

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ قَالَ لَامَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدُ
 الْهَاشِمِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّوَلِيُّ قَالَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّبْعِيَّانِيُّ فِي الْحَرَمِ سِتَّةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
 وَمِائَتَيْنِ مَرَّةً اللَّهُ تَعَالَى قَالَ يَا بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَوْنٍ قَالَ قَالَ نَاهُشِيرُ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ قَالَ تَبَيَّنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا
 إِلَيْهِ فَقَلْنَا أَلَا نَسْتَنْصِرُ لَنَا الْإِتِدَاعُ وَاللَّهُ لَنَا فَجَلَسَ مُحَمَّدٌ أَوْجُهَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
 ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرَقَتَيْنِ مَا يُصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِ
 مِنْ كَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يُصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّكَبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتِ
 مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ يَا بَابُ فِي حُكْمِ الْحَاسِسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَرَّتْنَا
 مَسَدٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَحْدَتِهِ أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ خَبْرَةَ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبَ الْعَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدِّدُ فَقَالَ نَطَّلِقُوا خَتْمَ
 تَأْتُوا رِضَةً خَافِقًا بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذْ وَهِيَ مِنْهَا فَانْطَلِقْنَا اتَّعَادِي بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى تَبَيَّنَا الرِّضَةَ
 فَذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقَلْنَا هَلْ سَمِيَ الْكِتَابُ قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقَيْنَنَّ الثِّيَابَ

أول الجزء السابع عشر

الثلثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا تَعَالَى اللَّهُ تَبَارَكَ عَلَى مَا نَعْمَ عَلَيْنَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمُلْكِ الْعَلِيِّ الَّذِي فِي يَمِينِهِ
 وَتَقْبَلُهُ مِنْ بِلَافِيهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَا بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ (عَنْ خُبَّابٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْجَمْعِ
 وَتَشْدِيدِ الْمَوْجِدَةِ الْأُولَى هُوَ ابْنُ الْأَمْرِ (مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً) أَي كَسَاءَ مَخْطُوطًا وَالْمَعْنَى جَاعِلٌ الْبَرْدَةَ وَسَادَةً لَهُ مِنْ نَوْسِدِ الشَّيْءِ جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ (فَشَكُونَا) أَي الْكَلْبُ
 (الْإِتِدَاعُ وَاللَّهُ لَنَا) أَي عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَانْهَمُ يُؤْخَذُونَ (عَنْ أَوْجُهَهُ) أَي مِنْ أَيْزِ النَّوْمِ وَيَجْتَلِئُ بِكَوْنِهِ مِنَ الْغَضَبِ وَبِهِ جَزْمُ ابْنِ النَّبِيِّ قَالَهُ الْحَافِظُ (فَيُحْفَرُ لَهُ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ
 أَي يُجْعَلُ لَهُ حَفْرَةٌ (بِالْمُنْشَارِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ هُوَ الْإِشْقُ بِهَا الْخَشْبَةُ (فَيُجْعَلُ فَرَقَتَيْنِ) أَي يُجْعَلُ الرَّجُلُ شَقِيحَيْنِ يَعْنِي يَقْطَعُ نِصْفَيْنِ (مَا يُصْرَفُهُ ذَلِكَ) أَي لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ
 الْعَذَابَ الشَّدِيدَ (وَيُمَشَّطُ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ (بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ) جَمْعُ الْمَشْطِ وَهُوَ مَا يَمَشَّطُ بِهِ الشَّعْرَ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَانَهُ (مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ كَحْمٍ وَعَصَبٍ)
 وَالْمَعْنَى مَا عِنْدَ عَظْمِهِ وَمِنْ بَيَانِيَّةٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مَا دُونَ كَحْمٍ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ قَالَ الْقَائِمِيُّ أَي مَا تَحْتَ كَحْمِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ
 مِنْ بَيَانٍ لِمَا وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ بَانَ الْأَمْشَاطُ كَحْدَتْهَا وَقُوَّتُهَا كَانَتْ تَنْقُذُ مِنَ الْحَمِّ إِلَى الْعَظْمِ وَمَا يَلْتَصِقُ بِهِ مِنَ الْعَصَبِ (وَاللَّهُ) الْوَاوُ وَالْقَسْمُ (لَيُتَمَنَّ اللَّهُ) بِضَمِّ فَوْ
 الْمَضَارِعَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ (هَذَا الْأَمْرُ) أَي الْمَرْادِينَ (الرَّكَبُ) أَي رَجُلًا وَامْرَأَةً وَحَدَّهُ (مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ) بِلْدَانِ الْيَمَنِ (وَحَضْرَمَوْتِ) هُوَ مَوْضِعٌ بِأَقْصَى الْيَمَنِ هُوَ بَيْتُ
 الْمِيمِ غَيْرُ مَنْصُوفٍ لِلتَّكْوِينِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَقَبِيلُ سَمِ قَبِيلَةٌ وَقَبِيلُ مَوْضِعٌ حَضْرَمَوْتِ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاتَ فِيهِ وَحَضْرَمَوْتِ فَمَاتَ فِيهِ كَذَا فِي السَّرِقَةِ
 (مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ) لَعَنَهُمْ خَوْفُ السَّرِقَةِ وَنُحُوهُ (وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ) أَي مَا يَخَافُ إِلَّا الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَا يَخْضَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ وَزَوَالِ الْخَوْفِ
 (وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ) أَي سَيَزُولُ عَذَابُ الْمُشْرِكِينَ فَاصْبِرُوا عَلَى أَمْرِ الْمَدِينِ كَمَا صَبَرَ مِنْ سَبْقِكُمْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ جَمْعًا عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ اخْتَارَ الْقَتْلَ أَلَّا يَعْظُمَ
 إِجْرَاءُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اخْتَارِ الرِّخَصَةَ وَأَمَّا غَيْرُ الْكُفْرِ فَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِّ الْخَيْرِ مَثَلًا فَالْفِعْلُ وَلِي نَتَمَّى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي حُكْمِ
 الْحَاسِسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا (أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) وَكَانَ (أَي عِبِيدِ اللَّهِ) (أَنَا) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ وَكَانَ فِي صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ وَالظَّاهِرُ
 أَيَايَ قَالَ الْقَائِمِيُّ فَكَانَتْ مِنْ بَابِ اسْتِعَارَةِ الْمَرْفُوعِ لِلْمَنْصُوبِ (وَالزُّبَيْرُ) أَي ابْنُ الْعَوَامِ (وَالْمُقَدِّدُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ (رِضَةً) أَخْرَجَ ابْنُ
 مَجْمُوعَتَيْنِ مَصْرُوفًا وَقَدْ لَا يَصْرَفُ مَوْضِعٌ بِأَثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَبِيلٌ بِمَهْلَةٍ وَجِيمٌ وَهُوَ تَصْغِيرُ كَذَا فِي الْجَمْعِ وَالْمَرْقَاةُ (طَعِينَةٌ) أَي امْرَأَةٌ أَسَاءَتْ
 وَقِيلَ أَمْ سَاءَتْ مَوْلَاةٌ لِقُرَيْشٍ (مَعَهَا كِتَابٌ) أَي مَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (تَتَعَادَى) أَي تَتَسَابَقُ (تَسَارَعُ مِنَ الْعَدُوِّ) (هَلْ سَمِيَ الْكِتَابُ)
 أَي أُعْطِيَهِ (لَتُخْرِجَنَّ) بِفَتْحِ لَامٍ فَضَمُّ فَسْكَوْنُ فَكَسْرَتَيْنِ وَتَشْدِيدُ نُونٍ أَي لَتُظْهَرَنَّ (أَوْ لَتَلْقَيْنَنَّ) بِفَتْحِ فَضَمُّ مِثْلَانِ فَوْقِيَّةٌ فَسْكَوْنٌ فَكَسْرَةٌ وَتَشْدِيدُ نُونٍ
 كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِأَثْبَاتِ التَّخْتِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ قَالَ الْقَائِمِيُّ فِي نَشْرِهِ الْمَشْكُورَةِ قَالَ مِيرَاكُنُ إِجَاءَتْ الرِّوَايَةُ بِأَثْبَاتِ الْيَاءِ مَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً فَانْقَلَبَتْ
 الْقَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةُ تَقْتَضِرُ أَنْ تَحْذِفَ تِلْكَ الْيَاءَ وَيُقَالُ لَتَلْقَيْنَنَّ قَلَّتِ الْقِيَاسُ ذَلِكَ وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْيَاءِ فَتَأْوِيلُ الْكُفْرِ بِهَا الْمَشَاكَلَةُ لَتُخْرِجَنَّ وَالْفَتْحُ

قال فأخرجته من عقاصرها فأتينا به النبي صلى الله عليه وآله فآذاهم من حاطب بن ابي بلنتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ مصلحاً في قريش ولم أكن من
انفسها وان قريشاً لهم بها قرابات يجون بها اهلهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدايجون قرايتي بها والله يا رسول الله
ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثه ابو هب بن بقتية
عن خالد بن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي بنهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان يحجوا
قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فاختارها فما وجدنا معها كتاباً فقال علي والذى يحلف به لاقتلناك او تخير جرح الكتاب
وساق الحديث باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن محبوب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضر بن عن فرات بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا
لابي سفيان وكان حليفاً لرجل من الانصار فمربح لقتله من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجلاً لا تكلمهم الى ما هم منهم فرات بن حبان

تاريخ
القبائل
الجزيرة

بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمختر لتزوين الثياب وتجر دن عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ
لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصرها) بكسر العين جمع عقيدة وهي الشعر المصفور قال الحافظ والجمع بينه وبين رواية
اخرجه من حجة نهاى معقد الاثر لان عقيدتها طويلة بحيث تصل الى حجرتها فربطته في عقيدتها كوغر زته بحجرتها (فاذاهوا) اي الكتاب (بعض
امر رسول الله صلى الله عليه وآله) قال الحافظ وفي مرسل غيره يصبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وآله من الامر في السيرة اليهم (لا تعجل علي) اي في
الحكم بالكفر ونحوه (مصلحاً) بصيغة الجوهول اي حليفاً (في قريش) اي في ما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش
(وان قريشاً لهم بها قرابات يجون بها اهلهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يجعون بها
اموالهم واهلهم بمكة قال الفارسي قوله قرابة اي ذو قرابة اي اقارب او قرابة مع ناس (يجون) اي الاقارب او الناس الذين اقارب بهم يحفظون
ويراعون (بها) اي بتلك القرابة اموالهم اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين ويهذه الكلة تنحل لك عبارة الكتاب
انشاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (بها) اي نعمة ومنه عليهم (يجون) اي يحفظون (قرايتي) اي التي بمكة
(بها) اي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال اي قال الصادق (دعني) تركني (وما يدريك) اي اي شئ يعلمك انه مستحق للقتل (اطلم) بتشديد الطاء
اي قبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال لصاحبة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الاخرة والافلو وجب
على احد هم حد متلازم يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قد سار اليكم) اي للغزو (فاختارها) من الاناخة وهو
بالفارسية فرح خوابا بيدن شتر وفي بعض النسخ فاختارها من البحث اي قتشناها وفي بعضها فاختارها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمى هو
عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه انه قال سمعت ثمانين رمضان باب في الجاسوس الذي (ثني محمد بن محبوب) بفتح المهمل
والموحدة الاولى كمحظم (من حارثة بن مضر) بتشديد الميم المكي (عن فرات بن حبان) بتختانية وكان عينا لقريش فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كن في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوسا وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه اول شدة اهتمامه بالقرية واستغراقه
فيها كان جميع بدنه صار عينا (نكلمهم) يقال وكلت الامر اليه وكلام من باب وعد وو كولا فوضنته اليه واكتفيت به (اليمازهم) القائلين باننا من المسلمين
ونصد قهرم على هذا القول واعلم ان هذا الحديث وقع في متيق الاخبار براوية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان ذميا وكان عينا
للسفيان وحليفاً لرجل من الانصار فمربح وبهذه اظهره مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذي وفي فتح الباع قتل الجاسوس
الكافر يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية فيه خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده
فينتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يخرج بحديثه وهو رواية عن سفيان الثوري وقد روى هذا
الحديث عن الثوري بن بشر بن السري البصري وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن الثوري عباد بن موسى الازرق العباداني

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشام احداثهم قال ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا يابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن قال فبينما نحن نتطعم وعامتنا مشاة وفيها ضحفة اذ جاء رجل على جمل حمر فانزع طلقاً من حقاو البعير فقيده به جملهم ثم جاء يتعدى مع القوم فلما راى ضحفتهم وورقة ظهرهم خرج يبعث الى جملهم فاطلقه ثم اناخه ففقد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقه ورفقاء هم مثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته وراس الناقه عند ورك الجمل فكنت عند ورك الناقه ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى احدثت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته بالارض خترت سيفي فاضرب راسه فندرت برأيه وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلاً فقال من قتل الرجل فقالوا سيلة بن الاكوع فقال له سليله اجمع قال هارون هذا لفظها شهاب في اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد قال لنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار بن النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ثم نهبت الرياس ويزل النصر

وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهلة وبعد الالف تا عثا لث الحروف وفرات هذه الصفة وهو مجلي سكن الكوفة وكان هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فنزل الكوفة باب في الجاسوس المستامن كان الاولي والتعبير بالجاسوس بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الا اني قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طال باللا من اذ دخل دار الاسلام حالة الا من فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل في (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو والحاء (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان فان البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفقه قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك بخير في الامم وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف حكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالرد عوي اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس لمذكورا وهم له امان فلما قبضه حاجته من التجسس انطلق مسرعا فظن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبه) بفتح السين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (فقتله) ينتشر في الفاء ويجوز تخفيفه اي عطاني (ايه) اي سلبه قال الطيب فنقلني اي عطاني نقلوه وهو ما يخص به الرجل من الغنمة ويزاد على سلبه قال النووي في قتال الجاسوس الحربي الكافر هو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التختانية (تنصبي) اي ناكل وقت الضحك كما يقال نتعدى كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفيها ضحفة) قال النووي ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الصاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانزع) اي اخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو الحقال من جلد (من حقاو البعير) في لقاموس الحقاو الكشم وهو بالفارسية نهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكمهم (خرج) اي الى الرجل (بعد) في الصراح العدود ودين خواستن (يركضه) في القاموس الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاخن (من اسلم) اسم قبيلة (ورقاء) اي في لونها سواد كالخبرة (هي) مثل ظهر القوم اي فضل مراكمهم (عند ورك الجمل) في لقاموس لور لوب الفقم والكسر ككتف ما فوق الفخذ والوراء حركة عظمها (خطام الجمل) بكسر واءه اي بزمامه (اخترطت سيفي) اي سلطته من غمده (فندرت) اي سقطت ووقم (اقودها) اي اخرجها (في الناس) اي في جملة الناس (مقبلاً) بوجهه (له سليله اجمع) اي كله قال المنذري واخرجه مسلم باب في اي وقت يستحب اللقاء (يعقوب بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس) ظاهر هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

في حقاو البعير

باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام بن عمار ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حدثنا عبد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن عمار قال ثنا قتادة عن قنينة عن ابى برة عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يترجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسراييل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يترجل عن بخلته فترجل باب في الخيلاء في الحرب حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالنا ابان قال ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن عتيق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الرية واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير الرية وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر باب الرجل يئسنا بسر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن يحيى بن سعد قال ثنا ابن شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين عينا واكثر عليهم عاصم بن ثابت ففرقه الله من مائة رجل رام فلما احسن بهم عاصم كفى او الى فرده

اللقاء

اللقاء
اخبرني

وهبوب الرية قد وقع التصريح في الاحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر امسك حتى تظلم الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك يهجر رياح النصر يدعون المؤمنون بجيوشهم في صلواتهم قال في الفخر لكن فيه انقطاع قال المنذري واخرجه البخاري والتوزع والنسائي باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء الصمت السكوت (عن قيس بن عباد) بضم مة وتخفيف موحة هو من تابعي البصرة (يكوهون الصوت) قال القاسمى بغير ذكر الله وفي النيل فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغو والصراخ مكرهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والقتل بخلاف الصمت فانه دليل الثبات ورباط الجأش قال المنذري عباد بضم العين المملة وبعد هاء باء موحة مخففة وبعد الالف دال مملة باب الرجل يترجل عند اللقاء اي مشى على الرجل (يوم حنين) مملة ونونين مصغرا واو الى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفت خراج النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فانكشفوا) اي انهم هو (فانرجل) اي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشوا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي اتم منه في ثناء الحديث الطويل باب في الخيلاء في الحرب الخيلاء التكبر (والغيرة في الرية) نحو ان يغتار الرجل على محارمه اذا راى منهم فضلا فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما احدا غير من الله من اجل ذلك حرمة الرية (فالغيرة في غير رية) نحو ان يغتار الرجل على امه ان يتكهن زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا ما يبغضه الله تعالى لان ما احله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من اثار رحمة الجاهلية على ما شرع الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من التزهيب لاعاء الله والتنشيط لا لولياته (واختياله عند الصدقة) فانه حرمها كان من اسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واطهار الجلادة والتجترق في الاستهانة والاستخفاف بالعدو ولا دخال الروح في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (فاختياله في البغي) نحو ان يذكر الرجل انه قتل فلانا واخذ ماله ظلما او يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل ونفسه (قال موسى) هو ابن اسمعيل (والفخر) بالبحر اي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن ابراهيم في روايته لفظ الفخر واختيال الرجل في الفخر نحو ان يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم ليجد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى واخرجه النسائي باب الرجل يستأسر بصيخة الجهول اي يؤخذ اسيرا اي اخذ العدو واسيرا فاذا يفعل فهل يسلم نفسه او يتكروا ان قتل (عشرة عينا) اي جاسوسا (وامر عليهم عاصم بن ثابت) اي جعله اميرا (ففرقه) اي خرجوا واستعدوا (الهم) اي لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفرنا (فلما احسن بهم) اي رآهم (الى فرده) قال في القاموس كهدد جبل وما ارتفع من الارض وقال في النهاية هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به

فقالوا لهم انزلوا فاعطوا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا فلان انزل في ذمة كافر مؤموم
 بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكنوا
 منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل لثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي نكوة لا سوة فخره فابى
 ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستمار موسى ليستجد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب
 دعوني اخرجكم كعتين ثم قال والله لو ان تحسبوا ما بي جزع الزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
 قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث
 باب في الكمناء حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ناهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الرماة يوما احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرزوا منا
 هذا حتى يرسل اليكم وان رأيتونا هزمتنا القوم واوطاناهم فلا تبرزوا حتى يرسل اليكم قال فنهزمهم الله قال فانا والله رأيت
 النساء يسندن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنمية اي قوم الغنيمه ظهر اصحابكم فانتظروا فقال عبد الله بن جبير
 انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا نيت الناس فلنصيبن من الغنيمه فانوهم فصرخ وجوهم واقبلوا
 منهزمين باب في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الخليل عن حمزة
 ابن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا الكثوبكم يعني اذا غشواكم فارتموهم بالنبل
 واستبقوا نبلكم باب في سبل السيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيم وليس بالملطي عن
 مالك بن حمزة بن ابي سفيان الساعدي عن ابيه عن جدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا الكثوبكم فارموهم بالنبل

اخرجه

فقالوا

(فاعطوا ايديكم) اي نقادوا (النبل) اي السهام (في سبعة نفر) اي في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو في الاولي بينهما تحتية ساكنة (وزيد
 ابن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها وفتح النون قاله القسطلاني (ورجل اخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم) اي قد را
 عليهم (اطلقوا) اي حلوا (اوتار قسيهم) اوتارهم وتروقيهم قوس (ان لي بهؤلاء) اي القتل (لا سوة) بالنصب اسم ان اي قتلاء (حتى اجمعوا)
 اي عزموا (فاستعمر) اي طلب (موسى) اي ما يخلق بها (يستجد بها) الاستجداء حلق شعر العانة لاركرم اي اصلي (لولا ان تحسبوا ما بي جزع) اي لولا
 ان تظنوا الذي متلبس بي من اداء الصلاة فرعا من القتل والجزع نقيض الصبر وقوله ما بي مفعول ول تحسبوا وقوله جزع مفعول الثاني
 (الزدت) جواب لولا قال الحافظ في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الكمناء
 جمع كمين كرماء جمع كير والكين الختف والمراد من يختف في الحرب للاعداء كذا في فتح الورد (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول
 جعل والمعنى اقره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرزوا) اي لا تقارقوا (واوطاناهم) اي غلبناهم (يسندن) بضم اوله
 وسكون المهلة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يصعدون يقال استند في الجبل يسند اذا صعد وفي بعض النسخ يشددن اي يسرعون
 في الصعود يقال شتد في مشيه اذا اسرع (الغنيمه) بالنصب على الاغراء (ظهر اصحابكم) اي غلبوا (افصرت وجوهم) قال الحافظ اي تحيروا فاقبلوا
 اين يتوجهون انتهى وذلك عقوبة لعصيانهم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الصفوف
 (ثنا ابو احمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن ابيه) هو ابو اسيد
 واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي (اذا الكثوبكم) بمثابة ثمرة واحدة اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم قال الخطابي معناه غشواكم واصله
 من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى وفي القاموس كتبه دنا منه (النبل) بفتح النون وسكون الواو اي
 بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفحال من البقاء قال في الجمع اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في
 الارض والبرق قد هبت السهام ولم يحصل نكايه وقيل الرموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخط اذ ارمى في الجماعة انتهى وقيل معناه امر موهم ببعض
 النبل دون الكل قال المنذري واخرجه البخاري باب في سبل السيوف عند اللقاء السبل نزاع الشئ واخرجه في رفق (وليس) اي اسحق بن
 نجيم هذا (بالملطي) بل اسحق بن نجيم هذا غير الملطي واعلم ان اسحق بن نجيم رجلان احدهما اسحق بن نجيم الرازي عن مالك بن حمزة والثاني اسحق بن نجيم الاذني الملطي

والانسوا السيوف حتى يخشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن جارية
 ابن مصرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادي من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال
 من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حمزة قمر يا علي قمر يا عبيدة بن الجراح
 فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثنان كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد
 فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالنا هثناب قال نا مغيرة عن شيبك
 عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس فقتل اهل اليمان حدثنا
 محمد بن المنته ثما حاذ بن هشام قال ثوابي عن قتادة عن الحسن بن الهياجر بن عمران ان ابن ابي له غلام فحمل الله عليه قد رعب
 ليقطع يده فارسلني لاسئل له فانتيت سمة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجثنا على الصخرة وينهانا
 عن المثلة فانتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجثنا على الصخرة وينهانا عن المثلة باب في قتل النساء
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قالنا ثنا الليث بن زافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض
 مخازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا

فرع بعضهم ان اسحق بن نجيم الاول هو الملطي فمقصود ابي داود رده من قوله وليس بالملطي لرد عليه (الانسوا السيوف) اي لا تخرجوها من غلافها
 (حتى يخشوكم) بفتح الشين اي حتى يقر بكم قربا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذري باب في المبارزة قال في القاموس برز برز اخبر
 الى البراز اي القضاء وبرز القرن مبارزة وبرز البراز اليه وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضا عن الرض البعيد الواسع واذا خرج الانسان
 الى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز وبرز اي خرج الى البراز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرنان والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب
 (عن حارثة بن مصرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها محجمة (تقدم) اي من الكفار (وتبعه ابنه) اي الوليد (واخوه) اي شيبه (فنادى) اي عتبة (فانتدب)
 يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) اي لعتبة (شباب) جمع شباب (بني عمنا) اي القرشيين من الكفارة (قمر يا عبيدة بن الجراح)
 بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضاف الى علم اخر مختار فتحه واما ابن فنصوب لا غير
 (فاقبل حمزة الى عتبة) اي الى محاربه فقتله (واقبلت الى شيبه) اي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقتا
 (فاثنان) اي جرحواضعف (صاحبه) اي قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها
 اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال الخطابي ما حاصله ان الحديث يدل على جواز
 المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلى كانت بالاذن والانصار قد كانوا يخرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
 سكت عنه المنذري باب في النهي عن المثلة يقال مثلث بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذكيرة او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شيبك)
 بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبط الكوفي الاعمي ثقة وكان يدلس من السادسة كذا في التقريب (عن هني) بنون مصغرا (بن نيرة) بنون مصغرا
 (عن عبد الله) اي ابن مسعود (اعف الناس قتلنا) بكسر القاف هيئة القتل اي كفهم وارجمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يصل فحلها من تشويه
 المقتول واطالة تعذيبه (اهل اليمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المتبر وقوله اعف افعل
 التفضيل من عفا وعفا قفا وعفا اي كف عما لا يجلي ولا يجلي قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن الهياجر) بفتح اوله والتخانية المشددة ثم جميع مقبول
 كذا في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فحمل الله عليه) اي نذر (بجثنا) اي بجثنا او يرغينا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي المثلة تعذيب المقتول
 بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل ويعدوه وذلك مثل ان يجرد انفه او اذنه او تنقاع عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله
 ان النهي اذا لم يمثلكم بالقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثلكم به ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي العربيين وارجلهم وسمل عيونهم
 وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فانه يعاقب
 بمثله وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحديث سكت عنه المنذري باب في قتل النساء (فانكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال

عمر بن القحطبي بن صيف بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع قال كينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ف رأى الناس
 يجتمعون على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قل **عالمقتلة**
 خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل خالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا احد ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج
 قال ثنا قتادة عن احسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين واستبقوا شرهم
 حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم تقتل من نساءهم تعني بنى قريظة الا امرأة انها العندی تحدثت فضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم
 بالسوق اذ هتف ها تيف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدثت احد ثنته قالت فانطلق برأضرب عنقها
 قالت فما اسنى عجباً من رانها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن
 عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيئون
 فيصاب من ذراريهم ونساءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمر بن الخطاب يقول هم من اباؤهم قال الزهري ثم هي

صلى الله عليه وسلم كان في التفرقة
 علاه
 يقتل
 بالسيوف

من الاحوال وقال المشافعي والكوفيون اذا قتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قتلت الا ان باشرت القتل
 او قصدت اليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن الربيع) بفتح الراء وكسر
 الموحدة وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح اوله والموحدة اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالفتح الثانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل)
 اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول لمذكر المؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر
 كان لتأكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب (وعلى المقدمة) بكسر اللام ويفتح (ولا عسيفا) مهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى
 قال القاري ولعل علامته ان يكون بلا سلاح انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان المرأة اذا قتلت قتلت الا ترى انه جعل لعله في تحريم
 قتلها لانها لا تقاتل فاذا قتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه هذا بالباء
 الموحدة ويقال فيه بالياء اخر الخوف وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا على اختلاف فيه ايضا بكسر الراء (اقتلوا شيوخ
 المشركين واستبقوا شرهم) قال الخطابي الشيوخ ههنا جمع شيوخ يقال شارخ وشارخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم
 الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناها اول الشباب قال حسان ه ان شرخ الشباب
 والشعر الا سودما لم يخاص كان جنونا وقال في الجمع اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجدل والقوة على القتال لا الهه في الشعر خصا
 لم يدركوا ولا ينافي حديث لا تقتلوا شيئا فانبا وقيل اراد بالشيوخ الهه على الذين اذا سبوا لم ينتقم بهم في الخدمة واراد بالشباب اهل الجدل
 وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقد تقدم ان حديث احسن عن سمرة
 كتاب الاحديث الحقيقة على المشهور (تعني بنى قريظة) هذا تفسير للضمير المحرور في نساءهم من بعض المرأة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف
 (اذ هتف ها تيف) اي صاح صاعق ونادى مناد (قالت حدثت احد ثنته) قال الخطابي يقال انها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد ث الذي
 احد ثنته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب
 او شتم ويكف عنه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد
 المثناة (عن الدار) اي عن اهل الدار في رواية البخاري عن اهل الدار قال الحافظ اي المنزل (بيبتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة صبيبا
 للمفعول اي يخار عليهم ليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة (قيصاب) اي بالقتل والجرم (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد اقصم
 وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والانات (هم منهم) اي الذراري والنساء من اهل الدار من المشركين
 قال القسطلاني ليس المراد ابا حة قتلهم بطريق القصد اليهم بل ذالم يوصل الى قتل الرجال لا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء
 بالقتل من القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالتميز عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمر الخ) قائله سفيان
 (قال الزهري ثم هي الخ) قال الحافظ في القصة كان الزهري شار بذكر ذلك الى نسخ حديث الصعب انتهى واستدل به من قال انه لا يجوز قتل النساء

الخطابي
 في تفسيره
 الترمذي

رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب في كراهية حرق العدو والنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي نزياد قال ثنا محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فقلت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الرب النار حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا فاذكرونا عن ابي اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق كما جنته فابينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخها فجاءت الحمرة فجلت نفرش فجاء النبي صلى الله عليه فقال من فجع هذه بولدها وولدها ليرى قربة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الرب النار باب في الرجل يكرى دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو العاصم قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة عيسى بن ابي عمر السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه فطفقت في المدينة انا دى الامين بجمل رجليه سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سمعنا على ان نجله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى فاء الله علينا فاصابني فلا أضف شقته من خن اثنته

لغيره

فقال

والصبيان مطلقا واعلم ان هذا الحديث اخرجته الجماعة الا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير ابي داود واخرجه الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق فمخ عن قتل النساء والصبيان واخرجه ايضا ابن حبان من سلا كابى داود كذا في النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه باب في كراهية حرق العدو والنار (امره) من التاميرى جعله اميرا (الارب النار) اى الله تعالى وهو خير بمعنى النهى وهو نسخ لامره السابق قال لقسطلاني قد اختلف السلف في التريق فكرهه عمر بن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قضا صا واجازة على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التريق بل على سبيل التواضع وقد سئل عليه الصلاة والسلام اعين العينين بالحديد المحم وحرق ابوكرو اللانظ بالنار بحضرة الصابنة وتعقب بانه لاجحة فيه للجواز فان قصة العينين كانت قضا صا او منسوخة وتجزى الصحابي معارض منهم صحابي غيره انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (فذكر معناه) اى معنى الحديث السابق قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي (قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد) اى بذكر اسمه واسم ابيه فقال الحسن بن سعد واما ابو صالح فقال في رواية عن ابن سعد بن خن اسمه (عن ابيه) هو عبد الله بن مسعود (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طر صغيرا كالعصفور (معها فرخان) تشبیه الفرخ قال في القاموس الفرخ ولد الطائر (فجلت نفرش) كذا في بعض النسخ وفي بعضها نفرش وفي نسخة الخطابي نفرش وتفرش قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الراء اى نفرش فخرش فاحد التائين اى تفرقت بجناحيها وتقربت من الارض انتهى قال الخطابي قوله نفرش وتفرش معنى تفرق والتفرش ما خوذ من فرش الجناح وبسطه والتفرش ان ترتفع فوقه وتظل عليها انتهى (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم كذا ضبط قال في القاموس فجع كمنعه او جعه كفتح انتهى وقال غيره الفجع ان يوجه الانسان بشئ يكره عليه فيجده يقال فجع في ماله واهله وبماله واهله فهو مفعول وفجع به بشدة الجيم مثل فجعته انتهى (قربة نمل) اى موضع نمل قال الخطابي وفي الحديث دلالة على ان تحرق بيوت الزنا بصره واهله واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرة قد يزول من غير احراق قال والنمل على ضربين احدهما مؤذ ضار قد يدمر عاديته جائز والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال للرجل لا يجوز قتله قال المنذرى ذكر البخارى وعبد الرحمن بن ابراهيم الرازى ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصح الترمذى حديث عبد الرحمن عن ابيه في جامع باب في الرجل يكرى دابته على النصف او السهم (السيباني) بفتح المهملة وسكون السينية بعد هاء موحدة وسيباني بطن من حبر (وقد خرج) الواو والحاء (فطفقت المدينة انا دى) اى اخذت وشرعت في النداء (الا من يجمل رجلاه) الضهير المجرى لمن (اسمه) اى اسم الرجل (عقبة) اى ريقا (قاصبا بنى قاصص) بضم قاصص

على

فخرج ففعد على حقيبة من حقايب بله ثم قال سقم من مديرات ثم قال سقم من مقبلات فقال ما أرى قلائصك الا كما قال انما هي
 عنيمتلك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فخير سركم ارضنا باب في الاسير يوثق حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد يعني ابن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربنا نحب ربنا نحب من قوم
 يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
 عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم واقدمهم
 ان يشؤوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد
 الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان تاح مسلمان لم يصرك ربنا طنا يوما وليلة وان تكن غيرك لتستوثق
 منك فشدناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصمقي وقتيبة قال فتبينا ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع
 ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
 ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما ذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذامر وان تنعم تنعم على شاكر ان كنت تريد المال فسل

تكن

في القاموس القلوص من الابل للشابة او الباقية على السيرا واول ما يركب من اناثها الى ان تشته ثم هي ناقه والناقاة الطويلة القوائم خاص بالاناث
 قلائص وقلص وجم قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرقادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رجل وقتب فقد احتجب (فقال)
 اى الشيخ (قال) اى وائلة (انما هي) اى القلائص (فخير سركم ارضنا) قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انى لم ارض سركم من المغنم انما اردت مشاركتك
 في الاجر والثواب والله اعلم قال اخلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجوان لا يكون به
 باس وقال الاوزاعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنمة فا فعل فله
 اجر مثل ركوبه انتهى واكحديث سكت عنه المنذرى باب في الاسير يوثق (عجب ربنا) قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر ليد اعلم الله
 انه انما يتعجب الارضى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فا خبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربنا
 اى رضى واثاب فسماه عجاهازا وليس بجب في الحقيقة والاول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة الجهول اى يحرون (في السلاسل) حال من الضمير
 في يقادون قال اللقارى والمعنى انهم يؤخذون اسارى قها وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يترقرهم الله اليمان فيدخلون به
 الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي
 الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشر من عليهم ويدخلون الجنة كذلك قال المنذرى واخرجه البخارى (عن جندب) بضم واو واللال
 تقم وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل اخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) اى طائفة من الجيش يبلغ اقصى ارض بعثة تبث الى العدو وجهها
 السرايا (وامرهم ان يشؤوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي اصل المشن الصب يقال شنت الماء اذا صببته صبا متفرقا والشن ما يفرق
 من الماء انتهى وقال في فتح الورد والملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم
 (حقا اذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم اذا وطئ ثاثر نرايه (فشدناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الاسر قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز
 الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والخل والقيود وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقا انتهى قال المنذرى والصواب
 غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذرى (خيلا) اى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جزءا
 وجانبا والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز ما بين العراق قاله في المعجم (فجاءت) اى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن اثال) بضم
 الهنة بعد هامثلثة خفيفة (بسارية) اى استوانة (من سواري المسجد) اى مسجد النبوى (ما ذا عندك) اى اى شئ عندك ويحتمل ان يكون الاستفهامية
 وذا موصولة وعندك صلة اى ما الذى ستقر فى ظنك ان افعله بك (قال عندى يا محمد خير) اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن
 (ان تقتل تقتل ذامر وان تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله عندى خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووى قوله
 ذامر فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقر يشتهر بقتله قاتله ويبرك قاتله بثأره اى لرياسته وفضله وحذف

تخط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال داود بن محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زمرارة قال قدم بالاساسج حين قدم بهم وسودة بنت زفعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهم الحجاب قال تقول سودة والله اني لعندهم اذ اتيت فقبل هؤلاء الاساسج قد اتى بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وآله واذا ابو يزيد سفيان بن عمرو في ناحية الحجرة فجموعه يريدون الى عنقه بجبل ثم ذكر الحديث قال ابوداود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا اتد باله ولم يعر فاة وقتل يوم بدر باب في الاسيرين من عندنا ويضرب حد ثمامة بن اسلم عيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نذبا اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لينة الحجاب فاخذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاجابوا ايسا لونه ابن اوسفيان فيقول والله ما الشئ من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابوجهل وعنته وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فاذا تركوه قال والله مالي يا بسفيان من علم ولكن هذه قريش قد قبلت فيهم ابوجهل وعنته وشيبة ابنا ربيعة وامية ابن خلف قد قبلوا والنيب صلى الله عليه وسلم وهو يسلم ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقتم وتدعونني اذا كذبكم هذه قريش قد قبلت لتمنع اباسفيان قال النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا امصرع فان غدا ووضع يده على الارض وهذا امصرع فان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وآله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاحذوا باجرهم فسحبوا والقوا في قليب بدر

بالحجاب
بجانب
بجانب
بجانب

هذا الزم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها اذا دم بالذال المجمة وتشد يد الميم اي اذا دام وحرمة في قومه وراها بعضهم في سنن ابوداود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول يقتل رجلا جليلا لا يقتل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثار كذا في المرقاة قلت قوله رها بعضهم اي بعض المرأة وهو عيسى بن حماد المصم شيخ ابى داود وقوله كذلك اي بلفظ اذا دم بالذال المجمة وتشد يد الميم وذكر ابوداود رواية عيسى هذه في اخر الحديث (تخط) بصيغة المجهول (منه) اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت (حتى اذا كان الغد) اي وق (فاعاد مثل هذا الكلام) اي المذكور ان تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيب اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (اطلقوا ثمامة) اي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق الى نخل) بائحاء المجمة تقديره انطلق الى نخل فيه ما قاله النووي وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فانطلق الى حائط ابى طلحة قاله الحافظ (قال عيسى) اي بن حماد المصم (وقال اذا دم) بكسر اللذال المجمة وتشد يد الميم اي اذا دام وحرمة في قومه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (قدم) بصيغة المجهول اي اتى (بالاساسج) جمع اسير اي في غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعد هاء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الابل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل بالتفصيل اي عند عوف ومعوذ وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابن عفراء) المشهور في الروايات ان ابني عفراء الذين قتلا ابا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) اي على الزوج النبي صلى الله عليه وسلم (اذ اتيت) اي من عند آل عفراء الى عجم الناس (جموعه يريدون الى عنقه بجبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) اي اجابا والحديث سكت عنه المنذرى باب في الاسيرين من عندنا ويضرب قال في القاموس نال مرع ضم سببه (نذب اصحابه) اي دعاهم (فاذا هم) اي الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع رواية وهي الابل التي يستق عليها واصل الرواية الزادة فقيل للبعير رواية كحل الزادة قاله الخطابي (وهو يسلم ذلك) الواو للمحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم فلما رأى ذلك انصرف قال للنووي معناه انصرف سلم من صلاته فظن استجاب تخفيفها اذا عرض مر فانثائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قبلت لتمنع اباسفيان) اي ليدفعوا عنكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول اي مجروا في القاموس سحبه كمنعه جره على الارض وقال الخطابي السحب الجرع العليف (في قليب بدر) قال الخطابي القليب

باب في الاسير يكره على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني حدثنا ابي بشر
 ثنا ابن ابي عدي وهذا الفظح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهود ذلك فلما اجلبت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا
 لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي قال بوداد المقلات التي لا يعيش لها ولد يا قتل الاسير
 ولا يرض عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد
 عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعق الناس لاربعه نفر امرأتين وسميهم وابن ابي سرح فذكر
 الحديث قال واقا ابن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى وقف على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله يا محمد فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك ياتي في بيعة بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان
 فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راى كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
 البير التي لم تطو وانما هي حفرة قلب تزيها فسميت قلبيا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في حربه طائلا انتهى قال المذري واخرجه
 مسلم اتم منه باب في الاسير يكره على الاسلام (وهذه الفظة) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة
 (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك كذا في قراءة الصحود (فتجعل على نفسها) اي تتذر
 (ان تهود) بفتح ان مفعول تجعل فاذا عاش الولد جعلته في اليهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجلبت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو واجلي
 يجلي اذا خرج مفسرا واولوته انا واجلبته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (الاندع) اي لا تترك (لا اكره في الدين)
 اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان رشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 قد خيرا صحابكم فان اختاركم فهم منكم وان اختارهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية
 او نصرانية قبل مجي دين الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز ما كنهه واستباحه فبجته
 فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى اكره في الدين
 فان حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما اكره الكافر على دين الحق فواجب ولهذا اقلنا هم على ان يسلموا ويؤدوا الجزية ويرضوا
 بحكم الدين عليهم انتهى قال المذري واخرجه النسكباب قتل الاسير ولا يرض عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد اللام
 المهلة اسم السهم (امن) اي اعطاهم الامان (وابن ابي سرح) وهذا الرابع اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسكبابي باب الحكم في المرتد من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الناس لاربعه نفر وامرأتين وقال قتله ووان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطلمة
 ابن صباية وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطلمة وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
 فسبوا سعيدا وعمارا وكان اشب الربيع فقتله واما ام قيس بن صباية فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال
 اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغن عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم يخفق من البحر الا اخلص لا يخيفني في البر غيرة اللهم انك على عهد
 ان انت عاقبتني ما انا فيه ان اتى محمد صلى الله عليه وسلم حتى اضم يدي في يده فلا جد نه عفا كرمي فاجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا
 الحديث (اختبا) بهنزة اي اختف (فقال عثمان) (بايم) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السرح (فرقم) النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) الكريمة (فنظر اليه)
 اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) يحتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يايهم) ابن ابي سرح (فيا بعد ثلاث)
 وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزاله الشيطان فلفظ بالكفار
 فامر به ان يقتل يوم الفتح واستجار له عثمان بن عفان فاجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي اسد الغابة ففر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان
 فغيبه عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم ثم اقبل
 اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله افاضت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه رجل رشيد
 قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وقيل ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضا

انا
 في الاسير يقتل

الأومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له خائنة الاعين قال بوداود كان عبد الله اخا عثمان من الرضاغة وكان الوليد
 ابن عقبة اخا عثمان لأمه وضربه عثمان اذ شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب ان اعمرو بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي قال ثقي جدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعزلا أوهمهم
 في حن ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احديهما وأفلتت الاخرى فأسلمت قال بوداود لم افهم
 اسنادة من ابن العلاء كما ارجب حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
 وعلى راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال بوداود اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو بزة الاسلام
 قتله ياب في قتل الاسير صبر احد ثنائى بن الحسين الرقى ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال اخبرني عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة
 عن عمر بن مرة عن ابراهيم قال المراد الضحاك بن قيس ايسر قيسا لبيسجمل مسر وفاقال له عمار بن عتبة أنستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق
 حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا مؤثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ابراد قتل ابيك قال من للصبيبة قال النار
 صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد واذاه صلى الله عليه وسلم اذ امن سقط قتله قاله السندى (الاى هلاكها عند النسائي قال ابن الاثير واسلم ذلك اليوم
 فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو احد العقلاء الكرماء من قريش ثم ولاة عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله
 على يديه افريقية وكان فتحا عظيما بلغ سرهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا وسرهم الرجل الف مثقال وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن
 عمر عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن العاص انتهى من غاية المقصود لمخصا (اومأت الينا بعينك) معناه بالافارسية جرانه اشارة فرمودى
 بسوى ما يحشتم خود (خائنة الاعين) قال الخطابي معنى خائنة الاعين ان يضم بقلبه غير ما يظهر للناس فاذا كف بلسانه واومى بعينه الى خلاف
 ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين قال وفي الحديث دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الشيء يراه يصنم بحضرة يجعل عمل المرضى به والتقرير له قال وعبد الله بن ابى السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلما غلط
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما غلط على غيره من المشركين انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وفي اسناده اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
 وقد اخرج به مسلم وتكلم فيه غير واحد وفيه ايضا اسباط بن نصر قد اخرج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد (لا او منهم) اى اعطيهم الامان (وقينتين)
 القينة امة غنت اولم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء (لمقيس) اى ابن صباية (فقتلت) بصيغة المجهول (وافلتت) بصيغة
 المجهول اى اطلقت (لم افرم اسنادة) اى اسناده الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ ابى داود قال المنذرى اى يوجد وهو سعيد
 ابن يربوع الخزومي كان اسمه الصدى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا (وعلى راسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء
 المفتوحة راء زير ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو ابو بزة الاسلام (فقال) اى الرجل (ابن خطل) بفتح
 الحاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى (فقال اقتلوه) اى ابن خطل قال الخطابي وكان ابن خطل بعثه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في وجه من رجل من الانصار امر الانصار عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصار فقتله وذهب بما له فلم يفتد له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام وقيد دليل على ان الحكم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن فقه اتقى
 (وكان ابو بزة الاسلام) وتقدم من رواية النسائي ان سعيد بن حريث قتله والتوفيق ان كلا من الثلاثة اى سعيد وعمار ابى بزة قتلوه بعضهم باشر
 بالقتل وبعضهم اعان على القتل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياب في قتل الاسير صبر اقول الصبران
 يمسك بحى ثم يرمى بشئ حتى يموت واصل المصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (اراد الضحاك بن قيس) اى ابن خالد الفهرى الامير المشهور شهد
 فتح دمشق وتغلب عليه بعد موت يزيد ودعا الى البيعة وعسكر بظاهرها فالتفاهه من ان يهرج راهط سنة اربع وستين فقتل كذا في الحاشية
 (ان ليستعمل مسرقا) اى ان يجعله عاملا (فقال له عمار بن عتبة) اى ابن ابى معيط بمهملتين مصغرا وعقبة هذا هو الاشقى الذي التقى سلا
 الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) اى عبد الله بن مسعود (لما ابراد قتل ابيك)
 الخطاب لما قرى بن عقبة وهذا هو محل ترجمة الباب لان عقبة قتل صبرا صرح به الحافظ في الفتح (قال) اى ابو ابي عقبة بن ابي معيط (من للصبيبة)
 بكسر الصاد وسكون الواو جمع صبي والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وانت تقتل كافهم (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم النار

عن بعض النسخ
 كان اسمه
 في الكهنية
 الصموي
 يقال الصموي
 وهو الذي
 في القريب

فقد رُوي في حديثك ما روي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الاسير بالنبل حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال خبرني عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن الاشعث عن ابن تغلب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا واصبروا قال بوداد قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا قبل ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني نزلت في نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها قبل ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق ابراهيم بن قاتب في المن على الاسير بخير فداه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انما ثبت عن انس بن ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوه واخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم ببطن مكة الى اخراية حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال نا مع عن الزهري عن محمد بن يحيى بن مطهر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سارى بدم لو كان مطعوم بن عدى حيا ثم كلفني في هؤلاء التثني لا طقتهم له باب في فداء الاسير يا مال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال نا عكرمة بن عمار قال ثنا سمار الكهني قال ثنا بن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب قال لانا كان يوم بدر فاخذ يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يتخبر في الامر فما اذنتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم

يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعنى ان صلحت النار ان تكون كافلة فرى هي وثانها ان الجواب من الاسلوب حكيماء النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار دع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله تعالى وهذا الوجه ذكره الطيبي قال لقارى والظاهر الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله يد النار (فقد رويت ان الخ) كان مسروق اطعن عارة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه المنذرى باب في قتل الاسير بالنبل هي المسهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تغلب) يكسر المشناة واسكن اليه ثم لام فكسوة اسم عبد الطائي الفلسطيني ونقه النسك (فاتي) بصيغة المجهول (باربعة اعلاج) جمع علة قال في مختصر النهاية العجل الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمع اعلاج وعلوج (فامر) اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال في مرعاة الصعود القتل صبرا هو ان يمسك من ذوات الرزق بشئ حياتهم يربى بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير محركة واحب ولا خطا فانه مقتول صبرا (قال بالنبل صبرا) اي قال قتلوا بالنبل صبرا (قبل ذلك) اي قتل الاعلاج صبرا (قبل ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول ابى ايوب قال المنذرى ابن تغلب بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المملة باب في المن على الاسير بخير فداء (هبطوا) اي نزلوا امام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس للتنعيم موضع على ثلاثة اميال واربعة من مكة اقرب اطراف الحبل الى البيت (سما) قال النووي ضبطه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الراية الاولى اظهر معناها اسرهم والسلم الاسير وجزير الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال بن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا واصلحوا وانما اخذوا وقهروا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجز معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صوحو كوا على ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسك (ثم كلفني) اي شفاعته (في هؤلاء التثني) جمع ثمن بالتركيك بمعنى منن كمن وزمى وانما سماهم ننتى اما الجسم حاصل من كفرهم على التمثيل اول ان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر قاله القارى (لا طقتهم له) اي لتركهم لاجله يعنى بخير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عند يده وهي انة صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحببته ان كان حيا فكاؤه عليها بذلك والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذرى واخرجه البخارى باب في فداء الاسير يا مال (انزل الله) جواب لما (اسرى) جمع اسير (حتى يتخبر في الامر) اي يباليه في قتل الكفار تمام الاية تزيدون ايها المؤمنون عرضا لاني اي حطامها باخذ الفداء والله يريد الاخرة اي ثوابها بقتلهم والله عزير حكيم لو اكتاب من الله سبق اي باحلال الغنائم والاسرى لكم مسكر فيما اخذتم اي من الفداء عن اب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الاية بل هو تفسيره وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

ابن اسحاق بن عمار

اسراهم

فقالوا

النبي

قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم ابي نوح فقال ايش تصنع باسمه اسم شنيع قال بوداود اسم فراد
والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنيس
عن ابي لشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة حد ثنا عبد الله بن
محمد النخعي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث
اهل مكة في فداء اسراءهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص
قالت فلما اسراها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة وقال ان رأيتن ان تطلقوا لها اسيرها وتودوا عليها الذي لها قالوا
نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعدة ان يجلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا بطن يا حج حتى تم بكم زينب فتصحبها حتى تأتي بها احد ثنا احمد بن ابي مريم ثنا يحيى يعني
سعيد بن الحكم قال لنا الليث بن سعد عن عقييل بن ابين شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان قريظة والمسور بن مخرمة اخبراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفي هوازن فمسها فمسها لولا ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترون واحب اليكم اصدق
قال المنذري واخرجه مسلم نحوه في اثناء الحديث الطويل (قال بوداود سمعت الخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (ايش تصنع باسمه) اي

ما تفعل باسمه وفي بعض النسخ اي شيء مكان ايش (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء اربعمائة درهم
قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قلت ورجالها ثقات الا ابا عنبس وهو مقبول (لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم) جمع اسير وذلك حين
غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(في فداء ابي العاص) اي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يحل في العنق (كانت) اي القلادة (ادخلتها) اي ادخلت خديجة القلادة (لها) اي مريم زينب
(على ابي العاص) والمعنى دفعها اليها حين دخل عليها ابي العاص وزفت اليه (فلما رآها) اي القلادة (ارقى لها) اي لزينب يعني لغربتها ووجدتها وتذكر
عهد خديجة وصحبته فان القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) اي لاصحابه (ان رأيتن ان تطلقوا لها) اي لزينب (اسيرها) يعني رجلا الذي لها
اي ما ارسلت قال الطيب المفعول لتأذي رأيتن وجواب الشرط محذوف وان اي ان رأيتن الاطلاق والرحسنا فافعلوها (قالوا نعم) اي رأينا ذلك
(اخذ عليه) اي على ابي العاص عهدا (ان يجلي سبيل زينب اليه) اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت
تحت ابي العاص في جهامته قبل المبعث (كونا) اي قفا (بطن يا حج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب
من التنجيد وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يا حج من بطون الاودية التي حول الكرم والبطن المنخفض من الارض
كن في المرأة (حتى تم بكم زينب) اي مع من يصحبها (حتى تأتي بها) اي الى المدينة وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم
وفي رواية البخاري في الشرط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة (ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة) قال الكرماني هو سماع مسور من النبي
صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يحيى من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهو من قبيلة مشهور وكانوا في حنين وهو واد
وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوازن يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاموال اكثر من ان تحصى
(مسلمين) حال (ان يرد اليهم اموالهم) كن في النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري ان يرد اليهم اموالهم وسبيلهم (مع من ترون) من السبايا غير التي
قسمت بين الغانمين وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو وفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وعند ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي
وليني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله والحاصل ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اجابهم برد ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملكه (واحب الحديث) كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقه) اي اصدق الحديث
قال الكرمي الصادق والوعد الصادق احب الي فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدت بكم فطع ايفاؤه ولفظ البخاري في كتاب العتق
فقال من معي من ترون واحب الحديث الى صدقة فاختر واحدا من الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنتيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

فأختاروا المال فقالوا اختار سببنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى على الله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
هو أءجاء وأتأبين واني قد رأيت أن أردد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون
على حظه حتى نعطيه آية من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أذن منكم ممن لم يأذن فأمرهم أن يرفعوا أيديهم عن الناس وأمرهم أن يرفعوا أيديهم
فأخبروا أنهم قد طيبوا وأذنوا حينئذ ما موسى بن اسمعيل ثنا سجاد عن محمد بن اسحق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جد
في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم نساءهم وأبنائهم فمن مسك بشيء من هذا الفقه
فإن له به علينا سبب فرائض من أول شيء يفيء الله تعالى علينا ثم ذنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعد فخذ وبرة
من سنامه ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفقه شيء ولا هذا أو رفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم
فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلي بها برذعة لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما ما كان لي ولبنتي عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها

فأخبره فأخبرهم
تمسك

انتظرهم بضم عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث ومعنى قوله استأنيت بهم أي أخرجت قسم السبي ليحضره أو قد هو وزن فابطأ وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تراء السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم جرم عنها إلى البحر فذبحها ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هو وزن بعد ذلك
فبين لهم أنه انتظرهم بضم عشرة ليلة كذا في غاية المقصود ملخصا (فأختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أي خطيبا (جاءوا أتأبين) أي من الشكر واجعين
عن المعصية مسلمين متفادين (قد رأيت) من الرأي (أن يطيب ذلك) أي السبي يعني رده قال القسطلاني بضم أوله وفتح الطاء وتشديد الهمزة تحتية
المكسورة هو قول الحافظ أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه قال الحافظ أي بان يرد السبي بشرط أن يعطى
عوضه (حتى نعطيه آية) أي عوضه (من أول ما يفيء الله) من الإفاعة والفقه ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالحزبية والحزاج (قد طيبنا) بتشديد
الياء وسكون الباء (ذلك) أي المرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي أذن مني بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرده ممن لم يرضوا ومن أذن لنا ممن لم يأذن
(أمرهم أن يرفعوا أيديهم عن الناس) أي الناس كلهم قاله القاري (وأذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم قال المنذرى وأخرج البخاري
والنسائي مختصرا ومطولا (في هذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هو وزن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي يريد من أمسك يقال
مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه ضمائر وهو الرذ كانه قال من أصاب شيئا من هذا الفقه فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة
وهي البعير المأخوذ في الزكاة ثم اشتم فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيءه الله علينا) قال الخطابي يريد الخمس من الفقه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتفوت منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومصالح المسلمين وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود
عليكم (ثم ذنا) أي قرب (وبرة) بفتح تاء أي شجرة (ولا هذا) أي شجرة (الطيب) ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى البرة على تأويل شيء (ورفع أصبعيه)
أي وقد رفع أصبعيه اللتين أخذ بهما البرة (الإخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم)
أي مصرف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو البرة
قال الخطابي فيه دليل على أن قليل ما يغنر وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لاحد أن يستبد منه بشيء وان قل لا الطعام الذي قد وردت
فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الواو أي قطعة مكبكية من غزل شعر (برذعة) بفتح الواو
والدال المهملة وقيل بالمهجة وفي القاموس هلال الدال أكثر وفي المغرب هي المجلس الذي تحت رجل البعير قاله القاري (أما ما كان لي ولبنتي عبد المطلب
فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك وأما ما بقي من انصباء الغانمين فاستحللاه بيني وبينكم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت)
أي وصلت الكبة (ما أرى) أي إلى ما أرى من التبعة والمضائق أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها) أي ألغها
واحاديث الباب تدل على ما ترجمه به ابوداود قال الخطابي ما حصله ان في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليل على أن
الامام مخير في الاستسار البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو اخطا للاسلام
واجلح لا مر الدين والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الرازي وسفيان الثوري وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان شاء قتلهم

سعيد بن قتادة

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضونهم حد ثنا محمد بن المنذر ثنا معاوية بن معاذ عن ثناء بن عبد الله ثنا روح
قال ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ غلب على قوم اقام بالعرصة ثلثا قال ابن المنذر اذا غلب
قوا احب ان يقيم يعرضونهم ثلثا قال ابوداود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من حديث سعيد لانه
تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيرة باب في التفرقة بين
السببي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون
ابن ابي شبيب عن علي بن ابي رقيق بن جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهقي قال ابوداود وميمون
لم يدرك عليا قتل بالحجاز والجمجمة سنة ثلث وثمانين قال ابوداود والحرة سنة ثلث وستين وقتل بن الزبير سنة ثلاث وسبعين
وان شاء فاداه وان شاء استرقم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قال في التخصيص
لا يكون الا بدليل وقوله تعا اذ القيمة الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تختموهم فشدوا الوثاق فاما من بعد واما فداء الاية عام بجماعة الاية
كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي والعجل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
للإمام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويغدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال لا وزاعى بلغنا ان هذه
الاية منسوخة يعنى قوله فاما من بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتوهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد اذا اسرا لا سير
يقتل ويقادى احب اليك قال ان قدر ان يغادى فليس به باس وان قتل فما اعلم به باس قال اسحاق بن ابراهيم الاثنان احب الى الا يكون
معروف فاقاطم به الكثير انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرضونهم بفتح العين والصاد
المهملتين بينهما راء اي بقعتهن الواسعة التي لا بناء بها من دار غيرها (اقام بالعرصة) اي عرصة القتال وساحتها من امرضه (ثلاثا) اي
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر مما يستريح المسافر فيها اولقالة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهاهنا والينا قال ابوداود والحرة
لم توجد هذه العبارة الا في الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لانه ليس من حديث سعيد) اي ابن ابي عميرة الراوى
عن قتادة (لانه) اي سعيد (تغير) اي حفظه (الباخرة) اي باخرة (ان) وكيعا حمل عنه اي سمع الحديث من سعيد بن ابي عميرة (في تغيرة)
اي في زمان تغيرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي باب في التفرقة بين السببي (فرق) من التفرقة (بين جارية
وولدها) اي بيدهما (عن ذلك) اي التفرقة قال الخطابي لم يختلف اهل العلم ان التفرقة بين الولد الصغير ووالده غير جائز الا انهم اختلفوا
في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفرقة وبين الكبير الذي يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي
اذ بلغ سبعا او ثمانيا وقال لا وزاعى اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغير قال مالك اذا اشعر قال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه وان كبر
الولد واحتلم ولا يجوز عند ابى حنيفة التفرقة بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبير فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى
التفرقة بين ذوى الارحام في البيع واختلفوا في البيع اذا وقع على التفرقة فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه وقال مذهب الشافعي
ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي بن ابي طالب ان اسناده غير متصل كما ذكره ابوداود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن
ابى شبيب (قتل) بصيغة المجهول اي ميمون (والجمجمة سنة ثلث وثمانين) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ثلث وثلثين وهو غلط قال
الحافظ في التفرقة ميمون بن ابي شبيب صدوق كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الحجاز وفي شرح القاموس
والجمجمة القدر يسوى من خشب ودرى الحجاز قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقداح من خشب وبه كانت وقعة ابن
الاشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد ان اهل المدينة
خرجوا عليه وخلصوه فاسل اليهم جيشا كثيفا وامرهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى
قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكرة من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل
المدينة من الصوابية والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هناك يزيد والحرة هذه ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها قال المنذرى قال ابوداود وميمون لم يدرك عليا وذكر الخطابي استادة

المدرسات

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حديثنا هو بن عبد الله ثناهاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا
 ابي قال خرجنا مع ابي بكر وافرقة علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرونا بفرقة فشدنا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية
 والنساء فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل فقاموا فحمت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فرقة وعليها قنشق من ادم معها بنت لها
 من احسن العرب فنقلني ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي امرأة فقلت والله
 لقد اعجبني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة
 لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة باب
 في المال بصيبه العدو ومن المسلمين ثم يذكره صاحبنا في الغنيمة حديثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمرا بن ابي العدي وظهر عليه المسلمون فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر
 يقسم قال ابوداود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري واحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن عمير عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فردد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واتق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فردد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب في عبيد المشركين
 بالحقون بالاسلامين فيسلمون حديثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي قال ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن جر اش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
 في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله سردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنتها

عليه

والله يا محمد

غير متصل كما ذكره ابوداود باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم المراد من المدركين البالغون (وامرأة) اي اب بكر (فرقة) قبيلة (فشدنا الغارة)
 شدة الغارة هو اتيان العدو ومن جهات متفرقة قال في فتح الودود اي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عنق من الناس) بضم المهملة والنون
 اي جماعة منهم قاله في مرعاة الصعود (فقاموا) اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا والجبل (وعليها قنشق) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين
 اي جلد يابس كذا في فتح الودود وقال في القاموس القنشق بالفتح القر والخلق ثم قال ويثكث والنطم او قطعة من نطم (وما كشفت لها ثوبا) كناية
 عن عدم الجمل (لله ابوك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في مرعاة الصعود (وفي ايديهم) اي اهل مكة (الاسرى) جمع اسير الاخذ والاسير المقيد والمسجون
 جمعه اسارى واسترق الخاطبي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذر واخرجه مسلم
 باب في المال بصيبه العدو ومن المسلمين ثم يذكره صاحبنا في الغنيمة اي هل ياخذها لانه احق به او يكون من الغنيمة (اي هرب) (فظهر عليه)
 اي غلب على العدو (فرده) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحب اخذ
 قبل القسمة وبعد ما لك واحد واخرين ان وجد ما لك قبل القسمة فهو احق به وان وجدها فلا يأخذ الا بالقسمة رواه الدارقطني من
 حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الايق فقال مالكه احق به مطلقا قاله القسطلاني (وقال غيره)
 اي غير يحيى بن ابي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) اي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر المراد من غيره هو ابن عمير وروايته مذكورة
 بعد هذا الحديث والحاصل ان رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن عمير الاتية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد
 سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نفر وشرد الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس
 (فظهر) اي غلب (عليهم) اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخرجه البخاري وابو داود
 باب في عبيد المشركين يلحقون بالاسلامين فيسلمون (خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين
 والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سيادهم (هربا)
 بفتحين اي خلاصا (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيداهم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوريشي وانما غضب

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رفاكم علي هذا وأبي ان يردهم وقال هو عتقاء الله عز وجل
 باب في إباحة الطعام في أرض العدو وحديثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا النضر بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن جيشا غموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن اسمعيل والقاسم بن
 قال ثنا سليمان بن عبيد بن يحيى بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دري جراب من شحم يوم خيبر قال فابتدئته فالترصته قال ثم قلت
 لا أخطي من هذا اليوم شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى باب في النهي إذا كان في الطعام قلة في
 أرض العدو وحديثنا سليمان بن حرب ثنا جريد بن يحيى بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبدة قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب
 الناس غنمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرددوا ما أخذوا فقتلهم بينهم حدثنا محمد بن
 العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي وقيل هل كنتم تخمسون يعني الطعام
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يبيع فيأخذ منه مقدرا ما يكفيه ثم يضرف
 حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم بن يعقوب بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهل وأصابوا غنما فانتهبوها فذرونا
 لتغلب اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فكفأ قد ورننا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب

ابراهيم بن حمزة بن محمد بن عياض بن نافع عن ابن عمر

قاصبا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا اوليا لهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة
 في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صابرا واخذوا حرمهم من ديار الحرب مستحصمين ببيعة الاسلام احرارا لا يجوز رد همة اليهم فكان معا وتهم
 لاوليا لهم تعاونا على العدو وان (ما اراكم) بضم الهمزة اي ما اظنكم وبفتح الهمزة اي ما اعلمكم (تنتهون) اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم
 وهو الرمد (على هذا) اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرمد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيب هذا اعطف على قوله وقال ما اراكم وما بينهما قول
 الروي معترض على سبيل التاكيد قال المنذري واخرجه الترمذي ام منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من
 حديث سري عن علي وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروي عن علي الا من حديث سري عنده رحمه الله تعالى في اباحة الطعام في أرض العدو
 (غموا) بكسر الهمزة (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم او ايراد الطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) اي فيما اكلوا منها
 والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن مغفل) بالخين المحجة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التولية اي روي (جواب) بكسر الجيم
 اي وعاء من جلد من شحم اي مملو من شحم وفي رواية البخاري فرمى انسان بجراب فيه شحم (فالترصته) اي عانقته وضمته الى (لا اعطى من هذا
 احد اليوم شيئا) قال الطيب في قوله اليوم اشعار بأنه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطراب الى ان يستأثر بنفسه على غيره ولم يكن ممن قيل فيه يؤثرون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) اي نظرت (يتبسم الى) زاد ابوداود الطيالسي في اخره فقال
 هولك كذا في الفقه والحديثان يدلان على اباحة الطعام في أرض العدو وقال النووي قال لقاصوا جمع العلماء على جواز اكل طعام الكافرين ما دام
 المسلمون في ديار الحرب على قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذان الامام الا الزهري انتهى وفي الحديث
 جواز اكل الشحم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكهها مالك وروى عنه وعن احمد تحريمه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو وقال الخطابي النهي اسم مبني على فعل من النهب كالرغبة
 انتهى والمراد بالنهي اخذ مال الغنمة بلا تقسيم (بكابل) كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) اي اخذوها بلا تقسيم
 (فقام) اي عبد الرحمن بن سمرة (ينهي عن النهي) قال الخطابي انما نهى عن النهب لان الناهب انما يأخذ ما يأخذة على قدر قوته لا على قدر استحقاقه
 فؤدى ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفارس سرمان وللرجل سهم فاذا انتهبوا
 الغنمة بطلت القسمة وعدم التنسوية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت)
 اي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التمسيس (فقال) اي بعض الصحابة والحديث سكت عنه المنذري (فانتهبوها) اي اخذوا
 منها قبل القسمة (فكفأ قد ورننا) في القاموس كفأه كبته وقلبه ككفاه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) اي يلطخه به قال في القاموس رمل الطعام

ثم قال ان النهية ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهية الشك من هنادي باب في حمل الطعام من ارض
العد وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال قال خبرني عمر بن الحارث ان ابن حرسيف الازدي حدثه عن القاسم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: انا اكل الجزر في الغزوة ولا نقسمه حتى انكنا للرجم الى رحالنا واخرجتنا منه
مملة باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد وحدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة
ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الازد عن عباد بن شيبه عن عبد الرحمن بن عوف قال راينا كمدية قنسرين مع بشر حجيل بن
السمط فلما فتحها اصابت فيها غنما وبقر فقسّم فينا طائفة منها وجعل يقيتها في المغنر فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال
صاذا غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبنا فيها غنما فقسّم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل
يقيتها في المغنر باب في الرجل ينتقم من الغنمة بشيء حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة
المعنى قال بوداود وانا كمدية انقن قالنا ابومعاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هريرة مولى
نجيب عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها سردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين

حدثنا محمد بن
الاسود
قال
حدثنا

جعل فيه الرمل ان النهية ليست باحل من الميتة والنون المال المنهوب والمعنان النهية والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في كونه
(الشك من هناد) هو ابن السكروا الحديث سكت عنه المنذري باب في حمل الطعام من ارض العد و(ان ابن حرسيف) قال الحافظ ابن حرسيف الازدي
كانه تميمي الذي مرى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا اكل الجزر) قال في الليل بفتح الجيم جزور وهي الشاة التي تجر اى تدب كذا قيل في القاموس
في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير او خاص بالناقة الجزور ثم قال وما يزيد من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزور في الحديث
بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاسم بفتح الجيم
اى البعير انتهى وفي بعضها كنا اكل الجزور كحاء المهملة والزاي ثم الراء قال في النهاية لا تاخذوا من جزرات اموال الناس اى ما يكون قاعدا للاكل و
المشهور بالحاء المهملة انتهى (الى رحالنا) اى متازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاسم المراد من الرجال منازلهم في سفر
الغزوة (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعله جمع خرب بالضم وهي الجواق في القاموس الاخرجة جمع الخرب والخرب بالضم وعاء معروف
قاله القاسم (منه) اى من الجزر (مملة) اى ملانة قالوا واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من داء الحرب فقال سفيان الثوري يرد ما اخذ
منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعي وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه اذا ملكه في داء الحرب فقد صار له فلا يمنع
لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الاوزاعي لانه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط فان باعه وضم ثمنه في معانم المسلمين وكان هالك بن
النس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المنذري القاسم تكلم فيه غير واحد
باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد و(من اهل الازد) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال
وتشديد النون قال في القاموس الازد من بضم الراء وسكون النون النعاس وكورة بالشام منها عباد بن شيبه انتهى وفي المغنر في المنسب الازدي بضم الهمزة
وسكون الراء وضم دال فتون مشددة (عن عباد بن شيبه) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الباء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون
مختلف في صحبته كذا في التقريب لرابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس قنسرين وقنسر بن بالكسرة كورة بالشام وتكسر نونها انتهى الرباط
الاقامة على جهاد العد و(بالحرب كذا) في مختصر النهاية (مع شرجيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشافعي جزم ابن سعد بان له
وفادة ثم شهد القادسية وفتح حص وعمل عليها معاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اى مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرجيل (فقسّم فينا الخ) الخ
قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اى قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم
الان الضرورة لما دعت الى باحة الطعام للجيش والعلف لدايرهم صاغر قدر الكفاية منها استثنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك
مردود الى المغنر انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل ينتقم من الغنمة بشيء (مولى نجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش)
بفتح اوله وفتح النون الحقيقية بعدها معجمة (من في المسلمين) اى غنيمتهم المشتركة (حقواذ العجمها) اى اضغفها واهز لها (ردها فيه) اى في الفئ

حتى اذا خلقه رده فيه باب في الرخصة في السلاح يقا تل به في المعركة حدثنا محمد بن الحلاء قال نا ابراهيم يعني بن يوسف قال بوداود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي قال ثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت برجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اها بة عند ذلك فقال بعد من رجل قتله قومه ف ضربته بسيف غير طائل فلم يخن شيئا حتى سقط سيفه من يده وضربته به حتى بود باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد و يشتر بن المفضل حدثنا هم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهمي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتخبرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا مناعه فوجدنا خنزرا من خنزير يهود كليساوي درهمين حدثنا القعني عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابراهيم عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نعلم نغتم ذهابا ولا وراقا الا الثياب والمناع

اعمد

(حتى اذا خلقه) بالاقاف اي بلاه والاخلاق بالفارسية كهنه كرم قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاف والاخلاق للثوب فلوركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق وانلاف جاز انتهى قال في الفقه وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وبرد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث ربيع المذكور قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرخصة في السلاح يقا تل به في المعركة (ثني ابو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والاربع انه لا يصح سماعه من ابيه (صريع) اي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال اوبيان لقوله صريع (قد اخزى الله الاخر) بوزن الكبد اي لا بعد المناع عن الخيبر وقيل هو بمعنى الارذل وقيل بمعنى اللثيم وقوله الاخر هو مفعول اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اها بة) اي ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه محروح الرجل لا يقدر على شيء وفي رواية احمد قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فشد سيفه فاخذته ف ضربته حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنقلني بسلبه انتهى (فقال البعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي هكذا رواه ابوداود وهو غلط وانما هو اعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك حكاها ابو عبيدة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن منادة واعم من قوم كفاهم اخوهم صد ام الا عادي حين قلت بيوتها يقول هل زادنا على ان كفينا اخوانا انتهى وقال في النهاية في مادة بعد اي انه وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعده فيه وهذا امر بعيد اي لا يقيم مثله لعظمه يريد انك استبعدت قتله واستطعمت شأني فهل هو ابعده من رجل قتله قومه والصحيح رواية اعمد بميم انتهى وقال في مادة عداي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا الى انه ليس عليه بعار قيل اعمد بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عدا عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجه واشتكي من قولهم عدا في الامر فعدت اي وجعت فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة انتهى وفي النهاية اي غير ماض ولا قاطم كانه كان سيفا دون ابيض السيوف وكفن غير طائل اي غير رقيق ولا نفيس (فلم يخن) من باب ضرب اي لم يصف ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيبا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطم قال في النهاية اغن عنى شرك اي صرفه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بعث اليه بصحيفة فقال للرسول غنما غنما اي صرفها وكفها ومنه قول ابراهيم مسعود وانا لا اغنى لو كانت لي منعة اي لو كان معي من يمنة كفيت شهم و صرفتم انتهى (ف ضربته به) اي بسيفه (حتى برد) اي مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حتى اي ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانقم به قبل القسم قاله الخطابي قال المنذري واخرجه الشيا مختصرا ابو عبيدة لم يسم من ابيه باب في تعظيم الغلول (فذكر اذ لك) اي خبره منه (صلوا على صاحبكم) والمعنى انا لا اصل عليه (لذلك) اي لا امتناعه من الصلوة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خنزرا) بفتحين ما ينتظم من جوهر ولو لواء

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له من عم حتى اذا كانا بوادي القرى فبينما اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال للناس هنيئاً لكم الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمعوا ذلك جاء رجل يشارك او يشارك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارك من ناراً وقال يشارك من ناراً باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن عبدالله بن شوزب قال ثني عام يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريده عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقيسها فجاء رجل بعد ذلك بزفايم من شعر فقال يا رسول الله هذا فيم اننا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثاً قال نعم قال وما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كين انت تجيء به يوم القيمة فنزلت عليك باب في عقوبة الغال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالنا عبد العزيز بن محمد قال للنفيلي الانذرا ووردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال بوداود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة ارض الرجم فاتي برجل قد غل فسأل سالم عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالم عنه فقال بعثه وتصدق بثمنه

قبينا

نادى ضاماً

وغيرها قال المنذري واخرجه ابن ماجه (والاموال) يعني المواشي والعقار والارض والخيال (فوجه) من التعجيل بمعنى توجهه اى اقبل وقصد (وقد اهدى) بصيغة الجهول (يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة اهراءه رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يضعه عن ظهره كونه (كلا) للردح اى ليس الام كما تقولون (ان الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك الجملية حال من منصوب اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان غلولاً لانها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) اى الوعيد الشديد (بشارك) بكسر واو له احد سبور النعل التي تكون على وجهها ذكره في وجهها ذكره في النهاية (او يشارك) شارك من الراوى (شارك من ناراً وشراك من ناراً) قال في فتح الودودى لو اوردت اوله او لانه رد في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والنسائى الشراك بكسر الشين المحجة احد سبور النعل التي تكون على وجهها باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية اى يحضرونها (فيخمسها) من باب نصر كذا في فتح الودودى وقال لقارى بتشد يد الميم وتخفف والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) اى بعد الخمس (بزفايم) بكسر الزاى اى بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) اى ثلاث مرات في يوم او ايام (فاعتذر اليه) اى للتأخير اعتذر امر غير مسموع (كن انت تجيء به يوم القيمة) قال الطيبى والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجي خيرة والحجة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص اى انت تجيء به لا غيرك (فلن اقبله عنك) قال الطيبى هذا او ارد على سبيل التعليل لان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اهلها او الاستحلال منهم غير ممكن انتهى وقال المظهر انما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعدوا يصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب كذا في المراجعة قال المنذري كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه باب في عقوبة الغال (قال النفيلي الانذرا ووردى) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الاولى وبقية الواو بعد الالف كذا اضبط في بعض النسخ اى قال النفيلي في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الانذرا ووردى بن كرسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكره في التقريب والاختصاص بلفظ الانذرا ووردى (قال بوداود وصالح هذا ابو واقد) اى كنية صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد (فاتي) بصيغة الجهول (فسأل) اى مسلة (سالم) اى ابن عبدالله بن عمر (عنه) اى عن حكم الرجل الغال (فقال) اى سالم (سمعت ابي) اى عبدالله بن عمر (مصحفاً) اى قرأنا قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعى وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوى لوصح الحديث لا احتمال ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى قال المنذري واخرجه الترمذى وقال غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال تمارى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث وقال محمد بن يعقوب البخارى وقد مرى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا اخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرقه وقال البخارى وعامة اصحابنا يحرقون بهذا

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
 ابن عمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال بوداود هذا أحد الحديثين
 رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن
 ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 حرق قوامتا الغال وضربوه قال بوداود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال بوداود وحدثنا
 به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قالنا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة
 الحوطي منه سهمه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى
 ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرق بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرق عن سمرق بن جندب قال
 اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة
 القعقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابي محمد عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجلا من المسلمين قال فاستدرت
 له حتى اتيت من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على قضيتي ضمة وجدت منها ربح الموت ثم ادرك الموت
 فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقمتم ثم قلت مر يشهد ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال بوداود هذا أحد الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرق قوامتا الغال وضربوه قال بوداود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال بوداود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قالنا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة الحوطي منه سهمه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرق بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرق عن سمرق بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن ابي محمد عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على قضيتي ضمة وجدت منها ربح الموت ثم ادرك الموت فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقمتم ثم قلت مر يشهد ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مع الوليد بن هشام) اي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح
 الحديثين) المعنى ان هذا الحديث الموقوف المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذري قال بوداود هذا
 اصح الحديثين (احرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا (قال بوداود وزاد فيه) اي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اي الحديث او ما زاد
 (منه) اي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد اي لم يعطوا الغال سهمه والحديث سكت عنه المنذري (وحدثنا به) اي بحديث احراق متاع
 الغال (قالنا ثنا الوليد) اي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) اي موقوفا عليه (لم يذكر) اي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجرة)
 بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منه سهمه) مفعول لم يذكر اي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث
 الموقوف منه سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذري
 باب النهي عن الستر على من غل (من كتم غالا) اي ستر غلول غال ولم يظهروه عند الامير فهو مثل الغال في الاثر والعقوبة والحديث سكت
 عنه المنذري باب في السلب يعطى القاتل السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند
 الكهول وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصر فابوزن زياد
 واديبينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي تقدم
 وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جوله قال القسطلاني
 وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قريته بجول انتهى (قد غل رجلا من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه
 (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدرس (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي ارشاد السائر بفتح الحاء المهملة
 وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمنه) اي ضغطني وعصرني (وجدت منها)
 ربح الموت) استعارة عن اثرة اي وجدت شدة كشد الموت (فلحققت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه
 في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهم المسلمون وانهم من محرم فاذا جبر الخطاب (ما بال الناس) اي من هزمين (قال امر الله) اي كان ذلك من قضائه وقدره
 او حال المسلمين بعد الهزيمة فغال امر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اي للقاتل (عليه) اي على قتله للمقتول (بيته) اي شاهد ولو واحد (من يشهد لي)

عليه بيته فله سلبه قال ففقت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة ففقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأمرني منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذ ايجد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال بوقتادة فاعطانيه فبعت الدرغ فابتعت به حفرا في بني سلمة فانه لا اول مال ثالثه في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليب ومعهما خنجر فقال يا ام سليب ما يهد امعك قالت امرت والله ان دنا مني بعضهم اخرج به بطنه فاخرج بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوداود هذا احد بيت حسن قال بوداود اخرجنا بهن الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فخر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذ كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سر من ذهب وسلاح من ذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين

فراققتني
بغيري

اي باقى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض (صدق) ابو قتادة (فأمرني منه) امر من باب الافعال والخطاب للذي صلى الله عليه سلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي ولرضه بالمصاحبة بيني وبينه قال الطيب من فيه ابتدائية اي لرضه باقتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهيئة او باخذة شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) بالجرى والله لا يفعل ما قلت فكلمة هابديل من واو القسم (اذ ايجد الى اسد من اسد الله) بضم الهنزة وسكون السين وقيل بضمهما اسم اسد والمعنى ان فعل ذلك فقد قصد لي ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جيمع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف قبل لزال وانكروه الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذ اهاك ايروى والصواب لاها الله ذابغير الا لقتل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذال انتهى وقد طال الحافظ في الفقه الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جمع نسخ ابي داود الحاضرة اذا بعد وفي رواية البخاري ومسلم وغيرها اذا لا بعد بالنفي فمعنى ما في رواية ابي داود ظاهر ان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرها فاعطاه اياه فاقطع اليه الحافظ فانه يعطيك الثلث انشاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطاه) اي باقتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (اي اياه) اي سلبه (فبعت الدرغ) بكسر الدال وسكون الراء ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه هو حاطب بن ابي بلتعتر وان الثمن كان سبع اواقى (فابتعت) اي شترت (حفرا) بفتح الميم وسكون الحاء المحجمة وفتح الراء اي بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام (ثالثته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مالي واثل كل شئ اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس للعلماء فيه اختلاف وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيل فله سلبه ام لا قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلابهم) فيه ان السلب للقاتل وان اكثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعهما خنجر) كحفر ويكسر خاوة ساكنين كبير (الخنجر) اي شق من باب فتح قال المنذرى واخرج مسلم قصة ام سليب في الخنجر بنحوه (قال بوداود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (ارجزنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول اردنا اي اردنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب في الامام يمنع القاتل السلب الخ (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقتني) اي صار فيني (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا ويمدون جيش مؤتة ويساعدونهم جزورا (اي بعيرا طائفة) اي قطعة (كهيئة الدرق) قال في الصراح درقة بفتحين سبر جمعه درق (اشقر) اي احمر (مذهب) بضم وسكون اي مطب بذهب (بغيري) بالفاء والراء كير على يدي بالخنجر

فقد له المدد في خلف صخرة فمر به الرومي فحرقه فرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل
 للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فأتيت فقلت يا خالد انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لئذ ذكته اليه اول اعرف ففكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابان يرد عليه قال عوف
 فاجتمعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا خالد ما حرمك علي ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما اخذت منه
 قال عوف فقلت له دونك يا خالد ام اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا لي قال فاخبرته قال فغضب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل نتم تاركون لي امرائي لكم صفوة افرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت
 ثور عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه باب في السلب
 الايخمس حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن
 عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب باب من اجاز
 على جريحه من سلبه حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب في من جاء بعد الغنيمة لاسمهم له حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة
 يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة فقبل نجد

في النكاح والقتل يقال فلان يفرى اذا كان يبالي في الامر وفي بعض النسخ يغري بالخين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحتمل عاقبهم
 (فقد له) اي الرومي (فحرقه فرسه) اي قطع قوائمها (وعلاه) اي علا المدد الرومي (وحاز اي جمع) استكثرته اي زعمته كثيرا (اول اعرف ففكها) من التبريد
 اي اجاز ينكح بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد كذا في الجمع وفي بعض الحواشي المنسوب للفحلة اي جعلناك عارفا
 بجزائها (دونك) اي خذ ما وعدتك (هل نتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركولي بجزف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معروفة
 (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تاركونهم بخالفتم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا الاتقا بشان الامراء لكم
 صفوة امرهم بكسر الصاد خلاصة الشئ وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (الكدر) بالتحريك ضد الصافي ولفظ
 مسلم فخر خالد بعوف فخر برادته ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
 فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل نتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرها ثم تحين سقيها فاوردها
 حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه ونزكت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية ياخذون صفوا الامور
 فصارهم اعطياتهم بغير نكد وتبئله الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم
 والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم تفتى وقم علقه او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على
 ان الامام ان يعطى السلب غير القاتل لانه يجرى فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المنذري واخرجه
 مسلم باب في السلب لا يخمس (ولم يخمس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة وفيه
 دليل لمن قال انه لا يخمس السلب قال المنذري في اسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه باب من اجاز على جريحه الخ قال في القاموس
 اجزت على الجريح اجهزت وقال جهر على الجريح كمنم واجهز انبت قتله واسرعه وتمم عليه وقال فيه اشحن في العدو بالغ في الجراحة فيهم
 وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريح المتخذي الذي به رهق يعطى شيئا من سلبه (نقلني) بنشد يد الفاء اي اعطاني نفلا زائدا على سهم
 الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) اي ابا جهل يعني حزر اسد وبه رهق والافقد قتله معاذ بن عمرو بن الجحوم ومعاذ بن عفراء وهذا من
 كلام الروي ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابوداود قال المنذري وقد تقدم ان ابا عبيدة
 لم يسهم من ابيه باب في من جاء بعد الغنيمة لاسمهم له (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه

تاريخ
 ابن
 عسقلان

قال لها

فقد مر ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسر لنا يا رسول الله فقال بوهريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبرة تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حذنا حامد بن مجيب الخيبري قال ناسفان الزهري وسأله اسمعيل بن امية فحدثنا الزهري انه سمع عن عتبة بن سعيد القرشي يحدث عن ابى هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألت ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا نسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوئل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو برقد تدلى علينا من قدام ضال يعبرني يقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن الحلاء نا ابواسامة حدثنا يزيد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه

(بعد ان فتحها) اي بعد فتح خيبر (وان حزم خيلهم) بمهمله وزاي مضمومين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال ابان انت بها) قال الخطابي معناه انت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري وانت بهذا اقال كحافظ اي وانت تقول بهذا او انت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من اهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبرة) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر) اي تدلى وهبط (مرىض ضال) بتخفيف لام قال الخطابي يقال انه جبل وموضع وفي فتح البخاري اراد ابان تحقير ابى هريرة وانه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال انتهى قال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الغنيمه لمن شهد الواقعة دون من حقرم بعد احرارها وقال ابو حنيفة من حق الجيش بعد اخذ الغنيمه قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمه لمن حضر الواقعة وكان رءاهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له وهو قول مالك واحمد بن حنبل انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري تعليقا (وسأله) الضمير المنصوب الى الزهري وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله اسمعيل بن امية فقال اخبرني عن عتبة بن سعيد الحديث (ان يسهم لي) اي من غنائم خيبر (بعض) لد سعيد ابن العاص هو ابان بن سعيد (هذا) اي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوئل) بقا فين على وزن جعفر اسم النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم وقول لقب ثعلبة او اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوئل قال يوم احد قسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى طأ بجر حتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري فقال بن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجبا) وفي رواية البخاري وا عجبا قال القسطلاني بالتثوين اسم فعل بمعنى اعجب وان لم يبنون فاصله واعجبى فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في ياسق وياحستر (الوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) اي تحدر (من قدم ضال) بفتح الضال وخم الدال المخففة اي طرفه وفسر البخاري الضال بالسدر البري وكان اقال اهل اللغة انه السدر البري وفي رواية البخاري من راس صنان بالنون قبل هو راس جبل لانه في الغالب موضع عري للخنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم ابى هريرة كذا في النبل (اكرمه الله) اي بالشهادة (على يدي) بتشديد التنية تثنية يد (ولم يهني) من الاهانة (على يديه) بان يقتلني كافر اذا دخل النار وقد عاش ابان حتى تاج اسلام قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذرى واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب هكذا روى ابوداود هذا الحديث عن حامد بن مجيب وقال فيه فقال سعيد بن العاص وانما هو ابن سعيد بن العاص واسمه ابان وهو الذي قال لا نسهم له يا رسول الله هذا اخر كلامه ووقع في هذا الحديث ان اباهريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له وان ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا نسهم له وفي الحديث الذي قبله ان ابان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لهم فان اباهريرة القائل لا نسهم له وذكر ابو بكر الخطيب ان الصحيح ان اباهريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى (بريد) بالتصغير (قدمنا) اي من الجبشة (فوافقنا) اي صادفنا (او قال فاعطانا منها) اي غنائم خيبر واولئك (الامن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (الا اصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيب قال القاري وقيل جعله بدلا لظهور برودة ان الرواية بالنصب انتهى (جعفر واصحابه) عطف ببيان اصحاب السفينة والمراد بهم

قالت ثم حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر بن عبيد بن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير بن مولى أبي الحكم قال شهدت خبيرهم سادتي اقولوا
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلت سيفاً فاذا انا أجركه فاخبرني فامرك فامرني بشيء من خروتي المناع قال بودا ود
 معنا انه لم يسهم له قال بودا ود قال ابو عبيد كان حرم الحكم على نفسه فسمي أبو الحكم ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية
 عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت ابيح ما في الماء يوم بدر باب في المشرك ليس لهم له حد ثنا مسدد ويحيى
 ابن معين قال نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى بن جابر من المشركين حتى بالنبي
 صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال الرجح ثم اتقوا فقال لا ان لا نستعين بمشرك باب في سره مان الخليل حدثنا احمد بن حنبل
 نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سماه اسهمين
 لفرسه حدثنا احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية ثنا عبد الله بن يزيد نا المسعودي حدثنا ابو عروة عن ابيه قال اتينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اربعة نفر واعطى كل انسان مناسماً واعطى الفرسان اسهمين حدثنا مسدد نا امية بن خالد

الى ان النساء والعبيد لا يسهم لهم وانما يرزق لهم الا ان الازاعي قال يسهم لهم واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة
 بمثله انتهى (قالت ثم) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها اسهم لنا كما اسهم للرجال تعني به انه اشرك بينهم في اصل العطاء لا في قدره فارادت ان اعطانا
 مثل ما اعطى الرجال لانه اعطاهن بقدره سواء انتهى وفي فتح الورد والظاهر انه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من الترفسوى بينهم في القسمة انتهى
 قال المنذرى واخرجه النسائي وجدته حشر به هي ازيد الاشجعية وليس لها في كتابها سوى هذا الحديث وذكر الخطابي ان الازاعي قال يسهم
 لهم قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة هذا هو كلامه وحشر به بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة
 وبعد هاء المهملة مفتوحة وجيم انتهى وفي التلخيص في اسناد حشر وهو مجهول (مولى في اللحم) اسم فاعل من ابي يأتى ويأتى وجه التسمية
 به في اخر الحديث (شهدت) اي حضرت (مع سادتي) وفي بعض النسخه مع سادتي اي كبار اهلي (فكلموا في) اي في شاني وحقق بما هو مدح الى اوبان
 يأخذني للغزو (فامرني) وفي بعض النسخه فامرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم الحاربة (فقلت) بصيغة المجهول من
 التقليد (فاذا انا اجره) اي اسحب السيف على الارض من صغرسني وقصر قامتني (فاخبر) بصيغة المجهول والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (من خرو المناع)
 بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اى انا انا البيت واسقاطه كالفدر وغيره (قال بودا ود معنا انه) هذه العبارة لم توجد في بعض
 النسخه قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ابى سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عرج جابر) هو ابن عبد الله قاله
 المنذرى (كنت ابيح) مضارع من ما يحيا اذ انزل في ماء قليل فملا الدلو بيده قاله السندي وقال ابن الاثير في النهاية في حديث جابر فنزلنا فيها
 منته ما حدة هي جم ما حة وهو الذي ينزل في الركبة اذا قل ماؤها فملا الدلو بيده وقد ما حيم يميح انتهى والحديث لا يدل على ترجمة الباب وانما هو من
 متعلقاته والله اعلم باب في المشرك الخ (قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اتقوا) اي عني مسدد او يحيى بن معين (فقال) اي
 مسدد ويحيى في روايةها (انا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذرى واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة باب في سره مان الخليل جمع سهم واعلم انه اختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمه فقال
 الجمهور يكون للرجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم
 لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الامراءى عن علي وابي موسى قاله النووي (سهامه وسهمين لفرسه) قال المظهر للام في له التمليك وفي
 لفرسه للتنسب اي لاجل فرسه وفي شرح السنة لفنائنه في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوقا تضاعف على مؤنة صاحبه كذا في المرقاة قال المنذرى
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ولفظ الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النقل للفرس سهمين وللرجل سهماً
 ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وفي لفظ اخر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين
 وللرجل سهماً قال فسر نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم انتهى كلام المنذرى (واعطى الفرسان سهمين) فصام للفارس ثلاثة اسهم سهم
 لنفسه وسهمان لاجل فرسه قال المنذرى في اسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري

القبلة الصفة
 وسهمه وامر ان يذهب عن
 بيعة الضوان فلو كان احد
 بطن مكة من عثمان بن عفان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيعة الضوان بعد ما ذهب عثمان
 اليه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انك في غنم خثمان
 بيدك فقال له هذا لثمان
 فقال له ابن عمر ذهبوا الا ان
 فقال انتهى فكانت بيعة الضوا
 معك انتهى فكانت بيعة الضوا
 في غزوة احديبية في غزوة
 بدر والسبب في ذلك ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث عثمان
 ليحلق في مكة فذهب بها الا ان
 لا حارساً ففقد عثمان فاشيع
 عند هوان المشركين فغضوا
 عند المسلمين فاستحل
 حرب المسلمين لقتال وايجهم
 المسلمون لقتال وايجهم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 تحت الشجرة على ان لا يفر
 وذلك في غيبة عثمان فقتل
 بل جاء الخبر بان عثمان قتل
 وكان ذلك سبب البيعة وروي
 انما كوفي المستدر من تاريخ
 حماد بن سلمة عن هشام بن
 عروة عن ابيه قال خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم عثمان
 واسامة بن زيد الى بدر
 في مرضها الا خرج الى بدر
 فماتت سريفة حين وصل
 فماتت سريفة بالبشارة
 زيد بن حارثة بالبشارة
 رضي الله عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قال الخطابي هذا خاص
 بعثمان لانه كان يمرض
 ابنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 انتهي ١٢
 ١٢١٢

سهم

الرجل

نا المسعودي عن رجل من ابي عمرة عن ابي عمرة بمحنة الا انه قال ثلثة نفر اذ كان للفارس ثلثة اسهم باب في من اسهم لسهما احد ثلثا
 محمد بن عيسى نا محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن المحجم يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه
 محمد بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا احد بيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذ الناس
 يهزؤون الابرار فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا على راحلته عند كراع الغدير فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لفتحنا امينا فقال رجل يا رسول الله افتم هو قال نعم والذي
 نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل احد بيعة فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
 سهما وكان الجيش لفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهما واغطي الرجل سهما

(الانه قال ثلثة نفر) اي مكان اربعة نفر واحد سكت عنه المنذري باب في من اسهم له اي للفارس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الخفية (نا محمد)
 بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا محمد بن جارية (يذكر) اي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرى ويرجع الى يعقوب (عن عمه محمد) والضمير
 المجرى ويرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) اي محمد (شهدنا احد بيعة) اي صلح احد بيعة سنة
 ست في ذي القعدة واخذ بيعة بتخفيف الياء وتشديد ها وهي بئر سمي المكان بها وقبل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم
 وهي على تسعة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربع مائة نفر من الصحابة
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة من الصحابة الى مكة المكرمة لاداء العرفة فلما كانوا بذى الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة
 حتى وصلوا بالغدير وتعزز المشركون بالمسلمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيعة فشارك المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 عمار واودعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فشارك المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم ايمانه ان المشركين نزلوا مائة احد بيعة
 وهم مقاتلون وصادقوا عن البيت فحاج عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت
 ومنعوه عن اداء العرفة وصاحوه على ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين باسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تعطى الدنية في ديننا ونرجع الى المدينة بغير اداء العرفة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين اعدائنا
 فقال في رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 وانحروا اثر اطلقوا الكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا ونحروا له ودعا حلقه
 فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا وفعلا واملوا مثله (فلما انصرفنا عنها) اي عن احد بيعة ورجعنا الى المدينة (ابن جارية) بضم الهاء والراء اي يحركون
 واحلهم قاله السيوطي قال في القاموس هزئة وبه حركة (الابرار) جمع بعير والمعنى يحركون ويسرعون واحلهم لتجمع في مكان واحد (نوحف)
 اي شرع ونركض (عند كراع الغدير) بضم الكاف والعين المهملة والغدير بالغين المحجمة موضع بين مكة والمدينة (انا فتحنا لفتحنا امينا) قال
 ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحد بيعة انتهى وكانت قصة احد بيعة مقدمة بين يدي الفتح الاعظم
 الذي اعز الله به رسوله وجزاه ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة احد بيعة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة
 الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات تؤذن بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتوح فان الناس
 امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وظهر من كان محتفيا
 بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب
 كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل والذي تنزل السكينة في قلوب المؤمنين (انه لفتح) اي خبر
 لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقم بعد صلح احد بيعة متصلا به (فقسمت خيبر) اي غنائمها واراضيتها (على اهل احد بيعة) الذين كانوا في صلح احد بيعة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فاعطى الفارس) اي صاحب فرس مع فرسه (واعطى الرجل) بالالف الى الماشي
 والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهما وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسما لهم

قال بوداود حديث ابي معاوية اصم والحمل عليه وارى لوهم في حديث محمد انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا ماتي فارس
 باب في النفل حدثنا وهب بن بقية قال نكخالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
 من فعل كذا وكذا اقل من النفل كذا وكذا اقل فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا
 راء الكرم لو انهزمت فقتلنا فلما نزلنا هبونا بالمغنم ونبتى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى
 ستة سهم وبقى ثمان عشر سهما وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد هذا الحديث لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجي
 بيانها وقال ابن القيم في زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم احد المسلمين وعزل
 النصف الاخر وهو الف وثمانمائة سهم لتواثبه ما نزل به امر المسلمين وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحد بيبة
 من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغيب عن خير
 من اهل الحد بيبة الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الفا
 واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى قال بوداود حديث ابي معاوية اي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل
 اصم اي من حديث محمد بن جارية والحمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابي معاوية قال الامام الشافعي ومحمد بن يعقوب يعني راوى
 هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه محمد بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نزله مثله خبر ابي جابر عنه
 ولا يجوز خبره الا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه محمد بن يعقوب باسنادة في عدد الجيش وعدد الفرس ان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل
 المغازي انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحد بيبة وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان
 للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال بوداود حديث ابي معاوية اصم وارى لوهم في حديث محمد انه قال ثلاث مائة فارس وانما كانوا
 ماتي فارس والله اعلم انتهى ملخصا من امانة المقصود شرح سنن ابي داود باب في النفل قال الخطابي النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه
 بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفي القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انقال ونقال انتهى في النهاية النفل
 بالتحريك الغنيمة وجمعه انقال والنفل بالسكون وقد جرك الزيادة ولا ينقل الامير من الغنيمة احدا من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كل ما تم يقبله
 ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى (فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة زيادها الغارزى على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى بمعنى
 الشباب ولزم المشيخة بفتح الميم هو جمع شبيخ ويجمع ايضا على شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش
 يقال صلها الهزم لكن العرب اشرت تركه تخفيفا ومنهم من يكره هذا القول ويقول لم يسم الهزم كذا في المصباح (فلم يبرحوها) اي لم يزلوا عند الرايات
 يقال ما يبرح مكانه لم يفارقه وما يبرح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنارء الكرم) بكسر الراء وسكون الدال وهو موز على وزن حمل اي عوننا وناصر الكرم
 (فقتلنا) اي رجعتنا الينا وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم قتل
 قتيلا فله كذا وكذا لو من اسرا سير اقله كذا وكذا اقل اما المشيخة فثبتوا تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان
 اشركونا معكم فانا كنا الكرم رداء ولو كان منكم شيء للجانة اليانا واختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل لانفال الله والرسول
 فقسمة الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون بالمغنم) هو مصدر بمعنى الغنيمة اي فلا تأخذون بالغنيمة كلها ايها الشبان (ونبتى) ان افان اخذ (فابى الفتيان)
 واخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء باسير فله
 كذا فجاء ابو اليسر بن عمر الانصاري باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عباد فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء
 لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمتنا هذا المقام محافضة عليك ان يا تولى من وراءك فتنسجروا
 فنزل القرآن يسئلونك عن الانفال الى قوله واصلحو اذات بينكم فيما نتنا جرت به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد في مسنده
 من حديث عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدر فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة
 في اثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يجوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة

فلا تذهبوا

يجمعونه

يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك باحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فذلك ايضا فاطيعوني فاني علم بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نادى اود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسرا سييرا فله كذا وكذا اثر ساق نحوه وحدثنا خالد بن ابي حمزة حدثنا هرون بن محمد بن بكاس بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائد قال نادى اود بهذا الحديث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه بالسواء وحدثنا خالد بن ابي حمزة نا هناد بن السمر عن ابي بكر عن عاصم بن مفضل عن ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرك اليوم من العذر فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لك ولا لك فذهبت وانا اقول يُعطاه اليوم من لم يُبيل بلائى فبينما انا اذ جاءني

انا
انا

حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العذر لستم باحق بها منا نحن نفيينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه لستم باحق منا نحن احدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو ومنه غرة فاشتغلنا به فنزلت يستأونك عن الانفال الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه على فواق بين المسلمين ولفظها فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه فقسمه بيننا على سواء (يستأونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم (الانفال لله والرسول) يجعلها حيث شاء (الى قوله) وتأم الآية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم بالموودة وتزاد النزاع واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة وما اوتوا منها مما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورحمة كرم كما اخرجك ربك من بيتك باحق متعلق باخروج وما صد رية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتها كما اخرجك اى ثبوتها باحق كما اخرجك من بيتك باحق متعلق باخروج وما صد رية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره هذه الحال كحال اخراجك بمعنى ان حالهم في كراهة ما رأيت من تنقل الخزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقم للمسلمين في وقعة بدر كراهة قسم الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شيانهم فقط وهي الداعي الطبع ولتأولهم بانهم باشر القتال والشيوخ والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأ للقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله احد الحالتين بالاخري في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخ وروى ذلك ان ابا سفيان قدم بعيون الشام فخرج النبي صلى الله عليه واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابو جهل ومقاتل وامكة ليزبوا عنها وهم النفيرواخذ ابو سفيان بالغير طريق الساحل فجت فقيل لابي جهل رجم فابى وسار الى بدر فشا ورسول الله صلى الله عليه واصحابه وقال ان الله تعا وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفيروكوة بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) اى ابن عباس في تفسير قوله تعا (فكان ذلك خيرا لهم) اى كان الخروج الى بدر خيرا لهم لما ترتب عليهم من النصر والظفر (فكان لك ايضا) اى فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشجعة وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه في اعطاء النفل لمن ارادة مثل الخروج في ان الكل خير لهم (فاطيعوني) في كل ما اقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) اى اعطاء النفل (منكم) وانتم لا تعلمون قال المنذرى واخرجه النسائي (قسمها رسول الله صلى الله عليه بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش المقاعد في بلاد الاسلام فانه يشترك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيدان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا هو مشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم ليحتم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وسيجي بعض البيان في الباب الاتي وقوله في مسند احمد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق اى قسمها بسرعة في قدر ما بين الكلبتين وقيل المراد فضل في القسمة فحمل بعضهم افوق من بعض على قدر عنايته اى لايفاء الوعد وهذا اقرب وهذا باب اثبات النفل والابواب الالية لاحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح (ان الله قد شفى صدري) ولفظ اليه في وغيره كما في الدال المنثور قد شفا في الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول يعطى (من لم يبيل) بصيغة المجهول (بلائى) وقوله من لم يبيل هو مفعول ثاني يعطى والمعنى اى لم يعمل مثل على في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل

الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكذا هي فحدثت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء يسئلونك عن النفل قل لانفال الله والرسول الى اخر الآية قال ابو داود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل باب في النفل للسرية تخرج من الحسكر حدثنا عبد الوهاب بن نجره نا الوليد بن مسلم نا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال نا مبشر نا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثنا المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سرهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونقل اهل السرية بعير بعير فكانت سرهمان ثلثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى قال قال الوليد يعنى بن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي خزيمة عن نافع قال لا يعجل من سميت بمالك هكذا ونحوه يعنى مالك بن انس حدثنا هناد نا عبد يعنى ابن سليمان الكلابى عن محمد يعنى ابن اسحق عن نافع

نفل السرية
وانبعثت في
لا تعجل

فيظهر حاله قد اختبرت انا فظهر منى ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يجتبر مثل ختبارى قاله السندي (فهو لك) وفي رواية لمسلم طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابى من الخمس شيئا فاق به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فاذا فانزل الله يسئلونك الآية وفي رواية له اصبت سيفا فاق به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلني الحديث واخرج عبد بن حميد عن سعد قال صاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من علمت فقال رد من حيث اخذته الحديث وعند مرويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل قال المنذرى سعد هو ابن ابي وقاص واخرجه مسلم مطولا ونحوه واخرجه الترمذى والنسائى انتهى باب في النفل للسرية تخرج من الحسكر السرية طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها (فكان سرهمان الجيش) بضم السين المهلة وسكون الهاء جمع سرهم يعنى النصيب (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا) اى كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونقل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اهل السرية) اى اعطاهم نكدا على سهامهم (فكانت سرهمانهم) اى مع النفل فيه دليل على انه يجوز للامام ان ينقل بعض الجيش ببعض الغنمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره وقال عمر بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده وذكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينقل الربع او الثلث قبل القسمة او نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدينيا فلا يجوز قال في الفقه وفي هذا امر على من حكى الاجماع على مشروعية قد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنمة او من الخمس ومن خمس الخمس وما عد الخمس على اقول واختلفت الرواية عن الشافعى في ذلك فروى عنه انه من اصل الغنمة وروى عنه انه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله المنذرى سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعى واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنمة وقال مالك وطائفة لانفال الامم من الخمس قال ابن عبد البر ان اراد الامم تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من اصل الغنمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينقلها ما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وقال الخطابى في الحديث ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم دخلهم واختلفوا في هذه الزيادة التى هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول نا ينقل الامم من الخمس يعنى سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنمة والى هذا ذهب الشافعى وابو عبيد وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من الغنمة التى يغتموها كما نقل القاتل السلب من جملة الغنمة قال وعلى هذا دل اكثر ما جرى من الاخبار فى هذا الباب انتهى مختصرا والحديث سكت عنه المنذرى (حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع (قلت) هذا ايضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن ابي خزيمة) هو اسحاق بن عبد الله بن ابي خزيمة ضعيف جدا قال البخارى تركوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه اى حدثنا به ابن ابي خزيمة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك يعنى الوليد (لا يعجل) بصيغة المضارع الغائب كذا فى اكثر النسخ وفي بعضها بصيغة النهى الحاضرى لا يساوى فى الضبط والاتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب اى من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن ابي خزيمة وهذه الجملة فاعل لا يعجل (بمالك) بن انس الامام فشعيب دون مالك فى الحفظ وابن ابي خزيمة ضعيف (هكذا ونحوه) اى قال ابن المبارك هكذا ابهذ اللفظ ونحوه هذا اللفظ (يعنى مالك بن انس) هذا تفسير من احد الروايات اى اراد ابن المبارك مالك مالك بن انس

عن ابن عم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعمة كثيرا فنقلنا أميرنا بعيرنا بعير الكل الناسان ثم قد مناعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيماتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن
اعطانا صا حينا ولا عاب عليه بعد ما صيغ فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنقله حدثنا عبد الله بن مسleme القعنب عن مالك
ونعبد الله بن مسleme ويزيد بن خالد بن موهب قال اننا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل مجي فغتموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعير ابن ابي رزاد بن موهب فلم يغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد بن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعير اقال بود او در واه بر د بن سنان مثله
عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونقلنا بعير بعير المير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
واما معنى كلام ابن المبارك فهو ان رواية شعيب وابن ابي فرة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن انس الامام فرواه بلقظان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا بالشك كما في الموطا من رواية يحيى الليثي
قال ابن عبد البر اتفق رواية الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم ورواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك
على رواية شعيب وهو منه غلط وكان اخرجه ابوداود عن القعنب عن مالك والليث بن خزيمة فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنب
انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري من القعنب جاء هذا حين خلط حديث الليث بمالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثني
عشر بعيرا بالشك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك كذا في شرح الموطا للزرقي فاني قصارا لاختلاف في عدد السهام وفي رواية شعيب نقل
اهل السرية وفاعل نقل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في روايته ونقلوا بعير بعير اقال الاختلاف بينهما في الموضوعين والله اعلم وقوله نقلوا
بضم النون مبنى للمفعول اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعير بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة في القسم والتفصيل هل كان
معا من امير الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احد هما من احد هما فلا بد في داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمران القسمة من النبي صلى الله
عليه وسلم والتفصيل من الامير واخرجه ابوداود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا ونقل اهل السرية بعير بعير فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك
الجيش كان الربعة آلاف الذي خرجت منه السرية خمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ذلك صدر
من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازة لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند ايضا
ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعيرا وهذا يحمل على التقدير فتحتم الرئبان معناه ان امير السرية نقلهم فاجازة النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
نسبته لكل منهما قال في الاستدكار في رواية مالك ان النقل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن
اسحاق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره
انها كانت في جمادى الاولى وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية قاله الحافظ
كن في الشرح لابي الطيب واطال الكلام فيه (فاصبنا نعمة كثيرا) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل كذا في القاموس (بالذي
اعطانا صا حينا) اي اميرنا (ولا عاب) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على اميرنا (بعد ما صنم) اي الامير (بنقله) اي مع نقله قال الخطابي في هذا
بيان ظاهر ان النقل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النقل قبل الخمس
كما نقلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور في الحديث سكت عنه المنذري (فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا) وفي بعض النسخ اثنا عشر
بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب قاله النووي (لم يغيره)
اي لم يغير ما فعله اميرنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم نحوه (ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة ان
المنقل هو امير السرية والجمع بينهما ان امير السرية نقلهم فاجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبتته الى كل واحد منهما والحديث سكت
عنه المنذري (رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر اوله (الا انه قال ونقلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول

اثنا عشر

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حجين بن الليث عن
عقيل بن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من بيعت من السرايا لانفسهم
خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حبيبي عن
ابي عبد الرحمن الحنبلي عن عبد الله بن عمرو نا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثة ائة وخمسة عشر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عمرة فاكسهم اللهم انهم جياح فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين
انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رمح بجمل ومجملين واكتسوا وشبوا باب فيمن قال الخمس قبل النفل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسيلة الفهري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقل الثلث بعد الخمس حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجثنمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل الربع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمد بن خالد الدمشقيان المعنى
قالان امران بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل
فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه
فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فخر بثلثها كل ذلك اسأل عن
النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسيلة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

والخمس في ذلك واجب كله

انا

ثنا

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعد هانون ابن المنتهية (النفل) بالتحريك وليسكن بالنصب مفعول (والخمس) واجب في ذلك كله
بالجر تأكيد لقوله في ذلك وهذا التصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم قاله النووي وقال في فتح الودود في بيان الخمس يؤخذ اول من الغنيمة ثم ينقل الباقي
ثم يقسم ما بقي انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم انهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عمرة) جمع عمر (جياح) جمع جاعم
(بجمل وجملين) هو محل الترجمة لان الغنائم تقسم بالسوية وما فضل احد على احد الا بالنفل والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن قال
الخمس قبل النفل (ينقل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان حوس الغنيمة ويشبهه والله اعلم ان يكون الامر معا
جائزين وفيه انه بلغم بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز
انما هو اجتهاد الامام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه (كان ينقل الربع) اي في البدأة (بعد الخمس) اي بعد ان يخرج الخمس (والثلث) اي وينقل
الثلث (اذا قفل) قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري (فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (الا حويت) بصيغة
المنكلم (عليه) اي على العلم اي ما تركت بمصر علما الا اخذته قال في النهاية يقال حويت الشيء اذا جمعت (ثم اتيت الحجاز) اي مكة والمدينة والطائف واليمن
وغيرها (ثم اتيت العراق) اي لكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما ارى) بضم الهمزة اي في ظني (فخر بثلثها) اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غير فرق
بين الجيد والردى قاله في النهاية (نفل الربع) في البدأة الخ قال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البدأة والقفل حين فضل احد
العتيقين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولازمهم وهم داخلون انشط واشهر للسير والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند
القفل يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهر للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وجبرهم للرجوع فيرى انه زادهم في القفل لهذه العلة قال
الخطابي كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفل الى اوطانهم وليس هو صحن الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا
نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ونشر كهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة
ثم رجعوا فاقعوا بالعدو وثانية كان لهم فما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل شدة لكون العدو على حذر حزم انتهى قال في السبل وما قاله الخطابي
هو الاقرب وقال ابن الاثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة القفل منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاقعت بهم
نفلها الربع ما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم

ومنشورهم
تأ

باب في السرية تروى على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق هو محمد ببعض هذا وناعبيد الله
ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيب بن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تنكأ فادما وهم ليسعي بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يؤذونهم على مضجعهم ومنسرتهم
على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهد ولا يذكر ابن اسحق القود والتكاف في حد ثنا هرون بن عبد الله قال انما هاشم
ابن القاسم بنا عكرمة حدثني ياس بن سلمة عن ابيه قال قال غار عبد الرحمن بن عيينة علي ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
راعيها وخرج يطردوها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهه قبل المدينة ثورنا ديت ثلاث مرات يا صبا حاة
وضعه عند خروجهم وهم في الاوالة لشط واشرى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القبول ضعف واقتروا شوى للرجوع الى اوطانهم فزادهم
لذلك انتهى قال المنذرى انكر بعضهم ان يكون كحبيب هذا اصحبه وانتهى له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهد النبي صلى الله عليه وسلم كنيته
ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة ما هدته الروم واخرجه ابن ماجه بمعناه باب في السرية تروى بصيغة المعروف اي ما تغنه من الاموال
(على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنمة والقسمة سواء وسبغ بيانه (تنكافا) بالهز في اخوة التي تستسوا
(دماؤهم) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) اي بما انهم (ادناهم) اي عددا وهو الواحد ومنه
قال في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا من كافر حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا
تأبعا او نحو ذلك فلا يخفر دمه (ويجبر عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقد لم يكن لاحد منهم
ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على
جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى ليد المظاهرة والمعاونة اذا استنفر ووجب عليهم النفير واذا استنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا
انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على عدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل يديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى (يرد
مشدهم على مضجعهم) قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية يريدان القوى والغلة
يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرقعة اي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه
فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومنسرتهم) بالتاء الفوقانية وبعد هاسين ثم الراء ثم الياء التختانية وفي بعض النسخ منسرتهم بالعين المهملة
بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المنسرت هو الذي يجز في السرية ومعناه ان يجز الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية
فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردهم لا يفترون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا في اوطانهم
(لا يقتل مؤمن بكافرا) ياتي شرح هذه الجملة في كتاب الدييات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذوعهد في عهد) اي لا يقتل معاهدا مادام في عهد (القود)
بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل لقاتل بدل القتل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الكوع
قال غار عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسيرانه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرون لقة وهي ذوات اللب القربية العهد بالولادة تروى بالغابة تارة وتروى بذي قرد تارة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه
وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالغابة فاستنقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر هو غريب جدا انتهى (وخرج عبد الرحمن
(يطردھا) الابل ويسوقھا) واناس معه في خيل) اي فرسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستنقها وقتلوا ابن ابي ذر واسر المرأة
(قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوھا (يا صبا حاة) كلمة يقولها المستغيث واصلھا اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح
فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح قهيبوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن
سلمة خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذھا قال غطفان وفسرة فصرخت ثلاث صرخات يا صبا حاة يا صبا حاة فاسمعت ما بين ايتي المدينة
الحديث فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

ثم اتبعت القوم فجلت ارضي واعقرهم فاذا رجع الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وآله واجعلته وراء ظهري وحنى القوا اكثر من ثلاثين رماً وثلاثين برودة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مدداً فقال لي قم اليه ففكرت منهم فقام الي اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يظلمني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفتوني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا الاخرم عبد الرحمن ووطنه عبد الرحمن فقتله فتحوّل عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابوقنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا بابي قنادة وقتله ابوقنادة فتحوّل ابوقنادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلبته عنده ذوقرذاذ انبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل

تلف بضم وا اليه فصعدوا

فلحق

حليتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان اول من اقبل اليه وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له لواء في رحله وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فاذا ركب اخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريحه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا بن اسحق صرخ واصباحا ثم خرج يشند في آثار القوم فكان مثل السبع حتى كبح بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجلت ارضي) بالسهام (واعقرهم) اى قتل مكرمهم واجعلهم راجلين بعقرهم واربهم (فاذا رجع الى فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اى تحتها عنده وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الى فارس منهم انبت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فحقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة احد بيت (من ظهر النبي صلى الله عليه وآله) اى من ابله التي اخذوها ويريدان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وآله اخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا وفيه دليل على انه استنقذ جميع اللقاص وهكذافي الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال الشامي وهو المعتمد لصحة سنده وفي رواية صح بن اسحق وابن سعد والواقدي فاستنقذوا عشر لقاءه وهو مخالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاص كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شئ من لقاص رسول الله صلى الله عليه وآله الا خلفته وراء ظهري واسلمت منهم ثلاثين برودة انتهى (وحتى القوا) اى طرحوا (برودة) كساء صغير مرمع ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بنشديد الفاء اى يطلبون الخفة منها ليكونوا السراع في الفرار (ثم اتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) اى من ينصر لهم ويعينهم من الاعوان والانصار في رواية اخرى فانوا مضيقا فانهم عيينة ممدد لهم فجلسوا يتخذون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا القينا من هذه الشدة والاذى ما فارقتنا السحر حتى الآن واخذ كل شئ في ايدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم اليه) اى الى سلمة بن الاكوع (فلما اسمعتهم) اى قدرت على اسماعهم بقرهم صني (فيفوتني) فقال رجل منهم اظن فرجوا (فما برحت) اى ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) اى يدخلون من خلائها اى بينها (اولهم الاخرم الاسدي) قال محمد بن اسحق هو اول فارس حتى بالقوم (فيلحق) اى الحق وصيغة المضارع لاحضار تلك الحالة (فحقرا الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر اى قتل الاخرم الاسدي دابة عبد الرحمن (وطعته) اى الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اى قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فحقرا) اى عبد الرحمن (بابوقنادة) اى قتل دابته (جليتهم عنده) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالحجم وتشديد اللام اى نفيهم وابعدهم عنه وفي بعض النسخ حلاهم بالحاء المهملة وبالهمزة في اخوة وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتمدة قال الخطابي معناه طردتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلات الرجل عن الماء اذا منعتة الورق دانته وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حليتهم عنه بذي فرد هكذا اجاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بئر وايلاف وقد شد قرئت في قرأت وليس بالكثير والاصل الهمز انتهى (ذوقرذ) بضم القاف والراء والدال المهملة اخوة قال الخطابي وحكى الضم فيها قال الحازمي الاول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال اللبازي الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة ما يلي بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي فذوقرذ اسم ذلك الماء وقال السيوطي هو بين المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابوقنادة وخير رجالنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدر فلان بن فلان باب في الامام يستجن به في العهود حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يُقاتل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُلقي في قلبي لاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخبس بالعهد ولا اخبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبظيا قال ابوداود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح سهران ولا ركب سهرم ولا راجل سهرم وروى ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال نحوه وفي حديث الباب دليل على انه لا يستحق الامام السهرم الذي يقال له الصغ واخبر من قال بانه يستحقه بما اخرج المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والامارة ويحيى هناك بيانه قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت نحوه وروى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم باب في الوفاء بالعهد (ان الغادر) الغدر ضد الوفاء اي الخائن لانسان عاهده او امنه (ينصب له لواء) اي علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤس الاشهاد (فيقال) اي ينادى عليه يومئذ (هذه غدر فلان بن فلان) اي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة عذرتة قاله الحريري قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الامام يستجن بصيغة المجهول (به) اي بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والامان وفي بعض النسخ باب يستجن بالامام في العهود قال الراغب اصل الجح الاستعانة الحاسة انتهى وفي لسان العرب جح الشيء يجتجته جتاسنة وكل شيء سترت عنك فقد جحت عنك واجتته سترة وبه سمي الجح لاستتارهم واختفائهم عن الابصار منه سمي الجحني لاستتاره في بطن امه واستجن فلان اذا استتر بشئ انتهى والمعنى ان الامام يستتربه وانه محل العصمة والوقاية للرعية فالامام كالجح والترس فان من استتر بالترس فقد وقى نفسه من اذية العدو فكذلك الامام يستتربه في العهود والميثاق والصلح والامان فالامام اذا عقد العهود وصالح بين المسلمين وبين غير اهل الاسلام الى مدة فالمسلمون ليسيروا ويمروا في بلاد اهل الشرك ولا يتعرض لهم حتى القوم باذية ولا فساد في نفسهم واموالهم لاجل هذا الصلح وكذا ليسيروا اهل الشرك في بلاد الاسلام من غير خوف على نفسهم واموالهم فالستر والمنع عن الاذى والفساد لا يحصل الا بعهد وامان من الامام والله اعلم ان في الشرح (انما الامام جنة) بضم الجيم قال النووي اي كالمسائر لانه يمنح العدو ومن اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحجب بيضة الاسلام انتهى قال الخطيب معناه ان الامام هو الذي يعقد للعهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا ارى ذلك صلاح لهم وهادتهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم ومعنى لجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار ما اتا انتهى (يقا تل) بالبناء للمفعول (به) اي بوايه وامره قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (القي) بصيغة المجهول اي وقع (لا اخبس) بكسر الخاء المعجمة بعد هاء تخنية اي لا انقض العهود من خاس الشيء في الوفاء اذا فسد (ولا اخبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضم تين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقتض جوابا والجواب لا يصلح الى المرسل الامم الرسول بعد انصرفه فصا ركانه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه قال وفي قوله لا اخبس بالعهد ان العهود يراد بها الكافر كما يراد بها مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقدا ما ن فقد وجب عليك ان تومنه لان الغنائه في دم ولا منفعته انتهى (فان كان) اي ثبت (في نفسك) اي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الان) يعني لاسلام (فارجم) اي من الكفار لينا (قال بكير) هو ابن الاشج (واخبرني) اي الحسن بن علي (قبظيا) اي عبدا قبظيا (واليوم لا يصلح) اي لا يصلح نسبته الى الرق تعظيما لشان الصحابة رضي الله عنهم كذا في بعض النسخ وهذا اليس بشئ والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله اعلم انه كان في المرة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما انتهى قال في زاد المعاد وكان هديه ايضا ان لا يجس الرسول عنده اذا اختار دينه ومنعه اللحاق بقومه بل يردة اليهم كما قال بور ارفع فذكر حديثه قال ابوداود وكان هذا في المرة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلح هذا وفي قوله لا اخبس البرد اشعار بان هذا حكم يختص بالرسول مطلقا واما غيره لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابوداود واما الرسل فلم حكم اخر الا تراه لم يتعرض لرسولي

باب يستجن بالامام في العهود
بعثتني
فاما اليوم
سمعت ابا رافع يقول

اليه

باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحو حدة ثنا حفص بن عمر التميمي ناسخبة عن ابي لفيض عن سليمان بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الرمة عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول لله اكبر والله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمر بن عبسة فارس رسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلبها حتى ينقضى امدها او يبين اليهم على سواء فربح معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ثنا عثمان بن ابي شيبة ناوكيم عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة باب في الرسل ثنا محمد بن عمر الرازي ناسخة يعنى بن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ الكتاب مسيلة ما تقولان انتما قالوا نقول كما قال قال ما والله لو لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكم انا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق

ثنا

مسيلة وقد قاله في وجهه ما قاله انتهى كذا في الشرح قال المنذري واخرجه النسائي قال ابوداود هكذا كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا الخولا مه وابورافح اسمه ابراهيم ويقال سلم ويقال ثابت ويقال هرز باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عرب سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) اي يذهب معاوية قبل انقضائه العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاه العهد (على فرس او برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المحجمة قال الطيب المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اي تعجبا واستنباذا (ووفاء لا غدر) بالرفع على ان (لا للعطف) اي الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمر بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما ذكره عمر بن عبسة ذلك لانه اذا اذاهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضائه المدة المضربة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا اذاهم اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمر غدر او امان انقضاه هل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يجلبها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشدة صندة والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي فلا يجلب عهد او لا يشدنه قال في المراقبة اراد به المبالغة عن عدم التغيير والافلام ان من الزيادة في العهد والتأكيد والمعنى لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه في رواية فيشده ولا يجلبه قال الطيب هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتح التين بمعنى الغاية (او يبينها) بكسر الباء اي يرضى عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بان نقض العهد على تقدير خوف خيانة منهم (على سواء) اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدر القولة تعجا واما تخاف من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيب قوله على سواء حال انتهى قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يخزوهم وان الصلح قد انقضى فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال الترمذي حسن صحيح باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرفة) بالضم مالا يجلب انتهاكه (ذمته) قال في المصباح وتفسر لزمة بالعهد وبالامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى اللزمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاهدا) قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر والثرو المعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل اللزمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحو على نزاه الحرب مدة ما انتهى (في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته او غايته امر الذي يجوز فيه قتله الذي يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمي اي في غير وقته او غايته امر الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) اي لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يفتروا الكبار قال المنذري واخرجه النسائي باب في الرسل جمع الرسول (كان مسيلة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (يقول لهما) اي لرسولي مسيلة (حين قرأ) بالثنية اي الرسولان (نقول كما قال) اي مسيلة بانه رسول الله وهو كافر اراد منه ما في حضرته صلى الله عليه وسلم لذلك قال فيهما ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (ولو ان الرسل الخ) ولفظ اسد في مسندة عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالوا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكم

عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بينى وبين احد من العرب حنة واتي مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يومنون بمسيلة فارسل اليهم عبد الله فمجي بهم فاستنابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول لضرب عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة فليذهب الى السوق باب في امان المرأة حدثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن فخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثني ابي بن عبد الله بن ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فانت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرتنا من اجرت وامنا من امننت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ناسفيا بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز باب في صلح الحد وحدثنا محمد بن عبدان محمد بن ثور حدثنا عن معمر عن الزهر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه من الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى واشعرة واحرم بالجرم وساق الحديث قال وسائر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راجلتها فقال للناس حل حل خلايت الغصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وانا

ثنا

القصواء

فيه دليل على تحريم قتل الرسل والواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام والحديث سكت عنه المنذرى (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها مجمة (انه اتى عبد الله) اي ابن مسعود (فقال) اي حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اي عداوة وحدث قال الخطابي واللغة الصحيحة احنة بالهمزة وفي القاموس لاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحة المعاداة (فاستنابهم) اي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف ماملة (قال) اي عبد الله (له) اي لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (قام) اي عبد الله (قرظة) بفتح التاء (ضرب) اي قرظة (عنقه) اي عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الى) اي فلينظر في السوق قال الخطابي ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استنابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما نظره ورفعت العلة امضاة فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد في مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسول مسيلة الى النبي صلى الله عليه فقال لهما تشهدان اني رسول الله قالان تشهدان مسيلة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه امننت بالله ورسوله لو كنت قاتلا لقاتل رسول الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في امان المرأة (اجارت رجلا) اي امنته من الجارة بمعنى الامن (وامنا من امننت) اي اعطينا الامان لمن اعطيتته قال الخطابي جمع عافة اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في مان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذي يقتل والذي لا يقتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقتل ولم يجازوا امانه ان لم يقتل فاما امان الصبي فانه لا ينعقد لان القلم فروع عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي نحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (التجبر على المؤمنين) قال في اللغات ومعنى على باعتبار منحهم منه يقال جار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في صلح الحد (ومن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من الحديثين يشددونها وقال الحافظ هي بئر سمي المكان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه من خور يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الواو وفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف في عدد اهل الحديبية ذكره الحافظ في الفتح في المغازي فقد جاء انهم كانوا اربع عشرة مائة او خمس عشرة مائة وذكر في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الفا واربعمائة ثم زادوا قاله السندي (قلد الهدى واشعرة) تقليد ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشعرة ان يطعن في سنامه الايمن او اليسرى حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى قاله ابن الملك (الثنية) بتشديد التحتية وهي جبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اي على اهل مكة (امننا) اي من الثنية (بركت به) اي بالنبي صلى الله عليه والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقاة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيها والتوين كنظيرة في مخزج ذكره الحافظ (خلات) بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد قال الحافظ هو اسم باقة رسول الله صلى الله عليه لم يقبل كان طرف اذنها مقطوعا والقصوقم طرف الاذن قال وكان القياس ان يكون بالقصوقم وقد ذلك

ما خازت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس القليل ثم قال والذي نفسه بيده لا يسألوني اليوم خطه يعظمون بها حرمت الله
 الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقص الحديبية على ثم قليل الماء فجاءه بدليل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه
 يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبه قائم على النبي صلى الله عليه وسلم معه
 السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال الخزيمي عن كعبته فرمعه رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبه قال اي
 غدرك او لست اسع في غدرك وكان المغيرة صحب قوما في كاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتك منا رجل وان كان
 على دينك الا رد ذلك الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فخر واثر احلقوا
 في بعض نسخ ابى ذر وزعم الداودي انها لا تسبق فليل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه (ما خازت) اي القصواء قال القاسري اي لليلة التي
 تطونها انتهى (وما ذلك) اي الخلاء وهو للناقة كما كان للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني اي بعادة (ولكن حبسها حابس القليل) زاد ابن اسحق
 في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس القليل عن دخولها وقصة القليل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على
 تلك الصورة وصدفهم فربئش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول القليل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى
 في الموضوعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلهم ناس ييسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير ممنون من
 المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب ناس منهم بغير عمد كما اشار اليه تعالى قوله ولو لارجال
 مؤمنون الآية كن في فتح الباس (الايستلوني) بتخفيف النون وبشد وضمير الجرم اهل مكة والمعنى لا يطلبوني (خطه) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة
 اي خصلة (يعظمون بها حرمت الله) اي من ترك القتال في الحرم قال الخطابي معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والحجوج الى
 المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء كذا في النبيل (الاعطيتهم اياها) اي اجبتهم اليها والضمير المنصوب للحظة (ثم زجرها) اي القصواء (فوثبت)
 اي قامت بسرعة (فعدل عنهم) اي مال عن طريق اهل مكة ودخلها وتوجه غير جانيهم قاله القاسري (باقص الحديبية) اي باخرها من جانب الحرم (على ثم)
 بفتح المثناة والميم اي حفيظة فيهما ماء ثمود اي قليل وقوله قليل الماء تأكيد لمدح توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمالماء الكثير قاله الحافظ (فجاءه) اي النبي
 صلى الله عليه وسلم (بدليل) بالتصغير (ثم اتاه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله عروة بن مسعود كما افسره الراوي (اخذ بلحيته) اي بحية النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان عادة العرب ان يتنازل الرجل بحية من بكلمه لاسيما عندما ملاطفة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم) اي بقصد الحراسة ونحوها من تهيب الحد
 (فضرب) اي المغيرة (بيده) اي بيد عروة حين اخذ بحية النبي صلى الله عليه وسلم لاجلاله لان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف)
 هو ما يكون اسفل القرب من فضة او غيرها (اي غدرك) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (اولست اسع في غدرك) اي في دفع شر
 غدرك وفي طفاء شره وجنايتك ببذل المال قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهن الى ما وقع للمغيرة قبل سلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر
 نفر من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنومالك والاحلاف رهط المغيرة فسع عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا
 منه دية ثلثة عشر نفسا واصطلموا وفي القصة طول قال الحافظ وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا اخرجوا من ارض المقوس
 بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق بشر بوا الخبر فلما سكر واوثب المغيرة فقتلهم وكبح بالمدينة فاسلم
 (لا حاجة لنا فيه) لكونه ما خوذ على طريقة الغدر ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الا من غدر وانما تجل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح
 (فذكر الحديث) اي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع فحليلك ان تطالع بطوله في صحيح البخاري في كتاب النثر والمغازي
 (اكتب) اي يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه في صحيح البخاري فجاء سهيل بن عمرو فقال هات الكتب بيننا وبينكم
 كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب الخ قال الحافظ في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول
 حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرحم عنهم عامهم هذا (وعلى انه) عطف على مقدر اي على ان
 ان تبتينا وهذا العام وعلى ان تانينا في العام المقبل وعلى انه لا يأتك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولا (فلما فرغ) اي النبي صلى الله عليه وسلم

ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الالية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الي المدينة فحجاء ابو بصير رجل
 من قريش يعني فأتى رسول الله في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجهما حتى اذا بلغا ذالك الحليفة نزلوا ايا كلون من قريش فقال ابو بصير
 لاحد الرجلين والله اني لارى سيقك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جرت به فقال ابو بصير امرني انظر اليه فامكنه
 منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى في المدينة فدخل المسجد بعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد امرني هذا اذ عرفته فقال قتل والله
 صاحبي واني لملقتول فحجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد ردتني اليهم ثم حجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل الله
 مسرع حربي لو كان له احد فلم اسمهم ذلك عرف انه سيرد اليهم فخرج حتى اتي سيف البحر وينقلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى
 اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
 ومروان بن الحكم انهما اصطحا على وضع الحرب عشرين سنة يا ممن فيهم الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الازاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان

ارسلوا اليها كلوا

ينقلب
 الخ
 السبع عشر
 والجزء الثاني من عشر من جزئية الخطيب ١١

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الالية) كذا في المنسوخ والظاهر انه سقط بعض الالفاظ من هذا المقام وفي المشكوة برواية الشيخين ثم جاء نسوة مؤمنات
 فانزل الله تعالى ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فاطظوه انهن جنات لهن بيوع وبهن من قبل الله خيرا وانما جئن اليه بعد
 في اثناء المدة (فنهاهم الله ان يردوهن) منسوخ العموم الشرط اول ان الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا في فتح الودود (وامرهم) اي الصحابة (الصداق) اي
 صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي (ثم رجع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من
 ابو بصير وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني) فاسلوا اي اهل مكة رجلين (في طلبه) اي في طلب ابى بصير ولعل هذه الجملة اعني قوله فاسلوا
 في طلبه كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الاول كذا في بعض الحواشي (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ابى بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله
 الآخر) اي صاحب السيف اخرجه من غدة (امرني) امر من المرأة (فامكنه) اي قدره ومكنه (منه) اي من السيف (برد) اي مات والمعناة سكنت منه
 حركة الحياة وحوارتها (بعد) اي مسرعا خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله (اذعرا) بضم الذال الموحدة وسكون العين المهملة اي فرعا (قتل) بصيغة
 الجهول (واي ملقتول) اي قريب من القتل (فقال) اي ابو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اوفى الله ذمتك) اي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت
 انا (ويل الله) بضم اللام ووصل المهملة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو
 اقولهم كماله الويل وقال في المفاة قوله ويل الله بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناة الحزن والمشقة والهلا والوقد يريد معنى
 التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضة الحرب وجودة معايجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو انتهى
 (مسرع حربي) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز واصله من مسرع حربي اي يسرعها قال الخطابي كانه يصطفى بالاقدام
 في الحرب والتسريع لتأخرها كذا في فتح الباري وقال البخاري ويرقم اي هو من يحيى الحرب ويهيج القتال انتهى وفي المنتقى مسرع حربي اي موقد حرب
 والمسرع المسع امر ما يحيى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له احد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد بينصرة
 لاسع امر الحرب لانما لفتنة وافسد الصلح فعمل منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قاله الكوماني وقال الحافظ وفي رواية الازاعي لو كان له رجال فلقنها
 ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يورده الى المشركين ورهرا الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به (فاما سمع) ابو بصير ذلك اي الكلام
 المذكور (عرف انه سيرده اليهم) قال القاضى نا عرف ذلك من قوله مسرع حربي لو كان له احد فانه يشعر بان لا يؤويه ولا يعينه واما خلاصه عنهم
 بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء اي ساحله (وينقلت) اي تخلص من ايدي المشركين وفي تعبيره بالصيغة
 المستقبلية اشارة الى مشاهد الحال (عصابة) اي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا
 ومطورا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطحا) اي صاحوا على وضع الحرب) اي على تركه (وعلى ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية
 وبالموحدة مما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشددة منوعة قال في النبل اي امطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم
 بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقم بينهم (وانه لا اسلال ولا اغلال) اي لا سرقة ولا خيانة يقال غل الرجل اي خان
 والاسلال من السلة وهي السرقة والمراد ان يا ممن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهلا واخذ حديث سكت عند المنذرى

وصلت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فأتيناها فسأله
 جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ستصاحون الروم صلحا أمنا وتغزون انتم وهم عدو
 من وراءكم باب في الحد ويوتى على غرة وينشبه بهم حدثنا احمد بن صالح ناسفيا بن عمرو بن دينار عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من كعب بن الاشرف فانه قد ادى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتتحت
 ان يقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم قل فاناه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عذنا قال ايضا
 لتملئته قال اتبعناه فحقن نكوة ان ندعه حتى نلحقه الى ابي شيى يصير امره وقد اذنا ان نسلفنا وسقا او وسقين قال كعب
 ابي شيى ترهونى قال وما تريد منا فقال لسائلكم قالوا سبحان الله انت اجل الحرب ترهونك نسائنا فيكون ذلك عارا

ن
 معها
 يوتى
 قالوا

(الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الحاء المجهة وفيه الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة اى الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين اهل الكتاب واهل الشرك
 (ستصاحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق (أمنا) بالمد صفة صلحا اى صلحا اذا امن (وتغزون انتم) اى فتقاتلون ايها المسلمون
 (وهم) اى الروم المصاحون معكم (عدو امن ورائكم) اى من خلفكم وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكرو من ملاحم الروم قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه باب في الحد ويوتى بصيغة المجهول (على غرة) اى غفلة فيدخل الرجل المسلم على العدو والكافر يقتله على غفلة منه والحال ان العدو
 لا يعلم بجزم قتله ولا يقف على ارادته (وينشبه) اى المسلم الداخل على العدو (وامر) اى بالاعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالايمان فينشبه بهيئتهم وادابهم
 واخلاقهم والتلفظ بالكلمات التى فيها تورية بل بالكلمات المنكورة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عذنا فان التلطف
 بامثال هذه الكلمات لا يجوز قطعا في غير هذه الحالة وفي رواية محمد بن اسحق فقال محمد بن مسلمة ان الله به يارسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت
 على ذلك قال يارسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك انتهى فاباح له الكذب لانه من خدع الحرب قال الحافظ وقد ظهر من
 سياق ابن سعد للقصة انهم استأذوه في ان يشكوا منه وان يعيوا دينه انتهى قال ابن المنير هنا لطيفة هي ان النيل من عرضه كفر لا يباح الا براه اقلية
 مطمئن بالايمان واين الاكراه هنا و اجاب بان كعبا كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه اكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه
 اياهم للقتل فدفعوا عن انفسهم بالسنتهم مع ان قلوبهم مطمئنة بالايمان انتهى وهو حسن نفيس والمقصود من عقد هذا الباب ان هذه
 الافعال والخديعة واشباهها تجوز لقتل العدو والكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الايمان والصلح والذمة وعليه يحمل حديث ابي هريرة المذكور
 في الباب وتجوز الايمان يجوز ذلك بمن نقض العهد واعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودى وقصته كما عند ابن اسحق وغيره ان كعبا كان شاعرا وكان
 يجحور رسول الله صلى الله عليه وآله ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قدم المدينة وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد الاذى
 فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابي كعب بن الاشرف ان يزع عن اذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وآله قبل ان لا يعين عليه احدا فنقض كعب
 العهد وسببه وسب اصحابه وكان من عداوته انه لما قدم البشير ان يقتل من قتل بدير واسر من اسر قال كعب احق هذا اترون ان محمد اقتل هو اول
 الذين يسمى هذا الرجلان فهو اول اشراق الحرب وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خيرا من ظهرها فلما ايقن الخبر
 وراى الاسرى مقرنين كبت وذل وخرب الى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وآله ثم رجع الى المدينة فشبه بنساء المسلمين
 حتى اذا هم كذا في شرح المواهب الزرقانى وقال بعضهم ان قتل كعب كان قبل النهى كما سيبيى هذا المخلص من شرح ابي داود لابي الطيب (مر بكعب بن
 الاشرف) اى من الذى ينتدب الى قتله (قد ادى الله ورسوله) لانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين ويحرض قريشا فاذن لي ان اقول شيئا
 اى قول غير مطابق للواقع يسركم كما نتوصل به الى التمكن من قتله وانه استاذن ان يفتعل شيئا يخالف به (فاتاه) اى اتى محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف
 (ان هذا الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وآله (وقد عذنا) بالمهالة وتشديد اللنون الاولى من العناء وهو التعب (قال) اى كعب بن الاشرف (وايضا) اى زيادة
 على ذلك وقد فسر بعد ذلك قوله (التملئته) بفتح التاء والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملل اى ليزيدن ملائكم وضحركم عنه
 (ان ندعه) اى نتركه (الى ابي شيى يصير امره) اى امر النبي صلى الله عليه وآله اى يغلب الناس ويغلبه الناس كذا في فتح الودود (ان نسلفنا) السلف السلم
 والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد (اى شيى ترهونى) اى اى شيى تدفعونه الىى يكون رهنا

(قال) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها قالوا وهو الظاهر (نسائكم) بالنصب اى اريد نسائكم

علينا قال فترهوني واذا ذكر قالوا سبحان الله يُسبُّ ابن احدىنا فيقال رُهِنت بوسق او وسقين قالوا انزلت هذه الآية يريد السلاح
قال نعم فلما اتيته ناداه فخرج اليه وهو منتظب ينضخ راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفث ثلاثة او اربعة فذكر له قال
عندي فلانة وهي عطر النساء الناس قال ناذن لي فاشتم قال نعم فادخل يده في راسه فشمته قال اعود قال نعم فادخل يده في راسه
فلما استمكن منه قال ذونكم فضر بوجوه حتى قتلوه حتى قتلوا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السندي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا
القحذبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزى واوجر او عمرة يكر على كل شرف من الارض
ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب في الاذن في القبول بعد النهي حدثنا
احمد بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللاهة) باللام وسكون الهنزة (يريد السلاح) هذا تفسير الامة من بعض الرواة وقال اهل اللغة
الامة الذرع فحذف هذا اللاحق السدر عليها من اطلاق اسم الكل على البعض في النهاية الامة هم موزة الذرع وقيل السلاح وامة الحرب ادائه وقد يترك الهمز تخفيفا اتفق
(ينضخ راسه) اي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) اي قال محمد بن مسلمة لا صحابه خذوه قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهمله ثم زاي خفيفة وبعد لالف موحدة (الايمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
قال في الجمع هو ان ياتي صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيد الايمان الفتك اي الايمان يمنعه عن الفتك كما يمنح القيد
عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله والغيلة ان يخذل ثم يقتله
في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث الايمان يمنعه من الفتك الذي هو القتل بعد الايمان عند كما يمنح القيد من التصرف والله اعلم (لا يفتك مؤمن)
قال في فتح الودود على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز حزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي وهو مخصوص وقال
في الجمع اي يمانه يمنعه عن الفتك قال المنذري في سناده اسباط بن بكر الهمداني واسمعيل بن عياش السدي وقد اخرج له ما مسلم وتكم فيها
غير واحد من الامة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتحين المكان المرتفع (اذ قفل) اي رجعه (ائبون) اي راجعون (وهزم الاحزاب
وحده) قال الطيب الذين تخربوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاسمي ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين
غلبوا بالهزيمة والفرار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في القبول بعد النهي القبول الرجوع (لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعد ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليهم بالمتقين وقبلة عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم اذ في جماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتابا له وقدم العفو تطمينا لقلبه (التي
في النور) اي الاية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) وبعد واذا كانوا مع علي امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور
رحيم قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى واخرج عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الازدي قال اثنان فعلمهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فيها بشئ اذنه للمنافقين واخذة من الاسارى فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك
لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسخها الآية التي في
سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم با على النظرين في ذلك من غزا
في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراة (انما يستأذنك) يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد
من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (واستأذنتهم في الايمان) (فرم في بيهم يترددون)

السري

البشر

يقول

يسر به شكرا

باب في بعثة البشر حديثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جبر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ترى يحيى من ذى الخصلة فاتكها فحقها ثم بعث رجلا من احسن الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بكفى ابا اراطاة باب في اعطاء
 البشير حديثنا ابن السرح ان ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان
 عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم
 جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على
 تسورت جدرا حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما اردت على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة
 على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صراخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاء في الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبين
 فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول
 حتى صاحني وهناني باب في سجود الشكر حديثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكر بن عبد العزيز قال اخبرني
 ابي عبد العزيز عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكر لله
 يعني ان المنافقين مخبرون ولا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء النسخ والمنسوخ في هذه الايات فقبلها منسوخة بالآية التي في سورة
 النور وهي قوله سبحانه ان الذين يستأذنونك الآية وقيل انها حكمت كلها ووجه الجمع بين هذه الايات ان المؤمنين كانوا يسارعون الى طاعة الله
 وجهاد عدوهم من غير استئذان فاذا عرض لاحد منهم عن استئذان في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر في الاذن لهم بقوله تعالى فمن
 شئت منهم واما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فخيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر وقال الخازن في تفسير
 سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (على امر جامع) اي يجمعهم من حرب وصلاة
 حضرت او حجة او عيد او جماعة او نشاور في امر نزل (لم يذهبوا) اي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له (حتى يستأذنونك
 اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنونك لبعض شأنهم) اي امرهم (فاذن لمن شئت منهم) اي في الانصراف والمعنى ان شئت فاذن
 وان شئت فلا تاذن انتهى باب في بعثة البشراء جمع بشير (عن جبر) هو ابن عبد الله الجعفي (الا) بالتخفيف للتنبيه (تويحيى) من الراحة (من ذى
 الخصلة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعد هاء ملة قال الحافظ ذو الخصلة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخصلة واسم الصنم ذو الخصلة
 وفي رواية للخامري وكان بيتا في ختم يسمى الكعبة اليمانية (فاتاها) الضمير المرفوع كجبر والمنصوب لذي الخصلة (من احسن) اسم قبيلة (يكفى)
 بصيغة المجهول والضمير للرجل (ابا اراطاة) بفتح الهزة وسكون الراء بعد هاء ملة وبعدها الف تاء تانيث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابوار طاة اسم الحصين بن ربيعة له صحبة باب في اعطاء البشير (وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخاري
 في الجزء الثامن عشر منه (ايها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص اي متخصصين بذلك دون بقية الناس (اذا طال على) نرمان
 ولا يكمنى احد (تسورت) اي علوت سور الدار (جدرا حائط ابي قتادة) اي جدرا بستانه (يهرول) اي يسرع بين المشي والعدو (وهناني) قال
 في فتح الورد وبهجة في اخوة اي قال هنيئا لك توبة الله عليك او نحوه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله اعلم
 باب في سجود الشكر (امر سرور) بالاضافة (او بشريه) بصيغة الماضى المجهول من التبشير او للشك من الراوي وفي بعض النسخ يسر بصيغة
 المضارع المجهول من السرور والحديث دليل على شرعية سجود الشكر قال في السبل ذهب الى شرعيته الشافعي واحمد خلافا لما لاك رواية ابن حنيفة
 بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة ام لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط
 وهو الاقرب انتهى وقال في النيل وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى وفي زاد المعاد وفي سجود كعب حين سمع صوت البشير دليل
 ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب
 وسجد على ما وجد في التذرية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرئيل انه من صل عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا
 وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشره بظفر جندله على عدوهم وراسه في حجر عائشة رضيها فقام فخر ساجدا وقال
 ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدا وهي اثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي

حدثنا احمد بن صالح بن ابى قديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال بود اورد وهو يجيب بالحسن بن عثمان عن
اشعث بن السخني بن سعد بن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة تزيلا لمدينة فلما كنا قريبا
من غزوة انزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال لي سألت ربي وشفعت لاصتي فاعطاني ثلث اصمت فخرت
ساجدا شكرا للربى ثم رفعت راسي فسألت ربي لا امتي فاعطاني ثلث اصمت فخرت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي
لا امتي فاعطاني ثلث الاخر فخرت ساجدا لربي قال بود اورد اشعث بن السخني اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به
عنه موسى بن سهل الرملي باب في الطريق حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قال اننا شعبه عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل أهله طرقة فحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن مغيرة عن
الشعبه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على أهله اذا قدم من سفرا اول الليل حدثنا احمد بن حنبل
نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا فلما ذهبنا لندخل
قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة قال بود اورد قال الزهري الطرقة بعد العشاء قال بود اورد وبعد المغرب
لا باس به باب في التلحق حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

يريد يديه

بحدثنا

الطرقة

وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكر بن عبد العزيز هذا اخر كلامه وبكر بن عبد العزيز بن ابي بكره في مقال
وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وغير ذلك (قال بود اورد)
هو المصنف (وهو ابي بن عثمان من غزوة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ويقال فيها غزور ثنية بالحفة عليها
الطريق من المدينة الى مكة كذا في النهاية وفي الماصد غزور بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح الواو واخره راء مهملة موضع او ماء قريب من مكة وقيل ثنية
المدينتين الى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره احمد) هو ابن صالح الراوي (فاعطاني الثلث الاخر) بكسر الخاء
وقيل بفتحها قال التوريشي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود
وكثير منهم لعنوا العصيانهم انبياءهم فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة تين يخرج
من النار وان عذب بها وتنازل الشفاعة وان اجترح الكبائر وتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يجلوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص
التي خص الله بها هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المفاة وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه
قال المنذري في اسنادة موسى بن يعقوب الرضعي وفيه مقال باب في الطرقة وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (طرقا) بضم الطاء اي ليلا وكل ات
في الليل فهو طارق قاله النووي وفي رواية للشيخين اذا طال حدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
بضوة (ان احسن ما دخل الرجل على أهله الخ) قيل ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل ان تكون مصدرية
على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل دخول اول الليل قال الطيب والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخول الرجل على أهله اول الليل
قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله ان يجمل الدخول على الخلوبها وقضاء الوطر منها لا القدر وم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن أهله
يغلب عليه الشيق فاذا قضى شهوته اول الليل سكن نفسه وطاب نومه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بضوة (الكمتمشط الشعثة)
بفتح فكسراي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستجد المغيبة) بضم الميم وكسر الخين اي التي غاب زوجها قال السيوطي اي تحلق شعرا العانة وقال النووي
الاستجداد استعمال الحديد والمراد ازالته كيف كان قال ومعنى هذه الروايات انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بختة
غاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله
انه قادم معهم وانهم ان داخلون فلا باس بقدمه متى شاء لئلا المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا (الطرقة)
بعد العشاء اي الطرقة المنهي هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على اهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الاخبار
بالجئ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ كذا في فتح الودود (قال بود اورد وبعد المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ

من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على تلبية الوداع باب ما يستحب من انفاذ الزاد في الغزوا اذا قفل حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حنا اذا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فقي من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي
 مال اجهز به قال ذهب الى فلان الانصاري فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
 السلام وقل له اذ قم الى ما تجهزت به فانه فقال له ذلك فقال لا امراته يا فلانة اذ فعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه
 شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فبئرا بك الله في باب في الصلوة عند القدر ومن السفر حدثنا محمد بن المنوكل
 العسقلاني واخسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرني بن جرير قال اخبرني بن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
 كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 لا يقدر من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر الى المسجد فركم فيه ركعتين ثم جلس فيهما حدثنا محمد
 ابن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل
 من حجة دخل المدينة فانا على باب مسجد ثم دخله فركم فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك
 يصنع باب في كراء المقاسم حدثنا جعفر بن مسافر التميمي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن
 عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لمنذري واخرجه النساء وفي البخاري ومسلم معناه باب في التلق (من غزوة تبوك) بتقدير التاء قبل لباء الموحدة قال في المصباح باكت
 التاء تبوك بوكا سميت فمى باءك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح اهلها
 على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس فاشبهت التافة التي ليس بها هزال ثم سميت البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام
 قريب من مدبر الذين بعث الله اليهم شعيبا انتهى (على تلبية الوداع) قال في القاموس التنية العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او الية انتهى قال والقاموس
 ايضا وتنية الوداع بالمدية سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري والترمذي باب ما استفهامية
 (يستحب) بصيغة المجهول (من انفاذ الزاد) اي من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال في المصباح نفذ ينفذ من باب تعب نفاد افنى وانقطع (اذا قفل)
 اي رجع عن الغزوة فثبت بالحدث ان من يريد السفر للغزوة وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزوة فله ان يسأل غيره لا يجاح هذا الامر ولما
 جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزوة الى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه في السفر شدة وقطم مسافة
 السفر عليه اشق وليس له ان يسأل من هو بطلب منه ويسأل عنه هذا ما يفهم من تبويب المؤلف كذا في الشرح (من اسلم) قبيلة (ليس لي مال
 اجهز به) اي انه يابى للغزوة (ما جهزتني به) قال في المجمع تجهيز الغازي تحميلة واعداد ما يحتاج اليه في غزوة وقال
 في القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزا فتجهز (ولا تحبسي) اي لا تمنع (فوالله لا تحبسين منه) اي مما جهزتني قال
 النووي وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة يرتعدت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه
 بالندرا انتهى قال لمنذري واخرجه مسلم باب في الصلوة عند القدر ومن السفر (حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني) اوردها الحديث في الاطراف
 ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في
 مختصره (لا يقدر) بكسر اللال اي لا يرجع يقال قدم من سفر قدم وما اي عاد (قال الحسن) هو ابي علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس
 (فركم فيه ركعتين) اي قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اي قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري (فانا خر) اي
 اجلس ناقتة وفي الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمستنون له ان يبتدأ بالمسجد ويصلي ركعتين قال لمنذري في استئذان محمد بن
 اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتياج بحد بيته وقد جاءت هذه السنة في حديث ثابتة انتهى كلام المنذري باب في كراء المقاسم
 بفتح الميم وكسر السين هم مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر رمي بمعنى القسمة وفي كتب اللغة صاحب المقاسم نايب الامير وهو
 قسام الغنائم انتهى اي هذا باب في اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اي لقسام الغنائم والله اعلم (التنبيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسرون
 مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كذا في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكذا انسيه في التهذيب

عبد بن عبد الله بن سراقه

قال ياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتفصر منه حدثنا عبد الله الفعيني نا عبد العزيز يعني ابن
 محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على افياء من الناس فيأخذ من
 حظ هذا وحظ هذا ابا ب في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع
 ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سليمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم
 من المتاع والسبي فجعل الناس ينبتا يعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد رحمت رجلا
 ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما رحمت قال ما زلت ابيع وابئاع حتى رحمت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ابنتك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب حمل السلاح الى ارض العدو وحدثنا
 مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر
 يا بن فارس لي يقال لها القرعاء فقلت يا محمد اني قد جئت بك يا بن القرعاء لتتخذ في قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقبضك به

بيتا عن
 اخبرني
 وان

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه زيادة ابن عبد الله بن سراقه (اياكم والقسامة)
 قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذ القسام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل العجالة لما يجعل للضيف من الطعام وليس
 في هذا التحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولما فر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها
 شيئا لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخرى الذي يأتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما يأخذ القسام من اموال من
 اجرتة لنفسه كما يأخذ السامق سهام سوما لاجرام معلوما لتواضعهم ان يأخذ ومن كل الف شيئا معيننا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس)
 للقسمة (فينتقص) القسام (منه) اي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي
 وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على القمام) قال الخطابي القمام الجماعات قال لفرزدق في قمام ينهضون الى قمام وقال المنذري
 هذا مرسى باب التجارة في الغزو (نا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه مطور وهو
 جد معاوية وزيد المذكور بن (حدثني عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في الاطراف وذكر حديثه في
 المبرهات وكذا هو في التقريب فقيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو
 غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجم (وابئاع) اي اشتري (ثلاث مائة اوقية) بضم الهزرة وتشديد الياء وهي اجون
 درهم (انا ابنتك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضة والحديث سكت عنه المنذري واخرجه ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال ايت رجلا
 سألني عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويحرق في غزوة فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك لشتري وبيعي وهو يرانا ولا يهنا نا وفي
 اسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب وفيها دليل على جواز التجارة في الغزو
 وعلى ان الغنم مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو وموجبة لنقصان اجر الغاوي لبيد صلى الله
 عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تخرج جماعة من التجارة
 في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تتنغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب حمل السلاح والارواح (الى ارض العدو) اعم
 من ان يكون حمل السلاح مسلم الى ارض العدو او يعطى مسلم للكافرين يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية
 صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابي اسحق ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عبيدة
 عن ذي الجوشن الضبابي رجل من الضباب ابدل من ذي الجوشن والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري
 الكلابي ثم الضبابي وانما قيل له ذوا الجوشن لان صدره كان نائبا ويقال له لقب ذوا الجوشن لانه دخل على كسرة فاعطاه جوشنا فلبسه فكان
 اول عروى لبسه وهو والد ثمر بن ذي الجوشن (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يسلم (يقال لها) اي للفرس والفرس يذكروا يوثق (القرعاء)
 بفتح القاف وسكون الراء هذا القبل لفرسه (للتخذ) اي ابن الفرس عني فحاننا وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في
 ابن الفرس وكانه صلى الله عليه وسلم لراد ان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه محانا (ان اقبضت به) اي با بن الفرس قال ابن الاثير اي ابد لك به

ثنا

المختارة من درع بد فعلت قلت ما كنت اقبضه اليوم بخرقة قال فلا حاجة لي فيه باب في الاقامة بارض المشرك حدثنا محمد بن داود بن
سفيان حدثني يحيى بن حسان قال قال ناسليمان بن موسى ابوداود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن
ابي سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اقا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد
واعوضك عنه وقد فاضه بقبضه وقابضه مفايضه في البيوع اذا اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معناه ابدان به واعوضك
منه والمفايضه في البيوع المعاوضة ان يعط متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) اي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة قال في المصباح
درع الحديد مؤنثة في الاكثر (من درع بدر) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها ادرع ودرع ودرع
ومصغرها دريم بلاناء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب اي قبل واخذ منك ابن الفرس عوضا لدرع مني لكن ما رضى به ذوا الجوشن واجاب
بقوله (ما كنت اقبضه) اي ابدل ابن الفرس (بخرقة) بضم الخين المجرية وتشديد الراء اي بفرس فكيف ابدل بالشئ الاخر هودون الفرس اي الدرع
قال الخطابي ربه فيه ان يسمى الفرس غرة واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها التسمية من اولاد ادم عبدا او امة انتهى وفي النهاية سمي الفرس
في هذا الحديث غرة واكثر ما يطلق على العبد والامة ويجوز ان يكون المراد بالخرقة النفيس من كل شئ فيكون التقدير ما كنت لا قبضه بالشئ النفيس المرغوب
فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) اي في ابن الفرس عجزا بغير عوض وزاد في اسد الغابة معنى راية
ابن ابي شيبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذوا الجوشن الا نسلم فتكون من اول هذه الامة قال قلت لا قال ولم قال قلت لا في قدر ايت قومك
قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فاني يهدي بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطنها قال لعن لعن عشت ان
تري ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبته الرجل فزوده من العجوة فلما ادبرت قال انه من خير فرسان بني عامر قال فوالله اني باهلي بالعودة اذا قبل
راكب فقلت من ابن قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطنها قال قلت هب لمتي اي لو اسلمت يومئذ قال ابن الاثير قبيل ابا اسحق
لم يسم منه وانما سمي حديثه من ابيه شمر بن ذى الجوشن عنه انتهى قال لمنذرى ذوا الجوشن اسمه اوس وقيل شرجيل وقيل عثمان وسمى
ذوا الجوشن من اجل ان صدره كان تاتيا وقيل ان ابا اسحاق لم يسم منه وانما سمي من ابيه شمر قال ابوالقاسم البغوي ولا اعلم لذي الجوشن غير
هذا الحديث ويقال ان ابا اسحق سمعه من شمر بن ذى الجوشن عن ابيه والله اعلم هذا اخر كلامه والحديث لا يثبت فانه دائر بين الانقطاع او راية
من لا يعتمد على رايته والله اعلم انتهى كلامه كذا في الشرح باب في الاقامة بارض المشرك هل يجوز لامسلم (سليمان بن موسى ابوداود) بدل من سليمان
فسليمان اسمه وابوداود كنيته وهو الزهري الكوفي خراساني الاصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال ابو حاتم محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان
في الثقات قال الذهبي صواب الحديث وقال ابن حجر فيه لين ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب
حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الاموي لاشدق قال في الكاشف ليس بالقوي وقال البخاري له مناكير انتهى وقد عرفت ان سليمان
ابن موسى الذي وقع في سنده هو ابوداود الزهري وليس هو سليمان الاموي لاشدق (سليمان بن سمرة) بدل من ابيه (من جامع) بصيغة المضاف
على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ قال اصحاب اللغة جامعه على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار نص على المشرك
لانه الاغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه كثر
الشخص المشرك يعني اذا سلم فتاخرت عنه من جنه المشرك حتى بانته منه فحذر من وطيه اياها وبؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعا
لا تسلكوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك اي اتى معه
مناصرا وظهر اليه فجاء فعل ماض ومع المشرك جار مجرور قاله ايضا المناوي قال المشرك في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع
المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وايضا معناه الاول هو القوي (وسكن معه) اي في ديار الكفر (فانه مثله) اي من بعض الوجوه لان الاقبال
على عدو الله وموالاة توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه نولاه الشيطان ونقله الى الكفر قال الزمخشري وهذا امر محقول فان موالاته
الولى وموالاته العدو ومتنافيا وفيه ابرام والزام بالقلب في محاببة اعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن محالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمنون اولى بموالاته المؤمن واذا ولى الكافر جرحه ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارح عن محالطته
بهذا التخليط العظيم جسم المادة الفسادية بها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على عقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة

اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحي حدثنا مسدد بن يزيد وحدثنا محمد بن مسعود قال نابشر عن عبد الله بن عون
 عن عامر بن ربيعة قال انبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال قال ايها الناس ان علي كل اهل بيت في
 كل عام اضحية وعتيرة انذرونا ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية قال بوداورد العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالفتهم في امر الدنيا بغير سكني فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوافق الدين اهل الدين
 ولا يضرهم ان يباروا من يحاربهم من الكافرين وفي الزهد لا حمد عن ابن ديناار وحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومات لا تدخلوا ما دخل اعدائي ولا تلبسوا
 ملابس اعدائي ولا تتركوا ما ركب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي كذا في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث
 سمرة استادة حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم
 مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يؤذونه او يقتلونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظرا باهل دينه
 وفي حديث عند الطبراني ان ابا بريد من كل مسلم مشترك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكل في الامور الظاهرة توجب
 مشابهة ومشاكل في الامور الباطنة والمشابهة في الهدى والمظاهر توجب مناسبة وايتلاف وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمراقبتهم
 ومساكنتهم ولو قليلا لسبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير غضب طعلق الحكم به وادير التبرير عليه
 فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابكتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا
 في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا ما يشهد به الحسن فان
 الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غريبة كان بينهما من المودة والايلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دينية تورث
 المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية والموالاتة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولم منهم فانه منهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب
 الهدى النبوي ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلمين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال نابري من كل مسلم يقيم بين اظهر
 المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
 تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيما اهل الارض لزمهم مهاجرا ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها
 يلغظهم لرضوهم تقدر هم نفس الله ويحشرهم الله مع القرية والخنازير انتهى قال المنذرى بعد ايراد حديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه
 في حديث جويرين عبد الله في اخر الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا اجمحة ضحية كعطايا اجمحة عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية
 قال النووي فيها اربع لغات الضحية والضحية بضم الهمة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها اضحيا والرابعة
 اضحية بفتح الهمة وجمعها اضحى كارتاة وارطى وبها سمي يوم الاضحية قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء
 في ايجاب الاضاحي (يزيد) هو ابن زريم (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المنذرى (انبأنا مخنف) بها الخاء المجرمة كمنبر
 (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعد هاء واوهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
 ويسمونها الرجبية قال النووي تفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا الكذا في النيل وفي لمرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون
 في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعثرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح
 للاصنام ويصب دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخته انتهى (الرجبية) اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها
 فيه (العتيرة منسوخة) هذا خبر منسوخ قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الالنية في باب العتيرة وادعى القاضى عياض
 ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متاخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الالنية وهو
 الاول وسياتي وجه الجمع في كلام المنذرى على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلفوا في وجوب الاضحية فقال اكثر
 اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاة عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير
 قلت وهذا الحديث ضعيف المخزي وابور ملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
 حسن غريب لا تعرف هذا الحديث من فروع الا من هذا الوجه من حديث ابن عون هذا الخبر منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

اصحيتها

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابى يوب قال حدثني عياش بن عباس القنبري عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرئت بيوم الاضحى جعله الله لهذه الامة قال الرجل امرأت ان لم اجد الا منيحة انى افاضنى بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتخلق عانتك فتلك تمام اصحيتك عند الله باب الاضحى عن الميبت حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا شريك عن ابى الحسناء عن الحكم عن حنيس قال رايت عليا رضي الله عنه يصحى بكيشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اضحى عنه فان اضحى عنه لا فرع ولا عتيرة وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمابين الاحاديث وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج وابورملة جمهور قال ابوبكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به هذا الخروكلامه ولم يره منسوخا وابورملة اسمه عام وهو بفتح الراء المهمله وبعد هاء مهم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تانيث وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه وهذا ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جم بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالاجماع هذا الخروكلامه قد قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يجه الصخرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا وقال الجصبي وقال بعض السلف بنفى حكمها (القنبري) بكسر القاف وسكون المثناة (امر بيوم الاضحى) اي يجعله (جعل الله) اي يوم الاضحى (هذه الامة) اي عيدا (ارأيت) اي خبرني (الا منيحة) في النهاية ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتقم بلبنها وبعيدها وكذا اذا اعطى لينتقم بصوفها ووبرها زمانا ثم يردّها وقال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يبخر بها وانما منعها لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتقم به (انثى) قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد تكون ذكر وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر (فتلك) اي الاعمال المذكورة (تمام اصحيتك) اي اصحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحى ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحى الاعلى العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر قاله القاري وقال في الفتح قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصوابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور واخلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فرض الكفاية وعن ابى حنيفة تجب على المقدم الموسر وعن مالك مثله وقال احمد بكورة تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مخصص في تركها قال الطحاوي وبنّاخذ انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب الاضحى عن الميبت (عن حنيس) بفتح الحاء المهمله وبالنون للمفتوحة والشين المعجمة (اوصانى) اي اوصى عنه اي بعد موته اما بكيشين على منوال حياته او بكيشين عن نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضع عنه ابدانا اضع عنه ابدان قال الترمذي في يضع بكيشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكيشين عن نفسه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يرضه وان صحى جامعه قد رخص بعض اهل العلم ان يرضه عن الميت ولم يرضه من ان يرضه عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يرضه وان صحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى وهكذا في شرح السنة للامام البيهقي قال في غنية اللمعي قول بعض اهل العلم الذي رخص في الاضحى عن الاموات مطابق للادلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه الابدليل قوى منه ولا دليل عليه والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرضه عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا من النبي صلى الله عليه وسلم كثير منهم توفوا في عهد صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحى النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للاحياء من امته كذلك للاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة وهذا الحديث اخرج الامة من حديث جماعات من الصوابة عائشة وجابر وابى طلحة وانس وابى هريرة وابى رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وابى داود وابن ماجه واحمد والحاكم وغيرهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحى التي وضع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء والاموات تصدق بجمعها او تصدق بجزء معين بقدر حصته الاموات بل قال ابورافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سميين اقرنين اهلحين فاذا ضحى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاة فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوقى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكنتنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يرضه قد كفاك الله المونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم دائما الاكل بنفسه وباهله من حوم الاضحى وتصدقها للمساكين وامر امته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه اخرج الشيخان عن عائشة وفيه قالوا نهيت ان تؤكل حوم الاضاحى

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يصحح حديثنا عبيد الله بن معاوية قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو
ابن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
ذبح يومئذ بجحة فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفارها شيئاً حتى يصحح قال ابو داود اختلفوا على اهل البيت
وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر والترهم قال عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن ابيمة الليثي الجعدي
باب ما يستحب من الصحايا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابي جابر في جيرة قال نا ابي جابر عن ابن
قسيط عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بكبش قرآن يطاق في سواد وينظر في سواد ويترك
في سواد فاني به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المديية ثم قال اشحن بها محج ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه
فدججه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم وضعه صلى الله عليه وسلم في سواد موسى بن اسمعيل قال نا وهب
بعد ثلاث فقال نا هبناكم من اجل اللدافة فكلوا واخذوا وتصدقوا واخرج مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما ابد لكم واظعموا
واذروا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فان اخضع كبشاً او كبشيتين ام ثلاث كباش
مثلاً عن نفسه واهل بيته وعن الاموات ليكف عن كل واحد كاحالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا هرية وما ابد الى كل من كرها واطعم غيري
واتصدق منها فاني على خيار من الشارح نعم ان تخص الاضحية للاصوات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد
ابن المبارك رحمه الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري حنش هو ابو المعتمر الكنانى الصنعاني واخرجه الترمذي وقال غريب لا يعرفه الا
من حديث شريك هذا اخره كلامه وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفرد عن اهل الاشياء لا يشبه
حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات باب الرجل يأخذ من شعره
في العشر الخ في اول عشر ذي الحجة (ذبح) بكسر الهمزة وسكون اللام من الحيوان (فاذا اهل هلال ذي الحجة) اي ظهر في القاموس هل الهلال ظهر كاهل
واهل واستهل بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدلل به على من ترك اخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يطبخ قال النووي
واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره
واظفاره حتى يصحح في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس يحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية
لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى قال الخطابي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث فكان سعيد بن
المسيب يقول به ويمتنع المصنف من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحق بن
راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على التذنب والاستحباب وخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك قال الخطابي وفي حديث عائشة
دليل على ذلك على سبيل التذنب وليس على الوجوب قولها قلت فلانك هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه
كل شئ احله الله حتى يخرج الهدى واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم ما على الحرم فدل على ان ذلك على سبيل التذنب والاستحباب
دون المحرم والايجاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والتزمي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ مسلم فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً
وقال بعضهم اراد بالشعر شعر الراس وبالبشر بشر البدن فعلى هذا الايدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل اراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر
الاظفار ويؤيد هذا ان لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكره مشتمل على الشعر والظفر باب ما يستحب من الصحايا (ابن قسيط)
بضم القاف مصغره هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (امر بكبش) اي بان يؤتى به اليه والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتداء فقيل
اذ اثنى وقيل اذ اربع قاله الحافظ (اقرن) اي الذي له قرنان معتد لان قاله السيوطي وقال النووي لا قرن الذي له قرنان حسنان (يطافى سواد
وينظر في سواد ويرى في سواد) اي يطاق الارض ويمشي في سواد والمعنى ان قوائمها وبطنها وما حول عينيها اسود قاله النووي (فضحه) وفي رواية مسلم ليضج به
وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المديية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي لسكين قاله النووي (اشحن بها) بالشين المحجمة والحاء المهملة
المفتوحة وبالذال المحجمة اي حدبها (فدججه وقال بسم الله الخ) اي اراد دججه وفي رواية مسلم ثم دججه ثم قال الخ قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتأخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في دججه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضجياً به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم وضعه)

مسلم بن عبد الله بن قسيط
قال النووي في الجند
بضم الميم وسكان
النون ويقلح الال
وهي او جند
بلع من يثرب
هكذا في شرح
مسلم النووي

شعر

عن ايوب عن ابى قلابه عن النيران النبى صلى الله عليه وسلم سبعم بدنا تبيد قيا ما وصحى بالمدينة بكيشين اقربان املكين حدثنا
 مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن النيران النبى صلى الله عليه وسلم سبعم بدنا تبيد قيا ما وصحى بالمدينة بكيشين اقربان املكين حدثنا
 رجله على صفحتها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش عن
 جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذي بكشين اقربان املكين موجهين فلما اوجهم ما قال انى وجهت
 وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتى وسلامى ومحياى ومماتى لله
 رب العالمين لا شريك له وبذلك اهرت وانام من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح حدثنا
 يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكيشين اقربان فحبل
 ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشي فى سواد ياب ما يجوز فى الضحيا من السن حدثنا احمد بن ابى شعيب
 الحارثى قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدبجو الا مسنة

صفحتها
 ١٠٠

قال القارى فى فعل الاضحية بذلك الكباش قال وهذا يؤيدنا ويلينا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطبي نقلا عن الاساس اى غدى والظاهر
 انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى بهما امكن ثم معنى غدى الناس به اى جعله طعام غداء لهم انتهى وفى الحديث استحب بالاضحية بالاقربان
 واحسان الذبوح واحد الشفقة واضجاع الخنم فى الذبح قال النووى واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح
 فى اخذ السكين باليمين وامساكها باليسار انتهى والحديث فيه دليل على جواز الاضحية الواحدة عن جميع اهل البيت قال المنذرى واخرجه
 مسلم (بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الابل سميت بها لعظها واسمها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الحمل والناقة وقد تطلق على البقرة
 كذا فى النهاية (المحسين) قال الخطابى الاملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الابيض طاقات سود وفى لمرقة للقارى الاملح افضل من الملمحة
 وهى بياض يخاطه السواد وعليها اثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النبق البياض قال المنذرى واخرجه البخارى قصة الكباشين
 فقط بوجه (ويكبر ويسمى) اى يقول بسم الله والله اكبر (على صفحتها) اى على جانب وجهها والصفحة عرض الوجه وفى النهاية صفح كل شئ جهته
 وناحيته قال الحافظ وفى الحديث استحب التكبير مع التسمية واستحب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها
 يكون على الجانب الايسر فيضم رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وامساكها باليسار انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (موجئين) بضم الميم وسكون الواو فتحه الجيم بعد هاء مفتوحة وفى بعض النسخ موجيين
 بالياء مكان الهزة وفى بعضها موجئين اى خصيين قال فى النهاية الوجاء ان ترضى تدق انتيا الفحل رضاشديد يذهب شهوة الجماع
 وقيل هو ان يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجهها) اى نحو القبلة (الذى فطر السموات والارض) اى الى خالقها ومبدعها (على ملة ابراهيم)
 حال من الفاعل والمفعول فى وجهت وجهى اى نا على ملة ابراهيم يعنى فى الاصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من ابراهيم اى ما تلا عن الاديان
 الباطلة الى الملة القوية التى هى التوحيد الحقيقية (ان صلواتى وسلامى) اى سائر عباداتى او تقرى بالذبح قال الطيب جمع بين الصلوة والذبح كما فى
 قوله تعالى فصل لربك وانحر (ومحياى ومماتى) اى حياتى وموتى وقال الطيب اى وما اتيت فى حياتى وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى
 (اللهم منك) اى هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الى منك (ولك) اى من بوحه وخالصتك قال الخطابى وفى هذا دليل على ان النحر فى
 الضحيا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لتقصص العضو وهذا انقص ليس بعيب لان النحر يزيد اللحم طيبا وينقى فيه الزهومة وسوء الرائحة
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفى اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه عياش بفتح العين المهملة وبعد هاء ياء اخر الحروف مشددة
 مفتوحة وبعد الالف شين مجمة (فحبل) بوزن كريمة قال الخطابى هو الكرم المختار للفحلة واما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة الفحل
 فحال فورا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى قال فى النيل فيه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم يضحى بالفحيل كما يضحى بسواد الخمر
 معناه ان ما حول عينيه وقوائمهم وفمه اسود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صححه لا تعرفه الا حديث
 حفص بن غياث ياب ما يجوز فى الضحيا من السن (الامسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة قال البرملى الامسنة هى الكبيرة السن
 فمن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ومن البقر التى تمت لها ستان ودخلت فى الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة انتهى

ثنا حدثني

ثنا

الا ان يعسر عليكم فتدبجوا جزءاً من الضأن حد ثنا محمد بن صدمان قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة
ابن عبد الله بن طحمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحاً يا
فأعطاني عتوداً جزعاً قال فوجعت به اليه فقلت له انه جزع فقال ضحبه فضحيت به حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرارق
قال للقدروري والاضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجزع منه يجزي قال صاحب الهداية والجزع من
الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة وهو البقر
كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الثني الذي
يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الحنف في السنة السادسة وفي الحكم الثني من الابل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة
ومن الغنم ما دخل في السنة الثالثة تيساً كان او كبشاً وفي التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو اذني ما يجوز من سن
الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعز فاما الضأن فيجزع منها الجزع في الاضاحي وانما سمي بالمعز ثنياً لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب
وتشعر القاموس في فتح الباري قال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الحنف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في
السنة الثالثة وقال ابن فارس ما دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية
ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجزها او اداعتها (فتدبجوا
جزعاً) بفتح تين (من الضأن) قال في المصباح الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم
الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجزع من الضأن وهو الجمهور في سنة على اراء
احدها انه ما حمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانياً نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثاً
سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية عن الزعفراني رابعاً سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيم وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان منولاً ابي
شابين فستة اشهر وان كان بين هرمين فثمانية وفي الحديث تصريجه بانه لا يجوز الجزع ولا يجزي الا اذا عسر على المضجى وجود المسنة لكن قال
النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وهو هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تدبجوا
الامسنة فان عجزتم فجزعوا ضاناً وليس فيه تصريح بمنجزع الضأن وانها لا تجزي بحال وقد اجتمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجزع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر الزهري يمتنعان مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
انتهى قلت التاويل الذي ذكره النووي هو المتعين الحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجزع من الضأن اخرج الترمذي وفي سننه
ضعف وتحدث ام بلال بنت هلال عن ابيها رفعة يجوز الجزع من الضأن اضية اخرج ابن ماجه وتحدث عياض الذي عند المؤلف
وتحدث معاذ بن عبد الله بن جبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزع من الضأن اخرج النسائي قال الحافظ
سننه قوي وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتاويل المذكور والحاصل ان الجزع من الضأن يجوز والجزع من المعز لا يجوز قال الترمذي
وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكى غيره عن ابن عمر الزهري ان الجزع لا يجزي مطلقاً سواء
كان من الضأن ام من غيره ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه جماعة من السلف واطن في المراد على من اجازته
انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في
الرابعة وقبل هي التي كادخلت في الثالثة (حد ثنا محمد بن صدمان) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً) في النهاية بفتح العين
المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول (جزعاً) صفة عتوداً وتقدم معنى الجزع قال المنذري في سنده محمد بن اسحق وقد تقدم
الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جزع من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية
عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنماً فقسمها على اصحابه ضحياً فبقع عتوداً فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ضحبه انت وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة لاحد فيما بعد قال البيهقي فهذه
الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يجعل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي خرج ابوداؤد

كلها

انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له فحاشتم من بنى سليمان فحزت الغم
 فامر مناديا فتادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الشئ قال بوداود وهو عجا شح بن مسعود
 حدثنا مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا منصور عن الشجع بن البراء قال تخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة
 فقال من صلى صلواتنا ونسكنا فنسكنا فقد صاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة فقام ابو بردة بن نيار فقال
 يا رسول الله والله لقد نسكنا قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجملت فاكلت واطعمت اهلي
 وجيز اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة كح فقال ان عندي عنقا جذعة وهي خير من شاتي كح فهل تجزي عنى قال
 نعم ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد بن مكرم عن عامر بن البراء بن عازب قال صحتي خال لي يقال له ابو بردة قبل
 الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كح فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها
 ولا تصلم لغريك باب ما يكره من الضحايا احد ثنا حفص بن عمر الثمري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد
 ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابني قصر واصابعه
 وان امل اقص من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمه بيضة بين مرضها والعرجاء بين ظلمها والكسير التي
 لا تنفق قال قلت فاذي الكوة ان يكون في اللسن نقض فقال ما كرهت فدعه ولا تحمقه على احد قال بوداود ليس بها فتح ثنا ابراهيم بن موسى الرازي

بن
لن تجزي

سألنا

ههنا وقال غيره حديث عقبة منسوخ حديث ابي قتادة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك وفيما قاله نظرفان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد
 فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منها من التاخرو وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت الى بردة والله اعلم انتهى
 كلام المنذري (فحزت الغم) قال في القاموس عز الشئ قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (ان الجذع يوفى) مضارع مجهول من التوفية وقبل من الايفاء يقال
 اوفاه حقه ووفاه اى عطاه وافيا اى تاما قاله القارى (مما يوفى منه الشئ) الشئ بوزن فعيل هو بمعنى المسنة قال القارى اى الجذع يجزى مما يتقرب به
 من الشئ اى من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الشئ من المعز انتهى وقال في النبيل اى يجزى كما تجزى الشاة قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يجزى به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صا كح واخرج له مسلم (ونسك
 نسكنا) اى ضحى مثل ضحيتنا (فقد صاب النسك) اى تم نسكه (فتلك شاة كح) قال النووى معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى كح لك تنفق به
 (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تخنانية (عنقا) بفتح العين وهى لانقى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق والنوع
 (لن تجزى عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزى عن احد ولا خلاف ان الشئ من المعز جازم قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان
 يجزى غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكى عن الازهرى انه قال لا يجزى من الضان الا الشئ فصاعدا كالابل والبقر فيه من الفقه ان من
 ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلى الامام ومنهم من شرط ان يصلى الصلوة
 ومنهم من قال بخلافه وقال الشافعي وقت الاضحية قدر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا نورت الشمس فيصل ركعتين ثم يخطب خطبتين
 خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى والنسائى (ان عندي داجن) كذا فى النسخة الحاضرة برفعه داجن وفى رواية البزارى ان عندي داجنا بالنصب وهو الثواب من حيث
 العربية قال الخطابي الداجن التى تألف البيوت ونسكنا وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم على ما تألف البيوت اضمحل الوصف
 عنه فاستوى فيه المذكور والمؤنث انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الضحايا (واصابني قصر من اصابعه) قال ذلك ادبا
 (فقال اربع) اى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اى ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء اى عماها فى عين وبالاولى
 فى العينين (والمه بيضة) وهى التى لا تتغلف قاله القارى (بين ظلمها) بسكون اللام وبفتح اى عرجها وهوان يمنحها المشى (الكسير) قال ابن الاثير
 وفى حديث الاضاحي لا يجوز فيها الكسير البيضة الكسرة الرجل التمل لا تقدر على المشى فعويل بمعنى مفعول انتهى (التى لا تنفق) من الانفاق
 اى التى لا تنقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المذموم (فى اللسن) بالكسر بالفارسية دندان قال الخطابي فى الحديث دليل على ان العيب الخفيف
 فى الضحايا محفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه غير بين فكان محفو عنه انتهى وقال النووى واجمعوا

قال خبرناح وحدثنا علي بن مجرب بن برقي ناعيسى المعنى عن ثور قال حدثنا ابو حميد الرعيني قال قال خبرني يزيد ذومصر قال اتيت عتبة
 ابن عبد السلام فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحيا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثوراء فكرهتها فأتقول فقال فلا جئتني بها
 قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنك قال نعم انك تشك ولا اشك انما كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصفرة والمستأصلة
 والبخفاء والمشبعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبذرها والمستأصلة التي استنصلت من اذنها من اصلها
 والبخفاء التي تبخر عينها والمشبعة التي لا تبخر الغنم عجماء وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيد قال نازهر قال ابو اسحق
 عن شريك بن نعمان وكان رجلا صدوقا عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبشرف العين والاذن ولا تضرب بعوراء ولا تقابل بولا
 مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لا ابي اسحق اذكر عصباء قال لا قلت فما المقابل قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدبرة
 قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تبشرف الاذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها للسمه حدثنا مسيلم بن ابراهيم قال ناهشنا
 ابن ابي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنان عن قتادة عن جري بن كليب عن علي بن النجيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصحى بعضب اذنين والقرن

صماخها
الكبيرة
والاذنين
قلت
السمه

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا اما كان في معناها او اقبح منها كالحمى وقطم الرجل وشبهه انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال خبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى
 الرازي في رواية اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن مجرب حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى قاله المنذرى (ذومصر) بكسر الميم
 وسكون المهمله لقب يزيد (غير ثوراء) بالثلثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلعت منها سن من اصلها مطلقا قاله
 في مرآة الصعود (افلا جئتني بها) وفي رواية احمد الاجتني اضح بها (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهية جميع الاذن (والمستأصلة)
 هي التي اخذت منها من اصلها (والبخفاء) بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة بعد هاء قاف (والمشبعة) قال في القاموس وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المشبعة في الاصطاحي بالفتح اي التي تحتاج الى من يشبعها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التي تشبع الغنم اي تتبعها الجفرا انتهى وقال في النهاية
 المشبعة هي التي لا تزال تنبع الغنم عجماء اي لا تلحقها فمري بل تشبعها اي تمشي وراءها هذا ان كسرت الياء وان فتحها فلا تليقها بخناجر الى من يشبعها
 اي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبذرها) بالسين المهمله وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال
 في الصراح صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبخر عينها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة
 وفي القاموس البخر كونه كونه العور والثره غمصا او ان لا يلبق شفر عينه على حد قته بنحو كفه وكصر انتهى وقال الخطابي يخفق العين فقوفا انتهى
 (عجماء) في القاموس العجماء كونه كونه ذهاب لسمه والحديث سكت عنه المنذرى (وكان) اي شريك بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفه فيها اي رجل
 صادق وهو بالسين المعجمة اول الحروف والحاء المهمله آخر الحروف وثقه ابن حبان (ان تستشرف العين والاذن) اي ننظر اليها ونأمل في سكتها
 من افة تكون بها كالعور والجذع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراء ذهب حتى احدى عينيه فهو عور وهي عوراء (ولامقابلة) بفتح الباء اي
 التي قطعت من قبل اذنها شئ ثم تركه معلقا من مقدمها قاله القاري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام ونزكت معلقة (ولامدبرة)
 وهي التي قطعت من دبرها ونزكت معلقا من مؤخرها (ولاخرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (والشرقاء) اي مشقوقة الاذن طولها قال القاري
 وقيل الشرقاء ما قطعت اذنها طولها والخرقاء ما قطعت اذنها عرضا (الذكر) بجمزة الاستفهام اي شريك بن نعمان (عصباء) يأتي تفسيرها في الحديث الاتي
 (يقطع طرف الاذن) اي من مقدمها (تحرق اذنها) بصيغة المجهول ويرفع اذنها على انه مفعول ما لم يسم فاعله (السمه) اي للعلامة وفي بعض النسخ
 السمه بغير الادم مرفوعا على الفاعلية بنصب اذنها ويكون تحرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل قال في فتح الودود اي الوسم اي سميت وسمانقذ الى
 الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم انزال الكي جمعده وسوم وسمه ليسمه وسماء وسمه فالتسم والوسام والسمه بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضرب
 الصور انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب
 (بعضب اذنين والقرن) بعين مهمله وصاد معجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النيل فيه دليل على انها تجزئ التضحية
 باعضب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه
 مالك اذا كان يدي وجعله عيبا وقال في البحر ان اعضاء القرن المنى عنه هو الذي كسر قرنه او غضب من اصله حتى يبرى الدماغ لا دون ذلك

قال ابو داود جري سد و سبي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعيسى بن سعيد
ابن المسيب قال الا غضب قال النصف فما فوقه باب البقرة والجوز وعن كثر تجزي حد ثنا احمد بن حنبل قال حد ثنا هشام قال
نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة لنتشارك فيها
حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة
والجوز وما عن سبعة حد ثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال حزننا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في الشاة يضح بها عن جماعة حد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب
يعنى الاسكندراني عن عمرو بن المطيب عن جابر بن عبد الله قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية في المصلى فلما قضت خطبة
نزل من منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن كثر لم يضح من امي
فكرة فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية
بها الا ان يكون الزاهب من القرن مقدرا ليسير بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المراد عن سعيد
ابن المسيب لغوي وشري انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (قال النصف فما فوقه اي ما قطع
النصف من اذنه او قرنيه او اكثر وسكت عنه المنذري باب البقرة والجوز وعن كثر تجزي الجوز بفتح الجيم وهو ما يجزي اي يخر من الابل خاصة
ذكرا كان او انثى (نذبح البقرة الخ) قال في النيل وقد اختلف في البدنة اي الابل فقالت الشافعية والحنفية والجوز لها تجزي عن سبعة وقال اسحق
ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزي عن عشرة وهذا اي اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية كحديث ابن عباس كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضر الاضحية فاشتركتا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة
فجزي عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اي تجزي عن سبعة اشخاص (والجوز
اي البعير ذكر كان او انثى وعند الشيعين من وجه اخر عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشارك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الشيعين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اشتركتا في البقرة ما يشتركت في الجوز فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم قال المنذري
واخرجه النسائي (يا حديبية البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهرى ويجوز ذكر قال ولا تقم البدنة على الشاة وقال بعض
الائمة البدنة هي الابل خاصة ويبدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما احقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساع عطفها
لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر
اشتركت في البقرة ما نشتركت في الجوز فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت
عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجزيان عن سبعة وهذا في الهدى
ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي عن حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر
الاضحية فاشتركتا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الشاة يضح بها عن جماعة
(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعن كثر لم يضح من امي) قال في فتح الورد واستدل به
من يقول للشاة الواحدة اذ اضحى بها واحد من اهل بيت تادي الشعار والسنة يجيهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل
الحديث ومن لا يقول به يحل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل التي قلت للمذهب الحق هو ان الشاة تجزي عن اهل البيت او الصحابة
كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضح بالشاة عنده عن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تنبأه للناس فصارت كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سريجة قال حملني اهل
على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يجملنا جيرانا قال السدي سادة صحيح ورجال موثقون

قال ابو داود جري سد و سبي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعيسى بن سعيد
ابن المسيب قال الا غضب قال النصف فما فوقه باب البقرة والجوز وعن كثر تجزي حد ثنا احمد بن حنبل قال حد ثنا هشام قال
نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة لنتشارك فيها
حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة
والجوز وما عن سبعة حد ثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال حزننا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في الشاة يضح بها عن جماعة حد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب
يعنى الاسكندراني عن عمرو بن المطيب عن جابر بن عبد الله قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية في المصلى فلما قضت خطبة
نزل من منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن كثر لم يضح من امي
فكرة فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية
بها الا ان يكون الزاهب من القرن مقدرا ليسير بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المراد عن سعيد
ابن المسيب لغوي وشري انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (قال النصف فما فوقه اي ما قطع
النصف من اذنه او قرنيه او اكثر وسكت عنه المنذري باب البقرة والجوز وعن كثر تجزي الجوز بفتح الجيم وهو ما يجزي اي يخر من الابل خاصة
ذكرا كان او انثى (نذبح البقرة الخ) قال في النيل وقد اختلف في البدنة اي الابل فقالت الشافعية والحنفية والجوز لها تجزي عن سبعة وقال اسحق
ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزي عن عشرة وهذا اي اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية كحديث ابن عباس كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضر الاضحية فاشتركتا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة
فجزي عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اي تجزي عن سبعة اشخاص (والجوز
اي البعير ذكر كان او انثى وعند الشيعين من وجه اخر عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشارك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الشيعين وفي رواية قال اشتركتنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اشتركتا في البقرة ما يشتركت في الجوز فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم قال المنذري
واخرجه النسائي (يا حديبية البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهرى ويجوز ذكر قال ولا تقم البدنة على الشاة وقال بعض
الائمة البدنة هي الابل خاصة ويبدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما احقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساع عطفها
لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر
اشتركت في البقرة ما نشتركت في الجوز فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت
عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجزيان عن سبعة وهذا في الهدى
ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي عن حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر
الاضحية فاشتركتا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الشاة يضح بها عن جماعة
(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعن كثر لم يضح من امي) قال في فتح الورد واستدل به
من يقول للشاة الواحدة اذ اضحى بها واحد من اهل بيت تادي الشعار والسنة يجيهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل
الحديث ومن لا يقول به يحل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل التي قلت للمذهب الحق هو ان الشاة تجزي عن اهل البيت او الصحابة
كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضح بالشاة عنده عن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تنبأه للناس فصارت كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سريجة قال حملني اهل
على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يجملنا جيرانا قال السدي سادة صحيح ورجال موثقون

وتبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا وآخر الحاكم في المستدرج
وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة وابي يعلى الموصلي
عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الملحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عن ابي امن بن ابي احمد وصدقته من امته وعند ابن
ابي شيبة من حديث انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين الملحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد
واهل بيته وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا ممن وحدك من امتي وقد ورد احاديث الباب باسمها كحافظ جمال الدين الزليعي
في نصب الرواية في تخريج احاديث الهداية قال للترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول
احمد واسحق واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش فقال هذا ممن وحدك من امتي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد
وال محمد ومن امة محمد فيه دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثروا ورؤى عن ابي هريرة وبن عمر رضي الله عنهما انهما كانا
يفعلان ذلك واجازة مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكرة ذلك ابو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى واخر
ابن ابى الدنيا عن علي رضي الله عنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة اهله انتهى وورد الزليعي احاديث اجزاء الشاة الواحدة ثم قال ويشكل على المتن
في منعهم الشاة لاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش عنده وعن امته واخر الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها تجزئ الا عن الواحد انتهى ومذهب
ليث بن سعد ايضا بجوازهما حكاة عنه العيني في شرح الهداية وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديده صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ
عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثرت دهم كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا واخر احمد
في مسنده حدثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجعفي حدثني ابو الاسود السلمي عن ابيه عن جدته قال كنت سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا نجم لكل رجل منا درهم فاشترينا اضحية بسبع الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد غلبنا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل برجل ورجل بيد
ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن وكبرنا عليها جميعا قال ابن القيم في اخراج اعلام الموقعين بعد ايراد الحديث المذكور نزول هؤلاء
النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفقه في باب الاضحية للسائر والنساء
واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص وفسوخ واما
لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سقى الضحايا و مع تعدد هذه العادة
تقضى بتقضى ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤكد كما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار
سألت ابا ايوب فذكر الحديث انتهى وقال للشوكاني في السيل الجبار والحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا مائة نفس انتهى وهكذا
في النيل والداري لمضية كلاهما للشوكاني وكان في سبل لسلام وغير ذلك من كتب الحديثين والحاصل ان الشاة الواحدة تجزئ
في الاضحية دون الهدى عن الرجل وعن اهله وان كثروا كما تدل عليه رواية عائشة ام المؤمنين عند مسلم وابي داود ورواية
جابر عند الدارمي واصحاب السنن ورواية ابي ايوب الانصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ورواية عبد الله بن هشام وكان قد روى
النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرج ورواية ابي طلحة وانس عند ابن ابي شيبة ورواية ابي ارفع وجد ابى الاسود عند احمد ورواية غير ذلك
من الصحابة وما زعمه الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ ومخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فان النسح
والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روى عن علي وابي هريرة وبن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره واجازة
الاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من الائمة ومتمسك من قال ان الشاة الواحدة في الاضحية لا تجزئ عن جماعة
القياس على الهدى وهو فاسد لا اعتبار لانه قياس في مقابل النص والضحية غير الهدى ولها حكمان مختلفان فليقاس احدهما على الآخر
لان النص ووجه التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضوان الله تعالى عنهم انتهى مختصرا من غاية المقصود
قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنبل ي قال انه لم يسمع من جابر

باب الامام زيد بن جابر المصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبه ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحية بامصلي وكان ابن عمر يفعلها باب حبس حوم الاضاحي حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس يتفخون من صحاياهم ويجهلون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله هببت عن امسالك حوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت عليكم فكلوا او تصدقوا او ادخروا واحد ثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا خالد بن ابي حذاف عن ابى المليلب عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كفا هبناكم عن حومها ان تأكلوها فوق ثلث لئلا تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا او ادخروا واخرجوا الاوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل باب في النهي ان تصيد البهائم والرفق بالذيبي حتى يمس ابن ابراهيم قال ثنا شعبه عن خالد بن ابي حذاف عن ابى قلابه عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتنا سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا قال غير مسلم يقول فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليجد احدكم شفرة نية وليخرج ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن هشام بن زيد قال دخلت

الثالث

والله

هذا اخر كلامه وقال ابو حاتم الرازي يشبهه ان يكون ادركه باب الامام زيد بن جابر المصلي (زيد بن جابر المصلي) فيه استحباب ان يكون للذبيح والخبر بالمصلي وهو الجبانة والحكمة في ذلك ان يكون بمأى من الفقراء فيصيبون من حوم الاضحية ذكرا في الليل قال الحافظ في الفقه قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبح جوارحه على يقين ولينعلموا منه صفة الذبيح انتهى قال المنذرى واخرجه البزار والسنن وابن ماجه نحوه باب حبس حوم الاضاحي (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي جاء وقال اهل اللغة الدابة بتشديد اللام قوم يسبون جميعا سير اخيفا واداة الاعراب من يريد منهم المصير والمراد هنا من ورد موضع فاء الاعراب للمواساة قاله في الليل وقال السندي اقبلوا من البادية والدف سيرس يرمي وتقارب في الخطا انتم (حضرة الاضحة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلفها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضرة فلان كذا قال النووي (ادخروا) امر من باب الافتعال صله ادخروا فادغمت الال في الدال (يجهلون منها الودك) اي يجيرون الشحم ويستخرجون منه الودك في مرقاة الصعود والودك الشحم الذي يذاب وقال في الليل قوله يجهلون بفتح الياء وسكون الجيم كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن واجملته اي ذبته (بعد ثلاث) اي بعد ثلاث ليال (انما هبناكم) اي عن الادخار بعد ثلاث ليال (من اجل الدابة التي دفت عليكم) اي من اجل الجماعة التي جاءت (وادخروا) اي اتخذوا حومها ذخيرة ما شئتم لثلاث او فوقها او دونها وفيه تصريح بالنسح لهم اكل حوم الاضاحي بعد الثلاث واذا خرها واليه ذهب الجاهليون علماء الاصحاب من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي النووي عن علي بن ابي طالب انهما قال لا يجرم المسالك للحوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التبرير باق وحكاة الحازمي في الاعتبار عن علي بن ابي طالب والنزيير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر لعلمهم لم يعلموا بالناسخة من علم حجة علي من لم يعلم قاله في الليل قال المنذرى واخرجه مسلم والسنن عن نبيشة ابا التصغير بن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث كذا في التفسير (لكن تسحكم) من الوسم اي ليصيب حومها كالم من ضحى ومن لم يضح (واخرجوا) من الاجر من باب الافتعال اي طلبوا الاجر بالصدقة وفي بعض النسخ واخرجوا وكان اصله اخرجوا ثم ادغم كما في اتخذ قال الخطابي وليس من التجارة لان البيع في الضحايا فاسدا عما ياكل ويتصدق منها انتهى قال المنذرى واخرجه السنن بتمامه واخرجه ابن ماجه مقتصر امه على الاذن في الادخار فوق ثلاث وخبر مسلم الفصل الثاني في الاكل والشرب والذكواتي كلام المنذرى باب في النهي ان تصيد البهائم والرفق بالذيبي (كتب الاحسان على كل شئ) على بمعنى في اي امر كهدية في كل شئ (فاذا قتلتم) اي قودا او حردا لغير قاطم طريق وزان محصن لا فادة نصر اخر بالتشديد فيها قاله العزيزي (فاحسنوا القتل) بكسر القاف اي هيئة القتل والاحسان فيها اختيارا سهلا الطريق واقبلها اي لا ما (واذا ذبحتم) اي هبناكم (فاحسنوا الذبح) بفتح الدال بغير هاء الذبيح بالرفق بها فلا يصيرها بعنف ولا يجزها للذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة اخرى (وليجد) بضم الواو من احد (احدكم) اي كل ذابح (شفرة نية) بفتح الشين وسكون الفاء اي سكينته اي يجعلها حادة ويستحب ان لا يجد بحضرة الذبيحة (وليخرج ذبيحته) بضم الياء

مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فنياً او غلماناً قد نصبوا رجلاً جاجة يرمونها فقال انس نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر اليها يوم
 بات في المسافر يصحى حديثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا احمد بن خالد الخياط ثنا مغوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير
 ابن نفير عن ثوبان قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اصلح لنا هذه الشاة قال فازلت اطعمهم بها حتى
 قد مننا المدينة باب في ذبائح اهل الكتاب حديثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزى قال ثوبان بن علي بن حسين عن ابي عبد الله عن يزيد النخعي عن
 عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنبذوا واستثنى من ذلك
 فقال طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حديثنا احمد بن محمد بن كثير قال ان اسراييل ثابست عن عكرمة
 عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليؤحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله ولا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حديثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمر بن ابي عيينة عن عطاء بن السائب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كل مما قتلنا

اهل الكتاب
 فقالوا كل

من اراح اذا حصلت راحة وراحها تحصل بسقيها وامر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من المله وقال ابن الملك اي لم يتركها حتى تستريح
 وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فنياً) جمع فنة (او غلماناً) شك من
 الراوي وهو جمع غلام ان تصبر بصيغة المجهول الى تحبس لترعى حتى تموت قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه باب
 في المسافر يصحى (اصلح لنا هذه الشاة الخ) قال النووي فيه ان الضحية مشروعة للمساكين كما هي مشروعة للمقيم وهذا من هبتنا وبه قال
 جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا يصح على المسافر رمي هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمساكين رمي ومكة انتهى قال المنذرى
 واخرجه مسلم والنسائي باب في ذبائح اهل الكتاب (واستثنى) اي الله تعالى (من ذلك) اي من قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الآية (فقال)
 اي الله تعالى في سورة المائدة (طعام الذين اتوا الكتاب) اي ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) اي حلال لكم اخرج ابن جوير والبيهقي في سننه عن
 ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب قال ذبائحهم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال
 ذبحتم واخرج ابن جوير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعند عبد الرزاق
 وابن جوير عن عمر بن الخطاب قال مسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وعند عبد بن حميد عن قتادة قال حل الله لنا محصنتين محصنة
 مؤمنة ومحصنة من اهل الكتاب نساءنا وعليهم حرام ونساءهم لنا حلال وعند ابن جوير عن ابن عباس في الآية قال احل لنا طعامهم
 ونساءهم واخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال لما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والنجيل كذا في المنثور
 قال العيني في شرح البخارى هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم كما المراد
 من قوله تعالى طعام الذين اتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن
 وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حبان وهذا امر عجم عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى
 ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يبايع ذبائحهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على
 ذبائحهم انتهى قال المنذرى في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (وان الشياطين ليؤحون) اي يوسوسون (الى اوليائهم) اي للكفار وبعده
 ليجادلوكم اي في تحليل الميتة وان اطعموهم انكم مشركون (يقولون ما ذبح الله) اي ما قتله الله تعالى واماته وهذا تفسير ايجاء الشياطين واخرجه
 ابن ابي حاتم عن ابى زميل قال كنت قاعد عند ابن عباس وجمحة المختار بن ابى عبيد فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحق انه اوحى اليه
 الليلة فقال بن عباس صدق فنفرت وقلت يقول بن عباس صدق فقال بن عباس هما وحيان وحمل الله ووحى الشيطان فوحى الله الى
 محمد ووحى الشيطان الى وليائه ثم قرء وان الشيطان ليؤحون الى وليائهم واخرجه ابن جوير عن ابن عباس قال لما نزلت ولانا كلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه ارسلت فارس الى قرينش ان خاصموهم فقالوا له ما تذبجت بيدك يسكين فهو حلال وما ذبح الله بهمسار من ذهب يعني
 الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وان الشياطين ليؤحون الى وليائهم ليجادلوكم قال الشياطين من فارس واولياؤهم قرينش وعند
 ابن ابي شيبة عن ابن عباس ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يوحى الشيطان الى وليائهم المشركين

١٢١١٢ - ذهب
 ابن جوير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعند عبد الرزاق
 وابن جوير عن عمر بن الخطاب قال مسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وعند عبد بن حميد عن قتادة قال حل الله لنا محصنتين محصنة
 مؤمنة ومحصنة من اهل الكتاب نساءنا وعليهم حرام ونساءهم لنا حلال وعند ابن جوير عن ابن عباس في الآية قال احل لنا طعامهم
 ونساءهم واخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال لما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والنجيل كذا في المنثور
 قال العيني في شرح البخارى هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم كما المراد
 من قوله تعالى طعام الذين اتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن
 وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حبان وهذا امر عجم عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى
 ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يبايع ذبائحهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على
 ذبائحهم انتهى قال المنذرى في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (وان الشياطين ليؤحون) اي يوسوسون (الى اوليائهم) اي للكفار وبعده
 ليجادلوكم اي في تحليل الميتة وان اطعموهم انكم مشركون (يقولون ما ذبح الله) اي ما قتله الله تعالى واماته وهذا تفسير ايجاء الشياطين واخرجه
 ابن ابي حاتم عن ابى زميل قال كنت قاعد عند ابن عباس وجمحة المختار بن ابى عبيد فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحق انه اوحى اليه
 الليلة فقال بن عباس صدق فنفرت وقلت يقول بن عباس صدق فقال بن عباس هما وحيان وحمل الله ووحى الشيطان فوحى الله الى
 محمد ووحى الشيطان الى وليائه ثم قرء وان الشيطان ليؤحون الى وليائهم واخرجه ابن جوير عن ابن عباس قال لما نزلت ولانا كلوا مما لم يذكر
 اسم الله عليه ارسلت فارس الى قرينش ان خاصموهم فقالوا له ما تذبجت بيدك يسكين فهو حلال وما ذبح الله بهمسار من ذهب يعني
 الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وان الشياطين ليؤحون الى وليائهم ليجادلوكم قال الشياطين من فارس واولياؤهم قرينش وعند
 ابن ابي شيبة عن ابن عباس ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يوحى الشيطان الى وليائهم المشركين

ولان اكل مما نزل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب حد ثنا
 هرون بن عبد الله قال نا حماد بن عمار عن عوف عن ابى ربحانة عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن معاقررة الاعراب قال بوداود عند اوقفه على ابن عباس قال بوداود انتم ابى ربحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة
 بالمروة حد ثنا مسدد قال نا ابو الحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جد رافع بن خديج
 قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اننا نلقى العدو وعداؤنا ليس معنا مدى افند بجر بالمروة وشقة الحصا
 ان يقولوا انما كلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله فقال ان الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه وان الذى مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور
 وعبد الرزاق عن ابن عباس قال من ذبح ونسي ان يسمي فليذكر اسم الله عليه ولياكل ولا يدعه للشيطان اذ ذبح على الفطرة فان اسم الله في قلب
 كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كلوا ذبايح المسلمين واهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه كذا فى الدر المنثور قال
 المنذرى واخرجه ما حجة (ولان اكل ما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الخ) قال الخطابى فى هذا اللفظ معنى ذكر اسم الله على الذبيحة وهذه الآية
 ليس باللسان وانما معناه تحريمه ليس بالمدى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعنقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمي والى هذا ذهب ابن
 عباس فى تاويل الآية انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير راه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هذا اخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه واخرجه البخارى مقررنا بى بشجر جعفر بن ابراهيم
 وفى سنده عمران بن عيينة اخو سفيان بن عيينة قال ابو حاتم الرازى لا يحتج بحديثه فانه ياتى بالناكبر باب ما جاء فى كل معاقررة الاعراب (عن اكل معاقررة الاعراب)
 قال فى النهاية هو عقدهم الابل كان يتنابى الرجلان فى الجود والسواء فيحقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وممعة
 ونفاق وايقصدون وجه الله فنشبه بما ذبح لغير الله انتهى ومثله فى معالم السنن للخطابى وفيه ايضا وفى معناه ما جرت به عادة الناس
 من ذبح الحيوان بمحضرة المملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم فى نحو ذلك من الامور انتهى وقال الدرهمى
 فى حيوة الحيوان روى بوداود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقررة الاعراب وهى مفاخرتهم وانهم كانوا يتفاخرون بان يحقر كل
 واحد منهم عدد من ابله فايها كان عقرة اكثر كان غالبيا فذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن
 تيمية فى الصراط المستقيم واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر
 اتباعا لقوله تعالى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين والكفرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة يسمون الهتهم على الذبايح وتارة
 يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم بيدخل فيما اهل لغير الله به فان سمي غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم
 كذا الاستعانة به وقوله كذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما فى قوله اياك نعبد و اياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهى كل
 ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال بن تيمية روى بعد ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابوداود عن ابن عباس قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن معاقررة الاعراب وروى ابو بكر بن ابي شيبه فى تفسيره حد ثنا وكيم عن اصحابه عن عوف الاعرابى عن ابى ربحانة قال سئل ابن عباس عن معاقررة
 الاعراب فقال فى اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم فى تفسيره حد ثنا ابى ناسع بن منصور
 عن روى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود وهو ابى سبرة قال كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرنا فقرأ بالفرزدق الشاعر
 بما يظهر الكوفة على ان يحقر هذا امارة من ابله وهذا امارة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قام اليها باسيافها فجعل يكتشفان
 عراقيها فخرجه الناس على الحبر والبغال يريدون اللحم وعلى رضى الكوفة فخرجه على بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضا وهو يتادى يا ايها الناس لا تاكلوا من
 كرمها فانها اهل بها لغير الله قال بن تيمية فهو ذابح الصابى قد فسروا ما قصد بذكره غير الله داخلها اهل به لغير الله فعلمت الآية يقتصر
 على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وقد طال الكلام فيه فى الصراط المستقيم فاي رجم اليه كذا فى غاية المقصود
 (اووقفه على ابن عباس) اى رواه عند موقوف على ابن عباس والحد يث سكت عنه المنذرى باب الذبيحة بالمروة بفتح ميم وسكون واو
 حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله فى الجمع (عن عباية) بفتح الميم وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعه (عن جد
 اى جد عباية) رافع بن خديج بدل من جد (غدا) يحتمل حقيقة او مجازاى فى مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر هم مدي

ينفسان
 و
 لا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أرنا أو اعجل ما أظفر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحد تكلم عن ذلك**
أما السن فحظروا وأما الظفر فمدى حبشته ونقد مر به **سرعان** من الناس فتجئوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في آخر الناس فصبوا فذوقوا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فأكفنت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياة
 وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فمر ماة رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لله البهائم وايدكا وايد**
الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حد ثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد حد ثنا هم

سن او ظفر
سأحد تكلم
عن ذلك

وهي السكين والجملة حالية (ارنا او اعجل) قال النووي اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارنا فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون ومرى باسكان
 الراء وكسر النون ومرى في باسكان الراء وزيادة ياء قال الخطابي صوابه اثرن على وزن اعجل وهو معناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها
 لتلايموت خنقا قال وقد يكون ارنا على وزن اطع اى اهلكها ذبحا من ارنا القوم اذا هلكت مواشيتهم قال ويكون ارنا على وزن اعط بمعنى ادم
 الحزول وانفتحت قولهم رنوت اذا دمت النظر في الصحيح ارنا بمعنى اعجل وان هذا اشك من الراوى هل قال ارنا او قال اعجل انتهى وقد رد القاضى
 عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الاثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلفت في صيغتها ومعناها قال الخطابي
 هذا حرف طال ما استثبتت فيه الرواة وسألت عنها اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحة وقد طلبت له مخرجا
 فرأيت يجهل لوجه احد هان يكون من قولهم ارنا القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيتهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انتهى
 الدم غير السن والظفر على ما رواه ابوداود في السن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون ارنا بوزن ارنا من ارنا يارنا
 اذا نشط وخف يقول خف واعجل لتلايموتها خنقا وذلك ان غير الحد لا يمور في الذكوة مورثة والثالث ان يكون بمعنى ادم الحزول وانفتحت
 من قولك رنوت النظر الى الشيء اذا دمته او يكون ارنا ادم النظر اليه وراعه بصرك لتلايموتك عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون
 الراء بوزن ارنا وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ارنا بك ومرينون بقلان ذهب به الموت واران القوم اذا ارين بمواشيتهم اى هلكت
 وصاروا ذوى رين في مواشيتهم فمعنى ارنا اى صرذارين في ذبيحتك ويجوز ان يكون ارنا تعديتة ران اى زهق نفسها انتهى كلام ابن الاثير
 (ما انهل الدم) اى اساله وصبه بكثرة شبه جري الماء في النهر وانها راسالة والصب بكثرة قال الطيب يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله
 وكلوا اجزاء او خير واللام في الدم بدل من المضاف اليه وذكر اسم الله حال منه انتهى قال القارى وذكر اسم الله عطف على انهل الدم سواء تكون
 ما شرطية او موصولة انتهى (ما لم يكن سن او ظفر) بضم نين ويجوز اسكان الثاني وبكسر وله شاذ على ما فى القاموس وفي بعض النسخ سنا
 او ظفر بالنصب على انه خبر لم يكن اى ما لم يكن المنه سنا او ظفرا وهو الظاهر وعلى الاول فكلما لم يكن تاممة (اما السن فعظم) اى وكل عظم
 لا يعجل به الذبح قال النووي معناه فلا تذبحوا به لانه يتخس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لتلايموتها لكونها اذا اذواكم من الجن
 انتهى والحديث فيه بيان ان السن والظفر لا يقع بهما الذكوة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل بالسن قال لانه عظم فكل عظم من العظام
 يجب ان تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (واما الظفر فمدى حبشته) اى وهو كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح ونبه النووي
 وقيل هي عنهما لان الذبح ما تغذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان حبشته تدعى مزاب الشاة
 بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا ذكره الحافظ (فامر بها) اى بالقدور (فاكفنت) بضم الهمزة وسكون الكاف اى قلبت وافرغ ما فيها قال النووي وانما
 امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى حار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح
 في دار الحرب (ونذ) اى شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخارى وكان في القوم خيل يسيرة قال الحافظ اى لو كان فيهم خيل كثيرة لامكنهم
 ان يحبطوا به فيأخذوه قال ووقع في رواية الى الاحوص ولم يكن معهم خيل اى كثيرة او شديدة الجري فيكون النقص في الخيل لا اصل الخيل
 جمعا بين الرايتين (فحبسه الله) اى صابه السرهم فوقف (ان لهذه البهائم) قال التور بشتق اللام فيه بمعنى من (وايدكا) جمع ابدتة وهي التى
 توحشت ونفرت قال الحافظ والمراد ان لها توحشا (كاويد الوحش) اى حيوان البر (وما فعل منها) اى من هذه البهائم (هذا) اى التفرغ
 والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) اى فارموا به بسهم ونحوه والحديث دليل على انه يجوز الذبح بكل عهد دينه لدمه فيدخل فيه السكين
 والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الاشياء المحددة وعلى ان الحيوان الاسمى اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه

عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبيين فذبحتهما مرة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فامرني باكلهما احد ثمانا فتيبة بن سعيد قال نايعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان
يرعى لقحة بشعب من شعاب اجد فاحذها الموت ولم يجد شيئا يخرها به فاحذ وندافوجا به في لبتها حتى اهرق دمها
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر به باكلها احد ثمانا موسى بن اسمعيل قال ناسحاد عن سماك بن حرب عن مربي
ابن قيس عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ابيت ان اصاب صيدا وليس معه سكين ايدبج بالمرؤة
وشقة العصا فقال امر بالدم بما شئت واذكر اسم الله بآب في ذبيحة المتروية حد ثنا احمد بن يونس قال ناسحاد بن سلمة
عن ابي العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبنة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو طعمت في فخذها اجر اعنتك قال بوداود لا يصلح هذا الا في المتروية والمتوجش باب في المبالغة في الذبح حد ثنا
ابن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس اذا بن
عيسى وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي نذبح فيقطع الجلد
ولا تقري الاوداج ثم تترك حتى تموت باب ما جاء في ذكوة الجنين حد ثنا القعيني قال خبرنا ابا المبارك وحده ثنا مسدد

في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اصدت) اصله اصطدت قلت
الطاء صاد او ادغمت مثل صبر في اصطبر والطا عبد لم يتبع افتعل قاله السيوطي (ارنيين) تشبیه ارنب وهو بالفارسية خرغوش (بسرورة)
جر ابيض براق وقيل هي التي يقدر منها النار كن في النهاية قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد قيل ان هذا هو محمد بن صيفي رجل
واحد وقيل هما اثنتان وهو الاصح (لقحة) بكسر اللام ويفتح ويسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالتاجر (بشعب من شعاب احد) بضم تين
جبل معروف بالمدينة والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفج بين الجبلين (فاخذها) اللقحة (فاخذ ونداف)
بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميم (فوجا) اي ضرب (به) اي بالوتد يعني بحد قال في القاموس وجه باليد
والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام ونشد يدا الموحدة وهي الهزيمة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل هي اخر الحلق ذكره القاري (حتى
اهريق) اي اريق واسيل والحديث سكت عنه المنذري (بالمرؤة) وهي الحجارة البيضاء قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة اي هالشق
منها ويكون محددا (فقال امر الدم) امر من الامر بالفتح اي اجر واسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند احمد لم قال
الشوكاني بفتح الهزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امر الشئ وما راذا جرى قال الخطابي الحد ثون يروونه بنشد يدا المرء وهو خطأ انما هو تخفيفها
من صريت الناقة اذ حلتها قال ابن الاثير ويروى امر براين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه برائين مهملتين الاولى مكسورة
ثم نقل كلام الخطابي قال واجيب بان الثقيل لكونه ادغم احد الرائين في الاخرى على الرواية الاولى انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
باب في ذبيحة المتروية اي لساقطة من علو اسفل (اما تكون) الهزبة للاستفهام وما نافية (الذكاة) اي الذبح الشرعي (لو طعمت) اي
ضربت وجرحت (في فخذها) اي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجر اعنتك) اي لكفطعن فخذها عن ذبحت اياها (لا يصلح هذا) اي هذا
الحديث (الا في المتروية) اي لساقطة في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث غريب لا يعرف الا من حديث حماد بن سلمة والاعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث هكذا قال الترمذي وقد وقع من حديثه
عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهاني وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشاء لا يدرى من اوجه
ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى باب في المبالغة في الذبح (عن شريطة الشيطان) اي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصه فنجها وهو
ما خوذ من شرط الحجام وكان اهلا جاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي علمهم على ذلك
ذكرة في النهاية (وهي) اي شريطة الشيطان (لا تقري) بصيغة الجهول لا تقطع من الفري وهو القطع (الاوداج) اي العروق المحيطة بالعتق التي
تقطع حالة الذبح واحد ها ودم محرمة والمعنى يشق منها جلد ها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك قال المنذري في اسناده
عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن بروق وقد نكح فيه غيره واحد باب ما جاء في ذكوة الجنين الذكاة الذبح والجنين الولد

فلم يجد

ابن السري

قال ابو داود

وهذا يقال له عمرو بن بروق

قاله ابن السري

حدثت عنه

ابن السري

هذا الحديث

ابن السري

ابن السري

ابن السري

قال ناهشيب عن مجالد عن ابى الوذائى عن ابى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه اربشتم وقال مسد
 قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين انلقبه امرنا كله قال كلوه اربشتم فان ذكاته ذكوة امه
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتاب بن بنبير قال نا عبيد الله بن ابى زياد القدرى المكي
 عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله
 عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن عمار عن مالك بن مهران عن ابي يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن
 حبان ومخاض المصنف عن هشيب بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن حماد بن عمار عن ابيها عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان قوما
 حدثوا عندهم بجاهلية ياتون بلحمان لا يدري ذكر واسم الله عليها ام لم يدكر وان كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وكلوا

او الشاة

يا توننا يا تونا

ما دام في البطن (كلوه) اي الجنين (فان ذكاته ذكوة امه) اي تذكية امه مخفية عن تذكيته وهذا ان خرج ميتا بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا
 يجلب ذكوة امه واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب ابى حنيفة واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد اشعر ذهب
 ابو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانما لا تغني تذكية الام عن تذكيته ذكره في النيل قال الخطابي في هذا الحديث بيان جواز كل الجنين اذا ذكيت
 امه وان لم نجد للجنين ذكوة وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنين على معنى ان الجنين يذكي كما تذكي امه نكاته قال ذكوة الجنين ذكوة امه وهذه
 القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكوة امه تعليل لا با حته من غير احداث ذكوة ثانية فثبت انه على معنى لنباية
 عنها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن ابي سعيد الهمداني وقد تكلم
 فيه غيره واحد (ذكوة الجنين ذكوة امه) اي ذكاتها التي احلتها احلتها تبعها لولادة جزء من اجزائها وذكاتها ذكوة كجمية اجزائها قال في التلخيص قال
 ابن المنذرى انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكوة فيه الامارى عن ابى حنيفة انتهى قال المنذرى
 في اسناده عبيد الله بن ابى زياد الملك القزاز وفيه مقال واخرجه الامام احمد في المستند عن ابى عبيدة الاحمد عن يونس بن ابى اسحق عن ابى الوذائى عن
 ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه وهذا اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد اخرج به مسلم صحيحا
 وقال البيهقي في الباب عن ابى حنيفة بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عباس وابى ايوب وابى هريرة وابى الدرداء وابى مائة والبراء
 ابن مازب مرفوعا وقال غيره رواه بعض الناس يفرض له ذكوة الجنين ذكوة يعنى بنصب الذكوة الثانية ليجب ابتداء الذكوة فيه اذا خرج ولا
 يكتفى بذكوة امه وليس بشئ وانما هو ذكوة الجنين ذكوة امه برفع الثانية كرفع الاولى خبر المبتدأ هذا اخر كلامه والمخوف عن ائمة هذا الشك
 في تفسير هذا الحديث الرفح فيها وقال بعضهم في قوله فان ذكاته ذكوة امه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فانه تعليل لا با حته من غير
 احداث ذكوة وقال ابن المنذرى لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكوة فيه الا
 ما روى عن ابى حنيفة قال ولا احسب اصحابه واقفوا عليه انتهى كلام المنذرى باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله عليه ام لا ومخاض
 بكسر الصاد المجهمة هو ابن المورع (لم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة) اي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى
 عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هارون بن ابي حنيفة عن هشام بن عمرو عن ابيه مرسلا واما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة رواه
 عن سليمان ومخاض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول المنذرى في الاطراف فانه ذكر حديث مالك والقعنبى في المراد
 (بلحمان) بضم اللام جمع (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان ثوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة
 عند الاكل ان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه فبمع اكله اذا كان الذي يجمع من بصره اكل ذبيحة حلالا لمسلم على الصلاح انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان
 التسمية غير واجبة عند الذبح ويحى تقرير كلامه في كلام المنذرى قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامدا وساهيا
 فقال لشافعي التسمية استحباب وليست بواجب وسواء تركها ساهيا او عامدا حلت الذبيحة وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال
 سفيان الثوري واسحق بن راهويه واصحاب الراى ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابن ثور وداود كل من ترك التسمية
 عامدا كان او ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه وقال
 بعضهم فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتبين وقوع الذكوة فمضى كالتسنيح

على عطف

باب في العتيرة حد ثنا مسد دس و حد ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حد ثنا خالد الخزاز عن ابى قلابة عن ابى المليج
قال قال نبينشة ناري رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فمات امرنا قال ذبحوا لله في
اي شهر كان وبرئوا لله واطعموا قال اننا نقرع فرعا في الجاهلية فمات امرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك
حتى اذا استحل قال نصر استحل للحجيج ذبحته فتصدقت باحبه قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير
قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة حد ثنا احمد بن عبد الله قال خبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن
ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد
قال الفرع اول لتناجر كان ينجح لهم فيذبحونه حد ثنا موسى بن اسماعيل قال نا احمد عن عبد الله بن عثمان بن حثيم عن يونس
ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال
ابوداود قال بعضهم الفرع اول ما تنجى الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلد على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب
باب في الحقيقة حد ثنا مسد قال ناسفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جبية بنت ميسرة عن ام كوز الكعيبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان
بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض الشاة في نفس الذبح انتهى
كلام المنذري باب في العتيرة بفتح العين المراد بفتح على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرحبية (حد ثنا مسد) فسد
ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبينشة) بنون وموحدة ومجزة مضعرا (اعتز) كنعزب اي نذبح (قال ذبحوا لله) قال البيهقي
في سننه اذبحوا لله اي ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول
الاسلام ثم نسخ وقيل مشهور انه اكرهه فيها والمراد بالفرع ولا عتيرة نعي وجورها ونفى التقرب بالاراقة كالاحمية واما التقرب باللحم وتفريقه
على المساكين فبر وصدقة كن في فتح الودود (وبرو الله) اي طبعوه (نفرع) من افرع اي نذبح (فرعا) بفتحين قال الخطابي هو اول ما تذبح الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لاهلهم في الجاهلية ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى (تغذوه ما شيتك) اي تغذوه والغذي كغني قاله في انجاء الحاجة وقال
السندي تغذوه اي تغلفه وقوله ما شيتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه الخطاب وما شيتك منصوب بتقدير مثل ما شيتك او مع
ما شيتك انتهى (اذ استحل) بالحاء المراد اي قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي ويا بجيمه اي صار حمله قاله السيوطي (قال
نصر استحل للحجيج) اي زاد لفظ الحجيج بعد استحل والحجيج جمع حاج (احسبه) اي باقلابة (كم السائمة) اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيبح فرع
صنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه الا فرع ولا عتيرة) اي ليسا واجبين جمع ابين الاحاديث كذا قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول
ما تذبح الناقة كانوا يذبحونه لاهلهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكر افخر لصنمه وهو الفرع وقد كان
المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان ينجح لهم) بصيغة
الجهول والحديث سكت عنه المنذري (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (الطواغيتهم) اي الاصنام هم (ثم يأكله)
اي لذبحه قال في النيل الفرع هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الامم وكثرة نسلها هكذا افشيت اللغة وجماعة من اهل
العلم منهم الشافعي وقيل هو اول نتاج الابل وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن ابى داود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لاهلهم فالقول
الاول باعتبار اول نتاج الدابة على افرادها والثاني باعتبار نتاج الجيم وان لم يكن اول ما تنتج امة وقيل هو اول نتاج لمن بلغت ابله مائة
يذبحونه قال شمر قال بومالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكر افخره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في الحقيقة هو اسم لما يذبح عن
المولود واصل الحق الشق وقيل للذيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امة وجعل الرصغيني
اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كوز) بضم الكاف وسكون الراء بعد هاء اي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام)
اي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النورى بكسر الفاء بعد هاء ههنا هكذا اصوابه عند اهل
اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اي البنت (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعنيان المراد من قوله مكافئتان

بشر بن
علي
ابو داود
المستدرج
عن
ابن
معاوية
بن
سنان

حدثنا مسدد قال ناسفان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 افرس والطير على مكنااتها قالت وسمعتك يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضر كذا اذكر ان انا كذا امر اننا كذا حدثنا مسدد قال
 ناسفان بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان
 وعن الجارية شاة قال بوداود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهو حديثنا حفص بن عمر النمرى قال ناهما قال ناقتا
 عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل علم رهيبة بعقيقته نذبح عنده يوم السابع ويحلق رأسه ويؤتى
 فتادة اذا سئل عن الذكر كيف يصنم به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على افرس
 الصبي حتى يبسيل على راسه مثل الخيط ثم يجلس رأسه بعد ويحلق قال بوداود هذا وهم من همام ويؤتى قال ابوداود
 خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا يسمى فقال همام يدي قال ابوداود وليس يؤخذ بهذا

مكاناتها

وكان

متساويتان ومتقاربتان وقال الخطابي لم ير الكافر في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى في الاضحية وقيل معناه ان يذبح
 احدهما مقابلة للاخرى ذكره في السبل وقال زيد بن اسلم منشأ بهتان تذبجان جميعا اي لا يؤخذ به احدهما عن الاخرى وقال الزمخشري معناه متعادلتان بالاجزى
 في الزكاة والاضحية قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الاقوال واول من ذلك ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث ام كرز بلفظ شاتان متلار قلت وكذا وقع
 عند ابى داود في حديث ام كرز من طريق حماد عن عبيد الله الاني في الحديث دليل على ان المشرع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاة في فتح الباري
 عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكر الانثى ودليله حديث ابن عباس اني فاعل في الفتح واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة
 ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكباش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفص بن
 بنت عبد الرحمن بن ابى بكر وابو هريرة على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابى الشيبان عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم انتهى فان في قال
 القسطلاني في شرح البخاري وسن بعضها كسائر الولا ثم ارجعها فتعطي نيعة للقابلة كحديث الحاكم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ناسفان) قال المزني اخرج
 ابوداود في المذاهب عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن
 ثابت ولم يقل عن ابيه قال بوداود هذا الحديث هو الصحيح اي باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل
 عن ابيه وعن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جرمي عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت واخرج ابن ماجه في المذاهب عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن
 عامر كلاهما عن سفيان وقال عن ابيه انتهى (افرس الطير) اي بقوها وخواها وهو من باب الافعال (مكاناتها) قال الطيب بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب
 ويضم الحرفان منها ايضا وقال في النهاية المركبات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تقدم يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد جاز
 في الكلام ان يستعار مكنت الضباب فيجعل للطير وقيل للمكنات بمعنى الامكنة يقال للناس على مكنتهم وسكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل
 في الجاهلية كان اذا اراح حجة اتي طيرا ساقطا او في وكرة فنقره فان طار ذات اليمين مضى كاجنحه وان طار ذات الشمال رجع فهو عن ذلك اي لا تزجر وها
 واقترها على واضعها التي جعلها الله لها فانها لا تنضروا لانضروا واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكر ان انا كذا) فاعل لا يضر والضمير في كن للشياخ
 التي يجزى بها اي لا يضر كونهما ذكرانا او انا قال المنذرى واخرجه الترمذي ومختصرا واخرجه الشافعية تمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجه مختصرا وقال الترمذي صحيح
 (هذا هو الحديث) اي حديث حماد بن جندب عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف لجماعة والله اعلم (كل غلام رهيبة بعقيقته)
 اي مهونة والنساء للمبالغة قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا الميعق عنه فاطمنا
 لم يشقم في بويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبها المولود في لزومها وعدهم انفا كدهم بالرهن في يد المرحوم وهذا يقوى قول من قال بالوجوب
 وقيل المعنى انه مهون باذى شعرة ولذلك جاء فاميطوا عنه الذي انتهى كذا في الفتح قال الحافظ والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسندة البيهقي
 (ويدي) بصيغة المجهول بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اي من العقيقة (به) اي بالصوفة (اوداجها) اي عروقها التي تقطع عند
 الذبح (على يا فوخ الصبي) اي على وسط راسه (هنا وهم من همام) حاصله ان رواية همام بلفظ يدي وهم منه لان غيره من اصحاب فتادة وغيرهم قالوا يسمى وقال سفيان
 ما قاله ابوداود بما في بقية روايته وهو قوله فكان فتادة اذا سئل الخ فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن فتادة في قوله يدي لان يقال اصل الحديث
 ويسمى وان فتادة ذكر الدم ساكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ذكره في الفتح وليس يؤخذ بهذا اي بالتسمية وقد ورد ما يدل على التسمية في حديثنا

حدثنا ابن المنته قال نا بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
 رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسَمَّى قال بوداود ويُسَمَّى اَصْحَمُ كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة وياس بن دغفل
 واشعث عن الحسن قال ويسمى وراه اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمى حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق
 قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام
 عقيقة فاخر يقوا عنه ذمًا واميطوا عنه الادي حدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة
 الادي حلق الراس حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والحسين رضي الله عنهما كبشًا كبشًا حدثنا الفعيني قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعقوب بن عمرو وعن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه امرأة عن جدته قال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحرقه ان ينسك
 عنه فلينسك من الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفروع قال والفرع حق وان تركوه حتى يكون
 بكر اشعر بيا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيها امرأة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزم كفه بوبرة

شقرية

ذورها الحافظ في الفقه ومنها حديث ابي بريدة التي في خال الباب ولهذا ذكره الجمهور التدمية واخذت سكنت عنه المنذري (تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على ان
 وقت العقيقة سابع الولادة وانها لا تشترع قبله ولا بعده وقيل تجزى في السابع الثاني والثالث لما اخرج به البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لعقيقة تذبح لسبع واربع عشرة وواحد وعشرين ذكره في السيل ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان انتهى
 في يوم الرابع عشر فان لم يتهاق عنه يوم احدى وعشرين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه قال
 غير واحد من الائمة ان حديث الحسن عن سمرة كتاب الاحديث العقيقة ونصحه الترمذي له يدل على ذلك وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن
 من سمرة حديث العقيقة (فاخر يقوا بسكون الهاء ويفتح اي ريقوا) (عنه) اي عن الغلام (واميطوا) اي ازيلوا وزنا ومعنى (الذي) اي بخلق شعرة وقيل بتطهيره
 عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان ذكره القاسري قال المنذري واخرجه البخاري موقوفًا واخرجه مسندًا وتعليقًا واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه مسندًا وقال الترمذي صحيح (عن الحسن) هو البصر (اماطة الادي حلق الراس) قال الحافظ في الفقه ولكن لا ينحن ذلك في حلق الراس فقد وقع
 في حديث ابن عباس عند الطبراني وبما طعنه الذي ويجلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الادي على ما هو اعم من حلق الراس واخذت سكنت عنه المنذري
 (كبشًا كبشًا) استدلاله مالك على انه يحق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فيه فقد اخرج ابو الشيبان من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
 بلقب كبشين كبشين واخرجه ايضا من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جدته مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواترة
 في التنصيص على التثنية للغلام بل غايتها انه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدة ليس شرطًا بل مستحب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
 (اراه عن جدته) بضم الهمزة اي ظنه بروي عن جدته (كانه كره الاسم) وذلك لان العقيقة التي هي الذبيحة والحقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو
 الشق وانقطع فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب لله العقوق بعد سواها عن العقيقة للانشاء الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والحقوق يرجعان الى اصل
 واحد قاله في النبيل (فاحب ان ينسك) بضم السين اي يذبح (عنه) اي عن الولد (فلينسك) هذا الرشد منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسكية واما قوله
 صلى الله عليه وسلم الغلام عقيقة وكل غلام منهن بعقيقته فليبين الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي اشعر بها قوله لا يجب لله العقوق (والفرع حق) قال الشافعي
 معناه انه ليس باطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لافرع فان معناه ليس بواجب كذا في فتح الودود (حق) يكون بكرًا بالفقه هو الابل
 بمنزلة الغلام من الناس والاشي بكرة (شقرية) بضم شين وسكون غين وضم زاي مجبات وتشد يد باء موحدة قالوا هكذا اورد في السنن وهو خطأ
 وانصواب زخر يا بزي صيغة مضمومة وخاء صيغة ساكنة ثم لاء مضمومة ثم باء مشددة يعنى الغليظ يقال صار لدا لناقاة زخر يا اذا غلظ جسم واشتد
 كفه كذا في فتح الودود وقال في النهاية هكذا اورد في السنن قال الحرابي الذي عندي انه زخر يا وهو الذي اشتد كفه وغلظ وقد تقدم في الزاء قال الخطابي
 ويحتمل ان يكون الزاي بدل من شقرية والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى قال في القاموس الزخر ببالضم وبزائين وشديد لباء الغليظ القوي
 الشديد اللحم (الرملة) قال في القاموس امرأة ارملة محتاجة او مسكينة ج ارملة (خير من ان تذبحه) خبر لقوله وان تركوه الح (فيلزم كفه بوبرة) بفتحين

وتكفأنا بـ وتولده نأقتك حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال نا على بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كفا في الجاهلية اذا اولدنا غير ذم شاة ولطم راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطي بزعفران اخر الاضاحي اول كتاب الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال نا خبرنا معاوية عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صبيبا وزرع انتقص من اجره كل يوم قيراطا حدثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن بن علي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ارا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج نا خبرنا ابو الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى نكانت المرأة تقذف من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نقتلها عن قتله او قال عليك يا اسود باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جابر عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب لاجل ما تعلمون على افاكل قال ذال ان ارسلت الكلاب المعلمة وذكرنا اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت اي يلصق كح الفرع اي ولد الناقة بوبرة اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) كتمتم اخره هرة اي تنقلب وتكب (اناءك) قال الخطابي يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة يقول اذا زجت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله نأقتك) بتشديدا لام قال الخطابي اي تفجعه ببولها واصله من الولد وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب وقال ابن الاثير الزخبي الذي قد غلط جسمه واشتد كحه والفرع هو اول ما تلده الناقة كنوانيد بحونه كالهتهم فكرة ذلك وقال لان تنزكه حتى يكبر وتتفجع بلحمه خير من انك تذبحه فينقطع لبرامه فتكب اناءك الذي كنت تحلب فيه وتجعل نأقتك والهة يفقد ولدها انتهى (بريدة) بدل من ابي (فلما جاء الله بالاسلام) فيه دليل على ان تلطيخ راس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ (ونلطي بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ راس الصبي بعد الحلق بالزعفران او غيره من الخلق وفيه دليل على طهارة الزعفران وان ليس بمسكوك ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشئ الحلال الطيب وسيجي تحقيقه في كتابنا الاشارة ان شاء الله تعالى قال المنذري في اسناده على الحسين ابن واقد وفيه مقال باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (من اتخذ كلبا) اي قتناه وحفظه وامسكه (الكلب ماشية) وهو ما يتخذ كحفظ للماشية عند رعيها والذم عن غير صفة كلبا (الاستثناء لتعزير) (او صيد) او للتزويج اي كلب معلم للصيد (او زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ كحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (امة من الامم) قال الطيب اشكره الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امة امثالكم اي امثالكم في كونها الله على الصائم ومسجحة له قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كونه امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا والسبيل الى قتلهن فاقتلوا شرهن وهي السود البرم واقواما سواها لنتفجوا بهن في الحراسة وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالوا لا يجعل صيد الكلب الاسود انتهى وعند الشيخين من حديث ابن عمر نقص من عمله كل يوم قيراطان قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من تزويج الكلب لهم وقصده اياهم والتوفيق بين حديث ابي هريرة وابن عمر انهم يجوزوا اختلاف المواضع والاحوال قال النووي مرجح محتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشدا ذى من الاخر او يختلفان باختلاف مواضع فيكون القيراطان في المدينة قلت وكذا في مكة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قال والقيراطان في المدائن والقري والقيراط في البوادي ويكون ذلك في زمانين فذكر القيراط والاهم زاد التعليل فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) اي خالص السود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (تقدم) بفتح الدال اي تجيء (فقتله) اي كلب المرأة (ثم نقتلها) اي عن قتله الكلاب بحومها (عليكم بالاسود) اي بقتله في رواية مسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية التلوي ولذا الميذكرة المنذري في مختصره وقال لمزي في الاطراف حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اخرج مسلم في البيوع وابوداؤ وفي الصيد وحديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب في الصيد هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد (عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي ايضا جوادا (ان ارسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلاب المعلمة ان يوجد فيه ثلاث شرائط الا الشل استنشله واذا جران زجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا وقله ثلاثا كان معلما يجعل بعد ذلك قتيله (فتمسك على) اي تمسك الكلاب الصبيد (ا فاكل) اي الصبيد (قال ذال ان ارسلت الكلاب المعلمة وذكرنا اسم الله فكل) فيه دليل على

وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشر كها كلب ليس منها قلت ارضي بالمعراض فأصيب أو أكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله
 فأصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل حد ثنا هناد بن السري قال خبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن جابر
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انما نصيد بهذه الكلاب فقال لماذا أرسلت كلابك المعاملة وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسكن
 عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فاني خاف ان يكون انما أمسكه على نفسه حد ثنا موسى بن اسمعيل قال
 زاهد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهرمان وذكرت اسم الله فوجدته من الغنم
 ولم تجده في ماء ولا فيه اتر غير سهرمان فكل واذا اختلفت بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حد ثنا
 محمد بن يحيى بن فارس قال زاهد بن حنبل قال زكريا بن ابي زائدة قال خبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فخرقت فماتت فلا تأكل حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ميمون قال
 نا هناد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باقر ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك
 عليك قلت وان قتل قال اذا قتلته ولم يأكل منه شيئا فاما أمسكه عليك قال بوداود الباز اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كره واشرب
 الدم فلا بأس حد ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال خبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي دريس الخولاني عن ابن ثعلبة
 الخثني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى

فخرق ثنا
 عليها
 قتلن ثنا
 بسره

الجلد

الجلد

ان الرسائل من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حاله ما تنبح
 وفي صيد حاله ما يرسل الحارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشر كها كلب ليس منها) فيه تصريح بان لا يحل اذا شاركه كلب اخر
 والمرد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككتا في ذلك فلا يحل اكله في هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله
 من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديد
 وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهري هو سهم لا يربش فيه ولا ينصل ذكره النووي (فخرق) بالحاء والزاي المجمعتين اي نفذ (بعرضه) اي بغير طرفه المحدد
 وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل المصيد بحد حل وان قتله بعرضه لم يحل وهو مذاهب الجمهور وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل
 مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ودكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب
 الراي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون
 ارسله الكلب للاصطيد به لا يكون في ذلك اهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك قاله الخطابي (فان اكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه
 الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بحديث
 ابي ثعلبة الذي في الباب وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى فكلوا مما أمسكن
 عليكم وهذا ما لم يمسك عليتنا بل على نفسه وقد موحد حديث عدي هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ان اكل منه
 بعد ان قتله وحلاه وفاقه ثم عاد فاكل منه فهذا الابصر (فاني خاف ان يكون انما أمسكه على نفسه) معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم
 فاما اياحه بشرط ان تعلم انه اصسك عليتنا واذا اكل منه لم تعلم انه أمسك لنا امر لنفسه فلم يوجد شرط اياحته والاصل تحريمه قاله النووي قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم وابن ماجه (ولم تجده في ماء) قال الخطابي انما لها عن اكله اذا وجد في الماء لا مكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكا من الماء اصر قبل الكلب
 الذي هو الة الذكوة وكذلك اذا وجد فيه اثر الغرير سهرمه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الراحة فمما اخل بشئ منها عاد الامر الى التحريم الاصل
 وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا وقعت رميتك) اي الصيدا لم يمسك بالسم قال المنذري وفي البخاري ومسلم والترذي نحوه
 (ما علمت من كلب او باقر) اي احد من سباع البرائم والطيور والقتصار عليهم اما مثلا او بناء على الغلب قاله القاري وما شرطية او موصولة وهو الاظهر
 ما علمت وما الباز فقال لدمي في حيوة الحيوان البازي الفصم لغاتة مخففة اليباء والثانية باز والثالثة بازي يتشد يدا ليا حكاها ابن سيده وهو من كراختلا
 فير يقال في الثنية بازيان وفي الحجر بزااة لقاضيان وقضاة ويقال للبزااة والشواهيين وغيرها ما يصيد صقور وهو من اشدا الحيوان تكبرا واضيقها خلقا
 واطال الكلام في اشكاله واختلاف انواعه (ودكرت اسم الله) اي عند ارسله (مما أمسك عليك) اي بان لم يأكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك حد ثنا الحسين بن معاذ بن حليف قال نا عبد الا على قال ناد اود عن عامر عن
 عدى بن حاتم انه قال يا رسول الله اجدنا يرمى لصبيد فيقتل اثم اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم انشاء
 او قال يا كل انشاء حد ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن المجر اض فقال ذاصاب بحد فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيد فقلت ارسيل كلبى قال اذا
 سميت فكل والا فلا تاكل وان اكل منه فلا تاكل فاما امسك لنفسه فقال ارسيل كلبى فاجد عليه كلبيا اخر فقال لا تاكل لانك
 انما سميت على كلبك حد ثنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد بن ابي مشقة يقول
 اخبرني ابو ادريس الخولاني عاذا الله قال سمعت ابا ثعلبة الخنسي يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
 ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حد ثنا
 محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب حد ثنا محمد بن المصنف قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس
 الخولاني قال حد ثنا ابو ثعلبة الخنسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن
 ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حد ثنا محمد بن المنهال لضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله اني اكلت بامكلبة فاقنتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اي اكله ولو قتله احدها وجمعتان تكونان شريطة والجزء مقدر اي فما حكمه قال المنذرى واخرجه الترمذي مختصرا وقال حد يث غريب ان اعرابيا
 مجالدهن الاخر كلامه ومجالدهن اهو ابن سعيد وفيه قال تقدر الكرامة عليه (فكل وان اكل منه) استدلال به مالك وغيره على ان الصيد حلال وان اكل منه الكلب
 وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اي كل ما صدته بيدك من اشي من الجوارح قاله الشوكاني ولغظ احمد في مسنده من حديث عقبة
 ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذرى في اسناده اود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد حد يث مقارب
 وقال بوزرعة لاباس به وقال بن عدى وراسى بروايته باسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال بوزرعة الرازي هو شبح (فيقتل اثره) اي
 يتيم قفاه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيد فلو انه رمى صيدا حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه
 فوجدته رجل كان سييله سييلا للقطعة وعليه تعريفة ودر قيمته وفيه انه قد شرط عليه ان يرمى فيه سهمه وهوان يشبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه
 قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته فاما اذا رامه ولم يعلم انه اصابه ام لا فيتيم اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا ياكل كانه
 يمكن ان يكون غير ذكرا مماه بسهم فثبتته وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي محوسبا لا تفل ذكاته وفي قوله فيقتل اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه
 شئ من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا ياكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدر وكان الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت
 كونه معتنعا غير مقدر وعليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يتجامل بالجرحة حتى هلك فهذا اعير من ذكاته لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاة المقدر ور
 عليه في الحلق واللثة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدر وعلى ذكاته ايجرح في بعض اعضائها او يترك حتى يهلك بالجرحة وقال مالك
 ابن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا انتهى والحد يث سكت عنه المنذرى (فانه وقيد) بالقاف واخره ذال حجة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو
 ما قتل بعضا او جرحا او ااحل له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على ان صيد البسطة لا يجزى لانه مرض ووقد وقال المحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء
 الشام يحل قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن حجة بنحوه (فادركت ذكاته) اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم) اي زاد محمد بن المصنف في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم يعني قال
 وكلبك المعلم (ويدك) اي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يجمل وجهين احدهما ان يكون
 اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهو نفسه فذكاه في الحلق واللثة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي
 ما جرحه الكلب بسننه او غلبه فسأل دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك انه
 قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعي في حد قوله انتهى قال المنذرى واخرجه بوجاهة
 مقتصر منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كلابا مكلبة) بفتح اللام المشددة ومعنى المكلبة المسالطة على الصيد المضرة بالاصطياد

ثنا

صلى الله عليه وسلم
اصدت بها

عن
السند
التي
من
كلين
وتيسر
قديري بها

لذا ذكى وان ذكى او

في صيد قطع منه قطعة

ان كان لا يركب مكلبة فكل ما أمسك عليك قال ذكيا او غير ذكى قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتنى في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصطد او تجرد
فيه اثرا غير سهمك قال افتنى في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب اذا قطع من الصيد قطعة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناهاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابى واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتباع الصيد حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن سفين قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرسة سفيان ولا علمه الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتنى حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد
ابن عبيد ثنا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شريح بن الانصار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتنى زاد وما زاد عبد من السلطان دون الا ازاد من الله بعد احد ثنا يحيى
ابن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفاير عن ابىه عن ابى نعلبة
الحشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث ليال وسهمتك في كل عالم بينت اخر كتاب الصيد

(ما لم يصطد) بتشديد اللام اي ما لم يتن ويتغير ربحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا اعلى معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ربحه
لا يجرم الكله وقد مر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الهالة سخنة وهي المتغيرة الریح وقد يحتل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة فحشيتته فيكون تغير
الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النوى من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم في المدة الطويلة عليه انتهى (او تجرد فيه اثرا غير
سهمك) اي وما لم تجرد فيه اثر غير سهمك وفيه انه اذا وجد في الصيد اثر غير سهمك لا ياكل وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامى اعم من ان يكون
اثر سهم رام اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يجال كله مع التردد (افتنى) امر من الافناء (في انية المجوس) جمع انا وفي رواية الشيخين انا با رضاهل
الكتاب افناكل في انيتهم وعند ابى داود في كتاب الاطعمة انا نجوار اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر (اليها) اي الى تلك
الانية (اغسلها وكل فيها) وفيه ان من اضطر الى انية من يطبخ فيها الخنزير وغيرها من الحرمات ويشرب فيها الخمر فله ان يغسلها ثم يستعملها في الاكل والشرب
وقد يحى الكلام في هذه المسئلة في كتاب الاطعمة قال المنذرى واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب باب
اذا قطع من الصيد قطعة (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (قوى) اي ما قطع وانث لتا نيت خيرة وهو قوله (ميتة) اي حكمها حكم الميتة
في انها لا توكل قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فهو بمنزلة المنذرى
واخرجه الترمذى تم منه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم هذا اخر كلامه وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لم يمتدحى قال يحيى
ابن معين في حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكر ابو احمد هذا الحديث وقال لا اعلم برويه عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله
هذا اخر كلامه وقد اخرج ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر في سنده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب في
اتباع الصيد (لا علمه) اي هذا الحديث (جفا) اي صار فيه جفاء الاعراب اي غلط طبعه وصار جافا بعيد لطف الاخلاق اذ يفقد من بروضه ويؤديه
(غفل) اي ليشغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتنى) اي صار مغفونا في دينه في الصحاح افتنى الرجل وقتن المبنى للمفعول فيها اذا
اصابته فتنة فذهب ماله وعقله والمراد ههنا ذهاب دينه قاله في مرآة الصعود وقال العزبى لانه ان وافقه في مرادة فقد خاطر بدينه واخالفه
خاطر بروحه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي فورا وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثورى
هذا اخر كلامه وفي سنده ابو موسى عن وهب بن منبه وانعرفه قال الحافظ ابو احمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا اخر كلامه وقد مر في حديث
ابى هريرة وهو ضعيف ايضا وروى ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني وشريك فيه مقال والله اعلم انتم
كلام المنذرى عن شريح بن الانصار عن ابى هريرة (اورد الحافظ المنذرى هذا الحديث في الاطراف وقال هذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر
ابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذالم يذكر المنذرى (فكل ما لم بينت) قال في الصحاح نتن الشئ كرم فهو تنين كقريب وتن كضرب وفرح
وانتنت انتنا انتهى وجعل للغاية ان بينت الصيد فلور وجوده مثلثا بعد ثلاث ولم بينت حل ولو وجد دونها وقد انت فلا هذا اظهر الحديث واجاب التور

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء في يومه من الوصية حد ثنا مسد بن هناد بن يحيى بن سعيد
عن جدينا الله قال حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند حد ثنا مسد بن محمد بن العلاء قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى واثل عن مسروق عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء باب ما جاء في يجوز للموصي في مال
حد ثنا عثمان بن ابى شيبة وابى بن خلف قالنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مررت بامرئ من بني ابي ذريرة بن ابي
اشفيق في بيت فعاكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي انا تصدق بالثلثين قال لا قال في الشطر
قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عائلة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة الا اجرت فيها حتى للثمة تدفها الى امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال ذلك ان تخلف بعدى فتعمل عملا صالحا تريد
بان النبي عن اكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التبريد وقد حرمت المالكية المتزلفا وهو الظاهر قاله في النيل قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا لجمع
وصية كهذا يا وهدية وهي شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء في يومه من الوصية (ما) نافية بمعنى ليس
(حق امرئ) اي ليس الا لائق بامرء مسلم وقال المناوي ليس الحزم والاحتياط لانسان له شيء من المال ودين او حق فرط فيه او امانة (له شيء) صفة لامرء
(يوصي فيه) صفة لشيء (يبين ليلتين) خبر ما يتاويله بالمصدر قال الحافظ كان فيه حد فانقضية اربعة ايام يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريد لكل امرئ
ان يكون صفقة امرء وبه جزم الطيبي انتهى وفي رواية ليلية اوليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمختر
لا ينبغي له ان يمضيه عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال لان يبيت بهذه الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه
الموت قال ابن المالك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم عليه ولو وجبت لكان
عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قبل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا اوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله
ان يكون مورثا وهو صلى الله عليه وسلم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد اوصى عليه السلام بامور منها امرى انه عليه السلام كان عاقبة وصيته
عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفود
بنحو ما كنت اجيزهم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب ما جاء في ما يجوز للموصي في مال (عن ابيه) اي سعد بن ابوقاص
(مرض) اي سعد (مرضنا شفيق) وفي رواية الشيخين مرضت مرضا اشقيت على الموت قال النووي معنى اشقيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه
(عادة) من العيادة (الا بنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص لورثة الابنتي والافق كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي
(فبالشطر) اي فانصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعها اما النصب فعلى الاعراض وعلى تقديرا فعلى عطاء الثلث واما الرفع فعلى اهل
يكفيك الثلث قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر قال الحافظ يجتمعا ان يكون هذا امسوقا للبيان الجواز بالثلث وان الاول ان ينقص عنه ولا يزيد
عليه وهو ما ابتدأه الفهم ويجتمعا ان يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجرة ويجتمعا ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهو هذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس ضا انتهى (انك) استئناف تحليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تترك اولادك اغنياء خيرا والجملة
باسرها خبر انك وبكسرهما على الشرطية وجزء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائما شائما غير مختص بالضرورة قال القسطلاني
(من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي ليسألونهم بالاكف بان يبسطوها للسؤال (الا اجرت) بصيغة الجهرول امرت
ما جوز (فيها) وفي بعض النسخ بها والضمير للنفقة (حقا للثمة) بالنصب عطف على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ ويجوز
الجر على ان حتى جارة (الى امرأتك) اي في فمها والمعنان المنفق لا يتعاضد رضاء تغايروا وان كان محل لانفاق محل الشهوة وحظ النفس لا العمل بالنسبة
(اتخلف عن هجرتي) اي ادق بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما جروا منها وتزكوا لله (انك) اتخلف
بعدى فتعمل عملا صالحا الخ يعني ان كونك مختلفا لا يبضرك مع العمل الصالح

فبالثلث
بما ترفعا

بعدى فتعمل عملا صالحا الخ يعني ان كونك مختلفا لا يبضرك مع العمل الصالح

لن

بمائة درهم

و قال قرا

وجاءه لا تزداد اذ اربعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينقطع بك اقوام ويضربك اخرون ثم قال اللهم امض بصحابي هجرتهم ولا تزد لهم على عقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية حدثنا مسدد قال
نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمار بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى
الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح فربص ناكل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان
فلان حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابى كديك قال اخبرني بن ابى ذئب عن شريك بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في جنوته يدبر هجرته من ان يتصدق بما آتاه عند موته حدثنا عبد الله بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر
ابن علي الخزاز قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب ان اباه هريرة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيصاكران في الوصية فتجرب لهما النار قال وقراء على ابو هريرة من هجرته
من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى يبلغ ذلك الفوز العظيم قال ابو داود وهذا يعني الاشعث بن جابر بن نصر بن علي
باب ماجاء في الدخول في الوصايا احدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب عن عبد الله

(لعلك ان تخلف) وفي بعض النسخ ان تخلف اي بان يطول عمره (حتى ينقطع بك اقوام) اي من المسلمين بالغنائم ما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك
(ويضرب المبعوث) اي من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي تروي رسول الله صلى الله عليه وسلم فينتفع سعد من ذلك المرض
وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستنصر به اخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم امض بصحابي هجرتهم)
اي تمها لهم ولا تنقصها لكن البائس سعد بن خولة) البائس من اصابه بوساى ضر وهو يصلح للزعم قبل ان يهاجم من مكة حتى مات بها
فهو ذم والاكتران هاجروا مات بها في حجة الوداع فهو تزعم (يرثي له) من رثيت الميت مرتبة اذا عدت محاسنه وراثت بالهجرة لغة فيه فان قيل هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرثي كما رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم فاذا فهم عنه كيف يفعلها فاجواب ان المرتبة للمرثي عنها ما فيه مدح الميت وذكرها
الباعث على تهييب الحزن وتجديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الاكثر منها دون ما عد ذلك والمراد هنا توجه عليه السلام وتحنونه على سعد لكونه
مات بمكة بعد الهجرة منها الامد ح الميت لتبهيح الحزن كذا ذكره القسطلاني (ان مات بمكة) بفتح الهزءة اي لاجل موته بارضها حرمتهها وكان يكره موته بها فلم
يعط ما تمنى قال ابن بطال واما قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير بقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ اي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت
بغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخ ابن ماجه باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية (ان تصدق) بتخفيف
الصاد على حرف احدى التائين واصله ان تصدق وبالتشديد على اداء ما قاله الحافظ (وانت صحيح) جملة حالية (تاامل البقاء) بسكون الهزءة وضم الميم
اي نظم فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على نه نفى ويجوز النصب (حتى اذا بلغت) اي المرض اي قاربت اي عند الخزءة قال القسطلاني (الحقون)
بضم الحاء الملهمة بحرفي النفس (وقد كان لفلان) اي قد صار ما وصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او وصى به لو ارث اخرون ويحتمل ان يراد بالثلث
من يوصي له وانما ادخل كان في الاختيار اشارة الى نقد القدر له قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والشيخ ابن ماجه (ان تصدق المرء الخ) (ان في
حال حياته يشق عليه اخراجه ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر طول العمر والرجوع الى قدر النصب قال المنذري في اسنادة شرح جليل بن سعد انصار
الخطيب مولاهم المدي كنيته ابو سعيد ولا يخرج من بيتة (الحديث) بضم الحاء الملهمة وبالذال مشددة بعد هانون (والمرأة) بالنصب عطف على
اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه يجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) اي مثلا والمراد منه التثنية (فبصاكران
في الوصية) من المضارة وهي يصلح الاضرار بالحرمات او بما يعد في الشرع نقصانا الى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الودود (قال اي
شهر بن حوشب (من ههنا) اي من بعد وصية الخ (غير مضار) اي غير موصول الضر الى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) اي ابو هريرة والمعنى
قرا الى قوله تعالى ذلك الفوز العظيم وهذه الآية في سورة النساء وقراءة ابى هريرة الآية لتأييد معنى الحديث وتقوية كان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من
الوصية بعدم الاضرار فتكون الوصية المشتملة على الاضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وفي الحديث وعيد شديد وزجر
بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا الخبر كراهه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه
غير واحد من الائمة وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين باب ماجاء في الدخول اي في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي

ابن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجعفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اني اترك ضعيفا واني
أحب لك ما أحب لنفسه فلا تأمرن علي ان تدين ولا تؤلن مال يتيم قال بودا وقد فرغ به اهل مصر باب ما جاء في نسخ الوصية
لوالدين والاقرابين حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
عباس ان نزل خيرا الوصية لوالدين والاقرابين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث باب ما جاء في الوصية للوارث
حدثنا عبد الوهاب بن نوح قال قال نا ابن عياش عن شرجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب فتح اطة البيت في الطعام حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن عطاء
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتيم
ظلمة الاية انطلق من كان عند بيتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله
او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل وليسئلوا ذاك اليتامى قل اصلاح لهم
هل يجوز لكل احد ان يجعل نفسه وصيا عند الحاجة ويقبل وصية الموصي هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل
مصالح الولاية وقطع مفسداتها والوصيا يجمع الوصية اسم من الايصاء ويربما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية ابي الموصى به والوصى الموصى من
يقام لاجل الحفظ والنصر في مال الرجل واطفاله بعد الموت والفرق بين الوصي والقيّم ان الوصي يفوض اليه الحفظ والتصرف والقيّم يفوض اليه
الحفظ دون التصرف كذا في الشرح (ضعيفا) اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرء المفسد (ما أحب لنفسه) اي من السلامة عن الوقوع في
المحذور وقيل تقديرة اي لو كان حاله كالحالك في الضعف كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) اي لا تقربوا ميراثا (ولا تؤلن) اي لا تصرفوا متوليا قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام كان صلى الله عليه وآله متوليا وكان سيدا لولاة وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال اني احب لك الخ وفيه اشكال من وجهين الاول
ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يوثق عليه الصلوة والسلام ما هو احب اليه والجواب ان معنى ذلك احب لنفسه لو كان حاله كالحالك
في الضعف لان الولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفسداتها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام
بقوله اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الخبر اني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون كذا في فتح الصغرى
قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب ما جاء في نسخ الوصية الخ ان ترك خيرا الوصية الخ في تفسير الجلالين كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت
اسبابه ان ترك خيرا ما لا الوصية مرفوع بكتب وهو متعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان محذوف اي فليوص
لوالدين والاقرابين بالمعروف بالعدل وان لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى حقا مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله على المتقين الله وهذا منسوخ
بآية الميراث ومحدث الوصية لوارث الخ كما التزم في ما في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) اي فرضنا الورثة (حتى نسختها آية الميراث) يعني
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين الخ قال المنذرى في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب ما جاء في الوصية للوارث
(قد أعطى كل ذي حق حقه) اي بين نصيبه الذي فرض له قال الخطابي هذا الشارحة الى آية الميراث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقرابين
وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لوالدين والاقرابين ثم نسخت آية الميراث وانما تبطل الوصية للوارث في
قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازت وهاجزت كما اذا اجازت والزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى الوصية
للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو بحق الشرع ولو جوزناها لكانت قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان
الوصية للقاتل غير جائز وان اجازها الورثة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل
ابن عياش وقد اختلف في الاحتجاج به بحدِيثه ومنهم من ذكر ان حديثه عن اهل الحجاز واهل العراق ليس يذاه وان روايته عن اهل الشام اصح وهذا الحديث
من روايته عن اهل الشام وقد اخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الترمذي
حسن صحيح انتهى كلام المنذرى باب فتح اطة البيت في الطعام (الا بالتي) اي الا بالتي هي احسن (وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة
الانعام وان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما) ويجوز انما ياكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا وهذه الآية في سورة النساء (وليسئلوا عن اليتيم) اي وما
يلقونه من الحرب في شأنهم فان اكلوهم يأمموا وان عزلوا اكلوا من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدثهم فخرهم (قل اصلاح لهم) اي في اموالهم بتتميتها

خير وان تخطوا طهورهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربه **باب ما جاء في الولي اليتيم ان يقال من مال اليتيم**
 حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في الولي اليتيم**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فقير ليس له شيء **ولي اليتيم** قال فقال كل من مال اليتيمك غير مصرف ولا مبادر ولا متاثر **باب ما جاء في**
 ما جاء في يقطع اليتيم حدثنا احمد بن صالح قال قال نايجي بن محمد المدائني قال قال ناعبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي هريرة عن ابي عبد الله
 سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بن رقيش بن ابي عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلامه ولا صمات يوم الى الليل **باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم** حدثنا احمد
 بن سعيد الهمداني قال قال ناابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال **النشر بالله والشكر وقيل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم**
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال بوداود ابو الغيث سالم بن مطيع حدثنا ابراهيم بن يعقوب
 الجوزي قال قال نااماذ بن هاني قال نا حرب بن شداد قال نا نايجي بن ابي بكر عن عبد الحميد بن بسينان نا عبد بن عمير عن ابيه انه حدثنا وكان له حجة
 ومداخلة لكم (خير) اي من ترك ذلك (وان تخطوا طهورهم) اي نطقهم بنطقكم (فاخوانكم) اي فرم اخوانكم في الدين ومن نشان الاخر ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك كذا
 في تفسير الجلالين قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال يوب ثقة وتكلم فيه غير واحد
 وقال امام احمد من سمع منه فديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على ذلك نايجي بن معين وجرير بن عبد الحميد من سمع منه حديثا وهذا
 الحديث من رواية جرير عنه انتهى كلام المنذري **باب ما جاء في مال اليتيم** (او لامبادر) من المبادر قال تعاويدا ان يكبر واوهذ الذي يظهر
 في تفسير الحديث وضميمة الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يعبد وقيل لامبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله
 (ولا متاثر) قال الخطابي اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ووجه اخذ له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما استحققة من العمل
 فيه والاستصراحه وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فرمى عن ابن عباس انه قال يأكل منه الوصي اذا
 كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنضر يأكل ولا يقضه ما اكل وقال عبدة السلماني وسعيد بن جبيرة وعجاء يأكل ويؤديه
 اليه اذ كبر وهو قول الروزاعي انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وبن ماجه وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب **باب ما جاء في يقطع اليتيم**
 (سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغرا لاسدي (انه) اي سعيد (ومن حاله) اي حال سعيد (عبد الله بن ابي احمد) بن
 حمش لاسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رمى عن عمرو بن ابي عمير وغيرهما وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان اي اذا بلغ
 اليتيم واليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلمه غالب الناس زال عنها اسم اليتيم حقيقة وجرى عليها حكم البالغين سواء احتلم او لم يحتلم وقد يطلق عليها ما
 عجز بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير اليتيم ابي طالب لانه رباها (ولا صمات يوم الى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت
 وفيه التي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيرها قاله العلقمي وقال المناوي اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا
 عندنا كما شرع للاصم قبلنا انتهى قال المنذري في اسناده نايجي بن محمد المدائني البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عن ما انفرد به
 من الروايات وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه نايجي هذا اخر كلامه وهو منسوب الى الجار الجار الجار والراء المهملة بلدة على
 الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله والنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت **باب ما جاء في**
التشديد في اكل مال اليتيم (عن ثور بن زيد) كذا وقع في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية
 عن ابي الغيث ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بن زيادة تحتانية في اول اسم ابيه والظاهر انه غلط (الموبقات) اي المهلكات (الايحاق) وهو ان
 يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيرها (والتولي يوم الزحف) اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم
 مفعول لالاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا يعني من يهين بالزنا (الغافلات) اي عانسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترازه
 عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عددا لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كحقوق الولدين وغيره كما في
 الرواية الاتية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان له) اي لعير وصحبة) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا

رسول الله

يزيد

عن

أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ هُنَّ ثَلَاثٌ نَسَمْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
 قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ أَبَا مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ مَضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلًا
 وَإِذَا عَطَيْنَا رَجُلًا خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رَجُلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ أَبَا مَا جَاءَ فِي الْوَيْلِ
 يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ بِرُتْهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونسَ قَالَ نَازِهِيرُ قَالَ نَاصِبُ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 بَرِيدَةَ أَنَّ أُمَّ أَسْمَةَ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى عَمِي بَوْلِيدَةً وَإِنَّمَا أَنْتِ وَتَرَكْتِ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ
 قَدْ وَجِبَ إِجْرَاءُ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ وَإِنَّمَا أَنْتِ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا أَوْ بِقِضَى عَنْهَا أَنْ اصُومَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ أَوْ بِقِضَى عَنْهَا أَنْ اجْرَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ أَبَا مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَوْفُقُ لَوْ قَفَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَازِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَاصِبُ بْنُ الْمُفْضِلِ حَدَّثَنَا نَاصِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَاصِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَاصِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَاصِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَاصِبُ بْنُ عَمْرٍو
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا أَقْطُ أَنْفُسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ لَنْ تَسْتَنْتَ حَبْسَتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرَانَهُ لِأَيِّبَاعِ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَزَادَ عَنْ بَشَرَ

نسيم
راس

فقال
أبي جزي
أبي جزي

(ذَكَرَ مَعْنَاهُ) أَي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُرْتَدِّمِ (زَادَ) أَي عَمِرٌ فِي حَدِيثِهِ (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ) أَي قَطْعُ صَلَاتِهِمَا مَا خُوِذَ مِنَ الْعَقْرِ وَهُوَ الشُّقُّ وَالْقَطْعُ
 قِيلَ هُوَ إِذْ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ مِنَ الْوَالِدِ عَادَةً وَقِيلَ عَقُوقُهَا مَخَالَفَةُ أَمْرَهَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً (وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) بَيَانُ يَفْعَلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مَا لَمْ يَحِلَّ (الْأَصْطِغَاءُ)
 وَقَطْعُ الشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (قَبْلَتِكُمْ) بَدَلٌ مِنَ الْبَيْتِ (أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَبْلَتِكُمْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَدْ قِيلَ لَهُ لَمْ يَرَوْعْنَهُ غَيْرَ ابْنِهِ
 عِبِيدَ أَبَا مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (عَنْ خُبَيْبِ بْنِ مُصْعَبٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْهُدِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ بْنِ الْأَرْتِ بِفَتْحِ الْهَيْمَةِ وَتَشْدِيدِ
 الْفَوْقِيَةِ (قَالَ) أَي خُبَيْبِ بْنِ مُصْعَبٍ (مَبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ قَتَلَ) (النَّمْرَةُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ أَوْ بَرْدَةٌ مَرْصُوفٌ يَلْبَسُهَا
 الْأَعْرَابُ (إِذَا عَطَيْنَا) مِنَ التَّخْطِيبِ أَي سَرْنَا (مِنَ الْإِذْخِرِ) بِكَسْرِ الْهَيْمَةِ حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةُ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتَ فَوْقَ الْخَشَبِ وَهِيَ نَهَارُ زَائِدَةٌ
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنَّهُ أَنْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ الْمَيْتَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْجَزَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَبَا مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ (ثُمَّ يُوصَى) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (لَهُ) أَي لِلْوَاهِبِ (بِهَا) أَي بِتِلْكَ الْهَبَةِ (أَوْ بِرُتْهَا) أَي بِرُتِّ الْوَاهِبِ
 تِلْكَ الْهَبَةُ مِنَ الْمَوْهَبِ لَهُ (تَصَدَّقْتُ عَلَى عَمِي) أَي عَطَيْتُهَا ارْتَادَتْ بِالصَّدَقَةِ الْعَطِيَّةِ (بَوْلِيدَةً) الْوَلِيدَةُ الْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ (وَإِنَّمَا) أَي أَي (قَدْ وَجِبَ)
 إِجْرَاءُ وَرَجَعْتَ) أَي تِلْكَ الْوَلِيدَةُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ النُّوَوِيُّ فِيهِ أَنْ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يَكُورْ لَهُ اخْتِذْهُ وَالتَّنَصُّفُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ارْتَادَ شَرَاهُ
 فَإِنَّهُ يَكُورُ حَدِيثُ فَرَسِ عَمْرٍو أَنْتِي (أَبِي جَزِيٍّ أَوْ بِقِضَى عَنْهَا) اشْتَدَّ مِنَ الرَّوِيِّ (أَنَّ اصُومَ عَنْهَا) قَالَ نَعَمْ أَي مَجْزِيٌّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ارْتَادُ الْكُفْرَانَةِ
 عَنْهَا فَيَحِلُّ مَحَلُّ الصُّومِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ارْتَادُ الصِّيَامِ لِلْمَعْرُوفِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الصُّومِ عَنِ الْمَيْتِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى
 أَنَّ عَمَلِ الْمَيْتِ لَا تَقَعُ فِيهِ النِّيَابَةُ كَمَا لَا تَقَعُ فِي الصَّلَاةِ أَنْتِي (أَنَّ اجْرَ عَنْهَا) قَالَ نَعَمْ قَالَ النُّوَوِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ طَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ
 جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيْتِ أَنْتِي قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قِيلَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ هَهُنَا الْعَطِيَّةُ فَأَمَّا جَرِيُّ عَلَيْهَا اسْمُ الصَّدَقَةِ
 لِأَنَّهَا بِرُصْلَةٍ فِيهَا اجْرُ فَحَلَّتْ مَحَلَّ الصَّدَقَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ بِشَيْءٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ اقْبَضَهُ أَيَاهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَكَانَ
 الْمُسْتَحْبَّ لَهُ أَنْ لَا يَرْتَجِعَهُ إِلَى مَلِكِهِ أَنْتِي كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ بِأَبَا مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَوْفُقُ الْوَقْفِ (نَاصِبِي) هُوَ الْقَطَانُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسَدَّدَ بْنَ
 عَمْرٍو يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبَشَرَ بْنِ الْمُفْضِلِ وَبِحَيْهِ الْقَطَانُ ثَلَاثَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَذَا فِي الْفَتْحِ (أَصَاب) أَي صَادَفَ فِي نَصِيْبِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ (قَطَا) أَي قَبِلَ
 هَذَا الْبَدَلُ (أَنْفُسُ) أَي عَمْرٍو وَاجُودُ (عِنْدِي مِنْهُ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْضًا وَلَعَلَّ تَذْكَيرَهُ بِأَعْتَابِهَا وَإِيلَافِهَا بِالْمَالِ (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ) أَي لِمَنْ أَفْعَلُ بِهِ
 مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (حَبْسَتَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَوْجِدَةٌ وَبِجَنَافِ أَي وَقَفْتُ (وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أَي بَعَلْتَهَا وَحَاصِلُهَا مِنْ جُودِهَا وَثَمَارُهَا
 (أَنَّ) أَي لِشَأْنِ (لِلْفُقَرَاءِ) أَي لِلَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ (وَالْقُرْبَى) أَي الْأَقْرَبُ وَالْمَلْدُ قُرْبَى لَوَاقِفٌ لِأَنَّهُ الْأَحَقُّ بِصَدَقَةِ قَرِيبِهِ
 وَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ أَنْ يَرَادَ قُرْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْغَنِيمَةِ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (وَالرَّقَابِ) أَي فِي عَقْرِهَا بِأَنَّ يَشْتَرَى مِنْ غَلَّتِهَا رِقَابًا فَيَعْتَقُونَ أَوْ فِي
 إِدَاءِ دِيُونِ الْمَكَاتِبِيِّينَ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَابْنِ السَّبِيلِ) أَي الْمَسَافِرِ (وَزَادَ) أَي مُسَدَّدُ

محمد هو ابن سيرين

كتاب

التي
واقعة
المائة
سهم

والصيف ثم انفقوا الجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صدقاً غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متنازل ما احدثنا
 سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة بن عمرو بن الخطاب قال نسخها العبد الحميد بن عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في تمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متنازل ما اذاعفا
 عنه من ثمة فهو للسائل والمحروم قال وساق الفضة قال وان شاء ولي تمغ اشترى من ثمة رقيقاً الحلة وكتب معيقب وشهد
 عبد الله بن الرقبة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان تمغاً وصرمة بن
 الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر وورق قيقم الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى
 (والصيف) وهو من نزل بقوم يري القري (ثم انفقوا) اي يزيد ويشتر ويحيى كلهم عن ابن عون (الجناح) اي الامم (بالمعروف) اي بالامر الذي يتعارف للناس
 بينهم ولا يتسبون فاعله الى فراط فيه ولا تقريظ (ويطعم) من الاطعام (صدقاً) بفتح الصاد وكسر اللام الخفقة (غير متمول) اي غير متخذ منها مال اي ملكا
 والمراد انه لا يملك شيئاً من رقبها قاله القسطلاني وقال القاري اي غير مخرج حال من فاعل وليها غير متنازل ما (اي) اي غير محم لنفسه منه راس مال
 قال النورى فيه دليل على صحة اصل لوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجتمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
 وانما ينتقم فيه بشرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (يحيى بن سعيد) هو
 الانصارى (عن) حال (صدقة) التصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في ايام النبي صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الانصارى (نسخها) اي نسخة صدقة عمر
 والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ونسخت الكتاب ونسخته واستنسخته كله بمعنى واعلم ان المؤلف رح ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر احدهما
 هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله وشهد عبد الله بن الرقبة وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله واشترى رقيقاً منه وفي الكتاب الثاني بعض
 زيادات ليست في الاول وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة ايضاً كما قال الحافظ في الفتح فنسخه عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين (هذا ما كتب) هو الاول
 من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في تمغ) بفتح المثناة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم قال ابو عبد البكرى هلى مرض تلقاء المدينة
 كانت لعمر رضى ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني وفي مراد الاطاع تمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيد به بعض المغاربة
 بالتحريك انتهى وفي النهاية ان تمغاً وصرمة بن الاكوع مالان معروضان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما انتهى وتقدم في رواية مسند من طريق نافع
 قال اصاب عمر بخيبر ارضاً وعند البخارى من رواية صحري بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال
 تمغ وكان نخلاً وكان الاجم من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضاً من يهود بني حارثة يقال لها تمغ كذا في الفتح (فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) اي عمر بن
 الخطاب (غير متنازل ما) ان كان قوله غير متمول وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) اي فما فضل عن الكمال المتولى واطعام الصديق له قال اصحاب اللغة العفو
 لفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة واخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في عطائه فهو للسائل
 والمحروم اي لغير ما ذكر من الفقراء والقريبى وفى سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) اي عبد (الحلة) اي لعل تمغ (وكتب) اي الكتاب (معيقب) صحابي من
 السابقين الاولين هاجر الهجرة بين وشهد المشاهد ولى بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الرقبة) صحابي
 معروف وكاه عمر بيت المال (هذا ما وصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر (ان حدث به) بعمر (حدث) اي موت وهذه الجملة شرطية
 وقوله ان تمغاً مع ما عطف عليه اسم ان وقوله تليه خبرها وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ويجوز نزول الفاء من الجملة الاسمية اذا كانت مصدرة
 بان كما في قوله تعالى وان اطعمتهم انكم لم تكروا لهم انكروا الشرطية هي المشا ايها القول هذا (او صرمة بن الاكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قبلها مالان
 معروضان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل كذا في فتح الودود وقال في النهاية
 الصرمة هتا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل (والعبد الذي فيه) اي لعل تمغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنسائى من رواية سفيان عن
 عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله انى صبت مالاً لم اصب ما لامثله قط كان لي مائة راس فاشترت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل
 ان تكون تمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة
 سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزعة من الغنمة وغيرها (والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى) وعند
 عمر بن شبة كما في الفتح والمائة وسقى التي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع تمغ على سنته الذي امرت به انتهى والمراد بالوادى يشبه ان يكون

تلييه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من اهلها ان لا يباع ولا يشتري بينفقه حيث رأى من السائل والمحرم ووزى القرد ولا حرج
 على من وليه ان اكل او اكل واشترى ما يقامه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا بن
 وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا مات الانسان انقطع
 عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جار يده او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه باجاء في من مات عن غير صفة يتصدق عنه
 حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اقمي اقل ثلثت نفسي معها

على وليه
 من

وادي القرى قال في المراسم هو وادي بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى (تلييه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع الى ثم وما عطف
 عليه والجملة خبران (ما عاشت) اي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأى من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في اخر هذا الحديث
 واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى ابي بكر من ال عمر نحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن ناقر عند احمد يليه ذو الرأى
 من ال عمر فانه كان اول شرط ان النظر فيه لذوى الرأى من اهلها ثم عن عند وصيته كحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة
 صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها احرفا وهذا ما كتب عبد الله بن عمر امير المؤمنين في ثم انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثم حيث
 اراها الله فان توفيت فالى ذوى الرأى من اهلها وهذا يقتضيان عما كتب كتاب وقفه في خلافته لان محققيا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه
 فيه بأنه امير المؤمنين فيجتم ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه لم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب
 ويحتمل ان يكون اخر وقفته ولم يقم منه قبل ذلك الاستشارته في كيفية (ان لا يباع) بتقدير حرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تلييه
 وتقدر بحرف الجر من ان المفتوحة شائتم كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحر (ان اكل) هو اي والى الصدقة (او اكل) بالمدى غيره مرصدا ينفقه
 (رقيقا) عبدا (منه) اي من محصول ثم وما ذكر معه لعله واحديث سكت عنه المندري باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان بن يحيى بن
 بلال عن العلاء) هذا الاستناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي
 فائدة عمله وتجدد ثوابه (الا من ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جار يده) كالأوقاف ولفظ مسلم (الا من صدقة
 قال الطيب وهو بدل من قوله الا من ثلثة اي ينقطع ثواب عمله من كل شئ ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف
 قال التاجر السبكي والتصنيف اقوى لطول بقاءه على عمر الزمان (او ولد صالح يدعوه) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انتهى وقال الجرجاني
 الملكي المراد من الصالح المؤمن قال المناوي وفائدة تقييده بالولد من دعاء غيره بينفقه ثم يرض الولد على الداء وورد في حديث اخر زيادة على الثلاث
 وتتبعها السبوطي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله اذا مات ابن آدم ليس يجري في عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل في وعرس النخل
 والصدقات تجرى في وراثته مصحف ورباط نخر في وحفر البئر واجراء نحر في وبيت للغريب بناء ياوي في اليه وابناه محل ذكر في وتعليم لقران كريم في
 فخذها من احاديث بحصر في وسبقه الى ذلك ابن العباد فعد ثلاث عشرة سرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم
 في باب بيان ان الاستناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وامام احكامه الماوردي من ان الميت
 لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال
 النووي في موضع اخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجتم عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصدقة
 وما دخل في محتاتها من عمل الابان لا تجرى فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجور عنه
 وانما يلحقه الدعاء ويكون له اجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بما انتهى وقال الخطابي في العبادات البدنية كالصوم والصدقة
 وقراءة القران والذكر فمذهب احمد وجهور السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه والمشهور من مذهب الشافعي ومالك ان
 ذلك لا يصل انتهى مختصرا كذا في ضالة الناشد الكتيب قال المندري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم على الميت منقطع لموته لكن هذه
 الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبته العلة عند من حمله عنه او ابداعه تاليفا بقى بعدة ووقفه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت
 ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورجوعه من منع من الكوفيين لان الصدقة الحارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المندري
 باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (اقتلثت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

بن
عيسى

ولو اذ لك لتصدقت واعطت افتحى ان اتصدت عن ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فصدقني عنها حد ثنا احمد بن منيه بن اوس
ابن عبادة قال نازك بن ابي السحق قال اخبرنا عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ان امه توفيت
افينفها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي في ذلك ما اشد لي ان تصدقت به عنها باب ما جاء في وصية النبي صلى الله
وليه ان يلزمه ان يُقَدِّرَها حد ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال اخبرني ابي قال قال ابو ابي حنيفة بن عطاء عن عروة
ابن شعيب عن ابيه عن جدّه ان العاص بن وائل اوصى ان يُعْتَقَ عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام بن هشام بن ربيعة فاراد ابنه
عمر وان يُعْتَقَ عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابى اوصى بعق مائة رقبة وان هشام اعْتَقَ عنه خمسين ويَقِيْتُ عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لو كان مسلماً ما اعتق عنه او تصدق عنه او حجتة عنه بلغة ذلك باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله ولاء
ليست نظراً عما ذكره ويرفق بالوارث حد ثنا احمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن ابي ايوب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباة توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً الرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلما جابره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشق له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اليهودي لياخذ ثمنه فحمله بالذي له عليه فابى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث اخر كتاب الوصايا باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ما جاء
في تعليم الفرائض حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التميمي عن عبد الله بن عمر بن
العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

فكلمه
ثنا

للمفعول ما ت فجاءت واخذت نفسها فالتت ويرى بنصب النفس بمعنى فالتت الله نفسه اي على مفعولين كما خلفه الشيء واستنبيه اياه في الفعل
للمفعول فصار الاول مضمراً للام وبقي الثاني منصوباً ورفعهما متعدياً الى واحد تاب عن الفاعل اي اخذت نفسها فالتت كذا في الجمع وفي الحديث ان الصدقة
تنفع الميت قال لمنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ان رجلاً) هو سعد بن عبادة (فان لي حرفة) اي حائطاً حرفة في رواية البخاري شاهدك ان جازي
الحرف صدقة عليها قال القسطلاني بكسر الهم وسكون الخاء المعجمة اخبره فاء اسم للبيستان او وصف له اي المثلثة سمي بذلك لما يجر ف منه اي يجي من الثمرة
تقول شجرة حراف ومثقال وفي رواية عبد الوهاب الحرف بغير الالف تنهج قال لمنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله
باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حال كون وليه وصية مسلم او كافراً (يسلم) من الاسلام (وليه) ووصية وهو فاعل ليسلم والجملة حالية اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حال كون وليه وصية مسلم او كافراً
اوصى الكافر فهل يلزم على ورثته المسلم تنفيذه وصيته حد ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد) بقوله الميم وسكون الزاي وقم المثناة التحتية قاله في التقريب (العاص
ابن وائل) هو سمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم (ان يعتق عنه) بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فاعتق ابنه هشام) هو هشام
ابن العاص اخو عمر بن العاص له مشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان حبراً فاضلاً قاله في المعاني (فاراد ابنه) اي ابن العاص (عمر) هو
الاحقر الكبير لهشام (ان يعتق عنه) اي عن ابيه (حتى اسأل) اي لا اغتق حتى اسأل (لو كان مسلماً) فيه دليل على ان الصدقة لا تنفع الكافر وعلى ان المسلم ينفعه
العبادة المالية والبدنية قاله في المعاني والحديث دليل على انه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصية بالقراب قال لمنذري وقد تقدم الكلام
على حديث عمرو بن شعيب واختلاف لائمة فيه باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين (وله) اي للميت (وفاء) اي مال يقض عنه دينه (ليست نظراً) بصيغة المجهول
اي يستعمل (عمر مائة) جمع غيره هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول اي يفرق في اداء الدين بالوارث ولا يعتقب به (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً
(فاستنظره) اي استهله (فابي) اي منتم اليهودي من الانظار والاهمال (وكلمه) اي ليهودي (ان ينظره) من الانتظار وهو التأخير والامهال (وساق الحديث) وهو
مذكور في صحيح البخاري في السلم والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً قال لمنذري واخرجه البخاري والنسائي وابلجة اول كتاب الفرائض
تتم فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلا بمعنى مفرضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئاً من
المال قاله الخطابي وخصت الموارث باسم الفريضة من قوله تعاضيباً مفرضة اي مقدراً ومعلوم او مقطوعاً عن غيرهم كذا في الفقهاء (العلم)
اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذي (فهو فضل) اي رائد لا ضرورة الى معرفته (آية محكمة) اي غير منسوخة او مالم لا يحتمل الاثنا ولا واحدا
قاله القاري (اوسنة قائمة) اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللتنويع (او فريضة مائة) قال في فتح الباري المراد بالفريضة

باب في الكلالة حد ثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنذر انه سمع جابرا يقول مضت فانزل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ابا جابر يوم احد ونزلت آية الكلالة في الكلاله باب من كان ليس له ولد وله اخوات حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ناكتيرين هشام قال نا هشام يعني الدستواء عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبعة اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنم في وجهي فاقفت فقلت يا رسول الله الا اوصى لاخواني بالثلث قال احسن قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا امر الكلاله من وجعت هذا وان الله قد انزل فيمن الذي لاخوانك فجعلهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الآية يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلاله حد ثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخراية نزلت في الكلاله يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلاله حد ثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلاله فما الكلاله قال تجزئك آية الصيف قلت لا يا اسحق

الموارث

بالثلثين

فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل الماد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذه الشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حيث على تعلم الفرائض وتحريره عليه وتقديره لعلمه والاية الحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الازي ما هو منسوخ او يعمل به وانما يعمل بنسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المرئية وذكر في الفريضة العادلة قريبا مما في فتح الودود وقال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الاخر بقى وهو اول مولود ولد باقر بيقية في الاسلام وولي القضاء بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن اقم التنوخي قاض افريقية وقد غمز البخاري وابن ابي حاتم باب في الكلاله قال القسطلاني الكلاله الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي بن ابي سعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر والذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم ومن لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال الكلاله اسم للميت وقيل الكلاله اسم للورثة ما عد الايوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة اى حاطوا به من جميع جهاته انتهى (يعودني) من العيادة (وصيه) اى صبا ماء وضوءه (فاقفت) اى من غمائي (ولوا اخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد قال ورى ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت آية الكلاله في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية الميراث وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية (يستفتونك) اى يستخبرونك في الكلاله والاستفتاء طلب الفتوى وتامم الآية ان امر وقع بفعل يفسر به هلك اى مات ليس له ولد اى وكالده وهو الكلاله وله اخت من ايوين او اب فلها نصف ما ترك وهو اى لا يرثه الاخرى ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له وانثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من مفرضه السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اى الاختان اثنتين اى فصاعدا انزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات فلها الثلثان مما ترك وهو اى لا يرثه الاخرى ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد انثى والنسائي وابن ماجه باب من كان ليس له ولد وله اخوات (اشتكيت) اى مضت (الاوصى لاخواني) اى من مالي الذي يكون بعد موتي واخواني قاله مولانا محمد اسحق الدهلوي (قال احسن) اى الى اخواتك (الشطر) اى النصف (الاراك) بضم الهززة اى الاظلمت (من وجعت) اى من مرضت قال المنذري واخرجه النسائي (قال اخراية نزلت في الكلاله) ان قلت كيف لجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال اخراية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الربى قلت لجمع بينهما بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلامهما اخراية النسبية لما عداها ويحتمل ان تكون الاخراية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالموارث مثلا بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في آية البقرة من الاشارة الى معنى لوفاة المستلزمة تحاشا لذكر الحافظ في الفخر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد كان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبهه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته ووكلا لامر في ذلك الى بيان الآية اعتمادا على علمه وفهمه انتهى لخصا (تجزئك) اى تكفيك (آية الصيف) وهي قوله تعالى ويستفتونك الآية قال الخطابي انزل الله في الكلاله آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال لسائل عليه باليتين المراد بالكلاله

هو من مات ولم يدع ولداً أو ابناً قال ذلك ظنوا أنه كذلك باب ما جاء في ميراث الصلبي حدثنا عبد الله بن عامر
 ابن زرارمة قال قال علي بن الحسين عن مسهر عن الاعمش عن أبي قيس الأودي عن هزبل بن شريك الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري
 وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأب فقالوا لا ابنة النصف ولا أخت من الأب والأم النصف ولم
 يؤثرنا بنت الابن شيئاً وأنت ابن مسعود فإنه سئنا بعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت إذا ما أنا من المهتمين
 ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ابنة الابن النصف ولا ابنة الابن سهم تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت من الأب والأم
 حدثنا مسدد قال قال ابن بشر بن المفضل قال قالنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جئنا
 امرأة من الانصار في السواقي فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتان ابنتي قتل معك يوماً واحداً وقد
 استنقأ عنهما ما كلفنا وميراثهما كله ولم يدع لهما مالاً الاخذ فما ترى يا رسول الله قال لا تتكلمان ابداً الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء بوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا الى امرأة
 وصاحبها فقال لعمرها اعطيهما الثلثين واعط أمهما الثلثين وما بقي فلك قال بوداورد اخطأ بشر فيه انما ابنتا سعد بن الربيع وثابت
 ابن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال قالنا ابن وهب قال قال خبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد اهلك وترك ابنتين وساق نحوه قال
 ابوداود هذا هو اصح حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابا ن قال ناقت ادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان
 مجاذ بن جبل ورسات اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ نبي

الاصح
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلاله من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا ولد ورمى عن عمر بن الخطاب مثل
 قولهم ورمى عنه انه قال هو من لا ولد له ويقال ان هذا الخ قوليه قال المنذري واخرجه الترمذي باب ما جاء في ميراث الصلبي اي الاولاد
 كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن (عن هزبل بن شريك) بالنص غير (ابن شريك) بضم حجة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وتركض (واثت ابوسعود)
 هذا مقول ابى موسى (سئنا بعنا) اي يوافقنا (لقد ضللت اذا) اي ان وافقتما او قلت بجرمان بنت الابن (فيها) اي في هذه القضية (ولا ابنة الابن سهم)
 وهو السدس (تكلمة الثلثين) منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين (وما بقي فلاخت) اي لكونها عصبية مع البنات وبيان ان حق البنات
 الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف فيبقى سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت قال الخطابي فيه بيان
 ان الاخوات مع البنات عصبية وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك
 وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لبيه وامه ان النصف للبنت وليس للاخت شئ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي بالوجهين (في السواقي) بالفاء قال في النهاية هو اسم بحر المذنب
 الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتان ابنتي بن قيس) قال الخطابي هو غلط من بعض الرواة
 فاما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد باحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد ابى بكر رضي الله عنه انتهى ملخصاً (قتل محبت)
 اي مصاحباً لك قال الطبري لا يجوز ان يتعلق معك بقتل انتهى واحاصل انه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استنقأ عنهما ما كلفنا) معناه استرد
 واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفى الذي يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال ربه الله تعالى للمسلمين كان في يدي الكفار انتهى وقال في المحرم
 اي استرجعه وجعله فيئاً له وهو استنقأ من الفى (فوالله لا تتكلمان ابداً الا ولهما مال) يعنى ان الزواجه لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال
 وكان ذلك معروفاً في العرب قاله في النيل (يقضه الله) اي يحكم (وصاحبها) يعنى خازنها (وما بقي فلك) اي بالعصوية والحديث فيه دليل على
 ان للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثرون وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى وثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع
 قاله في النيل (اخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) اي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين ابى بكر وبين مسيلمة الكذاب
 قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عقيل هذا الخبر كلامه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (وساق) اي داود بن قيس (نحوه) الخ وحديث بشر (وفى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ نبي)

باب في الجدة حد ثنا القحبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى تسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال من مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذ لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيره وما ان يزيد في الفرائض ولكن هو ذلك السيد بن فان اجتمعتم افيده فهو بينكما وايتكما ما حلت به فهو لها حد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال يا عبيد الله ابو المنيب العنكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة السدس اذا لم تكن ذواتها امر باب ما جاء في ميراث الجدة حد ثنا محمد بن كثير قال اخبرناهم عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال لك السدس الاخرى طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شيء ورثته قال قتادة اقل شيء ورثت الجدة السدس حد ثنا وهب بن يقينة عن خالد بن يونس عن الحسن بن عمر قال ليكن لغيركم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة قال معقل بن يسار ان ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس

بارع ما جاء في ميراث الجدة
بسم الله الرحمن الرحيم
فرض

بسم الله الرحمن الرحيم
فرض

فيه اشارة الى ان معاذ الابقض بمنثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وسلم لا دليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يجعل بالقضية قاله في النبيل والحديث سكت عنه المنذري باب في الجدة اي ام الاب وام الام (عن عثمان بن اسحق بن خروشة) بمجمعتين بينهما اراء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) اي ام الام كما في رواية قاله القاري (مالك) اي ليس لك (حتى اسأل الناس) اي الصحابة رضي الله عنهم (فانفذ لها) اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها (ثم جاءت الجدة الاخرى) قال في فتح الودود في رواية الترمذي التي تحتها الفها والمراد انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابي بكر رضي الله عنها ام الاب وهذا ام الام او بالعكس انتهى (وما انا فيه) (كان القضاء الذي قضى) بصيغة المجهول (به) اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر (الاخرى) الخطاب للجدة الاخرى وغيرها هي الجدة الاولى (ولكن هو) اي فرض الجدة (وايتكما ما حلت به) ما اذا تداها في نكحها بالسدس والحديث فيه دليل على ان فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي جاءت الجدة ام الام او ام الاب الى ابي بكر وفي لفظ النسائي ان الجدة ام الاب اتت ابا بكر العنكي بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (اذ لم تكن ذواتها ام) قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجزين الوارث والميراثات انهم والمعنى ان لم يكن هناك ام للميت فان كانت هناك ام للميت لا تترك الجدة ام الام ولا ام الاب قال المنذري واخرجه النسائي في سناده عبيد الله العنكي وهو ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العنكي المرزى وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ميراث الجدة اي ام الاب دون الام فانه جد فاسد ليس من اصحاب الفرائض ولا من العصبات وانما هو من ذوى الارحام (ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه) اي وله بنتان وله اثنان وكان معلوما عندهم قاله القاري (لك السدس) اي بالفرضية (لك سدس اخر) اي بالعصوية (ان السدس الاخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في امثلة بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالعكس (طعمة) اي لك يعني رزقك بسبب عدم كثرة اصحاب الفرض وليس بفرضك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذه السائل فلهم الثلثان وبقول الثلث فم عليه الصلاة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزقك ليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابته اسم طعمة انتهى (فلا يدرون) اي الصحابة (مع اي شيء) اي من الورثة (اقل شيء) مبتدأ (ورث) بفتح الراء (الجدة) فاعل ورث (السدس) مفعوله والجملة خبر والمعنى ان ورثة السدس الواحد للمجد هي اقل شيء له لانه يستحق في بعض الاحيان للسدس السدس من لواحد بالفرض والسدس من الاخر بالعصوية والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا الخبر لانه وقد قال علي بن المديني وابو جعفر الرزى وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (عن الحسن) هو البصر (قال معقل بن يسار) اي ان اعلم (ورثته) اي الجدة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه بنحوه وحد يث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احد وعشرين

قال صرح من قال لا أدري قال لا أدريت فما تعني إذا باب في ميراث العصبية حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد وهذا حديث
مخدر وهو أشبه قالنا عبد الرزاق نا معمر بن ابن ط أوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم المال بين
اهل المفرائض على كتاب الله فما تركت المفرائض فلا ولي ذكر باب في ميراث ذوى الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى ورثته ما قال له الله والى رسوله ومن ترك ما لأفلق ورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد عن بديل يعنى ابن ميسرة
عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يصح الحسن سماع عن معقل
ابن يسار رضي الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن بن معقل بن يسار باب ميراث العصبية كل من يأخذ
من التركة ما ابقتة اصحاب المفرائض وعند الافراد يجمع المال (وهو اشبع) اى حديث محمد بن ابي اسحق (بين اهل المفرائض اجمع فريضة
فبيلة بمعنى مفعولة وهما الانصبا المقدر في كتاب الله وهي النصف ونصف ونصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد
بأهلها المستحقون لها ينص القرآن (على كتاب الله) اى على ما فيه (فما تركت المفرائض) المعنى ما بقي من اهل المفرائض (فلاولى) بفتح الهاء واللام
بينهما واوساكنة (ذكر اى لا قرب ذكر من الميت ما خوذ من الولى وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى سبب العصبية
وفي نسخة الخط اى فلاولى عصبية ذكر قال القسطلاني اى قرب فى النسب الى المورث دون الابد والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب
الاستحقاق بالعصبة والتزجيم فى الارث يكون المذكور له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيق والعيال
ونحو ذلك انتهى وقال فى السبل المراد باولى رجل ان الرجل من العصبية بعد اهل المفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو
ابعد فان استواءوا اشتركوا وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين اولاد فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين واقرب العصبية البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابوالاب وان علوا والحديث صريح على وجود عصبية من الرجال فاذا
لم يوجد عصبية من الرجال على بقية الميراث من الافراض من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي ولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب
العصبية الى الميت كالاخ والعمة فان الاخ اقرب من العم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام اولى
بمعنى اقرب ليقع الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكمه اذ كان لا يدري من الاخوة من ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسره ناه انتهى
باب في ميراث ذوى الارحام اعلم ان ذالرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية فالتر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فى رواية عنه مشهور وغيرهم يرون تورث ذوى الارحام
وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبنو قال ابو حنيفة زحم وابو يوسف ومحمد بن فر
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة اميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية فريضة
المال وتابعهم فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة قال مالك والشافعي كذا فى المرافعة وذو الارحام هم اولاد
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة
والعمات وغيرهم كما فى كتب المفرائض (من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشد اللام اى ثقلا وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد فى
ملجأهم وان اكلهم وان ترك الدين فعلى قضاءه (اعقل له) اى ودى عنه ما يلزمه بسبب الجنائيات التى تقبله العاقلة (وارثه) اى ميراث
له قال القاضى يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ورسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتورث ذوى
الارحام (يعقل عنه) اى اذا جنى بن اخته ولم يكن له عصبية يؤدى الخال عنه الدية كالعصبية (ويرثه) اى الخال ياه قال المنذرى واخرجه النسائي
وابن ماجه واختلف فى هذا الحديث ورعى عن راشد بن سعد عن المقدم ورعى عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم
ورعى عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلا وقال ابو بكر الصديق فى هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلى ومن تركها إلا فلورثته وإن مولى من لا مولى له أريث ماله وأولئك عانته
والحال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعاقب عانته قال بوداد وراه الزبيدي عن راشد بن سعد
عن ابن عائد عن المقدام وراه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك
قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جدته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نا وارت
من وارت له أولئك عانته وارت ماله والحال وارت من لا وارت له يعاقب عانته ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المصعب
سمعت عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان بن يحيى عن ابن الصهباني عن مجاهد بن وركان عن عمروة عن عائشة أن مولى للنبي
صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال بوداد
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال بوداد
عبد الله بن سعيد الكندي قال نا الحارث بن جابر بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال نا عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه قال فاذهب فالتمس أزديا فأتته فأتته بعد
أقول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه قال فأنظروا فأنظروا أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما أولي قال علي الرجل
فلما جاءه قال أنظر كبر خراعة فادفعه إليه حدثنا الحسين بن أسود العجلي نا يحيى بن يعقوب بن آدم قال نا عن جابر بن
ابن أحمد نا بكوع بن بريدة عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال ليمسوا له وارت
أو ذار حرم فمجد والله وارتنا ولا ذار حرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه الكبير من خزاعة قال يحيى قد سمعت امرأة

نا يحيى قال نا شعبة المصعب

نا التمس أزديا فأتته فأتته بعد

ليس فيه حديث قوى وقال وايضا وقد اجموعا على ان الحال الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقل إلا بالحوالة فالحديث الذي احتجوا به في العقل
فان كان ثابتا في شيه ان يكون في وقت كان العقل الحوالة ثم صار لا امر الى غير ذلك او اراد خال يعقل بان يكون ابن عم او مولى واختار وضع ماله فيه
اذ لم يكن له وارت سواه انتهى كلام المنذري (انا اولي بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الورد ومعنى الاولوية النصر والتولية تاى قولى مورهم بعد وقتهم
وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (الوضيعة) اى عيالا (قالى) اى اداء الدين وكفالة الضيعة (وانا مولى من لا مولى له) اى وارت ماله والقارى
(وافاك عانته) اى اخلص سيره بالقداء عنه واصله عانته حذف الياء تخفيفا كما فى يد يقال عنا يعنوا اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق
بسبب الجنايات قاله القارى (قال بوداد وراه الزبيدي) بالزراى والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا الى الاختلاف فى
استناد الحديث والحديث سكت عنه المنذري (افاك عني) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الاسر قال الخطابى هو مصدر عن الرجل يعنو
عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى عنى يعنى ومعنى الاسر ههنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سببها ان تتحملها العاقلة وبما ان ذلك
قوله عليه السلام فى هذا الحديث من رواية شعبة عن يزيد بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى تورث ذوى الارحام
وتأول من لم يقبل بتورثهم حديث المقدام على انه طعمة اطعمها عليه السلام الحال عند عدم الوارث اعلى ان يكون للحال ميراث ولكنه لما جعله عليه
السلام مختلفا لميت فيما يصير اليه من المال سماه وارتنا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجموع طعام من لا طعام له انتهى مختصرا
والحديث سكت عنه المنذري (ان مولى) اى عتيقا (ولا حميما) اى قريبا (اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) اى فانه اولي من احاد المسلمين قال القاضى
انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدق امته او ترفعا اوله لانه كان لببيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة
فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيرهم انتهى قال فى النبيل فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارت له معلوم الى واحد من أهل بلده انتهى
قال المنذري واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن (فالتمس أزديا) قال فى شرح القاموس زرد بن الغوث ابو حنيفة
ومن اولاده الانصار كلهم وخزاعة حتى من الازد انتهى (حوالا) اى سنة (على الرجل) اى رذوة (كبر خراعة) بضم الكاف وسكون الموحدة قال فى النهاية
يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اضعدهم فى النسب وهو ان يتنسب الى جده الاكبر باباء اقل عدد من باقى عشيرته وقوله الكبر رجل اى كبرهم
وهو اقربهم الى الجدا اعلى انتهى قال المنذري واخرجه النسائى مسندا ومسلوا وقال جابر بن احمد بن حنبل القوي والحديث منكر هذا اخر كلامه
وقال لموصلي فيه نظر قال بوزرعة الرازى شيخه وقال يحيى بن معين كوفي ثقة (الكبير من خزاعة) وفى بعض النسخ الكبير من خزاعة والملا من الكبير

يقول في هذا الحديث أنظر والكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن دينا ر عن عوسجة عن ابن عباس عن رجل من رجالات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان يعتقد فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم له اأهل ما كان يعتقد فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حَرْب حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ رَوْحَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الرَّسْقَمِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَرَأَةٍ حَزْرَتْ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقُهَا وَلَقِيطُهَا وَأَوْلَادُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لَأَمَّهُ وَلَوْ رَأَيْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ نَا الْوَلِيدَ بْنَ جَابِرٍ مَكْحُولٌ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لَأَمِّهِ وَلَوْ رَأَيْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ نَا الْوَلِيدَ بْنَ جَابِرٍ فِي عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَسِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ اسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَسِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ اسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَزَّلُ فِي حَجَّتِهِ

نقلوا
ثنا
نقل
نحو
ثنا
انا

نقل
نقل
نحو
ثنا
ثنا
نقل
نحو
ثنا
ثنا
نقل
ثنا
ثنا
نقل
ثنا
ثنا
نقل
ثنا
ثنا
نقل
ثنا
ثنا
نقل
ثنا
ثنا

هو الكبر وتقدم معناه (الكبر رجل من خزاعة) أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجدا الأعلى قال المنذرى وهو الحديث المتقدم (ولم يدع وارثا) أي لم يترك أحد يرثه (الأغلام له) استثناء منقطع لكن ترك عبد (أهل له أحد) أي يرثه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) أي ميراث الرجل (له) أي للغلام قال لقاury وهذا الجمل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع لانه صار مال له بيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس لها شئ في عهد عمر بن دينار لم يصح وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم احد يروي عنه غير عمر وقال ابو رعة الرازي ثقة باب ميراث ابن الملاعنة (النصر) بالنون ثم الصلاة لله عليه ونحوه إلى الجدا (المراة تحزن) أي تجرح وفي بعض النسخ تحوز عتيقها أي ميراث عتيقها فإنه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث تراثت مالها للواء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملق على الطريق لا يعرف ابواه قاله في المجموع قال الخطابي ما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرر فإذا كان حرافا ولاء عليه لحد والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول ولاء اللقيط ملقطه ومحجر بمحدث وائتله وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل فإذا الميثبات الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أو إلى انتهى (لاعت عليه) وفي بعض النسخ عنه أي عن قبله ومن أجله قال في شرح السنة واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب ينتف باللعان واما نسبه من جهة الام فتأب وتوارثان انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه وفي اسناده عمر بن ربيعة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري وهو هذا الحديث لجهالة بعض روايته (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة) أي ميراثه ان ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غيرها من قرابتها من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث قاله في النبيل قال المنذرى حديث مكحول مرسل وذكر الامام الشافعي في الرد على من قال انه اختبر برواية ليست مما تقوم بها حجة قال البيهقي واظنه اراد حديث مكحول (عن عمر بن شعيب) قال المنذرى وحديث عمر بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الرواية في الاختجاج به وفي روايته ابو محمد عيسى بن موسى القرشي لا يثبت قال البيهقي وليس بمشهور باب هل يرث المسلم الكافر (الا يرث المسلم الكافر) قال النووي يجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر فقيه خلاف فاجمهور من الصحابة والتابعين ويرجعون على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم الى انه يرث من الكافر استدوا يقول عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النصل الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف

قال وهل نزلنا عقيل منزلا ثم قال نعم نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قرينش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة خالفت
قرينش على بني هاشم ان لا ينكحواهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم قال الزهري واخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد بن جبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل ملتين شتى حدثنا مسدد
نا عبد الوارث عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي نا عبد الله بن بريد نا اخوين اختصا الى مجيبي بن يعمر يهودي ومسلم قورث المسلم منها
وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يفتقر قوم من المسلمين احدنا
مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريد عن مجيبي بن يعمر عن ابى الاسود الدبلي ان معاذ اتي به امرات
يهودى وارثه مسلم فبعناه عن النبي صلى الله عليه وآله باب فيمن اسلم على ميراث حدثنا يحيى بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد
ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله
فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ربح ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه
في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه او هل نزلنا عقيل منزلا وزاد ابن
ابن ماجه في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب وهو وطالب ولم يرث جعفر لاعلى شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمرو
اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلال ابى داود من هذا الحديث فان المسلم لا يرث الكافر ان عقيل لم يكن اسلم
يوم وفاة ابى طالب فورثه وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل رباح عبدالمطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل نزلنا
عقيل منزلا انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحد عن الجبل والمراد به المحصب (حيث قاسمت)
اى خالفت (يعنى المحصب) تفسير بخيف بنى كنانة قال فى الجمع المحصب هو الشعب الذى يخرج الى الابلح بين مكة ومنه (خالفت قرينشا)
قال النووى تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وآله وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بدينهم
الصحيحة المسطورة فيها انواع من الياطل فارسل الله عليها الرضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي
صلى الله عليه وآله بذلك فاخبره باطالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله فوجدوه كما قاله فسقطوا في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة
مشهورة وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقده وبينهم كذا فى شهر البخارى للعينى والقسطرانى
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (الايتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة اهل اى متفرقون وقال الطيبى
حال من فاعل لا يتوارث اى متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اى ملتين متفرقتين وفى بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على
انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر وبالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتيتين الكفر والاسلام فيكون كحديث
لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا اما تورث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بهموم الحديث للمل كلها الا الازاعى فانه قال لا يرث
اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال فى السبل والظاهر من الحديث مع الازاعى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه
واخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابى الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابى ليلى
هذا اخر كلامه واير ابى ليلى هذا لا يحتمل حديثه (الى مجيبي بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مملئة ساكنة البصر تزيل مر وقاضيهاتقة فصيح
وكان يرسل من الثالثة قاله فى التقريب (يهودى ومسلم) اى احد الاخوين يهودى والاخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا ينقص) اى يزيد بالذم والظلم
فيه ولا ينقص بالمرئى او يزيد بما يفتر من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها او ان حكمه يغلب ومن تغلبه الحكيم اسلام احد ابويه
واستدل معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يرث الكافر واكس كذا فى السراج المتبرق قال المناوى رواته ثقافت لكن فيه انقطاع انتهى وقال
المنذرى فيه رجل مجهول (ان معاذ اتي) بصيغة الجهول (ميراث يهودى) ميراث مضاف الى يهودى (وارثه مسلم) صفة يهودى
والمعنى ان يهوديات وتزاد وارثين احدهما مسلم والاخر يهودى فورث معاذ مسلما ولم يرث يهوديا قال المنذرى فى سماع ابى الاسود عن معاذ بن جبل نظر باب
من اسلام على ميراث اى اسلم قبل فسمته الموارث فماذا حكمه وقال ابن ماجه باب قسمة الموارث واورد فيه حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما كان من ميراث قسم فى جاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام انتهى وفى صحيح البخارى

تقاسمت

شعبة

رسول الله

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فان علي قسم الاسلام باب في الولاء حدثنا قتيبة بن سعيد
قال في علي ماله وانما حاصر قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ابرأت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها انبيءكمها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك ذلك فان الولاء
لمن اعتق حدثنا عثمان بن ابى شيبة بن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى العجاج ابو محمد بن عبد الوارث عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ارياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غلمة فماتت امهم فور ثوبها باعها
وولاءها مواليها وكان عمرو بن العاص غضبته بينها فخرجهم الى الشام فما توفي عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه
اخوته الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة من كان قال فكتب لكتا بآفيه
شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصمو الى هشام بن اسمعيل والى اسمعيل بن هشام
فقرعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ماكنت اراه قال فقضيت لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه الى الساعة

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذ اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى قال القسطلاني اى اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث
المخلف عن ابيه واخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى لكل قسم مصدر اراد به المالك المقسوم (قسم)
بصيغة المجهول (الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول قال الخطابي فيه بيان ان احكام الاموال والاسباب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية
على اوقام الحكم منم فيها في ايام الجاهلية لا يرد منها شى في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه حكم الاسلام انتهى
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب في الولاء يفتر الواو يعنى ولاء العتق وهو اذ مات المعتق ورثته معتقه او ورثة معتقه والولاء كالنسب
فلا يزول بالازالة (ان تشتري جارية) اسمها بيرة (اليمينك ذلك) اى الا شتراط منهم ببقائه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز واجب بانه مخصوص
لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى اعلم ان افترم الود ودق الخطابي معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى قال المنذرى
واخرجه البخارى ومسلم (ولى النعمة) اى نعمة العتق قال الحافظ معن قوله وولى النعمة اعنق انتهى قال القسطلاني والحديث كما قاله ابن بطال يقضى
ان الولاء لكل معتق ذكرا كان اوتى وهو حج عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او حرة اليهن من اعتق بولادة
او اعتق انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسكاى ارياب بن حذيفة (يجع ضبطه في كلام المنذرى (تزوج امرأة) اسمها ام وان بنت عمر
البحبية كما في رواية ابن ماجه (ثلثة غلمة) جمع غلام اى ثلاثة ابناء (فور ثوبها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة ولفظ ابن ماجه فور ثوبها
(رباعها) بكسر الراء جمع ربع اى دورها (فاخرجهم) اى اخرجهم من العاص بينهما ولى عمرو بن العاص (فما ثوا) اى بنوا المرأة
في طاعون عمواس الذى وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) اى مالا كان فى ملكه (فخاصمه) اى عمر بن
العاص والمعتورث عمر ومال بنوا للمرأة ومال مولاهم فخاصمه اخوتها في ولاء اختهم ولفظ ابن ماجه فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنوهم بما همونته
في ولاء اختهم الى عمر (ما احرز الولد) اى من ارث الاب والام (او الوالد فهو لعصبة) اى الولدان كان هو المهرز (من كان) قال فى السبل المراد باحرز
الوالد والولد ما صار مستحقا لها من الحقوق فانه يكون للعصبة ميراثا والحديث دليل على ان الولاء لا يورث وفيه خلاف ونظير فيه فائدة
الخلاف فيما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وتولى اخوه او ابني ثمة مات احد الابنين وتولى ابنا او احد الاخرين وتولى ابنا فعلى القول
بالتورث ميراثه بين الابن وابن الابن وابن الابن وعلى القول بعدد يكون لابن وحنه انتهى (فكتب) اى عمر رضي الله عنه (اي لعمر بن العاص (عبد الملك)
اى ابن مروان (اختصمو) اى اخوة المرأة (او الى اسمعيل) شك من الراوى (ماكنت امرأة) ما موصولة (الى الساعة) اى الى هذه الساعة ولفظ
ابن ماجه فقال عمر افضه بيديكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبة من كان قال
فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واخرحتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها
وتولى الفريديان فبلغنا ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرحنا الى عبد الملك واتينا به بكتاب عمر فقال ان كنت ارى
ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وماكنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى

والى شيخنا ابو اسحاق
 ابن عبيد قال
 هذا من القضاء الذى لا يشك فيه
 وانما حاصر قال مالك
 عرض على نافع عن ابن عمر
 ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
 ابرأت ان تشتري جارية تعتقها
 فقال اهلها انبيءكمها على ان ولاءها
 لنا فذكرت عائشة ذلك لسوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك
 ذلك فان الولاء لمن اعطى الثمن
 وولى النعمة حدثنا عبد الله بن
 عمرو بن ابى العجاج ابو محمد بن عبد
 الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان ارياب بن
 حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة
 غلمة فماتت امهم فور ثوبها باعها
 وولاءها مواليها وكان عمرو بن
 العاص غضبته بينها فخرجهم الى
 الشام فما توفي عمرو بن العاص
 ومات مولى لها وترك مالا له
 فخاصمه اخوته الى عمر بن الخطاب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة
 من كان قال فكتب لكتا بآفيه
 شهادة عبد الرحمن بن عوف
 وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما
 استخلف عبد الملك اختصمو الى
 هشام بن اسمعيل والى اسمعيل
 بن هشام فقرعهم الى عبد الملك
 فقال هذا من القضاء الذى ماكنت
 اراه قال فقضيت لنا بكتاب عمر
 بن الخطاب فتحن فيه الى الساعة
 باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 واذ اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له
 انتهى قال القسطلاني اى اذا اسلم الكافر
 قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه واخيه
 فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت
 لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى لكل
 قسم مصدر اراد به المالك المقسوم (قسم)
 بصيغة المجهول (الجاهلية فهو على ما
 قسم) بصيغة المجهول قال الخطابي فيه
 بيان ان احكام الاموال والاسباب والانكحة
 التي كانت في الجاهلية ماضية على اوقام
 الحكم منم فيها في ايام الجاهلية لا يرد
 منها شى في الاسلام وان ما حدث من هذه
 الاحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه حكم
 الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه ابن
 ماجه باب في الولاء يفتر الواو يعنى ولاء
 العتق وهو اذ مات المعتق ورثته معتقه او
 ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالا
 ازالة (ان تشتري جارية) اسمها بيرة
 (اليمينك ذلك) اى الا شتراط منهم ببقائه
 يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز واجب
 بانه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع
 مثله لمصلحة والله تعالى اعلم ان افترم
 الود ودق الخطابي معناه ابطال ما شرطوه
 من الولاء لغير المعتق انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم (ولى النعمة)
 اى نعمة العتق قال الحافظ معن قوله وولى
 النعمة اعنق انتهى قال القسطلاني والحديث
 كما قاله ابن بطال يقضى ان الولاء لكل
 معتق ذكرا كان اوتى وهو حج عليه وليس
 بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من
 الولاء الا ما اعتقن او حرة اليهن من اعتق
 بولادة او اعتق انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى والترمذى والنسكاى ارياب بن
 حذيفة (يجع ضبطه في كلام المنذرى (تزوج
 امرأة) اسمها ام وان بنت عمر البحية
 كما في رواية ابن ماجه (ثلثة غلمة)
 جمع غلام اى ثلاثة ابناء (فور ثوبها)
 الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة
 ولفظ ابن ماجه فور ثوبها رباعها بكسر
 الراء جمع ربع اى دورها (فاخرجهم)
 اى اخرجهم من العاص بينهما ولى عمرو بن
 العاص (فما ثوا) اى بنوا المرأة في طاعون
 عمواس الذى وقع في زمن عمر بن الخطاب
 في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة
 (مالا له) اى مالا كان فى ملكه (فخاصمه)
 اى عمر بن العاص والمعتورث عمر ومال بنوا
 للمرأة ومال مولاهم فخاصمه اخوتها في
 ولاء اختهم ولفظ ابن ماجه فلما رجع
 عمرو بن العاص جاء بنوهم بما همونته في
 ولاء اختهم الى عمر (ما احرز الولد) اى من
 ارث الاب والام (او الوالد فهو لعصبة) اى
 الولدان كان هو المهرز (من كان) قال فى
 السبل المراد باحرز الوالد والولد ما صار
 مستحقا لها من الحقوق فانه يكون
 للعصبة ميراثا والحديث دليل على ان
 الولاء لا يورث وفيه خلاف ونظير فيه
 فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عبدا
 ثم مات ذلك الرجل وتولى اخوه او ابني
 ثمة مات احد الابنين وتولى ابنا او احد
 الاخرين وتولى ابنا فعلى القول بالتورث
 ميراثه بين الابن وابن الابن وابن الابن
 وعلى القول بعدد يكون لابن وحنه انتهى
 (فكتب) اى عمر رضي الله عنه (اي لعمر بن
 العاص (عبد الملك) اى ابن مروان (اختصمو)
 اى اخوة المرأة (او الى اسمعيل) شك من
 الراوى (ماكنت امرأة) ما موصولة (الى
 الساعة) اى الى هذه الساعة ولفظ ابن ماجه
 فقال عمر افضه بيديكم بما سمعت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما
 احرز الولد والوالد فهو لعصبة من كان قال
 فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه
 شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن
 ثابت واخرحتى اذا استخلف عبد الملك بن
 مروان توفي مولى لها وتولى الفريديان
 فبلغنا ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا
 الى هشام بن اسمعيل فرحنا الى عبد الملك
 واتينا به بكتاب عمر فقال ان كنت ارى ان
 هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وماكنت
 ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان
 يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه
 فلم نزل فيه بعد انتهى

باب في الرجل يسلم على يدى السجّل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضائي وهشام بن عمار قال اننا سجدنا لابي عبد الله عليه السلام
 حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم
 الدارمي انه قال يا رسول الله وقال يزيد بن تميم قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اول الناس
 بحياكة ومما كتبه في بيع الولاة حدثنا حفص بن عمر بن شعيب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه عن بيع الولاة وعن هبته باب في المولود ليستهل ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ بن عبد الاعلى نا محمد يعنى بن اسحق عن
 يزيد بن عبد الله بن قسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وورث

قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا مرسل وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمر بن شبيب
 ورياب بكسر الراء المهملة وبعد ها ياء اخرا حروف مفتوحة وبعد الالف ياء بواحدة انتهى (حدثنا ابوداود قال ثنا ابوسلمة الى قوله بمثل هذا)
 هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها باب في الرجل يسلم على يدى الرجل (ما السنة في الرجل) اي ما حكم الشرع في
 الرجل الكافر (قال) اي النبي صلى الله عليه (هو) اي الرجل المسلم الذي اسلم على يديه الكافر (بحياكة ومماته) اي بمن اسلم في حياته ومماته قال الخطابي
 قد يحتج به من يرى تورث الرجل من يسلم على يده من الكفار واليه ذهب اصحاب الراى لانهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقد ويواليه
 فان اسلم على يده ولم يعاقد ولم يواله فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الراى لانه لم يذكر الموالاة قال الخطابي ودلالة الحديث
 صبره وليس فيه انه يرثه وانما فيه انه اولى الناس بحياكة ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في بيع الولاة
 والايثار والبر والصلة وما اشبهها من الامور قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاة لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد
 ابن حنبل حديث تميم الدارمي هذا وقال عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان انتهى وقال الشيخ ابوالبركات النيسبى الحنفى وعقل
 الموالاة مشرعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية وتفسيره اذا اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس بحربي ولا
 معتق فيقول لا خروا اليك على ان تعقله اذا جنيت وترث متى اذامت ويقول الاخر قبلت ان تعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم
 الدارمي وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارمي قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمتصل هذا اخر كلامه
 وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارمي وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا اعلمه
 القمي او مثل هذا الا ثبت عندنا ولا عند من قبلنا انه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف احمد بن حنبل حديث تميم الدارمي هذا وقال
 عبد العزيز بن اويه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخارى في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر هذا اخر كلامه وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
 ضعيف الحديث وقد قلت احب البخارى في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا واخرجه له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله
 النيسابورى وابوالحسن الدار قطنان البخارى ومسلما اخرجه قال يعنى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف
 هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى باب في بيع الولاة (فهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته) قال الخطابي
 قال ابن العربي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له
 حتى المات خلاص ففها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء
 مواليها من العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبت ميمونة من الولاة كان ولاء السائبة ولاء السائبة
 قد اختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير فحق عن بيع الولاة وهبته يعنى ولاء المعتق وهو اذامات المعتق ورثه معتقه او ورثه معتقه
 كانت العرب تبيعه وتعبه فتمى عنه لان الولاة كالنسب فلا يزول بالازالة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي
 وابن ماجه باب في المولود ليستهل ثم يموت (اذا استهل المولود) اي رفع صوته يعنى علم حياته (ورث) بضم فتشيد ياء مكسورا اي جعل
 وارثا قال في شرح السنة لومات النساء ووارثه حمل في البطن بوقف له الميراث فان خور حيا كان له وان خور ميتا فلا يرث من قبل لسان
 ورثة الاول فان خور حيا ثمة مات يرث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه اماراة الحياة من عطاس وتنفس وحركة دالة

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم فانتم نصابهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب فيرث احدهما الاخر فتسبح ذلك الانتقال فقالوا والارحام بعضهم اولى ببعض حدثنا هرون بن عبد الله بن ابي اسامة
حدثني ادريس بن يزيد نا طحمة بن مضر عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت ايمانكم فانتم نصابهم
قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورثت الانصار دون ذوي رحمة للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى مما ترك قال بنسختها والذين عاقدت ايمانكم فانتم نصابهم من النصارى والنصيحة
على الحياة سوى ختلهم الخارجه عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم النخعي
مداهم ليستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امة الحياة وغيره بالاستهلال لانه ليستهل حاله
الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري على عطاس استهلا لا انتهي قال السيوطي قال البيهقي في سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن
يعقوب الجزري عن عبد الله بن محمد الاسناد وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بنى دم نائل منه تلك الطعنة اما كان من مريم وابنها
فانها لما وضعتها امها قالت اني اعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انه قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق
وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال في النهاية المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) اي بميراث ذوي الارحام (قال) ابن
عباس في تفسير قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) وقرى عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاهدة والمعاينة والامان جمع
يمين يحتل ان يراد بها القسم والبيد اوها جميعا وذلك انهم كانوا اذا اتوا القوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتعالقوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك
العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويقاته فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وتارمي تارك وحمي حمي وسلمي سلمى وتوثق وتوثق
ونطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الاخر وكان الحكمة ثابتا في الجاهلية وابتداء
الاسلام انتهى والمعنى اي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والارث (فانتم) اي اعطوهم الان (نصيبتهم) اي حظهم من الميراث
وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) اي يعاهده على الاخوة والنصرة والارث (فانتم ذلك) في محل النصب على المفعولية اي قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم (الانتقال) بالرفع اي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في سورة الانتقال (فقال) والوالد الرحام الخ اي وولو القرابات
اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض اي في الميراث فبين بهذه الآية ان سبب القرابة اقوى واولى من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله
في كتاب الله يعني في حكم الله او اراد به القران وهما ان قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القران وتمسك ابو حنيفة
رحمهم الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في تورث ذوي الارحام واجاب عنه الشافعي ومن وافقه بانه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله
الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث واعطاء اهل الفروض من ضمنهم
وما بقي فللعصبات انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول اي المهاجرون وتأنيت
الضمير بتا ويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنى اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوي رحمة) اي قاربه ولفظ البخاري في التفسير كان
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصار اي دون ذوي رحمة (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) اي بين المهاجرين والانصار (ولكل)
اي من الرجال والنساء (جعلنا موالى) وراثنا يولونه ويحزونه قاله النسفي وقال الخازن يعني ورثة من بنى عم واخوة وسائر العصبات (مما ترك)
يعني يرثون مما ترك ويقية الآية الوالدان والاقرابون من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والاقرابون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها)
كن في جميع النسخ وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم كن في جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال النسخة
والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالى وكن اوقم في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا
موالى نسخت وقال ابن المنبر الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالى وقوله والذين عاقدت ايمانكم يدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني

عقدت
عقدت
ذى
عقدت

والرئاسة ويوصي له وقد ذهب الميراث حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق
 عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت بينة في حجر أبي بكر فقرأت والذين عاقدت إيمانكم فقالت
 لا تقر أو الذين عاقدت إيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن به فلما أسلم أم النبي الله
 صل الله عليه وسلم يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال أبو داود من قال عقدت جعله
 حلقاً ومن قال عقدت جعله حلقاً قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه
 عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي الذي
 المهاجروا لا يرثه المهاجرون فسختها فقالوا ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض باب الحلف حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد

فأعل شتمها آية جعلنا والذين عقدت منصوب بأضمار أعني والمراد ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت إيمانكم
 وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها دخلة في قوله تعالى والذين عاقدت
 إيمانكم فلما نزل قوله تعالى ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى
 (الرفادة) بكسر الراء المعاونه (ويوصي له) بكسر الصاد اي الحليف (وقد ذهب الميراث) اي نسخ حكم الميراث بالموخاة قال الخازن فذهب قوم
 الى ان قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم منسوخ بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد
 بقوله والذين عاقدت إيمانكم الحلفاء والمراد من قوله فأتوهم نصيبهم يعني من النصر والنصيحة والمواداة والمصافاة ونحو ذلك فعمل هذا لا يكون
 منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود وعلى هذا فلا نسخ أيضاً فمن قال ان حكم الآية باق قال انما كانت
 المعاقدة في الجاهلية على النصر لا غير الاسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم فوعاثة ذكر كما سياتي في الباب التالي
 قال المنذرى وأخرجه البخاري والنسائي (على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابوها الى بكر الصديق
 فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (الانقرء والذين عاقدت) اي بالالف ولكن اقراء والذين عقدت اي بغير الف وكانت هذه
 قرأتها مع انه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أتى الاسلام) فتأخر اسلامه الى يوم الهدنة فأسلم وحسن اسلامه وقيل انما أسلم يوم الفتح ويقال
 انه شهد بدر مع المشركين وهو اسن ولد ابي بكر رضي الله عنه (فما أسلم) اما نافية اي عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة الجهول (على الاسلام)
 اي على قبول الاسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وقتاخر اسلامه الى ان غلب الاسلام بقوة السيف والحديث سكت عنه المنذرى
 (من قال عقدت جعله حلقاً) فمعنى قوله عقدت اي عقدت عهد ههنا اي بكر ومعنى عاقدت اي عاقدت هم ايديكم (والصواب حديث
 طلحة عاقدت) اي بالالف من باب المفاعلة وهي قراءة نافع وابن عامر ابن كثير وابن عمر وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ايراد حديث داود
 ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك
 وان كانوا قد اذروا ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتم (والذين آمنوا وهاجروا) انما سأل الى قوله تعالى الذي
 في الانفال وتام الآية هكذا الان الذين آمنوا وهاجروا واجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله يعني ان الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
 وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعني هجروا اديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون (والذين آووا ونصرنا) يعني ووارسوا رسول الله
 صل الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازل لهم ونصرنا رسول الله صل الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعني المهاجرين
 والانصار بعضهم اولياء بعض يعني في العون والنصر دون اقربائهم من الكفار قال ابن عباس اي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون
 بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذوي ارحامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة
 وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حينئذ ما كانوا افسار ذلك منسوخاً بقوله تعالى ولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كذا في الخازن
 (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني آمنوا واقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) اي من توليتهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالة
 في الدين وهي لنصرة انتهى وفي تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئ اي فلا ارث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة من شئ حتى يهاجروا
 الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر من آمن وهاجر قال المنذرى وفي اسنادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب الحلف

حدثنا أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق
 عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
 وكانت بينة في حجر أبي بكر فقرأت والذين عاقدت إيمانكم
 فقالت لا تقر أو الذين عاقدت إيمانكم إنما نزلت في أبي بكر
 وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن
 به فلما أسلم أم النبي الله صل الله عليه وسلم يؤتيه نصيبه
 زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف
 قال أبو داود من قال عقدت جعله حلقاً ومن قال عقدت
 جعله حلقاً قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد
 بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا
 والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي الذي المهاجرون
 لا يرثه المهاجرون فسختها فقالوا ولو الأرحام بعضهم
 أولى ببعض باب الحلف حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد

ابن بشر بن نهمر وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف في الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شدة حد ثنا مسدد بن سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت النبي بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقبل له الياس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فماتت ابنتي او ثلثا باب في المرأة تزوت من دية زوجها حد ثنا احمد بن صالح بن سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا تزوت المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوت امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجم عمر قال احمد بن صالح بن سفيان هذا الحديث عن معمر بن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب اخرج كتاب الفرائض

اورث

(الحلف في الاسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد (وايماء حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزد في الاسلام الا شدة) اي تاكيدا وحفظا على ذلك كما في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحد والموارث به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى والوالد الا ارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخه باية الموارث قلت اما ما يتعلق بالارث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منعه الشرع منه والله اعلم كما في شرح صحيح مسلم للنووي وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والانفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد في النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام وقبيل المحالفة كانت قبيل الفقه وقوله الحلف في الاسلام قاله زمن الفقه انتهى وقال ابن كثير يجد ايراد حديث جبير بن مطعم وهذا نص في الر على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذاهب ابي حنيفة واصحابه ورؤية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي واسم في المشهور عنه ولهذا قال ثنا لكل جعلنا مالا ترك الوالدان والاقرابون اي ورثة من قرابته من ابويه واقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (حالف) اي اخي (في دارنا) اي بالمدينة على الحق والنصرة والخذ على بيد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث (الحلف في الاسلام) اي لا عهد على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما في شرح البخاري للقسطلاني (ماتت ابنتي او ثلثا) اي قال انس قوله حالف اخ مرتين او ثلثا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه باب في المرأة تزوت من دية زوجها (الدية للعاقلة) قال في المجموع العاقلة العصبية والاقراب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقول (حتى قال له) اي لعمر بن الخطاب (بنتشد) الحاء المهملة (ابن سفيان) بالثلاثين والضم اشهر قال مؤلف المشكوة ويقال انه كان بشيخا عنده يعد بمائة فارس وكان يقوم على مراس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاية النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه (ان) مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) بنشد الراء المكسورة اي اعط الميراث (امرأة اشيم) بفتح الهزة فسكون شين معجمة بعد هاء تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الصاد المعجمة وتحقيق الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجم عمر) اي عن قوله لا تزوت المرأة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ولا ترثه منه المورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم ومضى عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الاموال الزوجية ولا المرأة من الدية شيئا كما في المرقاة للقاسي قال الخطابي واما كان عمر يذهب في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب دية الاعد مؤننه واذا مات بطل ملكه فلما بلغت السنة ترك الرأى وصار الى السنة انتهى (استعمله)

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفق والامارة باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا راعا وكلمة مستول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مستول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مستولة عنهم والعبد راع على اهل بيته وهو مستول عنه فكلم راع وكلم مستول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البرزاني هاشم بن ابي يوسف ومنصور بن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرق ان استسكن الامارة فانك ان اعطيت راعا مستولة وكلت فيها لنفسك وان اعطيت راعا عن غير مستولة اعنت عليه باحل ثنائه وهب بن بقة ناخالد عن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قريظة الكلبى عن ابي بريدة عن ابي موسى رضى الله عنه قال نطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقتلتهما احداهما ثم قال جئت لتستعين بنا على عمرك فقال لا اخرم مثل قول صاحبه فقال ان اخوتكم عيونا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء الله فلم يستعين بهما على شئ حتى ماتت باب في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابي عمير

اول كتاب الخراج والفق والامارة
الكندى وقال

اي الضحاك بن سفيان اي جعله عاملا عليهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا الخبر كتاب الفرائض اول كتاب الخراج والفق والامارة بكسر الهمزة الامة وقد اقره لاجله امير الفقه بالهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واخر ما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية كذا في المصباح باب ما يلزم الامام الخ (الا للتنبيه) (كلم راع) قال العلقمي الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلم مستول عن رعيته) اي في الاخرة فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والاطالبه كل حد منهم بحقه (فالامير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على اهل بيته) اي زوجته وغيرها (وهو اي الرجل مستول عنهم) اي عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة اولاد (على بيت بعلها) اي زوجها بحسن تدبير المعيشة والامانة في ماله وغير ذلك (وولده) اي ولديها (وهي مستولة عنهم) اي عن حق زوجها واولاده وقال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلم راع الخ) راع العلقمي والفاء في قوله فكلم راع جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنقر الذي لا زوج له الخادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل لما امرت ويتجنب لمنهيات انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب ما جاء في طلب الامارة عن مستولة اي سؤال (وكلت فيها) اي في الامارة (الى نفسك) وفي رواية الشيخين وكلت اليها قال في الفتح يضم الواو وكسر الكاف مخفقا ومشددا وسكون اللام ومعنى الخفف اي صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلمنى الى نفسه ووكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استخفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيتها تركت اعانتة عليها من اجل حرصه وليستفاد من هذا الطلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا بخوة (الكلبي) وفي بعض النسخ الكندى قال في الاطراف بشر بن قريظة ويقال قريظة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك في الخلاصة وقال في التقريب بشر بن قريظة الكلبي فالظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فتشهد) اي خطب (ان اخوتكم) اي اكثركم واشدكم خيانة (من طلبه) اي العمل لما جاء به بصيغة التثنية اي الرجلان (فلم يستعن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى وورد في التفسير الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل بن ابيه وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في نفسي او فيه لن نستعمل على عملنا من ارادة قال لمهلب فيه دليل على ان من تعاطى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يبعثك بالحق ما اطلعاني على ما في نفسي او فيه لان من سأل الامارة لا يسألها الا وهو يرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل ايها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطى بدأ مقرونا بالخذلان وان من دعا الى عمل وامامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهذا التما هو مبنى على انه من تواضع لله رفعه الله وقال غيره وقد اختلف العلماء في طلب لولاية يجرها هل يجوز او يمنع واما ان كان الرق برفقة الله اول تصديق القائم بها او خوفه حصولها في غير مستوجها ونيتة فيقامة الحق فيها فذلك جائز له انتهى كلام المنذرى باب في الضرير يولى بصيغة المجهول من التولية اي يجعل واليا وحاكما والضرير الاعم (الخرمى) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المخرم

المنزقي

ابن مهران بن نافع القطان عن قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فمررتين باب في اتخاذ الوزير حداثا موسى بن عامر المزي نالوليد نازهير بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزيراً بصيراً وان نسي ذكره وان ذكره اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً ان نسي لم يذكره وان ذكره لم يعنه باب في العرافة حدثنا عمر بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سلقم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحتم يا قديم اذ لم تكون اميراً ولا كاتباً ولا عريفاً حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انه كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا الله ان يرتجحها منهم فارسل بنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقربك السلام وان جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا الله ان يرتجحها منهم فهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابي شيج كبير وهو عريف الماء وان يسلك ان تجعل لي العرافة بعدة فاناه فقال ان ابي يقربك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجحها منهم فهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجحها فهو احق بها منهم

موضع بغداد كذا في المغني استخلف ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر في جماعته من اهل العلم بالنسب والسيران النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته من غزوة الابداء وبواط ووذوالعسيرة وخروجه الى جهنمية في طلب كزبن جابر وغزوة السويق وغطقان واحد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع واستخلفه حين سار الى بدر ثم الى ابيالباية واستخلفه عليها واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في مسيرته الى حجة الوداع قال ابن عبد البر واما قول قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعمل ابن ام مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغه غيره قاله الحافظ ابن الاثير وابن حجر قال المنذري وفي سنادة عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري وقال بعضهم انما ولاة للمدينة دون القضاء فان الضرير لا يجوز له ان يقضه لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الاعور والحكم بالانقليد غير جائز وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما وراه الافاق بالمدينة اكرامه واخذ ابا الادب فيما عاتبه الله عليه في امره في قوله عيس وقولي ان جاءه الاعمى وقد رى ان الية نزلت فيه وقيد دليل على ارفاقه الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري باب في اتخاذ الوزير وهو من يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الثقال ومن يلتمح الامير الى رايه وتدبيره فهو ملجأه ومقرع قاله في الجمع (المري) وفي بعض النسخ المنزقي وكذلك في الخلاصة (بالامير) اي بمن يكون اميراً (خبراً) اي في الدنيا والعقب (وزير صدق) اي صادق في النصح له ولرعيته والظاهر ان المراد به وزير اصالح الرعية النسائي جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الاقوال والافعال قاله العزبي (ان نسي) اي الامير حكمه الله (ذكرة) بالتشديد اي خبر الامير به (وان ذكر) بالتخفيف اي وان تذكر الامير بنفسه (اعانة) اي لوزير الامير (اي بالامير غير ذلك) اي شر (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري باب في العرافة يكسر العين وضمه العريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس على امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في النهاية وفي المصباح عرافة بالكسر فاعراف اي مدبر امهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء قيل العريف يكون على تغيير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الامير فوق هؤلاء انتهى (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) اي يديه اظهاراً للشفقة والمحبة وتنبه باله عن حالة الخلفة (على منكبه) الضمير للمقدم (يا قديم) نصخير مقدم محرف الزوائد وهو نصخير ترخيم (ان من) بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) اي له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل واحداً العرافة وتقدم معناه قال القاري ولا معر فاعرفك الناس فقيه اشارة الى ان التحول راحة والشهرة افة انتهي قلت والظاهر هو الاول قال المنذري صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر قال موسى بن هارم الحافظ لا يعرف صالح ولا ابوه الا بحجة (على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق فيقال منهل بني فلان اي مشربهم (وبدا له ان يرتجحها) اي ظهر لها صاحب الماء ان يرجع الابل من قومه (نعم) اي لا يبيد خراج الروع (اولاً) اي ليس له حق الرجوع (ان يسلمها) اي الابل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) اي عريف الماء الذي قسم الابل بين قومه (احق بها) اي بالابل

فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا فقتلوا على الاسلام وقال ابن شريك وهو عريف للماء وان يسئل ان يجعل العرافة بعد فقال ان العرافة حق ولا بد
 للناس من العرافة ولكن العرافة في النار باب اتخاذ الكاتب حد ثمانية بسعيد بن نوح بن قيس بن يزيد بن كعب عن عمرو بن فلان عن ابى الجوزاء عن ابن
 عباس قال السجل كتاب كان للنبي صلى الله عليه وآله في السعاية على الصدقة حد ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطى نا عبد الرحيم بن سليمان
 عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 العامل على الصدقة باحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يدخل الجنة
 صاحب مكس حد ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال الذى يعثر الناس يعنى صاحب المكس
 باب في الخليفة ليستخلف حد ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قال اننا عبد الرزاق ان ام عمر عن الزهري عن
 سالم عن ابن عمر قال قال عمر انى ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف وان استخلف فان ابى بكر قد استخلف

قال
 قال

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوى (ان العرافة حق) اى عملها حق ليس يبطل لان فيها مصلحة للناس ورفاههم
 في احوالهم وامورهم لكثرة احتياجهم اليه والعرافة تدبير امور القوم والقيام بسياساتهم (ولا بد للناس من العرافة) ليتعرف احوالهم في ترتيب
 البعث والجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرافة في النار) وهذا اقله تحذير من التعرض للرياسة والحرص عليهم لما في ذلك من الفتنه وانه
 اذا لم يقم بحفظها اثم واستحق العقوبة العاجلة والاجلة كذا في السراج المنير وفي المعاني العرافة في النار اى على خطر في ورطة الهلاك والعذاب لتعذر
 القيام بشروط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب قال المنذرى في اسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الائمة واخبر به البخارى ومسلم
 في صحيحهم ما ذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصرا وقال لغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى
 عن الاعمش عن ابى واثل عن عبد الله حديث بشبه هذا حديث معضل وقال ايضا وغالب الضعف على حديثه بين باب في اتخاذ الكاتب (السجل)
 بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبى صلى الله عليه وآله قال في المحرم كطى السجل للكتب الصحيحة التى فيها الكتاب او ملك او كاتب للنبي صلى الله
 عليه وآله انتهى وقال ابن الاثير سجد كاتب النبي صلى الله عليه وآله لمجهول انتهى وفي الاصابة سجد كاتب النبي صلى الله عليه وآله لما خرج ابوداود والنسائي وابن جرير
 من طريق ابى الجوزاء عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى يوم تطوى السماء كطى السجل للكتب قال سجد هو الرجل زاد امره ويره والسجل هو الرجل بالحيشة
 وروى ابن جرير وبيه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وآله كاتب يقال له السجل
 فانزل الله عز وجل يوم تطوى السماء كطى السجل للكتب قال لا من السجل هو الرجل بالحيشة ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل
 الصحيفة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب في السعاية على الصدقة بكسر السين قال في القاموس سعى سعاية باشر عمل الصدقات
 (باحق) متعلق بالعمل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب (كالغازى في سبيل الله) اى في حصول الاجر (حتى يرجع) اى العامل
 قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن (عن عبد الرحمن بن شماس) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعد هامه (صاحب مكس)
 في القاموس مكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائع السلم في الاسواق في الجاهلية او درهم كان ياخذ المصدق بعد فراغه من الصدقة
 انتهى وقال في النهاية هو الضريبة التى ياخذها المكس وهو العنثاكر انتهى وفي شرح السنة اربصا حيا لمكس الذى ياخذ من التجار اذ امر مكسا
 باسم العشر فاما الساعى الذى ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذى صوحو اعليه فهو محتسب ما لم يتعد فيما تم بالتعدى والظلم انتهى
 وكذلك في معالم السنن للخطابى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة واخره اراء الكوفي
 نزيل اليرى ومحمد بن عبد الله هو ابن ابى حماد القطان الطرسوسى (الذى يعثر الناس) اى المار بصاحب المكس الذى يعثر الناس ويقال عثرت المال
 عشر من باب قتل وعشورا اخذت عشرة وعشرت القوم عشر من باب ضرب صرت عشرهم ذكره القارى عن المصاير ومنه حديث انس بن سيرين
 قال لانس تستعملنى على مكس اى على عشور الناس باب في الخليفة ليستخلف والاستخفاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة
 ليتخير واحد (قال عمر) اى قيل لعمر لما اصيب لا تستخلف خليفة بعدى على الناس فقال عمر في جوابه (ان لا استخلف) اى ان اترك
 الاستخلاف (ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف) اى لم يجعل احدا بعينه خليفة نصا (وان استخلف) انا احدا بالتعيين (فان ابى بكر قد استخلف)

قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله و ابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله ما حد او انه غير
 مستخلف باب ما جاء في البيعة حد ثنا حفص بن عمر بن اشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي
 صلى الله عليه وآله على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعتم حد ثنا احمد بن صالح بن ابي وهب حد ثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة
 ان عائشة رضيت الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء قالت ما مسس النبي صلى الله عليه وآله بيده امرأة قط
 الا ان يأخذ عليه فاذا اخذ عليها فاعطته قال ذهبي فقد يا يحتك حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبد الله بن يزيد قال
 حد ثنا سعيد بن ابى ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قرا ذرا النبي صلى الله عليه وآله وذهبت به
 امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يا ايها النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو صغير فمسح راسه
 باب في اوراق العمال حد زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استعملناه على عمل فزقناه رزقا فمما اخذ بعد ذلك فهو غلول حد ثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابي عن بكير بن
 عبد الله بن الاشج عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعالم فقلت ما علمت الله

استعملت بيده امرأة
 ويلقنا
 رسول الله

اي جعل عمر خليفة وقت وفاته فاخذ عمر سطا من الامر فلم يترك التعيين بمره ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك
 شورى بين من قطع لهم بالجنة وايضا النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قاله القسطلاني قال النووي
 حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله
 عليه وآله في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر و اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة
 و اجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة و اجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع اذ العقل
 انتهى (قال اي ابن عمر ما هو) اي عمر (الا ان ذكر) اي عمر (رسول الله صلى الله عليه وآله و ابا بكر) اي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وقصة الاستخلاف عن ابي بكر رضي (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله) قال في القاموس عدل فلان ابقلان سووي بينهما انتهى (وانه) اي عمر
 (غير مستخلف) احد الحكم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب ما جاء في البيعة (على السمع والطاعة) اي على ان
 نسهم او امره ونواهيها ونطيعه في ذلك (ويلقنا) بالادغام وفي بعض النسخ يلقنا بالالف (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ فيما استطعت بالافراد وكذلك
 في صحيح مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وآله ورافته بامته يلقتهم
 ان يقول حد هم فيما استطعت لتلايد خل في عموم بيعة ما لا يطبق انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان حكم الاكراه ساقط عنه غير ان لم لا نه ليس
 مما يستطاع دفعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه الترمذي والنسائي (الا ان ياخذ عليها) العهد والميثاق قال النووي هذا الاستثناء
 منقطع وتقدير الكلام ما مسس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال ذهبي فقد يا يحتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية
 الاخرى ولا بد منه (فاذا اخذ عليها) العهد (فاعطته) اي اعطت المرأة الميثاق للنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية البخاري عن عائشة قالت كان للنبي
 صلى الله عليه وآله لم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة الا امرأة يملكها انتهى
 قال النووي فيه دليل على ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند
 الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطيب وفسد وحجامة وقلع خرس وكحل عين ونحوها ما لا توجد
 امرأة تقطعه جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (نا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد)
 بوزن جعفر بدل من ابو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) اي عبد الله (زينب) بدل من امه (بنت حميد) بالنصغير (يا بعة) بكسر التنية
 وسكون العين (هو) اي عبد الله (صغير) اي لا تلزمه البيعة قاله القسطلاني وزاد في رواية البخاري ودعاه قال المنذري واخرجه البخاري
 باب في اوراق العمال جمع عامل (من استعملناه) اي جعلناه عاملا (على عمل) اي من اعمال الولاية والامارة (فرزقناه) اي اعطيناه (رزقا) اي مقدارا
 معيننا (فما اخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جمع بالفاء لتضمنه معنى الشرط والغلول بضم التين
 الحياطة في الغينة وفي مال الفح والحديث سكت عنه المنذري (استعملني) اي جعلني عاملا (بعالم) بضم العين ما ياخذها العامل من الاجرة

نقال

قال حذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني حد ثنا موسى بن قروان السرقى نا المعافى نا الازراعى
 عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
 نرجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق باب في هدايا العمال حد ثنا ابن السرح وابن ابى خلف لفظه قال
 ناسفيا عن الزهرى عن عمرو بن عروة عن ابى حميد الساعدى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية
 قال ابن السرح ابن الأثيبه على الصدقة فجاؤ فقال هذا الكرم وهذا الهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى
 عليه وقال ما بال عامل نبعثه فبمى فيقول هذا الكرم وهذا الهدى لى الأجلس فى بيت امه او ابيه فينظر اهدى له
 أم لا لا اى اى احد منكم يشق من ذلك الاجاء به يوم القيمة ان كان بعير افله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تبعه
 شمر فريدية حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب فى غلول الصدقة
 حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جريز عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود الانصارى قال بعثنى النبي صلى الله
 عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ايا مسعود ولا الفيتك يوم القيمة تجى وعلظها بعير من ابى الصدقة له رغاء قد غلته قال

نحو
 هلا اليه
 احكم
 رسول الله

(ما اعطيت) بصيغة المجهول (فاني قد عملت) اى عملا من اعمال الامارة (فعملتني) بتشديد الميم اى اعطاني العمالة قال الخطابى فيه بيان جواز اخذ
 العامل الاجرة بقدر عمله فيما يتولاه من الامر قد سماه الله تعالى العاملين سمرها فى الصدقة فقال والعاملين عليها فافراى العلماء ان يعطوا على قدر عما هم
 وسعيهم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى اتم منه وهو احد الاحاديث التى اجتمع فى اسنادها اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن
 بعض (من كان لنا عاملا فليكتسب الخ) اى يجمل له ان ياخذ مما فى تصرفه من مال بيت المال قدر مهنه ووجه ونفقتهما وكسوقها وكذلك ما لا يد منه
 من غير اسراف وتنعق ان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه ذكره القاسمى نقلا عن المظهر قال الخطابى هذا ايتاوى على وجهين احدهما
 انه انما اباهم الكسب الخادم والمسكن من عماله التى هى اجرة مثله وليس له ان يرتفق بشئ سواها والوجه الاخر ان العامل يسكنه والخزينة فان لم يكن له
 مسكن ولا خادم استوجره من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكفى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله انتهى (قال) اى المستور (قال ابو بكر) يشبه
 ان يكون ابا بكر الصديق رضيا لله عنه (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول واورد احمد فى مسند هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة
 اى قال ابو بكر فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من ولى لنا عاملا وليس له منزل فليتخذ منزلا وليس له زوجة فليتزوج او ليس له خادم فليتخذ خادما وليس له دابة فليتخذ دابة ومن اصاب
 شيئا سوى ذلك فهو غال انتهى وفى رواية له فهو غال وسارق انتهى (غير ذلك) اى غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام اى خائن والحديث سكت
 عنه المنذرى باب فى هدايا العمال هدايا جمع هدية (لفظه) اى لفظ الحديث لفظ ابن ابى خلف لفظ ابن السرح (ابن اللثبية) بضم اللام واسكان
 التاء نسبة الى بنى لثب قبيلة معروفة قاله النووى وقال الحافظ اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية امه لم تنفق على اسمها (قال ابن السرح ابن اللثبية)
 اى بالهزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعثه) اى على العمل (الا) حرف تخصيص وفى بعض النسخ هلا (بشئ من ذلك) اى من مال
 الصدقة يجوز له نفسه (ان كان) اى الشئ الذى لاقى به حازة لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المجهمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء
 المجهمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تبعه) على وزن شمع وتصرب اى تصبم وتصوت صوتا شديدا (عفرة ابطيه) بضم العين المملة وسكون الفاء
 وفتح الراء اى بياضها المشوب بالسمر (تقال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ واشتار الى ما يقع فى
 القيمة من سوال الامم هل بلغهم ابنا وهم ما ارسلوا به اليهم قاله الحافظ وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانه
 قال الخطابى فى قوله الاجلس فى بيت امه او ابيه فينظر اهدى له ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محطوس فهو محطوس ويدخل فى ذلك الغرض
 بجر المنفعة والدار الموهنة يسكنها المرء بلا اجرة والدابة الموهنة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 باب فى غلول الصدقة اى خيانتها فيها والغلول الخيانة فى المعز وكل من خان فى شئ خفية فقد غل قاله فى الجمع (ابا مسعود) اى ابا مسعود (الفيتك)
 بضم الهزة وكسر الفاء اى لا احد ن (تجى) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهر بعير) فاعل الظرف وهو سال من ضمير تجى (قال) اى ابو مسعود

إذ لا انطلق قال إذا أكرهك باب فيما يلزم الإمام من امر الرعية والكعبة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن المشققي
 بن يحيى بن حمزة قال حدثني بن أبي هريرة أن القسيم بن شيمرة أخبره أن أبا هريرة الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية
 قال ما أنعمت عليك أبداً وهي كلمة يقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم واحتجب الله عنه دون
 حاجته وخلته وقره قال فجعل رجل على حوائج الناس حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن هشام بن متهبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما منعكموه
 إن أنا إلا خازن أضمت حيث أمرت حدثنا الثقفلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك
 ابن أوس بن الحد ثابان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفقى فقال ما أنا بأحق بهذا الفقى منكم وما أحد منكم أحق به مني إلا أنا
 على منازلتنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسر جمل وقدمه والسر جمل وبلاءه والرجل وعياله والرجل
 وحاجته باب في قسم الفقى حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء نا خبرني أبي زاهشام بن سعد عن زيد بن اسلم

نقل
أخبار

رسول الله
نا

(الانطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري باب فيما يلزم الإمام الخ
 (ان القسم بن شيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمت عليك) قال في فتح الودود صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور
 بقدر ما انتهى وقال في المعجم أي ما الذي نعمت علينا يقال ذلك لمن يفرح ببقائه أي ما الذي فرحنا وأسرنا وأقرنا عيننا ببقائك في بيتك
 (فأحجب دون حاجتهم) أي امتنم من الخبز أو من الأمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة
 والمعنى منعهم من الحوائج التي يخلو عليها ويخرجونها عنهم قبل الحاجة والفقر والخلة منقارب المعنى كالتأكيد (احتجب الله عنه) دور حاجته
 وخلته وقره أي بعدة ومنعه عما ينبغي من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد بالاحتجاب
 الله عنه أن لا يجيب دعوته ويجيب أماله كذا في المراجعة (فجعل) أي معاوية قال المنذري وأخرجه الترمذي وقيل إن أبا هريرة هذا هو عمر بن مرة الكهنه
 وقد أخرجه الترمذي من حديث عمر بن مرة وقال غريب وقال وعمر بن مرة يكنى أبا هريرة ثم أخرجه من حديث أبي هريرة كما أخرجه أبو داود (ما أوتيكم)
 مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما منعكموه) ييل المعطى والمأنه هو الله تعالى (ان) نافية أي (أضمت)
 أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمر في الله قاله حين قسم الأموال لتلايقم شيء في قلوب أصحابه من أجل
 التفاصل في القسمة والحديث سكت عنه المنذري (ما أنا بأحق بهذا الفقى منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم
 ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (الانا على منازلتنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلتنا ومرايتنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
 الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قال القاري
 (وقسم رسول الله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان
 وذوي المشاهد الذين شهدوا الحرب وبين المعيل وغير المشرك إليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام
 قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه والرجل وقدومه يختبران في الاستحقاق وقبول
 التفاصل كقولهم الرجل وضيغته وكذا قوله (والرجل وبلاءه) أي شجاعته وجبانه الذي يتلى به في سبيل الله والمراد مشقة وسعيه (والرجل
 وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته قال التوربشتي كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفقى الخمس وإن جعلته لعامة المسلمين يصر
 في مصاحمهم كعقوبة لا أحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاصل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيب
 الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين
 والأنصار وبتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله أما السابق أسلامه وأما بحسب بلائه وأما لشدة احتياجه
 وكثرة عياله انتهى قال المنذري في إسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفقى بفتح القاف وسكون السين أي
 تفسير الفقى والفقى هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفقى الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم

ان عبد الله بن عمر دخل على مغيرة فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء الخراساني فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولا ما جاءه
 شئ يد ابنا الخراساني حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى بن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بظبية فيها خبز فقسمها للحرمة والامة قالت عائشة كان ابي رسول الله
 يقسم للححر والعبد حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك وحديثنا ابن المصنف قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن
 صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جابر بن نفي عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه السقي
 قسمه في يومه فاعطى الاهدل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصنف فدعيتا وكنيت اذ عني قبل عمار فدعيت فاعطاني
 حطين وكان لي اهل ثم دعيت بعدى عمار بن ياسر فاعطيت حظا واحدا باب في اسراق الذرية حدثنا محمد بن كثير
 اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
 من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياء اقالى وعنى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ما لا فلورثته ومن ترك كذا فالبينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن عمر بن الزهري
 عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك
 ديننا فالي ومن ترك ما لا فلورثته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا
 عبيد الله اخبرني نا فم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو ابن اربع عشرة فلورثته وعرضه يوم أحد

بنيك

العزب

بنيك

(فقال اي مغيرة حاجتك) بالنصب اي ذكر حاجتك ما هي يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر (عطاء الخراساني) جمع محراب وهو الذي صار حرا بعد
 ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الاموال التي تاتي الى الامة كذا في الليل (اول ما جاءه شئ) قال الطيب اول منصوب ظرف لقوله (بدأ)
 وهو المفعول الثاني لرأيت (بالخراساني) قال الخطابي يريد بالخراساني المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعاني جملة مواليهم انتهى قال
 القاضي المشوكاني فيه استنباط لبداء بقرته تقدمهم عند القسمة على غيرهم انتهى وقال بعض العلماء المراد بالخراساني المكاتيون والحديث سكت
 المنذري (اني) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر قيل هي شبه الخويطة والكيس (فيها خبز)
 بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخبزة محرمة الجوهري وما ينتظم (للحرمة والامة) خص النساء لان الخبز من شأن النساء لانه حلالهن خاصة
 ولهذا كان ابو بكر يقسمها للححر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفتي ولا خصوص للخز قاله في فتح الودود (يقسم للححر والعبد) قال القاري يعطى
 كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفتي والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المحتوقين او المكاتين اذا لم يملك ونفقته على ملكه
 لا على بيت المال انتهى والحديث سكت عنه المنذري (واعطى الاهدل) بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي له ثمة قال في الليل وفيه دليل على انه
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجية مثلها في الاحتياج الى المؤنة (حظين) اي نصيبين
 (واعطى العزب) بفتح العين من لان جرة له قاله في فتح الودود وفي بعض النسخ العزب وهو جمع واحد والحديث سكت عنه المنذري باب اسراق الذرية
 (انا اولى بالمؤمنين) اي احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى اولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
 كذا في فتح الودود (فلاهله) اي فهو لورثته (ومن ترك ديننا او ضياء اعا) بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي لضياء اسم لكل ما هو يبرض ان يضيق
 ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم (قالي وعلى) قال الخطابي هذا في من ترك
 ديننا لوفاء له في ماله فانه يقضه دينه من الفتي فاما من ترك وفاء فان دينه يقضه عنه ثم بقبية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه (ومن ترك كل) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله النقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (فالينا) اي نصرهم ومؤنتهم بقدر معاش
 مثلهم في بلدانهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انا اولى بكل مؤمن من نفسه الخ) قال لنعوى معناه انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم
 وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا
 محتاجين ضائعين فعلى نفقتهم ومؤنتهم والحديث سكت عنه المنذري باب متى يفرض للرجل اصل القرص لقطع اي متى يقطع له العطاء
 ويفرض رزقه في المقاتلة) بكسر التاء اي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر والنصب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال

وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا ابن أبي الحواري ناسليهم بن مطير
شبه من أهل وادي القرى قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا ان برجل قد جاءه كأنه يطلب
دواءً أو حوضاً وقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وبينها هم فقال
يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً فإذا أتتكم قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه قال أبو ذر وأبو الميارك
عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير حدثنا هشام بن عمار ناسليهم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه
ولفظ مسلم عن ابن عمر قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة في ثنته هذا الحديث فقال ن هذا الحديث بين الصغير والكبير
فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فأجعله في العيال انتهى (فأجازه) قال النووي لما جعله رجلاً حكم
الرجال لمقاتلين انتهى قال القرطبي وقيل كتب الجائزة له وهي ربق الغزاة قال في شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا استكمل
الغلام والحجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال
تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا احتلمت الحجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس
عشرة سنة دخل في زمة المقاتلة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ما جاز باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
والفرض بالعطاء وهو العطية الموسومة يقال ما أصبت منه فخرنا وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيتته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له
في الدين كذا في الصحاح وفي القاموس فترض الجند أخذوا عطاءهم (سليمان بن مطير) بالتصغير فيها قاله العلقمي (شبه من أهل وادي القرى)
قال العلقمي موضع بين المدينة والشام قال أبو حنيفة هو عربي محله الصدق ورعى له أبو ذر وهذا الحديث فقط وقال الحافظ هو ابن الحديث
(أبي مطير) بدل من أبي (أب) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو واللفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا
برجل) قال العلقمي هو ذوالرئد (أو حوضاً) قال في النهاية يروي بضم الصاد الأولى وفتحها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو وادٍ معروف
وقيل أنه يعقد من ابواللابل وقيل هو عقار منه مكي منه هندی وهو عصارة شجر معروف له ثم كالفلفل وتسمى ثمرة الحوض انتهى (يا أمرهم
وبينها هم) أي يأمرهم بأمر الله تعالى وبينها هم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي ما دام في الزمان
الذي يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدينية التي فيها قساد دين الأخذ ومن هذا قول أبي ذر
أحنف بن قيس خذ العطاء ما كان محله فإذا كان أمان دينكم فدعوه (فإذا أتتكم قريش) بفتح الجيم والحاء والعطاء الخفافات أي تنازعت قريش على الملك
من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف يريدوا رابت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه وهو أن يقول
كل واحد منهم ما أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً
عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يجمل فعله في الشرع من قتال من لا يجمل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (قد دعوه) أي أتوا أخذ
كلمة على اقتحام الحرام فإذ ان عطاء السلطان إذ لم يكن كذلك يجمل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يبدل خلم
النار أي يحلهم عطاء الملك واحسانه إليهم على أن يكتبوا لهم العطاء في نفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان
فقال كلما لا يبتغي أن يحرم فله أن يأخذه وقال آخرون لا يجمل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال
إذا لم يتحقق أن عمل ما حرم بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم وأخذ كثير من التابعين وأخذ الشافعي
من هارون الرشيد الف دينار فعة واحدة قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً كثيرة وأما ترك العطاء منهم نوراً خوفاً على دينه قال
وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار الحلال في أيديهم معدوم أو عزيز انتهى قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله
فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرية عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ليستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاءهم
ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم انتهى
قال المنذري والسويداء هذه عن ليلى بن من المدنية فهو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجا حفت قرينش على الملك فيما بيننا او عاد العطاء او كان رشا قد عوه ققيل من هذا اقولوا هذا ذوالزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في تدوين العطاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن يعقوب بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري نا جبيننا من الانصار كانوا ارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقوب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما امر الاجل قفل اهل ذلك النغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك عقلت عتيا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزوية بعضنا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عاذ نا الوليد نا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثني ابن العدي نا بن عدي الكندي نا عمر بن عبد العزيز نا كعب نا من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكى فيه عمر بن الخطاب رضوانه على من عدل لا موافقا لبقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمير وقلبه ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) اي مطير حدثت سليمان وقوله انه حدثه كذا اوردته في الاطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليمان بن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى اي يحذف جملة انه حدثه وكذا اوردته ابن الاثير في اسد الغابة من طريق ابي داود بهذا الاستناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام اي حكم الله تعالى (واعاد العطاء رثي) وكان العطاء رثي) الشك من الراوي ورثي بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الحجة والمنزلة انتهى وفي بعض الروايات وصار العطاء رشا عن دينكم والمعنى اي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم اي تجاوز الدين احدكم مباح له بان يعطى العطاء حلا لكم على ما لا يحل شرعا وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركيه بمعنكم القفر والحاجة انتهى (ذوالزوائد) الجهمي له صحة عداة في المدينين ذكره الترمذي في الصحابة ورى الطبري في النهديب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى الضحى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذوالزوائد انتهى قال المنذري ذوالزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معد في اهل المدينة باب تدوين العطاء قال في القاموس الديوان ويقتر مجتمه الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه دواوين ودواوين وقد دونه (او كان عمر يعقوب الجيوش في كل عام) قال الخطابي اعقاب ان بيعت الامام في اثم المقيمين في النغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة نضر وابهض ذلك باهليهم وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجوز الجيوش فتقتنواهم يريدون ان يطيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) اي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشا اخر مكانهم ولم يطلبهم قال في فتح الورد ودخل شغله كان بجبهة تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف رحمة هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقوب الجيوش في كل عام هو موضع نزجمة الباب لان بعث الجيوش المتاخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون الابان اسماءهم كان محفوظا في الدفاتر لاجل ترتيبهم للغز وورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والقرض (فلما امر) اي مضى (الاجل) المعين لهم (قفل) اي رجع (اهل ذلك النغر) يعني ذلك الجيش والنغر بفتح مثله وسكون معجمة هو موضع يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع الخاوة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاوا بخير الازن (وتواعدهم) كذا في اكثر النسخ يقال تواعدوا تواعدا والتعد والتعاد اي وعد بعضهم بعضا والمعنى اي وعدهم عرضا بالنكال والعقوبة وفي بعضها واعدتهم من باب المفاعلة يقال واعد رجلا رجلا اي وعد كل منهما الاخر وفي بعضها واعدتهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الاعداء بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى يقال اوعده ايعادته اوعده في بالسجين اي تهدى بالسجين (الذي امر به) اي الامر الذي امر به (من اعقاب بعض الغزوية بعضا) بيان للذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اي راسا بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري في حديثه (يقول عيسى بن ابي العدي نا محمد بن يعقوب بن سعد في جملة الاحاديث التي حدثتها ان عمر بن عبد العزيز نا اي بن مران نا الحكم بن ابي العاص نا امير المؤمنين والامر بالمدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير والى الخلافة بعد فهد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في التقریب (كتب) في الافاق الى عماله (ان من سأل عن مواضع الفئ) اي عن يعطى الفئ وعلى من ينفق ويصرف في الفئ (فهو) اي موضع الفئ وعمله (قرية) اي ذلك الحكم (عدا) اي حقا جعل الله الحق) اي اظهره ووضعها على لسان عمر وقلبه قال الطيبي ضمن جعل معنى جرى فعداه بعلى وفيه معنى

واعاد العطاء
شهوة
الخطابي
رثي
شنا
واعدهم وواعدهم
النبي

سيرة

فرض الاعطية للمسلمين وعقد اهل الاديان ذممة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها الخمس ولا مغنم حد ثنا
احمد بن يونس نازهر بن محمد بن اسحق بن مكيول عن غصيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
وضع الحق على لسان عمر يقول به ياب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حد الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن فارس
المعنى قال ان ابنته بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن اجدان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تعالى النهار فحجنته فوجدته جالساً على سرير مفضيا الى مال فقال جبريل عليه السلام انه قد كف اهل ابيات من قومك واتى
قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذ فخذ فخذ فخذ فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان
ظهور الحق واستعلاءه على السانده وفي وضع الجمل موضع اجري شعاع بان ذلك كان خلقيا تابنا مستقلا (فرض الاعطية) جمع عطاء (للمسلمين)
هو محل الترجمة لان اعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد اهل الاديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من
اهل الشرك (ذمة) اي عهدا وامانا فليس على المسلم ان ينقض عليه عهد (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي
عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة وهي فحلة من الجزاء كما انها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمسة ولا مغنم)
فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه وفي الهداية والبنية وفتح القدير من كتب الائمة الحنفية وما
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بخير قتال يصرف في مصارف المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كرامة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكري لانها الرعايا التي لا ملك لاحد فيها كالجصون والقرات ورجلة والارواق القضاة والمحتسبين والمعلمين والارواق للقائنة وحفظ
الطريق من اللصوص وقطاع الطريق قالوا وما اوجف المسلمون عليه هو مثل الاراضى التي اهلها عنها ومثل الجزية والخمس في ذلك
ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم بخمس وما اخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة
وما من مات ولا وارث له فحق القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجدي بخمس ولا حمد في الفقه وايتان الظاهر منهما لا يخمس ثم هذا الخمس
عند الشافعي يصرف الى ما يصرف اليه خمس الغنمة عند قتال بن الهمام واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الجزية
من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حال دينار او لم ينقل قط من ذلك انه خسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان
لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقعه باطل وقد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف
ثم اورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى قال المنذرى في راية مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمر فوج منه من سئل الاقرض
بالفداء الفرض وهو ما يقطم من العطاء انتهى كلام المنذرى (عن غصيف) بالصاد للمعجمة مصغرا ويقال بالطاء للمهمله يكتب بالاسماء حمصي
مختلف في صحبته (يقول) اي عمر (به) اي باحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع والجملة استعناف بيان احوال عيان قاله القارى
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ياب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاموال جمع صافية قال في المجموع ما اخذ من يئس يجيش لنفسه من الغنمة قبل القسمة والصفية مثله وجعه الصفايا قال الطيب
الصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الائمة بعده انتهى وفي الهداية الصفى شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنمة
مثل درع اوسيف او جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لان عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده قال العيني ولهذا الهياخذ الخلفاء
الراشد من انتهى (عن مالك بن اوس) بفتح الهمة وسكون الواو (ابن اجدان) بفتح الحاء والذال لم يمتين (تعالى النهار) اي لم تنم (مفضيا الى
الى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعنى ليس بينه وبين رماله شئ والافضاء الى الشئ لا يكون بجائل قال هذا لان
العادة ان يكون فوق الرمال فراش وغيرها اي ان عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه
صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى لمفرد (انه) اي الشان (قد كف اهل ابيات) قال الحافظ اي ورجعوا باهليهم شيا بعد شئ يسير وقليل
قليل والديف السير اللين وكانهم كانوا اذ اصابهم جرب في بلادهم فانتجعوا المدينة التقي وقيل معناه اقبلوا مسرعين والذف المشي بسيرة الواح
خيرى بذلك اي لكان خيرا ولعله قال ذلك تخرجا من قبول الامانة فقال خذ لم يبين انه اخذ الام لا والظاهر انه اخذ العزم عمر عليه (يرقا) بفتح
المنثاة تحت واسكان الراء وبالفاء غير موز هكذا ذكرهم من همزة قاله النووي وهو على حجب عمر (هل لك في عثمان بن عفان) اي هل لك

وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وسعد بن ابوقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه لا يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس
وعلي قال نعم فاذن لهم فدخلوا قال العباس يا امير المؤمنين افترض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين افترض بيننا
وايرحمهما قال مالك بن اوس خيل الى انها قد ما اولئك النفر لذلك فقال عمر بن الخطاب انما افعل على اولئك الرهط فقال تشدكم بالله الذي ياذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال تشدكما
بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم قال فان الله
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخاصة لم يخص بها احد من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله من امر مما اوجعتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله تعالى افاء على رسوله بنبي لنصير فوالله
ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحزن منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقى
اسوة الممال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال تشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على
العباس وعلي رضي الله عنهما فقال تشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت انت وهذا الى ابى بكر بنظير انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته
من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق باشر اشهدت ان ابيم للحق قولها ابو بكر
فلما توفي قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول ابى بكر قولينها انشاء الله ان اليها فجمعت انت وهذا وانما جميعهم وامرهما واحد
فسألتما نبيها فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهدا لله ان تليهاها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليهاها فاخذت ماها
منى على ذلك ثم جئت انا لا اقضى بينكم باغير ذلك والله لا اقضى بينكم باغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنها فزداها الى قال
ابوداود انما سألته ان يكون يصير بيننا نصفين لانها جهلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانها كانا
لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا وقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا محمد بن عبيد قال قالنا محمد بن ثور عن معمر

وكان

لصادق

رغبة في دخولهم (فقال بعضهم) اي عثمان واصحابه (واصرهما) من الراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انها) اي العباس وعلي (قدما)
من التقديم (اولئك النفر) اي عثمان واصحابه (انتما) امر من التوءمة اي صبرا وامهلا ولا تعجل (الشدكم بالله) بفتح الهزة وضم الشين اي سألكم بالله
(لا نورث) بفتح الراء اي لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا اصلته والعائد محذوف اي الذي تركنا صدقة قال الله
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النور في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولا منه والثاني تخصيصه بالفقير اما كانه او بعضه
على اختلاف العلماء قال وهن الثاني ظهر لا يستشهد عمر على هذا الالية انتهى (ما افاء الله) اي رد (فما اوجعتم) اي اسرتم او جفدايته خنثها على السير
(من خيل) من زائدة (ولا ركاب) اي بلدي لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستيثار لانفراد الشئ والمخنة ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل نفسه
الكرامة عليكم في نصيبه من الفئ (او نفقته ونفقة اهله سنة) او للشك من الراوي (اسوة الممال) اي يجعل ما بقى من نفقة اهله مساويا للمال (الخزالي
يصف لوجه الله قال في النهاية قد نكر ذكر الاسوة والمواساة وهي بكسر الهزة وضمها القدر والمواساة المشاركة والمساهة في المعاش والرق واصلة الهزة
فقلت واوا تخفيا ومن القلب المشركين واسونا على الصلح وعلى الاصل في المصديق اساني بنفسه وماله انتهى ومنه الحديث اسوة الخرماء اي نعم
مساويا ومشاركات للموجود للفلس ولفظ البخارى ثم ياخذ ما بقى فيجعله محمل مال الله وهذا الصرح في المراد اي يجعله في السلم والكراع ومصالح
المؤمنين (فجمعت انت وهذا) يعني عليا رضي (من ابراهيم) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امراته) اي فاطمة رضي (والله يعلم انه) اي ابى بكر (يار) بتشديد
الراء (فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف اي دفعتم (عليان عليكما عهدا لله الخ) اي لتصرفا فيها وتنتقعا منها بقدر حقتكما كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعد صلوة الله عليه لما قاله القسطلاني (قال ابوداود انما سألته ان يكون يصير
بيننا نصفين الخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من ان العباس وعليا ترداد الى الخليفتين وطلب الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنهما عليهما انهما يعلمان ذلك وحاصل الجواب انما سألته ان يقسم بينهما نصفين ليعتقد كل منهما ان يتركه فقال عمر
لا وقع عليه اسم القسم ادعه اي انزكه على ما هو عليه وانما كره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن ذلك مع تطاول الميراث وانما نورثا (اسما)

عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما آفاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال يورد اورد اورد ان لا يوقع عليه اسم قسم حد ثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبد المعز بن سفيان ابن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحد ثا عن عمر قال كانت اموال بني النضير ما آفاه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبد بن بقيق على اهل قوت سنة فيما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبد في الكراع والسلاح حد ثنا مسدد بن اسمعيل بن ابراهيم ان ايووب عن الزهري قال قال عمر ما آفاه الله على رسوله من اموال بني النضير ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى

وقسمة الميراث بين البنت والعرض فان قيل تبس ذلك ويظن انهم تملكو ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في العباس وعليه قد علم بانة صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كان اسمها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبها من اب بكر وان كان اسمها من اب بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبها من عمر الذي يظهر والله اعلم انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما ما خصه على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي لم يكن في الميراث انما تنازع في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلامه الحافظ لم يخصصه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا قال يورد اورد ان لا يوقع عليها اسم قسم وفي لفظ البخاري ان الكيفية (الاراد) اي عمر (ان لا يوقع عليه) اي على آفاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة فان القسمة انما يقع في الملك (ما آفاه الله على رسوله) من بيانية او تبعيضية اي واحال انها من جملة ما آفاه الله على رسوله (فما لم يوجب) خير كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا ابو زيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفى ومن ذهب للشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفى اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والرابعة الباقية لذوي القرى واليتيم والمساكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبد) هو احمد (في الكراع) بضم الكاف اي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد قال في المصباح العدة بالضم الاستعداد والتأهب والعدو ما اعدته من مال وسلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفى فقال مالك الفى والخمس سواء يجزلان في بيت المال ويعطى الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ووفق الجمهور بين خمس الغنمة وبين الفى فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهما الفى فهو الذي يرجع في تصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانقر الشافعي كما قال ابن المنذري وغيره بان الفى بخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنمة واربعة اخماس الخمس المستحق نظيرها من الغنمة وتناول قول عمر المذكور بانة يورث الاخماس اربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الآية الكريمة (وما آفاه الله على رسوله) اي ما رزق الله على رسوله (منهم) اي من يهود بني النضير (فما وجفتم عليه) يعني وضيعتم وهو سرقة السبيل (من خيل ولا ركاب) يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تركوا اسرا باعهم وضيعا عنهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بنو نضير فبين الله تعالى في هذه الآية انها لم يوجب للمسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا اليها شقة ولانها لو اوشقت وانما كانوا يعنى بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حمل وتمازى الآية (ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شى قدير) اي فهم له خاصة يضعها حيث يشاء فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الا نصيبا منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابودجانه سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الحازن (قرى عريضة) باضافة قرى الى عريضة وهو يدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريضة بالنون بعد المياء التثنية تصغير عريضة موضع به قرى كانت بنوا سحر الشام كذا في المراد (فدك) بحذف الواو العاطفة اي وقدك وهو بالتثنية واخره كاف قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة اقاليمها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا قبا عين فوارق ونخل كذا في المراد (لو كان لو كان) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى) يعني من اهل القرى قال ابن عباس قريظة والنضير

قله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب
او قال خطا لبعض من تملكون من ارقاكم حدثنا هشام بن عمارنا حاتم بن اسمعيل بن زنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن زنا نصر بن علي قال انا صفيان بن عيسى وهذا القطر حدثني عن اسامة بن زيد عن
الزهري عن مالك بن اوس بن ابي ابي اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد
وخير وقد كلفا ما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خير فجزاها رسول الله صلى الله عليه
ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة اهلها فما فضل عن نفقة اهلها جعله بين فقراء المهاجرين جزئا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق لتسألها ما يرثها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خير فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
وقدك وخير وقرى عريضة (قله وللرسول ولذي القربى) يعني بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتيم والمسكين وابن السبيل) وتام الآية (كيدا يكون)
الفتح (دولة) والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الاغنياء منكم) يعني بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك
اهل الجاهلية كانوا اذا اغتموا غنيمة اخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطف بجزء ما نشاء فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما امره به
(وللفقراء الذين) يشير الى قوله تعالى وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون والله وسوله ولك
هم الصادقون يعني فلم يبق احد من الفتي (والذين تبوءوا الدار والايمان) يعني الانصار توطنوا الدار على المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعني اقم اسلموا
في ديارهم وانزوا الايمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين والمعنى والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين وقد امنوا وتام الآية
يجبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يعني فلم يبق احد من الفتي (والذين جاؤا من بعدهم)
يعني من بعد المهاجرين والانصار وهم التابعون لهم الى يوم القيمة وتام الآية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم (فاستوعبت هذه الآية) اي والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السخيتاني (وقال خطا)
مكان قوله حق (الابعض من تملكون من ارقاكم) جمع رقيق اي الاعداء والاعباد واما انكم فانهم ليس لهم حق من هذا الفتي لانهم تحت سيدهم وفي ملكهم والحق اصل
ان عمر بن الخطاب رأى ان الفتي لا يجنس بل مصرف جميعه واحد وكجيم المسلمين فيه حتى وقرا ما افاء الله على رسوله من اهل القري حتى بلغ للفقراء
المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الارض مسلم الا اوله في هذا الفتي حتى اذا ملكك
ايما انكم قال المنذري وهذا منقطع الزهري لم يسم من عمر (كلهم) اي حاتم بن اسمعيل وعبد العزيز بن محمد وصفيان بن عيسى كلهم يروي عن اسامة
ابن زيد (كان فيما اخبر به عمر) اي استدله به على ان الفتي لا يقسم وذلك محض من الصحابة ولم يتكروا عليه (ثلث صقيا) اي الاضافة وهي جمع صغية
وهي ما يصطف ويختار قال الخطابي الصغى ما يصطفى الامام عن ارض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد وجارية او فرس وسيف او غيرها وكان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعدة قالت عائشة كانت صغية من الصغى من صغى المغنم
كذا في المراجعة (بنو النضير) اي ارضيهم (وخير وفدك) بفتح تين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلاني وقال القاسموس فدك حكمة خيرية
بخير والمعنى انه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فاما بنو النضير) اي الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة (لنوابه) اي كواجبه وحوادثه من الضيقان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرام قال الطيبي هي جمع نابتة وهي
ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث (ابناء السبيل) قال ابن الملك يجتمعا ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة
لوقت حاجتهم اليها وفقا شرعا (فجزاها) بتشديد الزاى بعد هاء اي قسمها واخذ بيت سكت عنه المنذري (ارسلت الى ابي بكر الصديق) اي بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) اي من اموال بنو النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (الانورث) وفي حديث الزبير عند الشافعي انما عاشر الانبياء
لانورث قال النورث والحكمة فان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمن صوته فيهلك ولا يظن بغيره الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك

ثنا

اهله

صلى الله عليه وسلم

الذي كانت عليه

ما تركنا صدقة انما ياكل كل من هذا المال والى والله لا غير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها التي كانت عليها
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا حل ثلثا
 عمر بن عثمان الحمصري قال اشعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقدك
 وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تورث ما تركنا صدقة
 وانما ياكل كل من هذا المال يعني مال الله لئلا يفسد له ان يزيدوا على ما اكل حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني
 يعقوب يعني بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث
 قال فيه فابي ابو بكر عليها ذلك وقال لست نساك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني
 اخشئ ان تركت شيئا من امره ان اريه فاما صدقته بالمدينة قد فعلها عمر بن ابي وعباس فخلبه عليا عليها واما
 خيبر وقدك فامسكها عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقه التي نخره ونواصبه
 وامرهما الى من ولي الامر قال فرمما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد بن ابي نوري عن معمر بن الزهري في قوله فما
 او جفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صابك النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها الا حفظها
 وهو في امر قوم اخرين فارسلوا اليه بالصلم قال فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بخير قال قال
 الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقتلها النبي صلى الله عليه وسلم
 بين المهاجرين لم يخط الانصار منها شيئا الا رجلا كان بها حاجة حدثنا عبد الله بن الجراح نا جابر عن المغيرة قال
 جمع عمر بن عبد العزيز بن مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان يتفقون بها

الظان وينقل الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) اي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية
 الاية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وفدك) اي بالعرف وعده (ليس لهم) اي لاهل فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (على ما اكل) بالمدينة وفتح الميم وكسر الكاف جمع ما اكل مصدر ميمي يقال اكل الطعام اكلوا واكلوا واكلت سكنت عنه المنذري (فابي ابو بكر) اي انكروا فقتلوا (عليها)
 اي على فاطمة (ان تركت) ان شريطة (ان اريه) بفتح الهزة وكسر الزاي وبعد التختية عين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره (فامسكها عمر) اي لم يدفها
 لغيره وبين سبب ذلك (الحقوة التي نخره) اي التي نزلها قال الخطابي اي تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف اي نزل بي (ونواصبه) اي حوادثه التي
 تصيبه (وامرهما الى من ولي الامر) اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي الزهري حين حدث هذا الحديث (قهما) اي خيبر وفدك (على ذلك) اي يتصرف
 فيهما من ولي الامر والحديث سكنت عنه المنذري (نا ابن نوري) هو محمد بن نوري (وقري) جمع قرية (قد سماها) اي تلك القرى والظاهر ان فاعل سمي هو
 الزهري والقائل عمر (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لما صار) بكسر الصاد (قوما اخرين) يعني بقية اهل خيبر كذا في فتح الباري (فارسلوا) اي القوم
 المحاضرون (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول بخير قال) تفسير لقوله فما او جفتم له من بعض المرات (عنوة) اي قهرا وعلية (افتتحوها على صلح)
 تفسير لما قبله قال المنذري وتفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الحديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله
 عليه وسلم وذلك وصية تخير بنو اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حواط في بني النضير وما اعطاها الانصار من ارضهم وهو ما يبلغه
 الماء وكان هذا املاكه صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفى من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لا تقام بوجف المسلمون بخيل ولا ركاب
 واما منقورات اموال بني النضير فحلوا امتهما ما حملته الابل غير السلاح كما صار لهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه
 ونحوها في نواصب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى
 اخذ في الصلح حين صار اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيم والسلام اخذها صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتحوها عنوة
 فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها الا احد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل يتفقها على اهلها والمسلمين والمصالح
 العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعد الفتح والحديث سكنت عنه المنذري (حين استخلف) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (كانت له فدك)

يُجعله

ويعود منها على صغير بني هاشم ويؤويها منهم وإن فاطمة سألتها أن يجعلها لها فإني فكانت كذلك في جيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقطعها أمران ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فإني أئتمت أمر منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفي وغلته اربع مائة دينار ولو بقي لكان أقل حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا اطعمه فمى للذي يقوم من بعده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقنصم ورثتي دينار ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة قال ابوداود ومونة عاملي يعني اكره الارض حدثنا عمرو بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب عن ابى الجحزي قال سمعت حديثا من رجل قال سمعت ابي بكر قال فاني به مكتوبا منذ بر ادخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يجتصمان فقال عمر اطعمه والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم ان لا تورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق في بقضه ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سدنين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

تقسم

اي خاصة او يعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى قاله القاري (ايهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة قال في القاموس ايركيس من لا يبر لها بكر او شيئا ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما ان ولي) بضم فتشديد مكسور اي تولى قاله القاري (ثم اقطعها امران) اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعه لنفسه ونوابجه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد وقران هو امران بن الحكيم حدثنا عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) اي الوكيلة او فدك (عمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتا ليشتر بان نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) اي ليس لاحد فيها اسحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره (اني قد رددتها) اي فدك (قال ابوداود وولي عمر بن عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخة قال المنذري قال بعضهم انما اقطعها امران في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اطعم الله نبيا اطعمه فمى للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة وبشر الباقي مصرف الف واستغنى عنها عثمان بماله فجعلها الاقارب ووصل بها ارحامهم وهو مذهب الحسن وفتادة ان هذه الاموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اطعمه ثم هي لمن ولو بعدة انتهى كلام المنذري (اطعمه) بضم الطاء وسكون العين اي ما كلة والمراد الفى ونحوه قاله العزيزي (فمى للذي يقوم من بعده) اي بالخلافة اي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لانها تكون له ملكا قاله العزيزي قال المنذري في سعادة الوليد بن جميع وقد اخرج له مسلم وفيه مقال (لا يقنصم) من الاقتسام من راب الاقتال ولا نافية وليست نهية وفي بعض النسخة لا تقنصم وفي بعضها لا تقنصم (دينارا) التقيد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (نسائي) اي امهات المؤمنين (ومونة عاملي) قال في الحافظ اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المختار وقيل يريد بذلك العامل على الخيل وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير (قال ابوداود الخ) ليست هذه العارة في اكثر النسخ (يعني اكره الارض) اي المراد بقوله عاملي اكره الارض قال في الصراح اكره بفتحين كمشا وزيان كانه جمع اكره في التقدير وواحد في القاموس اكره ان كره الارض ومنه الاكراهات جمعه اكره كانه جمع اكره في التقدير والمواكوة الخابرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (من رجل) قال في التقريب لعنه مالك بن اوس بن احد ثمان (مكتوبا) اي مكتوبا منقوطة ليسهل قراءته فقول القاموس لذي الكتابة يدبر ويدبر كالنذير والنقط وفيه في مادة النقط نقط الحرف ونقطه اعجم او المعنى مكتوبا سهلا لقراءة قال في القاموس كتاب ذر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على اهله ويتصدق في بقضه) هذا الايجاز من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

انها قالت ان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعث عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق
 فيسئله فتمنهن ممن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهين عانتها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
 فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده
 نحوه قلت الانتقين الله المنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لابي بكر ولبنائهم
 ولصغيرهم فاذا مت فهو الى من والى الامر من بعدى باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى حدثنا عبد الله
 ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
 قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاءه هو وعتمان بن عفان بكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس باين بني هاشم
 وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاهواننا بنينا المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس
 كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قري
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعتمان بعد حدثنا عبد الله
 ابن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 عمر يعطيهم ومن كان بعد منه حدثنا مسدد نا هشيم بن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

في

وكان

توفي ودرعه هوزة على شعيرة لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر اهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يجتاز لمن يطرفه الى اخرج شئ منه فجزه فيجتاز
 الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناده رجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئله تمنهن)
 وفي رواية مسلم فيسئله ميراثهم ومعنى الرايتين واحد لان ميراث الزوجات الثمن ان كان للميت ولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والتهذي
 والنسائي (لنا ثبتهم) اي ما ينوب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم
 ذي القربى (ان جاء هو) اي جبير بن مطعم (بكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (منك)
 واحدة) لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعتمان من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع
 بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين
 متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك
 ان قريشا وبني كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينابحوا ولا يبيعواهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن
 يعطي قري رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود فلعله رضي الله عنه راها غنيا في وقته ورأى غيرهم احوح اليه منهم فصرف في احوح
 المصارف واحقها انتهى وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
 من قريش قاله الحافظ قال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لان عثمان وجبير انما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر
 وعثمان وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود وقد دل ذلك على ثبوت حقرهم
 وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقرهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الرأي لا حق لذوي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف
 انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والتسكا وابن ماجه مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ)
 واعلم ان الآية دلت على استحقاق قري النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب اخراجهم
 فقيل لليلة القرابة مع النصر فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل بسبب
 الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل ما نكروهم انما زوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة قاله النبي

ابن مطهر قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى انبينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نتكبر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فبال اخواننا بنو المطلب اعطينهم وتركنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نتفرق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهنئ واحد ونشك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حل ثلثا حسين بن علي العجلي ناوكيع عن الحسن بن صالح عن الشدي في ذى القربى قال هو بنو عبد المطلب حل ثلثا احمد بن صباح نا عن بسنة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرَيْر بن نَجْدَةَ الحِمْيَرِي حِين حج في فتنه ابن الزبير ارسل الي ابن عباس يساله عن سرهم ذى القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لي قسري رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأينا به دور حقا فرردناه عليه وابينا ان نقبله حل ثلثا عباس بن عبد العظيم نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاني بمال فدعاني فقال خذ فقلت لا اريد فقال خذ فانتم اخوة اخي به قلت قد استغنيا عنه فحمله في بيت المال حل ثلثا عثمان بن ابي شيبة نا ابن عمير نا هاشم بن البربر نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعين وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقتا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيتا ابيناز عني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولا نبي ابي بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه انا مال كثير فعمل حقتا ثم ارسل الي نقلت بنا عن العام غني وبالمسلمين اليه حاجة فاسرده عليهم فرددوا عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرممتنا الغداة شيئا لا يبرد علينا ابدا

بنا

والحد يث سكت عنه المنذرى (وضع) ان قسم (المتكر) اي نحن (افضلهم) اي وان كنا متساوين في المنسب (الموضع) اي لاجل الموضع الذي وضعه الله عليهم اي بالموضع (منهم) اي من بني هاشم خاصة من بيننا فافهم صابر وافضل منا كونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدك وجدنا واحدا وهو عبد مناف (فابال اخواننا) اي حالهم (بنو المطلب) عطف بيان لاقربائنا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكوة وانا قرابتنا وقرابتهم واحدة قال القاسمي واما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بنو المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم واباؤنا اذن لك (انا) يا التصغير (ونشك بين اصابعه) اي اذ دخل اصابع احد يديه بين اصابعه الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخل في بعض ذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام ولما غيرهم من اقرابنا فلم يكن موافقا لبني هاشم واخذت سكت عنه المنذرى (عن السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن والسدي نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانم (في ذى القربى) اي في تفسير قوله تعالى واذى القربى في آية الخمس واخذت سكت عنه المنذرى (انا يزيد بن هاشم) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعد هاء اي (ان نجد) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فم نسبة الى حروري وهي قرية بالكوفة (رأينا به دور حقا فرردناه عليه) قال في فتح الودود لعله صبي على بن عمر اراهم مصارف و ابن عباس اراهم مستحقين الخمس الخمس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم انتهى والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذ الميطر وابتينا ان يقبله زاد في رواية النسائي وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا كهم ويقض عراهم ويعط فقيرهم والى ان يزيد هم على ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (فاني) بصيغة المجهول والضمير لهم (فقال) اي عمر (خذ) اي المال (استغنيا عنه) هذا دليل على موافقة علي بن ابي طالب على ان ذوى القربى مصارف الخمس لا مستحقوه كما لا يخفى كذا في فتح الودود قال المنذرى في سنده ابو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المدني وابن معين ونقل عنها خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد (مال كثير) من فتوح البلدان (فحل) عمر اي استخراج من ذلك الجح (حقتا) من خمس الخمس ووضع عليجة لان يعطها فقلت بنا عنه العام غني (بنا متعلق بقوله غوي لا حاجة لنا اليه في هذا العام) وبالمسلمين (متعلق بجائز المدين غني اليه) اي مال وهو خمس الخمس (حرمتنا) اي جعلناهم وما من المال الذي لا يبرد علينا ابدا لان المال لا يعطيه احد مستحقه بطيب نفسه وليس كل رجل

وكان رجلا ذاهيا حدثنا احمد بن صالح نا عن بسمة نايوش عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل
 الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب
 قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ان يتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففؤا له يا رسول الله قد بلغنا من الشر ما نرى
 واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عندنا ابوين اما يصيد قان عتافا استعملنا يا رسول الله
 على الصبي قات فلنود اليك ما يؤدسى الحال ولنصيب ما كان فيها من مرفق فاتي علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال
 لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احد امتكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرنا قد نلت صهر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تحسدك عليه فالقى علي برداءه ثم اضطجع عليه فقال لنا ابو حسن القرم والله
 لا امر غير حتى يرجع اليكما ابنا كما يحور ما بعثتماه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا
 والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصليتنا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجر النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يومئذ عند زيب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق اخذ قاذي
 واذن الفضل ثم قال اخرجنا ما نصير ان ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته وكلمه
 الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى راينا زيب تلثم من
 وراء الحجاب بيدها تريد ان لا نتجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا
 ان هذه الصدقة انما هي وساخ الناس وانها لا تخل المحمل ولا ال محمد عموالي نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل
 انكم عبد المطلب فانكم نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزي وهو رجل من بني زيب كان رسول الله صلى الله عليه
 استعمله على الاحماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكم الفضل فانكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجواب

لا تجالوا

محمية

لمحمية

مثل عمر في اعطاء المال وكان رجلا ذاهيا اي فطنا ذاهيا في الامور قال المنذري في اسناده حسين بن ميمون الخندي قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي
 الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعرف وذكره البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال وهو حديث لم يتابع عليه (ان ابا ربيعة اي ابا
 عبد المطلب (ربيعه بن الحارث) بدل من ابا ربيعة (او اوصلم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدق ان) من اصدق اي ما يؤديان به للمهر (ولنصيب) من
 الاصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) اي في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها اي من منفعة وهو بيان لما الموصولة ومرفق هو من الامر
 ما انتفعت به واستنعت به فنه يفتي لكم من امركم مرفقا والمعنى والله اعلم ان تؤدوا ليك ما يحصل من راس مال الصدقات واما اجرة العالة وما
 يحصل للمصدقين من غير اموال الصدقة وغير ذلك من المناقم فهو لنا (هذا من امرنا) في رواية الطبراني ان هذا من حسدك (قد نلت) من النيل
 بمعنى يا قاتن (انا ابو حسن القرم) بتو بن حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قاله النووي قال الخطابي هو في اكثر الروايات
 بالواو وكان له راة لنا ابن داسة بالواو وهذا الامعنى له وانما هو القرم بالراء واصله القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه
 المتقدم في الراي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل (الاريم) اي لا ابرح ولا افرق مكاني (صورا ما بعثتماه) بفتح الحاء المهملة وسكون
 الواو اي بجواب المسئلة التي بعثتما فيها ورجوعها واصل الحوار الرجوع يقال كلمه فما احار جوابا اي ما ارد جوابا قاله الخطابي وفي بعض النسخ بجواب
 ما بعثتماه (ما نصير ان) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعد هاء اخرى ومعناه فجمعا انه في صدر كما من الكلام وكل شيء جمعت فقد صرته
 قاله النووي وقال الخطابي اي ما تكتمان وما تضمن ان من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام (فتواكلنا الكلام) اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه
 يريد ان يبدي الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه (تلثم) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح
 التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قاله النووي (في امرنا) اي مصروف ومتوجه الى رد جوابك بحيث تنال الى مرادك فلا تجال ونسبت
 زيب امر الفضل الى نفسها لطفامعه (انما هي وساخ الناس) اي انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزويهم
 بها فهي كغسالة الاوساخ (ادعوا الى محمية بن جزي) قال النووي محمية بميم مفتوحة ثم جاء ميملة ساكنة ثم بهم اخري مكسورة ثم ياء مخففة وجزي

قال النووي
 معناه عالم
 القوم وزواجرهم
 ١١١١١

فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا الرُّبَيْمَةُ لى عبدالله بن الحارث حدثنا احمد بن صالح واعنيسه بن خالد ابونس عن ابن شهاب قال قال خبرني علي بن حسين ان علي بن ابي طالب قال كان لي شارب من نصيبي من المغز يومئذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما اشدت ان ابنتي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع ان يرتحل معي فانا في باذخه اشدت ان ابيعه من الصواغين فاستعجن به في وليمة عمرسى قبيلة انا اجمع لشارقي متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفنا منا خان الى جنب حجره رجل من الانصار فقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشركي قد اجتبت اسمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلما ملك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت وغناها اياها من الشرف النواء فوثب الى السيف فاجتبت اسمتهما وبقرت خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فاطلقت حتى ادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رايت كالיום عدا حمزة علي ناقسي فاجتبت اسمتهما وبقرت خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارنداه ثم انطلق يمشي وانبخته انا ووزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة مثل حمزة عيناك فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعدا النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعدا النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد الا بي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري مخزوم وخرجه معه

دا الشرف

قد مثل

بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح انتهى (من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذي القربى من الخمس لانها من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزبير العابد بن (شارف) اي حسنة من النوق (يومئذ) اي يومئذ ولفظ البخاري في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني ما انا الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني ظاهره انه كان يومئذ (ان ابنتي بفاطمة) اي دخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اراذل ذلك البيت له قبة فخل فيها يا هله (صواغ) بفتح الصاد المهملة وتشد يد الواو لم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفرقت وكسر غير منصرفه يجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (باذخه) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسراء مجتمعين نيت عريضا لا وراق يحرقه الحد ابدل الحطب والفحم (من الاقتاب) جمع قتب قال في الصراح قتب بالتحريك بالان خرد وقال في الجمع هو اللجل كالاكاف لغيرة (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفنا) مبتدأ خبره (منا خان) اي مديوان (اقبلت) بوزن راية البخاري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اي من الاقتاب وغيره (واقبنت) بضم الهمزة بصيغة الجهور من الاجتباب اي قطعت (اسمتهما) جمع ستام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اي شققت (خواصرها) جمع خاصرة في الصراح خاصرة فهي كاه (فلم املك عيني) اي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء وانما بكى علي خوفا من تقصيره في حق فاطمة او في اخير الابتداء بالجرود فوات الناقتين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيديويه وجمع شارب عند الخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التثنية بعدها تون هي الجارية المغنية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنائه (الاياحمن) تزخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (لشارف) بضم شين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففا جمع نواوية وهي المناقة السمينة وبقيته وهو محققات بالفناء بضم السين في اللبائت منها بوضوهم حمزة بالدماء وعجل من اطايها الشرب قد بدنا من طيبه او شواء (فونب) اي قام بسرعة (حتى دخل) بالرفع والنصب ورجع ابن مالك النصب وغير بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقيت) اي من فعل حمزة (عدا حمزة) اي ظم (ها) للتنبية (فطفق) اي شرع (تمثل) بفتح المثناة وكسر الميم اي سكران (ثم صعدا) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفع (هل انتم الا عبيد الا بي) قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا وجد سيدي وحاصله ان حمزة اراد الا فتحن اربابهم بان اقرب الى عبد المطلب منهم كذا في فتح الباري (فتمكص) اي رجع (القهقري) هو المشغول خلفه وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثته في حال سكرة فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منتم أي منه ليدفعه ان وقع منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارباً من الخمس قال المنذري

حدثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم
 اوضياعة بنتي الزبير بن عبد المطلب حدثتني عن احدتها انها قالت احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوا فذهبت انا واخوتي
 وقاطنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألنا ان يأمر لنا بشئ من السب فقال رسول الله صلى الله عليه
 سيفكؤن بيتي بدمي ولكن ساد لكوني على ما هو خير لكوني من ذلك تكبرن الله على ان تترك صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين
 تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنتا
 عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف بن عبد الله بن علي عن سعيد بن جبير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال لي
 علي الا احد نك عنى وعن قاطنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال فما جرت
 بالكسح حتى اتر في يديها واستنقت بالقربة حتى اتر في نحرها وكسنت البيت حتى غيرت ثيابها فاني النبي صلى الله عليه
 حدثم فقلت لو اتيت اباك فسألتنيه خادما فانتبه فوجدت عنده حدثا فترجعت فاناها من الغد فقال ما كان جانتك
 فسكنت فقلت ان احد نك يا رسول الله جرت بالكسح حتى اتر في يديها وحملت بالقربة حتى اترت في نحرها فلما ان
 جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فنتسججك ملك خادما يقبها حرمها هي فبها قال النبي صلى الله عليه وآله يا قاطنة وادي فويضة ربك
 واعلم عمل هلك فاذا اخذت مصجعا فبسيح ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فتملك ما انة
 فرى خير لك من خادم قالت مرضيت عن الله وعن رسوله حدثنا احمد بن محمد السروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم ان ام الحكم اوضياعة الخاشن من الراوى في راجع الحكيم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضياعة بنت الزبير او ان
 ضياعة حدثت عن ام الحكم (بيتا هو بدر) اي من قتل يا وهم يوم بدر (ساد لكوني على هو خير لكوني من ذلك لا شئ ان للتسيب ونحوه ثوابا
 عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخفاف قلت لعلى الله تعالى يعطى المسبم قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او
 ليسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بدل ان او معناه ان نعم التسيب في الآخرة ونعم الخادم في الدنيا والآخرة
 خير وان يفتك في امر قاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي ام الحكم وضياعة ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم هو زبير بن عبد المطلب
 والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن ابي عمير) بفتح الهزاة وضم الموحدة بينهما عين مملنة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسم على (وكانت)
 اي قاطنة (من احب اهلها اليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالكسح) اي بالجر بجزب والمراد من الجرح بالرحى اذ ارتتها (واستنقت) من الاستنقاء وهو
 بالكسح سية كشيدت اب انجاة (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) اي على صدرها (وكسنت البيت) في الصراح كسنت خاتمة فتن من
 باب نصر (حدثنا) اي رجال اتخذون وقال في الجمع اي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فاتاها) اي اني النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت) القائل هو علي
 (فنتسججك) اي تطلب منك (خادما) هو يطلق على العبد وعلى الجارية يقبها) من الوقاية والحكمة صفة خادما (حرمها هي) اي مشتقة الاعمال التي
 فيها اخطا فالضمير الموثق للمفعول لقاطنة والضمير الجوزي للموصولة قال الحافظ في فتح الباري قال القاضى اسمعيل هذا الحديث يدل على ان الامام
 ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الخمس استحقاق الغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم بنته راع
 الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيره وقال المطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفرضا لخذ ما ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى
 لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى وزادو ان ابا بكر وعمر اخذوا بذلك وقسموا جميع الخمس ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا خصوصا
 به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظرا لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفئ واما خمس الخمس من
 الغنيمة فقد روى ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليتي حقتا من هذا الخمس احدثت له روجه
 اخر عنه ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الخمس فوضعت مواضعه حيا انه احدثت فيحتمل ان تكون قصة قاطنة وقعت قبل فرض الخمس
 والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انم اعتمتم من شئ فان لله خمسة الية نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصحابة اخروا الخمس من اول غنيمة
 غنمها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوى القربى من الفئ المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فكان حقا من ذلك
 ليسير اجبا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اتر في حق بقية المستحقين ممن ذكر اطال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المنذرى عن ابن ابي عمير عن علي

... على ... عليه ... من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل
 له النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل
 فطلبها بعد هجاعة الى ابى بكر واتاه بكتاب للنبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
 اربعة الاف بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة بسما الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد النبي لجماعة بن مرام من بنى سلمة انى اعطيتهم مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل
 عقبة من اخيه ياب واجاء في سهم الصفيحة حننا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدك وان شاء امة وان شاء فرسا يجتاز رية قبل الخمس حننا محمد بن يثثار
 وقال على بن الحسين ليس بمعرف ولا اعرف له غير هذا هذا اخر كلامه وقد اخرج البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
 على بن ابي طالب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 اى عن عتبة بن عبد الواحد (من الابل) في الجامع الصغير للامام السيوطى برواية الطبرانى في معجمه الكبير عن عباد بن الصامت الابدال فى اضى ثلاثون بهم
 تقوم الارض وهم تطرون وهم ينصرون قال المناوى فى شرح الجامع الصغير يا سناد صحيح والابدال جمع بدل يفحتمين ووجه تسميتهم بالابدال انه كلما
 مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما رواه الامام احمد فى مسنده عن عباد بن الصامت يا سناد صحيح بلفظ الابدال فى هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب
 ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسهم ان الابدال من الموالى) فى الجامع الصغير برواية الحاكم فى كتاب المعنى واللقاب عن
 عطاء بن سلا الابدال من الموالى قال المناوى تمامه ولا يبغض الموالى الا ما وافق ومن علامتهم ايضا انه لا يولد لهم وانهم لا يلعبون شيئا قال المناوى وهو
 حديث منكرو انتهى والمعنى ان كنا نعد عن عتبة بن عبد الواحد القرشى من الابدال لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسهم فى
 ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى من السادات الاشراف تحقق لانه من الابدال لانه عابداه وقرشى فاشى اعظم منه
 لسيادته وشرافته وفى معناه تاويل اخر يقول محمد بن عيسى ان نعد من الابدال نزهة وعبادته لكن لما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى اى بمعنى العبد
 رجعنا على ذلك القول وعلمنا ان شرط الابدال ان يكون من الموالى وعن عتبة ليس من الموالى بل هو قرشى من اولاد سعيد بن العاص الاموى وهذا
 تاويل ضعيف وقد ورد فى الابدال غير ما ذكر اخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الابدال فى اهل الشام وهم ينصرون وهم يزفون قال المناوى اسناد
 حسن واخرج احمد فى مسنده عن على الابدال بالشام وهم ارجون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسبقهم الغيث وينتصر بهم على اعداء
 ويصغر عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوى استلذه حسن وقد جاء فى هذه اعادة اخبار منتهامها هو ضعيف وما هو موضوع وللصوفية فهذه
 الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضه والله اعلم (حدثنى الخليل) بفتح اوله وكسر المحبة مستورم السياسة
 (عن جده هجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطينك منه عقوبى) قال الخطابى معنى العقوبى العوض ويشبه ان يكون اعطاه ذلك نالقاله او من
 وراءه موقوفه على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبة من اخيه) اى عوضا منه قال المنذرى قتل هجاعة هذا المبرور عنه غير ابنه سلج بن هجاعة وهو
 بضم الميم وتشديد الجيم وفخها وخففها بعضهم وبعد الالف عين مرملة وتاء ثابت وسلم بضم السين المرملة وسكون اللام فى بنى جذيمة وسدس
 هذا بضم السين وضم الدال لمثلتين وواو ساكنة وسين مرملة فى بكوين وائل وسدس بالفتح ايضا سدس بن دارم فى تميم وقال ابن حبيب كل
 سدس فى الحرب فهو مفتوح السين الاسد وس بن اصيف واعلم ان المؤلف ما ورد فى هذا الباب اى باب تسهم الخمس احدث تستوعب جميع
 احكامه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى كلاما مشبعا فى اخر الباب الا ترى ولا ابالى ان نكرر بعض المطالب باب ما جاء فى سهم الصفيحة تقدم معنى الصفيحة فان
 قلت ما الفرق بين الباب الاول اى باب فى صفيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال وهذا الباب قلت الاول فى ثنات الصفيا والثانى فى بيان سهم
 الصفي والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (ان شاء) اى النبي صلى الله عليه وسلم

اربع الاف بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر
 فى كتاب
 الغزوى
 شرح الجامع
 الصغير
 للسيوطى
 فى شرح
 ١٢١٣

صافي شكة

نا ابو عاصم وازهر قالنا ابن عمون قال سألت محمد بن عمار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهدوا الصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء حدثنا محمود بن خالد السلمي قال عمر بن يحيى بن عبد الواحد عن سعيد بن يعقوب بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذ من حيث شاء فكانت صفيته من ذلك السهم وكان اذا لم يعز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يجزئ احد ثمن نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفيته من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قد منّا خير فلهما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيته بنت حبي وقدر قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها حدثنا مسدد نا احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفيته لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد الباهلي نا بهز بن اسد نا احمد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى مسليم تصنعها ويهنيها قال حماد واخيه قال وتعتد في بنتها صفيته ابنة حبي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث نا محمد نا يعقوب بن ابراهيم المعنى نا ابن علقمة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جوع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال ذهب فخذ جارية فاخذ صفيته ابنة حبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفيته ابنة حبي سيدة قريظة والنضير ثم اتفقوا فاقبلوا ذلك قال دعوة لها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اغتناها وتزوجها حدثنا مسدد نا ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمرند فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا

قال المنذري هذا امر سئل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (سألت محمدا) اي ابن سيرين (وان لم يشهد) اي وان لم يجتهد الواقعة (راس) اي عبد وامة او فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهرا ان الصفي يكون من الخمس وظاهرا سبق انه من تمام الغنمة قبل الخمس لان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الودود قال المنذري وهذا ايضا امر سئل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (فكانت صفيته) اي بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا امر سئل (كانت صفيته من الصفي) اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسما قبل السبي وقيل كان اسما بعد السبي والاصطفاة صفيته واخذت سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القنوص وفي رواية البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكوله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وقدر قتل زوجها) اسما كناية عن الربيم (فاصطفاها) اي اختارها (سد الصهباء) يضم السين المهملة وتشديد اللام اسم موضع (حلت) اي ظهرت من الحيض قاله الحافظ (فبني بها) اي دخل بها (الرجل) بفتح اللام وكسرها وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (الام سليم) هي ام انس (انصنعها) اي تصنعها وتزينها (وتعتد) اي صفيته واطلاق العدة عليها اجاز عن الاستبراء قاله الحافظ فعنه تعتد تستبرأ لانها كانت مسبية يجب استبراءها (في بيتها) اي في بيت ام سليم (صفيته ابنة حبي) اي وتلك الجارية هي صفيته بنت حبي ليس قوله صفيته بنت حبي فاعلا لقوله تعتد بل هو خير مبتدأ محذوف ففي رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفيته بنت حبي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (اجم السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ) هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت دحية لفظ صفيته ابنة حبي سيدة قريظة والنضير واما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الا لفظ بل قال اعطيت دحية ما تصلم الا لك الخ (ثم اتفقنا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوة) اي دحية (بها) اي بصفيته (اخذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفيته واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشترها بسبعة ارؤس فلعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل الجواز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك قال السهيلي لامعارضته بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع كذا في النيل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمرند) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة اديم)

نقل
فقالت فقرا لها

كأنك من اهل البادية قال آل جمل قلنا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ففنا أولناها فقرا أما فيها فإذ فيها
من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقمتوا الصلوة
وانتقموا الزكوة وأديتموا الخمس من المعنوية وسهروا النبي صلى الله عليه وسلم الصفا انتم امنون بآمان الله ورسوله
فقالت من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الأديم الجلد واحمره او صدوقه (ناولنا) امر من المناولة اي أعطنا (فقرا) انما فيها اي قرأنا ما كتب فيها (انكم ان شهدتم) ان شريطة وجزاؤها
قوله الا انتم امنون الخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ما سهرم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
سهرم له كسهرم رجل ممن يشهد الواقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاب عنها واما الصغف فهو ما يصطفيه من عرض الغنمية من شئ قبل
ان يخمس عبدا وجارية او فرسا وسيف او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك سهم الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذري ورواه
بعضهم عن يزيد بن عبدالله وسمى الرجل الثمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ما مدح احد ولا هجا احد وكان جوادا
لا يكاد يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير والمراد بحلة بالبصرة من اشهر محالها واليهما انتهى وفي النيل ورجاله رجال الصريح ويزيد بن
عبدالله المذكور هو ابن شخير انتهى وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الامام للصغف وقال بعض السلف لا يستحق الامام السهرم الذي يقال له
الصغف واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل لي من غنائمكم مثل هذا واخذ بركة الا الخمس والتمس من ردد عليكم خريجه ابوداود وغيره كما تقدم
قال ذلك البعض واما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسب الحكم بالخمس
واما صغيفة بنت جبي فرى من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على ان قد فرى
انها وقعت في سهم حية الكلبى فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارسوس قلت حديث يزيد بن عبدالله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب
اليه فان فيه وسهرم النبي صلى الله عليه وسلم وسهرم الصغف وقالت عائشة وهي اعلم الناس كانت صغيفة من الصغف واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل لي
من غنائمكم فخص منه الصغف والله اعلم فانه كما تعلم رحمتك الله تعالى وايضا ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا انما غنمنا
من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وان السبيل ان كنتم امنتم بالله الآية واختلف العلماء هل الغنمية والفى اسمان
لمسهم واحدام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنمية ما ظهر للمسلمون عليه من اموال المشركين فاخذوه عنوة واما الارض فرى في
وقال سفيان الثوري الغنمية ما صاب للمسلمون من مال الكفار عنوة يقتال وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن شهد الواقعة والفى ما صوحو عليه
بغير قتال وليس فيه خمس فهو من سمي الله وقيل الغنمية ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهره غلبة والفى ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركابك العشوا
والجزية واماو الصلح والمهادنة فويل ان الفى والغنمية معناه واحد وهما اسمان لشئ واحد والصحيح انها يختلفان قال الفى ما اخذ من اموال الكفار بغير
ايجاب خيل ولا ركاب والغنمية ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر الغلبة بايجاب خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنمية فقال
واعلموا انما غنمنا من شئ يعنى من شئ كان حتى الخيط والخيط فان لله خمسة وللرسول وقد ذكر المفسرين ان قوله لله افتتار كلامه على سبيل
التبرك واما اضافته لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه ان سهمه منه لله مفرد او هذا قول الحسن وقتادة وعطاء
والغنى قالوا سهم الله وسهرم رسول الله واحد والغنمية تقسم خمسة اخماس اربعة اسهام من قاتل عليها والخمس الباقى خمسة اصناف كما
ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل وقال ابو العالبة يقسم خمس الخمس على ستة اسهام سهم لله عز وجل والقول
الاول صحاى ان خمس الغنمية يقسم على خمسة اسهام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة
الاسلام وهذا قول الشافعي واحمد وروى لا عمن عن ابراهيم قال كان ابوبكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والصلاح وقال قتادة
هو الخليفة وقال ابو حنيفة سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على اربعة الاصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى
واليتيم والمساكين وان السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعنى ان سهم من خمس الخمس لذوى القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة وقال مجاهد وعلى بن الحسين هم بنوهاشم وقال الشافعي هم بنوهاشم
وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شئ وان كانوا اخوة وبديل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم
 قالنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم
 وكان كعب بن الاشرف يججو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 في حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم في سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراؤهم واغنياؤهم من خمس الخمس للذكو مثل حظ
 الاثني عشر وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ذوى القربى مردود في الخمس فيقسم في
 خمس الغنمة على ثلاثة اصناف اليتيم والمسكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوى القربى مع هذه الاصناف دون اغنياؤهم ونحو مالك
 وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون
 فقيرا على غنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتيم جمع يتيم
 يعنى ويعطى من خمس الخمس لليتيم واليتيم الذى له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذى لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمسكين
 وهم اهل لقاؤه والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فهنا مصرف
 خمس الغنمة ويقسم اربعة اخماسها الباقية بين الغائبين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنمة فيعطى للفارس ثلاثة اسهم سهم
 له وسهمان لفارسه ويعطى الراجل سهما واحدا وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان اذا حضر القتال ويقسم
 العقار الذى استولى عليه المسلمون كالمنقول ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من راس الغنمة ويجوز للامام
 ان يتقل بعض الجيوش من الغنمة لزيادة عناء وبلاد يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيوش ثم يجملهم اسوة الجماعة
 في سائر الغنمة واختلف العلماء في ان النفل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول
 ابن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الناس ثلاثة لا يجلى عما آفاه الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس
 مردود عليكم اخراج النساء وغيره وقال قوم هو من الاربعة الاخماس بعد اقرار الخمس كسهم الغزاة وهو قول احمد واستحق وذهب قوم الى
 ان النفل من راس الغنمة قبل التخصيس كالسلب للقاتل واما الفئ وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بخير الجاني خيل ولا ركاب
 بان صاحبهم على مال يؤدونه وكذلك الجزية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او موت احد منهم في دار الاسلام ولا وارث له
 فهذا اكله في مال الفئ كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وقال عمران الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الفئ بشئ لم يخص به احد غيره ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على
 اهله وعباله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقى يجعله محجل مال الله تعالى في الكراع والسلاح واختلف اهل العلم في مصرف الفئ بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان أحدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اسماؤهم في ديوان الجهاد لا من القاتلون
 مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارباب لعدو والثاني انه لمصالح المسلمين ويبدل بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم للمصالح
 واختلف اهل العلم في تخميس الفئ فذهب الشافعي الى انه يخمس وخمسه لاهل الخمس من الغنمة على خمسة اسهم واربعة اخماسه
 للمقاتلة والمصالح وذهب الاكثر الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا ويجير المسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان
 اخراج اليهود من المدينة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الاطراف حديث قتل كعب بن الاشرف بطوله اخراجه
 ابوداود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع في
 رواية القاضى ابى عمير الهاشمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة)
 ظاهرا ان عبد الله والد عبد الرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذرى
 على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) الى يهودى وكان عربيا وكان ابواصاب دما في الجاهلية فاتي المدينة فحالف بنو النضير فشرف
 فيهم وتزوج عقيلة بنت ابى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسما اذبطا وهامنا كذا في الفتح (واهلها) اى اهل المدينة وساكنوها

اخلاطهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بالصبر والعفو فيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما اتي كعب بن الاشرف ان يبرز عن اذى النبي صلى الله عليه وآله امر النبي صلى الله عليه وآله بسعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فغدا على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا طريق صاحبنا قتلنا فذكر لهم النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يقول ودعا لهم النبي صلى الله عليه وآله الى ان يكتب بيئته وبينهم كتابا ينفقون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وآله بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي بن ابيونس بجني بن بكير قال قالنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد بن زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جئهم اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصحاب قريشاً قالوا يا محمد لا يخربناك من نفسك انك قتلت نفر من قريش كانوا اعداء الله وقوله القتال ذلك لو قاتلنا لعرفت اننا نحن الناس وانك لم تلتق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا استغلبون قريء مصرف الى قوله فذرة تقاتل في سبيل الله بيدروا اخرى كافر حدثنا مصرف بن عمرو بن ابيونس قال بن اسحق حدثني مؤلى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت حبيصة عن ابيها حبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ظفر نزيه من رجال يهود قاتلوه فوثب حبيصة على شبيبة رجل من بني اسرائيل يهود كان يلايسهم فقتله وكان حويصة اذ ذلك لم يسلم وكان اسن من حبيصة فلما قتلته جعل حويصة يضربه ويقول

(اخلاط) بفتح الهزة وسكون الحاء المحجمة اي انواع (واليهود) اي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) اي المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين اتوا الكتاب اي اليهود والنصارى وتام الآية ومن الذين انشروا الى العرب اذى كثير من السب والطعن والتشبيب بنسائكم وان تصبروا وتنفقوا فان ذلك من غير الامور اي من معزوماً التي يعزوه عليها لوجوبها كذا في تفسير الجلالين (فما ابي اي امتنع ان يبرز) اي ينتمى ففي القاموس نزع عن الامور التي عنها اعزى النبي صلى الله عليه وآله اي ايداعه (فلما قتلوه فرغت) بالفاء والزاي اي خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الاشرف المؤذي اي حذ عليه ناس ليلوا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) اي كعب بن الاشرف من الهجاء والاذى (ودعا لهم) اي دعا النبي صلى الله عليه وآله عليهم المشركين واليهود (الى ان يكتب) النبي صلى الله عليه وآله (كتاباً) مشتملاً على العهد والميثاق (بينهم) اي (الذين اتوا الكتاب) اي المشركين واليهود (الميثاق) اي العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) اي بين المسلمين اي بين المسلمين كلهم بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب اي كتب صحيفة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لليهود والمشركون ان انتم تنتموهوا عن السب والاذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم ثم اجلاهم عمر في خلافته من جزيرة العرب قال المنذري قوله عن ابيه فيه نظر فان اباة عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو احد الثلاثة الذين تنيب عليهم ويكون الحديث على هذا امر سلا ويحتمل ان يكون اراد بابيه حجة وهو كعب بن مالك وقد سمع عبد الرحمن بن حجة كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً وكعب هو احد الثلاثة الذين تنيب عليهم وقد وقع مثل هذا في الاسانيد في غير موضع بقول فيه عن ابيه وهو يريد به الجد والله عز وجل علم وقد خرج البخاري ومسلم وابوداود والنسائي حديث قتل كعب بن الاشرف اتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد (كانوا اعداء) جمع غير بالضم اهل الخيل الذي لم يجرب الامور (لايجرفون القتال) بيان وتفسير لاغمار (قتل للذين كفروا) اي من اليهود (استغلبون) اي في الدنيا بالقتل والاسر ضرب الجزية وقد وقع ذلك وتام الآية مشتملاً على هذا وتخشرون اي في الآخرة الى جهنم وبئس المهاد اي الفرائض هي قد كان لكم آية اي عبرة وذكر الفعل للفصل في فعتين اي فعتين التقى اي يوم بدر للقتال فتمت تقاتل في سبيل الله اي طاعته وهم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً واخرى كافرة يرونهم اي الكفار مثلهم اي المسلمين الاثر منهم كانوا نحو الف راى العين اي روية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامي (يبدروا) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (حبيصة) بضم الميم وقم المملة وتشديد التثنية وقد يسكن هو ابن مسعود بن كعب بن اشرف بن زبي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر وفي نسخة الخطابي من تجار يهود بالفاء مكان التاء وكذا في نسخة المنذري (يلايسهم) اي يخاطبهم (فقتله) اي حبيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المملة وقم الواو (اذ ذلك لم يسلم) وكان كافراً (وكان اسن) اي كبرستا (يضربه) اي حبيصة (ويقول) الظاهر ان القاتل حويصة لكونه غير مسلم

ع حويصة هو حويصة بضم حاء مشددة وسكون واو مخففة ساكنة وجران مشهوران فيها اشهرهما التشديد

الخطاب جديس بن ١٢

يَا

رسوله

رسوله

أنا

رسول الله

اجتمعت

أي عدو الله أما والله لرب شح في بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بيئنا
 نحن في المسجد إذ خرج البتار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معهم حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا معشر يهود اسلموا وانشكروا فلو اقد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اهل الارض لله ورسوله واني اريد ان ارجع من هذه الارض فمن
 وجد منكم ماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اهل الارض لله ورسوله واني اريد ان ارجع من هذه الارض فمن
 نا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي وبن كان
 يعيد معه الاوثان من الونيس واخر زبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اوتيتهم صاحبنا وانا نفسهم
 بالله لتقاتلنا او لتخرجنا او لتسيرن اليكم يا جمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابي وبن كان
 معهم عبدة الونان اجتمعوا القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقبل وعبد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم
 يا اكثر ما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناؤكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انفسهم قوا فبلغ
 ذلك كفار قريش فكنيت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا اولفعلن كذا
 وكن اولايحول بيننا وبين خدم نساءكم شئ وهي الخلا خيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت بنوا النضير بالخدم
 فارسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخروج الينا في ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج مائة ثلثون جبر حتى نلتقي بمكان المنصف فيسوموا
 منك فان صدقوك وامنوا بك امثالك فقبض خبرهم فلما كان الغد عد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

والحديث سكت عنه المنذري (الي يهود) غير منصرف (اسلموا) ام من الاسلام (تسلوا) بفتح اللام من السلامة جواب الامراي نجوا من الذل في
 الدنيا والعدا بفي العقبة (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك اريد) اى التبليغ واعترافهم قال الحافظ ايمان اعترفت اني بلغتك سقط اعني كخرج (انما)
 الارض لله ورسوله) قال الداودي لله افتتاح كلامه ورسوله حقيقة لانها مال يوجب المسلمون عليه بحبل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال
 غيره ان المراد الحكم لله في ذلك ورسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره قال الحافظ (ان اجليكم) من الاجلاء اى اخرجكم (فمن وجد منكم ماله)
 اى بدل ماله فالبا للبدلية والمعنى من صدق بدل ماله الذي لا يمكنه حمله وقيل المباء بمعنى من والمعنى من وجد منكم من ماله شيئا اى ان تبديس
 نقله كالعقار والاشجار وقيل المباء بمعنى من قال الحافظ والظاهر ان اليهود المذكورين بقايا تاخر وابل المدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
 والفراع من اهلهم انه كان قبل اسلام ابي هريرة انه انا جاء بعد فتح خيبر وقرضه صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمر الى ارجاعهم
 عمر وايضا يقال انهم بنوا النضير لتقدم ذلك على جئ ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرج
 البخاري ومسلم والنسائي في خبر النضير والنضير كما يرى من يهود خيبر من آل هارون او موسى عليهما السلام وقد دخلوا في الحرب كانت
 منازلهم وبنى قريظة خارج المدينة في حداث واطام وغزوة بني النضير مشهورة قال الزهري كانت على سنة اشهر من وقعة احد كذا في تاريخ العروس
 وفي شرح المواهب قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في الحرب (انكم اوتيتهم صاحبنا) اى انتم اوتيتهم في المنازل هذا تفسيره وبيان لما كتب قريش الى ابن ابي وغيره
 والمراد بصاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء اى المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) اى نسبي ونهيب (المبالغ) بفتح الميم
 جمع مبلغ هو حد الشئ وهما يتبه والمبالغ اى الغايات (ما كانت) اى قريش وما نافية (تكيدكم) من كاد اذا مكربه وخذعه قاله في الجهم والمعنى اى
 ما تضرك وما اتخذتكم وما تمكركم (يا اكثر ما تريدون ان تكيدوا به انفسكم) لانكم ان قاتلتونا فقتلنا ابناؤكم واخوانكم الذين اسلموا فقتلنا نهم ايضا
 ويقاتلونكم فيكون الضر اكثر من ان تقاتلتم قريش (تفر قوا) ورجعوا عن عزم القتال (انكم اهل الحلقة) بفتح وسكون قال الخطابي يريد بالحلقة
 السلاح وقيل اراد بها الدرع لانها حلق سلسلة (وبين خدم نساءكم) اى خلا خيبلهن واحدتها خدمة (وهي) اى الخدم (الخلا خيل) جمع
 خلخال وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) اى كتاب قريش الى يهود المدينة وغيرها (النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب ياء النبي في امر
 النبي صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبوا اى علما) (مكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقبض خبرهم) اى خبر النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس بخبرهم (بالكتائب) اى الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ومنه الكتاب ومصناة الحروف المضمومة بعضها الى بعض قاله الخطابي

والله لا تأمنون عندى لا يجهدوا معاهدى وني عليه فابوان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغدا على بنى قريظة بالكنايب وترك
 بنى النضير ودعاهم الى ان يعاهدوا فاعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكنايب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت
 بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
 اعطاه الله اياها وخصه بها فقال تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فاما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بنى النضير فاعطى
 النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها لثمنها حرمين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها
 وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في يدي بنى فاطمة رضيا لله عنها حد ثنا محمد بن يحيى بن قاسم بن ابي عبد الرزاق انا ابن جريح
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنى النضير واقتر قريظة ومن عليهم حتى حارب بنى قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واوادمهم بين المسلمين
 الا بعضهم كقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم واسلموا واجل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كلهم بنى قينقاع وهم
 قوه عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة باب ما جاء في حكم ارض خيبر حد ثنا هارون بن
 زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نوح بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر
 فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصاحوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الضفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت
 ركابهم على ان لا يكتفوا ولا يجيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا امسيك الحبيبي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان اجتماعه

يهود بنى النضير

فامتهم

الارض والنخل والركاب

(والله لا تأمنون) من امن كسهم (ثم غدا الغدا) اي سار في اول غدا الغدا (على الجلاء) اي اخرجهم من المدينة وهو الجرح من البلاد (ما اقلت) من الاقل
 اي حملت ورفعت (من امتعتهم) جمع متاع واحديث سكت عنه المتذرى (فامتهم) اي اعطاهم الا ان (بنى قينقاع) هو بالنصب على البلدية ونون
 قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرجوا من المدينة قاله الحافظ وفي هذا دليل على المعاهد والذمى ان انقض العهد صار حريا وجرى
 عليه احكام اهل الحرب والامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهد وانما ينفع المن فيما مضى
 لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهر اقر يشاء على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احدث في غزوة
 الاحزاب سنة خمس على الصحيح وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال خرج جبي بن اخطب بعد بنى النضير الى مكة يجرض المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم
 وخرج كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق يسبع في غطفان ومخضهم على قتاله على ان لهم نصف تم خيبر فاجابه عيينة بن حصن الغزالي ذلك وكتبوا الى
 حلفائهم من بني اسد فاقبل اليهم طلحة بن خويلد فيمن اطاعه وخرج اوسفيان بن قريش فنزلوا بمرا الظهران فجاءهم من اجابهم من بني سليمة والهم
 فصاروا في جمع عظيم فرم الذين سماهم الله الاحزاب انتهى وفي شرح المواهب وكان من حديث هذه الغزوة ان نفر من يهود منهم سلام بن مشكم وابن
 ابي الحقيق وحبي وكنانة النضيريون وهود بن قيس وابوعمار الوائلين اخرجوا من خيبر حتى قد موا على قريش مكة وقالوا انا نسكون معكم عليه حتى
 نستاصله فاجتمعوا لذلك واتعد الله ثم خرج اولئك اليهود حتى جاوا غطفان فدعوه الى حربه صلى الله عليه وسلم واخبروهم انهم سيكونون معهم عليه
 وان قريش اقدت باعوه على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قريش وقائدوها اوسفيان وخرجت غطفان وقائدوها عيينة بن حصن في فزارة والحارث
 ابن عوف المري في بنى عكر في عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب ما جاء في حكم
 ارض خيبر بمحجة وقنانية وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سيم فاقام بها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر في فتح البكير (والجاهم) اي اضطربهم (الصفراء)
 اي الذهب (والبيضاء) اي الفضة (والحلقة) اي السلاح والدرع (ولهم ما حملت ركابهم) اي جمالهم من امتعتهم الا الاراضى والبساتين (فغيبوا امسكا)
 يقضم الميم وسكون المهلة قال في القاموس المسك الجلاء وخاص بالسحرة اجمع مسوك قال الخطابي مسك حبي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلى
 كانت تدعى مسك الجمل ذكر انها قومت عشرة الاف دينار وكانت لا تزف امرأة الا استعارها ذلك الحلى وكان شاعرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يكتفوا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتوة ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان انتهى (حبي) بضم الحاء
 المهلة تصغير حبي (وقد كان قتل) بصيغة الجهول اي حبي بن اخطب (احتمله) اي المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فحمله حبي لما اجلى عن المدينة

يوم بني النضير حين اجليت النضير فيهم وحليهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية ابن مسك جبي بن اخطب قال
 اذهبتك الحروب والنققات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبي نساءهم وذرارهم واراد ان يجلدهم فقالوا يا محمد
 دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما يدالك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نساءه
 ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حل ثمانا احمد بن حنبلنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع
 مولى عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمران عم قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملا يهود خيبر على ان يخرجهم اذا
 شئنا ومن كان له مال فليالحق به فاني خرجهم يهودا فخرجهم حينئذ ناسا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد
 اللبتي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف
 مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسك فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان
 من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازوجهن من الخمس

ت
شاء

(يوم بني النضير) اي زمن اخراجهم من المدينة (حين اجليت النضير) اي من المدينة وهو يدل من قوله يوم بني النضير وهو في سنة اربع قال السهيلي
 وكان بين بني النضير وبينهم بعد بدر لما رمى عقيل بن خالد ومعه عن الزهري قال كانت غزوة بني النضير على رأس سنة اشهر من وقعة بدر قبل
 احد قال كافظ وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة بن كانه غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس سنة اشهر من وقعة بدر كانت منازلهم
 ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الا بل من الامتعة والاموال الا الحلقة فانزل الله فيهم سبعمائة الى
 قوله لا اول الحشر قاتلهم حتى صاروا على الجلاء فاجلاهم الى الشام فكان جلاؤهم اول حشر حشر في الدنيا الى الشام وهذا امر سل وقد وصل الحاكم
 عن عائشة وصححه انتهى وقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب اي عاونوا الاحزاب وهم قريظة من صيا صبيهم اي حصونهم نزلت في
 شان بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروا الاحزاب وهي بعد بني النضير بل اريب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب
 في جمع الاحزاب ما وقع من اجلاؤهم فانه كان من رؤسهم جبي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان
 وعند ابن سعد انهم حين هموا بجدرة صلى الله عليه وسلم واعلمه الله بذلك ونهض سريعا الى المدينة بعث اليهم محمد بن مسلمة الانصاري ان اخرجوا من
 بلدي المدينة ان مساكم من اهلها فكاها امنها فلا تسكنوني بها وقد همتم بما همتم به من الغدر وقد جئناكم عشرين افسن ربي منكم بعد ذلك ضربت
 عنقه فمكثوا على ذلك اياما يتجهزون واكثر من اتاس من اشجع ابلا فارس اليهم عبد الله بن ابي لا تخرجوا من دياركم واقبلوا في حصونكم فان معي
 القين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتعدكم قريظة وحلفاءكم من غطفان فطمح جبي فيما قاله ابن ابي فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ان يخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك فاطهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار اليهم صلى الله عليه وسلم في صحابه فحاصرهم
 صلى الله عليه وسلم وقطم نخلهم ثم اجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان ونخلوا امتعتهم على ستمائة بعير فلحقوا اكثرهم بخيبر منهم جبي بن
 اخطب وسلام بن ابي الحقيق وذهبت طائفة منهم الى الشام كما في سيرة الشامية ولايتا فيه قول البيضاوي حتى اكثرهم بالشام كجواز ان الاكثر
 نزلوا ولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة الى الشام لكن في مغازي ابن اسحق فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان انشراهم من سار الى خيبر سلام
 وكنانة وحي وقي ناصرية اخميس ذهب بعضهم الى الشام وكفى اهل بيتين وهم ال ابي الحقيق وال جبي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب
 (فيه) اي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (السعية) بفتح السين المهلة وسكون العين المهلة بعد هاتختية هو عم جبي بن اخطب (فقتل ابن
 ابي الحقيق) بهمهلة وقافين مصغرا وهو اس يهود خيبر وفي رواية البخاري ابي ابي الحقيق بنتنية لفظ ابن قال في النبيل انما قتلها لعدم وقاها ثم اشرط
 عليهم لقوله في اول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) اي اتركنا (ولنا الشطر) اي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون
 صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (ومن كان له مال فليالحق به) اي من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود
 فليأخذ منهم ويحفظه كذا في فتح الودود (فاخرجهم) اي اخرجهم يهودا والحديث سكت عنه المنذري (ان يقرهم) من باب الافعال اي يسكنهم بخيبر
 (هما خرج منها) اي من ارض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووي هذا يدل على ان خيبر فقتت عنوة لان السهمان
 كانت للثمانين وقوله ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى المستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ

أحببت

مائة وسبق تمر وعشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ابي ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احببت
منكن ان اقسم لها اخلا محزبها مائة وسبق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع من زرعة خرص عشرين وسقا
فعلنا ومن احببت ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا احد ثم ادرك معاذا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد
ابن ايوب ان اسم جليل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز خيبر
فاصبناها عنوة فجمع السبي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف النواثية وحاجنة ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجزل نصفها لنواثية
فان الله خمسها وللرسول فياخذة لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخراسن لباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله
سهما من بضم السين وسكون الهاء قال في النهاية سمي كل نصيب سهما وجمع السهم على سهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسبق تمر) وفي الرواية
المتقدمة ثمانين وسقا من تمر قال في فتح الورد لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في النعير والافا الحديث من صحابي واحد
انتهى (فعلنا) جواب من وفي رواية لمسلم اولى عمر قسم خيبر خيبر ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضم لهن الارض والماء
فاختلفن فتمن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الارض والماء قال المنذرى
واخرجه مسلم (فاصبناها) اي خيبر (عنوة) اي قهرا وعلية قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي انه منه (عن بشير) بالتصغير (عن سهل
ابن ابي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نصف النواثية) جمع ناثية وهي ما ينوب انسان اي ينزل من المرات والحوادث قال الخطابي فيه من الفقهاء
ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع واخرى لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة فاذا كانت عنوة فرى مغنومة واذا صار غنمة فاما حصنة من الغنمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائج
ونواثية على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكلك هذا على من لا يتنعم طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك بين
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قري وضياع خارجة عنها منها الوطحة والكثبية والشوق والطلاة والسلايم
وبغيرها من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها باقيا لم يوجف عليه بخيل
والركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث امره الله تعالى من حاجته ونواثية ومصالح المسلمين فنظر الى مبلغ ذلك كله فاستوت
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري انتهى اي حيث قال ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانها سيأتي (على ثمانية
عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تفسير خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما
فجزل نصفها اعني ثمانية عشر سهما لنواثية وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين والحديث سكت عنه المنذرى (لما افاء الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) اي عطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعنى اعطى لكل مائة رجل سهما قاله القاري قال الحافظ ابن
القيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولل المسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم احد المسلمين وعزل النصف
الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنواثية وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمان مائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحن ببيت
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف او اربع مائة وكان معهم ما كنا فارس لكل فارس سهما من فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يجب
عن خيبر من اهلا الحن ببيتة الا ابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الف
واربع مائة وفيهم ما كنا فارس وهذا هو الصحيح قال البيهقي ان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهلا الخمس والغائبين
وعزل ما فتح صلحا لنواثية وما جتناج اليه من امور المسلمين انتهى قال ابن القبير وهذا بناء منه على ان اصل النواثية يجب قسم الارض المفتحة

وما ينزل به الوحي والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما احد ثلثا حسين بن علي بن الاسودان بجيبي بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن بجيبي
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في هذا الحديث قال فكان النصف سهام
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنواب حدثنا حسين بن علي
نا محمد بن فضيل عن بجيبي بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على سنة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف
من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس حدثنا محمد بن مسكين البجلي عن جده بن جيسان
عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تأمل السيرة والمغازي حتى التأمل تبين لان خيبر انما فتحت عنوة ولن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فتح صلحا لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجه منها
قالوا نحن اعلم بالارض منك دعونا نكون فيها ونعمرها لئلا يشطر ما يخرج منها وهذا امر بهجدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين
من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما اجتمعوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء
والحلقة والسلاح ولهم قاربهم وذريتهم وجبلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيئا من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة
ولو كان كذلك لم يقل نقرهم ما شئنا فكيف يفرهم على ارضهم ما شئنا او لا وكان عم اجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين
وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة قال الصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام ع في ارضه عنوة بين
قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف لبعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر
خيبر وتزك شطرها انتهى ويجيء بعض الكلام في آخر الباب (الوطيئة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهيمة حصن من حصون خيبر قال ابن
الانبار وزاد في المراد سمي بالوطيئة من اهلها من ثمود وكان الوطيئة اعظم حصون خيبر واحصنها واخرها فتحها هو والسلايم (والكتيبة) بالثناة
الفوقية بعد الكاف مصغر قال في النهاية مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراد الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش
حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابن عبيد بالتاء المتلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما ضم وجه معهما من نوابهما (الشق) قال في
المراد بالفتح ويروي بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المعجمة وكسرها قال الهكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وبالفتح
المنشدة ويشتغل على حصون كثيرة (النطاة) بالفتح واخرها اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تنسق بعض نخيل قرها كذا
في المراد وقال الزرقاني هي بوزن حصة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قال الشاعر وقصة
فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم عليا خذ رعه الحديد واعطاه الراية ووجهه الى الحصن فلما انتهى الى باب الحصن اجند احد
ابوابه فالتقاها بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده وكان من سلم من يهود حصن ناعم
انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم
من اهله الى حصن قلة وهو حصن بقلة جبل ويعبر عن هذا بقلة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو اخر حصون النطاة
فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلة ثم صار المسلمون الى حصار حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصن
الشق حصن ابي فقا نزل هله قتل اشديدا وهرب من كان فيه وحق بحصن يقال له حصن البرئ وهو الحصن الثاني من حصن الشق فحصر حصن الشق
اثنا عشر يوما وحصن البرئ ثمانين يوما فما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة
وهي ثلاثة حصون القموص والوطيئة وسلايم وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصار الوطيئة وحصن سلايم ويقال له
السلايم وهو حصن بنى الحقيق اخر حصون خيبر ومكثوا على حصارها اربعة عشر يوما فلما حصرها احد مناهما وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ومخرجون من خيبر وارضها بذارا بهم فصالحهم على ذلك انتهى لمخصا من انسان العيون في سيرة الامين
المامون قال المنذري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفا) والحديث سكت عنه المنذري (لما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد

جمع

نا سليمان يعني بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها سنة
 وثلاثين سهماً جمعاً فجزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم لهم له سهم كسهم
 احدهم وجزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لخوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك
 الوطيخ والكتيبة والسلاط وتوابعها فلما اصارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم
 عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فاعلمهم حديثاً محمد بن عيسى نا يجمع بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري
 قال سمعت ابي يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه يجمع بن جارية الانصاري
 وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال فسميت خيبر على اهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
 عشر سهماً وكان الجيش الف وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين واغطي الراجل سهماً احد ثمانين
 حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد
 محمد بن مسلمة قالوا بقية بقية من اهل خيبر فتخصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماهم وليسبهم
 ففعل فسمع بذلك اهل فدك فزولوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانهم يوجب عليها تجنيل
 ولا ركاب حديثاً محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جارية عن مالك عن الزهري نا سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال بود اورد وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني

قال في المجمع الوقد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد واقد وكذا امن يقصد الامراء بالزيارة او الاستزاد والانتجاع والحديث سكت عنه المنذري
 (جمعاً) كذا في النسخة اي جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها اي قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخة جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وانما ابني لكونه
 مقطوعاً عن الاضافة اذا صلح جمعها اي جمعها اي جميع خيبر وانما ابني على الحركة ليعلم ان لها عرقاً في الاعراب وانما ابني على الضم جبراً باقوى الحركات
 لما كثرها من الوهن بجز في المحتاج اليه اعني المضاف اليه لانه دال على معنى نسبي لا ينتم الا بغيرة وانما لم يبين جمعاً لان التنوين فيه عوض عن المضاف
 اليه فكان المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه وفي نسخة المنذري جمع بدل جمعاً وهو ايضا كالحج فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبيناً على الضم بما
 سلف كذا افاده بعض الامايد والله اعلم (فجزل للمسلمين الشطر) اي للنصف (يجمع كل سهم مائة) اي يعطى لكل مائة رجل سهماً (والسلام) بضم
 السين وبعد الالف لام مكسورة وقيل يفتحها ويقال فيه السلام حصن من حصون خيبر وكان من احصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) اي
 يتعهدونها بالسق والقيام عليها بما يتعلق بها قال المنذري هذا امر سل (عن عمه) بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة
 (ابن جارية) بالجرم والتحتية (قسمت خيبر) اي غنائمها وارضها (فأعطى الفارس) اي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالالف اي لما شئ
 قال في المراجعة والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهماً من فبقية اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة قال الملك
 وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فرس سهماً لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفار ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان
 ستة اسهم لكل مائة سهم فالجمع ثمانية عشر سهماً واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهماً الفرسان تسعة وسهلاً الرجالة اثنا عشر
 فالجمع واحد وعشرون سهماً انتهى كلام القاسمي وقد تقدم هذا الحديث في باب من اسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك ابوداود وحديث
 ابي معاوية اصح والعمل عليه وامري الوهم في حديث محمد انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا ثقي فامر من انتهى وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت
 عنه المنذري (فتخصنوا) اي دخلوا في الحصن (ان يحقن) (ان يحقن) من باب نصر اي يمنع الدماء من الاحراق (وليسبهم) من سبيرة من بلدة اخرجوا اجلاء (اهل فدك)
 بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قال مالك في الموطا والزرقاني في شرحه وقد اجلى عمر بن الخطاب
 يهود نجران وفدك قاما يهود خيبر فخر جوامعها ليس لهم من الثمر الا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان صالحاً لما وقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقروهم على ذلك ولم ياتهم قال محمد بن اسحق فكانت له
 خاصة لانه لم يوجب عليها تجنيل ولا ركاب فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحيال واقتاب ثم اعطاهم
 القيمة واجلاهم منها (لانه لم يوجب عليها) من اوجب دابته ايجافا اذا احتها قال المنذري هذا امر سل (افتتح بعض خيبر عنوة) اي فتحها وغلبة قال المنذري

مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكثيبي اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبي قال
ارض خيبر وهما رجون الف عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر
عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهد ها ومن غاب عنها من اهلها كدبيبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
هذا مرسل (وفيها) في الكتيبي (صلح) ايضا اكثر الكتيبي فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهي رجون الف عذق) كهلنسي نخلة قال الخطابي العذق النخل
مفتوح العين والعذق بكسرهما الكناسه انتهى قال المنذري وهذا ايضا مرسل (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الجرح من الوطن قال المنذري
وهذا ايضا مرسل ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال الشرايين وشهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس التصريح بان كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح
في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الثمانين لها الموجهين عليها باخييل
والركاب وهم اهل الكديبية ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفيون
الارام وغيرهم تقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمه كسائر اموال الكفار فذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمه ما فعل
عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن يأتي بعد من المسلمين كما سياتي عن عمر انه قال لا قسمتها سمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانا
وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سمانا كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم
الشبهة باحصنين الذين اسلمها اهلها وهما الوطيم والسلام في حقن دماءهم فلما لم يكن اهل ذنبا احصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين
ظن ان ذلك صلح وعمرى ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتذكروا انهم ايا احصار القتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض
خيبر كلها عنوة غنيمه مقسومة بين اهلها واربها شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفه ونصف المسلمين قال ابن عبد البر ولو صح هذا كان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف
معها لانها قسمت على سنة وثلاثين سمرها فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سمرها ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم من
شهر الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد احصار القتال صلحا ولو كانت صلحا للملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر قال حافظ والذي يظهر ان الشبهة
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصاحوه على ان يجلو امتهن اوله الصفاء والبيضاء
والحلقه ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يخيبوا الحديث وفي اخره فسبي ذرارهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكت الذي نكتوا و اراد ان
يجلبهم فقا لوادعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرج ابو داود فحل هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال اثر الصلح منهم عليهم
بتزك القتل وابقا لهم عمال الارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عرفلوا كانوا صلحا او صلحا على ارضهم لم يجلو امتهن انتهى (خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القيران النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمه لقسمها
كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) اي باقيها (من اهل الكديبية) قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية
مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعد اياها وهو بالحديبية وكانت الحديبية في السنة السابعة
وقال محمد بن اسحق باسناده الى مسور بن مخزوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة
فاعطاه الله تعالى فيها خيبر وعدهم الله مخان كثيرة تاخذونها فجعل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة
فاقام بها حتى سار الى خيبر في الحزم انتهى قال المنذري هذا مرسل (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها ما بقي شيء
لمن يجي بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الثمانين لكن النظر لاخر المسلمين يقتضيه ان لا اقسامها

باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب يا ابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اخطى عليه يابه فهو امن حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن يحيى بن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معيذ عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال لعبيد

مر

قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستأمنوه انه لهلاك قرينش فجلست على بعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لا اسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فحرف صوت فقال ابو الفضل بل جعلها وقفا على المسلمين ومد هب الشافية في الارض مفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك نصير ووقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامم بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني وتقدم انفا الكلام فيه ايضا واخذت سكت عنه المنذري باب ما جاء في خبر مكة وكان فتح مكة شرها الله تعالى من الفتح الا عظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفداء والحديبية وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة واما فتحها فهو عنوة وقهر على القول الصحيح ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء اجمعين فتحها عنوة وتروك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها من هوان من منع بيعها واجارتها ومنها من جوز بيعها وبيعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم يمنع بيعها وعكة واجارتها واحتج بانها ملك لا يباعها تورث عندهم وتوهب واضافها الله تعالى اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان نزل عند ابي دلمك بمكة فقال وهل تترك لنا عقيل من ربايع فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها وبيعها ولم تقسم لم يجز يد من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا في شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار المناسك وحل العبادة فزى وقف من الله تعالى على عبادة المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم مكة فدل على جواز الامر بين قائلوا والارض لا تدخل في الغنائم والمأمور يقسمها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يجعل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار الكفر وارضهم كما قال تعالى واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكر انعمة الله عليكم الى قوله يا قوم ادخلوا الارض لمقدسة التي كتب الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بني اسرائيل فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبته لتكون للمقاتلة فهزمنه وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنعه من نقل ملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجتمعوا على انها تورث والوقف لا يورث كذا في زاد المعاد (عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فاسلم) اي يوسف بن ابي سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المجرى واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقر بمكة (فقال له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (يجب هذا الفخر) اي يجب هذا الفخر الذي يفتخرون به من امور الدنيا وعند ابن ابي شيبة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن فقال وما اسم المسجد قال ومن اخطى يابه فهو امن دخل دار حكيم فهو امن وهي من اسفل مكة ودار ابي سفيان باعلاها ومن دخل المسجد فهو امن قال وما اسم المسجد قال ومن اخطى يابه فهو امن قال ابو سفيان هذه واسعة انتهى كذا في شهر المواهب (من دخل دار ابي سفيان) استدلل به الشافعي وموافقة على ان دور مكة مملوكة يصم بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الامم بين يقتضيه ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه قاله النووي والحديث سكت عنه المنذري (عنوة) اي قهرا وغلبة (قبل ان ياتوه) اي اهل مكة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) اي يطلبوا منه الامان (انه لهلاك قرينش) جواب الشرط (اجد ذا حاجة) في الامور خروجه (انجاسها) (الاسير) بصيغة المتكلم اي اسير في الطريق وادور لكي احد من يجر اهل مكة بجاء خروج النبي صلى الله عليه وسلم لاجل طلب الامان (وبديل) بالتصغير (يا ابا حنظلة) كناية عن ابي سفيان (فحرف) اي يوسف بن ابي سفيان (فقال ابو الفضل) هو كنية العباس

فقلت
شئ

قلت نعم قال مالك فذاك ابي واُمِّي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقه فاجعل له شيئاً قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اعلق عليه دابة فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا الحسن بن الصبا عن اسمعيل يعني ابن عبد الكريم بن ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا اهل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم ناسكاً ابن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة نهر الزبير بن العوام و ابا عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال سلوكوا هذا الطريق

اي فقال لي يوسف بن ابان انت ابو الفضل والناس اي المسلمون (فركب) اي يوسف بن ابان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وقام القصة كما فرزاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا يوسف بن ابان فقلت قلت يا رسول الله اني قد جرت ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا ينجيه الليلة احد دوني فلما انقضى في شانه قلت مهلا يا عمر فلو كان من رجل بنى عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لا سلامك كان احب الي من اسلام الخطاب لو اسلم وما ابى الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فانتف به فذهبت فلما أصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال يا ابنت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها غيره لقد اغنى شيئاً بعد قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم اني رسول الله قال يا ابنت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان في النفس حتى الان منها شيئاً فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (الى دورهم) جمع دار (والى المسجد) اي المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا اعنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى لما زيار الشافعي انفردهم هذا القول وان شئت الوقوف على تفاصيل دلائل القريتين فعليك بقدم الباري المحفوظ قال المنذرى في اسنادة مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اي فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سرح) بتشديد الراء من التفعيل اي تزاور وجعل (على الخيل) اي ركبا الخيل وهو الفرسان على الجاز ومنه قوله تعالى واوجب عليهم بحميتك ورجلك اي بفرسانك ومنشأتك ولفظ مسلم فبحث الزبير على احدى المجنبتين وبحث خالد على المجنبة الاخرى وبحث ابا عبيدة على الحسرة فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة وفي لفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمية وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذة ووطن الوادي وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في النهاية المجنبة الجيش هي التي في اليمين والميسرة وقيل الكتيبة ناخذ احدى ناحيتي الطريق والاول اصح كذا في شرح المواهب والحسرة بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين اي للرجال الذين لا درع لهم والبياذة هم الرجال وهو فارسى معرب قاله النووي وقال الحلبي وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اي على الكتيبتين ناخذ احداهما اليمين والاخرى اليسار القلب بينهما او خالد على الاخرى و ابا عبيدة على الرجال وقد اخذوا بطن الوادي ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سياتى انه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل وفي ذلك المحل بنى مسجد يقال له مسجد الرواية انتهى وفي شرح المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اهل مكة من كداء بالفتح والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الكافظ ومرسل عروة هذا محالف للاحاديد الصحيحة المسندة في البخاري ان خالد دخل من اسفل مكة اي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اي الذي هو بالمد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عتبة فلا شك في رجحانه قال الكافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عتبة سياقا واضحة فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيبرهم وامره ان يدخل من كذا اي بالفتح والمد باعلى مكة وامره ان يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتي به وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغز رايته عند اذي البيوت وانفذ خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة اهتف بالانصار اي صحرا الانصار لا ياتين الا انصار فاطا فوايه كما عند مسلم وفي رواية له ادعى الى انصار فدعوتهم فجاءوا وهم لون وحكمة تخصيصهم عن قرابتهم لقربتهم فلان اخذهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اي طريق اعلى مكة

عناد

فلا يشترق لكم أحد الا انتموه فنادى منادى الاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن
 الفقه السلام فهو آمن وعمد صنادر قريش قد دخلوا الكعبة فخص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم خلف المقام
 ثم اخذ بجنتي الباب فخرجوا فباعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل سأل
 رجل قال مكة عنوة هي قال ليش يضرك ما كانت قال فصلح قال لا باب واجاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح
 نا اسمعيل يعنى بن عبد الكريم حدثنا براهيم بن يحيى بن عقيب بن منبته عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف

لان خالد بن الوليد ومن معه اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلم مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الانصار هل ترون
 اوباش قريش قالوا نعم قال انظر اذا القيمة هم غدا ان تحصدوهم حصدا (فلا يشترق) من اشرف اى لا يطلم عليكم (احد) من اتباع قريش ممن قدم قريش
 فانهم قد مو اتبعوا وقالوا انهم هو اذ كان لهم شئ كما معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمخزن قريش اجتمع جموعا من قباثل
 شتى وقالوا انهم اتبعنا الى قتال المسلمين ومقابلتهم فان كان للاتباع شئ من الفتح او حصول مال كنا نشاركهم في ذلك وان اصابوا هولاء بالقتل والخذل
 الذلة اعطينا المسلمين الذي سئلنا من الجاهل والجهل وغير ذلك (الا انتموه) من انكم اى قتلتموه وقد عمل بذلك الصحابة ففقه مسلم فما اشرف يومئذ لهم
 احد الا ان اموه وفي لفظه فانطلقنا فماتوا احد من ان يقتل احد الا قتله وما احد منهم بوجه اليها شيئا قال النورى قوله الا ان اموه اى ما ظهر لهم احد
 الا قتلوه فوقع الى الارض ويكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنار يقال نامت الريج اذا سكنت وضربه حتى سكن اى مات ونامت الشاة او غيرها ماتت
 قال لغراء النائمة الميتة انتهى قال الحافظ والحكم بين هذا وبين ما جاء من تأمينة لهم ان التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما
 جاهدوا واستعدوا للحرب اتفقوا لتامين (فنادى منادى) وفي بعض النسخ منادى بجزف الياء وهو الظاهر (لاقريش بعد اليوم) وهذا صريح في انهم اتفقوا
 فيهم القتل بكثره فهو مؤيد لرواية الطبراني ان خالد اقبل منهم سبعين (من الفقه السلام فهو آمن) قال الفقه للناس سلامهم وغلقت ابوابهم (وعمد) امر باب
 ضرب اى قصد (صناديد قريش) اى اشرافهم واعضادهم ورساؤهم والواحد صنديد (فخص بهم) اى امتلا البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كاهنهم
 احتبسوا قال الخطابي قوله لا يشترق لكم احد الا انتموه دليل على انه اعقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلام فان تعرضوا له
 او اصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة امرهم في قصة فتح مكة انه لم يكن امر اصحابه في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان امره مضطوبا من رد ابي بن
 يقبلوا الامان وبمضوا على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين
 ولا من وفاقهم على ثقة فلذلك عرض لا لتباس في امره هو والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورابعها وكرا بيوتها اخرى عن عمر انه ابتاع دار السج
 باربعة آلاف درهم وياهم طأوس وعمر بن دينار ببيع رباع مكة وكرا بمنزل لها واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يدخل بيع دور مكة ولا كراؤها القبة
 مختصرا (بجنتي الباب) الجنبية الناحية اى بناجيتي الباب قال المنذرى واخرجه مسلم بنحو مطول باب واجاء في خبر الطائف هو بلد كيبوشهوى
 كثير الاعناب والتخيل على ثلاث مراحل وثلثين من مكة من جهة المشرق (عقيب بن منبته) هو عقيب بن معقل بن منبته كذا النسبه في الاطراف والتفري
 (عن شأن ثقيف) اى عن حالهم وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبته بن بكر بن هوازن وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف في شوال
 سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالبحرانة وكانت ثقيف لما اظهروا من اوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وانلقوه عليهم بعد ان دخلوا
 فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيؤ للقتال فدنا خالد فدناهم بالحصن فنادى باعلى صوته ينزل الى احدكم كلمة وهو امن حتى يرجع فلم ينزل واحد
 منهم وقالوا لا نقارق ديننا واشترقت ثقيف واقاموا ما هم بهم امة فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا فحاصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
 عشر يوما واكثر من ذلك فشق ذلك على اهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العام لانه استأصلوا
 اهله قتلوا حيا لواقدي عن ابى هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استنشار النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى
 في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في حمران اقامت عليه اخذته وان تركته لم يضرك قال بن اسحق ثوان خولة بنت حكيم اى امرأة عثمان بن مظعون
 قالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حل بادية بنت غيلان او حل لفا رعة بنت عقيب وكانها من احلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه وسلم
 وان كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة فذكرته لعمري فقال يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت انك قتلته قال قتلته قال وما اذنت فيهم فقال
 لاقال فلا يؤذن الناس بالرحيل قال بلى فاذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وتركها صرته وعزبه على السفرة قبل ان يارسول الله

اذبايعت نبال شترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وان سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول
 سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ اذ اسلموا احد ثمانين بن علي بن شبيب يعني بن مخوف نا ابوداود عن حماد بن سلمة عن حميد
 عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون اسرق
 لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يجنثروا ولا يعنثروا ولا يجنبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تجنثروا ولا تعنثروا
 ولا خير في دين ليس فيه ركوع باب جاء في حكم ارض اليمن حد ثمانين بن السري عن ابي سامة عن مجالد عن الشعبي

ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالهم فقال اللهم اهد ثقيفا الى الاسلام وات بهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الترمذي وحسنه
 عن جابر قال قالوا يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وات بهم وعندنا ليهيقي عن عروة ودعا صلى الله عليه حين ركب
 قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم اذ بايعت اى قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مقول شترطت (سيتصدقون) اى ثقيف والحديث
 سكت عنه المنذرى (يعنى بن مخوف) بنون ساكنة ثم جيم واخرة فاء (ان وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه
 وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وقال بعضهم في شعبان سنة تسع واما خروجهم من المدينة
 الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقا انتهى (ليكون) اى ذلك الانزال (ارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارفاقا
 بمعنى الازنة الازنة وهو عند سيبويه قياس من باب افحل مع كونه ذا زيادة وتؤيد كثرة السماع لقولهم هو اعطاهم للدين اولا وهم للمعروف
 وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى في شرح الكافية فالمعنى اى ليكون انزلهم المسجد اكثر واشد الازنة وتزيقا لقلوبهم بسبب رويتهم حال
 المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم (ان لا يجنثروا) بصيغة المجهول اى لا يندون الاغتر ولا
 تضرب عليهم البعوث وقيل لا يجنثرون الى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى ما كنهم كذا فى الجمع وقال الخطابي معناه الجحش فى الجهاد والتغير له
 (ولا يعنثروا) بصيغة المجهول اى لا يؤخذ عشر أموالهم وقيل لراد والصدقة الواجبة قاله فى الجمع (وان يجنبوا) بالجبر وشدة الموحدية قال فى الجمع فمادة
 جبو وفى حديث ثقيف وايجبو اصل التجبية ان يقوم قيام الركن وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود و اراد وان لا يصلوا
 والا ولا نسب لقوله لا خير الاى اريد به الصلوة حجاز انتهى قال الخطابي قوله لا يجبو اى لا يصلوا واصل التجبية ان يبكب الانسان على مقدمه ويرفح
 مؤخرة قال ويشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انا سمر لهم بالجهاد والصدقة لانهم لم يكونوا واجبين فى العاجل لان الصدقة انما تجب بحول
 الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فمري واجبة فى كل يوم ووليلة فى اوقاتها الموقوتة فتمت بحران يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن
 عبد الله عن اشترط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذ اسلموا وفى الحديث من العلم ان الكافر يجوز له
 دخول المسجد كحاجة له فيه او حاجة المسلم اليه انتهى قال المنذرى وقد قيل ان الحسن البصرى لم يسمعه من عثمان بن ابي العاص باب ما جاء
 فى حكم ارض اليمن هل هى خراجية او عشرية فنثبت بحديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال الاراضى
 العشرية هى التى ليست بارض خراج وهى اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم ما يكون لها كالمدينة والطائف واليمن والحرم وكنك
 مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلم يعرض لهم فى انفسهم ولم يغير اموالهم والنوع الثانى كل ارض اخذت عنوة ثم
 ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موفوفا ولكنه رأى ان يجعلها غنيمة فحسمها فقسما اربعة اخماسها بين الذين اقتنوها
 خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فمى ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذ قسمت بين الذين اقتنوها خاصة وعزل
 عنها الخمس لمن سمي الله والنوع الثالث كل ارض عارية لارب لها ولا عامر قطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض مينة استخرجها رجل من المسلمين
 فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التى جاءت فيها السنة بالعشر ونصف العشر وكلها موجودة فى الاحاديث فما اخرج الله من هذه
 فهو صدقة اذ ابلغ خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع فى الاصناف الثمانية المذكورين فى سورة براءة خاصة دون غيرهم
 من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكوفان واصبهان
 والرى وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وابيلة وادربج ودومة الجندل وفدك وما اشبهها ما صا حكمهم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم فجمعت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوى الى اليمن جميعا فاسلم عليا وذو جيون قال فقبل لعلي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتهك ومالك فقدم فكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسر الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعلي بن ابي طالب ان كان صادقا في ارضيه ومالك فريقيه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهو من بن عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلته الائمة بعدة وكيلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الاضرب الصلح والعتوة التي تصير فيا يكونان عام للناس في الاعطية والاراق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع اخر الارض المقننة ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك وهي ارض عشيرة لا شيء عليهم غيرها وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فمهم على اصولها عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقبل سبيلها سبيل الغنمة الخمس ويقسم فيكون اربعة اقسامها بين الغانين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل للنظر فيها للامام ان شاء جعلها غنمة فيقسمها ويقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محمد بن ابي نضيب الراية للامام الزبلي (عن عامر بن شهر) الرهاوي وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر نبوته (فقلت له همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعد هاد الهمزة قبيلة قبايل اليمن (هل انت ات) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) اي طالب في القاموس الرد الطلب كالرياد والارتداد واخرجه ابو يعلى مطولا ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة عن محمد بن ابي الدرداء عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجبل قد منعهم الله به حتى جاء اهل فارس فلم يزلوا يحاربون حتى هزم القوم الحرب وطال عليهم الامر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديا للملوك عندك فقلت فقلت ان هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم وقد مدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله او صنا فقالا وصيكم بتقوى الله ان تشمحو من قول قريش وتذعوا فعملهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت امره ثم بدلت الى ارجح الى قومي حتى امرت بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم صدق في امره قال فرجعت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسبق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وانى ساذكة (الى عمير) بضم العين (ذي مران) الرهاوي لقب عمير وهو جد محمد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جد عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثير والذهي واخرج الطبراني بسنده الى محمد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جد عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاذا احب اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانا بلغنا اسلامكم مقد منا من ارجح الروم فابشر فان الله تعالى قد هداكم بهدائه وانكم اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقتمتم الصلوة واديتتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم واموالكم وعلى ارض القوم الذين اسلمتم عليهم واسهلها وجباها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحمل للمجد ولا لاهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى لامانة وبلغ الرسالة فامر له به خيرا فانه منظور اليه في قومه وكان اخرج ابن عبد البر وغيره (وبعث) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صاحب السام قال الذهي له صحبة وحدثني (الي اليمن جميعا) اي الى جميع اهل اليمن (عليك) بفتح العين وتشد بيد الكاف (ذو جيون) بالخاء المعجمة لقب علي الرهاوي (فكتب له) اي لعلي الرهاوي بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد كما في الحديث ولفظ البزار من طريق محمد بن ابي الدرداء عن الشعبي عن عامر بن شهر قال اسلم عليا وذو جيون فقبل لعلي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك كانت له قرية بهما رقيق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يريد عوالي الاسلام فاسلمنا وولى ارض بهما رقيق فكتب لي كتابا فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كما عند المؤلف قال لمنذرى في اسناده محمد بن ابي سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعداده في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن الزبير) الحميري ملكي (نا فرج بن سعيد) بن علقمة

حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني بن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين
وقد عليه فقال يا اخا سباء لا بد من صدقة فقال نماز عينا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبائك ولم يبق منهم الا قليل
بما رُب فصاح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بزم من قيمة وقاء بزم المعافر كل سنة عمّن بقي من سبائك بما رُب فلما رُبوا اذوا
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صحح ابيض بن حمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال لسبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فاما مات
ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا سعيد بن منصور
ناسغين بن عبيدة عن سليمان بن الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفاء نحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فالتسيتها
ابن سعيد بن ابيض بن حمال هكذا في سنن ابن ماجه في باب اقطاع الافهار والعيون وكذا في اطراف المري والتقريب والحلاصة (حدثني عمي ثابت
ابن سعيد بن ابيض بن حمال كذا في سنن ابن ماجه وقوله عمي فيه تجوز فان ثابتا هو عم ابيه سعيد وليس ثابت عم الفرج بن سعيد والله اعلم اعرابي)
الضمير يرجع الى ثابت (عن جده) اي جد ثابت (ابيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض بن حمال وحال بكاء المملة
ونشد بيد الميم هو الما سبائك في (الله) اي ابيض (كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة) اي في زكوة العشر لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) اي ورد
عليه وفدا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يا اخا سبائك) بالمد وفي بعض النسخ سبائك بالهمزة بخير المد وفي القاموس سبائك كجبل ومنع بلدة بلقيش لقب
ابن شيبان بن يعرب واسمه عبد شمس يحجم قبائل اليمن عامة (الابد من صدقة) العشر (وقد تبددت) اي تفرقت (ولم يبق منهم) اي من اهل سبائك
(بما رُب) في القاموس ما رُب كمنزل موضع باليمن انتهى وفي الماصد ما رُب بجمرة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الازدي اليمن وقيل
هو اسم قصر كان لهم وقيل هو اسم ملك سبائك وهي كوزة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بزم) حلة بضم الحاء واحدة الحلال وهي برود اليمن ولا
تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية وبز بفتح الباء ونشد بيد الزاء الثياب وقيل ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة
وقاء بزم المعافر) قال في الماصد معافر بفتح اوله وثانيه وكسر الفاء واخرة ماملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخالف تنسب اليه الثياب المعافرية
وقال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عند خطاء وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً انتهى وفي النهاية المعافرية هي برود اليمن
منسوبة الى معافر هي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى وقال الجوهري معافر بفتح الميم هي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال
ما لا ينصرف من الحكم واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤردونها)
اي الحلال (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك ابو بكر) وروى الطبراني ان ابيض وفد على ابي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فاقره ابو بكر على ما صحح عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد ابي بكر وصار الى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) اي على العشر ونصف العشر كالعاقبة
المسلمين في اراضيهم والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض
وهو ما بين حفرابي وسوسى لا شعري الى قصير اليمن في الطول وما بين رمل يجرين الى منقطع السماء في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى
عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدّة وساحل البحر الى طرف الشام عرضاً قال الزهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بحايتها
واحاطا بحاياتها الشمالية والفرات انتهى وقال مالك بن انس اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم يضاف الى العرب
فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات (اخرجوا المشركين) ظاهره انه يجب
اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً او نصرانياً او مجوسياً (واجيزوا) من الاجازة بالزاي اعطاء الامير (الوقد) هم الذين يقصدون الرعاء
لزيارة واسترفاد اورسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه قال التنويري انتهى وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذ الم بكرم رجع اليهم ما ينقرو ونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم
ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يقصد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واذا عنته تقضى الى الدعاة التي
اجار الله عنها اهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او قال) اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (فالتسيتها) بصيغة المتكلم

ثابت بن سعيد يعني بن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض
ثابت بن سعيد يعني بن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض
ثابت بن سعيد يعني بن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض
ثابت بن سعيد يعني بن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض

وقال الحميدى عن سفيا بن قال سليمان لا ادرى اذكر سعيد الثالثة فنسيتها او سكت عنها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم
وعبد الرزاق قالانا ابن جويج انا ابو الزبير انهم جابرون عبد الله يقول خبر عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله ناسقين
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلةتان في بلد واحد حدثنا محمود
قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلةتان في بلد واحد حدثنا محمود
ابن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى اقصى اليمن الى تخوم
العراق الى البحر قال بودا وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى اهل
نجران ولم يجلبوا من نيماء لانها ليست من بلاد العرب قاما الوادى فاني ارى انما لم يجلب من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض
العرب حدثنا ابن السكيت نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفداك باب في ايقاف ارض السواد
وارض العنوة حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهول من النساء (وقال الحميدى عن سفيا بن قال سليمان لا ادرى اذكر سعيد الخدري) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس واما على رواية
سعيد بن منصور عن سفيا بن المتقدم ففاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا
والثالثة قيل هي تجهيز اسامة وقيل يحتملها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذن واخرى وثنا وفي الموطن ما يشير الى ذلك (لا يخرجن اليهود والنصارى)
اي لان عشمت الى قابل كما في رواية مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (والاولى انما هى الحديث الاول الذى قيل هذا ثم من هذا
(لا تكون قبلةتان في بلد واحد) قال في فتح الودود الظاهر انه نفى بمعنى النهى والمراذفى المؤمن عن الإقامة بارض الكفر في الحكم عن ان يمكنوا اهل
الذمة من اظهار شعائر الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخرج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى اعلم
انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكره روى من سلا (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في مراد الاطلاع قد اختلف في
تحديد ها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والافاضة ذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع
في جنوبها الى عدن ثم انحطفت مغربا الى جد قوسا حل مكة والنجار ساحلا المدينة ثم الى اليلة حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى بحر الروم
من جهة الشمال فاقى على سواحل الاردن وسواحل حمص ودمشق وقنشرين حتى خالط الناحية التي قبلت منها الفرات فدخل في هذه الحدود
الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقية اذهى منها في طولها كما كجزء منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر ذلك يسير بالنسبة
الى بقية الجزيرة الذي هو منها الى بحر حضرموت والشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة ونوالد واقبها وقد روى مسندا الى ابن
عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعرض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) اي وادى القرى وهو خبر المبتدأ قال
في المراد وادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كغير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اي حدوده ومعامله قال في القاموس التخوم
بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اي اخرج (اهل نجران) بالنون والنجير موضع بين الشام والحجاز
واليمن قال في المراد نجران بالفتح ثم السكون واخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران من مخالب اليمن من ناحية مكة ومنها كان خبر الاخذود
وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابها ودعاهم الى المباهلة ويقواها حتى جلاهم ثم انتهى
مختصرا (ولم يجلبوا) وفي بعض النسخ لم يجلب بالافراد (من نيماء) كجاء بتقدير الفوقية على التقية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طى ومنها يخرج
الى الشام وقيل غير ذلك قاله في فتح الودود (انهم) اي الصحابة (لم يروها) اي الوادى والحديث سكت عنه المنذرى (وقدك) بالتحريك قرية بالحجاز
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة افاة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها عين فوارثة ونخل والحديث سكت عنه المنذرى باب في ايقاف
ارض السواد قال في المراد السواد يراد به سباق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سواد
كحضرتة بالفضل والزرع وحد السواد قال ابو عبيد من حديثه الموصل طولها الى عبادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضها فيكون طولها
مائة وستون فرسخا فطولها اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا قال صاحب المراد

اخبرني

لم يجلب

عنه الجاز تخفيف
الاء مدينة على
ساحل بحر القلزم
بينها وبين المدينة
يوم وليت وبينها
وبين ايلة نحو
عشرة مراحل
كنا في المراد

كان في المراد
كنا في المراد

منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدنها ودينارها ومنعت مصر ارضها ودينارها ثم عدت من حيث
بدأت قالها زهير فثارت فترات شهد على ذلك كحرابي هريرة ودمه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرارق نا معمر عن همام بن منبه

وهذا التقاوت كانه ضل ولعله ان يكون بينهما خمسون فرسخا واكثر وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا انتهى (وارض العنوة)
اي يقاف الارض التي اخذت قهر الاصلح ايقال عنا يعنوة اذا اخذ الشيء قهرا قال الحافظ ابن القيم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام غير فيها
بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتروك وعم لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكو بالمقاتلة فهذا
معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنح من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث
وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهرا وان الوقف انما امتنع ببعده ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال
حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم والمقاتلة حرقم في خراج الارض فمن اشترها صارت عند خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل
حق احد المسلمين بهذا البيع كما يبطل بالميراث والهبة والصدقات انتهى مختصرا قلت قد اختلف في الارض التي يفتنقها المسلمون عنوة قال ابن المنذر
ذهب لشافعي الى ان عمر استتاب انفس الغنائم الذين افتتحو ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
وذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من ارض المقاتلة وبناء القنطرة وغير ذلك من سبيل
الخبر الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فان له ان يقسم الارض واخر ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابى اسحق عن
حاتم بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فثاور في ذلك فقال له على دعه يكون مادة للمسلمين فانزله واخرج ايضا من طريق عبد الله بن
ابى قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الربح العظيم في ايدي القوم بيدين فيصير الى الرجل الواحد والمرأة وبأى قوم يسد
من الاسلام مسلما ولا يجد من شيعا فانظر امرا يبيع اولهم واخرهم فاقضه راي عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغنائم ولمن يحج بعد هم
انتم (منعت العراق) اي اهلها قال النعوى في معناه قولان مشهوران احدهما الاسلام فتسقط عنهم الجزية وهذا اقدم والثناني وهو الاشتهار
معناه ان الجرم والرم يستولون على البلاد في اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يحج اليهم
قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الرزم ذلك بالشام مثله وهذا اقدم وجدنا في العراق وقيل لانهم
يرتدون في اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في اخر الزمان فيمنعون عما كانوا
يؤدونه من الجزية والخراج انتهى قال في النيل وهذا الحديث من اعلام النبوة اخبارة صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم
ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتعليمهم وهو اصح التاويلين وفي البخاري ما يدل عليه ولفظ المنع يرشد الى ذلك واما باسلامهم (قفيزها)
مكيال معروف لاهل العراق قال الازهرى هو ثمانية مكايل والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النعوى (مدية) المدى كقفل مكيال
لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر واربعين مكوكا قاله الخطابي (الرجها) بالراء والال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الرذب
كفر تشب مكيال ضخمة يضم اربعة وعشرين صاعا انتهى (ثم عدت من حيث بدأتم) اي رجعت الى الكفر بعد الاسلام وقال في مجمع البحار وح
عدت من حيث بدأتم هو في معنى بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ (اقالها) اي كلمة تترعدت من حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث والله اعلم ذلك
كائن وان هذه البلاد انفتحت للمسلمين وبوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانما استمنع في اخر الزمان وخروج الامر في ذلك على اقله
النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض السواد فوضع على كل جريب عامرا وغامرها وقفيزا وقد روى
فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يؤخذ بالقفران
والخراج نقدا اما دراهم واما دنانير انتهى وفي الهداية وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها
عمر بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى وروى الامام ابو عبيد في كتاب الاموال باسناد الى ابراهيم التيمي
قال لما افتتخ المسلمون السواد قالوا لعمركم بيتنا فانا افتتحناه عنوة قال فابى وقال ما من جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد في ارضهم
وطرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وروى ابى شيبه في مصنفه في اخر الزكوة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر
على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغ الماء عام او غامرها وقفيزا من طعام على البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفرة من طعام على الرطاب على كل جريب

لرسول

فاخذ

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتتم فيها
فسمكم فيها وايما قرية عصمت الله ورسوله فان حُسمها لله ورسوله ثم هي لكم يا ب في اخذ الجزية حدثنا العباس بن
عبد العظيم ناسه بن محمد بن يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن النسي بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الي الكيدير دومة فاقذوه فاقذوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد
الارض خمسة دراهم وخمسة اقفة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفة ولم يضر على الغل شيئا جعله تبعا
للارض انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات ان عمر بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه معانم المسلمين ثم صالح بعد على وضع
الجزية في مرقاهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخرج ايضا من طريق عمر بن الخطاب قال كان عمر بن العاص يبعث الجزية
اهل مصر وخارجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد جسر ايجتاب اليه انتهى مختصرا وقال ابن القيم وجمهور الصحابة والائمة بعد هم على ان الارض
ليست داخلية في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي
الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا في غير المال ولكن احبسها فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسما
بيننا فقال عمر اللهم اني اريد ان يكون بلال وزويه ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة
لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نزعوا في ذلك وهو يابى عليهم
ودعا على بلال واصحابه وكان الذي ملأه وقلعه عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك واقاربهم فكانت القرية والبلدان
تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير وللمقاتلة لا شئ بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد والكبره وهذا هو الذي خاف عمر فوقفه الله تعالى ليرقسمة
الارض وجعلها ووقفها على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه وبمنه على الاسلام واهله وواقفه جمهور الائمة انتهى
كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجم به من ايقاف سواد الارض فبان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة يقفون
تلك البلاد ويضعون الخراج على ارضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكا له لم يكن المؤلف لم يحزم على ان
ايقافها امر لا يربط بتبويبه كانه على طريق الاستفهام اي ماذا يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغنائم وما حكم ايقاف ارض السواد
فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني فقبية النضر هي ارض المغنومة تكون للغنائم وحكمها حكم سائر
الاموال التي تغنم فطريق الجمع ما ذهب اليه مالك بن النسي وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح (ايما قرية اتيتموها الخ)
قال للقاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصاحبها فيكون
سهمهم فيها اي حقرهم من العطاء كما تقر في الفقه ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمته يخرج منها الخمس والباقي للغنائم وهو محض
قوله هي لكم اي بايقافها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفقه قال ابن المنذري لا نعم احد قبل الشافعي قال بالخمس في الفقه كذا في السبل قال المنذري
واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اقسامها للغنائم وقال غيره يحتمل
ان يكون الاول في الفقه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهله وصاحبها عليه فيكون حقرهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثانية ما فيه
الخمس ما اخذت عنوة انتهى كلام المنذري مختصرا (فسمكم فيها) اي حقرهم من العطاء كما يصرف الفقه لا كما يصرف الغنيمه قاله السندي اعصمت الله ورسوله
اي اخذتموها عنوة (تم هي) اي القرية لكم يا ب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او حقرن دما نكهم
وذمارهم واموالهم وكفنا عن قتالهم قاله القسطلاني (عن عثمان بن ابي سليمان) بن جبير بن مطعم والحديث اخرج ابو داود متصلا من طريق عاصم
ابن عمر عن النسي ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان بن ابي سليمان (الى الكيدير دومة) بضم الهزنة وفتح الكاف وسكون التحتية فذل مكسورة ميملة فراء ابن
عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يقتر بلدا وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضعيف اليها كما اضعيف زيدا الى الخيل وكان نصرانيا
قاله القاسري (فاخذوه) اي الكيدير والضمير المرفوع لخالد واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذ بالافراد (فاخذوه) اي اتوا بالكيدر عند النبي
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لم يهاهم عن قتله وقال بعثوه الي فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهبه قال في المغرب
حقن دمه اذا منع ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه قال الخطابي الكيدير دومة رجل من العرب يقال له غسان ففزع هذا من امره دلاله على جواز

المعافرة ثيابا
ثيابا ثيابا
انا

وهو عند بعض الناس شبه المنزلة وانكرها هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هانئ

ابن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى واثل عن معاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حاليم يعني مختلف ما دينه او عدله من المعافرة ثيابا يكون يا اليمن حدثنا النفيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم بن مسروق عن معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي بن ابي طالب لعن يقيت نصارى بني تغلب لا تقتلن المقاتلة ولا السبيين الذين فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يبصره والبناء لهم قال بودا وهذا احد بيت منكم وبلغني عن احمد انه كان يترك هذا الحديث انكارا شديد اعنه قال ابو علي ولم يقبله بودا وفي العرصة الثانية حدثنا مصرف بن عمر الياحي اخذ الجزية من العرب كجوازهم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربى وقال مالك والوزاعي والشافعي العربي والجمعي في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنذرى (لما وجهه) اى ارسله (من كل حاليم) اى بالغ (يعنى محتلما) تفسير من احد الرعاة (او عدله) اى مثله قال في مختصر النهاية العدل بالكسر الفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافرة) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء ونشدت بالياء نسبة الى معافرة قبيلة من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير اى هي ثياب وفي بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدير يعني قال الخطابي في قوله من كل حاليم دليل على ان الجزية انما تجب على الذكور دون الاناث لان الحام عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياهم واوساطهم سواء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامر بقتالهم ثم امر بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بذل الدينار حاقنا لما هم فكل ما عطاه فقد حقن دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال انما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراى واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنان عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية انتهى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما واخرج ابن سعد في الطبقات عن ابى نصر ان عمر وضع الجزية على اهل الزمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثنان عشر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ابن بضعهم اربعة وسلاوان المرسل اصح (عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغرا (لن يقيت) وطال عمرى (لنصارى بنى تغلب) اى لقتالهم (فاني كتبت الكتاب) اى كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم) فنقصوا المعاهدة (على) متعلق كتبت (لا يبصره) اى ابناءهم اى لا يجعلون ابناءهم نصارى ولا يعلمون ابناءهم دين النصارى ويؤيد هذا المعنى ما ياتي من الروايات (قال بودا وهذا احد بيت منكم) اى رفع هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث علي بن ابي طالب المعروف من فعل عمر بن الخطاب موقوفا عليه فاخرج ابن ابي شيبة في آخر كتاب الزكوة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السقاس بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صاخر نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا يبصره واضعير او على ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة قد نصرنا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق السقاس عن النعمان بن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب قال وكان عمر قد هوان ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم اموال فما هم اصحاب حروث ومواشي قال فصاخرهم عمر على ان تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا يبصره والاولاد هم انتهى واخرج الامام ابو اسحق حميد بن زنجويه في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان ياخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد واخرج البيهقي عن عباد بن النعمان في حديث طويل ان عمر لما صاخرهم يعني نصارى بنى تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لا يوردى العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه فرضا للمسلمين قالوا زدما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف عليهم الصدقة وفي بعض طرقة سموها ما شئتم وروى ايضا من حديث داود بن كردوس قال صاخر عمر بنى تغلب على ان يضعف عليهم الصدقة ولا يمنوا فيها احد الا بسلام ولا ان يبصره والاولاد هم انتهى (قال ابو علي) هو

نايونس يعقوب بن بكيرنا اسباط بن نصر الهذلي عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل نجران على الفئحة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين
 بعيراً وثلاثين من كل صنّف من اصناف السلاح يغرّون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر
 على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسراً ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يجدوا احد ثاورياً كلوا الربا قال ابو داود
 اذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من الجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن
 بلال عن عمران القطان عن ابي جهم عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبينهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد
 اللؤلؤي قال منذ مرى بعد نقل كلام ابي داود على هذا الحديث وفي استادة ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم
 فيه ما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هاني النخعي قال الامام احمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك (على الفئحة) تثنية الف (وعارية)
 حجر معطوف على الفئحة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون
 يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيداً حرب ولذا انت صفته فقال ذات غدر انتهى والحاصل ان اهل اليمن انقضوا
 العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن
 (كيد ذات غدر) قال الخطابي لكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يبق كيد اى حروباً
 انتهى وفي بعض نسخ كيداً وغدر (على ان لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصر (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعد هاء هورئيس
 النصر في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يجدوا) من باب الافعال قال القاضى الشوكاني هذا المالك الذى وقعت عليه المصاححة هو في
 الحقيقة جزية ولكن ما كان ما خذ على هذه الصفة يختص بذي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضربه الامام على رؤسهم انتهى
 قال الخطابي في هذا دليل على ان الامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان
 العارية مضمونة انتهى قال المنذرى وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر انا قبيل انه رآه ورأى ابن عمر وسمع من انس بن مالك رضي الله عنهم
 يا في اخذ الجزية من الجوس اى عبدة النار (عن ابي جهم) باجيبه والرء هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس الجوسية) اى جعل ابليس الجوسية
 مكان دين نبينهم فصارت الجوسية يا غواء ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبينهم ثم اعلم انه قال للشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل
 الاوثان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبدين دين الا من الذين اتوا الكتاب
 حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاعرون قال البيهقي في الخلافات لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم وان الوثني العربي
 والوثني العجمي لا يتختم قتلها بل يجوز استرقاقها فلم يبيننا ولما قوله تعالى قاتلوا المشركين واما الجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل
 الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثره عند الشافعي في مسنده وكذا اثر يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن
 ابي عاصم لكن سندها ضعيف وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال باب الجوس هل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثره على هذا او قههم
 من ذهب الى ان الجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبرقي في مسنده من جهته ان عمر ذكر الجوسى فقال ما درى كيف
 اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن
 عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في الجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعنى في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى
 ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي انه كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روى عن علي بن ابي طالب وجه فيه ضعف يدور على
 ابي سعيد البقال ثم ذكر اثره على ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصحون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على اثنين
 من قبلنا يعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى يا اهل الكتاب
 لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل لليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن
 ابن جبر قال قلت لعطاء الجوس هل كتاب قال لا وقال ايضا انا سمعت الزهري سئل تؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

او غدر

هو اسمعيل
ابن عبد الرحمن
القرشي

التسيف على نخذه فاكلوا ولم يرمزوا والقوا وبعثوا بخل وبغلتين من الورق ولم يبين عمراخذ الجزية من الجوس حتى شهد
 عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من عجوس هجر ثنا محمد بن مسكين اليماحي نا يحيى بن حسان
 نا هشيم نا داود بن ابي هند عن قنبر بن عمرو عن بجالة بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من اهل
 البحرين وهم عجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسالته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر
 قلت له قال لا سلام والقتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قيل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذنا من يقول
 عبد الرحمن وتروا ما سمعت ان من الاسديين باب في التشديد في حياية الجزية ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن
 وهب اخبرني بولس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجا وهو على حصص

قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (سمع) اي عمر
 (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبد الله (بجالة) اي بجالة (عمر بن اوس) بالنصب مفعول (وابا الشخفاء) عطف على
 عمر بن اوس وفي رواية البخاري قال اي عمر بن دينار كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن اوس فحدثنا بجالة والمقصود ان بجالة لم يقصد عمر بن
 دينار بالتدبير وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا وجه من وجوه التعليل بالاتفاق وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا وايجوز ان يكون
 ومنع منه النسائي وطائفة قليلة قاله الحافظ في الفقه (قال) اي بجالة (جزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقول المحرثون
 وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تخنانية ساكنة ثم همزة قاله في الفقه وهو تميمي تابعي كان والى عمر بن ابي الهواز (عم الاحنف) بدل من جزء (قبل
 موته) اي صوت عمر (يسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) اي في النكاح (بين كل ذي محرم من الجوس) امرهم بمنع الجوس الذي عن نكاح المحرم
 كالأخت والام والبنات لانه شعائر مخالف للاسلام فلا يمكن منه وان كان من دينهم قاله الفارسي وقال الخطابي امرهم بالتفرقة بين الزوجين المراد
 منه ان يمتنعوا من اظهار المسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاحة كما يشترط على المنصار ان لا يظهر اصليهم ولا يفتشوا
 عقائدهم (واهوهم عن الزمزم) بزائين مجتمعين هي كلام يقولونه عند كلام بصوت خفي (وحرمه) اي محرمه (وصنم) اي جزء بن معاوية (فداهم)
 اي الجوس (والقوا) اي بين يدي جزء (وقر بخل وبغليان من الورق) اي لفضة قال في النهاية الورق بكسر الواو والجل واكثر ما يستعمل في حمل البخل
 والحمار يريد حمل بخل وبغليان اخذ من الفضة كانوا ياكلون بها الطعام واعطوها ليكنواها من عاقدهم في الزمزم انتهى (من عجوس هجر) بفتح
 قاعده امرض البحرين كذا في المغني وقال الطيب اسم بلد باليمن بلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى وفي القاموس قد يؤنث ويمنع وفي
 شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من الجوس وذهب الكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من
 اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد ادرى على كتابهم فرجع
 من بين اظهرهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً (عن قنبر) باللقاف والشين المعجمة مصغراً (من الاسديين)
 بالموحدة والذال المعجمة قال في النهاية في مادة اسبذ انه كتب لعباد الله الاسبذ بن هملو لعمران بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة
 الفرس لانهم كانوا يعبدون فرساً قبيلاً واسم الفرس بالفارسية اسبذ انتهى وقال في مادة اسبذ جاء رجل من الاسديين الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قوم من الجوس لهم ذكر في حديث الجزية قيل كانوا مسلمة كحصن المشقة من امرض البحرين الواحد اسبذى والجمع الاسابذة انتهى
 وفي تاج العروس اسبذ كاسم بلد بجزيرة البحرين وقيل قرية بها والاسابذ ناس من الفرس نزلوا بها وقال الخشني اسبذ اسم رجل بالفارسية
 منهم المنذري بن ساوي الاسبذى صحابي انتهى وقال بعض العلماء اسبذ على وزن حطب والاسبذ يسكون السين والله اعلم (فمكث) الرجل
 الاسبذى (عند) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (شر) اي هوش (مه) اي الكف (وتروا ما سمعت) قال في السبل لان رواية عبد الرحمن موصولة
 وصيغته ورواية ابن عباس هي عن عجوس لا تقبل نقفاً انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في التشديد في حياية الجزية او جمعها واخذها (وهو على حصص)

نفسه واخذ
 عن اخرج الجزية التاسع عشر واول الجزية العشرين من الجزية الخليل

له هو ابو الشخفاء - ١٢
 له اخذت جمع حلال ما تغفل به السنان - ١٢

يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فَاذَاءَ الْجَزْيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ
النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَا بَنِي تَعَشِيرِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا اختلفوا بالتجارة حد ثنا مسدد بن ابوالاحوص ناعطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على
المسلمين عشور حد ثنا محمد بن عبيد المحاسبي ناوكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حد ثنا محمد بن بشارة نا عبد الرحمن نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن
وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشتر قومي قال نعم العشور على اليهود والنصارى حد ثنا محمد بن ابراهيم البرزقاني ابو نعيم
نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عبد التقي عن جده رجل من بني تغلب قال نبت النبي صلى الله عليه
واسلمت وعلمتني الاسلام وعلمتني كيف اخذ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني
قد حفظت الا الصدقة افاعشترهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حد ثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا اربعة
ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير نا ابا الاحوص يحدث عن العراب بن سارية السلمية نا انزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مارد امكنه ان يقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكيم ان
تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا النساء نا فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان
الجنة لا تجل الامؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال يحسب احدكم

بالتجارات

العشور

نادى

في القاموس حص كورة بالشام اهلها يمانيون وفيه وحص بلد بالاندلس اي كان هو امير اعليه (يشتمس) في القاموس التشميس بسط الشيء
في الشمس (من القبط) وهو اهل مصر (ما هذا) اي ما هذا التعذيب قال الحافظ المنزي في الاطراف الحديث اخرج مسد في الادب وابوداود في
الجزية والنسائي في السير انتهى قال المنذري واخرجه عه باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة قال في القاموس عشر هم
يعشرون هم عشرا وعشورا وعشورهم احد عشر هو الرهم (اليامة) تفسير جده اي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (انما
العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور) قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات
والذي يلزم لليهود والنصارى من العشور هو ما صوحوا عليه وقت العقد وان لم يصاحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء الا من الجزية فاما
عشور غلات الرضيم فلا يؤخذ منها وهذا كله على من ذهب الشافعي وقال اصحاب الراعي ان اخذوا من العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمون
اليهم في التجارات اخذوا منها منهم والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال خراج مكان العشور) اي قال انما الخراج على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين خراج والحديث سكت عنه المنذري (اعشتر قومي) اي اخذ عشر اموالهم في ستادة الرجل البكري وهو مجهول وخاله ايضا مجهول
ولكنه صحابي والحديث سكت عنه المنذري (رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه
البخاري في التارخ الكبير وساق اضطراب الامة في قوله لا يتابع عليه وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما اخرجت الارض في خمسة اوساق
انتهى كلام المنذري وقال عبد الحق في اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتمل به كذا في حاشية السنن لابن القيم واخرج عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيار بن قال بعثني انس بن مالك على ايلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل
اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما ومن اذمة له من كل عشرة دراهم درهم واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر صدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها التجارة ربع
العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له واخرج ابن ابي شيبه
من طريق ابى حنيفة عن عثمان بن حنيف فحل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر فرضي
واجازة وقال لعمر كما امرنا ان نأخذ من تجار اهل الذمة قال كما يأخذون منك اذا اتيتهم بلادهم قالوا العشر قال فخذوا منهم انتهى واخرج
سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف
العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (سمعت حكيم بن عمير) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغرا (رجل ارا) اي عاتيا حمرنا) بضم الميم جمع حمار (وان اجتمعوا)

معها في الاصل بضم

اربيكة
وغيره

الذي

متكئا على اريكة قد يظن ان الله لم يحس شيئا الا ما في هذا القرآن الاواني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل
القران واكثر وان الله تعالى لم يجعل لكم ان تذخروا ايوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
الذي عليهم حد ثمان مسدوس وسعيد بن منصور قال انا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم قوم فتنة فمن اعطاكم منكم فاقبلوا منه وامنوا به وامنوا به وامنوا به وامنوا به
فيصالحونكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصح لكم حد ثمان سليمان بن داود المهري انا ابن وهب
حدثني ابو حنيفة بن اسحاق بن صفوان بن سليمان اخبره عن عدده من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من ظلم معا حدا او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب
نفس فانا حججه يوم القيمة يا ب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حد ثمان عبد الله بن الجراح
عن جبر عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حد ثمان محمد بن كثير
بصيخة الامم متكئا على اريكة وفي بعض النسخ على اريكة بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشكر المان منشأ جهله وعدم اطاعه على السريرة
هو قلة نظره وودام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد كذا في فتح الودود وقال القاري على اريكة اي سريرة المزين بالكلل والاثواب في قبة او بيت كالعرو
يعني الذي لزوم البيت وقعد عن طلب العلم قبل الماد بجهة الصفة الترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتخير القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا
للتنبية (واني) الواو والحال (عن اشياء) متعلق بالذي فحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المأمورة والمنهية
على لساني بالواو الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (لمثل القرآن) اي في المقدما (او اكثر) اي بلا كثر قال لمظهره في قوله واكثر
ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهامة من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكونشف له ان ما اوتي
من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الدهري وفيه تأمل كذا في المراجعة للقاري (لم يجعل) من الاحلال (بيوت اهل
الكتاب) يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اعلا ان يأذوا لكم بالطوع والرغبة اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل
عدم التعرض لهم بايد انهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وما لهم نساء وهم وصاروا
كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال لمنذري في اسناده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (فتظهن) اي تغلبون (فيتقونكم
يا موالم دون انفسهم وابنائهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد بن منصور) في حديثه فيصالحونكم على صلح اي قال سعيد بن منصور
في رايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم (ثم اتفقوا) اي مسدوس وسعيد (لا يصح لكم) اي لا يجعل لكم قال
في المنيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد
ونقض العقد وهما لغرضان بنصر القرآن والسنة قال لمنذري في اسناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يتمثل كونهم من الصحابة او التابعين (عن اباهم) اي الصحابة (دنية) قال السيبوطي بكسر اللام المهملة وسكون النون وفتح الياء للثناة التختية واعبه
النخاة مصدر في موضع الحال انتهى والمعنى لا يصح النسب (الا) للتنبية (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا (او انتقصه) اي نقص حقه
وقال الطيبي اي عابه لما في الاساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقتة) اي في اداء الجزية او الخراج بان اخذ من لا يجب عليه
الجزية او اخذ من يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حججه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه
حجاجا ومحاجه فان محاجر وحجيج فعيبل بمعنى فاعل كذا في النهاية قال لمنذري فيه ايضا مجهولون باب في الذي الخ وفي بعض النسخ الذي كان الذي
وقوله في بعض السنة اي في بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي هذا ابتداء على وجهين أحدهما ان معنى
الجزية الخراج فلوان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صومع عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي
قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والوجه الاخر ان الذي اسلم وقد
بعض الحول لم يطالب بمحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لانها حق تجب باستكمال الحول
انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي وذكر انه مروى عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم اسلا وذكرا بودا وادان سفيان يعني الثوري سئل

قال سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال اذا سلم فلا جزية عليه باب قال ما يقبل هذا اي المشركين حديثا ابو توبة
 الربيع بن نافع نا معاوية يعني بن سلام عن زيد بن اسلم قال سمع ابا سلمة قال قال حدثني عبد الله الهوزلي قال لقيت بلالا لامودن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي اتي ذلك منه منذ
 بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاك الانسان مسلما قرأه عاريا امرني فانطلق واستقرض واشترى له
 البرودة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا صقي ففعلت
 فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصا به من التجار فلما ان راني قال يا حبشي
 قلت يا لباة فجهمني وقال لي قولا عظيما وقال لي تدري كم بيتك وبين الشهر قال قلت قريب قال نعم بيتك وبينه اربع فاخذ
 بالذي عليك فارادك تزعم الغم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في نفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله بالمانت واني ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا
 وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى
 رسوله صلى الله عليه وسلم ايقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجمعت سيفي وجراني ونعلي ومجتي عند راسي حتى اذا اشتد عمود
 الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسبح يدعوني بلال ارجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيت فاذا اربع ركائب
 متاخات عليهن احملهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتي فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب
 المتاخات الاربعة فقلت بلى فقال ان لك اربع فاهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فديك فاقبضهن
 واقض دينك ففعلت فذلك الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال
 ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقى شيء قال افضل شيء قلت نعم قال انظر
 ان ترينني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى ترينني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل لك
 قبلك قال قلت هو صبي لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصص الحديث حتى اذا صلى العتمة بعث من الغد

الى ان

فاجد

فقلت

فابق

عن تفسير هذا فقال اذا سلم فلا جزية عليه ظيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الناء باء واحدة وباء اخر الحروف مفتوحة وبعد الالف
 نون وقابوس بن ابي ظبيان لا يحتمل بحد بيته باب في الامام يقبل الخ (مجلد) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (انا الذي لي) بصيغة المتكلم من
 الولاية اي تولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا صقي
 (في عصا به) اي جماعة (يا لباة) اي لبيك (فجهمني) اي تلتقاني بوجه كرية قال في القاموس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كرية كجهمه
 (فاخذك بالذي عليك) اي اخذك على راس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فاخذ في نفسه)
 اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدين منه) اي اخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف الى ياء المتكلم قال في القاموس فضي كمنعه
 كشف مساويه (ان ابق) اي ذهب وافر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقض عني) اي الدين (جراني) بكسر الجيم وماء من اهاب
 الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حقاذا الشق) اي انصدع وطم قال في النهاية ومنه الشق
 فلما شق الفجر ابرم باقامة الصلوة يقال شق الفجر والشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه القم (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل
 المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر المشرق في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير قبين الصبحين ساعة لطيفة فانه يظهر
 الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بيضا الفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر
 استنارة واضاءة وهو انصدع الفجر الثاني المعترض بالضياء في قصص المشرك ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيم الافق ويتنشر على
 رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى ارادت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة اخر الليل والله اعلم (ركائب)
 جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل تقض الدين
 ام لا (قال انظر) اي اسمع في اراحتي منه وانظر في سبابه (حق تزعمني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفة

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد ارأى احك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من ان يُدبر له الموت وعندة ذلك
ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتي صبيته فهذا الذي سألته عنه حدثنا محمود بن خالد بن ابراهيم بن محمد
نا معاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحدثته قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتمتها احد نساء ناهرون
ابن عبد الله نا ابودنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت الى المنى صلى الله عليه وآله فقلت
اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وآله انى هببت عن زيد المشركين باب في اقطاع الارضين حدثنا عمرو بن مزون وناشعبة
عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع ارضاً بحضرة موت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة
ابن وائل باسنادة مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي عن عمرو بن حريث قال خط رسول الله صلى الله عليه وآله
داً ارباً بالمدينة بقوس وقال زيدك ازيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي
صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم
حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال لعباس نا حسين بن محمد قال نا ابو ابيس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

عن النبي
الحسين

(شفقاً) اي خوفاً (وعندة ذلك) اي ذلك المال (فهذا الذي سألته عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزي الذي سأل بلالا عن نفقة صلى الله عليه وآله
والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ويجاز منه حديث عياض بن حمار الا في وسياقي وجه الحكم بينهما واحديث سكت عنه المنذري
وفي النيل رجال اسنادة ثقات (فاعتمتها) اي ما ارضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على كذا في فتح الورد (انى هببت عن زيد المشركين) بفتح
الزاي وسكون الموحدة العطاء والرشد قال الخطابي في رد هديته وجهان احدهما ان يعيظه برد الهدية فيمتنع منه فيجمله ذلك على الاسلام
والآخر ان للهدية موضعاً من القلب وقد روي تمام ونا ابو اوكلا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فيرد الهدية قطعاً لسبب
الميل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله هببت عن زيد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس مشرك
وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك انتهى وقد ذكر جوهراً لجمع بين الاحاديث القاضية بجواز قبول الهدية
وبين حديث عياض بن حمار ان شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في اقطاع
الارضين اي عطاؤها قال القاضى الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ذكره الفاسري (اقطعها) اي اعطى وائل (بحضرة موت) اسم بلد باليمن
غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة قال المنذري
الترمذي وقال حسن صحيح وزاد في رواية ويحث معه معاوية ليقطعها اياه (بقوس) اي جعله اله الخط (وقال زيدك ازيدك) قال في فتح الورد
بجمله انه استفهام اي يكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة انتهى وقال شيخنا شيخنا مولانا
محمد اسحق رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه انى ازيدك بعد هذا اما الان فنحن هذا القدر واحديث سكت عنه المنذري (معادن القبلية)
قال في الجمع هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء
انتهى وفي النهاية نسبة الى قبل بفتح القاف والياء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعد هالام مفتوحة ثم باء انتهى
(وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين قال الزرقاني في شرح الموطن الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض
في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا اقيد الناس وكذا اريناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقترن
النهاية والنوى في تذييله على اسكان مروج قال في الرض بضم تين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها الا الزكوة) اي لا الخمس فدل ذلك
على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينار عينا اي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس لواق وهكذا قال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن
كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطن واصله البزار من طريق عبد العزيز
الدروري عن ابي ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الديلمي عن حكيم بن عمار
قاله الزرقاني وقال المنذري هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطن مرسل ولفظه عن غير واحد من علماءهم وقال ابو عمر هكذا

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معا دن القبليّة جلسيها وغور يها وقال غير العباس جلسيها وغور يها وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معا دن القبليّة جلسيها وغور يها وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حد ثنا محمد بن النضر قال سمعت ابا حنيفة قال قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال ان ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معا دن القبليّة جلسيها وغور يها قال بن النضر وجرسها واذات النصب ثم اتفقوا وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معا دن القبليّة جلسيها وغور يها وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حد ثنا قتيبة بن سعيد التقيع ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المأري حد ثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمعي بن قيس عن شبيب قال بن المتوكل بن عبد المذان عن ابي بصير بن حماد انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطع الملم الذي بمأرب فقطعه له فلما ات ولي ٤٦٦ قال رجل من المجلس تدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العذب قال فانزع منه قال وسأله ٤٦٦

جرسيها

في لوطا عند جميع الرعاة من سلا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر ان الدروردي راية عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وقال ايضا واستدر ربيعة فيه صاخر حسن (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غور يها بفتح الغين وسكون الواو ونسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والا قرب تراء النسبة قاله في فقه الودود (قال غير العباس جلسيها وغور يها) اي قال غيره بتراء النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد اي المرتفع من الارض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الارض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهمل بعد هاسين مهمله وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل لموضع المرتفع الذي يصلم للزرع كما في النهاية والحد يث سكت عنه المنذري (الحنيني) بضم المهمله وبالنون مصغرا هو اسحق بن ابراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة ارض يقطعها الامام لحد (وجرسها واذات النصب) قال في فقه الودود ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضم نين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انها قسمان من الارض انتهى قلت قال في الجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة وقال فيه في مادة جرس لجرسة التي تصوت اذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى اعلم (ثم اتفقوا) اي اسحق بن ابراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شبيب ابي داود (وكتب) هذا الكتاب لقطيعة (ابن كعب) اي باهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري قال ابو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس يروي عن ابو اويس عن ثور هذا الخبر كثره كثير بن عبد الله بن عوف المزني رايحه بجد بيته وابو اويس عبد الله بن عبد الله اخبره له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد (المأري) نسبة الى مأرب كم نزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل بن عبد المذان) اي قال محمد بن المتوكل في رايته عن شمير بن عبد المذان واما قتيبة فقال في رايته عن شمير فقط بغير نسبه الى ابيه (عن ابي بصير بن حماد) بالمهمله وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بصير قاله القاسمي (انه وفد) قال لسبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع قاله في مرآة الصعود (فاستقطع الملم) اي معدن الملم الذي سأله ان يقطعه اياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) اي قال في رايته فاستقطع الملم الذي بمأرب ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملم (له) اي لا بيض (ولي) اي ادبر (قال رجل) وهو الاقرع بن حابس على ما ذكره الطبري وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العذب) بكسر العين وتشديد الدال المهملة واللام التي لا ينفظم قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنظم كماء العين والمقصود ان الملم الذي قطعت له هو كالماء العذب في حصوله من غير عمل وكذا (فانزع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملم (منه) اي من ابي بصير قال القاسمي ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنه لا يبال منها شيء الا يتعب ومونة كالملم والنفط والفيروز والكريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل لمقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شر كالكلاء ومياه الودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان اسحق في خلافه ينفق حكمه ويرجم عنه انتهى

اي الارض التي
هكذا في
اصلا عن
ابن اويس عن
ثور وشيبه
ان يكون ليس
يرويه غير
ابن اويس عن
ثور والله اعلم
١٢١٢١٢
١٢١٢١٢
١٢

عما يجي من الارالسقال ما لم تنله خفاف وقال بن المتوكل خفاف الابل حد ثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن الخرومي ما لم تنله خفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويجي ما فوقه حد ثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي نا ثابت ابن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي بصير بن حماد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمي الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمي في الاراك فقال الراك في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمي في الاراك قال فرج يعني بحظاري الاراض التي فيها الزرع المحاط عليها حد ثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا القريابي نا ابا ن قال نا عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده نا صخر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ان سبهم ذلك صخر كيب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد نصر ف ولم يفتحه فجعل صخر حينئذ عهد الله وختمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ياتوا وقال السبوطي في مرقة الصعود قال لقا ضي بالطيب وغيره اما اقطع على ظاهر ما سمعه منه من استفتي في مسألة فتصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى قبان له انها بخلافه فافتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا وذلك الحكمة ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء قال السبكي يجمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه يتبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطيب لقلبه تكريما منه صلى الله عليه وسلم وفي معج الطبراني ان ابي بصير قال قد اقلت من على ان تجمله مني صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم بالغة في مكارم الاخلاق انتهى (عما يجي) على بناء المفعول (من الاراك) بيان لما هو الاقطاع من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمي هنا الاحياء اذ الحمي المتعارف لا يجوز احداث يخصه قاله القاري وقال في فتح الودود الاراك بالفتح شجر والمراد انه سأل عن الاراك الذي يحي كانه قال في الاراك يجوز ان يحيى يا رسول الله انتهى وفي النيل واحصل الحمي عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال قال حيث انتهى صوته حماة من كل جانب فلا يرمى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمي هو المكان الحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء وذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعاة مواش مخصوصة ويمنع غيرها واحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراض الموات مخصصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا فيصير ذلك البعض اولى به من غيره ولكن بشرط ان يكون من الموات التي لا يختص بها احد قال بن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض وعقار وانما يقطم من الفع ولا يقطم من حق مسلم ولا معاهد وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملكيا وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم بالمدنية انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون اي لم تنله (اخفاف الابل) اي ما كان معزلا من الماعى والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز يقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لم يرمى مواشيتهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تنصل اليه الابل لسارحة وفي القاطن قبيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخفاف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحجم بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى كذا في لمرقة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب هذا اخر كلامه في استادة محمد بن يحيى بن قيس لسباى لما روى قال بن عدى حاد يثمة مظلمة منكورة وذكر ابوداود عن محمد بن الحسن الخرومي وقال ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويجي ما فوقه وذكر الخطابي وجه اخر وهو انه انما يحجم من الاراض ما بعد من حضرة العمارة فلا تنبلغ الابل الرامة اذا ارسلت في الرعي انتهى كلام المنذرى (يعني ان الابل تأكل الخ) حاصله ان ذلك هو ما تنله افواها حال مشيها على اخفافها كذا في فتح الودود (عن حمي الاراك) الاراك شجر معمر يتخذ منه السواد ويقال له بالفارسية درخت بيلو (الراك في حظاري) اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ويفتح الحاء وتكسر كانت تلك الاراك في ارض احياها فلم يملكها وملك الارض دونها اذ كانت مرعى للسارحة قاله في الجمع وكذا قال الخطابي في العالم وزادوا الاراك اذ انبت في ملك رجل فانه حمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في اراضيتهم والله اعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد والحديث سكت عنه المنذرى (قال عمر) اي ابن الخطاب ابو حفص المذكور (وهو) اي ابا ن (غزائيقا) اي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (عهد) من الامداد اي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) اي قصر ثقيف

على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقار قهقهة حتى نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليهم صحرا اما بعد فان تقيفا قد نزلت
 على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في جبل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا الاحمسن عشر دعوات
 اللهم بارك لاحمسن في خيلها وبرجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صحرا اخذ عمتي ودخلت فيما
 دخل فيه المسلمون فدعا فقال يا صحرا ان القوم اذا اسلموا اخرجوا وادماهم وادماهم فادفعهم الى المغيرة عمنته قد فجعها اليه
 وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي سليلي قد هربوا عن الاسلام وتركو ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلني انا وقومي قال نعم فاذن لي
 واسلم يعني المسلميين فانوا صحرا فبسا لوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فانوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقا لوانبي الله اسلمنا وانبتنا
 صحرا البذ فم البنا ماء نانا في علينا فدعا فقال يا صحرا ان القوم اذا اسلموا اخرجوا وادماهم وادماهم فادفعهم الى القوم ماء هم قال نعم
 يا نبي الله فرائت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذته الجارية واخذته الماء حدثنا سليمان بن داود
 المهرى نا ابن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت
 دومة واقام ثلثا ثم خرج الى نبوك وان جهينة تحقوه بالرحمة فقال لهم من اهل ذي لمروة فقالوا بنو ابي رفاعه من جهينة فقال
 قد اقطعها النبي رفاعه فافتسموها ففتهم من باع وفتهم من امسك فعمل ثم سألت اباة عبد العزيز عن هذا الحديث
 فحدثني ببعضه ولم يجد ثني به كله حدثنا حسين بن علي نا يحيى يعني بن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحمد
 قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدنا اي صفيية ودحيبة ابنتنا عليبة وكانتا ربيتي قبيلة

قد اسلموا
 ماء
 فاسلم فابى
 فانا

(فلم يقار قهقهة اي لم يقار قهقهة) وكان صحرا احسبا في خيلها اي في فرسان احسن وهو ركب الخيل كما في قوله تعالى
 عليهم يخيلك ويرجلك اي يفرسانك ومشاتك (ورجالها) يكسر الراء ويقوم الجرحم الرجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى
 واذن في الناس يا أتوك رجالا (واتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) اي قوم تقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو تقيف (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون)
 اي دخلت في الاسلام (وسأل) اي صحرا (ما ينبغي سليلي) وهو الظاهر (فابوا) يعني صحرا وقومه اي امتنعوا من دفع
 الماء اليهم قال الخطابي يشبهه ان يكون امره بردة الماء عليهم انما هو على معنى استنطاب النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل الكافر
 اذا هرب عن ماله فانه يكون فينا فاذا اصار فينا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا يتنقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه
 استنطاب نفس صحرا عنه ثم رده عليهم تالف لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما رد المرأة فقد يجتملان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل
 ذلك في سبي هو اذن يعدان استنطاب انفس الغانمين عنها وقد يجتملان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان برد المرأة وان لا تشي انتهي قال المنذري صحرا
 هذا هو ابو حازم صحرا بن العيلة وهو بفتح العين المملة وسكون الياء اخر الحروف بعد هاء الم مفتوحة وتاء نابت الجلي الاحمسي عداة في الكوفيين
 له صحبة والعيلة اسم امه وقال بالقاسم البغوي وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلمه هذا اخر كلامه وفي سناد ابا بن عبد الله بن
 ابي حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدق صالح الحديث وقال ابن عدي وارجوانه لا باس به وقال ابو حاتم بن حبان البستي
 وكان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالناكبر (حدثني سيرة) بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اي من بلاد جهينة (تحت دومة) قال في المقاموس
 الدوم شجر المقل والنبق وضخم الشجر انتهى (وان جهينة) بالتصغير قبيلة (الحقوة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اي الارض الواسعة (من اهل
 ذي لمروة) اي ائمة من سكان ذي لمروة قال في المراد ذي لمروة قرية بوادي القرى قال ووادي القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير
 القرى انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلا قطعها) اي قرية ذي لمروة (ثم سألت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباة) اي ابا سيرة (عبد العزيز)
 بدل من اباة والحديث سكت عنه المنذري (اقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبهه انما اعطاه ذلك
 من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو اسحق المزني يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الذين على معنى العارية انتقوا الحديث
 سكت عنه المنذري (ودحيبة) بمهمله وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيتي قبيلة) بالتخانة الساكنة صحابية لها حديث

بنت خزيمة وكانت جدة ابيهما انما اخبرتهما قالت قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبني نعتي حريث بن حسان
 واقد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها البنا منهم
 احد الا مسافرا او مجاوزا فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيتنه قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه
 لم يسألني السوية من الارض سألني انما هذه بالدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وذلك فقال امسك
 يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشير حدثني عبد الحميد
 ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسم بن مضر بن مضر بن مضر بن
 مضر بن قاتل بنت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتخادون
 يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا احمد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع الزبير حضر
 فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب احبباء الموات حدثنا محمد بن المنذر

عجوز
 في
 ماء

طويل كذا في التقريب (وكانت) اي قبيلة (جدة ابيهما) الضمير لصفية ودحية (انها) اي قبيلة (صاحبني) يعني رفيقي (فبايعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما الحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في الماصد بالفتح ثم السكون ونون والفاء هم دة وهي من ديار
 بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلامه قلة اعلام مياة انتهى (لا يجاوزها) اي الدهناء يعني بالتصرف عليها (المسافر او مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتها
 لكن لا تصرف بل مررا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب له) اي الحريث (فلما رأيتنه) هذا مقول قبيلة (قد امر له) اي الحريث (بها) اي بالدهناء
 (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه فذ شخص كانه رجع من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الودود (وهي) اي الدهناء
 (السوية من الارض) سواء الشئ وسطه وارض سواء سهلة اي مستوية يقال مكان سواء اي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية
 والمعنى ان حريثا لم يسألك الارض المتوسطة بين الانعم وغير الانعم بل انما سالك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن
 فيها لشدة احتياجه اليها فكيف تقطعه الحريث خاصة وانما فيها منقصة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اي مرعى الجمل ومسرح فهو
 لا يبرح منه ولا يجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه عن الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قال الخطابي (المسكينة
 هي قبيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعها بصيغة التثنية قال الخطابي يامرهما بحسن المجاورة وبيهاهما عن سوء المشاركة (يتعاونون
 على الفتان) يروى بالقلم مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فان قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى
 الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان
 (ام جنوب بنت نميلة) قال الخطابي لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (عن امها) الضمير يرجع الى ام جنوب (سويدة بنت جابر)
 بدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبر اقاله ابن الاثير (اسم بن مضر بن مضر) بفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
 بعد هاملة صحابي (الى ما لم يسبقه) الضمير المتصوب لمن وما موصولة اي من الماء والكلاء والخطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فوق)
 اي ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضوع فانه لا يملكه (يتعادون) اي يسرعون والمعاداة الاسراع بالسير (يتخاطون) اي كل منهم يسبق
 صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامه كذا في فتح الودود وقال في النيل المراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها
 خطة بكسر الخاء واصل الفعل يتخاطون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطبة بالكسر وهي الارض يجتطها الانسان بنفسه
 بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا
 (حضر فرسه) بضم هاء وسكون حجة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعد ودة واحدة (حق قام) اي وقف فرسه ولم يقدر
 ان يمشي (ثم رمى) اي الزبير (بسوطه) الباء زائدة اي حذفه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز
 للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والارضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر الجهمي باب في حياء الموات بفتح الميم
 هو ارض لم تزرع ولم تهر ولا جرى عليها ملك احد واحياءؤها ما شتره عمارتها واثاير شئ فيها قاله في المجموع ٦ ٦

نا عبد الوهاب بن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اهل مكة اختصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارضين ارض واحدة في ارض واحدة فاحد صاحبا النخل والآخر فقصي لصاحب الارض بارضه واحد صاحبا النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وانها لتضرب اصولها بالقوس وانها لتخل عظم حتى اخرجت منها حذتنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهيب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والترظني انه ابو سعيد الخدري فاذا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك نا انا نا فخر بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والحياد ارض الله ومن احيى مواتا فهو احق بها جاءنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائط على ارض فمضى له حدثنا احمد بن عمرو

به

(من احيى ارضا ميتة) الارض الميتة هي التي لم تنبت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت قال الزرقاني ميتة، التشديد قال العرق ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تنبت بذلك تشبيهها بالارض الميتة التي لا ينبت بها العدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء ونحوها انتهى قال الخطابي احياء الموات انما يكون بحفرة وتجيرة واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارات فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان وهذا ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا يقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي هو ان يغير من ارض غيره بغير اذن صاحبها او يبنى في ارض غيره بغير اذنه فانه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الارض بتركه انتهى وفي النهاية هو ان يجرى الرجل الى ارض فاحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتونين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم جعل العرق نفسه ظالما واحق لصاحبه او يكون الظالم من صفقة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق واحق للعرق انتهى وفي شرح الموطا فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير انتهى والعرق بكسر العين وسكون الراء وقافي الجهم والعرق احد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم وظالم صفقة عرق مجازا او صفقة ذي حقيقة وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق واحق للعرق اي مجازا انتهى (حق) اي في الابقاء فيها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسل واخرجه النسائي ايضا مرسل واخرجه الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابون بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي بهذا الاسناد ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العواقي منها فهو صدقة (وذكر مثله) اي مثل الحديث السابق (قال) اي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاند رجعت من باب ضرب (فقصي) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة المجهول (اصولها) اي اصول النخل (بالقوس) جمع قوس وهو بالقوسية تير (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال واحد ها عمير ورجل عمير اذا كان تام الخلق انتهى وقال في الجهم اي تامة في طولها والتفاوتها جهم عميمة (فكان الذي حدثني) اي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) اي هذا الكلام الاتي والحاصل انه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اهل مكة اختصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارضين ارض واحدة في ارض واحدة فاحد صاحبا النخل والآخر فقصي لصاحب الارض بارضه واحد صاحبا النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وانها لتضرب اصولها بالقوس وانها لتخل عظم حتى اخرجت منها حذتنا احمد بن سعيد الخدري نا وهيب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والترظني انه ابو سعيد الخدري فاذا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك نا انا نا فخر بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والحياد ارض الله ومن احيى مواتا فهو احق بها جاءنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائط على ارض فمضى له حدثنا احمد بن عمرو

ابن السرحان ابن وهب أخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذوا حنقاً وغرس بغير حق حد تناسهل بن بكارنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غرست مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى ذاب المرأة فوجد بقية لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة او تسق فقال للمرأة احص ما يخرج منها فأتيتا تبوك فاهدتني ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلعة بيضاء وكساء بريدة وكتب له يعني بخرصة قال فلما أتيتا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حد يفتك قالت عشرة او تسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متجمل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتجمل معي فليتجمل حد ثمان عبد الواحد بن غياث ثمان عبد الواحد بن زياد اراهمش

تبوك
تبوك

في قوله على رضفقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيغ كعبه بيا نأ قوله احاط فان يد على انه بنى حائطاً ما ناعا محيطاً بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني حائطاً كحظيرة غير اوز ربية للذواب اذ المراد ربية للذواب او حظيرة يحقف فيها الثمار ويجمع فيها الحطب والكشيشل شترط التحويل ولا يكفي نصب سحف واحجار من غير بناء كذا في المراجعة قال المنذرى قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمة قال هشام وهو ابن عروة العرق الظالم ان يغرس الخ اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يغرس الخ لما اخذ بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واختفر) الاختفار زمين كندن (وغرس) في القاموس غرس الشجر يغرسه اشبهه في ارض كغرسه قال النورقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرولية بالتنوين وبه جزم في تهن بيا الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصد هذا لوصف الشافعي بغوارة وبالتنوين جزمه (الزهرى وابن فارس وغيرهما) وبالتم الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً في الحديث يروي بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربية لئلا يشبهها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقاً لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العرق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان للياقة والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظالماً فله ان يأمره بقلعه او يخرج منه ويدفع اليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له يبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (تبوك) بفتح القوية وضم الموحدة اخره كاف بيتهما وبين المدينة اربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء واخرص حزم كرم ميوه برد رخت وكشنت بر زمين وعند مسلم فخرصت (احصى) بفتح الهاء من الاحصاء وهو العداى حفظى قدر (ما يخرج منها كئيلاً) (فاهدتني) يوحنا بن ربيعة (ملك ايلة) بفتح الهاء وسكون المشناة التحتية بعد هاء لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساء) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بريدة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي ملك ايلة (بحرة) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة وفي رواية البخاري بجرهم اي بارضهم وبلد هم والمراد اهل بحرهم لا هم كانوا اسكاناً بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسمة هذه امانة من الله وعهد النبي رسول الله ليوحنا بن ربيعة واهل ايلة اساقفتهم وسرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان ينعوه ماء بردونه من بر او بحر هذا كتاب جهم ابن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حد يفتك) اي ثمها ولمسلم فسأل المرأة عن حد يفتكها كم يبلغ شرها (عشرة او تسق) بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة او تسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيارب (فليتجمل) وفي فوائد المحفوظ ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وتراء الاخرى قال في القم فقيهه بيان قوله اني متجمل الى المدينة اي في سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيوش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطاني واوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً قال المزني في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما مطابقة الحديث من الباب فيشبهه ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المرأة على حد يفتكها ولم يمتنع عنها لان من احيا ماواتها فهو احق به فالمرأة اجبت الارض بغرس النخل والاشجار

عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تقلى رأس رسول الله صلى الله عليه وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخربن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه أن توثق دور المهاجرين النساء فأتت عبد الله بن مسعود فوثقت امرأته دارا بالمدينة باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن عيسى يعني بن شبيب قال نازيدين واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه حدثنا حيوة بن شريح الخضر في نابقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خنيس حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه من أخذ أرضا حرجيتها فقد استقال هجرته فثبت لها الحق والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (انها كانت تقلى) في القاموس فلي راسه بجمته عن القبل (انها تضيق عليهن ويخربن) بصيغة المجهول (منها) اي من المنازل قال في فتح الودود اذا ذمات نرج واحدة والدار ياخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربية فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك انتهى (قاصر رسول الله صلى الله عليه لم يمان نورث) بصيغة المجهول يشد الرء من باب تفعل (دور المهاجرين) جمع دار فاعل تورث (النساء) مفعوله اي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار زواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التورث والتملك قال الخطابي وقد مرى عن النبي صلى الله عليه انه اقطع المهاجرين الدار بالمدينة فتأولوها على وجهين أحدهما انه لما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدار فعمل هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والوجه الاخر انه لما اقطعوا الدار عارية واليه ذهب ابو اسحق المرزى وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجرى الا في ما كان المورث مالكا وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تملك ذلك المقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فاما يرتفق بها ولا تملك فاما تورثه الدار لنساء المهاجرين خصوصا فينشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدار لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدار لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدار في ايديهن مدة حياتهم على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعدة لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام الخطابي والحديث سكت عنه المنذرى وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض وعقار وانما يقطم من الفئ ولا يقطم من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملكيا وعلى الثاني يحل اقطاعه صلى الله عليه للمسلمين بالمدنية قال الحافظ كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي من سلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه لما قدم المدينة اقطع الدار يعقونزل المهاجرين في دور الانصبا برضاهم انتهى باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (عن معاذ هو ابن جبل من عقد الجزية الخ) اي اذا اشترى ارض خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقدا الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة كذا في فتح الودود قال المنذرى ابو عبد الله لم ينسب انتهى قال المنذرى وهو الاشعري انتهى قلت هو الاشعري لا المشعري عنده ابو صالح الاشعري وثقه ابن حبان وقال ابو زرعة لم اجدا حدا سماه انتهى وقال بعضهم ان اسمه مسلم (يزيد بن خمير) بالحاء المعجمة مصغرا (بجزيتها) اي بخرابها لان الخراج يلزم بشرء الارض الخراجية قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارض خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيها اخرجت من حب عشر ا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق انتهى والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فاقام وضع عليها من خراج فبجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبتة من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا والارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اذا ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فيبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد عندنا انتهى (فقد استقال هجرته) اي اقرب ذلك من استقالة الهجرة وذلك ان المسلم اذا اخذ الارض الخراجية من الذي يبيعا او اجارة مثلا يلزمه خراج تلك الارض ويكون قائما مقام الذي في الاداء وارجعا الى تلك الارض بعد ان كان

هذا الحديث
في كتاب
الارضين

ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال وشيبي
حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فليكتب له فلما قدمت سألتني خالد بن معدان ان القرطاس
فاعطيتيه فلما قرأته ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابوداود وهذا يزيد بن خنيس البرقي ليس هو صاحب شعبة
باب في ارض يحميها الامام او الرجل حدثنا ابن السرح ان ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حرم الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور بن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرم الا لله عز وجل

تأمر كالمها فيكون كالمستقل هجرة لان الهجرة عبارة عن ترك ارض الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اي ذله وهو انه (ظهره) الضمير لمن والمعنى
قرب من ان يولي ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر دليل باء الخراج واذا اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذل اليه فيكون كالمونع الذل من عنقه ثم
جعله في عنقه نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذا اختار المسلم الذل فقد ولي ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الرديلي في الاذهار شرح المصابيح الحديث
فيه فهي عن شري ارض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المزية والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيثار قال العلماء والارض الخراجية انواع احدها ان يفتح
الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغائبين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق والثاني ان يفتح الامام
بلدة صلحا على ان تكون الاراضي لتا وليسكنها الكفار بالخراج فالارض في الخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضي
لهم وليسكنوها بالخراج فهذا الخراج جزية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء من شرح بهذا النوع ولم يختص به انتهى وفي الهداية وقد صح ان
الصحابية اشترت الاراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان لابن مسعود وحنبل بن الربيع وحسين بن علي ولشريح
ارض الخراج ثم روي باسناد عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اني اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها ثم
اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سميت امرأة من اهل بصرى الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها
فخلوا بينها وبين ارضها والافخولوا بين المسلمين وبين ارضهم ولفظ عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دهقانة من اهل بصرى الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا
اليها ارضها يؤدى عنها الخراج واخرجا ايضا عن زيد بن عدى ان دهقانا اسلمت على عمر فقال عمر ان ارضك رافعتنا الجزية عن راسك واخذناها
من ارضك وان تحولت عنها فنحن احن بها واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر على انها قال اذا اسلمت ارضك وضعتنا عنها الجزية واخذنا خراجها انتقم (قال)
اي ستان بن قيس (فاذا قدمت) اي الى شيب (فسله) اي سل شيبا لهذا الحديث (فليكتب) اي شيب (فكتبه له) اي فكتب شيب الحديث
الحال (فلما قدمت) اي الى خالد (القرطاس) اي المكتوب (هذا يزيد بن خنيس البرقي) حاصله ان يزيد بن خنيس رجلان احدهما البرقي بفتح التختانية والزاي ثم
نون الراوي عن ابن الدرداء والثاني الرمداني الزبدي صاحب شعبة فالمدكور في الاسناد هو الاول لا الثاني قال المنذري في اسناده بقبية بن الوليد وفيه
مقال باب في ارض يحميها الامام او الرجل (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم ونشيدا مثلثة (لا حرم) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم
المفتوحة بمعنى المحم وهو مكان يحمي من الناس والمأشبية ليكثر كلوة (الله ورسوله) قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيعين احدهما ليس لاحد
ان يحمي للمسلمين الاما حاة النبي صلى الله عليه وسلم والارض معناه الاعلان ما حاه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده
ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمي بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة
قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ انتقم ومن اصحاب الشافعي من احن بالخليفة ولاية الاقاليم قال الحافظ وعمل الجواز مطلقا
ان لا يضرب كافة المسلمين انتهى كذا في النبل وقال في النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضنا في حية استعوى كلبا فحى مدى عواء الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشاء القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصناف الحمي الى الله تعالى ورسوله اي الاما يحمي
للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حكي عن الخطاب لنقيب لنعيم الصدقة والخيل لمعدة في سبيل الله انتقم
(حمي لنقيب) قال في مرقاة الصعود هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقم فيه الماء اي يجتمع انتقم والحديث سكت عنه المنذري
(لا حرم الا لله عز وجل) تقدم ترجمه وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمي والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معاوضة

عن شيخنا يحيى بن محمد

باب ما جاء في الركاز وما فيه حديثنا مسدداً بناسقين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سميها ابا هريرة يحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حديثنا يحيى بن ابيوب بن ابي عباد بن العوام عن هشام بن الحسن قال الركاز الكثر العادي

ومنتشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو قاسد فان الخمس اخص من الاحياء مطلقاً قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة فاشتمى المنه عندهما يحيى
من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعال الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعدا من الخمس مواتا
لكونها لم ينقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة كذا في النبيل قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر التقييم باب ما جاء
في الركاز وما فيه ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه (في الركاز الخمس) كذا الوردة ابوداود مختصراً وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ العجماء جرحها
جبار والبيتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الركاز يكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ما خوذ من الركاز يقال ركوز بر كوز
اذا دفنه فهو ركوز وهذا منتفق عليه قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واختر لهم بقول
العرب ركز الرجل اذا صاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واخترنا ما وقع في
حديث ابي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واخترنا ابن
المنذري كذا في النبيل وتفصيله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعمل منه
ان المعدن ليس بر كوز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شبيهان متغايران ولو كان المعدن ركازاً لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل
ذلك ظهرا منه غيره لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف
فصم انه غيره وقال الخطابي الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركوزاً في الارض اي اثبتته فيها والوجه
الثاني ان الركاز عرق الذهب والفضة فنسخرهم بالعلاج ركوزها الله في الارض ركوزا والعرب تقول ركوز المعدن اذا نال الركاز والحديث انما جاء
في النوع الاول منها وهو الكثر الجاهلي على ما فسر الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة تبيله والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب
فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسبق بالانهار ونصف العشر فيما سقى بالذ واليب انتهى وقد اعترض الامام الحجة البخاري
في صحيحه على الامام القدوة ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن في الركاز وحكم باخذ الخمس مع ان الشارع
مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مرادة وكوقيل من قبل الحنفية ان التناول للغوى يسا عدل يقال له ان التناول للغوى لم يثبت عند اهل
الحجاز كما سلف قول الخطابي وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الحجاز ركوز الجاهلية المدفون في الارض وعند اهل العراق المعدن تختمها اللغاة والركاز
مر كوز في الارض اي ثابت يقال ركوز بر كوز اذا دفنه وركوز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو كثر الجاهل وانما كان
فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذته انتهى وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز في تفسيره قال اهل العراق هو المعدن
وقال اهل الحجاز هو ركوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى وقال الترمذي في التقييم الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري
في الصحاح الركاز دفن اهل الجاهلية كانه ركوز في الارض ركوزا وفي الحديث في الركاز الخمس تقول منه اركوز الرجل اذا وجدته انتهى وفي مصباح الركاز المال
المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن وركوز الرجل ركازا وركوزا انتهى
فظهر من كل ذلك ان التناول للغوى لا يصح عند اهل الحجاز لانهم لا يطلقون الركاز على المعدن ولا يشبهه ان النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة
اهل الحجاز وراديه ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الحجاز
ولذا اقتصر الجوهري والترمذي على تفسير اهل الحجاز ولذا امرض ايضا صاحب التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الحجاز فمن استدل
بعد ذلك بالتناول للغوى فقد اخطأ ولو سلم التناول للغوى واعترض النظر عن جميع ذلك فالتناول للغوى لا يستلزم التناول في حكم شرعي اذا نطق
الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع اليه قال الحافظ واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور
مصرفه مصرف خمس لفق وهو اختصار لمنزني وقال الشافعي في صحه قوله مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد وابان وانفقوا على انه لا يشترط فيه الجول
بل يجب اخراجه الخمس في الحال انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطوياً انتهى (عن الحسن
قال الركاز الكثر العادي) اي الجاهل ويقال لكل قديم عادي ينسبونه الى عاد وان لم يرد لهمهم وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي وقال المنذري

فصارت

حدثنا جعفر بن مسافرنا ابن ابي قديكنا الزمعي عن عمته قرينة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب لمقداد حاجته ببقية الحجية فاذا جرد الحج من حجر
 دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينارا فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب
 بها الى النبي صلى الله عليه وآله وقال اخذ صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل هو بيت الى الحج قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
 بارك الله لك فيها يا ابني نبتل لقبور العادية يكون فيها المال حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابا قال سمعت محمد بن اسحق
 يحدث عن اسمعيل بن ابيه عن يحيى بن ابي جابر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا مع الطائف
 فمرنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يد فمعه فلما خرج اصابت النقة التي اصابت قوفة
 بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن مع غصن من ذهب انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدأه الناس فاستخرجوا الغصن

في الاطراف قول الحسن اخرج ابو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة
 (قريبة) بالطائف مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغن بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله
 (ببقية الحجية) بفتح الحاءين المجمعتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية (فاذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بكسر
 المعجمة نوع من الفار وقيل لذكر الكبير من الفار (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة اي ثقبته (هل هو بيت الى الحج) كذا في الترتيب وفي
 نسخة الخطابي هل هو بيت من باب الافعال وهو الظاهر قال في الجمع وهل هو بيت الى الحج اي مدت اليه يدك يعني لو فعله صار كذا لانه
 يكون قد اخذ لثنتي من فعله فيجب فيه الخمس وانما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشرا كحرا انتهى ورواية ابن ماجه لعلك اتبعت يدك في الحج
 (بارك الله لك فيها) قال الخطابي هذا لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت
 لاخذها انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي وهو عندى كلباس
 به وقال للنسائي ليس بالقوي يا ابني نبتل لقبور العادية الحج معنى العادية القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون الشئ القديرا الى عاد قوم
 هو وعليه السلام والنبتل براز المستور وكشف الشئ عن الشئ ومنه النباش (عن مجير) مجير مصغرا (ابن ابي مجير) بالتصغير قال الخطابي
 مجهول (هذا قبر ابي رغال) قال في لقاء موسى ابو رغال ككتاب في سنان ابي داود ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 حين خرجنا معه الى الطائف فمرنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يد فمعه فلما خرج منه اصابت
 النقة الحديث وقول الجوهري كان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات في الطريق غير جسد وكذا قول ابن سيدة كان عبد الشيب وكان
 عشرا اجاز انتهى كلام صاحب لقاء موسى (يد فمعه) اي العقوبة (فلما خرج) اي عن الحرم (اصابت النقة) بكسر النون اي العقوبة (رواية
 ذلك) اي علامته (انه) اي الشان (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الودود وفي شرح المواهب غصن بضم
 المعجمة واحدا الاغصان وهي طرف الشجر والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رجلا فيما قيل قال الخطابي هذا
 سبيله سبيل الركا لانه قال من دفن الجاهلية لا يعلموا لانه وكان ابو رغال من بقرية قوم اهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصاحم
 ذلك المال حكم الركا وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان قهرم ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم كحرمته المسلمين والله تعالى اعلم
 انتهى كلام الخطابي وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم ورايت في هامش الصحاح ابو رغال اسم زيد بن مخلف عبد كان لصاح
 النبي صلى الله عليه وآله لم يعنه مصدر قavanaugh اتى قوما ليس لهم لبن الانشاء واحدة ولهم صبي قد ماتت امه فمها جاحونه يلبن تلك الشاة يعني
 يغذونه فابى ان يأخذ غيرها فقالوا دعها نحيا بها هذا الصبي فابى فيقال انه نزلت قارعة من السماء ويقال بل قتله رب الشاة فلما
 فقد صاح صلى الله عليه وآله لم قام في موسم ينشد الناس فاخبر بصنيعه فلحنه فقبره بين مكة والطائف برجه الناس انتهى وفي الشان
 العيون في سيرة الامين المأمون وم صلى الله عليه وآله بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف اي وكان من ثمود قوم صاحم قد اصابت
 النقة التي اصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد ان كان بالحرم ولم تصبه تلك النقة فلما خرج من الحرم الى المكان المذكور اصابت
 النقة وفي العرائس عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط احد قال لا الا رجلا بقيا ريعين يوما وكان بالحرم فجاة حجر ليصبيه في الحرم

اول كتاب الجنازة باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال
 حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابوداود قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا
 قال قال في ليلادنا اذ رفعت لنا رايات و الوية فقلت ما هذا قالوا هذا الواء رسول الله صلى الله عليه وآنته وهو تحت شجرة قد بسط
 له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
 فقال ان السقم اذا اصابه السقم ثم اعفاة الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل
 عنه

فقال اليه ملائكة الحرام فقالوا الحج ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى
 قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هذا المحل صابا به الحجة فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابورغال كنية وقيل كان رجلا عاشا في الزمان الاول
 جائرا فقبره بريح الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبد الشيب عليه السلام قال جريه اذا مات الفردق فاجوهه كما ترمون قبر ابورغال
 انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرم الحاجر بقبرة الى الان انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طو نساكه
 فقال له عمر لرب من نساك اوله جرح قبره كما جرح قبر ابورغال والله اعلم بالصواب والحديث سكت عنه المنذري هذا اخر كتاب الخراج والاهارة
 اول كتاب الجنازة قال العيفي والجنازة جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس
 ذلك حكاة صاحب المطالع واشتقاقها من جنازة استرذكرة ابن فارس وغيره ومضارعه يجز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنازة
 والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور)
 قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقریب
 عامر الرامى المحاربى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول وابو منظور الشامى مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخارى وابو منظور
 لا يعرف الا هذا انتهى عن عمه قال حدثني عمي عن عامر هكذا في جميع النسخ الحاضرة اى ابو منظور يروى عن عمه وعم ابى منظور يروى عن عمه وعم
 عمه يروى عن عامر الرام في بن ابى منظور وعامر اسطنتان الاول عم ابى منظور والثانى عمه وكلاهما مجهولان قال المنذري في الترغيب والمحدث
 رواه ابوداود وفي اسناده را ولم يسم انتهى لكن في اسناده هذه الاسناد هكذا الخبر ابو احمد عبد الوهاب بن على باسناده الى ابى داود حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرامى اخي الخضر ولفظ الاصابة في تمييز الصحابة وروى
 احمد وابوداود من طريق ابن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرامى ففى هذين الكتابين بحذف الواسطين المذكورين وان عامر هو عم
 لادى منظور وقال المنزى في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وآنته اذ رفعت لنا
 رايات والوية الحديث اخرجه ابوداود في الجنازة عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له
 ابو منظور الشامى عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ورواه محمد بن حميد الرازى عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامى عن عمه
 عن عامر انتهى (عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما في المتعالي (اخي الخضر) بضم الحاء وسكون الضاد المجمعين المحاربى من ولد مالك بن مطرف
 بن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديدا ادمه وكان عامرا ميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامى قاله في الاصابة وقال
 في تاريخ العرب الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى اخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسناده الغاية
 والذهبي في تمييز اسما الصحابة عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك
 بن طريف بن خلف بن محارب قبيل مالك واوادة الخضر لانه كان ادم وكان عامرا على العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الحاء وسكون
 الضاد المجمعين (ولكن كذا قال) الراوى اى بفتح الحاء وكسر الضاد والمعنى ان احفظنا لفظ الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد لكن الصحيح ان بضم الحاء
 وسكون الضاد كذا قاله بعض الاعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوى (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علم وهو
 دون الراية والجمع الوية (فانته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) اى على الكساء (وقد اجتمع اليه) اى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اى الامراض وثوبها (اذا اصابه السقم) بفتح السين وبضم فسكون (ثم اعفاة الله) اى عافاه الله (منه) اى
 من ذلك السقم (كان) اى السقم والصبر عليه (وموعظة له) اى تنبيهها للمؤمن فيتوب ويتقى (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبرى اى اذا مرض

طريف

وان المناق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدبر لم عقولة ولم يدبر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلست منا فبينما نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شئ قد التفت عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيصنة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهون فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلفقتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابنت امهون الا لزو فرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فالذي بعثني بالحق لله امرهم بعبادة من امر الفراخ بفرأخها ارجع بهم حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهون معهن فرجع بهم حدثنا عبد الله بن محمد النخعي وابراهيم ابن مهدي المصيصي المعز قالان ابو المليح عن محمد بن خالد قال بود اود قال ابراهيم بن مهدي السلم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال بود اود زاد ابن نقيب ثم صبرة على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله نبارك وتعالى باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فاشغله عنه مرض وسفر حتى يتركه بن عيسى ومسدد المعز قالان هشيب بن عوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابى بردة عن ابى موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فاشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح ثم قيل يا ابى عبيدة النساء حدثنا سهل بن بكار عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امر بوضه فقال انبئني يا ام العلاء فان مرض المسليم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسيبا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المناق) وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفى) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المناق في عقلته (عقله اهله) اي شدة وقيد وهو كناية عن المرض استئناف صيين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي طلقوه وهو كناية عن العافية (لم يدبر) اي لا يعلم (لم) اي لا يسيب (عقلوه ولم يدبر لم ارسلوه) يعني ان المناق لا يتعظ ولا يتوب فلا يعيد مرضه (ايما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل ولئلك هم الغافلون) وما الاسقام) قال الطيب عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (فرعنا) اي ثم وبعده (فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبطل ببليتنا وقد التفت عليه) اي لف الرجل كساءه على هذا الشئ (فقال) الرجل (بغيصنة شجر) اي بجمع شجر قال في المصباح المنير الغيصنة الاجمة وهي الشجر المنقف وجمعه غياض (فسمعت فيها) اي في الغيصنة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (واخذتهن) اي الفراخ (فوضعتهن) اي الفراخ (فكشفت لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) اي الفراخ (الرحم ام الفراخ) قال في لقاموس والرحم بالضم وبضمين التنعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهم) اي بالفراخ (فرجع) الرجل (بهم) اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهم واحديث سكت عنه المنذرى (قال ابراهيم بن مهدي السلم) اي قال ابراهيم بن مهدي في نسب محمد بن خالد انه السلم ومحمد بن خالد هو ابن ابى خالد السلم وقال في الاصابة سماه ابن منذر الجراح انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلم له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند اولاده مروى ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها ابتلاه الله اما بنفسه او ماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له اخرج ابن منذر وابو نعيم انتهى وقال المنذرى في كتاب الترغيب والحديث اخرج احمد وابوداود وابويلى والطبرانى في الكبير والوسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير ابى المليح الرقى ولم يرو عن خالد الابنه محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا الميزونة المنذرى في مختصره وقال المنذرى في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسية ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح الميمتين وسكون الكاف الاولى كذا في المغن وهو قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في المرصد (فشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي للعبد (وهو) اي العبد والواو للحال قال المنذرى والحديث اخرج ابن المنذرى في باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي بسبب المرض

لفظ ابن بشار
القرآن
المؤمن
قلت

خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والفضة حدثنا مسدد بن يحيى بن بشار بن عثمان بن عمر قال بوداورد وهذا لفظه
عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلمة اشدد آية في كتاب الله عز وجل قال آية
يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجزيه قال ما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه التكبة او الشوكة فيكافي
يا سوء عمله ومن حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يجاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش
الحساب عذب قال بوداورد وهذا لفظ ابن بشار قال نا بن ابي مليكة باب في العيادة حدثننا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه
عرف فيه الموت قال قد كنت اناك عن حمت يهود قال فقد بغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان
عبد الله بن ابي قحافة فاعطاني قميصك الكفن فيه فترع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياه باب في عمية الذي

(خطاياها) اي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الاثير في النهاية الخبث بفتح الخاء هو ما تلقية النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا
اذيبا انتهى قال المنذري وام العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبيعات والحديث سكت عنه (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
يعمل سوء يجزيه) قال الحسن هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزي المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن
يجزي باحسن عمله وينجاوز عن سيئاته ويبدل على صحتة هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو
الكافر فاما المؤمن فله ولي ونصير وقال اخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوء من مسلم ونصراني وكافر قال ابن عباس هي عامة في حق كل من
عمل سوء يجزيه الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة
شديد فموايا رسول الله وايتا من لم يعمل سوء غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنة ومن جوزى
بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنة فويل لمن غلبت احادة اعشائة واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل
بين حسناته وسيئاته فيلحق مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله قاله في تفسير الخازن
(قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الانسان من الاحداث (فيكافي) بصيغة المجهول اي المسلم (ذاكم
العرض) اي عرض الاعمال كانه انما يجمع الخطاب الى معرفة مثله لا ينبغي ان يختص باحد دون احد بل للائق بحال لكل ان يعبر فواصل هذه الفوائد
واللطائف انتهى (قال نا بن ابي مليكة) اي قال محمد بن بشار في روايته عن ابي عامر الخزاز حدثنا ابن ابي مليكة بصيغة التحدث واما مسدد بصيغة
العتقة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما اليس يقول الله عز وجل وما بعدة الى اخر الحديث باب في العيادة (فلما دخل)
النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على عبد الله المنافق (فيه) اي عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد بغضهم) اي اليهود (فمه) اي
فما حصل له بغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فاهو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضرهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم
لما مات اسعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضم والنفع هو الموت او الخلاص عنه قاله في فتح الورد (فلما مات) اي عبد الله
(اتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) اي ابن عبد الله وكان مؤمنا (فقال) اي ابن عبد الله (الكفن) من باب افعال اي كفن الله (فيه) اي في قميصك
(فاعطاه) اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (آياه) اي قميصه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
عبد الله بن عمران ابنه عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه آياه فاعطاه واخرجه البخاري ومسلم
في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه
والبسمة قميصه قيل يجوز ان يكون جابر شاهدا من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر يجوز ان يكون اعطاه قميص الكفن ثم اخرجه بالبسة اخر واختلفوا
لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون المراد بذلك اكرام ولد فقد كان مسلما بريئا من النفاق والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا
قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسرى يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فاراد
ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده لم يجازة عليها والرابع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذري باب في عيادة الذي

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد يعني بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له اسلم فنظير الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطعم ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه واله وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار يا بلمشي في العيادة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن محمد ابن المنكر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله يمشي في العيادة على وضوء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خلد نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دهلج الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله توفوا فاحسن الوضوء وعاد احكام المسلم محنتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابوداود والذبي نقره بالبصرة من العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا فمسييا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مصيحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه واله لم يذكر الخريف قال ابوداود نا منصور عن الحكم نا شعبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر

قوله
واحد
البرزخون

(ان غلاما) اي ولدا (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه واله من مرض (فقد) النبي صلى الله عليه واله وسلم (عند راسه) اي الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه واله (له) اي للغلام (فظفر) اي للغلام (وهو) اي بالغلام (فقال له) اي للغلام (فاسلم) الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الحافظ في الفقه (وهو) اي النبي صلى الله عليه واله (انقذه) اي خلصه ونجاه (بني) اي بسببي (من النار) اي لومات كافر قال الحافظ في الفقه في الحديث جواز استخدام المشرك وقيامته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرض عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلان الصبي اذا عقل لكفر ومات عليه انه يعذب انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والنسائي قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا مرضي اجابته الا ترى ان اليهودي اسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه واله الاسلام فلما اذا اطعم في سلام الكافر ولا يرى ان ابنته فلا ينبغي عيادته وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد راكب على حمار وقد جاء من حديث جابر ايضا قال نا النبي صلى الله عليه واله يمشي في العيادة وما شيان وعيادة المريض راكب او ماشيا كل ذلك سنة انتهى كلام المنذري يا بلمشي في العيادة (ولا يردون) قال العيني البرزخون بكسر الباء الموحدة وقم الذال المعجمة انتهى وقال ابن الانباري يقيم على الذكر والانشور بما قالوا في لانتى برزونة وقال المطرزي البرزخون التركي من الخيل قاله في المصباح وفي فقه الورد والمراد هنا مطلق الفرس قال المنذري والحديث اخرج البخاري والمنذري يا بلمشي في العيادة (فاحسن الوضوء) اي اتي به كاملا (وعاد احكام المسلم) قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا في العيادة عيادة واداء العبادات (عوج) اي افضل (مختسبا) اي طمنا للثواب لا لغيره اخر من الاسباب (بوعد) ما حصل مجهول من المباداة والمفاعلة للمباغة (والذي) اي للفظ الذي (تقره به) بذلك اللفظ (البصريون) كتابت البناني البصري عن انس ثم عن ثابت البناني فضل بن درهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الالية وهي (العيادة) وهو متوضئ) فلم يروها غير اهل البصرة قال المنذري وفي اسناده الفضل بن درهم بصري وقيل واسط قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة حديثه صالح وقال الامام احمد بن حنبل لا يحفظ وذكره اشياء مما اخطأ فيها وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يخطئ فليحذر خطاءه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتنع اثر العدل فيسلك به سنتهم فهو غير صحيح به اذا انفرد انتهى (مسييا) اي في وقت المساء (ومن اتاه) اي المريض (مصعبا) اي وقت الصبح (وكان له) اي للعائد الخريف في الجنة اي بسنن قال المنذري والحديث موقوف قال ابوداود واسند هذا عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه واله لم يذكر الخريف اي لم يذكر الا عيش لفظ الخريف ورواه منصور عن الحكم اي بذكر الخريف كما رواه شعبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال لم يرو في الاطراف حديث عثمان بن جرير في رواية ابو الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابوالقاسم انتهى الحديث ليس من رواية اللواتي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المنذري في الترغيب وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من مسلم يعوده مسلم اغدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاد عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح

عبد الله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الحسن بن علي بعودة قال ابوداود وساق معني حديث شعبة
قال ابوداود اسند هذا عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح باب في العيادة مرارا احد ثمانية عن ابن ابي شيبة نافع بن عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن ابي بن عمار قال لما اصاب سعد بن معاذ يوم اختلف في رفاة رجل في الاكل فصرخ عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ليخبره من قريب باب العيادة من الرقد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن
ابن اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه كان يعينني باب الخروج من الطاعون حدثنا القعنب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتموه يارض فلا تقدر موا عليه
وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي عن علي بن عوف في رواية ابوداود موقوفا عن علي بن عوف في لفظ الموقوف
قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجه مرفوعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمته الرحمة الحديث
وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ايضا ولفظه ما مسلم يعود مسلما الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك
يصلون عليه في اى ساعات النهار حتى يمسي وفي اى ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في
خرافة الجنة بكسر الخاء اى في اجتناء ثمة الجنة يقال خرفت الخلة اخرها فثبته ما يجوزه فائد المريض من الثواب بما يجوزه الختوف من التمهذ اقول
ابن الزبيري انتهى كلام المنذري باب في العيادة مرارا (اليوم اختلف) ويسمى الاحزاب (ارماة رجل) بيان اصاب (في الاكل) على زوال الفعل
بفتح العين عرق في وسط الذراع كذا في النهاية يقال له في الفارس سيرة رگ هفت اندام (فصرب عليه) اى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد) وعند ابي نعير الاصبها في ضرب الله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعني ضرب خيمة اى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضمرة
في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والخباء واحدا الخيية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما
فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعودة) اى ليعود النبي صلى الله عليه وسلم (من قريب) وفي الحديث جواز سكني المسجد للعدو فيه السلطان
او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض ورواه من يهمل امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال
المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم باب العيادة من الرمد اى بسبب الرمد والرمم يفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتصقة
من العين وهو بياضها الظاهر سببه انصبايا احدا الاخلط او او بخرة تضعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الحيا شير احدث الزكام
او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنثان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصنة
وان لم يوجد في طلب نفاذ اف لم يجد احدث الصداق قاله الحافظ في الفقه (عادني) من العيادة يقال عدت المريض عودة عيادة اذا نزلته وسألت عن
حاله (من وجم كان بعين) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوقا كالصداق ووجم الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفقه قال
بعضهم بعد مشروعية العيادة من الرمد ويرد هذا الحديث وصحة الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتمها ما اخرجه البيهقي
والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى لمخصا وفي الازهار شهر المصالح
فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوقا وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة وروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد
ووجم الضرس خلاف السنة والحديث يرد ولا اعلم من اين تيسر لهم الجوز بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شره وانفسنا
وقد ترجم عليه ابوداود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية مراد عليه ان ترجمة
ابن داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابى داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية
المتالف للحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذري واخرجه احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين
قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رمد كان به باب الخروج من الطاعون
(اذا سمعتموه) اى بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او حلة (فلا تقدر موا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء
والدال من باب سمع قال الترمذي في شرح الموطا لا تقدر موا بفتح اوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تدخلوا عليه

النبي

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة حد ثنا هرون
ابن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجا في رسول الله صلى الله عليه وسلم يودن ووضعت يده
عليه فبقي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعد او اتممه له هجرته حد ثنا ابن كثير قال قال انس بن مالك عن منصور عن ابي واسل
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وكنوا العاني قال سفيان والعالى السير
اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر ايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تلتقوا بآيكم الى التهلكة (واذا وقع)
الى الطاعون (وانتم اي والحال نتم بها) اي بذلك المرض (فراراً) اي بقصد الفرار (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات بتسليم
لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرار ايل خور لخوا حاجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوا الاعدل الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن
بالرح فهو مطعون هذا الكلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ونفسد
به الامرجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجه الغالب الذي يطفئ الرح كالذبحه تسمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد
البياسي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون
الامراض مختلفة وقال عياض صل الطاعون القرحة الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والافكل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعون وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواله او يخضر او يجر حمة شديدة بنفسجية
كدرية ويحصل معه خفقان وتقي ويخرج غالباً في المراق والاياط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر اجساد وقال جماعة من اطباء منهم ابو علي بن
سينا الطاعون مادة سمية تحدث وراما قتل لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند
الارنبه قاله الحافظ في الفتح والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه
السلام لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلغ وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لا مر الله تعالى
وقضائه فاحذر الامرين ناديب وتعليب والآخر تقويض وتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا واختلف السلف
في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهو الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخرج عنها ورى
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سرخ وورى عن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فرروا من الطاعون
ورى عن عمر بن العاص نحوه وقال بعض اهل العلم لم يبه عن دخول مرض الطاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل
اجله لكن حذر لفتنة على الحي من ان يظن ان هلاكه من هلاك لاجل قدره ونجاة من نجا لفراره وهذا نحو هيبه عن الطيرة والقرب من الحذر وموج
قوله لا عدوى وقد روى عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار فبقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقامت فميت انتهى
كلام المنذري واخرج مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه واخرج الشيخان من حديث انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل جرشهيد ويحج بعض الريات بعد الابواب باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة
(اشتكيت) اي مرضت (اللهم اشف سعد) اية الترجمة (واتممه له هجرته) قال العيني ما دعا له بانام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع
ها جرمته فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم انتهى (اطعموا الجائع)
اي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال بن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعموا الجائع وفك
الاسير ويحتمل ان يكون للتدب اللط على التواصل والالفة وحزم الدأودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل
ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من تزجى بركته وتسفن فيمن يراعي حاله تنبأه فباعه اذ التهمه (وكنوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عند سبع مراراً سأل الله العظيم رب العرش
 العظيم ان يشفيك الاعاقاة الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد السعدي نا ابن وهب عن جبي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن
 الحبيبي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعوذ من بياض فليقل اللهم اشفي عبدك بينك اعدا او يمشي لك
 الى جنازة قال بوداود وقال بن السرح الى صلوة باب كراهية تمنى الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل
 اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً الى وتوفي اذا كانت الوفاة خيراً الى حدثنا محمد بن بشر نا ابو داود يعني الطيالسي نا شعبة

اي لا سير وفك تخليصه بالفداء اي اخلصوا الاسير المسلم في ايدي الكفار والمحوس ظلموا والحديث اخرج البخاري في كتاب الاطعمة والنعاس
 وكتاب المرضى واخرجه النسائي والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضاً) اي زار في مرضه (لم يحضر اجله) صفة المريض
 (فقال) اي العائد (عند) اي المريض (سأل الله العظيم) اي في ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الاعاقاة الله) قال السندي
 كان كلمة الامني على التقدير فلم يقل ذلك الاعاقاة الله وان كلمة من الاستفهام الانكاري ويرجم الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان
 الا الاحسان وقوله تعالى من الذي يشتم عند الاباذنه انتهى قلت وفي بعض الروايات كما في المشكوة بلفظ ما من مسلم يعوذ مسلماً فيقول سبع
 مرات الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا يعرف الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفي سنده يزيد
 ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالداراني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري وايضا اخرج ابن حبان في صحيحه
 الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (بينك) بفتح الباء في اوله وبالهمزة في اخره مجزوماً اي مجروح (لك عدوا) اي الكفار وابليس وجنوده وليكثر فيهم
 النكابة بالايلام واقامة الحج والالزام بالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو بينك من النكابة الهمزة من حد منعه ومعناه الخدش وبينك من النكابة
 من باب ضرب اي للتاثير بالقتل والهمزة ذكره بعض النحاة لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة انكاهانكا اذا اشترتها وفي
 النهاية نكيت في العدا انك نكابة فانانكا اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فهو كذلك وقد يجرى قال الطيبي بينك مجزوم على جواب الامر يجوز الرفع
 اي فانه بينك وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يجرى في سبيك (او يمشي) بالرفع اي وهو يمشي قال ميرزا وكذا اورد بالياء وهو على تقدير
 بينك بالرفع ظاهر على تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصير لك اي الامراء وابتغاء وجهك (الى جنازة) اي ابتاعها للصلوة لما جاء
 في رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائع قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتشبيح الجنازة لان الاول كدر في انزال العقاب على عدو الله
 والثاني سعى في ابطال الرحمة الى والى الله والحديث سكت عنه المنذري واخرجه ابن حبان والحاكم كذا في المراقبة (قال ابن السرح) هو احمد
 ابن عمر بن عبد الله المصري الفقيه شيوخ المؤلف باب كراهية تمنى الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحية والمراد هم ومن بعدهم
 من المسلمين عموماً (الضر) بضم الضاد وتفتح قاله القاري (نزل به) اي باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النهي عن تمنى الموت مقيد
 بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعراض ومراغة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم
 للقضاء قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً الى) اي من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبية على المعصية والارزمنة خالية عن الفتنة
 والمحنة (وتوفيت اذا كانت الوفاة خيراً الى) اي من الحياة قال الحافظ في الفتح عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها اصله فحسن ان ياتي بالصيغة

المقتضية للانصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر
 دينياً او دنيوياً انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
 عند موته اللهم احقن بالرفيق الاعلى تمن للموت وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وذلك معارض يعني احاديث النهي
 عن تمنى الموت واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
 اكره علي بيك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبي حتى يخبر فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه
 ذاهب قال واما حديث عمر على فقيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وان المراد بذلك اذا نزل بالمؤمن مرض وضيق في دنياه

عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله باب في صوت الفجأة ثنا مسدد بن ايحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن عبيد قال مرة الفجأة اخذت اسيف باب في فضل من مات بالطاعون حدثنا القعقعي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة ويكفن فجعل ابن عتيك يبسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهن فاذا وجب فلا تبيكين بالكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قدامي اخرج علي قدر نبيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سيد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يتمنى الموت عند ذلك فاذا خشى ان يصاب في دينه فمباح له ان يدعوا الموت قبل مصابه بدينه ولا يستعمل عمر هذا المعنى الا انه خشى عند كبر سنه وضعف قوته ان يحجز عن القيام بما افترض الله عليه من امر الامة فاجاب الله دعاءه وامانه بان قتل السلاخ الشهير كذلك خشى على من ساءت له رعبته وساءت لهم له وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصا على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري باب في صوت الفجأة بضم الفاء والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد اي الموت بختة قاله السدكي (او سعد بن عبيدة) هذا اشك من شعبة اي روى منصور عن تميم او سعد (رجل) اخبر مبتدأ محذوف اي هو رجل يعني عبيد بن خالد قال الحافظ قال البخاري له صحبة واخرجه احمد وابوداود والنسائي والطبراني وروى عنه ايضا سعد بن عبيدة وتمام بن سلمة وشهد صفين مع علي قاله ابن عبد البر انتهى مختصرا (قال مرة) اي مرفوعا (ثم قال مرة) اخرى اي موقوفا على الصحابي قال الحافظ المنذري وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال وقال الازدي ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلامه وحديث عبيد هذا اخرجه ابوداود ورجال سادة ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالرأي وكيف وقد استند مرة الراوي والله عز وجل علم انتهى كلام المنذري (موت الفجأة) بضم الفاء ومد وبفتحها وسكون الجيم قال ابن الاثير في النهاية يقال فجأة الامر وفجأة فجأة بضم والمد وقاجأة مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيدة بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة (اخذت اسيف) بفتح السين وروى بكسر ها وفي مشكوة المصابيح زاد البيهقي في شعب اليمان وزيين في كتابه اخذت الاسف للكافر ورجمة للمؤمن قال في النهاية حديث موت الفجأة راحة للمؤمن واخذت اسف للكافر اي اخذت غضبا وغضبان يقال اسف اسفا فهو اسف اذا غضب انتهى وفي القاموس الاسف حركة اشتد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن واخذت اسف ككف اي اخذت سخطا وساخط وقال علي القاري قالوا روى في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجأة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاداة بالنبوة واعداد زاد الآخرة ولم يمهنه ليكون كفارة لذنوبه انتهى وقال الخطابي الاسف الغضبان اسفونا اغضبونا ومن هذا قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم باب في فضل من مات بالطاعون (وهو) اي عتيك بن الحارث (ابو) بدل من الجدة (امه) اي لعبد الله بن عبد الله (انه) اي عتيك بن الحارث (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله بن عبد الله (ان عمه) اي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عتيك بن الحارث (فوجدته قد غلب) اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوبا غلب عليه امر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) اي صرجه (فاسترحم) اي قال نال الله وانا اليه راجعون (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) يعني نأزب حيا تارك لكن تقدر الله تعالى غالب (فاذا وجب) اي مات قال الخطابي اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهما ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) اي عبد الله بن ثابت (والله ان) مخففة من المثقلة (فانك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) اي اعدت لسباب الجهاد وظهرت له قال في المصباح جهاز السفر اهبطه وما يجتاز به في قطع المسافة بالقدم وبه قرأ السبعة في قوله تعالى فما جهزهم بجهازهم والكسر لفتح قليلة (اجرة) اي عبد الله (عاقب نبيته)

الشهادة سبعم سوى القتل في سبيل الله المطحون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
 الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ياب المر يرض يؤخذ من اظفاره وعانتها
 حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعدنا ابن شهاب خبرني عن جارية الثقفية خليف بن هرة وكان من اصحاب ابي هريرة قال
 ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيبا عندهم اسيرا حتى اجمعوا القتل فاستعار
 من ابنة الحارث موسى ليشتري بها فاعارتها فدبر نبي لها وهي غافلة حتى اتت فوجدتة فخليا وهو على فخذ وهو موسى بيد ففرغت فرغته عرفها
 ابيهم يسلم قال ثم لما راى كرسى من المعتاد في سائر ما تروى في الايام من ههنا ههنا الماعون (والغرة شهيد)
 بالضم بمعنى المجموع كالمذخور بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجير والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة انفق قال المنذرى
 والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وقال النمرى رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومنته وقال غيره صحيح من مسند
 حديث مالك وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء خمسة المطحون والمبطون والغرق وصاحب
 الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيدا انتهى كلام المنذرى ولفظ احمد في مسنده
 من حديث عباد بن الصامت مرفوعا ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقنتها ولدها
 جمع الشهادة قال في الترغيب رواه ثقات وقوله جمعاً مثلثة الجير ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها
 في بطنها وقيل اذا ماتت عذرا ايضا انتهى وعن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي جبرئيل عليه السلام
 بالحم والطاعون فامسكت الحى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام والطاعون شهادة لا تنفى ولا يفتى الا بالاطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما
 قاله المنذرى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفى الا بالاطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما
 الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيمة لها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابويعل والطبراني ولفظ البراء قلت يا رسول الله
 هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدم يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذرى اسانيد الكل
 حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه
 احمد باسناد حسن قاله المنذرى ياب المر يرض يؤخذ من اظفاره وعانتها (خبيبا) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري
 الاوسى شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد ابن الاثير باسناد الى ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر
 عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدية بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنى حبيان فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا
 الى الموضع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقاوالوا انزلوا واعطونا يا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا فوالله
 لا انزل في ذمة كافر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيبا الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيبا وزيد بن الدثنة
 حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وفيه ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيبا والله لقد وجدته يأكل قطفا عنب
 في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه لرق رقه الله خبيبا (فاستعارس) اي خبيبا (موسى) هي الة الحلق (يستخدها)
 اي يخلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المر يرض ايضا يؤخذ من اظفاره
 وعانتها (فاعارتها) اي فاعارت ابنة الحارث خبيبا (فدبر نبي) تصغير ابن قال في المصباح درهم الصبي درهما من باب قعد مشى قليلا في اول
 ما يمشى اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتت) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت
 ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي متفردا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذة) اي خبيبا (ففرغت) اي خافت ابنة الحارث (عرفها) اي عرف

ب
 الغريق
 الحرق يتطهد
 ب
 مجلس

فيها فقال تخشيت أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك قال بوداودر روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عياض أن ابنة الحارث اختته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعاضوا منها موسى ليستجد بها فأعارتته بأبها يستحب من حسن الظن بالله عند الموت حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله بأبها يستحب من نطهر ثياب الميت عند الموت حدثنا الحسن بن علي نا ابن أبي هريرة نا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرته الموت دعا بنياب جد فليسهما ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها باب ما يقال عند الميت من الكلام حدثنا محمد بن كثير نا اسحاق بن اعمش عن ابي وايل عن ابي سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقبه صالحا قالت فأعقبني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم خبيب الفرعة (فيها) اي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (ان قتله) اي المصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولا وخبيب بضم الحاء المعجمة وبعد ها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ويقال عمرو بن ابي سفيان قال لم ي حدثت بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيننا وافر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري الحديث بطوله وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وعن ابراهيم بن موسى عن هشام بن عمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وأخرجه بوداودر في الجهاد وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر وأخرجه النسائي في السيرة انتهى فخصر باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (لا يموت أحدكم الا) اي لا يموت أحدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس له ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عنها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري وقال في مرقاة الصعود زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد أهداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذكر ظنكم الذي ظنتمه بربكم اركم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي نما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو وقال الراعي في نازم يمزق زورين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويبرح ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح ان عند ظن عبدى بن هذاهو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكرنا وبيلا اخرنا معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يفتربه انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه باب ما يستحب من نطهر ثياب الميت عند الموت (بنياب جد) بضم نين جمع جديد قاله القاري (فليسهما) اي لبس اوسعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي ما اوسعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روى في تحسين الكفن احاديث وقد نا اوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه انه يريد انه يبعث على مامات عليه من عمل صالح او عمل سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودرنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير احشرف فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب واحشرف مع العري والحفاة انتهى وقال القرطبي في المتذكرة قد يكون احشرف في الاكفان خاصا بالشهداء وقال الهري ليس قول من ذهب به الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب ما يقال عند الميت من الكلام (عن ام سلمة) نزج النبي صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد لا يبقون الا من الدعاة (فلما مات ابو سلمة) هو نزج ام سلمة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) اي لا يسلمه (واعقبنا) اي ابد لنا وعوضنا عقبه صالحا (كشري) اي يدك صالحا (قالت) ام سلمة (فأعقبني) اي ابداني (به)

بالله الظن

نسخة

باب في التلقين حدثنا مالك بن عبد الواحد لمسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن
 ابي غريب عن كثير بن مرة عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 حدثنا مسدد نا بشر نا عمار نا بن عزيبة نا يحيى بن عمار نا قال سمعت ابا سعيد اخذ برى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله يا ب تخميض لميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعقوب القاري نا
 عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق ببصرة
 فاغمضه فضيغ ناس من اهله فقال لا تدعوا على نفسكم الا بخير فان الملكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
 وارفع درجاته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه
 قال بوداورد وتخميض لميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا يقول
 غمضت جعفر المجلد وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيتني في منامى ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تخميضك لي قبل ان اموت يا ب
 الاسترجاع حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا صابت احدكم مصيبة فليقل الله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى واخرني فيها وابدل لي بها خيرا منها
 اي بان سلمة قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في التلقين (من كان اخر كلامه) برفم اخر وقيل بنصبه
 (لا اله الا الله) محله النصب او الرفم على الخبرية او الاسمية قال العيني قال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله
 انتهى وقال الحافظ في لفظه والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يورد اشكال ترك ذكر الرسالة قال النزين بن المنير قوله لا اله الا الله
 لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى (لقنوا موتاكم) اي ذكر من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد وبكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها
 او هما عندة ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال السندي المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين
 ان يذكر عنده لان يامر به والتلقين بعد الموت قد جزم كثيرا انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك
 اذا قال مرة فلا يباد عليه الا ان تكلم بكلام اخر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تخميض الميت
 (وقد شق ببصرة) بفتح الشين وفتح الراء اذا نظرت الى شئ لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قاله الطيب وقال النووي هو بفتح الشين ورفم
 بصره وهو فاعل شق اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم ببصرة بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
 بلاخلاف (فاغمضه) اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم للايقام منظره والغمض بمعنى التخميض والتغطية قاله القاري (قصيم) بالياء
 المشددة والحاء المهملة اي رفم الصوت بالياء (من اهله) اي ابي سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على نفسكم الا بخير) اي تقولوا
 شر او اذلا او اوبل لي وما اشبه ذلك (يؤمنون) اي يقولون امين (علمنا نقولون) اي في دعائكم من خير او شر (في المهديين) بتشد ي بالياء
 الاولى الى الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفه) بجملة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعد في
 رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا وخليفة له (في عقبه) بكسر القاف اي من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) اي الباقين
 في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي وقع خلفك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس قاله القاري (اللهم افسح) اي
 وسم (له) اي الى سلمة (في قبرة) دعاء بعد م الضغطة (ونور له فيه) اي في قبرة قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه سمعت
 ابا ميسرة قال لمزي حديث ابي ميسرة العابد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي انتهى باب في الاسترجاع اي قوله ان الله وانا اليه راجعون وقت
 المصيبة (احتسب) اي اطلب الثواب (فاجرني) اي اعطني الاجر قال في مرقاة الصعود قوله فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يجره اي اتا به
 واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره يا جرته والامر منها اجرني بجملة قطع عمد و كسر الجيم بوزن الكرمي واخرني بجملة ساكنة وضم الجيم بوزن
 انصرتي (فيها) اي في هذه المصيبة (بها) اي بهذه المصيبة (منها) اي من هذه المصيبة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وعمر بن ابي سلمة
 هو ابن ابي سلمة عبد الله بن عبد اسد المخزومي مريب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صحفة وراه يصلو في ثوب
 واحد وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيان عن ام سلمة نحوه اتم منه انتهى قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له ذكره المزني

قال الحافظ
 في اختصار
 التفسير
 عن ابي سلمة
 بن ابي ثابت
 شقيق بن قيس
 البجلي قال
 اسمه محمد
 وهو مقبول
 وعمر بن
 انتهى
 ابي سلمة
 عبد الله بن
 عبد اسد
 ابن هلال
 المخزومي
 صحابته
 ابنه محمد
 وعمره كذا
 في الخلاصة
 ١٢١٢١٢
 ١٢١٢١٢
 ١٢١٢١٢

باب في المبيت ليبيحي حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سبى في ثوب حبرة باب القراءة عند المبيت حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالانا ابن المبارك عن سليمان
 التيمي عن ابى عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابليس علمونا كبر
 وهذا الفظ ابن العلاء باب الجلويس عند المصيبة حدثنا محمد بن كثير بن سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف
 في وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة
 ابن سيف المعافري عن ابى عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قبينا
 فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابيه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنتي عرفيا
 فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله
 اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتتهم وعزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكذا
 باب في المبيت ليبيحي (سبى) بضم السين وبعد ها جيم مشددة مكسورة اى عطى وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية
 بوزن حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برديمان والجمع حبر وحبرات انتهى وفي النبل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
 بعد هاء مملدة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تشجيرة المبيت قال النورى وهو فجم عليه وحكمته صيانتها
 من الانكشاف وسنزعورته المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى وصلى باب القراءة عند المبيت (عن
 معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف واخوه ام قاله المنذرى (علمونا كبر) اى الذين حضروهم الموت ولحل الحكمة
 في قراءتها ان يستأنس المختص بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازى في التفسير الكبير الامر بقراءة ليس على من يشكر
 الموت مع وروى قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب لقران ليس ايدان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب
 اقبل على الله بقلبه فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القارى وقال المنذرى والحديث اخرجه
 النسائى وابن ماجه وابوعثمان وابوه ليسا بمشهورين انتهى وقال لمزى والحديث اخرجه النسائى في عمل ليوم واللييلة باب الجلويس
 عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا يد الجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتما
 القصة كما في رواية البخارى وانا انظر صائر الباب شق الباب فانا رجل فقال ان نساء جعفر ذكر بكاء هن فامر ان ينهأ هن فذهب ثم اذات الثانية
 لم يطعته الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال
 الاجانب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
 باب التعزية اى هذا باب في بيان مشر عيبتها (قبرنا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن المبيت (فلما حاذى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (اظنته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اى المرأة المقبلة (فلما ذهبت)
 اى المرأة المقبلة (اذا هي) اى المرأة ولفظ النسائى قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط
 الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب التقبيل وفي رواية النسائى
 فرحمت اليهم اى تزحمت مبيتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به قاله السندي (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا
 الشك من احد الرواة وفي رواية النسائى بحرف العاطفة وعزيتهم مبيتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجرهم
 قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النبل والتعزية التصبر وعزاة صبرة فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له
 تعزية باى لفظ كان ويحصل به للمعزى لاجروا حسن ما يعزى به ما اخرجه البخارى ومسلم ان الله ما اخذ والله ما اعطى وكل شئ عنده باجل
 مسمى فمرها فتصبر الحديث (فقال لها) اى لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر قال الحافظ
 قال ابن الاثير اراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس بروى الراء

النبي
قصة

قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكد اذ كرتشديدا في ذلك فسالت ربيعة عن الكد فقال
القبور فيما احسب باب الصبر عند المصيبة حدثنا محمد بن المنذر نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة تبيكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما اتيا لي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي
صلى الله عليه وسلم فانت فقلتم تجدي على بابك بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى واعتدوا صدمة
يعنى الكرى وهى القبور ايضا جمع كربة او كروية من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرات (قالت) فاطمة (معاذ الله
وقد) الواو والحال زاد النسائي معاذ الله ان اكون بلغتها (فيها) اى في الكدى (قد كرتشديدا في ذلك) هذا من ادب ابى داود حيث لم يصح
باللفظ الوارد في رواية وكفى عنده فرضى الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله في زهر السرى
وفي مسالك الحنفاء قاله السيوطى في مرآة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتتمام
الحديث كما في النسائي فقال لها لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك انتهى قال السندي وظاهر السوق يفيد ان المراد
ما رأيت ابدا كما يراها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك
فاما ان يحمل على التخليط في حقها واما ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية
الى ما ذكره السيوطى مشتمر به القول بنجاة عبدالمطلب فقال لذلك وهذه عبارة اقول لادلالة في هذا الحديث على ما توهمه
المتوهمون لانه لو مشنت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة
الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخراجه الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بل
لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على انها لو بلغت معهم الكدى لم تزل الجنة
مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبدالمطلب
كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم تزل الجنة حتى ياتي الوقت الذي
يراه فيه جديك فتزيتها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا من ادب لولا الحديث لادلالة على قواعد
اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبدالمطلب فقال هو من اهل الفترة الذين
لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف وانتهى كلام السيوطى قلت القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي واما القول بنجاة
عبدالمطلب كما هو مذهب السيوطى فكلام ضعيف خلاف جمهور العلماء المحققين الا من شذ من المنتسأهين ولا عبرة بكلامه في هذا
الباب والله اعلم قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في اسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافى من تابعى
اهل مصر وفيه مقال باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اى لامرأة الباكية (واصبرى) حتى تؤجورى (فقالت)
امرأة باكية جاهلة ممن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس (وما تنالى) بصيغة المخاطب المعروف من باب المقابلة يقال بالالة وبالي به
مبالاة اى اهتربه واكثر له قال في النهاية يقال ما باليتن وما باليت به اى لم اكثر به انتهى والمعنى انت لا تنالى بمصيبتي ولا تعباها
ولا تغتنى ولا تهتدي بها قال اصحاب اللغة اكثر له بالى به يقال هو لا يكثر لهذا الامر اى لا يعبا به ولا يباليه وقال بعضهم الاكثرات
الاعتناء وكلف المصائب من رواية الشيخين فانك لم تصب على بناء المجهول اى لم تنبتل (بمصيبتي) اى بعينها او تمثلها على رعمها (فقيل لها)
اى بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فدمت (فانت) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بوابين) كما هو عادة الملوك
الجبابرة (لم اعرفك) اى فلاناخذ على قال الطيبي كما لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت
اعتذرا لم اعرفك قاله القارى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عند الصدمة الاولى) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الاجر
الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة قاله النووى وقال القارى معناه
عند الحلة الاولى وابتداء المصيبة واول لحقوق المشقة والا فكل احد يصبر بعد ها انتهى قال الحافظ فى هذا الحديث من الفوائد منها
ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهى

باب في البكاء على الميِّت حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد
 أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وإن معه وسعد وأحسب أيتها أن ابني وابنتي قد حضرتا فأنشدنا فأرسل
 يقرأ السلام فقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فاتاهما فوضع الصبي في حجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونفسه تفجع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال لها رحمة يضعها الله في قلوب
 من يشاء وإنما يرحم الله من عبادة الرِّحماء حدثنا شيبان بن فضال عن حماد بن عمار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن النسيب بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسمي إبراهيم فذكر الحديث قال النسب لقد رأيت ابنته بكيد بنفسه
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما رضى
 ربنا أنا بك يا إبراهيم لحزن ونون باب في النوح حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن أيوب عن حفص بن غياث عن أم عطية قالت إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا إبراهيم بن موسى نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن
 عطية عن أبيه عن جدته عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة

وضعا

عن المتكرو منها ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحبه عن حوائج الناس ومنها ان الجرح من المنهيات لانه لها بالتقوى مقرنا بالصبر انتهى
 قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميِّت اي اذا كان من غير نوح (ارسلت اليه) اي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (وانا معه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (واحسب أيتها) انه كان ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابني وابنتي) شك
 من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول اي قرب حضور الموت (فأنشدنا) اي احضرنا (فأرسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم احد (يقراء) يضم
 اوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسليية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان من آخر
 في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجرح لان مستودع
 الامانة لا ينبغي له ان يجرح اذا استعبدت منه وما في الموضوعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعاقد محذوف فعلى الاول
 التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعطى من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) اي
 عند الله (الى اجل) معلوم قال العيني والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته (فأرسلت) اي بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابى معاوية عن عاصم في مصنف ابن ابي شيبة (تقسم عليه) اي تحلف على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فاتاهما) اي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) يتقد بغير الحاء المهملة (ونفسه) اي
 روح الصبي (تفجع) جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) اي سالت والنسبة مجازية
 والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيباني (ما هذا) البكاء اي منك (قال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (انها) اي لامعة (رحمة) اي اثر من اثارها (يضعها) اي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الرحم اي وانما يرحم الله من عبادة طريقت
 يا خلاقه ويرحم عبادة قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانة والرحماء بالنصب لانه مفعول برحم الله ومن عبادة في محل نصب على
 الحال من الرحماء وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي والتعزية
 والعبادة بخبر اذ ههنا خلاف الولية وفيه استحباب ابرار القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
 (لقد رأيت) اي ابراهيم (بكيد بنفسه) قال العيني اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت (قدمت) اي سالت (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (انا بك) اي بقرائك (لحزونون) اي طبعوا وشرفا قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز
 وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تخليقا باب
 في النوح اي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح (عن النياحة) اي النوح قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي
 (عن ابية) وهو الحسن بن عطية (عن جدته) اي جد محمد وهو عطية العوفى (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميِّت اذا نبتة اي بكت عليه وورد مجازا
 وقيل النوح بكاء بصوت والمراد بها التي تنوح على الميِّت او على ما فاتها من متاع الدنيا فان ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على مصيبتها فذلك نوع من العبادة

والمستمعة حد ثنا هناد بن السري عن عبدة و ابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعد ببيكاه اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
 على قبر فقال ان صاحب هذا البعد واهله يبكون عليه ثم قرئت ولا تزروا زرة ووزرا اخرى قال عن ابي معاوية على قبر
 يهودي حد ثنا عثمان بن ابي شيبه نا جري عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت عن ابي موسى وهو ثقيل
 فذهبت امراته لتبكي او تهتم به فقال لها ابو موسى ما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بل قال فسكتت
 قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول لي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلق ومن سلق ومن خرق حد ثنا مسدد نا حميد بن الاسود
 نا الحجاج نا عامل عمر بن عبد العزيز على الريدة قال حدثنني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخشع وجماء ولا ندعو ويدا ولا نشق جيبا ولا نشق شعرا

ما قول

لغيره وان لا نشق شعرا

(والمستمعة) اي التي تقصد السماع وبعجزها كما ان المستمع والمغتتاب شريكان في الوزر والمستمع والقارى مشتركان في الاجرقالة القارى
 قال المنذرى في اسنادة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء (ان الميت ليعد ببيكاه الخ) قال اللنوى في شرح مسلم
 وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الخ وفي رواية يعذب في قبرة بما نهي عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات
 من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضيا الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباة عليهما وانكرت ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزروا زرة ووزرا اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم
 يبكون عليها يعذب بكفرها في حال بكاء اهله لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاؤها الجهور على من وصى بان
 يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذه ابعد ببيكاه اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من يبكي عليه اهله
 وناحو من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزروا زرة ووزرا اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا
 البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دم العين انتهى وقال الخطابي قد يجتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قدرت ان
 ذلك انما كان في شان يهودى والخبر المفسل ولى من الجمل ثم احتجت له بالاية وقد يجتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف
 للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم واذ كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك
 وقت حياته انتهى (فقال) عائشة (وهل) بكسر الهاء اي غلط وسرى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحملت الخبر على الخبر
 المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذب اخر وقد قال تعالى ولا تزروا زرة ووزرا اخرى لكن الحديث ثابت
 بوجوده كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضى الميت ببكاهم او وصى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنحهم من ذلك فلا وجه
 للاسكار ولا اشكال في الحديث قاله في فتح الودود وقال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (وهو ثقيل) اي مريض (او هم) بتشديد
 الميم اي لتقصدا البكاء وتشتعده (قال) يزيد بن اوس الراوى (فسكتت) اي امرأة ابي موسى (ليس منا) اي من اهل سنتنا و طريقتنا
 والمراد الوعيد والتخليط الشديد (من خلق) شعرة (ومن سلق) صوته اي رفعه السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند
 المعصية وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتحقيق اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجيم من صميم
 الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صميم النساء قاله القارى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وامرأة ابي موسى هي ام عبد الله
 وقد روى هذا الحديث عنها عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا (اسيد بن ابي اسيد) بالفتح هو البراد قاله في الخلاصة
 وفي التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شىء عن الصحابة ويشبهه ان يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن
 امرأة من المبيعات) قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ايه) اي في المعروف
 (ان لا نخشع) اي لا نخشع (ولا ندعو ويدا) والويلان يقول عند المصيبة او يلا (ولا نشق جيبا) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليبدل
 فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني (ولا نشق شعرا) اي لا ننشر ولا نفرق شعرا يقال نشق الشىء فرقه نشر الراس غنم اى بنه

شغلهم

باب صنعة الطعام لاهل الميت حدثنا مسددنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصنعوا الال** جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم **باب في الشهيد يغسل حدثنا** قتيبة بن سعيدنا معن بن عيسى ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رضي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادبر رج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ابوب عيسى بن يونس قالانا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلوا احد ان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يدقوا ايد ما هم وثيا بهم حدثنا احمد بن صالح نا ابراهيم بن داود المهرزي نا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد اللبثي نا ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثنا ان شهرا اجد لم يغسلوا او دفنوا ما هم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعقوب نا ابي الجواب نا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعقوب نا ابي عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجر صفيحة في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يجث من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد بعد ان اوهاوا الحديث سكت عنه المنذري وقال لمزى في الاطراف اسيد بن ابي اسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه اخرجه بوداد في الجنازة ثم قال وراه القتيبي عن ابي بصير بن صفوان عن اسيد بن ابي اسيد البراد انتهى **باب صنعة الطعام لاهل الميت (اصنعوا الال** جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة اهل الميت لما يجتاجون اليه من الطعام لا تتخارم عن انفسهم بما دهمهم من المصيبة قاله في النبيل وقال السندي فيه انه ينبغي للاقرباء ان يرسلوا الى اهل الميت طعاما (امر يشغلهم) من باب منع اي عن طبخ الطعام لانفسهم وعند ما حاجته قد اتاهم يشغلهم او امر يشغلهم وفي رواية له ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال ابن الرمام في فتح القدير شرح الهداية يستحب لغير اهل الميت والاقرباء الالباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ويكفون اخذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور والانشور وهي بدعة مستفححة انتهى ويؤيد حديث جريز بن عبد الله الجلي قال كنا نرى اجتماع اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة اخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام وهذا الحديث سنده صحيح رجاله على شرط مسلم قاله السندي وقال ايضا قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة او تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني فحكمه الرفم وعلى التقديرين فهو حجة وباجلته فهذا اعكس الوارد اذ الوارد ان يصنع الناس لطعام لاهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى ينكفوا الاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان تكون للسرور لا لخرن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الشهيد يغسل اي ام** لا فتيت بالاحاديث انه لا يغسل (معن بن عيسى) اي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فادبر رج) اي لقي (في ثيابه كما هو) ومفهومه انه لم يغسل وهذا محل الترجمة (قال) اي جابر والحديث سكت عنه المنذري (يقنلوا احد) جمع قنيل والباء بمعنى في اي امر في حقهم (ان يزرع عنهم الحديد) اي السلاح والدرع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير المملح بالدم (وان يدقوا ايد ما هم) وثيا بهم) اي المملحة بالدم قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه وفي استاده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء ابن السائب وفيه مقال (ولم يصل عليهم) قال الحافظ والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد والحديث سكت عنه المنذري (مر على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) اي بحمزة وهو يضم الميم وكثر التاء المخففة قال في المصباح مثلث بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جد عنه وظهرت اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مباغزة والاسم المثلة وزان غرقة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان تجر صفيحة) اخذ حمزة (في نفسها) اي تجر (العافية) قال الخطابي العافية السباع والطير التي تقم على الجيف فتاكلها ويجمع على العواقي (حتى يجث) اي يبعث حمزة يوم القيمة (من بطونها) اي العافية (وكثرت القتلى) القتل جمع قنيل كما جرى جمع جرم (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهرة تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد وقال المظهر في شرح المصايب معنى ثوب واحد

زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ائمه اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة حد ثنا عبد العنبري
 نا عثمان بن عمر قال ناسامة عن الزهري عن النسلان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بحمزة وقد مثل به ولم يصلى على احد
 من الشهداء غيره حد ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حد قهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قتلى احد
 ويقول ايُّهما اكثر اخذ اللقمة ان فاذا اشير له الى احد هما قد مته في اللحد فقال لنا شهيد على هو لاء يوم القيمة
 واخر بد فنهو بد ما نهم ولم يغسلهم حد ثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث
 بمعناه قال يجتمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد باب في ستر الميت عند غسله حد ثنا علي بن سهل الرمي
 نا حجاج عن ابن جبر قال اخبرني عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذ ولا تنظر الى
 فخذ حتى ولا ميت حد ثنا النقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حد ثنا يحيى بن عباد عن ابي عبد الله بن عبد الله بن الزبير قال
 سمعت عائشة تقول لثما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى ما ندرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرس
 موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا الفقا الله عليهم التوم حتى ما منهم رجل الا وذكنته في صدره ثم كلمهم من ثيابه الميت

ولم يغسلوا
 ستر الميت
 لا تنتظر
 لا تنظر

قبر واحد اذا يجوز تجريدها بحيث تتلافى بشرتها انتهى وقال شهاب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث
 انه كان يقسم الثوب لواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن الكرم
 قرانا فيقدمه في اللحد فلو اتم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقص التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل
 على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة قاله العيني وقال الخطابي وفيه
 من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر اهل العلم وقول ابن حنيفة لا يغسل ولكن
 يصلى عليه ويقال ان المعنى في تراب غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيمة وكله يدهم لريح المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل
 في الاحياء مقرنا بالصلوة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على احد الا من اجل صلاة يصليها وكان الميت لا فعل له قام فان غسله لصلية
 عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلوة وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم في القبلة واذا ضاقت الاكفان
 وكانت الضرورة جازان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وقال غريب لا تعرفه من حديث
 النسلان من هذا الوجه وفي حديث الترمذي ولم يصلى عليهم (ولم يصلى على احد من الشهداء غيره) قال الخطابي وقد تناول قوم ترك الصلوة
 على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بائنا وبل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض
 واكثر الرايات انه لم يصلى عليهم وقد تناول بعضهم ما روي من صلواته على حمزة فحمله على الصلوة اللغوية وجعلها الدعاء له نزيادة
 خصوصية له وتفضلا له على سائر اصحابه انتهى وقال الخطابي ان الخلاف في ذلك في منة الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه
 ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال لما ورد عن احمد الصلوة على الشهيد جود وان لم يصلى عليه اجزا انتهى والحديث
 سكت عنه المنذري (ايُّهما اكثر اخذ) اي حفظا وقراءة للقران (فاذا اشير له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقدير اي ذلك الاحد
 (في اللحد) قال الخطابي اصل الاحاد المييل والعدول عن الشئ وقيل للمائل عن الدين لمحد وسمى للحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن
 وسط القبر الى جانبه بحيث يسم الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللين انتهى وقال القاري هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (انا شهيد
 على هؤلاء) اي شهد لهم باهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي
 حديث البخاري والترمذي ولم يصلى عليهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احد ان ابي الليث يعني بن سعد من ثقات اصحاب
 الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا اخر كلامه ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل اخبره البخاري
 في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه (في ثوب واحد) قد مر بيانه باب في ستر الميت عند غسله (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولاميت)
 دل هذا على ان الميت والحى سواء في حكم العورة قال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه وقال بودا وهذا الحديث فيه نكارة وهذا اخر كلامه

لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه نصبتون الماء فوق القميص ويذكر كونه بالقميص دون ايد يهيم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسلت النساء باب كيف غسل لميت حدثنا القعني عن مالك بن حذاد عن مسدد بن حاد بن زيد المعنى عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (الايدرون من هو) اي الملك (وعليه) اي النبي صلى الله عليه واله والحوال (فغسلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي القميص (هو محل الترجمة) (ويذكر كونه) في المصباح دلكت الشيء دلكت من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فثما واليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب وروي الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه في الباب عن بريدة عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعن ابن عباس عند احمد ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولى سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو مرسل جيد (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) اي لو علمت او لا ما علمت اخر او ظهر لي او لا ما ظهر لي اخر (ما غسلت النساء) وكان عائشة تفكرت في الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما ضر لك لو مت قبلي فغسلتني وكفنتني ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل احد الزوجين للاخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الزوجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندي حديث محمد بن اسحق هذا السناد صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث انتهى والحد يثان لعائشة اي حديث لو استقبلت من امرى وحديث ما ضر لك اخرجهما ابن ماجه ويوب باب ما جاء في غسل الرجل مرته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى باب ما جاء في غسل احد الزوجين للاخر وورد الحديثين قال المنذري اخرجه ابن ماجه منه قول عائشة لو استقبلت من امرى الحديث واخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه قال الدارقطني تفرد به عمر بن يزيد عن علقمة هذا اخر كلامه وعمر بن يزيد هذا هو ابو بريدة التميمي لا يجتبه وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب كيف غسل لميت (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج ابى العاصم بن الربيع والد امه كما صرح به مسلم ولفظه عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلتها) قال ابن بريدة استدلاله به على وجوب غسل لميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجوز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون دخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الابدان انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الندب لهذه القرينة كذا في النيل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الرابع (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجت الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن وفيه دليل على التفويض الى جهة الغاسل ويكون ذلك مجسبا لحاجة لا التشهي قال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالتشهي المذكور وهو الايتار قاله العيني والحافظ (سدر) قال ابن التين هو السنة في ذلك والخطي مثله فان عدم ما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون ولا معنى لطرح وريق السدر في الماء كما يفعل العامة قاله العيني وقال زين بن المنير ظاهرا ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل لميت للتطهير لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ

واجعلن في الآخرة كافرًا أو شيئًا من كافر فاذا فرغتن فاذنتي فلما فرغنا اذناؤه فأعطانا حقوه فقال اشعرها اياه قال عم مالك
تعتي ازاره ولم يقبل مسد دخل علينا حدثنا احمد بن عبد الله وابوكامل بمخبر الاسناد ان يزيد بن زريع حدثنا قال نايبون عن
محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت وضفنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدان بميا منهنها ومواضع الوضوء منها
بمنع لزوم مصير الماء مضافا لذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يجعل بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يدل على ذلك
(واجعلن في الآخرة) اي في الآخرة (كافرًا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه الكرام للملائكة قاله العيني (اشعرا
من كافر) هو شدة من الراوي اللفظين قال وظاهر جعل الكافر في الماء وبه قال الجمهور وقال النجعي والكوفيون انما يجعل في الخوط اي
بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فاذنتي) اي علمني قال العيني هو يتشد يد النون الاولى هذا المراد بجماعة الازنان من اذن يؤذن
اين انا اذ اعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعد هاقف ساكنة والمراد به هنا الازرار كما وقع مفسرا في رواية والحقوقي
الاصول معقد الازرار واطلق على الازرار حجازا وفي رواية البخاري فنزع من حقوة ازاره والحقوق على هذا مقيمة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(اشعرها) اي زينب ابنته (ايه) اي الحقوق العيني هو امر من الاشعار وهو لباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي جعلن هذا الازرار
شعرا هو اسم شعرا لانه يلي شعرا جسدا والذات ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بانارة الشريعة انتهى وفي النيل اي لفقتها في الشعر
ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعرا لها انتهى (قال عن مالك) اي قال القعني في روايته عن مالك قال الخطابي والحديث فيه اربع الغسلات
وتروان من السنة ان يكون مع اخذ الماء شيء من الكافر ان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على يده من الدر والوسخ
انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابنه رسول الله صلى الله عليه هذه هي زينب زوج اب العاص
ابن الربيع وهي كبريتا لله صلى الله عليه (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا اسرحت شعرها قاله العيني (ثلاثة قرون)
انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل
المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللها بالمشط قاله العيني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(وضفنا راسها) اي شعرا لها قال الخطابي والضفر اصله الفتل وفيه دليل على ان شعره بحية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرها بياض ساقطة
وفاء حقيقة انتهى وفي النيل وفيه استحباب ضفر شعرا المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرنها اي جانبا راسها كما في رواية عند البخاري
تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الاوزاعي والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان
الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه فيكون مرفوعا وهو شيء رآته ففعلته استحبابا كالا امرين محتمل لكن الاصل
ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشارع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي لظاهر ما اطلع النبي صلى الله عليه
وتقريره له وتغيب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه لما غسلها وترا
واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى (ثم القيناها) اي القرون (خلفها)
اي لابنة وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح وهو ما يتجرب منه
مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع روايتها عليها انتهى (مقدم راسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنيها جانبا راسها
قال الحافظ المزني في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية
قال وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها واخرج ابوداود وفيه عن محمد بن المنذر عن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن
ام عطية انتهى (ابدان) امر بجمع المونث من بدأ بابدان (بميا منها) جمع ميمنة اي باليمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء)
وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميا منها اي في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقبل باستحباب البداءة بالميا من الحنفية

قال ابوداود قال مالك يعني

ب
رأيتنه
من

حدثنا محمد بن عبيدناحماد عن ايوب عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدي بن خالد ناها من ناقنادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جويهر عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية (منها) اي لابنة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ناحماد عن ايوب) حماد هو ابن زيد فحماد ومالك كلاهما يرويان عن ايوب السخنياني واما مالك فروي عنه القعني واما حماد فروي عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعني ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى واليه اشكر بقوله (بمعنى حديث مالك) عن ايوب (زاد) اي خالد بن مهران الكدائي (في حديث حفصة عن ام عطية) المتقدم انفا من طريق ابي كامل الجحدي عن اسمعيل بن علي بن خالد الكدائي عن حفصة عن ام عطية (بنحو هذا) اي بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) وهذا الحديث هذه الجملة (اوسبعا واكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) والحاصل ان حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعني عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى واما حديث ابي كامل الجحدي عن اسمعيل بن علي بن خالد بلفظ ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فقيه الزيادة الاخرى ايضا وقد صرح ببعض الزيادة وهي قوله اوسبعا واكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل حال على حديث مالك فبعض الزيادة الاخرى نحو حديث مالك والله اعلم بمراد المؤلف الامام ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال في الفقه ولم يصرح ببعضها بل حال على حديث مالك فبعض الزيادة الاخرى نحو الا في رواية لابي داود واما سواها فاما اوسبعا واما واكثر من ذلك انتهى وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الامام المحقق عما اخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في اخره حدثنا حماد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيد عن ام عطية وفيه اغسلتها ثلاثا او خمسا واكثر من ذلك ان رأيتن الحديث وعن ايوب عن حفصة بنحوه وقالت انه قال اغسلتها ثلاثا او خمسا او سبعا واكثر من ذلك انتهى لفظ البخاري وبالاسناد السابق عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو الحديث الاول وقالت انه قال اغسلتها ثلاثا او خمسا او سبعا واكثر من ذلك ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ناحماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وفيه انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا واكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثا قرن انتهى وصرح في المنتقى بان الحكم بين التعبير بسبعم واكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر اعلم احدنا قال مجاوزة السبعم وصرح بانها مكروهة احمد والماوردي وابن المنذر انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ياخذ الغسل) اي يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهرة انه يخلط السدر بالماء في كل مرة قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا ينظف به قيل وقد يقال يجتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يخلط السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخفضه الى ان يخرج رغوته ويردك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل يطرح السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كما ورد ونحوه وقالوا انما يبكرة لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا في سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهرة انه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره وقيل فيه قول اخر والحديث سكت عنه المنذري باب الكفن اي هذا باب في استحباب احسان الكفن من غير مخالفة (فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) اي حقير غير كامل السنن قاله النووي (ان يقبر) بصيغة المجهول من الافعال اي يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام قاله النووي مع الجماعة العظيمة قاله النووي واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن لها في الليل ويؤيدها اول الحديث واخره قاله القاضي العلتان صحيحان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد هماما وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري لا لظن به وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يبكرة واستدلوا

الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته حد ثنا احمد بن حنبل
 نا الوليد بن مسلم نا الازاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادبر جرس رسول الله صلى الله عليه في ثوب
 حبرة ثم اخبر عنه حد ثنا الحسن بن الصبايح البزاز نا اسمعيل يعني بن عبد الكريم حد ثنا ابراهيم بن عقيب بن معقل
 عن ابيه عن وهيب يعني بن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا
 فليكفن في ثوب حبرة حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن
 رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حد ثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين ويرد حبرة فقالت قلاني بالبرد
 بان ايا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ويحدث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقمر المسجد فتوفي بالليل فدقوه
 ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه عنه قالوا توفي ليلا فدقناه في الليل فقال لا اذنتموني قالوا كانت ظمة ولم يترك عليهم واجابوا عن هذا الحديث
 ان التمي كان لترك الصلوة ولم يبه عن مجرد الدفن بالليل وانما نكح لترك الصلوة او لقله المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع انتهى وقال
 الحافظ وقوله حتى يصلي عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه فهذا سبب اخر يقتضيه انه ان رجي بتأخير الميت الى الصباح صلاة
 من ترحى بركته عليه استحبت تاخيرها والا فلا (الا ان يضطر الخ) فيه دليل على انه لا ياسبه في وقت الضرورة (فليحسن كفته) ضبطه بوجهين
 فتم الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفقه اصوب وليس المراد باحسانه السرف فيه والمخالات ونفاسته وانما المراد نظافته
 ونقاؤه وسترة وتوسطه قاله النووي وقال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن قتيبة
 ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ولى احدكم فليحسن كفته (ادرج) اي لف (في ثوب حبرة) على الوصف والاضافة قال الحافظ والحبر
 بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا وسيجيء الكلام فيه (ثم اخبر عنه) اي نزع عنه والحديث سكت عنه المنذرى وقال سيأتي
 في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه (فومد شيئا) اي امله من الوسم والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الامر بتكفين الميت في
 ثوب حبرة والحديث سكت عنه المنذرى (عمانية) بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب
 لانهم جذقوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع ابيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال
 النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلثة شئ اخر هكذا افسره الشافعي وجمهور العلماء
 وهو الصواب لذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص
 وعمامة انتهى قال السندي وجمهوره على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه قميص ولا عمامة اصلا قال الحافظ العراقي
 في شرح الترمذى فيه حجة على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس
 القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما اذ تان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها
 قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا افسره الجمهور انتهى وقال الحافظ قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ويحتمل ان يكون
 المراد نفي لمعدود اى للثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والا ولا ظهر انتهى وقال الترمذى وقد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم رواية
 مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم اصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه وغيرهم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (مثله) اي مثل
 حديث يحيى بن سعيد (زاد) اي حفص بن غياث ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله
 صلى الله عليه في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة
 بينهما راء ساكنة هو القطن قاله السيوطى (قولهم) اي قول الناس اى ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله عليه كفن في ثوبين ويرد حبرة
 (ويرد حبرة) قال الحافظ العراقي ويرد حبرة روى بالاضافة والقطم حكاه صاحب النهاية والاول هو المشهور حبرة بكسر الميم وفتح الباء
 الموحدة على وزن عتبة ضرب من البرود اليمانية قال الازهرى وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شئ كقولهم والقرص صبغة وذكر الازهرى

كراهية الله وجهه
الذي قال

ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة قالنا بن ادريس عن يزيد يعنى بن ابى زياد عن مقسم عن
ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرافية احلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال ابوداود قال
عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه باب كراهية المغالاة في الكفن حديثنا محمد بن عبيد بن الحارث بن
ناعم بن عمرو بن هاشم ابومالك الجنبى عن اسمعيل بن ابى خالد عن عاصم بن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال لا تغالى في كفن فان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن كثير اباناسفين
عن الاعمش عن ابى واثل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا ثوب واحد كذا اذا غطيتنا
في الغريبين ان برود حبرة هي ما كان موشى مخططا انتهى (ولكنهم) الى الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة قال لمنذرى والحديث اخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح (نجرافية) بفتح النون وسكون الجيم قال بن الاثير هي منسوبة الى نجران وهو موضع معروف
بين الحجاز والشام واليمن انتهى (احلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام قال فى النهاية احلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا
ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ احمد في مسنده كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرافية احلة ثوبان انتهى قال
التووى هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابى زياد احد رواة محمد على ضعفه لا سيما وقد خالف برواينه التفات
انتهى وقال فى المنتقى وعن عائشة عند مسلم واما احلة فاما تشبه على الناس فيها انما اشترت ليكفن فيها فنزكت احلة وكفن فى ثلاثة اثواب
بيض سجولية انتهى قال لمنذرى وفي اسناده يزيد بن زياد وقد اخرج له مسلم فى المتابعات وقد قال غير واحد من الائمة لا يحتج بحديثه وقال
ابوعبدالله بن ابى صخرة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على ان القميص الذى غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين كفن لانه انا قيل
لانزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما استريا الكفن استنزع عن القميص فلم ينزع القميص حتى كفن كخرج عن حد الوتر الى
امر به صلى الله عليه وسلم باب كراهية المغالاة فى الكفن وجد هذا الباب فى بعض النسخ والاكثر عنه خالية وحذفه اولوا العلم (لا تغالى)
مصدره من التفاعل هكذا فى بعض النسخ يقال تغالى النبات تغاليا ارتفع وتغالى الشجر تغاليا اي التف وعظمه وفى بعض النسخ لا يغالى بصيغة
الغائب المجهول وفى بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغالى واللغة علم (لا تغالوا) بحذف احدى التاء بين اى لا تغالوا لا تغالوا وزوال الحد (والكفن)
اي فى كثرة ثمنه قال بن الاثير والطيب اصل المغلاء الرنقاع ومجازة القدر فى كل شئ يقال غاليت الشئ وبالشئ وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت
فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (فانه) اي تمزيق الارض ياباه عن قريب (يسلبه) هكذا فى بعض النسخ باثبات
ضمير المفعول واخذ هذه النسخة السيوطى فى الجامع الصغير والمعنى انه ياخذ ويفسد ويزيل الكفن وفى بعض النسخ فانه يسلب سلبا
سريعا على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول واخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ فى بلوغ المرام ومعناه يبلى الكفن بلباس سريعا قال
الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة انتهى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قوله فانه يسلبه سلبا سريعا لانه كان قد قال
لا تشترى الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة انتهى وفى سبيل السلام حديث على من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وايضا
فيه انقطاع بين الشعبي وعلى لانه قال لدار فظن انه لم يسم منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهو زيادة الثمن
وقوله فانه يسلب سريعا لانه اشار الى انه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة ان ابابكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به رجع من
زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيد واعليه ثوبين وكفونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحق باجد يد من الميت انه للمهملات الصديدي
ذكرة البخارى مختصرا انتهى قال لمنذرى فى اسناده ابومالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال وذكر ابن ابى حاتم وابو احمد الكرابيسى ان الشعبي
راى على بن ابى طالب وذكر ابو على الخطيب انه سمع منه وقد روى عنه عدة احاديث (قال) اي خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملة بن عمرو بضم العين مصغر عمر القرشي العبد روى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
يقريهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو اول من جمع الجماعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا
فلما اسلم نزل فى الدنيا وتكشف وتكشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوما احد شهيد الله قاله العيني (ولم يكن له) اي لمصعب
(الائمة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قاله فى المصباح وقال الخطابى النمرة ضرب من الاكسية (اذ اغطينا) اي

خرجتا

بها رأسه خرجت برجله واذا عظيما رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا بها رأسه واجعلوا على
 رجليه شيئا من الازدرج ثم احمدا بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عباد بن
 نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكباش الاقرن
 باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نايعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان
 قارئ القرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسلت أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول اعطانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملكفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يبا ولناها ثوبا باب في لمسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم
 نا المستمير بن الربيعان عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك
 (ها) اي بالتمرة (من الازدرج) قال العيني هو بكسر الهمزة وسكون الذا والمجزة وكسرها الخاء المجزة وفي اخره راء هونبت بمكة ويكون بارض
 الحجاز طيب الرائحة وفيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل قال الخطابي وفيه من الفقه ان الكفن من راس
 المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة انتهى قال المنذري واخرجته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 (خير الكفن الحلة) اي لازار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القاسمي اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن
 بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل حديث عائشة كفن في السعوية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتا كبر رواه اصحاب السنن
 وقال ابن الملك الاكثر على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم (وخير الاضحية الكباش الاقرن) قال الطيب ولعل
 فضيلة الكباش الاقرن على غيره لعظم جنته وسمنته في الغالب انتهى قال المنذري واخرجته ابن ماجه مقتصر منه على ذكر الكفن باب
 في كفن المرأة (يقال له) اي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعنه قتادة وقيس
 ابن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الاصابة وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 (قد ولدته) بتشديدا لام والضمير المنصوب يرجع الى داود اي ربت ام حبيبة داود بن عاصم وتولت امره ومنه قول الله تعالى في الانجيل محاطبا
 لعيسى عليه السلام انت نبيي وانا ولدتك بتشديدا لام اي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافم حدثني امرأة من بني سليم قالت
 انا ولدت عامة اهل ديارنا اي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا اذا تولت
 ولادة شاة او غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجي كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) يدل عن ام حبيبة
 (ان ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند احمد وابي داود قاله الحافظ في الاصابة (ام كلثوم) زوج عثمان
 (الحفاء) بكسر الحاء قال السيوطي جمع حقوق المراهنة الجنس بناء على ما قالوا الام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى الحجية قاله
 في فقه الودود وفي التلخيص كحفا بكسر الميملة وتخفيف لقاف مقصور قيل هولغة في الحق وهو الازار (ثم الدرع) بكسر الذا وهو القبيص
 (ثم الملكفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة والحاف كل ثوب يتغط به قاله في المصباح (بنا ولناها) اي هذه الثواب والحديث
 سكت عنه المنذري واخرجه احمد في مسنده وصرح محمد بن اسحاق بالتخديث وفي اسناده نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول وثقه
 ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارئ القرآن واما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الاصابة في ترجمة ليلى
 وقال الحافظ في التلخيص والحديث اعلمه ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان محمد بن اسحق قد قال انه كان قارئ القرآن وداود حصل له
 فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم ثقة فيعكر عليه بان ابن السكن وغيره قالوا ان حبيبة كانت
 زوجا لداود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة اي لانه زوج ابنتها وما اعلمه به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن
 حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة محازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته بتشديدا لام
 اي قبيلته انتهى قلت فالحديث سند حسن صالح للاختجاج والله اعلم باب في لمسك للميت (اطيب طيبكم المسك) مطابقة

باب تجميل الجنازة وكراهية حبسها حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الراسي بوسفيان واحمد بن جناب قال ان عيسى قال بوداود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال قال عبد الرحيم عزرة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن اخصبين بن وحوح ان طلحة بن البراء فرض فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم يعودة فقال في لا اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي بحيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله **باب في الغسل من غسل الميت** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الكتابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا احمد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الكتابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا احمد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح

الحديث للترجمة من حيث ان الحديث عام فيؤخذ منه استعمال لمسك للميت ايضا واخرجه احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ورجاله رجال الصبي والمغني بخبرتم الميت وقبه استحباب تجبير الميت ثلاثا وتطبيب بدنه وكفنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب تجميل الجنازة وكراهية حبسها** (قال عبد الرحيم عزرة بن سعيد) بدل عزرة (عن اخصبين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواو من مفتوحتين وحاء من مهملتين او لاهما ساكنة هو انصاري له صحبة قاله المنذري قال العيني قيل انه مات بالعذيب (ان طلحة بن البراء) انصاري له صحبة قاله المنذري (الاربي طلحة) اي لا اظنه (فيه الموت) اي اتره (فاذنوني) اي اخبرني (به) اي يموت طلحة اذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (بحيفة مسلم) ذكر الحيفة هنا كذا السواة في قوله تعالى كيف يوارى سواءه اخيه وليس في قوله حيفة مسلم دليل على نفاسته (بين ظهراني اهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين اظهرهم والمراد انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تأكيد ومعناه ان ظهر انهم قد امه وظهر انهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين اهله والظهر مقم قال المنذري قال بالقاسم البغوي ولا اعلم في هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث عزرة بن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن ابيه وهو ابو جهوران وفي الباب عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلوة اذا انت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفورا اياه احمد وهذا لفظه واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما اري استادة بمتصل واخرجه ايضا ابن حبان واعلال الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعلم الترمذي ايضا بجهاالة سعيد بن عبد الله الجهنمي ولكنه عد ابن حبان في الثقات والحديث يدل على مشروعية التجميل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة **باب في الغسل من غسل الميت** (ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في اخره هذا الباب ونقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة قال المنذري قال ابوداود حدثت مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس لعل عليه قال الخطابي في اسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء بوجوب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يمتثل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم كانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قذافي على موضع الذي اصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل في معناه اي ليكون على وضوء لينتهي اليه الصلاة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال الترمذي حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا هذا اخر كلامه وقد روي ايضا من حديث حذيفة بن اليمان وفي اسناده من لا يحتج به وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا

بجرائده

عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود هذا منسوخ
 وسمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل لميت فقال يخزيه الوضوء قال ابوداود ادخل ابوصالح
 بينه وبين ابى هريرة في هذا الحديث يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه
 باب تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير اناسقين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال احمد بن حنبل وعلين المديني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثنا ثابتا ولو ثبت
 لزمننا استعماله وقال الشافعي في البويطيان صح الحديث قلت بوجوبه (بمعناه) اى بمعنى حديث عمرو بن عمير قال ابوداود هذا اى الغسل
 من غسل لميت (منسوخ) قال الحافظ في التلخيص ويبدل له ما رواه البيهقي عن الحكم عن ابى على الحافظ عن ابى العباس الهمداني
 الحافظ ثنا ابوشيبه ثنا خالد بن محمد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان يغسلوا ايدىكم قال البيهقي هذا
 ضعيف والحمل فيه على ابى شيبه قلت ابوشيبه هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبه اختبره النساءى وثقة الناس ومن فوقه
 اختبرهم البخارى وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا مور اخرى ولم يضعف
 بسبب امتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابى هريرة بان الامر على التذنب او المراد بالغسل غسل ايدى
 كما صرح به في هذا او يؤيد ان الامر فيه للتذنب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن تافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا
 من لا يغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابوداود ادخل ابوصالح) قال فى الفقه حرمى الترمذى وابن
 حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة انتهى وقال الحافظ فى
 التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقى من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة بهذا
 وزاد ومن حملة فليتوضا وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية
 ابى بكر الراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلهم عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار و ابن حبان
 من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابوداود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له
 ابواسحق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقى له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على
 واحمد لا يصح فى هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمننا استعماله
 وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال
 وقوله عن المقبرى صح وقال الراعى لم يصح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان
 وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال
 فيه نظر قال الحافظ رواه موثقون وقال ابن دقيق العيد فى الامام حاصل ما يعتدل به وجهان احدهما من جهة الرجال وارجلوا سنده
 منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل بن ابى هريرة وهى معلولة وان صحها ابن حبان وابن خزيمة فقد رواه
 سفيان عن سهيل بن ابى هريرة عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغى ان يصح
 الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاسناد حسن الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو ورواه
 عنه موقوفا انتهى وفى الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال
 الذهلبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث اختبرها الفقهاء ولم يجعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرقم انتهى
 وفى الباب عن عائشة رواه احمد وابوداود والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخارى
 وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطنى فى العلل وقال انه لا يثبت قال الحافظ ونفيها الثبوت على طريقة
 المحذنين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواه ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب تقبيل الميت

يُقْبَلُ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ لِنَسِيلِ بَابٍ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِزْرِجٍ
 نَابِئُ بَنِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ خَبَّرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسٌ
 نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَأَذَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوَلُوْنِي صَاحِبَكُمْ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي
 كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يَجْمَلُ مِنْ أَرْضِ الْإِرْسِ وَكَوَاهِنُهُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَقِيَانُ عَنِ الرَّسُوْدِ
 ابْنِ قَيْسٍ عَنْ نَبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا سَمَلْنَا الْقَتْلَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا دَفِنْتُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزُومٌ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَا هُمُ بَابٌ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ
 نَاحِيًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحْقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قُرْتَبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ قَالَ فَمَا كَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ

الصفوف

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مطعون) بالطاء المعجمة آخر رضاعى له عليه السلام (وهو مييت) حال من المفعول (نسييل) وفيه دليل
 على ان تقبيل المسلم بعد الموت والبقاء عليه جائز واخرج البخارى عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبيل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 موته وفي لفظ عند احمد والبخارى عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد فكشف عن وجهه واكب
 عليه فقبله وفيه جواز تقبيل المييت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ابي بكر فكان اجماعا كذا في التيل قال المنذرى
 والحديث اخرج الترمذى وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه على خدييه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم
 ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة باب في الدفن بالليل (واذا هو) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (فاذا هو) اى لصاحب الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر واخرج الترمذى من حديث ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل قبر اليل فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهات لاء للقران قال الترمذى حديث ابن عباس
 حديث حسن انتهى والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث جابر المتقدم
 في باب الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه واحيب عنه ان الزجونه صلى الله عليه وسلم انما كان
 لتراء الصلوة لا للدفن بالليل ولا جل نهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن
 كما تقدم فاذا لم يقع تفصيل في الصلوة على المييت وتكفينه فلا يباس بالدفن ليلا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه احمد وعائشة
 وكذا دفن ابو بكر ليلا كما عند ابن ابي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذرى باب في المييت يجمل من ارض الى ارض الخ
 (عن نبى) بمهمله مصغر هو ابن عبد الله العنزى مقبول من الثالثة قاله في التقريب (ان تدفنوا القتل) جمع القتل وهو المقتول اى
 الشهداء (في مضاجعهم) اى مقائلهم والمخنة لا تنقلوا الشهداء من مقائلهم بل ادفنوه حيث دفنوا وكن امن مات في موضع لا ينقل
 الى بلد اخر قاله بعض الائمة والظاهر ان نقل مقتضى بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة
 ولم يتكروا ولا اظهروا ان يجمل النبي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القارى وقال الحينى واما نقل المييت من
 موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزة اخرون وقال لما زرى ظاهر من هبنا جواز نقل المييت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ارقم
 وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى اى كما اخرج مالك في الموطا وقال السيوطى في تاريخ الخلقاء في خلافة على قال شريك
 نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال لم يرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على واخرج ابن عساکر عن سعيد بن عبد العزيز قال
 لما قتل على بن ابي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل المييت من الموطن الذى مات فيه الى
 موطن اخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الالليل واما حديث جابر بن عبد الله ففيه ارجاع الشهيد الى الموضع الذى
 اصيب فيه بعد نقله وليس في هذا اثم كما نواقد دفنوا بالمدينة ثم اخرجوا من القبور ونقلوا فهذا النهى مختص بالشهداء وهذا هو
 الصواب والله اعلم قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح باب في الصف
 على الجنائز (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (الاوجب) الله عليه الجنة (قال) هرثدا (اذ استقبل اهل الجنائز) اى عدم قليلا وفي رواية

جزء آخر ثلاثة صفوف للحديث باب اتباع النساء الجنائزة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ابوب عن حفصة
عن ام عطية قالت هبنا ان نتبع الجنائز ولم يعزهم علينا باب فضل الصلوة على الجنائز وتشييعها حدثنا مسدد نا سفيان
عن شمي عن ابوصالح عن ابوه يرويه قال من تبع جنازة فصل على عليها فله قبر اط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قبر اطان
اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا هرون بن عبدالله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالنا المقرئ
حدثنا حيوة حدثني ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلعت خباب صاحب مقصورة فقال يا عبدالله
ابن عمر لا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصل على
عليها فذكر معنى حديث سفيان فامرسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة حدثنا الوليد بن شجاع
الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال الناس عليها جزاءه ثلاثة اجزاء هو تقاعل من القلة اي ما هم قليل او احد
فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له واقل ما يسمى صفارجلان ولا حد لاكثره كذا في النيل (جزاهم بالتشديد
اي فرهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوف اشارة الى كراهة الانفراد قال المنذري
والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن باب اتباع النساء الجنائز (ولم يعزهم علينا) اي ولم يؤكد علينا في المنع
كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكما قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه
قال جمهور اهل العلم قاله في الفتح ولفظ البخاري في باب كحيض عن ام عطية انها را رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز وقولها لم يعزهم
علينا ظاهر في ان النهي للكراهة لا للتحريم كما انها فهمته من قرينة ويدل له ما اخرج ابن ابي شيبة من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في جنازة فرأى امرأة فصاح بما فقال دعها يا عمر الحديث وقال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم وابن ماجه باب
فضل الصلوة على الجنائز وتشيعها اي اتباعها الى الدفن (فله قبر اط) زاد مسلم في روايته من الاجر والقبراط بكسر القاف قال الجوهري
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقبراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس
الدرهم فعلى هذا يكون القبراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال للقبراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشرة في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزاؤه الحافظ (ومن تبعها) اي الجنائز (منها) اي الجنائز (قله) اي للتابع (مثل احد)
هذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر
هذا القدر احد وقيل للراد بالقبراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قرنها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثله القبراط
وقال الطيب قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القبراط والمردمته ان يرجع بنصيب من الاجر قاله العيني قال المنذري
والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه (المقرئ) من القراءة وهو عبدالله بن يزيد المخزومي وعبد الرحمن
قاله الذهبي واخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبدالله بن نمير قال نا عبدالله بن يزيد حدثني حيوة الى ان قال ان عامر كان قاعدا عند عبدالله
ابن عمر اذ طلعت خباب صاحب مقصورة فقال يا عبدالله بن عمر لا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج
مع جنازة من بيتها وصل عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطان من الاجر كل قبر اط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجم كان له من الاجر
مثل احد فامرسل ابن عمر خباب الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم رجم اليه فيخبره ما قالت حتى رجم اليه الرسول فقال الت عائشة
صدق ابو هريرة ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة (ان يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه) اي باصخر (ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه) اي يزيد (عن ابيه) عامر بن سعد (انه كان) اي عامر (اذ طلعت خباب) قال في الاصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة
ابن ابي ربيعة ابو مسلم صاحب مقصورة ادر ك الجاهلية واختلف في صحبته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا صبوت
او صب (صاحب مقصورة) قال في تاج العروس مقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان او هي اصغر من الدار كالمقصورة بالضم وهي
المقصورة من الدار لا يدخلها الا صاحبها (فقال) اي خباب (قد ذكر) اي عامر بن سعد قال المنذري والحديث اخرج مسلم بمعناه الترمذي

السكوني نا بن وهب اخبرني بو حنيفة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يبتركون بالله شيئا الا شفقتوا فيه باب في اتباع المييت بالناس حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ونا ابن المثنى نا ابوداود نا انا حريث يعني ابن شداد نا يحيى حدثني ياقب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نارا قال ابوداود نا هرون ولا يمشي بين يديها باب لقيام الجنائز حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم

بار في القالبين بها الجنائز

(السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة الى لسكون قبيلة (فيقوم) اي للصلاة (اربعون رجلا) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس والحديث عند احمد ومسلم ايضا واخرج مسلم عن عائشة مرفوعا ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الحديث وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعا بلفظ ما من ميت يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنائز وبطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بما مر من الاول ان يكونوا ثمانية في اي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال لنووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر يقبول شفاعته مائة فاخبر به ثم يقبول شفاعته اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عدد هم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منهم قبول ما دون ذلك وكذا في اربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل احاديث معمول بها وتحصل الشفاعته باقل ايام من ثلاثة صفوف واربعين (الاشفقوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول اي قبلت شفاعتهم (فيه) اي في حق الميت قال المنذري والحديث اخرج مسله اتم منه واخرجه ابن ماجه بنحوه باب في اتباع المييت بالناس (قالا) اي عبد الصمد وابوداود (لا تتبع) بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنائز بصوت) اي بصوت وهو النياحة (ولانار) فيكبره اتباعها بناكر في حجة او غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشي) بضم اوله (بين يديها) بناكر ولا صوت فيكبره ذلك واخرج احمد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة وعند ابن ماجه عن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضر الموت فقال لا تتبعوني بحجر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو حريز مولى معاوية مجهول وفي الموطا عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لا هلهاء ولا تتبعوني بناكر وفيه عن سعيد بن اسعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال ان يتبع بعد موته بناكر قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن ابي هريرة نفسه كما في الباب لكن قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للمجهول بحال بن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انه قال لا تتبعون الجنائز بصوت ولا نارا بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكبره اتباع الجنائز بناكر في حجة او غيرها لانه من شعائر الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها ولانه من فعل النصارى ولما فيه من التفاؤل قال المنذري في اسناده رجلا من مجهولان باب لقيام الجنائز (فقوموا) اي الجنائز لهول الموت وفرغ منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الاقوال والملائكة كما هو المفهوم من حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجنا النساء (حتى تخلفكم) بضم التاء ونشد يد اللام اي تنجاؤكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مقارنتها سواء تخلف القائل لها ومراءها او خلفها القائل ومراءه وتقدم قاله العيني وقال الحافظ وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة بمعنى القيام للجنائز فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعله وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امة والفقود احب الى انتهى وانشأ بالتزك الى حديث علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قد اخرج مسله قال البيضاوي يحتمل قول علي بن ابي طالب بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد ان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب لمستفاد من ظاهر الامر الاول والحج لان احتمال المجاز يعني في الامر اولي من دعوى النسخة انتهى الاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا

ثمنا احمد بن يونس نازهيرا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال بود اودر روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال في توضع
 بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال بود اودر وسفيان اخفط من ابي معاوية حدثنا مؤمل بن الفضل
 الكوفي نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ فرغ
 بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا التحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فرغ
 فاذا رأيت جنازة فقوموا احد ثمة الفعنة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن
 نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد

ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهته القيام جماعة منهم سليمان الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله
 عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بينه وبينه وقد ورد
 النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به خبر من اليهود فقال هكذا تفعل فقال اجلسوا وخالفهم
 اخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي فلولا يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جم من السلف الى ان الامر
 بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يبصر اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب
 وبه قال المتولي انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب لقيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف
 والخلف ورواها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابو عمرو بن
 الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون
 فقالوا ليس على من مر به الجنازة ان يقوم الها ولم تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب
 وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث
 علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس كذا في عمدة القاري في البخاري
 ملخصا (او توضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النهي عن جلوس لما شئ من الجنازة
 قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حتى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفقه ونقله ابن
 المنذري عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به لا في قيام من شيعها وحكى في الفقه عن الشعبي والنخعي انه
 بكرة القعود قبل ان توضع واخرج النسائي عن ابي سعيد وابو هريرة انها قال الامار اينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس
 حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تعيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
 (حتى توضع بالارض) قدره المولى الامام رواية سفيان هذه على الرواية الاخرى اعني قوله حتى توضع في اللحد وكذلك قال الاثرطاي
 وهم رواية ابي معاوية وكذلك اشار البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال واخرج
 ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الرواية الاولى راجحة لان ابا صالح راوى
 الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال لا يفضل ان لا يقعد حتى يمال عليها التراب
 وتؤيد الرواية الثانية عن عبادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرج مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (لها) اي الجنازة (فقال ان الموت فرغ) قال القرطبي معناه ان الموت يفرغ منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر
 الانسان على الخفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال
 غيره جعل نفس الموت فرغا صالحة كما يقال رجل عدل قال لبيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقديرا للموت
 ذو فرغ قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا التحمل (ثم قعد بعد) قد مر الكلام

روى هذا الحديث الثوري
 الجنازة

نظرنا

فقال

يركبها

حدثنا هشام بن جهم المديني نا حاتم بن اسمعيل نا ابوالاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن
 ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد
 فمر به حبر من اليهود فقال هكذا يفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال جلسوا خلفي فركبوا في الركوب في الجنازة
 حدثنا يحيى بن موسى البجلي نا عبد الرزاق نا معمر بن عيسى نا ابي كندة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان نا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فاذا اتي يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان
 الملكة كانت تمشي فلما اركب وهم يمشون فلما ذهبوا اركبت حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي حنيفة نا شعبة عن
 سيار سمع جابر بن سمره قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبته فجعل
 يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم باب المشي امام الجنازة حدثنا القعنب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واياكرو وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد

في معنى هذا الحديث وقد استدلل به الترمذي على نسخه قيام من رأى الجنازة فقال بعد اخرج له وهذا ناسخ الاول اذا رايت الجنازة فقوموا
 انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (ابوالاسباط الحارثي)
 هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد
 (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء
 وتكسر الهمزة (فقال) اي الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا وبعد ذلك ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشر
 وعقبة بن مكرم قالنا صفوان بن عيسى نا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن عبادة بن
 الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد الحديث قال الحافظ في التلخيص ووقع في رواية
 عبادة حتى توضع في اللحد ويرد ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
 فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
 غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد
 اصح واثبت فلا يقاوم هذه الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن ابي طالب باب الركوب في الجنازة (فابي) اي
 النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكرهه الركوب
 في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذري وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في جنازة فرأى ناسا ركبنا فقال الاستخيون ان ملائكة الله على قدامهم وانتم على ظهور الدواب وحديث ثوبان الذي في الباب رجال رجال
 الصحيح والله اعلم (علي بن الدحداح) بفتح الدال قال النووي بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف
 اسمه (ثم اتي بفرس) اي بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمره عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة
 ابن الدحداح ماشيا ورجم على فرس وفي رواية اتي بفرس مع وفركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن تمشي حوله راه احمد
 ومسلم قال الترمذي حديث جابر حسن صحيح (فحقل) على صيغة الجهول اي مسبك وحيس الفرس للركوب (حتى ركبته) اي ركب النبي
 صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اي ينزوي ويتب ويقارب الخطوات انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي باب المشي امام الجنازة (يمشون امام الجنازة) قال الخطابي التراهل لعلمه على استحباب المشي امام الجنازة وكان
 اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وقال اصحاب الراي لا بأس
 بالمشي امامها والمشي خلفها احب لينا وقال لا وزاعي هو سنة وخلفها افضل فاما الراكب فلا علم انهم اختلفوا في انه يكون خلف
 الجنازة انتهى قال الترمذي اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال المنذري وطائفة هم سواء
 وقال مالك والشافعي واحمد قد امها افضل انتهى وقال الزبيدي ومذهب الامام احمد ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل

قريب

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والماتشي يمشي خلفها واما مها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنائز حدثنا مسدد بن ناسف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال شرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدموها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضرعوا عنه عن رقابكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي

في حق الراكب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا امر مرسل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جرير وزيد بن سعد وغير واحد وقال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال سفيان الزهري حدثني مرار السمت احصيه يعيد ويبيده سمعته من فيه عن سالم عن ابيه وجرم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال اي يونس بن يزيد واحسب) اي اظن (ان اهل زياد اخبروني) فالخبرون به مجهولون (انه) اي المغيرة بن شعبه (رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهرة ان يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعا بل خبروه بالرفع اهل زياد بن جبير واخرج الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في الحلال الموقوف وقال لزيلي في استادة اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذي في باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرج ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة يقول شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائز الحديث لكن لم يقل عن ابيه وكذا اخرج النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد بعينه في باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكذا اخرج الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيم عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه احمد وابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري واحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا يراه مرفوعا وزيادة الثقة مقبولة وليس في اسناد اضطراب لا يمكن الحكم والله اعلم (قريبا منها) اي من الجنائز كلها يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثنية السين والكسر شهر ما بدأ بعض خلقه في القاموس لسقط مثلثة الولد غير تام قاله القاسري وقال الخطابي اختلف الناس في الصلوة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلما انفرد فيه الرحم وتمت له اربعة اشهر عشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصلي عليه لانه شمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلوة عليه وروى عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلى عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصلي عليه وبه قال اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطفل يصلي عليه وليس في حديثهم واحسب ان اهل زياد اخبروني باب الاسراع بالجنائز اي بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنائز) اي يحملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشي المعتاد وبكرة الاسراع الشديد (فان تلك) اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنائز التي هي عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على انه خير مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدموها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي قدمه خير تقدمون الجنائز اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العيني (تقدمونها) بالتشديد اي الجنائز (اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرايه مثل اعرا ب فخير (تضرعوا) اي تها بعبادة من الرحمة

قال

مَشِيًا حَقِيقًا فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمْلًا حَتَّى شَاءَ حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ خَالَدِ بْنِ
 الْكَارِثِ وَمَنَا أَبُو بَكْرَةَ بِنِ مَوْسَى نَاعِيْسَةَ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَعَمِلَ عَلَيْهِمْ بِغَلْتِهِ
 وَاهْوَى بِالسَّوْطِ حَتَّى شَاءَ مَسْعُودَةَ نَاعِيْسَةَ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَجَلَّى لِيهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَحَدُّ
 إِلَى هَلِكِ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ بِهَا قَالَ يُوْدُ وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَجِيءُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجِيءُ بِالْجَابِرِ
 قَالَ يُوْدُ أَوْ هَذَا كُوفِي وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِي قَالَ يُوْدُ أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا يَعْرِفُ بِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَمَامِ لَا يَصِلُ عَلِيٌّ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ
 حَتَّى يَأْتِيَنَّ ابْنَ نَفِيلٍ نَزَاهِيْرًا سَمَّاكَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَرَضَ رَجُلٌ فِصِيحٌ عَلَيْهِ فَمَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ
 أَنَّهُ قَدِمَاتٍ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ تَارَ أَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فِصِيحٌ عَلَيْهِ فَمَجَاءَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ قَدِمَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فِصِيحٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِرَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقِ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ مَحَّرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلِقِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَخَبِرَهُ أَنَّهُ قَدِمَاتٍ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتَهُ يُحَرِّقُ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا أَصَلَى عَلَيْهِ

فَلَا مَصْلِحَةَ لَكُمْ فِي مَصَاجِحَتِهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ (نَزَلَ رَمْلًا) مِنْ بَابِ
 طَلَبٍ قَالَ الْعَيْنِيُّ مِنْ رَمَلٍ رَمَلًا وَمَلَانًا إِذَا سَرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَرَمٌ مُنْكَبِيَةٌ وَمَرَادَةُ السَّرْعِ الْمُنْتَوَسِطِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَمُصْتَفَى
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ وَقَامَشَ مَشِيَّابَيْنِ الْمَشِيَّابَيْنِ وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّ مَقْدَمَهَا
 لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِلْبَنِيِّ أَدْمُ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ سَنَدُهُ صَحِيحٌ (هَذَا الْحَدِيثُ) السَّابِقُ
 (قَالَ) أَيُّ خَالَدِ بْنِ الْكَارِثِ وَعِيْسَةَ بِنِ يُونُسَ (فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) مَكَانُ قَوْلِهِ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَدِيثُ يَدُرُّ
 عَلَى عِيْنَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَشَعْبَةَ قَالَ عَنْهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَأَمَّا خَالَدٌ وَعِيْسَةُ فَقَالَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَالِدِ عِيْنَةَ (فَعَمِلَ) أَيُّ أَبُو بَكْرَةَ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (مَا دُونَ الْحَبِّ) وَهُوَ الْعَدْوُ وَشِدَّةُ الْمَشْيِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (إِنْ يَكُنْ) أَيُّ الْمَيِّتِ
 (خَيْرًا) وَكَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا (تَجَلَّى) أَيُّ الْجَنَازَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ (إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ (فَبَعْدَ أَهْلِ النَّارِ) دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ
 مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقِيلَ بَعْدَ اللُّقُومِ أَنْظَلِمِينَ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ) أَيُّ حَقِيقَةٌ وَحَكْمًا فِيمَشَى خَلْفَهَا وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا وَلَا
 تَتَّبِعُ بِفَتْحِ النَّاءِ وَالْبَاءِ وَبُرْفِ الْعَيْنِ عَلَى النَّفْيِ وَبِسُكُونِهَا عَلَى التَّمْيِزِ قَالَهُ الْقَارِيُّ (لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ بِهَا) تَقْرِيْبٌ يَرِيدُ تَقْرِيْبَ الْمَخِيْرَةِ لِتَثْبِيتِ
 لَهُ الْإِجْرَاءِ الْكُلِّ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجِدَةَ مُخْتَصَرٌ قَالَ لِتِرْمِذِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَنْفَرَهُ
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَضْعَفُ حَدِيثَ ابْنِ مَاجِدَةَ هَذَا وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ قِيلَ لِيَجِيءُ الرَّازِيَّ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ مِنْ ابْنِ مَاجِدَةَ هَذَا قَالَ طَائِرُ طَارٍ فَحَدَّثَنَا هَذَا الْخَرَلَامَةُ
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الرَّازِيِّ عَنْهُ وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجِدَةَ هَذَا وَيُقَالُ أَبُو مَاجِدَةَ حَنْفِيٌّ وَيُقَالُ عَمَلِيٌّ قَالَ لِدَارِ قَطْنَةَ مَجْهُولٌ وَقَالَ ابْنُ الْكُرَيْبِ
 حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَجِيءُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ ضَعِيفٌ وَأَبُو مَاجِدَةَ وَقِيلَ أَبُو مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ وَفِيمَا مَضَى
 كَفَايَةُ يَرِيدُ الْحَدِيثَ الصَّحِيْحَ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنْتَهَى كَلَامَ الْمُنْذَرِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ الْكُبْرَى قَالَ الْبُخَارِيُّ أَبُو مَاجِدَةَ مُتَكَرِّرٌ فِي حَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَدِيدٌ
 بِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَمَامِ لَا يَصِلُ عَلِيٌّ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ (فِصِيحٌ) أَيُّ صَرِيحٌ (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْمَرِيضِ (فَقَالَ) الْجَابِرُ (أَنَّهُ) أَيُّ الْمَرِيضِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (قَالَ) جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَيُّ الْجَابِرُ الْمَخْبِرُ (قَالَ) جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَيُّ جَابِرَةَ (فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ) أَيُّ زَوْجَةَ الْمَرِيضِ بِجَارِهِ (فَقَالَ الرَّجُلُ) الْخَيْرُ (اللَّهُمَّ الْعَنْهُ)
 وَأَمَّا اللَّعْنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَابِرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَرِيضِ فَلَعْلُهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْأَخْبَارُ تَزِيْرٌ عَلَى ذَلِكَ (قَالَ) جَابِرُ (ثُمَّ أَنْطَلِقِ الرَّجُلُ) الْمَخْبِرُ
 (قَرَأَهُ) أَيُّ الْمَرِيضِ (بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمَشَقِّصُ نَصْلُ عَرِيضٍ (إِذَا أَصَلَى عَلَيْهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعْنَاةُ الْعُقُوبَةِ
 لَهُ وَرَدَّ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ فَعْلِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
 وَقَالَ الْكُتُبُ الْفُقَهَاءُ يَصِلُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ مُخْتَصَرٌ بِمَعْنَاةِ قَالَ اسْتَحَقَّ

باب الصلوة على من قتلته الحد ودحاها أبو كامل نا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نقر من أهل البصرة عن أبي بزة
 الأسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عزم مالك ولم يئنه عن الصلوة عليه باب في الصلوة على الطفل حد ثنا
 محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن إبراهيم الخنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلوة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب باب الصلوة على من قتلته
 الحد ودحاها (حدثني نقر) أي جماعة (لم يصل على ما عزم) هو الذي رجم بأقرار الزنا قال المنذري في اسنادة مجاهيل واخرج مسلم في صحيحه حديث
 ما عزم من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال فما استغفر له ولا سبه واخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفر والماعز بن
 مالك فقالوا غفر الله لما عزم مالك واخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر
 حديث ما عزم وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخاري لم يقل يونس وابن جرير عن الزهري فصل على هذا آخر كلامه
 وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله فصلي
 عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى بن نوح بن حبيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق
 والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة قال وما ارى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء هذا آخر كلامه
 وقد خالفه ايضا اسحق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابراهيم
 الديري هؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
 الذهلي وحيد بن زنجويه وقد اخرج مسلم في صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل
 وحديث عقيل الذي اشار اليه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابو بكر البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه
 قال فصل على عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه هذا آخر كلامه وقد اخرج
 مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين حديث الجهينة وفيه فامر بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا ابا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
 بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلوة
 على المجرم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم انتهى
 كلام المنذري بحرفه قلت الاولى حملها على الصلوة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة وقال الحفاظ والقلم
 وطريق الجمع بين الاحاديث ان تحمل رواية النفع على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الانبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه واليوم
 الثاني ويؤيده ما اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابى قرعة من وجه اخر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزم قال
 فقيل يا رسول الله اتصل عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 انتهى قال الخطابي كان الزهري يقول يصل على الذي يقاد في حد ولا يصل على من قتل في رجم وقد روى عن علي بن ابى طالب انه امر ان
 يصل على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب
 الراي والاوزاعي يغسل المجرم ويصل عليه وقال مالك من قتله الامام في حد من الحد فلا يصل عليه الامام ويصل عليه اهله
 ان شاءوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصل الامام على قاتل نفس ولا عيال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب
 لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصل على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعي ان تارك الصلوة اذا قتل لا يصل عليه
 ويصل على من سواه من قتل في حد وقصاص باب في الصلوة على الطفل (فلم يصل عليه) قال الخطابي كان بعض اهل العلم يتأول
 ذلك على انه انما ترك الصلوة عليه لانه قد استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوته ابيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة
 عليهم انتهى وقال الزبيدي في نصب الرية وكان اقال لتركه كشي ذكره في ذلك وجوها منها انه لا يصل على بنى وقد جاء انه لو عاش

حدثنا هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعتُ النبيَّ قال للمآفات ابراهيمُ بن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابوداود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له حدثكم
ابن المبارك عن يعقوب بن الققاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة
باب الصلوة على الجنائز في المسجد حدثنا سعيد بن منصور نا قليم بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله
ابن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيْل بن البيضاء الا
في المسجد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي قديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابى النصر عن ابى سلمة عن عائشة قالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سُهَيْل واخيه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئيب
حدثني صالح مولى التوامة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه
لكان نبيا ومنها انه شغل لصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصل عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة
وقد ورد منه قد صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبراز عن ابى سعيد واسانيدها
ضعيفة وحدث ابى داود اقوى وقد صححه ابن حزم انتهى قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (سمعت
البهي) هو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفين قال المنذرى (في المقاعد) اي مواضع القعود
قال المنذرى هذا مرسل (قيل له حدثكم) الى اخره وجوابه محمد بن اسحق قال نعم (صلى على ابنته ابراهيم) فيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ابراهيم كما في حديث البهي قال المنذرى هذا ايضا مرسل وقال الخطابي وهذا اول الامرين وان كان حديث عائشة
احسن اتصالا وقد روى ان الشمس خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فاشتغل بها عن
الصلوة عليه والله اعلم انتهى ورواهما البيهقي وقال هذه الاثر مرسله وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات
التراب انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ورواه ايضا عن سعد بن محمد عن ابيه
نحوه ورواه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله اعلم باب الصلاة
على الجنائز في المسجد (على سهيل بن البيضاء) قال النووي قال لعلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان
وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديرا الاسلام انتهى قال
المنذرى واخذت اخرج مسهل والنسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم (سهيل واخيه) عطف
بيان لابن بيضاء قال المنذرى واخذت اخرج مسهل وفيه ذكر القسم انتهى هذا ان الحد يثان يدلان على مشروعية الصلاة
على الجنائز في المسجد قال الحافظ في الفقه وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال
بغياسة الميت واما من قال بطهارته منهم فخشية التلوين وحلوا الصلاة على سهيل بانه كان خارجا المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلّت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصل عليه
واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت
ذلك الا انكارا سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضع الجنائز في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك
(فلا شئ عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظه عليه ووقع في نسخة عتيقة لفظه له قال المنذرى قال الخطيب كذا
في الاصل انتهى قلت وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة قال لعيني قوله فلا شئ له رواه ابوداود
بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له وروى فلا شئ عليه وروى فلا اجر له
وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحتمل انتهى قال الخطابي الحديث الاول اصح وصالح مولى التوامة ضعفة وكان قد نسي
حديثه في اخره وقد ثبت ان ابابكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة

قال الخطيب
هذا في الجارية
من نسختين
منها قبل هذه
العبارة لفظه
عليه نسخة ضعفا
الله

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحيى ث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا حضر جنازة رجل ونساء من يقدّمه حد ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي حد ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عمي مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد عليهما فنفى تركهما انكاره دليل على جوازها وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاوعلا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان سعى في الجنازة فصلى عليها بحضور المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من الاجر ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل حد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصل على في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من صلى عليها برأى انتهى ومعنى قوله فلا شئ عليه اي لا شئ على المصل من الاثم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اي لا شئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيرها في هذا سواء وهكذا ايندفع التعارض بين احاديثين قال المنذرى والحد يثاخره ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وصالح مولى لتوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صالح بن نبهان مولى لتوأمة قال بن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابي ذئب قبل ان يحذف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس برواية القداماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اي في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زينة تنصلي ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي ساخرة لكن سير الا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعدة فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تصنيف) معناه تميل وتنجم للغروب يقال ضاف الشئ يضيئ بمعنى يميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تنكره الصلوة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الرواي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث قاله الخطابي قال المنذرى واخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى باب اذا حضر جنازة رجل ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذرى ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب بن زبير بن ابي طالب بن الخطاب وابنها هوزيد الاكبر ابن عمر بن الخطاب وكان مات هو وامه ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر ايها مات اولاهم يورث احدهما من الاخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الامام) ولفظ النسك قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها فذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عماران ام كلثوم بنت علي وابنها يزيد بن عمر اخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها يزيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوي بين رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما وحدثت عمار سكت عنه ابوداود والمنذرى ورجال سادة ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر ابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنازة رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر ابن لها يقال انه تريد

تصنيف

بني ابي يعقوب الامام اذ صلى عليه

الخدرى وابوقنادة وابوهريه فقالوا هذه السنة ياب ابن يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه جل ثنا داود
ابن معاذنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سبكة المربد فمررت جنازة ومعهاناس كثير قالوا اجنازة
عبد الله بن عمير فتبعتهما فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على برؤيد يئنه وعلى راسه خرقة تقويه من الشمس فقلت من
هذا الذي هقان قالوا هذا النس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام النس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام
عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يبطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر

والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابوهريه وابوسعيد وابوقنادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت
ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح والحديث يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنازة
ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد جاءت الاخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى حدان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على كل واحد منهم صلاة واحدة مع كل واحد وانه كان يصلى على كل عشرة صلاة وفي الموطان عثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر وابوهريه كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال الزرقاني
وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهريه وابوقنادة هي السنة وقول الصحابي ذلك
له حكم الرفق وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة)
اي في وضع الجنازة في موضع الرجال ثم النساء وفيه دليل على ان الصبي اذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي
القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة او اكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر اخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى
بجنازة رجل وامرأة فصل على الرجل ثم على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الاول والله اعلم قال المنذرى والحديث
اخرجه النسائي باب ابن يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه (عن نافع) تابعي (ابن غالب) عطف بيان قال لطيفة كان الكنية
كانت اعرف واشهر فحج بها بيانا لنافع (في سبكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود وقال
في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وبه سمي مريد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير)
بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف فان ابن عمر صلى عليه بالحج بالمدينة واما
عبد الله بن عمير هذا فصل عليه النس بن مالك (على برؤيد يئنه) تصغير برزون قال في المصباح المنير البرزون بالذال المعجمة قال
ابن الانباري يقيم على الذكر والانتى وقال مطرس زى البرزون التركي من الخيل وهو خلاف العرب وجعلوا النون اصلية كانهم
لاحظوا التعريب وقالوا في الحزون نونه زائد لانه عربي فقياس البرزون عند من يجعل لمعربة على العربية نزيادة النون
(الد هقان) بكسر اللام وضمها ر عيس القرية ومقدم التثاء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية قاله في النهاية (وانا
خلفه) اي النس (وبينه) اي النس (فكبر) النس (لم يبطل) من الاطالة (يا ابا حمزة) كنية النس (المرأة الانصارية) اي هذه جنازتها
(وعليها) اي على المرأة الانصارية (نعش حاضر) اي قبة وحج قال في لسان العرب قال الازهرى ومن رواه حرج على نعش
فاحجر المشبك الذي يطبق على المرأة اذا وضعت على سرير الموتى وتسميه الناس لنعش وانما النعش السرير نفسه سمي
حرجا لانه مشبك بعيدان كانها حرج اليهودج انتهى وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه وانتعش العاثر اذا
نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى وفي المصباح النعش
سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس
بنعش لميت انتهى وفي اقرب الموارد في قسم العربية والشوارب نعش على جنازتها اي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر
مركب من مركب النساء كالهودج انتهى ومثله في شرح القاموس والمعنى انها كانت على جنازة الانصارية قبة مغطاة بلون
احضر وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لان ذلك استر لها وكان ذلك محض من الصحابة ولم ينكر عليه احد ويؤيد
ما اخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب ان فاطمة قالت لاسماء بنت عميس لاني قد استنجيت

فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال لعلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك يكبر عليها اربعاً ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عزوت معه حينما فرج المشركون فجلوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ففرمهم الله وجعل يجاء بهم قبيها يعونته على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لا ضرب بن عتقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ثبت الله فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الا اريك شيئا رأيت به ارض الحبشة فدعت بجرا اندر طبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انامت فاغسليني انت وعلى ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على المصفة المذكورة ثم بعد هازين بنت جحش صنع بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقاني في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده وحنثها بتون ثم فوقية اي امانتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحتة حجج وقول من قال ان زرينب بنت جحش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة ولما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا او اجملة فاذا انامت فاغسليني انت وعلى ولا تدخل علي احد فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها اسماء فشكها عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان منعت امر واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن علي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرتني ان اصنع لها ذلك قال فاصنعى ما امرتك وغسلها على واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعد هازين بنت جحش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وقال الخطيب في معنى المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سر يرفقه خيمة او قبة او مكنة لان ذلك استرلها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأتها بالحبشة لما هاجرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لا يصاء ام المؤمنين زينب وكانت قد رأتها بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قبل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب ام المؤمنين توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنائز داخله وواقعة على السير الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعد اللفظ والله اعلم كذا في غاية المقصود وقال الشيبه علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب ام المؤمنين بنت جحش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج علي ام المؤمنين الا ذو محرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الا اريك شيئا تصنعها الحبشة لئلا تنساكم ففعلت نعشها وغشنته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واسترته فامر مناديا ينادى ان اخرجوا على امكم قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوتة سترة من الحبشة زينب بنت جحش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأتها بالحبشة قاله السيوطي انتهى (عند عجزتها) بفتح مهمله وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز هو خراشع (ثم جلس) النس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دق دقا اي كسره ودقوا بينهم اي اظهروا العيوب والعداوات اي يكسروا بالسيف ويظهر الحداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطما اي كسره وهذا اعطف تفسير اي يكسروا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهمهم الله) اي المشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (قبيها يعونته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وحي بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الاخر بنذرة قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله
 وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً يبايعه
 فقال للرجل يا رسول الله نذرى قال في لم أمسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا و مضت
 الى فقال لنبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند
 عجزتها فحدثني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حياً لعجزتها ليستترها من القوم قال ابوداود قول
 النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر وقتله بقوله ان قتلت

اي الرجل لذي يحطم (قال) انس (فجعل الرجل) اي الصحابي (يتصدى) التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء نظراً
 اليه قاله في النهاية (ليأمر) اي ليا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الصحابي (بقتله) اي الرجل لذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي
 (يهاب) من الهبة (ان يقتله) الضمير المرفوع يرجع الى الرجل الصحابي والضمير المنصوب الى الرجل الحاطم (انه لا يصنع) اي الصحابي
 (يايعه) اي قبل النبى صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل لتائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) اي الصحابي (الا و مضت الى) قال
 الخطابى انما الايماء الرضا بالعين والايماء بها ومته وميض لبرق وهو لمعانه (ليس لنبى ان يومض) قال الخطابى معناه
 انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضم شيئاً ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له
 ستره وكتمان ذلك خداع ولا يحل له ان يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفئه في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين
 قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الامام
 من الجنائز فقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال الصحاب الراى يقوم من الرجل
 والمرأة بحذاء الصدر فاما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان اخرها يكبر اربعاً وكان على بن ابي طالب
 يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنائز
 ثلاثاً انتهى (قال ابو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع
 انس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجزتها) هل له فائدة مخصوصة ايضاً لمجرد اتباع النبى صلى الله عليه وسلم (فحدثني) (فحدث ثونى)
 والمحدثون له مجهولون (انه) اي القيام على جنازتها بهذا الوصف (انما كان) ذلك في سالف الزمان (لانه لم تكن النعوش) جمع
 نعش اي القباب المتخذة للستر على جنازة المرأة في عهدهم الماضى في المدينة وان كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الامام
 يقوم حياً لعجزتها) بكسرها اي قبلته (ليسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف واما الآن فالتخذت القباب على سرير
 جنازة المرأة فلا يراى هذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان زال السبب وقال
 الحافظ في الفتح في باب اين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
 في نفاسها فقام عليها وسطها وفيه مشروعية الصلوة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون
 معتبراً فان القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبراً وان ذلك كان قبل اتخاذ
 النعش للنساء فاما بعد اتخاذ فقد حصل لستر المطلوب ولهذا اورد البخارى الترجمة مورد السؤال واما عدم التفريق بين الرجل
 والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه ابوداود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس انتهى ونازعه العيني في شرح البخارى فقال
 حديث ابى غالب رواه ابوداود وسكت عنه وسكوت دليل رضاه به ورواه الترمذى وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد روى
 ابوداود وحسنه الترمذى انتهى قلت وكذا سكت عنه المنذرى وابن القيم ولا نعلم فيه علة وقال لقسطلانى في شرح البخارى
 واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظراً الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستترها عن
 الناس ثم ساق حديث ابى غالب المذكور ثم قال وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل
 والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها كذا في الشرح والله اعلم قال المنذرى

حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الحسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة فانت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها باب التكبير على الجنائز حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً فقلت للشعب بن جندب قال لتفقه من شهد هذه عبد الله بن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة بن وا محمد بن المنته نا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعنى ابن ارقم يكبر على جنازة اربعاً وان كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال بوداود وانا حدثت ابن المنته اتقن باب ما يقرا على الجنائز

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (جندب) يضم الدال وفتحها قاله القاسري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتحه قاله القاسري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء واذا كانت شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وانما هو حكاية امر فم واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقاً ذكر اكان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محالة للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الانعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب التكبير على الجنائز (قبر رطب) اي لم يبليس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعاً) فيه ان المشرع في تكبير صلاة الجنائز اربع قال بن المنذر ذهب الثراهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى ومن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمساً وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثاً قال لقاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجم الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه وقال لا نعلم احداً من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمساً فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنائز اربع وروى ايضا بسند الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعاً وخمساً بن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كذا في الفقه والنيل (من شهدة عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهدة وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال حافظ المزي في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو الفاسم (يكبرها) اي الخمس حياً وثبوت الزيادة على الاربع لامر له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السنن (اتقن) اي حفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقرا على الجنائز

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاحة الكتاب فقال لها من السنة يا ابا الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى كثر اني حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخووا له الدعاء حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر ونا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار اوسنان حدثني علي بن شماس قال شهدت قبر مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلايتها اجبتا شفعاء فاغفر له قال بوداود اخطا شعبه في اسم علي بن شماس قال بوداود سمعت احمد بن ابراهيم الموصلي حدث احمد بن حنبل قال ما علمت من حمد بن زيد مجلسا الا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

(فقرا بفاحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى فاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال بسنده ضعيف (فقال لها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفقه ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعية وعبثا وبه قال للشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال لعيني قول الصحابي من السنة حكمه المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا ابن الدين وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخرى في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والترمذي والنسائي باب الدعاء للميت (فاخووا له الدعاء) قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاحلاص انتهى وقال لنا ولى اي ادعوا له باخلاص لان القصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند توفرا الاخلاص والالتزام انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فلان ملابس المعاصي حوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وافقرهم الى شفاعتهم ولذلك قد موهبة بين ايديهم وجاءوا به اليهم لا كما قال بعضهم ان المصلي يلحن الفاسق ويقنصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فرذه احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالحق عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسئى لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غنى عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرج ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحاً بالسمع وصحة وايضا اخرج البيهقي (عقبة بن سيار) بمهملة ثم تخنانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهمله شامى نزل لبصرة ثقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امع الذي قلت) بصيغة الخطاب اي مع هذا الذي قلت لي كذا وكذا او جرى بيني وبينك ثم تستلني وتزيد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماس في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولا جله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امع الذي قلت (انت ربها) اي سيدها وما لكها (الاسلام) المشتمل على الايمان انتهاه (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (بسرها وعلايتها) بتخفيف ليا اي باطنها وظاهرها (جبتا شفعاء) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرج النسائي في اليوم والليله (اخطا شعبه) من ههنا الى قوله وجعفر ابن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشبه فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل النور بشقي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه

وذكرنا وانتانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من اجيبته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا ابراهيم بن موسى الرازي نا الوليد وحديث عبد الرحمن انتم قال ناقران بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسميتمته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتننة القبر قال عبد الرحمن

لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعل بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار قاله القاري (وذكرنا وانتانا) قال لطبي لمقصود من القرائن الاربعة الشمول والاستيعاب فلا يحل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية الزبديتة يدل عليه جمعه في قوله اللهم من اجيبته الخ قاله القاري (وشاهدنا) اي حاضرنا (فاحيه على الايمان) المشهور لموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر لما سب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا اليتاقي الافرحة الحيوية واما الايمان فهو التصديق بالباطني وهو الذي مطلوب عليه الوفاة متخصص لاول بالاحياء والثاني بالاماتة هو الوجه والله تعالى اعلم قاله في فتح الورد وقال القاري فالرواية المشهورة التي اخرجها الترمذي وغيره هي العمدة والرواية الاخرى التي اخرجها ابوداود اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى ويقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانتقاد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من الى الله بقلب سليم انتهى قال للشوكاني في النيل ولفظ فاحيه على الاسلام هذا هو الثابت عند الاكثر وفي سنن ابى داود فاحيه على الايمان وتوفه على الايمان واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه اولى واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعوا لميت بدعاء والاخر باخر والذي امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء واذا كان المصلح عليه طفلا استحبان ية المصلح اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و اجرار في ذلك اليه في من حديث ابى هريرة وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا اجرة) من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي يفتم التاء وضمها لغتان فصيحان والفتح افضل يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر قاله في فتح الورد (ولا تضلنا بعدة) اي لا تجعلنا ضالين بعد الايمان قال المنذري والحديث اخرج الترمذي والنسائي واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن ابى كثير فقال حدثني ابوابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا واخرجه النسائي وقال الترمذي وحديث والد ابى ابراهيم حديث حسن صحيح قال الترمذي ايضا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اصم الرايات في هذا حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم الاشهلي عن ابيه وسألته عن اسم ابى ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه هذا اخر كلامه وذكر بعضهم ان ابى ابراهيم هو عبد الله بن ابى قنادة وليس بصحيح فان اباقنادة سلمى والله عز وجل علم (فسميته يقول) واخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة يقول اللهم اغفر له الحديث وفي رواية له عنه فحفظت من دعائه وجميع ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وعند النسائي من حديث ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفتح الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق قال بعض اصحاب الشافعي انه يجهر بالليل كالليلة وذهب اكثر العلماء الى انه يستحب الاسرار في صلوة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس لتعلموا انه من السنة رواه البخاري اي لم اقر اجهرا الا لتعلموا انه سنة وكحديث ابى امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامامة ثم يقرأ بفتح الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه الحديث وسيجيء بنامة وقيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اتاه لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر فسر اتاه بمعنى قدر قال الحافظ والذي وقفت عليه يا حرمي جهر انتهى قلت والظاهر ان الجهر الاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة جائز ان وكل من الامر من صوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله اعلم (ان فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه

سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يحول لهما اثر المذكرة الى صيغة التانيث اذ كانت الميت استثنى لان مرجعها الميت وهو يقال حتى
الذكر والانثى كذا في النبل (في ذمتك) اي ما نك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد اي في كنف
حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاطهر ان المعنى انه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا
بحبل الله وقسرة جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الايمان والاضافة ببيانيتها يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به
الايمان والايمان والاسلام قال القارى (فقه) بالضمير اوجه السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) اي امتحان السؤال فيه او من انواع
عذابه من الضخمة والظلمة وغيرها (وانت اهل لوفاء) اي بالوعد فانك لا تخلف لميعاد (واحق) اي انت اهل الحق والمضام وقد
(انت الغفور) اي كثير المغفرة للسيئات (الرجيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن
عن مروان) يعنى بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال في رايته حدثنا مروان قال لمنذرى والحديث اخرج ابن ماجه ثم اعلم انى
قد سئل غير مرة عن طريق اداء صلوة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والادعية الماثورة للميت
وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذى هو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضوا الله عنهم
فاقول ان في صلوة الجنائز خمسة افعال فرى عبارة عن هذه الافعال الخمسة الاول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات
من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع ركعات الظهر قال العيني
والثاني قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة او حذرها والثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرابع الادعية الخاصة للميت
والخامس التسليم اما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال تعقد الاجماع على الاربعة لكن في دعوى الاجماع في نفسه
شئ لان زيد بن ارقم كان يكبر خمسا ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ورفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند احمد وذكر البخارى في تاريخه عن علي بن ابي طالب بن سهل بن حنيف سنا وقال انه شهد بدرا وروى
سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا كذا في المنتقى لابن تيمية وروى
ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه صلى على اهل بدر
سنا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر
ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه صلى على جنازة ثلاثا وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع
انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يا خلاص لدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وحمده انه كبر خمسا وكان الصحابة
بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا ثم ذكر ان آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمتم منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنم
ما زاد على الاربعة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربعة اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث
ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفا
خلفه وكبر اربعا ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحة
النجا شى فكبر عليه اربعا ومن حديث ابى هريرة عندهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجا شى
في اليوم الذى مات فيه وخرج بهما الى المصلى فصفا بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة
فاخرج البخارى وابوداود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة واخرجه النسائى وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذى
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب واستأذنه ضعيف قال الحافظ

في التلخيص ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس انه قرأ على الجنائز بقراءة الكتاب وزاد سورة قال البيهقي ذكر السورة
غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز
بقراءة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير انتهى واخرج الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقرأ بالقرآن بعد التكبير الاولى ولفظ الحاكم في المستدرک من
هذا الوجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعاً ويقرأ بقراءة الكتاب في التكبير الاولى وفيه ابراهيم بن
محمد بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه اخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام
وفي المسند ايضا اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بقراءة الكتاب على
الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة وفيه ايضا من طريق الزهري عن ابي امامة قال السنة ان يقرأ على الجنائز بقراءة الكتاب
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ بالقرآن بعد التكبير الاولى على الجنائز واخرج ابن الجارود في المنتقى من
طريق زيد بن طلحة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة ووجه بالقراءة وقال انما جهرت لعلكم انتم
سنة واخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بقراءة الكتاب وسورة في جهر حتى سمعنا
الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحه على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وفيها دلالة ايضا على جواز قراءة سورة
مع الفاتحة في صلوة الجنائز وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي وهو قول احمد ذكوة العيني في شرح الهداية وبسط الكلام في شرح البخاري
ونقل بن المنذر عن ابي هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة قال بن بطال وبه قال عمر بن علي ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وغيرهم قال بن بطال وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انها كانا يقرأان عليها بالفاتحة وكذا نقل هو وابن
ابي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين وفي كتاب الجنائز للزهرني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرأون بالقرآن
عليها وفي المحل لابن حزم صلي المسور بن مخرمة فقرأ في التكبير الاولى بقراءة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بها صوته انتهى قال الشوكاني
ذهب الشافعي واحمد وغيرهما الى الوجوب واستدلوا بحديث ام شريك وبحديث اصلوة الا بقراءة الكتاب ونحوه وصلاة الجنائز
صلوة وهو الحق انتهى قال ابن القيم قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنائز بل هي سنة انتهى قلت الحق مع الشيخ
ابن تيمية والله اعلم واما البداءة بالثناء قبل القراءة فلان الاتيان بالدعاء استخفاف للميت والبداءة بالثناء ثمر بالصلوة سنة
الدعاء والمقصود من صلوة الجنائز طلب المغفرة للميت ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبداً او لا بالثناء ثمر بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثمر يأتي بالدعاء لما اخرج المؤلف والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات واللفظ لابي داود عن فضالة بن
عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته لم يجز الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعا فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد بما نشاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الهداية
من الائمة الحنفية والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبيها انتهى وقال العيني في البناءية شرح الهداية وذكر في البدائع وغيره ان
يقول سبحانك اللهم ومحمدك الخ بعد التكبير وفي المحيط انه رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه لا استفتاح فيه ولكن
العادة انهم يستفتحون في سائر الصلوات وقال الكرخي وليس مما ذكر من الشناء على الله تعالى ولا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضره ويتسر عليه وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز قولاً ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني قلت هكذا ذكر
العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من اخرجه لكن الاقتصار على الادعية الماثورة في صلوة الجنائز هو المنتخب
وقد ثبت الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيبيء والله اعلم وقال ابن القيم فاذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة على الميت كبر
وحمد الله وانثنى عليه انتهى واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستخفاف والدعاء للميت فاخرج الشافعي في مسنده اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري خبرنا بوامامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على
الجنائزة ان يكبر الامام ثم يقرأ بقائمة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائزة
في التكريات لا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن
الضحالك بن قيس انه قال مثل قول ابى امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري
قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنائزة ان تكبر ثم تقر بأيام القرآن ثم
تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقر الا في التكبير الاولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص
ورجال هذا الاسناد خرج لهم في الصحيحين انتهى ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة
عن الحجاج بن ابى منيب عن جده عبدا لله بن ابى زياد الرصافي عن الزهري عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرک اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حنبل بن يحيى ثنا ابو وهيب اخبرني يونس بن
شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلماهم وابتاء الذين شهدوا ابد راع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائزة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص
الدعاء في التكريات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني
بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمون فلم يكبر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت
لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحالك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابى حاتم في
العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنائزة ان يكبر الامام ثم يقرأ بأيام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت
ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابى عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة انتهى وحدثني
حبيب في المستدرک ان في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
محمد بن المنتقى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في
صلوة الجنائزة ان يقرأ بقائمة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم
يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنائزة ان يكبر ثم يقرأ بأيام القرآن
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرج النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ
ابن القير في جلاء الافهام و ابو امامة هذا اصحابي صغير وقد رواه عن صحابي اخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغنر روى عن ابى عباس
انه صلى على جنازة بمكة فكبّر ثم قرأ وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون
الصلوة على الجنائزة وفي الموطأ للبخاري بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابيه انه سأل باهريزة كيف يصلي
على الجنائزة فقال بوجهه انما علم الله اخبرك اني تحبها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في حسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده وقال ابو ذر الهمري نا ابو الحسن بن ابى سهل الخسري
انا ابو علي احمد بن محمد بن رزين ثنا علي بن خنصرم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعي يقول كان
ابن مسعود اذا اتى بجنازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة ميت في جنود
له في الدعاء الا اوهب الله لهم وانكروا جنتهم شفعا لا تخيبروا جنتهم وفي الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه واكانت
امراة قام عند منكبها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وانت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسيرته وعاليمته
جنتنا شفعا له اللهم ان تستجبر محمدا جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من قننه القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا

فرد في حسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاته اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه قال يقول هذا اكبر واذا كانت التكبيرة الاخيرة
 قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم والبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا
 وافرطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام في الصلوة
 والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
 سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنائز فقال لا والله اخبرك تنبأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم اغفر
 فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسناً فرد في حسانه فذكر مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيته واختلاف في توقف صحة الصلوة عليها قال الشافعي واحمد
 في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوة لا تصح الصلوة الا بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال
 مالك وابو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لا صحاب الشافعي والمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز
 كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه في مسائل عبد الله بن احمد عن
 ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين قال لقاضي اسمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين
 وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شئ قدير انتهى واخرج الحاكم في المستدرج
 اخبرنا ابو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي هريرة ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرجيل بن سعد قال
 حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ بالقران رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
 اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمداً عبدك ورسولك اصبح فقيراً
 الى رحمتك واصبحت غنياً عن عذابه ان كان زكياً فزكه وان كان مخطئاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة ثم كبر ثلاث تكبيرات
 ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عنكم الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يجز الشيطان بشر جليل بن سعد وهو تابعي من اهل
 المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهد للحديث التي قدمنا فانها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى واما صيغة الادعية
 الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فروى من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشعري عن ابيه وعوف بن مالك
 واثلة بن اسحاق وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي فحدث ابي هريرة
 رواه اصحاب السنن الاربعة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم بلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا
 حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث
 عائشة اخرجها الحاكم في المستدرج حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي
 ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكروا وانتانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من
 احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على اليمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القيزاز
 نزيل بغداد قال الدارقطني لا بأس به وضعفه ابوداود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه اخرج الترمذي
 والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الازاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشعري عن ابيه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكروا
 وانتانا قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احببته
 منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على اليمان قال ابو عيسى حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام
 الدستوائي وعلم بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربما يرم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا
 يقول اصح الرايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه
 انتهى كلام الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب
 ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
 وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسم مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ونزجا خيرا من تزوجه وادخله الجنة
 واعذ له من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية لمسلم وقته فتنة القبر وعذاب النار
 قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن
 صحيح وقال محمد بن اسمعيل صح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثة بن الاسقع اخرجه المؤلف وابن ماجه
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمخته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم
 في اخر الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية ابي ذر الهروي وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية
 الحاكم وحديث يزيد بن عبد الله اخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا
 عبد الرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن يزيد بن عبد الله بن مكران بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم
 عبدك وابن امتك احتاج الي رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان صسيما فتجا وزعنه
 هذا اسناد صحيح وي زيد بن مكران وابور كانه ابن عبد يزيد صحابي ان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يخرج جاه انتهى
 واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لحياتنا وامواتنا واصلم ذات بيننا والفر بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لانعم الاخي
 وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري واسد الغلبة فهذه الادعية الماثورة وقد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثورة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعوليت
 بدعاء والاخرى بالذي امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فللرجل المتبع للسنة انه يدعوه هذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث
 سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يجوز الاضمار المذكورة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر
 والانثى كذا قال الشوكاني وكلامه هذا حسن جدا فحصل من مجموع الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان المشرع في صلوة
 الجنازة الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوليت ثم يكبر تانيا ولا يقرا
 الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر تالثا ويصلي ويدعوليت ما فعل بعد التكبير
 الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيرها ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكاني في اللين واعلم انه لم يرد تعيين
 موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فرائع من التكبير او بعد التكبيرة الاولى والثانية او الثالثة
 او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعوليتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا بحجم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم واما
 حديث عبد الله بن اوفى الذي عند احمد فليس فيه انه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعا بعد ها وذلك لا يدل على ان الدعاء
 مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات لان هذه الصلوة
 دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام ايضا
 لما اخرجه احمد في مسنده عن عبد الله بن ابي وفي انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قد هما بين التكبيرتين يدعوا
 ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة هكذا واخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجمع ولفظ الحاكم في المستدرک ثم يصلي عليها

فكبر عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاكم
 حديث صحيح وفي التلخيص ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات وزادته سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا يزيد على ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته
 فكبر اربعاً حتى ظننت انه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال لي لا يزيد على ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الاخرة قبل التسليم
 وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النيل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات
 والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم واخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل
 ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند
 جيد عن جابر بن زيد والشعب بن ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هدي صلى الله عليه وسلم في التسليم
 من صلاة الجنازة فهو ما كان يسلم واحدة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن ابراهيم
 ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعاً ثم قام ساعة فسير القوم فسلم ثم قال كنتم تزرون ابي ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كبر اربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى
 الاسلامي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكبر عليها اربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون
 به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم تزرون ابي مكر خمساً قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما تشاء ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفردها
 شريك عن ابراهيم الهجري والمعرف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله ان عرف
 عن احد من اصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن سنة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة
 عن يمينه فذكر ابن عمر بن عباس وابا هريرة ووائل بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن ابي طالب جابر
 ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهو اربعة عشر من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتخبر وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث
 ابي امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليماً خفياً الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهد حديث ابي العنيس
 سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنم بن حنظلة بن غياث حدثني ابي عن ابيه
 عن ابي العنيس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليماً الواحدة
 على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى
 وابي هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو
 قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك ليمع بها من يليه وعن
 ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمن على اليسر في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها
 فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنازة ثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن
 يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة بن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي نيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفعه يديه في اول تكبيرة ووضع اليمن على اليسر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه
 واختلف اهل العلم في هذا افرأى الاثراهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة
 وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر
 عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

في الصلوة قال ابو عيسى يقيض احب الي انتهي كلامه وقال البيهقي في سننه باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنائز
 واورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير
 ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى وقال الحافظ المنري في الاطراف بعد ذكر رواية الترمذي
 ورواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس
 ابن خباب ضعيف واعل ابن القطان رواية الترمذي بابي فروة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقبلي
 قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوي عن ابي فروة وهو ابو زكريا القطواني الاسلمى هكذا صرح به الدارقطني وهو
 ضعيف واخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبير ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعلاه العقيلي في
 كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى قال الزبيعي ولم اجده في ضعفاء ابن حبان ويجازيه ما اخرج الدارقطني في علة
 عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع
 يديه في كل تكبير واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فروة عن يزيد بن هارون موقوفا
 وهو الصواب انتهى ولم يروا البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر حديثا موقوفا
 على عمر بن عبد العزيز انتهى كلام الزبيعي واخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ سنده صحيح ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موبن عيسى
 مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محمد تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان وروى الشافعي عن سمع
 سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كما كبر على الجنائز وروى ايضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى
 ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا انتهى وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبير عن ابن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن
 عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي انه
 لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجيم وفي الاولى فقط وعدمه في كلها والله اعلم
 واما الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فالصلوة على الكبير ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح انه علم اصحابه دعاء اخر
 للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت واخرج
 مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يجعل خطيئة قط
 فسمعت يقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتهى والدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعوا الله
 ان يرحمها وتستغفره لكن روى المستغفر في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذؤيب
 على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك ما ضل فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مني والحمد لله لفته حجة
 والحقه بنبيه ونزله في قبرة ووسم عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغيت عنه وكان يشهد ان
 ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تقننا بعدة يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورتقتها وانت احببتنا
 وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تقننا بعدها يا علي واذا صليت على
 طفل قل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعل لهما نوراً وسداد اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير كذا في عمدة القاري
 شرح البخاري والحديث ينظر في استادة والغالب فيه الضعف وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث ابي هريرة
 انه كان يصل على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبي اللهم اجعل لنا سلفاً
 واجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا انتهى وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم
 من اطفالكم وقال في القم وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز عن سعيد بن ابي عروة انه سئل عن الصلوة على الصبي
 فاخبرهم عن فتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجرا انتهى وفي الهادي

باب الصلوة على القبر حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
امرأة سوداء اورجلا كان يقم المسجِد ففقد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال لا اذتموني قال دُلوني
على قبره فدُلوه فصل عليه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حدثنا القعنبه قال قرأت على مالك بن انس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا واذخرنا واجعله لنا شافعا ومشقعا وقال العيني في شرح الهداية
لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة الى الاستغفار وفي البدائم اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله فرطا واذخرنا
وشققه فينا كذا روى عن ابي حنيفة وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشقعا وفي المفيد ويدعوا لوالديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقلم موازينها واعظم
به اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقة بصالح المؤمنين وايد له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا
وفوطنا ومن سبقنا بالايمان انتهى كلام العيني وانما اطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم باب الصلوة على القبر قال الامام
احمد بن حنبل روى بيت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان
وساقها كلها باسنانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في
صلوته على المسكينة وسعد بن عباد في صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحدثت الحصين بن حوح في صلوته صلى الله
عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة بيض الحياك وتضحك اليه وحدثت ابي امامة بن تغلبه انه صلى الله عليه وسلم
رجم من يدى وقد توفيت ام ابي امامة فصل عليها وحدثت الشراثة صلى الله عليه وسلم على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة
وغيرها وكذا روى من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة اوجه كذا في شرح الموطا للزكريا في الصلوة
على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صل على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو من ذهب جماعة من الصحابة
والتابعين قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فصل على قبر بعد ليلة ومرة بعد
ثلاث ومرة بعد شهر لم يوقت في ذلك وقتا وحدا احمد بن حنبل الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صل عليه
وحدث الشافعي بما اذا لم يصل الميت انتهى وتاول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فان في رواية البخاري من
طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر دفن ليلا وفيه فصقفا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصل عليه في
الموطا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرا وكبرا ربه تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم قال الخطيب
معناه يكبس والقامة الكناسة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (الا اذتموني به) اي اخبرتموني بموته كصل عليه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دُلوني)
بضم الدال من الدلالة (فصل عليه) اي على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاقي وانشأ الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصقفا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك
التكبير صلى الله عليه وسلم على من صلحه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقم بالتبعية
لا ينهض دليلا للاصالة انتهى قلت لا يليق بشان الحافظان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا غلط باطل ويكفي لرد قوله تعا وما
اتاكم الرسول فخذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن وفي الصلوة اختلاف فمن
العلماء من قال يصل على القبر ما لم يبل صاحبه ومنهم من قال لي شهر ومنهم من قال لي شهر من قال لي شهر من قال لي شهر من قال لي شهر من قال لي شهر
ومسجد ابن ماجه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك هكذا في نسخ الكتاب ولكن اورد المنذري والخطابي ترجمة الباب
بلفظ آخر ولفظ المنذري باب الصلوة على المسلم قتله اهل الشرك في بلاد آخر ولفظ الخطابي باب الصلوة على المسلم يلهل الشرك
وهكذا انقل الحافظ ايضا في الفقه ترجمة الباب عن ابي داود (نعى للناس النجاشي) اي اخبر الناس بموته وفي رواية للبخاري ومسلم عن جابر

وخرج بهم الى المصلى فصيف بهم وكبر أربع تكبيرات حدثنا عبد بن موسى نا اسمعيل يعني بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابيه قال فرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلوا فاصلوا عليه فصفقنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وغن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصيف بهم وكبر اربعاً واخرجاه عن جابر ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فكنيت في الصف الثاني والثالث انتهى وعند احمد
من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لا صحابه ثم قال استغفر الله ثم خرج با صحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز وفي رواية
لا احمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فاصلوا عليه قال فقمتنا فصفقنا
عليه كما يصلى على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال في القم النجاشي بفقه النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورحمة الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي لمطرني تشديد الجيم عن بعضهم وخطاة
انتهى واسم النجاشي صحبة قال لنووي هو بفتح الهززة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب
المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحبة بفتح الصاد
واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحبة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب صحبة بالالف قال
ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (الى المصلى) بضم الميم وفتح الهمزة المشددة وهو الموضع الذي يتخذ الصلوة على الموتى فيه
(وكبر اربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه
كما يلوح من ترجمة الباب ومن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقلد قال الحافظ في القم واستدل به على
مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال لشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة
منعه قال لشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي
يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشترع ذلك وقد اعترض من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر من نها
انه كان بأرض لم يصلى عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض
ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرياني من الشافعية وبه ترجم ابوداود في اللسان الصلوة على المسلم يليه اهل البلد ابلد اخر
وهذا المحتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلى عليه في بلدة احد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطا فقال وهو
مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صل عليه احد في بلدة كما حرمه ابوداود ومحل في اتساع الحفظ معلوم انتهى قلت
نعم ما ورد فيه شيء نقياً ولا اثباتاً لكن من المعلوم ان النجاشي سلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة
بعد كرة فيبعد كل لبعده ما صل عليه احد من بلدة وأما ما رواه ابوداود الطيالسي واحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه
عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي
ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فاصلوا عليه فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة للمانعين
فان المراد بأرضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي مات في ارضكم المدينة لصلية عليه لكنه مات في غير ارضكم
المدينة فاصلوا عليه صلوة الغائب فهذا التبريع منه وسنة لامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم
كشفت له صلى الله عليه وسلم عنده حتى رآه فتكون صلواته عليه كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها قال
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع
وكان مستنداً قائل ذلك ما ذكره الواحد في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصل عليه ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الازاعي عن مجيب بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولا في عوانة من طريق ابان وغيره عن مجيب صلينا

خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قد اتمنا ومن الاعتذار ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلماً او استتلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال لنووي لوفتح باب هذا الخصوص لا نسند كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيعياً ما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي لما لقي قال لما لقيه ليس ذلك الا المحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقا دروان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار ويطمروا ولا تختزعو احد يتأمن عند انفسكم ولا تحذروا الا بالثابتات ودعوا الضعاف قائمها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرواني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث محمد بن جارية بالجيم والتخانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصفقنا خلفه صفين وما نرى شيئاً اخرج الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الكنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه الامامون قانه جائز اتفاقاً انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنة الصلوة على كل ميت غائب فقدرات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احد ها ان هذا الشريعة منه وسنة لامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه وقال ابو حنيفة وما لك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقاله اصحابها ومن الجائز ان يكون رفع له سريرة فصل عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصلابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويبدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى حد بعبء الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في استادة العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضم الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار لم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا الموضوع وهذا الموضوع المشهور عند اصحاب احمد الصلوة عليه مطلقاً انتهى وقال الزبيدي في تخرجه احاديث الهداية ولا صحابنا عنه اجوبة احد ها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريرة فراه فيكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه الامامون قال الشيخ تقي الدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفي به بحج الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فرمى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبروا رجا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب المظن لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلى عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائباً واحداً انتهى وقال الزرقاني ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر وحده بين يديه اورقت له جنازته حتى شاهدتها كما رفع له بيت المقدس حين سألته فريش عن صفته انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فلهوا وصلوا عليه وقوله فقوموا وصلوا عليه وقول جابر فصفقنا خلفه فصل عليه ونحن صفوق قول ابى هريرة ثم قال استغفر الله ثم خرج باصحابه فصلهم كما يصلى على الجنازة وقول عمران فقمنا فصفقنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لان صلاة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لامه صلى الله عليه وسلم اصحابه بتلك الصلوة بل هي عنها لان ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا نرى صوم

الوصول لهم برخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه والاصل في كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس
هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدوها واما قولهم فم له سريرة او احضر وجهه بين يديه فجوابه ان الله تبارك وتعالى
لقادر عليه وان محمد صلى الله عليه وسلم لاهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحد
عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربي ولا تحذروا الا بالثابتات ودعوا الضعاف واما ما رواه ابو عوانة وابن
حيان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي لفظ ونحن لا نرى
الا ان الجنازة قرأنا ومعنى هذا القول اننا صلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما يصل على الميت والحال اننا لم نر الميت لكن صنفنا
عليه كما يصف على الميت قدامنا ونظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلوته صلى الله عليه وسلم كعلي الحاضر المشاهد
فحينئذ يؤل معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث محمد بن عبد الطيراني فصفقنا خلفه صفيين وما نرى
شيئا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شتم على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفح الحجاب باسنادين صحيحين من حديث
عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفح الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه وسلم
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم واما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمون فليس بشيء لان هذا رآى
وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعاباه وقولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لا العدم
والترك ليس يفعل نعم اذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك
وان كان المراد ان معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك
ان مثل هذه السنة لا يتأب فاعله فان مصلي الركعتين بعد الجمعة انما يتأب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الاخرين نعم يكفي
في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ومصلي الاربعة فتوابه اكل من ثواب اول هذا الملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل
الدهلوي واما قولهم انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ وطول
ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير جوابه من وجوه الوجه الاول ان لاثبات
السنية او الاستحباب فعل من الافعال يكفي فيه ورد حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم
لا ثبات السنية كون الحديث مرورا عن جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة والا لا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التي معجون بها
عند جماعة من الائمة والوجه الثاني ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طريق
ادائها بثلاثة انواع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل وهذا الباب
والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم
صلى بغيره على قبره او صلى صلاة الغائب عليه والنوع الثاني الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا في تلك البلدة او القرية لكن كما يمكن
من الصلوة على ذلك الميت حتى دفن او كان غائبا عن ذلك الموضع فلما دخل اخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوته على المسكينة وام سعد وام ابى مامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم النوع الثالث ان يكون الميت في بلد اخر وجاء نعيه
في بلد اخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي
ومعاوية بن معاوية المزني ولا شك ان العمدة في هذا النوع الاول والفرص قد يسقط لصلوة المسلمين عليه واما النوع الثاني
والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل القرصية الوجه الثالث ان صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم على اربعة من الصحابة الاول النجاشي وقصته في الكتب
الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسناد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم اليه غيره من
الروايات والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني والثالث والرابع زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب اما معاوية بن
معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووردت قصته من حديث

ابن مائة وانس مستندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله فاخرج الطبراني ومحمد بن ايوب بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائد واين مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم يبق الحمة ولا شجرة الا تضعضعت فرقم سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما نال معوية هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جانيا وذهابا وقائما وقاعدا وعلى كل حال واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الاصابة واخرج ابن سعد في الطبقات اخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس فذكر نحوه كذا في نصب الرية قلت هذا الاسناد لا بأس به عثمان بن الهيثم البصرى قال ابو حاتم كان صدوقا غير انه كان يتلقن بأخرة وقال الدارقطني كان صدوقا كثيرا الخطاء ورؤى عنه البخارى في صحيحه كذا في مقدمة الفتح واما محبوب بن هلال المزني فقال لذهي في الميزان محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن ابي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى وفي زاد المعاد قال البخارى لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ في الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وعطاء بن ابي ميمونة البصرى مولى انس وثقه يحيى بن معين والنسائي وابوزرعة وقال البخارى كان يرى القدر وهو من رواة البخارى كذا في المقدمة والطريق الثانية لحديث انس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن ابي محمد عن انس قال بن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقرية عن محمد بن زياد عن ابي مائة نحوه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن ابي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي ابو محمد المدني نزيل البصرة قد ضعف لكن قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احادته متقاربة سوى حديثين وذكره ابن عدى في الكامل وذكره اربعة احاديث ثم قال عامة احاديثه مستقيمة ورؤى له مسلم متبعة كذا في الميزان والخصلة والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر نحوه كذا في نصب الرية وقال الحافظ في الاصابة واخرجه ابن العربي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وآله من شأنها اذ اتاه جبريل فقال مات معوية بن معوية فبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه قال بعد ذلك قال بكثرة تلاوته قل هو الله احد فذكر نحوه وفيه فهل لك ان تصلي عليه فاقبض لك الارض قال نعم فصل عليه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واخيه انتهى ورواه البيهقي وضعفه وقال النووي في الخلا والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد تفقوا على ضعفه قال البخارى وابن عدى وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقي ورؤى من طرق اخرى ضعيفة قاله الزيلعي وقال لذهي في الميزان العلاء بن زيد الثقفي بصري رؤى عن انس قال ابن المديني يضم الحديث وقال ابو حاتم والدارقطني متروك الحديث وقال البخارى وغيره منكر الحديث وقال ابن حبان رؤى عن انس نسخة موضوعة منها الصلوة بتبوك صلاة الغائب على معوية بن معوية النبي قال ابن حبان وهذا منكر ولا احفظ في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث فقد سرقة شامي فراه عن بقرية عن محمد بن زياد عن ابي مائة انتهى واما حديث ابي مائة فاخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مستند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو السكسكي ثنا بقرية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي مائة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فبئنا نزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان طوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرقم له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحب سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جانيا وقائما وقاعدا وعلى كل حال كذا في نصب الرية واخرجه ابو احمد الحاكم قال انا ابو الحسن احمد بن مشق ثنا نوح بن عمرو ابن حوى ثنا بقرية ثنا محمد بن زياد عن ابي مائة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة

معوية بن معوية المزني فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه اليمين على الجبال فتواضعت ووضعت جناحه اليسرى على الارضيين فتواضعت حتى نظرتنا الى مكة والمدينة فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الإصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده و الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحافظ في الإصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له هذا الحديث سرقة شيخ من اهل الشام فراه عن بقية فذكره قلت فما ادرى عنى نوحا او غيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن الاثير في سدا الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو ابو الصواب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس وراه يزيد بن هارون عن العلاء ابى محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي وراه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابى امامة الباهلي نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية قال ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفيين في الصحابة مشهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا عرفه بغير ما ذكرت وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تحريم اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتبوء ورفع له جبرئيل لارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الإصابة قال ابن عبد البر اسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن شئ منها حجة ومعوية بن مقرن المزني معروف وهو واخوته واما معاوية بن معاوية فلا عرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب ويدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ زينها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجه البغوي وابن مندة من طريق صدقة بن ابى سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازيا بتبوك فاتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا امر سهل وليس المراد بقوله عن اداة الرواة وانما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحافظ ابن عبد البر واليه هقي والذهبي ان اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روى من ثلاثة طرق فطريق ابى محمد العلاء الثقفي عنده ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمنثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحدر عنه عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وانما قال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار فاقبهم احد الا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم فان تفرغ الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وان تفرغ الصدوق ومن دونه يعد منكر انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابى محمد فهو ادون من طريق محبوب واما سند حديث ابى امامة ايضا فلا بأس به على بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال قال ابن يونس كان يعرفه ويحفظ وقال الدارقطني ليس بذلك تفرغ باشياء انتهى وهذا ليس بحرج ونوح بن عمر لم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنا عشر ابن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الحافظ في الفقه وخبر معوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات فينضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السري للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرام الله صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب فاخرجهما الواقدي في كتاب المغازي باسناد الى عبد الله بن ابى بكر قال ما التقى

أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بشر به عيسى بن مريم ولو أمانا فيه من الملك لا تيته حتى أحل نعليه
 باب في جمع الموتى في قبر وأقبر يعلم حد ثنا عبد الوهاب بن نجران سعيد بن سالم وناجي بن الفضل
 السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون
 أخرج بمنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله رجلا أن يأتيه فحمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وحسب عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافي انظر الى بياض
 ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله حين حشر عنهما ثم حملها فوضعا عند راسه وقال انعلم بها قبر اخي وادفني من مات من أهله

أمر
فحسبنا
والعلم
باب
في
العلم

الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم
 اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفر الله وقد دخل الجنة وهو يسبح ثم اخذ الراية جعفر بن
 ابى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا له وقال استغفر الله وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بمنحأ حين
 حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله اعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وصدق
 على نبوته الا انه كان يكثر ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرة من
 يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو
 السبب الذي دعا الى الصلوة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة
 القبلة انتهى قلت قوله انه كان يكثر ايمانه منظور فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب
 وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما رمى في بعض اخباره انه قد سويت له
 الارض حتى يبصر مكانه وهذا اول ما فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة
 والا يتساءبه والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج بالناس الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه
 فعلم ان هذا التأويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النيل لم يأت ما نعون من الصلوة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بان
 ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصل عليه فيها وهو ايضا محمود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر والله اعلم قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اشهد انه رسول الله) فيه دلالة واضحة ان النجاشي ملك الحبشة قد اسلم قال ابن الاثير اسلم وقد
 النبي صلى الله عليه وآله واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه واخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه ان يسلم اليهم
 المسلمين مشهورة توفى ببلادة قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة انتهى وفي الاصابة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 ولم يهاجر اليه وكان ردا للمسلمين نافعاً وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام
 انتهى (ولو أمانا فيه من الملك) هذا المحل المزج لان النجاشي ما رحل الى النبي صلى الله عليه وآله لاجل مخافة ملكه وضياع سلطنته
 وبخاوة رعاياء الذين كانوا على كفرهم واقام في ارضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري باب في جمع الموتى في
 قبر والقبر يعلم بصيغة المجهول من الاعلام اي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم
 الثوب وعلمه رقه في طرفه وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى
 ويوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن ابى وداعة ابو عبد الله المدني (مظعون) بالطاء المعجمة
 (اخرج بمنازته) هو جواب لما لان ياتية محجرا اي كبير لوضع العلامة (فلم يستطم) ذلك الرجل وحده (فقام اليها) وتابيت
 الضمير على تاويل الصحفة (وحسب) اي كشف وابعده (عن ذراعيه) اي ساعديه (حين حشر) اي كشف الثوب (عنهما) اي عن
 الذراعين (فوضعا) اي الصحفة (عند راسه) اي راس قبر عثمان (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (انعلم) بصيغة المتكلم من
 باب لتفعل اي تعرف (بها) اي بهذه الحجارة وفي بعض النسخ اعلمها مضارع متكلم من الاعلام ومعناه اعلم الناس هذه الحجارة (قبر اخي)
 واجعل الصحفة علامة لقبر اخي وسماها اخا لتثريقاله اولانه كان قرشيا اولانه اخوة من الرضاة وهو الاصح قاله في المفاة (وادفني)

عده اول الجزاء الحادى والعشرين من جزية الخطيب

باب في الحفار يحجر العظم هل ينتكب ذلك المكان حدثنا القعنبى نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسرة حياً

باب في اللحد حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الله نا علي بن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قبره وقال الطيبى اى ضم اليه في الدفن انتهى وهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذرى في اسناد كثير ابن زيد مولى الاسلميين مدنى كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحفار يحجر العظم اى عظم الميت وقت الحفر (هل ينتكب) اى يتجنب ويجتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت) قال لسيدوطى في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظماً ساقاً او عضداً فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرتها اياها ميتاً لكسرت اياها حياً ولكن دنته في جانب القبر قاله في فتح الودود (الكسرة حياً) يعنى في الاثر كما في رواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه ليستلذ بما يستلذ به الحى انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود قال ذى المؤمن في موته كاذاه في حياته قاله في المقاتة وقال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذى يجعل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال كحدت وحدثت انتهى وقال النووى يقال كحد يلحد كذهب يذهب والحديث يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى زاد المتأوه قد رما يسم الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اى هو الذى توثرة ونختاره ايها المسلمون قاله المتأوى (والشق) بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر ويبنى حافته بلين او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الهمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق قال القاضى معناه ان اللحد اشر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنهم منه لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعائرهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدير للمتأوى قلت حديث ابن عباس هكذا امرى بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا وروى احمد في مسنده من حديث جوير بن عبد الله البجلي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال العلقمي والمتأوى فيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ ابى نعيم في الحلية باسناد الى جوير بن عبد الله الحد واولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال العلقمي واسناده ضعيف واجم العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان كان ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولى اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الصخر والى ذلك ذهب اكثر كما قال النووى وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرجاه احمد وابن ماجه عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا استخبر ربنا ونبعت اليهما فابهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والله ولا بن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد حديث انس اسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعنى قوله كان يضرح اى يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه وقال الشيخ عبد الحى الدهلوى ان كان المراد بضرح الجحيم فى لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الهمم السابقة ففيه اشعار با لفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه والا لما كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا باصر من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان امرها جاء او لا عمل عمل انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم اللحد والنبي صلى الله عليه وسلم لحد واخرجه ابن ابى شيبه عن ابن عمر بلفظ اللحد والنبي صلى الله عليه وسلم

باب كريد خال لقبير حد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي والفضل واسامة بن زيد وهم اذ خلوة قبره قال وحدثنني مرحب ابى او ابن ابي مرحب انهم اذ خلوا مع عبد الرحمن
 ابن عوف فلما فرغ علي قال فما يبكي الرجل هله حد ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي
 عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة ايات كيف
 يدخل الميت قبره حد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن ابي اسحق قال وصي البخاري ان
 تصلي عليه عبد الله بن يزيد فصل عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
 ولا يبرو وعمر حديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال لشوكاني وحسنه الترمذي كما وجد
 ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي سنده عبد الاعلى بن عامر قال لنا وى قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث
 وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي حدث باشياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارى هذا الحديث لا يصح من اجله
 وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم تحيز اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته
 وقد اغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس ومعنى الحد لنا اى اجل اموات المسلمين والشق
 لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق
 حديث جرير بن مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب انتهى وقال في الفقه وهو يؤيد فضيلة الحد على الشق انتهى
 قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله
 الحلبي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كريد خال لقبير (عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال) اى عامر الشعبي (وحدثني مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل فالشعبه ارسل الحديث او لا تتركه متصلاً من رواية
 مرحب قال ابن الاثير مرحب او ابن مرحب بعد في الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي هكذا على
 الشك قال حدثني مرحب او ابو مرحب قال كاني انظر اليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والفضل وعبد الرحمن بن
 عوف او العباس واسامة ورواه الثوري وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي مرحب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن
 الشعبي كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال انما دفنوه
 الذي يغسلوه وكانوا اربعة على والفضل والعباس وصاحك شقران قال وحدثنا الله ونصيبوا اللين نصبا قال وقد نزل معهم في القبر
 خولي بن اوس لا نصارى انتهى (قال) اى على (انما يبكي) اى يتولى (الرجل اهل) وهو بمعنى الاعتذار عن تولية امره صلى الله عليه وسلم
 وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه الكبر منه سناً واعلم منه درجة والله اعلم قاله في فتح الورد (عن ابي مرحب) قيل اسمه سويد
 ابن قيس قاله المنذري (قال) اى ابو مرحب (انظر اليهم) اى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري
 باب كيف يدخل الميت قبره (فصل) عبد الله (عليه) اى على الحارث (ثم ادخله) اى ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا
 من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجل القبر اى موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه والمذلل ذهب
 الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة مع رضاً اذ هو اليسر واتباع السنة اولى من الراى وقد استدل ابو حنيفة
 بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود ورواية انهم اذ خلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقي
 ضعفها وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على البخاري بن ارسطاة قال في ضوع النهار
 على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لا صفاً بالحد والحد الذي
 الحد تحته هو القبلة فهو ما تم من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله في النبيل وقال في مسيل السلام وفي المسئلة ثلاثة
 اقوال الاول ما ذكره واليه ذهب الشافعي واحمد والثاني يسئل من قبل راسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس

النبي

باب في الميت يدخل من قبل رجليه

باب الجوس عند القبر
فدعا
النبى

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة رجل من الانصار فانتبهنا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه مستقبل القبلة وجلسنا معه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه هذا الفذ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تجد ثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريتة وجنته فامرني فاغتسلت ودعا لي باب في تعقيب القبر حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حبيد بن يحيى بن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه ليوم احد فقالوا اصابتنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال حفر واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فاجمهم بقدم قال اكثرهم قرانا

انه صلى الله عليه والله وسلم ميتا من قبل راسه وهذا احد قول الشافعي والثالث لا يخيفه انه يسلم من قبل القبلة معترضا اذ هو ايسر قلت بل ورد به النص فانه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وانه حديث حسن فيستفاد من المجموع انه فعل مخبر فيه انتهى واحديث سكت عنه المنذرى باب كيف يجلس عند القبر فانتبهنا الى القبر اى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) اى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة قال المنذرى والحديث اخرج النسائي وابن ماجه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام اى حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط قال المنذرى في الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرج ابوداود في الجنازة عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن ابي الصديق واخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) اى شريعته وطريقته قال المنذرى والحديث اخرج النسائي مستندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسحابة والقرابة في الرحم والقرابة في الاصل مصدر يقال هو قرابتي وهم قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وانكروه الحويري وقال الصواب هو ذوقرابتي وهما ذوقرابتي وهم ذوقرابتي ورد الحفاجي كلامه في شرح الدرر والقريب بمعنى القرابة قال للفراء اذا كان القريب في المسافة يذكرو ويؤثت واذا كان في معنى النسب يؤثت بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قرابتي اى ذات قرابتي (مشرك) اى هذا باب في بيان ان الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك (ان عمك) يعنى باه ابا طالب (قال) النبي صلى الله عليه (ثم لا تجد ثن) من الاحداث اى لا تفعلن (فواريتة) اى با طالب (وجنته) اى النبي صلى الله عليه (فامرني) النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال قال في فتح الودود يحتمل ان يخص ذلك بالكافر انتهى قال لعبد الضعيف ابو الطيب عفى عنه والحديث فيه دليل على ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفي هذا انصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت الى قول من ذهب الى ثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للحديث الصحيحة والله اعلم قال المنذرى والحديث اخرج النسائي باب في تعقيب القبر (اصابتنا قرح) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم قاله السندي (وجهد) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال حفرنا) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه ليوم احد فقلنا يا رسول الله احفر علينا الكلا انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم احفروا وعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فاجمهم بقدم) الى جدار اللحد (الكثيرهم قرانا) فيه ارشاد المتعظيم المعظم

القبور

قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد حدثنا أبو صالح يعني الانطاكى أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن الثوري
 عن أيوب عن حميد بن هلال بأسنادة ومعناه زاد فيه وأعمقوا حد ثنا موسى بن اسمعيل نا جريز نا حميد يعني ابن هلال عن
 سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث باب في نسوية القبر حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا حبيب بن اذينة نا عن ابي وائل
 عن ابي هيب نا الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سؤيته
 علماً وعلاً حياً وميتاً (قال اي هشام اصيب) ودفن (عامر) بدل من ابي (بين اثنين) ولفظ النسائي وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر
 واحد (او) للشك (قال واحد) اي قال هشام دفن ابي مع رجل واحد قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابو ماجه
 وقال الترمذي حسن صحيح (زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية اعماق القبر وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي قامة
 وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال مالك لا حد لاعماقه واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال اعماقوا
 القبر الى قدر قامة وبسطه قاله في النبيل باب في نسوية القبر (عن ابي هيب الاسدي) هو يفتق الهاء وتشد يد الباء واسمه
 حيان بن حصين قاله النووي (عليه ما بعثني عليه) اي ارسلني الى تخييره ولذا عدى بعلى وارسلت للامر الذي ارسلني له (الادع)
 ان مصدرية ولا نافية خير مبتدأ محذوف اي هو ان لا ادع وقيل ان تفسيرية ولان هبة اي لا ادع (قبراً مشرفاً) هو الذي
 بنى عليه ختمار تقم دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء او محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القاري (الاسوية)
 قال النووي فيه ان السنة ان القبر لا يرفم على الارض رفعا كثيرا ولا يستعمل يرفم نحو شبر وبسط وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه
 ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تشييمها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يستعمل في نظر في النبيل
 والحديث فيه دلالة على ان السنة ان القبر لا يرفم رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفرم
 القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعي ومالك والقول بان غير محظور
 لوقوعه من السلف والحلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكم قد سرى
 عن تشييد بنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك
 فظنوا انها قادر على جلب النعم ودفن الضرر فحلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وملجأ النجاة المطالب وسألوا منها ما يسال
 العباد من ربهم وشدوا اليها الرجال وتمسكوا بها واستخاثوا وبالجمل انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا
 فعلوه فان الله انا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغتار بحمية للدين الحنيف
 لاعمالا ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارخ اليان من الاخيار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او
 اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيئا ومعقدك الولي لفلان
 تلحن وتلكا والى واعترف بالحق وهذا من ابين الادلة الدالة على ان شركرم قد بلغ فوق شره من قال انه تعا ثاني اثنين
 او ثالث ثلاثة قيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اي رء الاسلام اشد من الكفر واي بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غيره واي
 مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة واي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا لقد سمعت
 لونا ديت حيا ولو كان حياة لمن تنادي ولو نارا انفخت بها اضاءت ولو كنت تتفخ في رماذ انتهي وكلامه هذا حسن جدا
 لامرية على حسنة جزاه الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على
 القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بارها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها
 وللامام ان يقطعها او وقفها بحمد الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والتذورات التي تساق
 اليها ايضا هي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت
 هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من التذورات لها والتبرك بها
 وتقبيلها واستلامها هذا كان شرما القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شرهم بها كشرك

١٢٣

ولا تمتثل الا الاطمستة حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حد ثنى عمرو بن الحارث ان ابا علي الرهداني حدثه
 قال كنا عند فضالة بن عبيد بن روضك بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يامر بنسويتها قال يود اودر ووذس جزيرة في البحر حد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن
 عثمان بن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه الكشي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اطمة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
 اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمتثالا) اي صورة ذى روح (الاطمستة) اي محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور
 ذوات الارواح قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان ابا علي الرهداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي
 وهو من تابعي اهل مصر قاله المنذري (برودس) قال النووي هو براء مضمومة ثم واوساكنة ثم دال مهمله مكسورة ثم سين مهمله هكذا
 ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثري ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المحجمة
 وفي رواية ابي داود في السنن بذي الحجة وسين مهمله وقال هي جزيرة بارض الروم انتهى وقال المنذري والمشهور انه بضم المهمله وسكون
 الواو وبعد هادال مهمله مكسورة وسين مهمله وقد اختلفوا في تقييدها اختلافا كثيرا وقد قيل انها قريبة من الاسكندرية
 (فسوي) اي جعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مستمابلا جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل قاله السندي في
 حاشية النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (يا امه) بسكون الراء وهي عمته
 لكن قال يا امه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (الكشي) اي اظهرى وارفعى الستارة (وصاحبيه) اي جميعيه وهما ابو بكر
 وعمر (فكشفت لي) اي لاجلي ولرئيتي (المشرفة) اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر (والاطمة) بالهززة
 والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها (المبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك اي مسوأة مبسوطة
 على الارض قال القاسم وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطمة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء قال في النهاية
 بط المكان تشويته ويط المسبح التي فيه البطحاء وهو اخصا الصغار (العرصة) اي رمل العرصة وهي موضع قال الطيبي
 العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسم لابتاء فيه والبطحاء مسيل واسم فيه دقاق الحصر والمراد بها هنا الحصر لضافتها
 الى العرصة (الحراء) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لصحة تبارض
 مبسوطة مسوأة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوي ويذهب لتفاوت كذا في المرقاة قال السيد جمال الدين
 والاولى ان يقال معناها التي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقدهما و ابو بكر راسه بين كنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن صالح بن
 ابي صالح عند ابي داود في المراسيل قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثيمين بن بسطام المدني عند ابي بكر
 الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت قبره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعا نحو من
 اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار
 انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمابلا انتهى اي مرتفعا قال في القاموس التنسيب ضد التسطير وقال سطحه كمنعه بسطة وقد اختلف
 اهل العلم في افضل من التنسيب والتسطير بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطير افضل
 واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها قالوا و قول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم
 لم يكن في الاول مستمابلا كان في اول الامر مسطحا ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة
 من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وهكذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطير امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يرفع قبره
 مشرفا الا سواه وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه

قال بو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم واوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبور لميت في وقت الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسى الرزري ثنا هشام عن عبد الله بن محمد بن ريسان عن هاني مؤلفي عثمان بن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر واخيكم واسألوا الله بالتثبيت فانه ان يسئل قال ابوداود ومحمد بن ابي ريسان باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعفروا عند القبر يعني ببقرة او بشيء باب الصلوة على القبر بعد جرح ثمانية بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحزيم بن علقمة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلة على اهل احد صلوة على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك عن جوبة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم على قتله احد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات باب في البناء على القبر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرنا ابو الزبير نا سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يقعد على القبر

ونقله القاضي عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل وتمسكوا بقول سفيان الثوري قال للشوكانى ولا حرج ان الا فضل التسليم والله اعلم وحديث القاسم سكت عنه المنذرى (قال بو علي) هو اللؤلؤى راوى السنن (عند راسه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم راسه اى في بعض النسخ الصحيحة والله اعلم باب الاستغفار عند القبور لميت في وقت الانصراف (وقف عليه) اى على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا الله) اى الميت (بالتثبيت) اى ان يتبته الله في الجواب (فانه) الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراق من دفته وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل في قبوره وقد وردت به ايضا احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها والحديث سكت عنه المنذرى باب كراهية الذبح عند القبر (لا تعفروا) قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعفرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نمازيه على فعله لانه كان يعفوها في حياته فيطعمها الاضياف فنعقوها عند قبورها فتاكلها السباع والطيير فتكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ومنهم من كان يذهب في ذلك الماثة اذا عقرت راحلته حشر يوم القيمة راكبا ومن لم يعف عنه حشر راحلا وكان هذا على من يهرب منهم البعث بعد الموت انتهى وقال في النهاية كانوا يعفرون الابل على قبور الموتى اى يتجرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب فواتح البعير والشاة بالسيف وهو قائل انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب الصلوة على القبر بعد حين اى بعد زمان كثيرة (صلى على) قتلى احد بعد ثمانى سنين (وفي رواية) لمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال لى فركم على الخوض الحديث واستدل به على مشروعية الصلوة على الشهداء وعلى مشروعية الصلوة على القبر بعد ثمان سنين قال في الفقه وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فحل هذا فقه قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والافرى سبعم سنين ودون النصف انتهى قال العيني قال الخطابي فيه انه صلى الله عليه وسلم على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصل عليه كما يصل على من مات حتف انقه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فحذروا وترك الصلوة عليهم انتهى ومن العلماء من يحمل الصلوة في هذا الحديث على الدعاء لکن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفعه ومنهم من قال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع والتوديع للاحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع والاموات استغفار لهم وقد مضى بعض بيان في باب الصلوة على القبر قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب البناء على القبر (يحيى) ان يقعد على القبر بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحديث وقيل الاصل

رجل ابو بكر صلى الله عليه

سئلوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون بقره اوشاة بقره اوشاة

عن المصباح قال وقال ان المتبريقا مات حتف انفا اذا مات من غير ضرب ولا قتل واغرق واغرق

١٢١٢١٢١٢١٢

وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنْبئَ عَلَيْهِ حَدِيثًا مَسْدُودٌ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَثْمَانُ أَوْ بَرَادٌ عَلَيْهِ وَزَادَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُذْكَرْ مَسْدُودٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ بَرَادٌ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْدُودٍ حَرْفٌ وَأَنْ حَدِيثًا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلُوا اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورًا نَبِيَاءَهُمْ مَسَاجِدًا بَابٌ فِي كِرَاهِيَةِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ حَدِيثًا مَسْدُودًا خَالِدُ بْنُ سَهِيلٍ عَنْ أَبِي صَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُجْلِسَ أَحَدٌكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نَبِيَاةٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ حَدِيثًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَأَثَلْتُ بِنِ اسْقَمَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا بَابُ الْمُنْشَى بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ حَدِيثًا نَسَاهُ هَلْ بِنِ بِنِ بِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرِ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ زَحْمُ قَالَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَأْشِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

وَأَنْ
أَوْ أَنْ

قَالَ

وهو ان يلزم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيب المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر وقد هي عنه لما فيه من الاستخفاف تناله القارى وقال الخطابي فيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك في القعود للحديث والوجه الاخر كراهية ان يطأ القبر بشئ من بدنه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ارتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصادين مهملتين اى يخصص والقصة بفتح القاف وتشد يد الصاد هي الجص (ويُنْبئُ عَلَيْهِ) في هذا الحديث كراهية تخصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذرى والحدِيثُ اُخْرَجَ فِي سَلْمِ وَالتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَبَلِيْسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَالتَّكْوِينَةَ وَفِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَقَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ أَوْ بَرَادٌ عَلَيْهِ (عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى) وَهُوَ الْأَشْدَقُ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ (قَالَ عَثْمَانُ أَوْ بَرَادٌ عَلَيْهِ) بَابٌ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْيَهْقِيَّ بَابٌ لَا يَزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تَرَابِهِ لَمْ يَلْتَمِزْهُمُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى تَرَابِهِ قَالَهُ فِي النَّبْلِ (أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ كِرَاهِيَةُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَظَاهِرٌ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فَتَحْتَصِرُ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ مَنْقُطٌ (قَاتِلُوا اللَّهُ الْيَهُودَ) زَادَ مُسْلِمٌ وَالتَّنَصُّرُ وَمَعْنَى قَاتِلْ قَتْلَ وَقِيلَ لَعْنُ فَانَّهُ وَجَزَ بِلِقْظِ اللَّعْنِ (اتَّخَذُوا) جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِمَوْجِبِ الْمَقَاتِلَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ مَا سَبَبَ مَقَاتِلَتَهُمْ فَأَجِيبَ بِقَوْلِهِ اتَّخَذُوا (مَسَاجِدَ) فِي قِبْلَةِ اللَّصَلَةِ يَصِلُونَ إِلَيْهَا أَوْ يَتَوَسَّطُونَ عَلَيْهَا يَصِلُونَ فِيهَا وَالِى التَّانِي يَمِيلُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ لِحُلْ وَجْهِ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَفْضَى إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِ الْقَبْرِ أَوْ تَتَّبَعِي وَتَقْدَمُ بَعْضُ الْبَيَانِ فِي بَابِ نَسْوِيَةِ الْقَبْرِ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ فِي كِرَاهِيَةِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ (عَلَى جَمْرَةٍ) أَيْ مِنَ النَّارِ (فَتَحْرَقَ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (حَتَّى تَخْلُصَ) بِضَمِّ اللَّامِ أَيْ تَصِلَ (خَيْرٌ لَهُ) أَيْ أَحْسَنُ لَهُ وَهُوَ (عَلَى قَبْرِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّخْرِيمِ وَالْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ الْقَعُودُ وَرَوَى الطَّيْبِيُّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ نَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ جُلُوسٍ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوِّطُ فَكَانَ جُلُوسًا عَلَى جَمْرَةٍ قَالَ فِي الْفَتْحِ لَكِنْ اسْتِئْذَانٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ وَمُخَالَفَةُ الصَّحَابِيِّ لَمَّا رَوَى لَا تَعَارَضُ لِمَا رَوَى قَالَهُ فِي النَّبْلِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (أَبَا مَرْثَدَةَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّمْلِثَةِ (الْغَنَوِيُّ) بِفَتْحِ التَّيْنِ (وَلَا تَصَلُّوا) أَيْ مُسْتَقْبَلِينَ (إِلَيْهَا) أَيْ الْقُبُورَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ الْبَالِغِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ بَابُ الْمُنْشَى بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ (بِنِ سَمِيرِ) بِالتَّصْغِيرِ (بِنِ نَهْيَكٍ) بِفَتْحِ النَّونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (عَنْ بَشِيرِ) هُوَ ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ (بَيْنَمَا أَنَا مَأْشِي) أَيْ مَشِي مَعَهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَفَاعَلَةِ يُقَالُ تَمَاشَيْتُمْ شَيْئًا أَيْ مَشَيْتُمْ مَعًا

فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا اثلاثا ثم يقبورا مسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا ارجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك انى سبتيتك فنظر
 الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعها فقرأ ما بها حدثا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن
 عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا اوضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه
 ليسمى قرع نعالهم باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث حدثا سليمان بن حرب ناخذ بن
 زيد عن سعيد بن يزيد بن مسleme عن ابي نصر عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فاخرجته
 بعد سنة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في حبيته مما يلي الارض باب في الشفاء على الميت حدثنا حفص
 ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنارفة

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) اي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه او انهم سبقوه حتى جعلوه وراء
 ظهورهم (ثلاثا) اي قاله ثلاث مرات (ثم حانت) اي قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطابي
 قال لا يصح السبئية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبئيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر
 المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبت بالذباغ اي لانت وارتيد بها النعال
 المتخذان من السبت وامر بالخلم احترام المقابر عن المشى بينها اي ولقد ربحها او لاختيالها في مشيه قيل وفي الحديث كراهة
 المشى بالنعال بين القبور ولا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السمعاني في النبل وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشى بين
 القبور بالنعال ولا يختص عدم الجواز بكون النعالين سبئيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز وطأ القبور
 بالنعال التي ليست سبئية كحديث ان الميت يسمى خفق نعالهم وخص المنم بالسبئية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو
 وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبرا وبين القبور فلا معارضة وقال الخطابي ان الفقه السبئية
 لما فيها من الخيلاء ورد بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال لعيننا انما اعترض عليه بالخلم احترام المقابر وقيل لاختياله
 في مشيه وقال الطحاوي ان امره صلى الله تعالى بالخلم لا يكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله
 تعالى عليه قد را فيها يقدر القبور امر بالخلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه (وتولى) مبنيا للفاعل اي ادبر
 وذهب (قرع نعالهم) اي صوتها عند المشى قال الخطابي خبر انس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لراثر القبور ولما شى بحضورها
 وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين (الذي مضى) فيشبهه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس
 اهل التمتع والترفة واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي اهل التواضع ولباس اهل الخشوع انتهى قال
 الحافظ في الفقه واما قول الخطابي يشبهه ان يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبئية
 ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبئية دون
 غيرها وهو حديث شديد انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في تحويل الميت من موضعه للامر
 يحدث (فكان في نفسه من ذلك حاجة) اي الى اخراجها وفي رواية البخاري فلم تنظب نفسه حتى اخرجته فحملته في قبره على حدة في الدالة
 على جواز الاخراج لا امر يتعلق بالحى لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخرجه وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسه (فما انكرت
 منه شيئا) اي ما وجدت منكرا ومتغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لسبب وفي الموطأ قال مالك
 انه سمع غير واحد يقولون سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحلا الى المدينة ودفن بها وقال السيوطي في تاريخ
 الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال لمبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على واخرج
 ابن عساکر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن ابي طالب حملوه لبيد فتوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار
 فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى موطن اخر دفن فيه والاصل الجواز ولا يمنع من ذلك الالاميل والحدسك عن المنذر باب في الشفاء على الميت (مرا)

شهداء

بأذن

باب ما يقول اذا راى المقابر او مر بها
باب ما يقول اذا راى القبور او مر بها

فَأْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ نَزْمٌ وَأُخْرَى فَأَتُوا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْإِنْبَارِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرٌ أُمَّةٌ قَبْرِي وَأَبِيكَ مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْتُ لِي فَأَسْتَأْذِنْتُ لِي أَنْ أَرْوُرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزَوَّرْتُ وَالْقُبُورُ فَأَتَيْتُهَا تَذَكُّرًا بِالمَوْتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بِأَمْرِ بِنِ وَأَصْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّرْتُهَا فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرٌ فَلْيَبْ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُجَّادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّجْرَ بَابُ مَا يَقُولُ ذَا مَرًّا بِالْقُبُورِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أَيُّ النَّاسِ (فَأَتُوا عَلَيْهَا) أَي ذَكَرُوا بِهَا وَأَصَافَ حَمِيدَةً (خَيْرًا) تَأْكِيدًا وَدَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ عَلَى (فَقَالَ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجِبَتْ) أَي الْجَنَّةُ وَالْمَرَادُ بِالْوَجُوبِ التَّبَوُّتُ إِذْ هُوَ فِي صِحَّةِ الْوُقُوعِ كَالشَّيْءِ الْوَاجِبِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِالتَّوَابِ فَضْلُهُ وَالْعِقَابُ عَدْلُهُ (فَأَتُوا شَرًّا) قَالَ اللَّطِيبِيُّ اسْتِعْمَالَ لِسْتِئْذَانٍ فِي الشَّرِّ مِثْلًا كَلِمَةً أَوْ تَهْكِيمًا أَنْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْذَانًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى وَصَفُوا بِمِثْلِهِمَا حِينَئِذٍ إِلَى الْقَيْدِ فَفِي الْقَامُوسِ لِسْتِئْذَانٍ وَصَفَ بِمِثْلِهِ أَوْ ذَمًّا وَوَاصَفَ بِالْمَدْحِ قَالَهُ الْقَاسِرِيُّ (فَقَالَ وَجِبَتْ) أَي النَّارُ وَالْحَقُوبَةُ وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ تَنَاءُ هَمِّ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ يُبَدِّلُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَهُ كَانَتْ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَتَنَاءُ هَمِّ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ يُبَدِّلُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَهُ كَانَتْ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ (أَنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ) أَي الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُكْمِ ابْنِ التَّيْبِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مُخْصِصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَصَرُ بِالْمُتَقِيَاتِ وَالْمُتَّقِينَ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (فَبِكَيْ) بِكَوْثَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ أَدْرَاكِ أَيْامِهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ أَوْ عَلَى عَذَابِهَا (أَفَلَمْ يُؤْذَنَ لِي) لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِينَ لَا يَجُوزُ (فَأَذِنَ لِي) بِنَاءً عَلَى الْمَجْهُولِ وَيَكُونُ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ (فَأَتَاهَا) أَي الْقُبُورُ أَوْ زِيَارَتَهَا (تَذَكُّرًا بِالمَوْتِ) وَذَكَرَ المَوْتَ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَيَرْغَبُ فِي الْعَقْبَةِ فِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (مَعْرِفٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ هَمَلَهُ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةَ قَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ (عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ (نَهَيْتُكُمْ) أَي قَبْلَ هَذَا (فَزَوَّرْتُهَا) الْأَمْرُ لِلرَّخْصَةِ أَوْ لِالِاسْتِحْبَابِ وَظَاهِرُ الْأَذْنِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَاخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلَ فِي عَمُومِ الْأَذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَحَلَّ مَا إِذَا صُنَّتِ الْفِتْنَةُ وَمَنْ حَمَلَ الْأَذْنَ عَلَى عَمُومِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَالِشَتْهُ وَقِيلَ الْأَذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِأَنْتَهَى قَالَ الْعَيْنُ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ لِلنِّسَاءِ بِإِحْرَامٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَلَا سِيَّمَا نِسَاءَ مِصْرَ لِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ عَلَى رُجُلِهِنَّ الْفُسَادُ وَالْفِتْنَةُ وَأَمَّا رُخْصَتُ الزِّيَارَةِ لِتَذْكَرُ الْأَخْرَجَةَ وَالْإِعْتِبَارُ بِمَنْ مَضَى وَلِلتَّزْهِدِ فِي الدُّنْيَا أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِحُجَّةِ بَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ (وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا) أَي عَلَى الْقُبُورِ (الْمَسَاجِدَ وَالشُّجْرَ) فِيهِ حُرْمَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَاتِّخَاذِ الشُّجْرِ عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ لِتَرْمِزِي قَدْ رَأَى بَعْضُ هَلْ الْعِلْمُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رُخِصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَكْرُوهَةَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ لِتَرْمِزِي حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ فَإِنْ أَبَا صَالِحٍ هَذَا هُوَ بِأَدَامٍ يُقَالُ بِأَذَانَ مَوْلَى امْرَأَتِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ وَقَدْ قِيلَ عَنْ عِيْجِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ بِخَيْرِ أَمْرَةٍ وَلَحْلَهُ يَرِيدُ رَضِيَهُ حِجَّةً أَوْ قَالَ هُوَ ثِقَّةٌ بَابُ مَا يَقُولُ ذَا مَرًّا بِالْقُبُورِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمَوْتِيِّ كَهُوَ عَلَى الْأَحْيَاءِ فِي تَقْدِيرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَلَا يَقْدَمُ الْأَسْمَاءُ عَلَى الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ

دار قوم مؤمنين وان شاء الله بكم لا يحقون باب كيف يصنع بالحرم اذا مات حد ثنا محمد بن كثير اناسقين حدثني عمرو
 ابن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته راحلة فمات وهو حرم فقال كفنوه
 في ثوبيه واعسلوه بماء وسدر ولا تحمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة بلبى قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا
 الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اى يكفن الميت في ثوبين واعسلوه بماء وسدر اى ان في الغسلة كل ما سدر او لا تحمروا
 راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حد ثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالنا احمد عن عمرو وابوب عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين قال بوداود قال سليمان قال يوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن
 عبيد قال يوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحمطوه حد ثنا مسددنا احمد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن عبد منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال وقصت برجل فمناقة فقتلته فاني به رسول الله صلى الله عليه فقال غسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه
 طيبا فانه يبعث يهمل اخر كتاب الجنازة اول كتاب الايمان والندور باب التغليظ في اليمين الفاجرة حد ثنا محمد بن
 البرز انا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مضبوطة كاذبا

ب
الايمان

وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على الياسين وقال تعالى في خلاف ذلك
 وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) اى اهل دار قال الخطابي فيه انه سمي المقابر اذ ارفد على ان
 اسم الدار قد يقع على الربيع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وانا ان شاء الله بكم لا يحقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على
 معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انا ان
 احسنت الى شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله
 تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الاية وقد علم خولهم اياه ووعدهم به ووعده
 الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناء
 منهم فالله دون المؤمنين ومعناه اللعوق بهم في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استحباب الايمان الى الموت انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه باب كيف يصنع بالحرم اذا مات (وقصته) الوقص كسر الحنق اى اسقطته فاندق عنقه (راحلة) اى ناقته (فمات) اى الرجل
 (وهو) الرجل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفنوه) اى الرجل (في ثوبيه) اى زاراه ورددائه اللذين لبسهما في الاحرام (ولا تحمروا) بالتشديد
 اى لا تخطوا ولا تستروا (يلبى) اى يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس نحوه) اى نحو حديث سفيان (ولا تحمطوه) اى لا تجعلوا الحنوط في كفته وجسده
 قال في النهاية الحنوط والحناط واحد وهو ما يخط من الطيب لا كفن الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اى بمعنى حديث سليمان
 (وقصت) قال الخطابي يريد به انها صرعته فدرقت عنقه واصل الوقص المذق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرم الرجل
 في راسه (ولا تقربوه طيبا) فيه ان الحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهمل) اى حال كونه يرفم صوته بلبسك قال
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي اخر كتاب الجنازة اول كتاب الايمان والندور قال الخطابي في الفقه
 الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتوا الفواخذ كل يمين صاحب وقيل
 لان اليد اليمنى من شاتها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا
 ايمن كوغيف وارغف وعرفت شرعا بانها تأكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله وهذا اخصر التعاريف واقربها والندور جمع نذر
 واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر انتهى باب التغليظ في اليمين الفاجرة
 اى الكاذبة (من حلف على يمين) اى محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه ان يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز
 الاستعارة قاله في الفقه (مضبوطة) اى لزمها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مضبوطة وان كان صاحبها

فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدُ كَرَمِ النَّارِ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيُقْتَضَىٰ بِمَا مَالَ أَحَدُ ثَمَّاحٍ بِنِ عَيْسَىٰ وَهَذَا بِنِ الشَّرِيحِيِّ
 الْمُعْتَبَرِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيُقْتَضَىٰ بِمَا مَالَ أَحَدٍ مَسْلُومٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ لَأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ارْضُ فَمَحَدَّنِي فَقَدْ مَتَّعْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُمْ لَأَقُولُ لِلْيَهُودِيِّ
 أَحْلَفُ قُلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَلَفْتُ وَبَيْنَ هَبِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ
 فِي حَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُورُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَبَرَ مِنْ أَجْلِهَا أَيِ حَيْسٍ فَوَصَفَتْ بِالصَّبْرِ وَأَضْيَقَتْ إِلَيْهِ حِجَازًا قَالَ فِي النَّهْيَةِ وَقَالَ لِحَطَابِيِّ
 الْيَمِينِ الْمَصْبُورَةُ هِيَ اللَّازِمَةُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فِي صَبْرِهِ لِأَجْلِهَا أَيِ حَيْسٍ وَهِيَ يَمِينُ الصَّبْرِ وَاصِلُ الصَّبْرِ الْحَيْسُ وَمِنْ هَذَا
 قَوْلُهُمْ قَتَلَ فُلَانٌ صَبْرًا أَيِ حَيْسًا عَلَى الْقَتْلِ وَقَهْرًا عَلَيْهَا (فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ) أَيِ سَبَبِهِ أَيِ سَبَبِ هَذَا الْحَلْفِ وَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ
 أَوْ عَلَى وَجْهِهِ أَيِ مَكْبَاهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالِيبُ لِأَنَّ اسْتِعْلَاءَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ وَالثَّانِي أَوْلَىٰ لِأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ
 أَيِ لَفْظِ بَوَجْهِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَأْكِيدًا لِمَا عَلِمَ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْحَلْفَ سَبَبٌ لِهَذَا التَّبَوُّعِ لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَشْتَقِ بِشَيْءٍ كَمَا وَخِذَ التَّشْتِقَاقُ
 عِلَّةً لَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَأْسِيسًا وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّأْكِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيُقْتَضَىٰ
 بِمَا مَالَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (عَلَى يَمِينٍ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ قَالِيبُ الْعَيْنِ وَهِيَ الَّتِي
 يَأْتِي بِهَا وَيَجْرِي عَلَيْهَا حَالِفًا وَيُقَالُ هِيَ أَنْ يَحْبِسَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى يَمِينٍ حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا يُقَالُ صَبْرًا يَمِينِي أَيِ حَلَفْتُ بِاللَّهِ
 وَاصِلُ الصَّبْرِ الْحَيْسُ وَمَعْنَاهُ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا وَقَالَ لِدَاوُدَ مَعْتَاهُ وَأَنْ يُوَقَّفَ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى رُؤُسِ النَّاسِ أَنْتَهَى (هُوَ) أَيِ
 الْحَالِفِ (فِيهَا) أَيِ فِي الْيَمِينِ (فَاجِرٌ) أَيِ كَاذِبٌ وَقِيدٌ لِيُخْرِجَ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ وَالْمُكْرَهَ (لِيُقْتَضَىٰ) بِزِيَادَةِ لَامِ التَّغْلِيلِ وَيُقْتَضَىٰ
 يَفْتَعَلُ مِنَ الْقَطْمِ كَأَنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِالْحَلْفِ الْمَذْكُورِ (بِهَا) بِسَبَبِ الْيَمِينِ (أَمْرٌ عَنِ الْمَسْلُومِ) أَوْ ذِي
 وَخَوْفٍ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (لِقَوْلِهِ) جَوَابٌ مِنْ (وَهُوَ) أَيِ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِوَأَوْلِيَّ الْحَالِ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الْحَالِفِ (غَضَبَانُ) فَيَعَامَلُ مَعَ أَمَلَةٍ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ فَيُعْزِزُهُ وَغَضَبَانُ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ لَزِيَادَةِ الْاَلْفِ وَالنُّونُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيِ يَنْتَقِمُ مِنْهُ (فِي) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ
 الْيَاءِ (كَانَ ذَلِكَ) أَيِ هَذَا الْحَدِيثِ (ارْضُ) أَيِ مُتَنَازِعٌ فِيهَا (فَمَحَدَّنِي) أَيِ تَكْرَعْتُ عَلَيْهِ (فَقَدْ مَتَّعْتَنِي) بِالتَّشْدِيدِ أَيِ جَمَعْتُ بِالرَّجُلِ وَرَافَعْتُ
 أَمْرًا (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتُ قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْفِعْلُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَرِيدُ بِهِ الْحَالُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَأَنْ أَرِيدُ بِهِ
 الِاسْتِقْبَالَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ وَكِلَاهُمَا فِي الْمَرْفَعِ كَاصِلُهُ وَالرَّفْعُ رِوَايَةٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الْعَيْنِيُّ إِذَا حَلَفْتُ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ فَيَنْصَبُ يَحْلِفُ
 (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ) تَصْدِيقٌ ذَلِكَ (أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ) أَيِ يَسْتَبَدُّونَ (بِعَهْدِ اللَّهِ) أَيِ بِمَا عَاهَدُوا إِلَيْهِمْ مِنْ إِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَتَرْكِ
 الْحَيَاةِ (وَأَيَّمَا تَمَّ) أَيِ الْكَاذِبَةِ (ثَمَنًا قَلِيلًا) شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَطَامِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْ مَنَاعَهَا كُلَّهَا قَلِيلٌ قَالَ الْعَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهَذِهِ
 الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ إِحْتِجَ الْجَهْلُورِيُّ عَلَى أَنَّ الْغُمُوسَ كُفْرًا فِيهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَقْصُودَ بِهَا الْكُفْرَ
 وَالْعَصْيَانَ وَالْعُقُوبَةَ وَالْإِثْمَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا كُفْرًا وَلَوْ كَانَتْ لَذَكَرَتْ كَمَا ذَكَرَتْ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فَقَالَ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَاثِ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَنَّ نَعْلَ سَنَةِ تَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَوْجِبَ فِيهَا الْكُفْرَ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَمْ يُوَجِّهْهَا قُلْتُ هَذَا كُلَّهُ
 حِجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَضَىٰ بِهَا الْحَالِفُ مَا لَيْسَ بِهَا سَمِيَّتْ
 غُمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ فِي النَّارِ وَقَوْلُ الْمُبَالِغَةِ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي الْقَهْمِ وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ
 فِيهَا كُفْرٌ يَمِينُ صَبْرٍ يَقْتَضَىٰ بِهَا مَا لَا يَبْغِي حَقًّا وَظَاهِرُ سَنَدِهِ الصَّحِيحُ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ فِيهِ عِنْنَةٌ بَقِيَّةٌ فَقَدْ خَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِي هَذَا السَّنَدِ عَنِ الْمَتَوَكَّلِ وَابْنِ الْمَتَوَكَّلِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النَّاسِيُّ الثَّقَنَةُ بَلْ أُخْرِجَ مَجْهُولٌ وَإِيضًا فَالْمَتَنُ
 مُخْتَصَرٌ لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ لِقَائِهِ بِاللَّهِ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَمْعُ الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهَا كُفْرٌ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَذَكَرَ فِي
 أُخْرَاهُ وَيَمِينُ صَابِرَةٌ يَقْتَضَىٰ بِهَا مَا لَا يَبْغِي حَقًّا وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثَمَّاحُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَمَّاحُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ اتِّفَاقٌ

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كُرْدُوسٌ عن الأشعث بن قيس ان رجلا من كندة
ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها
ابوهذا وهي في يده قال هل لك بيعة قال لا ولكن احلقت بالله فاعلموا انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتها الكندي لليمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احدنا الا بيعة من اليتيم الله وهو اجزم فقال الكندي هي ارضي حدثنا هناد بن
السري قال نا ابوالخوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا اغلبنى على ارض كانت لاني فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الكنت بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
انه فاجر لا يبي الى ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك منه الا اذا نطق بلحظه
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذين حلف على مال لياكله ظالما ليلقب الله وهو عنه مخرج
الصحابة على ان لا كفارة في اليمن الغموس وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبه واسماعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود
كناعد الذنب الذي لا كفارة له اليمن الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا يخالف له من الصحابة واحتجوا
بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حجتة قوله في الحديث في اول كتاب اليمان فليات الذي هو خير وليكفر عن
يمينه فامرهم تعزل الحنت ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائثا وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد
على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماح من الطالب ثم من المطلوب هل يقر او ينكر ثم طلب المينة من الطالب
ان انكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذ الميحد الطالب المينة وان الطالب اذ ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فاعترف
استغنى عن اقامة البيعة بان يد المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو ماجه
(ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الصاد والواو بين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن
(فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضرموت (اغتصبنيها ابوهذا) قال لقاري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي)
اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه الان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) اي الحضرمي (ولكن احلقت) بتشديد اللام (والله
ما يعلم) قال الطيب هو اللفظ المحلوف به اي حلقه بهذا الوجه ان تكون الكلمة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي حلقه
هذا الحلف قاله القاري (انها ارضي) بفتحها (فتها الكندي لليمن) اي اراد ان يحلف (احد ما لا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب
يمين فاجرة (وهو اجزم) اي مقطوع اليد والبركة او الحركة او الحجة وقال الطيب اي اجزم الحجة لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني
ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلقه كاذبا قاله القاري قال المنذري وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود
المتقدم (على ارض كانت لاني) اي بالغصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على
ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنة ويعقد الاجارة عليه ما وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له)
اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمي (يمينه)
اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يبي الى) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام
والمضارع بمعنى التكررة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس لمورع عن شيء قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الاذاك)
اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي للحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولوا الكندي على
هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على ان اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولو لا ذلك لم يكن لانطلاقه عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سوال
اخضر تبوأ مقعدا من النار (وهو) اي الله تعالى (عنه) اي عن الحالف لفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد
عن رحمة وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعى عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذ لم يقرب منها

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن نمير قال ناها شتم بن هاشم قال
 اخبرني عبد الله بن بسطام من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري
 هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا تبوء مقعدة من النار او وجبت له النار يا ب ابي اليمين بغير الله حد ثنا الحسن بن
 علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر ك فليصدق بشئ

باب الحلف بالانذار
 فقال

ان البيعة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها
 ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة يجتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئاً
 لو رثته وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال
 عليه على امرض لي كانت لابي فقد اقرباها كانت لاييه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحدثها لطلبه بيينة على كونه
 وارثا وبيينة اخرى على كونه محققا دعواه على خصمه قاله القاسري وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ما يجري بين المتخاصمين
 من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال
 ونحو ذلك من الامور فانه لا يحكم بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في
 ذلك الحكم سوى وانه لا يحكم لهما الا بالبيينة العادلة او اليمين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين ائمة) اي كاذبة سميت بها كسميتها فاجرة
 النساء حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم (ولو على سواك اخضر) انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن
 وهو لا يكون كذلك الا في موطن نباته بخلاف اليا بس فانه قد يجمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار)
 شك من الراوي وللتنويم بان يكون الاول وعبد القاهر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله
 عليه واله وسلم كاذبا قال لشوكاني وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله
 عليه واله وسلم وبالزمان كبعد العصر يوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكا في الفقه وذهبت الحنفية الى
 عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
 انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في
 اليمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروى عن بعض
 الصحابة التحليف على المصحف وقد قال ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذي قال لشوكاني فغاية ما يجوز التغليظ
 به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ واما التغليظ بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان
 يطلب منه ان يحلف في الكناشرا ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذري والحديث اخرج النسائي وابن ماجه باب اليمين
 بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قال القسطلاني (واللات) صتم معروف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تعالى صورة
 تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال لقاسري له معنيان احدهما ان يجري على لسانه
 سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله اي فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن
 السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا ليمانته فهذا توبة من المعصية
 انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الاقامة والاستغفار وفي معناه اذا قال نا
 يهودي ونصراني وبري من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشئ وهو قول مالك والشافعي وابوعبيد وقال النخعي واصحاب
 الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنت فحلفه كفارة يمين وبه قال لاوزاعي وسفين الثوري وقول احمد واسحق بن راهويه
 نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام من تعاليتا الى ائت (اقامر ك) بالجزم على جواب لامر اي افعل القمار معك (فليصدق بشئ) من ماله

حدثنا عبيد الله بن معاذ بن ابي ناعوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باي انك
 ولا يا منكر ولا يا اذنك ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن ابي نعيم عن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركب وهو في ركب وهو يجلف يا ابي فقال ان الله
 ينهاكم ان تحلفوا باي انكم فمن كان جالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
 سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال ان الله ما حلفت بهذا
 ذكر اول اثر احمد بن محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال قال سمع ابن عمر
 رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
 بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني
 كفاية لمقاله وقال الخطابي معناه فليصدق بقدر جعله حظا في القمار انتهى وقال لعيني وانما امر بالصدقة تكفير الخطيئة وكلامه
 بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى قال المنذري والحديث اخرج البصاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وليس في حديث احد منهم بشئ سوى مسلم وحده (لا تحلفوا باي انكم) اي باصولكم فيما لفرع اولي (ولا يا اذنك)
 اي الاصنام قال في النهاية الاذن دمج مند بالكسر وهو مثل الشئ الذي يضاد في امور او ينادي اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه
 الهة من دون الله انتهى قال في الفقه وهل لمنه التحريم قولان عند المالكية كذا قال بن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف
 ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومرتاده بنفي الجواز
 الكراهة اعلم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منى عنها لا يجوز احد الحلف بها
 والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه
 للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله
 حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كما قرأته في الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المنذري وقال لمزى في الاثر حتى
 عبيد الله بن معاذ في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكر ابو القاسم (ادركه) اي عمر (وهو) اي عمر (وركب) قال
 في السبيل المركب اي مركبان الا بل اسم جمع او جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون الخيل (وهو يحلف) اي عمر (فقال) النبي صلى الله عليه
 (ومن كان حالفا) اي مرید الحلف (فليحلف بالله) اي باسمائه وصفاته قال الحافظ وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن
 قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تتعد بالله وذاته وصفاته العلية (او ليسكت) قال لعيني والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه
 يقتضيه تعظيم المحلوف به وحقيقة العظة المختصة بالله جلت عظمتها فلا يباحي به غيره وهكذا احكم غير الآباء من سائر الاشياء
 وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال فلم وابيه في كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى قلت او ان هذا وقع قبل ورود النهي
 قال واما قسم الله تعالى بمخلوقاته فهو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات قلله ان يقسم
 بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه والتقدير ورب الطور انتهى وقال المنوي يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء
 في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشد هاكرهته الحلف بالامانة انتهى قال
 المنذري والحديث اخرج البصاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (نحو معناه) اي بمعنى حديث احمد بن يونس (بهذا) اي بابي (ذاكرا) اي
 قائلها من قبل نفسه (ولا اثرا) بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعني ولاحا كيا لها عن غيري نا قلا عنه وقال الطبري ومنه حديث ما ثور
 عن فلان اي يحدث به عنه والاثار رواية ونقل كلام الغير قاله العيني وقال الخطابي معناه قول له اثرا اي موثرا وقيل يريد مخبرا به من قولك
 اثرت الحديث اثره اذا روته يقول ما حلفت ذكرا عن نفسي ولا تخبر به عن غيره انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا
 لم يذكر المنذري وقال لمزى حديث احمد بن حنبل في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم انتهى (فقال له) اي للرجل
 (فقد اشرك) قال لقاري قيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المباينة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال ان الله ما حلفت بهذا

عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى في حديث قصّة الاعرابى قال النبى
 صلى الله عليه وسلم اقله وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب كراهية الحلف بالامانة حدثنا احمد
 ابن يونس نازهيرنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة
 فليس منّا **باب المعارى** **بعض** فى اليمان حدثنا عمر بن عون قال نا هشيب بن زناد مسد وقال نا هشيب بن عباد
 ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صا حبتك قال
 مسد وقال خبرني عبد الله بن ابى صالح قال ابوداودهما واحد عباد بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح حدثنا عمر

قال ابن الرمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله اولي صمت متفق
 عليه انتهى قال الحافظ والتعبير بقوله اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بخبر يبر ذلك انتهى قال المنزى
 حديث محمد بن العلاء في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره
 المنزى (عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر) قال المنزى خروجه ابوداود في الصلوة عن القعنبى عن مالك وفي اليمان و
 التذمر عن ابى الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان احد
 العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنزى والله اعلم (الفلم وابيه) لعل هذا وقع قبل ورؤى النهى والتقدير
 ورب ابيه او كلمة جرت على اللسان من غير ان يقصد بها اليمين **باب كراهية الحلف بالامانة** اى بلفظ الامانة (من حلف
 بالامانة فليس منّا) اى من اقتدى بطريقتنا قال القاضى اى من ذوى اسوتنا بل هو من المنتسبين بغير نفاقه من دين اهل
 الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه قاله القاسمى وقال فى النهاية يشبه ان تكون الكراهة فيه لاجل انه امر ان يحلف باسماء الله وصفاته
 والامانة امر من اصولها فمنها ما هو من اجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما هو ان يحلفوا باياهم واذا قال الحالف وامانة الله
 كانت يميناً عند ابى حنيفة والشافعى لا يعد ها يميناً والامانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والامان وقد جاء فى كل منها
 حديث قال المنزى و ابن بريدة هو عبد الله ورؤى ايضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه **باب المعارى**
 فى اليمان قال فى النهاية المعارى جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى وقال العيني التعريض نوع
 من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلامه ظاهر وباطن فقصده قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر انتهى (عن عباد بن ابى صالح)
 هكذا هذا الاسناد كما فى المتن فى النسخ الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المنزى فى الاطراف اخرج ابوداود فى اليمان
 عن عمر بن عون ومسدد كلاهما عن هشيب قال عمر بن عون عن عباد بن ابى صالح وقال مسدد عن عبد الله بن ابى صالح عن ابى صالح
 قال ابوداودهما واحد انتهى قلت ابوصالح هو ذكوان وعبد الله كنيته ابوالزناد (يمينك) اى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما)
 ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) اى على النية (صاحبك) اى خصمك ومدعيك ومحاورك ولفظ مسلمة يمينك على
 ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها
 والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاسمى وفى فتح الودود معناه يمينك واقم على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه
 وهذا اذا كان للمستحلف حق استخلاف والا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث انه اخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث
 تنبيهاً على المراد انتهى وفى رواية لمسلم من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على نية المستحلف قال
 القاسمى اى اذا كان مستحقاً للتخليف والمعنى ان النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فان اضم الحالف تاويله على غير نية
 المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهى قال فى النيل فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحلف من غير فرق بين ان
 يكون الحلف هو الحاكم والغريم وبين ان يكون المحلف ظالماً او مظلوماً صادقاً او كاذباً وقيل هو مقيد بصدق المحلف
 فيما ادعاه اما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف قال النووى والحاصل ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا
 استحلها القاضى وناثبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطلها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيرى قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها بسويد بن حنظلة قال خرجنا
 نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وايل بن حجر فاخذة عدو له فتح القوم ان يجلفوا وخلفت انه اخى فحلى سبيله فاتي بنا
 رسول الله صلى الله عليه فاخبرته ان القوم تجسوا ان يجلفوا وخلفت انه اخى قال صدقت الميمل اخو المسلم باب ما جاء
 في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
 ابو قلابة ان ثابت بن الضحى اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما
 لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين بن يعقوب نا عبد الله بن بريدة عن ابيه

وهذا الجمع عليه وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بميمنه له نيته ويقبل قوله واما اذا
 كان لغيرة حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر ميمنه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه
 مسلم والترمذى وابن ماجه (عن جدته) اى لا يراهيه هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اى للجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذة) اى
 وائل (عدوله) اى لوائل (فتح سب القوم) اى ضيقوا على انفسهم والحجج الاثر والضييق قاله في النهاية (ان يجلفوا) يعنى كرهوا الحلف
 وظنوا انما او حلفت انه) اى وائل بن حجر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الاخوة الاسلام
 فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوة ولا
 سيما اذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه واله وسلم من الحالف وقال صدقت قال الشوكاني
 قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى في الاصابة قال الكزرى
 ما روى عنه الا ابنته قال ابن عبد البر اعلم له نسبا انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدنا
 لفظ مسلم في نسخة المنذرى ولعل ذلك باختلاف النسب والله اعلم بما جاء في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام (ان ثابت
 ابن الضحى) الحديث ليس من رواية التولى ولذا لم يذكر المنذرى وقال الحافظ المزنى في الاطراف الحديث اخرجه البخارى والبخاري
 والادب والندور ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى في الايمان وابن ماجه في الكفارات وحديث ابى داود في رواية ابى الحسن
 ابن العبد ولم يذكر ابى القاسم (اخيرة) اى باقلاية (انه) اى ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشرعية
 وهى تكرة في سياق الشرط فتحريم الممل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن حقهم من الجوسية والصابئة واهل الاوثان
 والديرية والمعطلة وعبدية الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في القم (غير ملة الاسلام) صفة ملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهود
 او نصراني (كاذبا) اى في حلفه قال لفسطاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم مالا
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ان قاله معتقد لليمين بتلك الملة لكونها حقا ككفر وان قاله لجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسب فلا يكفر
 (فهو) اى الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اى فهو كائن كما قال وظاهرة انه يكفر بذلك قال
 الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
 ونظيره من تراء الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبتته الى الكفر
 بل المراد انه كاذب ككذب المحط لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول اى بالشئ الذى قتل نفسه به لان جزاءه من جنس
 عمله قال الحافظ قال بن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخرى للجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنائية
 الانسان على نفسه كجنائيته على غيره في الاثر لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه
 (وليس على رجل) اى لا يلزمه (نذرا فيما لا يملكه) كان يقول ان شفى الله مريضى ففان حرو وهو ليس في ملكه (حدثنى عبد الله بن
 بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية التولى ولذا لم يذكر المنذرى وقال المزنى حديث من قال برى من الاسلام الى اخوة
 اخرجه ابوداود في الايمان والندور عن احمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المزنى عن عبد الله بن بريدة

علمه في الاسلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انى برئى من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالماً باب الرجل يحلف ان لا يتأدم حد ثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة على كثره فقال هذه ادام هذه حد ثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حنبل قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الا عور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله باب الاستثناء في اليمين حد ثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حد ثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حد ثنا انا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حث

عن ابيه واخرجه النسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وحديث ابي داود ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم (انى برئى من الاسلام) اى لو فعلت كذا او لم افعله (فان كان كاذباً) اى في حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تقدير وزجر من التشديد عن ذلك القول قال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال كفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وهم هور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافراً الا ان اضر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد واسحق هو عمن وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاولى صح لقلوبه من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولنا قال من حلف بلمة غير الاسلام فهو كما قال فاذا التخليل في ذلك حتى لا يجترئ احد عليه انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياتر ولا تلزمه الكفارة وذلك لانه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في باب الاول انتهى (وان كان صادقا) اى في حلفه يعنى مثله حلف ان فعلت كذا فانما برئى من الاسلام فلم يفعل في يمينه (سالماً) لان فيه نوع استخفاف بالاسلام فيكون بنفس هذا الحلف اثماً باب الرجل يحلف ان لا يتأدم اى ان لا ياكل لادام فاكل تمر بحبز هل يكون مؤثماً ما في حث ام لا (على كسرة) من خبز (هذه) اى ثمرة (ادام هذه) اى كسرة قال العيني وهذا يحتم ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادم سواء كان رطباً او يابساً فعمل هذا ان من حلف ان لا ياكل خبز اتمر فانه يحنث وقال ابو حنيفة وابو يوسف الا دام ما يصطبغ به مثل الزيت والحسل والملح والنخل واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والحبن والبيض فليس بادم وقال محمد هذه ادم وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف انتهى وقال الحافظ قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان ان من اكل خبز بلحم مشوى انه ائتم به فلو قال اكلت خبز ابلادام كذب وان قال اكلت خبز ابادام صدق واما قول الكوفيين الا دام اسم للجمع بين الشيعيين فدل على ان المراد ان ليستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بان تتداخل اجزائه في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قيل لتناول وانما المراد بالجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى ويوسف قال البخارى وغيره ان له صحبة وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ومنهم من عدة في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم منه باب الاستثناء في اليمين قال الحافظ الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما يتناول له اللفظ وادائها الا واخواتها وتطلق ايضا على التعاليق ومنها التخليل على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا فعل كذا ان شاء الله (على يمين) اى على مخلوف عليه من فعل شئ او تركه (فقال ان شاء الله) اى متصل بيمينه (فقد استثنى) اى فلا حث عليه قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وذكر انه روى عن نافع موقوفاً وانه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً وذكر عن ايوب السخني ان كان احياً نأبرفحه يعنى عن نافع واحياً نألا يرفحه وقال ولا تعلم احداً رفته عن ايوب السخني (وهذا حديثه) اى مسدود (من حلف فاستثنى) قال الخطابي معناه ان يستثنى بلسانه نطقاً دون ان يستثنى بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ارشأ الله فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او عناق او غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة
 عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب لقلوب حد ثنا احمد بن حنبل نا وكيع
 نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميم عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي
 نفس ابي القاسم بيده حد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد بن هلال حدثنني
 ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله
 ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا او استثنى ان احنت عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق
 واستثنى فان مالك بن انس والاوزاعي ذهب الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا فالطلاق والعتاق واقعان وعلة اصحاب
 مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يجعل فيها وما لا تدخله الكفارة فلا استثناء فيه باطل قال مالك
 اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام واستثنى فان استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر واختلفوا
 في وقت الاستثناء فالكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا تنبأ وقال الشافعي يشترط
 وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس او عي
 او انقطاع صوت وكذا يقطعها الاخذ في كلام اخر ونحوه ابن الحجاج فقال شرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه
 لتنفس وسعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لا يوب وخذ
 بيدك صنفا فاضرب به ولا تحنت فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال ستن لان اسهل من التحيل كحل اليمين
 بالضرب وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من اقرا وطلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود في الايمان والندور عن احمد بن
 حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن
 داسة ولم يذكره ابوالقاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه
 حذف نحو لا افعل او لا اترك او الوافية للقسم ومعنى مقلب لقلوب تقليبه قلب عبده عن ايتار الايمان الى ايتار الكفر وعكسه
 انتهى وقال الحافظ ومقلب لقلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب
 وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى
 بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله
 فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اى صفة تتعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتى لا يشارك فيها غيره
 كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود
 اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في الايمان والندور عن عبد الله بن محمد
 النفيلي عن ابن المبارك عنده به وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم قاله المزى في ترجمة موسى بن
 عقبة المدنى عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن سالم عن ابن عمر حديث ح ت يس ق كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اخرج البخارى في القدر وفي التوحيد وفي الايمان والندور والترمذى في الايمان والندور
 والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسياق
 (اذا اجتهد في اليمين) اى بالغ في اليمين (والذى نفس ابي القاسم) اى روحه او ذاته (بيده) اى بتصرفه وتحت قدرته وارادته هذا
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال لمزى في الاطراف حديث عاصم بن شميم الغيلاني اخرج ابوداود في
 الايمان ولم يذكره ابوالقاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة (ابى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى (اذا حلف)
 يعنى احيا نا (لا واستغفر الله) اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهة من حيث انه الكلام

بَابُ الْحَنْتِ إِذَا كَانَ خَيْرًا حُدِّثْنَا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ نَا حَمَادًا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ بُرْدَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ بِمِيْنِي وَأُتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ لَا أُتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِيْنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَاهَشِيْمٌ قَالَ خَبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا أَحْلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِيْنِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ نَاعِبًا لِعَلَى قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ فَتَرَأَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الخزاز نا عبد الرحمن بن عياش نا السمعاني نا انصاري عن درهم بن الاسود فذكر نحوه باب الحنت اذا كان خيرا (غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن ابى بردة) هو بعضهم الباء الموحدة وسكون الراء قبل سمة الحارث وقيل عامر (عن ابيه) هو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (الزوائد) اشياء الله لا احلف اسمان ياء الاضافة وخبرها قوله احلف الى اخره والجمتان معترضتان بين اسمان وخبرها كذا في شرح البخاري للعيني (قارى) بضم الهنزة وفتح الراء اى فاطن او بفتح اوله اى فاعلم (غيرها) الضمير يرجع الى اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا احلف على الحلف (او قال الا اتيت الذي) اما شكك من الراوى فى تقديم اتيت على تقدير كفرت والعكس واما تنويج من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى جواز تقدير الكفارة على الحنت وان خيرا وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره وقال المزى فى الاطراف غيلان بن جرير الازدى لبصرى عن ابى بردة عن ابى موسى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم الحديث وحديث سليمان بن حرب مختصرانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين الحديث اخرج البخارى فى النذور وفي كفارة اليمان ومسلم فى اليمان والنذور وابوداود فى اليمان والنسائي فى اليمان والنذور وابن ماجه فى الكفارات انتهى وصنيعه يدل ان الحديث من رواية اللؤلؤى ولذا لم ينسبه لاحد من رواة ابى داود كما هو دابه والله اعلم (قات الذي هو خير وكفر يمينك) فيه الحنت قبل الكفارة وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره وقال المزى فى الاطراف حديث عبد الرحمن بن سمرة اخرج البخارى فى النذور وفى الاحكام وفى الكفارات ومسلم فى اليمان والنذور وابوداود فى الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم بن يونس ومنصور بقصة الامارة وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة عن قنادة عن الحسن واخرجه الترمذى فى اليمان والنذور والنسائي فى القضاء وفى السيرانتى ولفظ البخارى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا احلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتت الذي هو خير وقال العيني فى شرح البخارى والحديث اخرج البخارى فى الاحكام عن حماد بن منهل وفى الكفارات عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم فى اليمان عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه ابوداود فى الخراج عن محمد بن الصباح وغيره واخرجه الترمذى فى اليمان عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي قصة الامارة فى القضاء وفى السير عن عاهد بن موسى وقصة اليمين فى اليمان عن جماعة آخرين انتهى فالذى يظهر من كلام المزى ان ابا داود ما اخرج هذا الحديث فى كتاب اليمان بل اخرج قصة اليمين مع قصة الامارة فى الخراج كما اخرج البخارى مع القصتين فى كتاب اليمان والنذور ولكن فى نسخة ابى داود التى بايد بينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقا يعنى وقعت قصة الامارة فى باب الخراج ووقعت قصة اليمين فى اليمان والله اعلم (تمت الذى هو خير) الذى هو خير قال الخطابى فيه دليل على جواز تقدير الكفارة على الحنت وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن ابن عمر بن عباس وعائشة وهو مذاهب الحسن البصرى وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعى واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعى قال فان كفر بالصوم قبل الحنت لم يجزه وان كفر بالاطعام

قال بوداود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا احد ثنا احمد بن حنبلنا سفيان
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم احد ثنا محمد بن
 يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يجرد
 ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الليلة فذكر روي افعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا
 فقال اقسمت عليك يا رسول الله يا ابي انت لثقت شي ما الذي اخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم احد ثنا محمد بن يحيى بن فارس
 قال نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يجز
 اجزاء واحجز اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمة لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الا مع
 عدم الماء وقال اصحاب الرواية لا تجز الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفسه ليمين وانما يكون وجوبها بالحنث
 واجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديما قبل الحول كما جوز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معا على
 الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر راي ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل
 الرواية ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا تجزى الا بعد الحنث وقال اصحاب الرواية لا تجزى
 الكفارة قبل الحنث وقال لما زرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا ثانيا بعد الحلف والحنث فجزى
 اتفاقا ثالثا بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو
 الذي لا يوجب رتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب
 ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن ابي بكر عن يمينك ثم اذنت الذي هو خير وقد اخرج مسلم
 من هذا الوجه لكن احوال بلفظ المن على ما قبله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد بن ابي داود واخرجه النسائي من رواية
 جريون حازم عن الحسن بن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جريون بالواو وهو في حديث عائشة عند الحاكم ايضا بلفظ ثم
 وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكر المنذر في مختصره
 وسلف تحقيقه من كلام الحافظ الذي وغيره (قال بوداود احاديث ابي موسى الخ) قلت حديث ابي موسى اخرج البخاري ومسلم
 والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا والله اعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان ابا بكر اقسم)
 وهو طرف من الحديث الذي ياتي بعد ذلك (لا تقسم) فهي عن القسم فان قلت امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابرار المقسم فاما ابره
 قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نعت منه وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك
 ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطا في
 تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله او قسمت مجردة فقال
 قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روي ذلك عنه ابن عمرو بن عباس وبنه قال النخعي والثوري والكوفيون وقالوا لا يكون
 يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي
 المجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا انتهى (كاتبته) اي هذا الحديث
 (من كتابه) اي عبد الرزاق (فعبهها) اي رويها (فقال) ابو بكر (فقال له) اي لابي بكر (لا تقسم) قال الخطابي فيه مستدل المذهب
 الى ان القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت
 يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه اخر فيقول لو ان يمين
 ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه انتهى وقال المنذر في الحديث اخرج البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكروا ابره ومنهم من لا يذكروا انتهى (ولم يجز) اي لم يجز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال بوداود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفسه ليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديما قبل الحول كما جوز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر راي ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الرواية ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا تجزى الا بعد الحنث وقال اصحاب الرواية لا تجزى الكفارة قبل الحنث وقال لما زرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا ثانيا بعد الحلف والحنث فجزى اتفاقا ثالثا بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن ابي بكر عن يمينك ثم اذنت الذي هو خير وقد اخرج مسلم من هذا الوجه لكن احوال بلفظ المن على ما قبله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد بن ابي داود واخرجه النسائي من رواية جريون حازم عن الحسن بن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جريون بالواو وهو في حديث عائشة عند الحاكم ايضا بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكر المنذر في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ الذي وغيره (قال بوداود احاديث ابي موسى الخ) قلت حديث ابي موسى اخرج البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا والله اعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان ابا بكر اقسم) وهو طرف من الحديث الذي ياتي بعد ذلك (لا تقسم) فهي عن القسم فان قلت امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابرار المقسم فاما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نعت منه وقال المهلب ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطا في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله او قسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روي ذلك عنه ابن عمرو بن عباس وبنه قال النخعي والثوري والكوفيون وقالوا لا يكون يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي المجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا انتهى (كاتبته) اي هذا الحديث (من كتابه) اي عبد الرزاق (فعبهها) اي رويها (فقال) ابو بكر (فقال له) اي لابي بكر (لا تقسم) قال الخطابي فيه مستدل المذهب الى ان القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه اخر فيقول لو ان يمين ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه انتهى وقال المنذر في الحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكروا ابره ومنهم من لا يذكروا انتهى (ولم يجز) اي لم يجز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابي عباس
 ان رجلا من اخنوخا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لا اله الا الله قال ابو داود
 بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن قد غفرت لك يا اخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود
 يراؤ من هذا الحديث انه لم يأمر بالكفارة باب كرم الصاع في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عبيد بن جراح
 حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزني وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن ابي لصفية
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثنا عن ابن ابي صفية عن صافية ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انس في صفة فوجدته مدين ونصفا بمثل هشتام حدثنا احمد بن محمد بن خالد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان يبيع
 قال انس في صفة فوجدته مدين ونصفا بمثل هشتام حدثنا احمد بن محمد بن خالد ابو عمر قال كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان يبيع

في من يحلف
 في من يحلف
 في من يحلف

ابا بكر بالذي اخطأ فيه واصاب والحديث سكت عنه المنذرى باب في الحلف كاذبا متعمدا (الطالب) اي المدعى (فلم تكن له)
 اي للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) اي المدعى عليه (فحلف) اي المطلوب (بالله الذي لا اله الا هو) اي
 كاذبا بان ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) اي حلفت كاذبا او فعلت ما حلفت على عدم فعله قال في فتح الودود الظاهر
 انه الزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوجها والهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوجي ونحوه ايضا
 (ولكن قد غفرت لك) اي انتم الحلف الكاذب فقيه دليل على ان الكبار تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (يا اخلاص قول لا اله الا الله)
 واخرج احمد في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
 فقال له جبرئيل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
 الى النبي صلى الله عليه وسلم جلان فوحت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شئ قال فنزل جبرئيل
 عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كاذب ان له عنده حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله
 الا الله او شهادته (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمر) اي الحالف الكاذب (بالكفارة) واخرج احمد من حديث ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بخير حق وهت مؤمن والفرار يوم
 الزحف ويمين صابرة يقتطم بها ما لا يخير حق ويشهد له ما اخرج البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكفاية لقتل النفس المقتول فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
 لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل لقتل النفس المقتول فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
 وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله وهذا ايعارض حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس
 التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا اثبت له كفارة وهو التكم بكلمة الشهادة ومعرفته لها قلت يحكم بينهما بان
 النفي عام والاثبات خاص ذكره الشوكاني قال المنذرى والحديث اخرج النسائي وفي اسناد عطاء بن السائب وقد تكلم فيه
 غير واحد واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر باب كرم الصاع في الكفارة اي كرم يكون مقدار الصاع واي صاع
 يعتبر في الكفارة (ثم كانت) اي ام حبيب (حدثنا) اي ام حبيب (عن ابن ابي صفية) قال الحافظ لا يعرف (انه) اي الصاع
 الموهوب (قال انس) اي ابن عبيد بن جراح (اي اختبرت) الصاع الموهوب (بمد هشتام) بن عبد الملك وكان عندنا ايضا
 صاع مثله والحديث سكت عنه المنذرى وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزئ به
 الغسل فليرجع اليه (حدثنا محمد بن خالد ابو عمر) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في
 عامة نسخ السنن وانما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المنذرى في الاطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي الكرمي نسبة
 لاحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد وقيل لصاع والاول شبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكوك اسم
 للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) اي مكوك خالد (كيليختين) قال في لسان العرب

بكيلجة هزن قال محمد صاع خالد صاع هشام يعني بن ملك حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمرو ثنا مسدد عن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسرة اصعب الصاع فصا الصاع ستة عشر طلاقا قال بود او محمد بن محمد بن خالد قتل الزنج صبرا فقال بيد كهكزا او مد بود او يد يد وجعل بطون كفيه الى الارض قال ورأيت في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دخلني الجنة قلت فلم يصرك الوقف باب في الرقية المؤمنة حدثنا مسدد بن يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صلكتها صبغة فحفظت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال نعمت بها قال ابن الله قالت في السماء قال نعمت انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

الكيلجة مكيال والحجم كياج وكياجحة ايضا والهاء للجهة انتهى (عن امية بن خالد) واحمد يث ليس من رواية اللؤلؤي وذكره الزري في ترجمة خالد بن عبدالله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبدالله بن يزيد بن اسد امير الحجاز ثم الكوفة (القسري) بفتح القاف وسكون المهمله كذا في التقريب (اصعب الصاع فصا الصاع ستة عشر طلاقا) وهذا اليس في حجة والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلاث رطل فقط والدليل عليه نقل هلال لمدينة خلقا عن سلف ومالك مولى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال العيني في عمدة القاري لما اجتمع ابو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلاثا فوجم ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورمي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا (فقال بيد) اي اشار ابو داود بيده (قال) ابو داود (ورأيت) اي محمد بن محمد بن خالد (فقال) اي محمد (فلم يصرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يصرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم تنقص درجاتك عن هذا العمل بل انما ازاد ادر فعنتك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم باب في الرقية المؤمنة اي هذا باب في بيان ان تحقق الرقية المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صككتها) اي لطمت الجارية (صككتها) اي لطمة (فحفظ ذلك) اي عد ذلك اللطم عظيما (علي) بتشديد الياء (افلا اعتقها) اي الجارية من الاعناق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتني بها) اي بالجارية (قال) معاوية (فجئت بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن الله) وفي رواية مسلم قال نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تزعمني غمالي فحجنتها وقد فقدت شاة فسألتهما فقالت كلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقية فاعتقها الحديث (قالت) الجارية (في السماء) فيه اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء قال الذهبي في كتاب العلوي باستادة الى ابي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عن يقول اعرف ربني في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول قول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال ذا النكران في السماء فقد كفر انتي ويقول لا وزاعي كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونوع من بما وردت به السنة من صفاته اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات وقال عبدالله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي ثناء شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء ورأي يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبدالله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلا الرخصاء يعني الخرق واطرق القوم فسرى عن مالك وقال كيف غير محقول والاستواء منه غير مجهول والادمان به واجب والسؤال عنه بدعة واني اخاف ان تكون ضالا وامر به فاخرج انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتقها) اي الجارية (فاتها) اي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقية مجزية

من

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوصيت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابوداود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء يا صبحها فقال لها فسر انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانها مؤمنة باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن عبد الحميد ونا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة قال قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ثم اتفقوا ويقول لا يراد شيئا وانما يستخرج به من الخيل قال مسدد في الكفارات بشرط اليمان لان محقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابن عبيد لا يجزئ الا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات وقال صحاب الراي يجزئ غير المؤمنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال لمنذري واخذت اخرجه مسلم والنسائي ائتمنه (عن الشريد) هو ابن سويد النقف (ان امه) اي الشريد (او صنته) اي الشريد لان يعتقها اي الشريد (عنها) اي عن امه (فاقي) اي الشريد (فقال) اي الشريد (توبية) بالضم بلاد واسعة للسودان يجنوب الصعيد كذا في القاموس ولفظ احمد من حديث ابي هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة ساق العبارة قال لمنذري واخرجه النسائي (ارسله) اي حديث ابي سلمة لم يذكر اي خالد بن عبد الله (الشريد) التقف (عن ابي هريرة ان رجلا) وليس الحديث مختصر لمنذري واورد المزي في الاطراف ورفعه عليه علامة ابي داود فقط ثم قال ولم يذكر ابو القاسم وهو في الرواية انتهى قال الشوكاني واخذ فيه دليل على انه لا يجزئ في كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى او تحرير رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت باليمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واستحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى واشهدوا اذا اتوا بيمينهم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا وذوى عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتناق الكافر ووافقهم ابو ثور وابن المنذر واحتجوا في كتابه الكبير بان كفارة القتل مخلطة بخلاف كفارة اليمين وما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة اخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الذمته باب كراهية النذر (ينهى عن النذر) قال الخطابي معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو توكيد لا امر وتخير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهي عنه قد صار محصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يدرهم ضررا فلا يراد شيئا قضاء الله تعالى يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذي نذرتوه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقوله عليه السلام انما يستخرج به من الخيل فثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز ان يكفره عليه والله اعلم (لا يراد شيئا) قال الخطابي فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشئ كما يقول ان شفا الله مريضى فله على ان اتصدق بالف درهم وان قدم غائبى او سلم مالى في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال على ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال لنذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) اي بسبب النذر (من الخيل) لان غير الخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر قال العيني يعني ان من الناس من يسهم بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا يخوف او طم فكانه لو لم يكن ذلك الشئ الذي طم فيه او خافه لم يسهم باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يقعله فهو بخيل انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم

ان اعتقها
فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ادعوها الى
فدعوها
فجاءت فقال
لها النبي
صلى الله عليه وسلم
من ربك
فقات الله
قال فمن اتا
فالت سوال الله
قال اعتقها
فانها مؤمنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئاً حدثنا ابوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخره
ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى
ابن آدم النذر القدر بشئ لم يكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته ليستخرج من الخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل
باب النذر في المعصية حدثنا القعقعي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرايل

والنسائي وابن ماجه انتهى قال لمزى في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر اخرج البخاري في
القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وابوداود في النذور عن عثمان بن ابى شيبة عن
جويبر وعن مسدد عن ابى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسدد في رواية ابى الحسن بن العبد و ابى بكر بن داسة
ولم يذكر ابى القاسم انتهى كلامه في جويبر وابو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله اعلم (لا يأتى ابن آدم) منصوب لان مفعول
(النذر) بالرفع فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشئ لم يكن قدرته) اي الشئ والجملة صفة لقوله بشئ وهو من الاحاديث
القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لا بن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالقاء اي بن آدم (النذر) فاعله
(القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطى الخيل (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر
كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطى الخيل (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم فيخرج بذلك من الخيل ما لم يكن الخيل
يريد ان يخرجها والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث
من رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود والحج من الحافظ المزني فانه لم يذكره اصلاً في الاطراف فاننا رجحنا نسخته من
الاطراف فلم نجد فيها هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال الحافظ في الفقه في باب
الوقوع بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة لم يكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرج ابوداود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي
وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابى الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج وعند البخاري
في واخر كتاب القدر من طريق همام عن ابى هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابى ماجه
الاما قدر له ولكن يغلبه النذر فا قدر له وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي
رواية مسلم لم يكن الله قدر له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من الخيل ففي رواية مالك فيستخرج به
على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن عبيدة ولكنه شئ يستخرج به من الخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه
النذر وقد قدرته له استخرج به من الخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الخيل ما لم يكن
الخيل يريد ان يخرج انتمى كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعم من ان
يكون في واجب او مستحب (فليطعه) مجزوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في
هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه ممنى عن الوفاء به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه
كفارة لا يشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقروناً به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال اصحاب
الراي وسفیان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه
ابوداود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه (فسأل) النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابو اسرايل) اي هو ملقب بذلك و ابو اسرايل هذا رجل
من بني عامر بن لوى من بطون قريش قال ناقضوا لظاهر من اللفظ ان المستؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذراً ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال فرؤة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
 باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو محمد نأ عبد الله المبارك
 عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذراً في معصية وكفارة يمين
 حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واستأذنه قال ابوداود سمعت
 احمد بن شيبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فذل ذلك على ان
 الزهري لم يسمع من ابى سلمة وقال احمد بن محمد

يقول

وان ما بعد زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) اي ليكمل صومه وفيه دليل على
 ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى
 فلا يتعد النذير به فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق
 عليه قال القرطبي في قصة ابى اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاقه فيه قال
 مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة قال الخطابي قد تضمن نذرة نوعين الطاعة والمعصية فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يتركها ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك
 الاستئصال بالظل وذلك ان هذه الامور مشتاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربية الى الله تعالى وقد وضع
 عن هذه الامة الاعلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب النذر فيه معصية فلا يلزمه الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انظر وقال العيني
 وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربية بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك
 الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربية بنص كتاب او سنة كالجفاء وانما الطاعة ما امر الله
 به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المتصوفة من الاشتغال الشديدة بالمحذرة
 والاعمال للشاقة المنكرة ويزعمون انها طريقة تركية انقاسهم وهذا جهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 ما ترك لنا شيئاً الا بينه فمن اين وجدوها ومن اين اخذوها والله اعلم واخذت اخرجها البخاري وابن ماجه با من راي عليه
 اي على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب ابى حنيفة وسفيان الثوري ورؤى ذلك عن احمد واسحق
 ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لانذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمر بن الخطاب لندم في معصية وفي
 رواية له لانذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا يتعد ولا
 يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهكذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين كحديث عائشة
 واجته الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق الحديثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد
 الطحاوي وابو علي بن السكن فابن الاتفاق انتهى قال السندي لانذر في معصية ليس بمعناه انه لا يتعد اصلاً اذ لا يناسب
 ذلك قوله وكفارته الخبل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في
 المنتقى واجته به احمد واسحق انتهى وفي المراقبة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرج الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمة وقال غيره لم يسمعه الزهري من ابى سلمة وانما
 سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المنذري حديث ابن السرح في رواية ابن الجعد
 وابن داسنة عنه ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (في هذا الحديث) اي حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم
 يقل لزهري حدثني ابو سلمة بل انما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فذل ذلك) القول المشعر
 بالتدليس (لم يسمعه من ابى سلمة) لكن في رواية النسخ من طريق هارون بن موسى القروي ثنا ابو زرعة عن يونس عن ابن شهاب
 قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذراً في معصية وكفارته كفارة اليمين (وقال احمد بن محمد) المروزي

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني بن سليمان قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول فسُدوا علينا هذا الحديث
 قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ابوب كان امثله مني يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه
 ايوب حدثنا احمد بن محمد المرزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى
 ابن عقيب عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارة يمين قال احمد بن محمد المرزى نا الحديث حديث علي بن المبارك
 عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن ارقم

شبه المؤلف (وتصديق ذلك) اي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسياق حديثه بتمامه
 (افسدوا علينا هذا الحديث) اي حديث الزهري عن ابى سلمة من جهة استادة (قيل له) اي لاحد (وهل صح افساده عندك)
 من جهة الاسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اي حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابى كثير بين
 الزهري وابى سلمة (غير ابن ابى اويس) اي غير ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان
 ابن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وسيجيء حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابى بكر بن ابى اويس ويُسند له به
 على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) ميند او هو اسم كان (امثله) اي شبه وهو خبر كان (منه)
 اي من ابن ابى اويس في التقاهة يقال ما تله مما تله تشابهه وما تله فلانا بقلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المتفقين
 نقول نحوه كخوة وفقهه كفقعه وتقاهته كتقاهته ويشبه ان يكون المعنى ان تفرد ابى بكر بن ابى اويس لا يضر لان ابى بكر
 ثقة مروى هذا الحديث مروى عن ابى بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبه في التقاهة من ابى بكر فما تقفنا (وقد رواه ايوب)
 ابن سليمان احد الثقات عن مثله في التقاهة وهو ابو بكر بن ابى اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مروى
 عنه البخارى ووثقه ابوداؤد فيما رواه الاجرى عنه والدارقطنى وابن حبان واما ابو بكر بن ابى اويس فقد وثقه ابن معين
 وابوداؤد وابن حبان والدارقطنى كذا في مقدمة القم (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن
 ابى عتيق كما في رواية النسائى قال المنذرى واخرجه الترمذى وفي سناد سليمان بن ارقم قال امام احمد ليس بشئ لا يثبت
 فلسا وقال البخارى تركوه وتكلم فيه ايضا عمر بن علي والسعدى وابوداؤد وابوزرعة والنسائى وابن حبان والدارقطنى
 وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا الا نذر في معصية الله وكفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك
 انتهى وقال الخطابى في المعالم لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث
 زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري
 وارسله عن ابى سلمة ولم يذكروا فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابى كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران
 ابن حصين في هذا وقال ابن محمد بن الزبير هو الخنظلي وابوه مجهول لا يعرف بالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن
 هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المرزى) ان سليمان بن ارقم غلط في اسناد
 هذا الحديث مع كونه ضعيفا (انما الحديث) المراد في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصر وثقه ابوداؤد
 (عن يحيى بن ابى كثير) اليماعى ثقة (عن محمد بن الزبير) الخنظلي البصر قال البخارى منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائى
 (عن ابيه) الزبير الخنظلي قال الخطابى هو مجهول لا يعرف وقال النسائى في سنده سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه
 غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن
 يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في
 معصية وكفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابى داؤد توضح ما رويته شيخنا احمد بن محمد المرزى اي يقول احمد المرزى ان
 سليمان وهم في هذا الحديث فحمله من رواية ابى سلمة عن عائشة واما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وهم فيه وخلفه عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة قال بوداودري ببقية عن الوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بأسناد علي بن الميارك مثله حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عبيد الله بن زحران أبا سعيدا أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخيه له نذرت أن تحج حافية غير مختمة فقال مرهوها فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام حدثنا محمد بن خالد بن عبد الرزاق أنا ابن جرير قال كتب إلى يحيى بن سعيد أخبرني عبيد الله بن زحران قال نا يحيى بن سعيد قال نا يحيى بن سعيد الرعيي أخبرنا بأسناد يحيى ومعناه حدثنا محمد بن خالد قال نا يحيى بن سعيد قال نا يحيى بن سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخيزر حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأكرنتني أن استنفت لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستنفت النبي صلى الله عليه وسلم

مرها
ضمرة
نظ
أخبره أنا

لكن نزل ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة وأجابته العلامة السندی في حاشية النسائي فقال وحديث عائشة في بعض أسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حديثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن ابن جرير عن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثار سماع الزهري مرة عن سليمان بن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد لثبوت النسخة (قال بوداودري ببقية) وقال للنسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا ببقية عن أبي عمرو وهو الوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذرت في معصية وكفارتهما كفارة يمين انتهى (ان نصح حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا (غير مختمة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في المغرب الخمار ما تغط به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخرت إذا بست الخمار (فلتختم) لأن كشف رأسها عورة وهو معصية لا نذرت فيها (ولتركب) لغيرها لما سبي في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاعتها لاسيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند الحج عن الهدى وعن أنواع كفارة اليمين قاله القاسمي قال إمام الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يجبر قاتل لصيدان يفدي بمثله إذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه إلى المساكين وان شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى وعدل ذلك صياما انتهى قال في السبل ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعد عدم الاختيار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في أسناده اختلاف وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قبل وهو على شرط الشيخين إلا أنه قال البخاري لا يصح في حديث عقبة بن عامر إلا بالهداء فإن صح فكانت امرئدب وفي وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أي متواليه ان كان عن كفارة اليمين والافكيف شاءت قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن انتهى وفي أسناده عبيد الله بن زحران وغير واحد من الأئمة انتهى (ان أبا سعيد الرعيي) براء مضمومة وعين موهمة وهو جعثل بن هاعان المصنف فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المنذري في الأطراف أبو سعيد الرعيي جعثل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر حديث محمد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك البصبصي لمصرى بروى عن عقبة بن عامر وروى عنه أبو سعيد الرعيي وان عبد الله بن مالك أبا تميم الجبشاني الرعيي بروى عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوها اثنين وهو أولى بالصواب انتهى (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بآتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن أبي حنيفة إذا لم ينوحج ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذرها ركبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذرها شيئا لزمه من حيث أحرم إلى ان ينتهي الحج أو العمرة فان ركب لعذر جزءه ولزمه وفي حد القولين للشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه

عن

فقال لتمش ولتركب حدثنا محمد بن المنته قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي ما شية قال ان الله لغني عن نذرها فتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابى عمرو بن شحوه وخالد بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حدثنا محمد بن المنته ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعن هشام لم يذكر الهدى وقال فيه فرأيتك فلتركب قال ابو داود رواه خالد بن عكرمة بمعن هشام حدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال نا ابو النصر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابى طلحة عن كريب عن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت يعني ان تمشي ما شية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتتجرا رابية ولتكف عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني

الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدى وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النيل (التمش والتركب) فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوقوع به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاعة قال حافظ في الفقه وانما امر الناذر في حديث السنن الا ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث السنن كان شيئا ظاهرا العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي وان قدرت وتركبان عجزت انتهى قال النووي حديث السنن محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشي فوقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي ولحققتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني ادم عليه بل يستحب لدم واما المشي حاقيا فلا يلزمه الحقاء بل له لبس الخطين وقد جاء في سنن ابى داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تمشي ما شية وانها لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعد هاء ياء موحدة اسميت ويايحت انتهى كلامه (ان تركب) اي للعجز (وتهدى هديا) واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال لقاضي لما كان المشي في الحج من عدد القربات وجب بالندب والتحقق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلاف في الواجب فقال علي بن ابي طالب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجازة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري (امرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن ابى عمرو بن شحوه) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) اي مقتصر على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذه متبعة لقتادة (نحوه) اي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدى (اخت عقبة بن عامر بمعن هشام) قال حافظ المزني حديث ابن عدي في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابى عمرو بن شحوه عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد بن عكرمة عن عكرمة (ان تمشي ما شية) من باب نصر (بشقاء اختك) بفهم الشين والمدى بتعربها ومشقتها اي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اي من الصنم فانه منزلة من دفع الضرر وجلب النفع (فلتتجرا رابية) بفهم الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي فلتتجرا رابية) بالنصب على الحال (ولتكف عن يمينها) قال في المرقاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدى

ابراهيم يعقوب بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشق ختك فالتركب ولتهد بدنة حد ثنا شعيب بن ايوب ثنا مغوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي ختك الى البيت شيئا حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهاذي بين ابنتيه فسأل عنه فقال لو انذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا بنفسه وامره ان يركب قال بوداود رواه عمرو ابن ابي عمير عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريح قال خبرني عاصم الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة بالناس ان يقوده بخزامة في نقه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا حبيب الملعون عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان افخر الله عليك فكنه ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المنذري (فلتركب ولتهد) بضم اوله اي لتخر (بدنة) اي بعيرا او بقرة عند ابي حنيفة وابلا عند الشافعي وليس الحديث من رواية اللؤلؤي قال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى قلت واخرجه الدرر في (حد ثنا شعيب بن ايوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم (يهاذي) بصيغة المجهول (بين ابنتيه) اي يمشي بين ولديه معتبرا عليهما من ضعف (فسال عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقال لو انذر ان يمشي) اي الى البيت الحرام (هذه نفسه) نصب على المفعولية (وامره ان يركب) اي العجزة عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهر الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذرت ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزني في الاطراف حديث النضر اخرج البخاري في الحج وفي الدعاء والنذور ومسلم في النذور وابوداود والترمذي والنسائي في الامان والنذور انتهى مختصرا (وراه عمرو بن ابي عمير عن الاعرج) وحد بيته اخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما درك شيئا قد كره قصته (بخزامة في نقه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحجاز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي الخزامة (وامره) اي القائد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريح التصريح بانه نذرت ذلك والحديث اخرج البخاري في الحج والنذور واخرجه النسائي والحديث لم يذكره المنذري لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس (صل ههنا) وفيه دليل على ان من نذرت بصلوة او صدقة او نحوها في مكان ليس بافضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرة في الجاهلية فقال له الوثن او نصب قال لا ولكن لله فقال وف لله ما جعلت له انخر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انخر ببوانة وسيجي بعد لياب فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية واحجم بينهما ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هتأبينا للجواز ويمكن اجماعه بانه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر وافضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويؤيد هذا اجماع ما اخرج احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شقائي الله تعالى فلا يخرجن فلا صليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت

قال ابن

وعمر وقال

حنه
عبد الله
ابن مسعود
ابن القعيني
ابن الله
بنها

ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شئت إنك إذا قال بودا وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صل الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد قال قال أبو عاصم سمع وثنا عباس بن العنبري المصنف قال قال زهير بن جهم قال
اخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد الرحمن بن عوف
اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا لئن لم يزل الله
عليه السلام والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال بودا ورواه الانصاري
عن ابن جريح فقال جعفر بن عمر قال قال عمر بن حنيفة وقال خيرا عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي
صلى الله عليه وآله باب قضاء النذر عن الميت حدثنا القعيني قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبد الله استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها جد ثنا
عمر بن عون قال نا هشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجها
الله أن تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد الخمر فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة
فيه أفضل من ألف صلوة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تغليل ما ائتمت به بيان افضلية المكان
الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلوة (شأنك) بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا)
بالتنوين جواب وجزاء أي إذا البيت ان تصلي ههنا فأفعل ما نذرت به من صلواتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذر
وأخرجه أيضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم حدثنا محمد بن خالد قال الحافظ
المرزوق في الحديث أخرجه بودا ورواه في النذر عن محمد بن خالد عن أبي عاصم وعن أبي العباس العنبري عن عمر بن عبد الله كلاهما عن ابن
جريح عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنيفة أخيرا عن عمر بن عبد الرحمن
عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنتي (أنتي سمع) أي ان يوسف سمع من حفص بن عمر وعمر بن حنيفة (وعمر) بعضهم العبد هكذا مضبوط
في بعض النسخ وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن حنيفة) أي
عمر بن حنيفة وأما محمد بن خالد شيخه فقال عمرو بن عبد الله كرا سم أبيه حنيفة وقال الحافظ في التقریب عمر بن حنيفة بنون صوابه عمرو أنتي وقال
في موضع آخر عمرو بن حنيفة بالنون الثقيلة ويقال بالتختانية ويقال فيه عمرو مقبول أنتي وقال لذهبي في كتاب
المشتبه حنيفة بالتختانية جماعة وبالنون عمرو بن حنيفة روى حديثه ابن جريح (أخبراه) الضهير المرفوع إلى حفص وعمر بن حنيفة والضهير
المنسوب إلى يوسف (هذه الخبر) أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي زاد الراوي في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذر روى
وقال المشوكاني وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقر بان جهالة الصابي (رواه الانصاري) أي محمد بن عبد الله بن المشيخ (فقال
جعفر بن عمر) إمكان حفص بن عمر (وقال عمر بن حنيفة) أي بالياء التختانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات
بعض الصحابة والله أعلم باب قضاء النذر عن الميت (وعليه نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياها وقيل كان
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا وكان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميت
وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل إلا ان وقع النذر في مرض الموت
فيكون من الثلث بشرط المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا قال الخطابي في هذا بيان ان النذر والتي نذرها الميت والكفارات
التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا ان يوصى
بها انتهى وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل إلا ان وقع النذر في
مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذرا ماله من تركتها ان كان ماليا او تبرع به انتهى قال المنذري

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لو نذرت ان لا قال
 او في بئذريك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
 ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ايلابواثة فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخرج ايلابواثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بئذريك فانه لا وفاء لنذير في معصية
 الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن اهل
 الطائف قال حدثني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلت ابدة بصرى فنادت
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كدررة الكتاب فسمعت الازاعي والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال الخطابي ضرب الدف
 ليس مما يعبد في باب الطاعات التي يتعلق بها التذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار
 فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما
 يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقرينشا فانه اشد عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كنايةات عن
 التحيين (مكان) بالرفح اي هو اى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)
 صلى الله عليه وسلم (الصنم) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (الوثن) بفتح الواو والتاء المثلثة
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
 والحجارة كصورة الادمي تجل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقا على المعنيين وقد يطلق
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم قد منعت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال لي الوهن
 الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة
 وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء بينم كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع
 بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيدة وقال لبغوي سفل مكة دون يلمل انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (الوفاء
 لنذير في معصية الله) استدله على انه يصح النذر في مباح لانه لما نذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد اخرج احمد
 وابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا يعتقد
 في المباح قلت اجاب اليه في بانه يمكن ان يقال من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوى على
 قيام الليل والكلة السور للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اذها الفرح يعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معناه مقصود
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابدة بصرى) من البدة يقال ابدة بيدة
 اي مدها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كلا منهم بئذته اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابدة الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابدة بصره الى السواد كان اعطاه بئذته
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابدة بصرى معناه اتبعه
 بصرى والزمه اياه لا اقطع عنه يقال ابدة فلان فلانا بصره وابد بصره بمعنى واحد (دررة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد الراء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هما كناية عن الدررة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لو ثن قالت لا قال
 اوفى بنذر برك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
 ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ايدا بيوانة فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخرج ايدا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيانهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر برك فانه لا وفاء لنذير في معصية
 الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن اهل
 الطائف قال حدثني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلت ابدة بصري فدنا
 اليه ابي وهو على ناقته له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي ضرب الدف
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارضام المنافقين صابر
 فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما
 يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقريننا فانه اشد عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كناية عن
 التعيين (مكان) بالرفع اي هو اى لمكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)
 صلى الله عليه وسلم (الصنم) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (الوثن) بفتح الواو والتاء المتلثة
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
 والحجارة كصورة الادمي تجل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قد منت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال لا توهدا
 الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة
 وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء عينهم كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع
 بين الشام وديار بكر قال ابو عبيدة وقال البغوي سفل مكة دون يلم انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (الوفاء
 لنذير في معصية الله) استدله على انه يصح النذر في مباح لانه لما نفى لنذير في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد اخرج احمد
 وابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا يتخذ
 في المباح قلت اجاب البيهقي بانه يمكن ان يقال ان قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القناعة للتقوى على
 قيام الليل والكله السور للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابدة بصري) من البدة يقال ابدة بيدة
 اي مدها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كل منهم بئذته اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابدة الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابدة بصرة الى السواد كان اعطاه بئذته
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابدة بصري معناه اتبعه
 بصري والزوم اياه لا اقطعه عنه يقال ابدة فلان فلانا بصرة وابد بصرة بمعنى واحد (درة) بكسر الهمزة وتشديد الراء السوط
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد الناء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هما كناية عن الدررة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب

ابى فاخذ بقدمه قالت فاقرئه ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله انى نذرت ان ولدلى ولد ذكوان اخر على راس
 بوانة فى عقبية من الشنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من
 الاوثان شئى قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فطليها وهو يقول اللهم
 اوف عني نذري فظفرها فذبحها حد ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة
 بنت كردم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شئى منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان اى هذه
 عليها نذرت ومثوا فاقضيه عنها وورما قال بن بشار انقضيه عنها قال نعم يا ب النذر فيما لا يملك حد ثنا سليمان
 ابن حرب ومحمد بن عيسى قالاناحماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضياء
 لرجل من بنى عقيل وكانت من سوايق الحاجر قال فاسير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
 على حمير عليه قطيعة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سايقة الحاجر قال تأخذك بجزيرة حلفائك
 ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال

وهي بالنصب على التحذير قال الخطابي والطبعية حكاية عن وقع الاقدام والحديث فيه دليل على ان من نذر طعاما او ذبا بمكة او في
 غيرها من البلدان لم يجز ان يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذاهب الشافعي واجازه غيره لغير اهل ذلك المكان انظر وتقدم
 ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجم اليه (فاقرئه) اى اعترف برسائلته
 (فى عقبية) بعين مهمله ووقف مفتوحتين (من الشنايا) قال اصحاب اللغة العقبية مرقى صعب من الجبال والطريق فى اعلى الجبال
 والشية طريق العقبية وجمعه ثنايا والحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وانما هو من رواية ابن داسنة ولذا اوردته
 الخطابي فى المعالم ولم يذكره المنزى فى الاطراف واخرجه ابن ماجه فى الكفارات بمعناه وتقدم هذا الاسناد بعينه فى باب تزويج من لم
 يولد وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله اعلم حد ثنا محمد بن بشار
 الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وانما وجد فى بعض النسخ الصحيحة وايضا لم يذكره المنزى فى الاطراف وقال
 الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وفي الاصابة قال البخاري
 وابن السكن وابن حبان له صحبة واخرجه احمد بن طريق ميمونة بنت كردم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذره
 فى الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولوثن اولوثن اولوثن قال لا ولكن لله قال اوف بنذرك واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه
 فقال عن ميمونة ان اباها لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رديفة له فقال لى نذرت فذكر الحديث واخرجه احمد والبخارى
 مطولا ولفظه قال لى كنت نذرت فى الجاهلية ان اذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة انتهى باب النذر فيما لا يملك
 (قال كانت العضياء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقه هو علم لها منقول من قولهم ناقه عضياء اى مشقوقة الاذن ولم
 تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر وقال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقه عضياء وهى
 القصيرة اليد كذا فى النهاية (وكانت) العضياء (من سوايق الحاجر) اى من النوق التى تسبق الحاجر (فأسر) بصيغة المجهول الى الرجل
 ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاست ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل واصابوا معه العضياء الحديث (وهو) اى الرجل (علام) اى على اى ذنب وكان اصله على (قال)
 صلى الله عليه وسلم (ناخذ بجزيرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهمله معناه الذنب والجنابة (حلفائك) جمع حليف قال الامام الخطابي اختلفوا
 فى تاويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم عاهدوا بنى عقيل على ان لا يعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاء وهم
 العهد ولم ينكروه بنو عقيل فاخذوا بجزيرتهم وقال آخرون هذا رجل كافر لعهد له وقد يجوز اخذه واسره وقتله فان جازان
 يؤخذ بجزيرة نفسه وهى كفره جازان يؤخذ بجزيرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره ويجكى معناه هذا عن الشافعي
 وفيه وجه ثالث وهو ان يكون فى الكلام ضمير يربطك انما اخذت ليدفع بك بجزيرة حلفائك فيفدى بك الاسيرين الذين اسرهم

من هنا فهمت
نا
تقيقا

فذهبوا إليها ذهبوا بالعضباء

وأنا مسلمة أوقال وقد أسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناذاه يا محمد
يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم حيا رقيقا فجمع اليه فقال ما شأنك قال لي مسلمة قال لو قلتها وأنت تملك
أمرنا أفلمحت كل الفلاح قال بوداود ثم رجعت الى حديث أسلمة ان قال يا محمد اني جائع فأطعمني اني ظمأ فاسقني
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك اوقال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وحسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وانسروا
امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يربحون ابرهم في انبيتهم قال فتوموا الليلة وقامت المرأة فحلت لا تصم يدها
على بعير الرعاء فتت على العضباء قال فأتت على ناقية ذلول مجرسة قال فركبتنا ثم جعلت لله عليها ان تخاها الله
لتخربها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقية ناقية النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل اليها فجي بها واخبر
بندرها فقال بئس ما جزتها وجزيتها ان الله انجأها عليها لتخربها الا اوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابرهم
تقيف الا ترأه يقول فقودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابى (وانا مسلم) قال الخطابى ثم لم يجله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك
لكنه رده الى دار الكفر فانه يتأول على انه قد كان اطلعه الله على كذبه واعلم انه تكلم به على التقية دون الاخلاص لا ترأه يقول
هذه حاجتك حين قال لي جائع فأطعمني واني ظمأ فاسقني وليس هذا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال
الكافر اني مسلم قبل سلامه وولت سريرته الى ربه تعالى وقد انقطع الوحي والسد باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم
(لو قلتها) اي هذه الكلمة (وانت تملك امرأ) قال الخطابى يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طاعا راعيا فيه قبل ان اسار فلمحت
في الدنيا بالخلاص من الرق وافلمحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال لنووي معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل ان اسرح حين
كنت مالك امرأ افلمحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسراء لو اسلمت قبل ان اسرفكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام
مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيارات في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا الحديث
جواز المفاداة وان اسلم الاسير لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم
وقادى به رجعا الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على ظهار دينه لقوة شوكة او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا
اشكال في الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى
(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال لسائر (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوفاق كما عند مسلم
(في انبيتهم) جمع فناء (فتموا الليلة) بصيغة المجهول اي القى عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يربحون نغمهم بين يدي بيوتهم
فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رعاء فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترع (الرعاء)
الرعاء صوت الابل وامرغى الناس للرحيل اي حملوا رحلهم على الرعاء وهذا اب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا في النهاية
(مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقية مجرسة اي
مجرسة مدربة في الركوب والسير والمجسس من الناس الذي قد جرب الامور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر
المرأة وحدها بلا زوجه ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالطيرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها
فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت
المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقية رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابى وفيه دليل
على ان المسلم اذا حاز الكافر ما له ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
للمرأة لا نذري في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
ان الكفار اذا غنموا ما لا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا اجازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي
وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرجه الترمذي

قال بوداود والمرأة هذه امرأة ابي ذر باب من نذر ان يتصدق بماله حد ثنا سليمان بن داود وابو السرح قالوا
 نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
 وكان قائد كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة
 الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت ان اصبك
 سهرمي الذي يخبر حد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن
 كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني اخلع من مالي فذكر نحوه الى خير لك
 حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للذي صلى الله عليه
 او ابولباية او من شاء الله ان من توبتي ان اهدر قومي التي اصببت فيها الذنب وان اخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث

منه طرفا واخرج النسائي وابن ماجه منه طرفا انتهى قال حافظ المزني اخرج بوداود في لندور عن سليمان بن حرب ومحمد بن
 عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين واخرج عن
 محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علي عن ايوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن عبيد بن عيسى عن ابي قلابة عن ابن كعب بن مالك
 يذكره ابو القاسم انتهى قلت حديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن كعب بن مالك ليس
 في النسخة التي بايدينا باب من نذر ان يتصدق بماله هل ينفذ ذلك اذا انجزه او علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله
 واستشكل ايود حديث كعب في النذر وان كعب لم يصح بلفظ النذر ولا بمعناه ولا انخراغ الذي ذكره ليس بظاهر في صدق
 النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة
 ان معنى الترجمة ان من تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا انجزه او علقه وفرضه كعب هذه على التخيير لكن كعب بن مالك
 لم يصدر منه تخيير واتما استنشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه باسماك البعض فالاولى لمن اراد ان يخرج التصديق
 بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو انجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين
 (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبتي ان اخلع) اي ان اعري (من مالي)
 كما يجري الانسان اذا خلع توبته (صدقة الى الله والى رسوله) الى بمعنى الاماى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة
 مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي لى ثوابه وجزائه والى رسوله اي لى رضاه وحكمه وتصرفه (اصسك) بكسر الميم (فهو
 خير لك) واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصديق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه
 بصفة فالقياس اخرج كله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذرا تبررا كان شفى الله مريضه لزمه كله وان كان لجاجا وغضبيا
 فهو بالخيار بين ان يفى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه قال
 المنذري واخرجه النسائي ايضا مختصرا واخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل (حدثنا احمد بن صالح) قال المزني حديث
 احمد بن صالح في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى والحديث لم يذكره المنذري (حدثني عبيد الله بن عمر)
 القواريري والحديث لم يذكره المنذري وقال المزني حديث القواريري في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم
 انتهى (ان اهدر) وعند مالك في الموطا في باب جامع الايمان ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
 اهدر قومي التي اصببت فيها الذنب واجاورك اي في مسجدك او اسكن بيبيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا اخلع من
 من مالي صدقة الى الله ورسوله اي يصرفها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجزيك من ذلك الثلث انتهى والحديث فيه دليل على ان الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله قال مالك في الذي يقول مالي
 في سبيل الله ثم يموت قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابولباية انتهى
 كلام مالك في الموطا قال الزرقاني واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وذلك ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني بن كعب بن مالك قال كان ابولباية قد ذكر
معناه والقصة لابي لبابة قال بوداود رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه الزبيدي
عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابراهيم
قال قال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جدّه في قصته قال قلت يا رسول الله
ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم
قلت فاني ساءت سميت سميت من خبير يا ب نذر الجاهلية ثم اذرك الاسلام حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن
عبيد الله قال حدثني نا فم عن ابن عمر عن غيرهم قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة
عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يوازي عورته ويقومته فاذا اذ قيمته اخرجته قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله
بين عورته ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم انتهى واطال لزرقي في الكلام في قصة توبة ابي لبابة فليرجع اليه
(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزني حديث ابي داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وابلواية اني هجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب وان انخلت من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث
اخرجه في النذر وعن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك بن كعب بن مالك بن محمد بن المتوكل
العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابولباية فذكره والقصة لابي لبابة قال
رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين
ابن السائب بن ابي لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى بحرفه وحديث
ابي لبابة اوردته الحافظ في الفتح وعزاه الى ابي داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله) وحديث حسين
اخرجه احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله
ان من توبتي ان اهجّر دار قومي واساكنك وان انخلت من مالي صدقة لله عز وجل ولسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اوردته في الفتح وسكت عنه (في قصته) اي قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) اي
لا تفعل هكذا (انصفه) اي فان صدق نصفه وفي فتح الباري ونبيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع
ماله على عشرة مذاهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعب لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه
بل يحتمل انه نذر النذر ويحتمل ان يكون ارادة فاستاذن والانخلع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير
من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القرية وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا
فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابي حنيفة
وهو قول ربيعة واطال الكلام في ذكر المذاهب واذا انقر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن اراد التصدق بجميع ماله
ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزة لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان
قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمتنع وعليه ينزل فعلا في بكر الصديق واينما اراد انصار على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينزل لاصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى
والله اعلم قال المنذري في استادة محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه
حجة باب نذر الجاهلية التي نذرت في الجاهلية) اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجه نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ما اسلمت فامرني ان اوفي
بنذري (ان اعتكف) اي الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذا كان جدار يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة)
لا يجاز منه رواية يوم لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتبه بذكر احد

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو فبئذ برك يا ب من نذر نذرا لم يسمه حد ثنا هرون بن عباد الأزدي قال
 نا أبو بكر يعني ابن عباس عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخيرة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين قال أبو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس
 عن عقبة بن عامر بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى يعني ابن أيوب قال حدثني كعب بن
 علقمة أنه سمع ابن شماس عن أبي الخيرة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب لغو اليمين حد ثنا**
 حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في
 اليمين قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله قال أبو داود
 عن ذكر الآخر رواية يوم أي بليته ورواية ليلة أي مع يومها فعلى أول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل
 ليس محلاً للصوم (أوف بئذ برك) وفي رواية للخيارى فاعتكف وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم
 وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحدثت عمرة عليهم وقد أجابوا
 عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من
 مخالفة الصواب وإجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء استحباً بالواجب وبريدان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى
 عدم الاعتقاد **قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقد وقع في الصحيح**
أيضا أن اعتكف يوماً انتهى باب من نذر نذرا لم يسمه أي لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا قال لله على
نذرا ولم يسمه كفارة اليمين ولفظ الترمذى من هذا الوجه كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين انتهى وفي حديث
ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في آخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذرا
البحار وهو أن يقول نسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلمت زيداً مثلاً فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالتحليل
بين كفارة اليمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبه لشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرا حمله أحمد
وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر حمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر
وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى وسيجيء كلام الشوكاني معه قال المنذرى وأبو الخيرة
هو مرتد بن عبد الله اليزني انتهى وأحد حديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحدثنا عبد الله بن
طريق أحمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ
أبي الخيرة بن عبد الرحمن بن شماس وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائى عن حديث عبد الرحمن
ابن شماس والله أعلم **باب لغو اليمين اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به**
في الإيمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يجاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو والله
بلى والله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (هو أي اللغو في اليمين) كلام الرجل في بيته) أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان
على سبيل العادة (كلاً والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الإيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير
إرادة الحلف وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذرى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من
التابعين وأخرج البخارى موقوفاً على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو أنزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة
هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فرأى علم غيرها وهي عارفة بلغة العرب وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء
يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد وإسحاق وذهب طائفة إلى أنها
الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والتشبي وطائفة والحسن وأبي قلابة لا والله

يعني بن ميمون من أهل حمص نقله أبو مسلم يعني الصائغ عن عطاء

في الحديث
موقوف
موقوف

بنا
بنا
والله

وكان ابراهيم الصائغ رجلا صالحا قتله ابو مسلم بخرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسبهم النداء سببها قال بوداود
 روى هذا الحديث داود بن ابى القزائب عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواية الزهري وعبد الملك بن سليمان
 ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا باب فيمن حلف على طعام لا يأكله حد ثنا مؤمل بن هشام
 قال حدثنا اسمعيل عن ابي بصير عن ابى عثمان او عن ابى السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا
 وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن
 قرأهم فانا قرأهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابو بكر فجايع فقال ما فعل ضيافتكم افرأتم من قرأهم قالوا لا قلت
 قد اتيتهم بقرأهم فابوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجي فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى يجي قال فما منعكم قالوا
 مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال فربوا

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراى بها اليهين وهي من صلة الكلام كذا في الفقه والسبل والحديث سكنت عنه المنذرى واخرجه
 ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني ووقفه ورواه البخارى والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة موقوفا
 ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المرزى (الصائغ) بالفارسية زرگر هو احد الثقات وثقه ابن معين
 (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القاتل بدعوة العباسية قال بن خلكان قتل في دولته ست مائة الف صبرا فقبيل
 لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خيرا والحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شر امه وقتل ابراهيم
 ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وتوفي ابو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ومائة والله اعلم (بخرندس)
 بالعين المملة المفتوحة وبعد هاء مملة مفتوحة كذا في النسب قال اهل اللغة العرندي لاسد العظيم والتون والسبين لاندان
 انتمى وفي بعض النسخ الفرنديس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) ابوداود (وكان) اى ابراهيم الصائغ (اذا رفع المطرقة)
 بكسر الميم الة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمم) ابراهيم (النداء) اى الاذان للصلاة (سببها) اى ترك ابراهيم
 المطرقة تمهيا للصلاة وهذا اثناء من المؤلف ابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل
 بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله اعلم باب فيمن حلف
 فكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن علي (عن ابي بصير) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابى ياس (عن ابى عثمان) عبد الرحمن
 ابن مل لنهدى (او عن ابى السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن تغير ابو السليل بفتح الميم وكسر اللام القيسية ابي بصير
 (عنه) اى عن ابى عثمان (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق والشك من مؤمل او من اسمعيل بن علي اى يروى اسمعيل عن ابي بصير
 عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر او يروى عن ابي بصير عن ابى السليل عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر
 ابى عثمان وعبد الرحمن بن ابى بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخارى في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابى السليل
 الاول في كتاب الصلاة في باب السمر مع الادل والضيف حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابى ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن
 ابن ابى بكر والثاني في علامة النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابىه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر
 والثالث في كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد
 ابي بصير عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر وذكر الحديث وكذا اليسر الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الاطعمة
 وكذا اليسر في السند الثاني لادى داود (نزل بنا اضياف) اى من اصحاب الصفة فعند البخارى ان اصحاب الصفة كانوا اناسا
 فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخماسا وسادس وان ابا بكر
 جاء بثلاثة (يتحدث) اى يتكلم ويمكث للحديث معه (لا ارجعن اليك الخ) وفي رواية للبخارى انى منطلق الى النبي صلى الله عليه
 فافرع من قرأهم قبل ان اجي (ومن قرأهم) بكسر القاف اى من ضيافتهم (قالوا مكانك) اى منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه
 او كونك رئيس بيت قاله السندى (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة) اى لم اربيلة

عنه هلزاقى
التغريب و
في الخرافة
ضريب بن
تغير بفتح
وتون قبيلته
موقوفه

طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعمهم وطعموا فأخبرت أنته أصبغ فخذ اعلى النبي صلى الله عليه وآله فأكبره
 بالذي صبغهم وصنعوا قال بل أنت أبرهم وأصدقهم حدثنا ابن المنذر قال ناسا لم بن نوح وعبد الاعلى عن الجري
 عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر هذا الحديث نحوه زاد عن ساهل في حديثه قال ولم يبلغني كفارة باب
 اليمين في قطيعة الرجم حدثنا محمد بن المنزه قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
 لتساكني عن القسمة فكل ما لي في رناجر الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنيبة عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرجم وفيما لا تملك
 حدثنا احمد بن عبيدة الضبي نا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بينتني به وجه الله ولا يمين في قطيعة رجم حدثنا المنذر بن الوليد
 قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا في قطيعة الرجم لا فيما لا تملك

مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت) بصيغة الجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم وأصدقهم) وفي رواية لمسلم فلما اصبح غدا
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برؤا وحنت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم واخيرهم انتهى والمعنى برؤا في ايمانهم وحنت
 في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم واصدقهم لانك حنت في يمينك حنثا صندا وبا
 اليه محنتوا عليه فانت افضل منهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم نحوه انه منه (حدثنا ابن المنذر) هو محمد (وعبد الاعلى)
 ابن عبد الاعلى السامى (نحوه) وساق مسلم تمامه من هذا الوجه (زاد) اى محمد بن المنذر (عن سالم) بن نوح دون عبد الاعلى (ولم
 يبلغني كفارة) قال النووى يعنى لم يبلغني انه كفر قبل الحنت فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من
 حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى
 ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام انتهى باب اليمين في قطيعة الرجم (احدها صاحبه) اى اخاه المصاحب
 المشارك في الميراث (القسمة) اى في النخيل والعقار او الدرهم والدينار (فقال) اى الاخر ان عدت) بضم اوله اى حجت (فكل
 ما لي) باضافة المال لي ياء المتكلم اى فكل شئ لي من الملك (في رناجر الكعبة) بكسر اوله اى مصاحفها او زينتها قال في النهاية
 الرناجر الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكلم اخاك)
 اى فى عودة الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اى على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبى
 اى سمعت ما يؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يميننا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين
 وفى شرح السنة اختلفوا فى النذر اذا خرج من اليمين لانه قصد به من نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب
 او صلوة فهذا نذر خرج من اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب
 اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنت في يمينه واليه ذهب الشافعى ويدل
 عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه فيا ساعلى سائر النذور انتهى (ولا نذر في معصية الرب) اى لا وفاء في
 هذا النذر (وفي قطيعة الرجم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذرى سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو
 ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطا مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحنبل عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال ما لي في رناجر الكعبة فقالت عائشة تكفرا ما يكفر اليمين انتهى (لا نذر الا فيما بينتني به
 وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بينتني به وجه الله تعالى رواه احمد وابوداود وفى رواية
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما فى الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

لا نذُر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في محصية الله ولا في قطيعة زوجه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارا نذرها قال بوداود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعاب به قال بوداود قلت لاحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد احاديثه منا كبير وابوه لا يعرف باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم حدثنا قتيبة يعني بن سعيد قال ناشر يرك عن يمامة عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال بوداود

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به وجه الله وراه احمد انتهى وفي النيل حديث عمر بن شعيب اخرجه ايضا البيهقي واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد اخرجه بلفظ احمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد ابى داود لانه اخرجه عن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة انتهى وقال لمزى حديث لاطلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم اخرجه ابوداود في الطلاق وابن ماجه فيه واخرجه ابوداود في النذر وعن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عبد الله بن عمرو وحديث احمد ابن عبد الله في رواية ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (فان تركها كفارا نذرها) قال السندي ظاهرا انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام تقديرا للعبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارة نذرها انتهى وقال لمحدث محمد اسحق الدهلوي فان تركها كفارا نذرها اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني انما ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر اخر لازم عليه انتهى قال لمنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر ابوبكر البيهقي ان حديث عمرو هذا لم يثبت وان حديث ابى هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال بوداود الاحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة اليمين (وليكفر عن يمينه) قال كفارة بعد الحنث هي ثابتة واسقاط الكفارة بعد لم يثبت واليه اشار بقوله (الا فيما) اي في نذر الذي (لا يعاب به) اي لا يعتبر به من جهة الاسناد ففيه اسقاط الكفارة وراعية به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي ان حديث عمرو هذا لم يثبت وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواه لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) احمد (تركه) اي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان اهلا لذلك) يشبه ان يكون المعنى اي كان يحيى عارفا بالرجال ناذر للرواة فله ان يترام من لم يرض به فهو اهل لذلك (قال احمد احاديثه) اي يحيى بن عبيد الله (منا كبير وابوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال الذهبي في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن ابيه عن ابى هريرة باحاديث وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان وقال شعبة رأيت يه صلوة لا يقيمها فنزلت حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المثني حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال احمد احاديثه منا كبير وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وابوه لا يعرف واحاديثه من احاديث اهل الصدق انتهى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالواو وانها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب ان الباب الاول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه او بعد الفصل بكلام آخر ويؤيد البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه بسكته ليسيرة وانقطاع صوت او اخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث اي والله لا غزون قريشا ذكر اثر ابن عباس انه كان يرمى الاستثناء ولو بعد حين انتهى (ثم قال شاء الله)

وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم أحد ثم أحمد بن محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسير عن سماك عن عكرمة بن زريق قال والله لا أغزون قرينثا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قرينثا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لا أغزون قرينثا ثم سكنت

وهذا من احاديثه الفعلية واما من احاديثه القولية فمنها ما اخرج احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فقال ان شاء الله لم يجزئ وعند اصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه وهذه الاحاديث فيها دليل على ان التقييد بمشية الله تعالى مانع من انعقاد اليمين او يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي بعض السلف لم يجزئ احد قط في يمين ولم يحج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكنت النفس وقال طاووس واحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قد رحلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابد ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العناق ان التقييد بالمشية يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصلوا واستثنى احمد العناق قال حديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبد انت حر ان شاء الله فانه حر وهذا الحديث اخرج البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام الحافظ في الفقه والشوكاني في النبيل اخذ امده والحديث سكت عنه المنذري (قد اسند هذا الحديث غير واحد) قال الزبيلي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسير ابن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أغزون قرينثا والله لا أغزون قرينثا والله لا أغزون قرينثا ثم سكنت ساعة ثم قال ان شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وارسله اخرى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابى يعلى سواء وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشئ والصحيح مرسلا انتهى وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابى حاتم في الحلال الاشبه ارسلته انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما اخرج الدرر القطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانت وفيه عمر بن مديك وهو ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانت واخرج الطبراني في صحيحه عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكروا ربك اذا نسيت قال اذا نسيت الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا ان نستثنى الا بصلة اليمين وهما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بني نمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال ما له ضرب الله عنقه قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وآله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزبيلي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله صلى الله عليه وآله قال في سبيل الله بعد قول الرجل ياها دليل على ان الاتصال غير قاطم انتهى وقال الحافظ في الدرر القطني وقصة العباس في قوله الا الاذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكنت) اي النبي صلى الله عليه وآله ولم يقيد هذا السكوت بالعدربل ظاهرة السكوت اختيارا الا اضطرر لغيره على جواز ذلك كذا في النبيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكنت ساعة ثم قال ان شاء الله قال السندي ثم قال ان شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لما نعم والا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

من غير قوة ذات الرفع - ١٠٢

ثم قال ان شاء الله قال بوداودزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغيرهم باب من نذر نذر الا يطيقه حد ثنا
 جعفر بن مسافر التميمي عن ابن ابي قديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هذيل
 عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذر الله باسمه
 فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا الا يطيقه فكفارته
 كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقة فليف به قال بوداودزاد في هذا الحديث وكبير وغيره عن عبد الله بن سعيد
 ابن ابي لهذيل او قفوة على ابن عباس اول كتاب البيوع باب في التجارة بخالفها الخلف واللغو حد ثنا
 مسدد بن ابو معاوية عن الامام عن ابن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قمر بن النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا يا سم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف فثبوتها بالصدق

النبي

ولا تقولون لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى قلت وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا اطيل الكلام بمذكرة و
 الحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغيرهم) وفيه دليل واضح على ان من حلف بمشيئة الله فله يفعلها لا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حلف على غزوة قريش ثم قال ان شاء الله ولم يغيرهم والله اعلم باب من نذر نذر الا يطيقه (من نذر نذر الله باسمه) الناذر
 بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره وفيه دليل على ان كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذر
 غير مسم قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر او الكفارة
 وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع
 انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى قال للشوكاني والظاهر
 اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب واما النذر المسماة ان كانت طاعة فان كانت
 غير مقدورة فيها كفارة يمين وان كانت مقدورة ووجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن او بالمال ان كانت معصية
 لم يجز الوفاء بها ولا ينقذ ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر لان عقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها
 في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعدم ومن نذر نذرا لم يطبقه هذا خلاصة ما يستفاد من
 الاحاديث الصحيحة انتهى وكلامه هذا احسن جدا (ومن نذر نذر الا يطيقه) كحل جبل ورفع حمل والمشى الى بيت الله ونحو
 (فليف به) امر غائب من وفي يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كانت معصية
 قال لمنذري واخرجه ابن ماجه وفي حديث اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية انتهى
 (او قفوة) اي وقف هذا الحديث وكبير وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي هذيل عن عبد الله بن عباس ولم يرفعه واما طلحة بن يحيى
 الانصاري فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اول كتاب البيوع البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد في قيد
 التراضي وانما جمعه دلالة على اختلاف انواعه والحكمة في شريعتنا البيع ان حاجته الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبا
 وصاحبه قد لا يبذله ففي شريعتنا البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج باب في التجارة الخ (عن قيس بن ابي غرزة) بمحجة وراء وزي
 مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسة) بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاول وكذا الثانية جمع
 سماسا قال في النهاية السمسار القيم بالامر حافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسة البيع والشراء
 انتهى (فسمانا يا سم هو احسن منه) اي من اسمنا الاول قال ابو سليمان الخطابي السمسار اعم وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجمي فتلقوا
 هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وذلك محض قول فسمانا يا سم هو احسن منه انتهى (ان البيع
 يحضره اللغو) اي غالبا وهو من الكلام لا يجتنبه وقيل هو الذي يورد الا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصفاء في ذكره
 الطيب قال القاري والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا يطائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى (والخلف) اي كثرة او الكاذب منه
 (فثبوتها) بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والخلف قاله القاري ويحتمل ان يرجع الضمير المنصوب الى البيع (بالصدق)

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ناسفان عن جامع بن ابي اسيد
وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي واثل عن قيس بن ابي غزيرة بمعناه قال يحضرة الكذب والحلف وقال عبد الله
الزهري للغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن عمرو ويعني بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا زعم غير بما له بصيرة دنانير فقال والله
ما افارقك حتى تقضيني اوت تيني بجميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فانا بقدر ما وعدة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصببت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن
الشعب قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا اسمع احدا بعد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بين وان احرامين

لا
ثنا

فانها تطفى غضب الرب قال الخطابي وقد اخبر بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من لا يرى الزكوة في اموال التجارة وقال انه لو كان يجب
فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة او شق من الصدقة وليس
فيما ذكره دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث بشي من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام من
الاقوات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من
غير هذه الجهة وقد روى سمر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي
يعدونها للبيوع وذكره ابوداود في كتاب الزكوة ثم هو عمل لامة واجماع اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واخرجه له ابو القاسم البغوي هذا
الحديث وقال لا اعلم ابن ابي غزيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاخر كلامه وقد روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التجار هم الفقار الا من برو صدق فمنهم من يجملها ما حد يثين انتهى كلام المنذري باب في استخراج المعادن جمع معدن
قال في القاموس المعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (او تاتي بحميل) اي ضامن (فتحمل) اي تكفل (فانارة)
الضمير المرفوع للغريم والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) قال الخطابي ما ردة الذهب الذي
استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه يشبهه ان يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة
ان الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعدن وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحارث المعدن القبلي وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يجتملان يكون ذلك
من اجل ان اصحاب المعدن يبيعون ترابها ممن يعاجله فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غير لا يدري هل يوجد فيه
شي منهما او لا وقد كره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعب وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو ان معناه قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير اي ليس فيها راجح ولا حرجنا
فيها نجاه وذلك ان الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرة من يضربه
دنانير وانما كان تحمل ليرهم الدنانير من بلاد الروم فاول من وضع السكة في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان
تدعى المروانية الى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقم فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند
استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه بال عشر او الخمس والثالث فما يصيونه وهو غير لا يدري هل يصيب
العامل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الابق والبغير الشار دلانه لا يدري هل يظفر بهما ام
وفي هذا الحديث اثبات الحمال والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي
عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة باب في اجتناب الشبهات (ان الحلال بين) اي واضح لا يخفى حله
(وان الحرام بين) اي لا يخفى حرمة وفيه تفسير للاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تفسير صحيح لان الشئ اما ان ينص

ما حرم الله
من
الخبز
والشحم
والسمن
والسمن
والسمن

لدينه وعرضه
تد

تد

وبينها أمور مشتبهات أحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محاربه وإنه من يرى
 حول الحمى يوشك أن يخاطبه وإنه من يخاطب الربيبة يوشك أن يجسر حد ثنا إبراهيم بن موسى الرزقي نا عيسى عن زكريا
 عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما
 مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام حدثنا
 محمد بن عيسى نا هشيم نا عماد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول نا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعني بن أبي هند وهذا الفقه عن سعيد بن أبي خيرة
 عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبق أحد الا أكل الربا فان لم يأكله
 أصابه من بخارة قال بن عيسى أصابه من بخارة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس نا عاصم بن كليب عن أبيه

الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول محلال للبين والثاني
 الحرام البين والثالث المشتبه كخافه فلا يدري احلال هو ام حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر
 حراما فقد برئ من التبعة وان كان خلا لا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظر وابطاح وهذا
 التفسير قد وافق قول من قال ان المباح والمكروه من المشبهات كذا في النبل وقال النووي للحلال بين والحرام بين معناه ان
 الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضم لا يخفى حله كالحبزو الفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر
 والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضم لا يشك في حله واما الحرام البين فكالحم والخنزير والميتة والبول وكذلك الزنا والكذب
 والغيبة واشباه ذلك (وبينها أمور مشتبهات) وفي بعض النسخ مشتبهات من باب الافتعال وفي بعضها مشبهات من باب
 التفعيل وقال النووي واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس لا يعلمون
 حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس واستصحاب او غير ذلك واطال النووي فيه الكلام (احيانا) ظرف مقدم ليقول
 اى يقول في بعض اوقات (مشتبهة) اى مكان مشتبهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلا) اى سايبين لا يباح حكم تلك الامور
 مثلا (ان الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الامام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة اى يقرب (ان
 يخاطبه) اى يقف في الحمى شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناول المشبهات
 بالرقم حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعى اذا
 جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من الشبهات ونفرض لمقد ما نها وقع في حرام فاستحق العقاب
 ذكره القسطلاني (الربيبة) اى الامر المشتبه والمشكوك (ان يجسر) بالجمع من الجسارة اى على الوقوع في الحرام وفي بعض النسخ يجسر بالحاء
 المبيحة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وبينها مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطيب
 اى انها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتبها لبيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه
 لم يترك شيئا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه له بياناً ونصيب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس وخفي
 لا يعرفه الا الخاص من العلماء قال ودليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها
 وان كانوا قليل العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) اى اجتنب عن الامور
 المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعنى بالغ في براءة دينه من ان يختل بالمحرم وعرضه من ان يتهم بترك الورع
 والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عفا كانه طالب زيادة العفة
 كذا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقم في الحرام) يعنى يوشك ان يقع فيه لانه حول حرمه (الاكل الربا) قال القارى بصيغة الفاعل
 او الماضى والمستثنى صفة احد والمستثنى منه محذوف والتقدير ولا يقع احد منهم له وصف الا وصف كونه اكل الربا فهو كناية
 عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد (من بخارة) اى يصل اليه اثره بان يكون شاهداً في عقد الربا او كاتباً او الامر بصياغة

عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر
يوضي الحافر اوسع من قبيل رجليه اوسع من قبيل راسه فلما رجعت استقبله داعي امرأة فجاء ففجى بالطعام فوضع يده
في موضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته في فيه ثم قال اجد لحم شاة اجدت بغير
اذن اهلها فارتسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارتسلت الى
جارلي فداشتري شاة ان ارسل اليها بثمنها فلم يوجد فارتسلت الى امرأتي فارتسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه
الاسارى يا ابي اكل الربا وموكله حل لنا احمد بن يونس نا زهير ناسبا له حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابي قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه يا ابي في وضع الر باحد ثمامسدا ابوالاحوص
نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمير وعن ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان
مسترضعا في بني لثمة فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات
الكله او هديته والمعناه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا قاله القاسري قال لمنذري واخرجه
النسائي وابن ماجه والحسن لم يسم من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) اي الذي يحفر القبر
(اوسع) امر مخاطب للحافر (من قبيل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبها (فلما رجعت) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي
صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) كذا في النسب الحاضرة وفي المشكوة داعي امراته بالاضافة الى الضمير قال القاسري اي زوجة المتوفى (فوضع)
اي النبي صلى الله عليه وسلم (يده) اي في الطرم (يلوك لقمته) اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في الفم (الى البقيع) بالموحدة وفي بعض النسخ
بالنون ولفظ المشكوة الى النقيم وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاسري لنقيم بالنون والتفسير مدح من بعض الرواة وفي
المقدمة النقيم موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي
اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل اليها) اي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الحارث (فارتسلت)
اي المرأة (اليها) اي بالشاة فظهران شرائها غير صحيح لان اذن زوجته رضاهما غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على جازة
صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هذا الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال
الطيبي وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صد الفساد ولم يكن بدن اطعام هؤلاء
قامر باطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في اكل الربا وموكله (اكل الربا) اي اخذة وان لم ياكل وانما خص
بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) بمن ويبدل اي معطيه لمن ياخذة (وشاهده وكاتبه) قال النووي فيه تصريح بتخرجه كتابه
المتزايين والشهادة عليها وتخرجه الامانة على الباطل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم حديث
جا بر بن عبد الله بتمامه ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في اكل الربا وموكله فقط واخرجه البخاري من حديث ابي حنيفة
رضي الله عنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشوفة واكل الربا وموكله ولعن
المصور يا ابي في وضع الر با (موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني
مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ) قال الخطابي هكذا روى ابوداود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلب بن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانا قتلت ابن له صغير في الجاهلية فاهد النبي صلى الله عليه
دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه والى دم انتهى وفي الحديث ان ما دركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتكفير وان
الكافر الذي في كفره لم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ راس ماله ويضع الر با فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

نظ
يرجى وحج
فنظرت رسول الله
النقيم
بها الى بها الى

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس
 عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منققة
 للسلعة محققة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الرحمان في الوزن والوزن بالاجر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسفيا نا سماك بن حرب نا سويد بن قيس
 قال جلبت انا ومخرفة العبدى بيزان من حجر فأتينا به مكة فجااءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسنا
 فبعناه ونم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن وارحم حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم
 المعنى قريب قالنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسنا
 ان يهاجر بهن الحديث ولم يذكريزن بالاجر قال ابوداود رواه قيس كما قال سفيا نا والقول قول سفيا نا
 يلقيه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وهذا
 مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرج مسلم وابوداود بنحوه باب في كراهية اليمين في البيع (الخلف) بفتح المهملة
 وكسر الهمزة اليمين الكاذبة قاله السيوطى (منققة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا محققة (للسلعة) بالكسرة مطنة وسبب لنفاقها اى
 رواجها في ظن الخالف (محققة للبركة) اى مطنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وقال لقاسمى اى سبب ذهاب بركة المكسوب
 اما يتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او يبقى عنده وحرمة نفعه او وزنه من لا يمينه
 وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) اى مكان للسلعة (وقال) اى ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب
 وصرح باسم ابن المسيب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الرحمان في الوزن والوزن بالاجر
 (ومخرفة) بالفاء وفي بعض النسخ مخمة بالميم مكان الفاء قال لقاسمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول
 كذا في الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاى اى ثيابا (من حجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف وفي المغرب البزرب
 من الثياب (فاتينا به) اى بذلك البز الجلوب (مكة) اى اليها (بمثنى) حال اى جاءنا ماشيا (وتم) بفتح المثناة اى هناك (بزن) اى
 الثمن (بالاجر) اى الاجرة (فقال له) اى للرجل (زن) بكسر الزاى اى ثمنه (وارحم) بفتح الهزلة وكسر الجيم وفي لقاسمى رحمة الميزان يرحم
 مثله رجوها ورحمانا مال وارحم له ورح اعطاه راحما قال الخطابى فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفتحناها
 اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهاى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 وامر اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزن عليه واذا
 كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اشترى سراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم الجوزى انه لبسها فقبل انه سبق فلم يكن في مسند ابى يعلى والمجمر اوسط للطير اى
 بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة
 دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال جل في السفر والحضر والليل والنهار فاني مرت بالسراويل احد شيئا
 استر منه كذا في فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه ومخرفة
 هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد هاء مهملة وفاء وثاء تائيت (المعنى قريب) اى روايته ما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث)
 اى السابق ولفظ النسائى اخبرنا محمد بن المنذر ومحمد بن بشر عن محمد بن عثمان شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال
 بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارحمى (ولم يذكريزن بالاجر) اى لم يذكري شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول
 سفيا نا) اى لقول الاصم والوثق هو قول سفيا نا وقال ليهقنى في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيا نا وكذا رواه قيس بن
 الربيع عن سماك وخالفها شعبة ثم اخرجها من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقى عن
 ابى داود انه قال لقول قول سفيا نا لكن اخرجها الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

حدثني
سراويل

بالاجر

عنه النفاق ضد الكساد ١٢

قال

حدثنا ابن ابي رزفة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمعنتي وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان قال قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيا لمكيا المدينتان حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن جابر نا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيا لمكيا اهل المدينة قال ابو داود وكذا رواه الفريابي واو احمد عن سفيان واقفهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر

من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا ابا صفوان وقال لتسجدت سفيان اشبه بالصواب يعني الحديث الاول الذي فيه سويد بن قيس وقال ابو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فارتحلته وقال ابو عمر النمرى ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على انه عندهما رجل واحد كنيته ابو صفوان واختلف في اسمه والله عز وجل علم (دمعنتي) دمغه كمنعه ونصه اى شجعه حتى بلغت الشجة الدماغ كذا في القاموس باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (نا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) ابن ابي سفيان الجعفي (الوزن) اى المعتبر (وزن اهل مكة) لانهم اهل تجارات فعهد بهم بالاوزان وعلهم بالاوزان الكثر كما قاله القاضي (والمكيا) المعتبر (مكيا) اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل وفي شرح السنة الحديث في ما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدرهم حتى تبلغ ما أتى درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلاث رطل كذا في المرتبة وقال السندي في حاشية النسائي قوله المكيا على مكيا اهل المدينة اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وهى كانت الصيغان مختلفة في البلاد والمد بالوزن والذهب والفضة فقط اى الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدرهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى وفي نيل الاوطار والحديث فيه دليل على انه يرجع عند اختلاف في الكيل الى مكيا المدينة وعند اختلاف في الوزن الى اميان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاب يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة اعشار لثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر اعشار حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وفي رواية لابي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر في رواية وزن المدينة ومكيا مكة انتهى قلت حديث طاووس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذرى واخرجه ايضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني (وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب الى فرياب مدينة بلاد الترك كذا في جامع الاصول هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوري (وابو احمد) الزبيرى الكوفي ثقة (واقفهما) اى وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي واما احمد الزبيرى (وقال ابو احمد عن ابن عباس) والمعنى اى رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ الوزن وزن اهل مكة والمكيا لمكيا اهل المدينة وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وابو احمد الزبيرى عن الثوري فهو لاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ اما ابو احمد الزبيرى فجعله من مسند ابن عباس واما فضل بن دكين والفريابي فجعله من مسند ابن عمر قلت وكذا جعله ابو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر روايته عند النسائي قال المحدثون طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر هي اصح الروايات وروى الدارقطني من طريق ابي احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس رواه

الأوليين

وراه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابوداود واختلف في المتن في حديث مالك بن
 دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في التشديد في الدين حدثنا سعيد بن منصور ابوالاحوص
 عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني
 فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال رجل فقال يا
 يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم انوّه بكم الا خيرا ان صاحبكم ما سور يد بينه فلقد
 رأيت ادي عنده حتى ما بقي احد يطالبه بشئ قال ابوداود سمعان بن مشجب حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن
 وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن
 ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي ترى لله عنها ان يموت
 رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل الحسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينه ان
 قال صلوا على صاحبكم فقال ابوقنادة الانصاري بها على يا رسول الله فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمار قال قال ابى اسحق بن عمار اخذنا ابواحمد فيه رواية
 الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة لكنه كثير التردد ليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورحم
 المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسل
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب اي اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه فرى بعضهم عن
 مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله اعلم باب
 في التشديد في الدين (ههنا احد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ههنا من بني فلان
 احد ثلاثا (الي لم انوّه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها اذا رفعت والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الا خيرا كذا في
 فتح الودود وقال في القاموس نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى (ما سور) اي محبوس ومنوع عن دخوله الجنة قاله في فتح الودود
 (فلقد رأيت) اي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (ادي) اي ذلك الرجل (عنه) اي عن الماسور بدينه قال المنذري واخرجه
 النسائي وذكر انه روى عن الشعبي مرسل وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من
 سمعان (قال ابوداود سمعان بن مشجب) بمجته ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم قال في تهذيب التهذيب وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو
 عنه غيره قال البخاري ولا تعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وابونصر بن ماکولا وقال ليس
 غير حديث واحد انتهى (ان اعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي اي من اعظمها مخذف من وهي مرادة كما يقال عقل الناس يريد
 انه من اعقلهم (ان يلقاه) خيران قال المناوي اي ان يلقي الله مثلها بها مصر اعلمها وهو ما ظف او حال انتهى اي في حال لقيه بها (بها)
 اي يا اعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقي (بعد الكبائر التي هي لله عنها) بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من
 ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام رجل
 مظهورا قيم مقام ضمير العبد قال لطيفة فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين وقوله
 يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل منبأ لغة تخذيرا وتوقيا
 عن الدين وهذا يجري على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكبائر
 عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل لاقتراض والتزام الدين جائز وانما شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
 مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيق حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة قال العزيزي هذا المحمول على ما اذا قصر في
 الوفاء او استدان لمعصية انتهى واحديث سكت عنه المنذري (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي وغيره

رسول الله
تبعاً

فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاءه ومن تركها فلا يؤزني
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة بن عمار عن عثمان بن عمار عن شريك عن سماك
 عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشترى من غير بيتي ولا بئس عندك ثمنه فأمر بجره فباعه فقصد
 بالمرح على إرميل بن عبد المطلب وقال لا تشترى بعدها شيئاً إلا وعودي ثمنه **باب في المطل** حدثنا القعنب عن مالك
 عن أبي الزبير عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **مطل الغني ظلم** وإذا ابتغى أحدكم على فليتبم
باب في حسن القضاء حدثنا القعنب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته أبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل
 بكرة فقلت لم أجده في الأبل إلا خياراً أرباباً عيافاً قال لنبى صلى الله عليه وسلم أعطه أياً كان خياراً للناس
 أحسنهم قضاءً **حدثنا أحمد بن حنبل** نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاقاً أما للتخدير عن الدين والزجر عن الماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة
 ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (أنا أولى بكل مؤمن الخ) في كل شيء لاني الخليفة الأكبر الممد للوجود
 فحكى عليهم انفذ من حكمهم على أنفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاءه) ما يغني الله به من غنينة وصدقة وذا ناسخ لتركه الصلوة على
 من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (اشترى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من غير) بكسر العين أي قاقلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبعاً (فارح
 فيه) بصيغة المجهول أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم النعم والرحم في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال
 بالمرح بعد ان قبضه وعند احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى
 النبي صلى الله عليه وسلم فرحاً أو اوقى فقسمها في إرميل بن عبد المطلب وقال لا تشترى شيئاً ليس عندك ثمنه (على إرميل بن عبد المطلب) قال
 في القاموس رجل إرميل وامرأة إرملة محتاجة أو مسكينة ج إرميل وإرملة انتهى والحديث اخرج ابو داود من وجهه مرسل ومن
 وجه متصل ولم يتكلم عليه المنذري **باب في المطل** أي لتسويق والتأخير (مطل الغني) أي تأخير اداء الدين من وقت الوقت
 (ظلم) فإن المطل ممنع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من الممكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جازله التأخير إلى الامكان ذكره النووي
 (فإذا ابتغى) بضم الهزنة القطعية وسكون المشناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل
 (أحدكم على مئ) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهز أي غني في النهاية المئ بالهزنة الثقة الغني وقد اولى الناس فيه بترك الهزنة و
 تشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة قال النووي مذهب اصحابنا والجمهور ان
 الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابي في قوله **مطل الغني ظلم** لانه اذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً
 واذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله **انتهم** يريد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون **انتهم**
 بتشديد التاء وهو غلط وصوابه **انتهم** ساكنة التاء على وزن أفعل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه **باب في حسن القضاء** (استسلف) أي استقرض (بكرة) بفتح موحدة وسكون كاف من الأبل بمنزلة الغلام من
 الانسان (فجاءته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أبل من الصدقة) أي قطعة ابل من ابل لصدقة (الاجل خياراً) يقال جمل خياراً وناقته
 خياراً أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الأبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت
 رباعية (أعطه) أي الجمل خياراً (آية) أي الرجل وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئاً فردد احسن او اكثر منه من غير شرطه كان
 محسناً ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض حذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في
 العدد منى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاءً وفي الحديث دليل على ان رد الاجور في القرض
 او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرم منفعته لان المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض قال المنذري

قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ففقداني وزادني باب في الصرف حدثنا عبد الله بن مسleme الفعنع عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بالبربريا الالهاء وهاء والتمر بالتمر بالالهاء وهاء والشعير بالشعير بالالهاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي مدي والشعير بالشعير مدي مدي والتمر بالتمر مدي مدي والملمح بالملمح مدي مدي فمن زاد او ازيد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالتمرها يدا بيد واما النسبة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمرها يدا بيد واما النسبة فلا قال بوداودري في هذا الحديث سعيد بن ابي عمرو وهشام الدستواي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد بن ابي قاببة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فيبعضها كيف شئت اذ كان يدا بيد باب في حلية السيف ثباع بالدرهم حدثنا احمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك نا ابن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنيس عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه واله عام خيبر يقدرة فيها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين) قال المنذري واخرجه النسائي في الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يدا بيد والصرف هو النقل والرذ لغة كذا في الهداية (الذهب بالفضة) اي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الذهب بالذهب وفي بعضها الذهب بالورق (ربا الالهاء وهاء) اي مقبوضين وما خوذين في المجلس قبل لتفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمدانقص واشهر الهزرة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون هاوها مقصورين والصواب مدها ونصب الالف منها وهو من قول الرجل لصاحبه اذ انا وله الشيء هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلها من الكاف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنائرا ودرهما فاذا ضربا كانا عينا قاله في المجموع قال الخطابي والمعنى كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال وشئ من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة والمضروب منها انتهى محصلا (مدي مدي) يضم الميم وسكون الدال مكيا لبيع خمسة عشر مكوكا في المجموع وقال الخطابي والمدي مكيا لمعرف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيا لمكيا (فمن زاد) اي اعطى الزيادة (او ازيد) اي طلب الزيادة (فقد اربى) اي وقع نفسه في الربا المحرم قال التوريشي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثرها اعطاه من ربا الشئ يربوا ازيد (والفضة اكثرها يدا بيد واما النسبة فلا) نسبة بوزن كريمة وبالادغام نحو صريرة ومخزف الهزرة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابي فيه بيان ان التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم وان اختلف الجنسان الاتراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمرها يدا بيد واما النسبة فلا نقص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصار الى ان القبض مما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسبة فلا معنى للتفريق بينهما وجملة ان الجنس لو احدثا فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسأ ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسأ ويجوز نقدا انتهى (قال بوداودري في هذا الحديث الخ) يعني ان سعيدا وهشاما ربا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بن ابي الخليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والنسائي نحوه وفي الفاظه زيادة ونقص (اذا كان) اي البيع (يدا بيد) اي حلالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر باب في حلية السيف ثباع بالدرهم (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحين وهي الفأرسية

حدثنا

حدثنا

قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابنه أرحل بنسختة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى تميز بينه وبينه فقال ابن عيسى أردت
 التجارة فقال أبو داود وكان في كتابه الحجارة حد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد
 ابن أبي عمران عن حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم خيبر قلادة بانثي عشر دينارا فبها ذهب وخرز
 ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا تتباع حتى تفصل حد ثنا قتيبة بن
 سعيد نا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح بن كثير قال حد ثنا حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله يوم خيبر نبيع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزن بوزن **باب في اقتضاء الذهب من الورق حد ثنا موسى**
 ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالان احمد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع

معلقة
 نافع بن عمار
 النجاشي
 هذه العبارة
 لم تجد الا
 في نسخة
 الرواية

(معلقة) وفي بعض النسخ معلقة بالخين المجحة (ابتاعها) اي اشترها (حتى تميز بينه وبينه) اي بين الذهب والخرز (انما اردت التجارة)
 يعني الخرزة اي المقصود الاصل هو الخرز وليست الخرز من اموال الربا والذهب انما هو بالتميم قال ابن عيسى اردت التجارة اي قال
 لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) اي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة ولم يوجد
 هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث هي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شئ غير الذهب ومن قال
 ان هذا البيع فاسد شري ومحمد بن سيرين والنخعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن الثمن
 الذهب الذي هو موم السلعة او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر ما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجوز ذهب
 مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد بالكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطأ من اشترى مصحفا وسيفا
 او خاتما وفي شئ من ذلك ذهب او فضة بدنانير او درهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان
 قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لبا س به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من
 ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لبا س به اذا كان ذلك
 يدا بيد ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يجوز على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب
 سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد صنعت هذا القياس ان يجري الاتراة يقول انما اردت التجارة فقال لا حتى
 تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه
 بازاء الحجارة التي هي الخرز ببيعها وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصه المصارفة متميزة عن حصه المتأجرة فدل على ان هذا البيع على
 الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن نيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتخلف متفاضلا وجعل الزائد مقابلا للصنعة
 وقد اطال الكلام في ادلة شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الاكوسى البغدادي في كتابه جلاء
 العينين في محاكمة الاحمد بن واحد بن سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (فصلتها) اي ميزت ذهبها و
 خرزها بعد العقد (الاتباع) اي القلادة نفى بمعنى هي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الجلاح) بضم الجيم
 تخفيف اللام واخره جاء مهمله (الوقية) وفي بعض النسخ الوقية قال لنووي الوقية هي لغة قليلة والاشهر الوقية بالهمزة في اوله
 (ثم اتفقا) اي قتيبة وغيره قال لنووي يجمل ان مراده كانوا يتبايعون الوقية من ذهب وخرز وغيره بدنانير او بدنانيرين او ثلثة
 والا فالوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احد الاتباع هذا القدر من ذهب خالص بدنانير او بدنانيرين او ثلثة وهذا
 سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه فظنوا جواز اختلاط الذهب لغيره فبين النبي صلى الله عليه وآله انه حرام حتى يميز ويباع الذهب
 بوزنه ذهباً انتهى قال المنذري واخرجه مسلم **باب في اقتضاء الذهب من الورق اي الفضة او اخذ الذهب بدل الفضة**
 يقال اقتضيت منه حقة اي اخذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقمع الغرق وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة

فَابَيْعُ بِالْذَنَابِيرِ وَاحْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبَيْعُ بِالْذَنَابِيرِ وَاحْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُكَ اسْتِئْذَانُ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ وَالذَّنَابِيرِ وَاحْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبَيْعُ بِالْذَنَابِيرِ وَاحْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبَيْعُ بِالْذَنَابِيرِ
 وَأَخَذُ الدَّنَابِيرَ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَةَ أَنْ تَأْخُذَ بِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفْهَا
 وَبَيْنَكُمْ شَيْءٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ نَاعِبُ اللَّهِ أَنَا السَّرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَنْ تَلْمِزَ لَمْ يَذْكُرْ بِسَعْرِ يَوْمِهَا يَا سَلْمَةَ
 الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَحْسَنَ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةً بَابٌ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتِخْرِ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ
 يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَقَدَّتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلْبِهَا لَصْدَقَةٌ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى الْبَلِّ لَصْدَقَةٌ

نسبة
نسبة
على

(فَابَيْعُ) أَي الْإِبِلِ تَارَةً (وَاحْذُ الدَّرَاهِمَ) أَي مَكَانَ الدَّنَابِيرِ (وَأَبَيْعُ بِالْذَنَابِيرِ) أَي تَارَةً أُخْرَى (أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ) أَي الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَابِيرِ
 (الْإِبِلَ تَأْخُذُهَا) أَي أَنْ تَأْخُذَ بِهَا الدَّنَابِيرَ الدَّرَاهِمَ وَبِالعَكْسِ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالتَّقْيِيدِ بِسَعْرِ الْيَوْمِ عَلَى طَرِيقِ اسْتِخْبَابِ
 قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (وَبَيْنَكُمْ شَيْءٌ) أَي غَيْرَ مَقْبُوضٍ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَاسْتَرْطَانٌ لِيَنْفَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ لِأَنَّ اقْتِضَاءَ الدَّرَاهِمِ مِنَ
 الدَّنَابِيرِ صَرَفٌ وَعَقْدُ الصَّرْفِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَابِيرِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِ
 وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ شَيْبَةَ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا سَعْرَ يَوْمِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ السَّعْرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوَاوِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ
 بِأَعْلَى وَأَرْخَصَ مِنْ سَعْرِ الْيَوْمِ وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ بِنَ حَرْبٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَوْفًا وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَوْلَهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَدِيثُ يَنْفَرُ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَقَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ لَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَا
 أَفْرَقَهُ أَنْتَهَى كَلَامَ الْمُنْذَرِيِّ (لَمْ يَذْكُرْ) أَي السَّرَائِيلَ (بِسَعْرِ يَوْمِهَا) أَي لَمْ يَذْكُرْ هَذَا اللَّفْظَ بَابُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةٌ بوزن
 كَرِيمَةٍ مَنْصُوبَةٍ عَلَى التَّمْيِيزِ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةً) أَي مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْجِيحًا لِلْحَرَمِ عَلَى
 مَا سَبَّحَ مِنَ الْمَيْمِ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُ النَّسْبِيَّةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ أَمَّا هُوَ كَمَا كَانَ مِنْهُ
 نَسْبِيَّةٌ فِي الطَّرْفَيْنِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْكَلَاءِ بِالْكَالِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي يَلِيهِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعٌ أَحْسَنٌ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْخُرُوفُ قَدْ تَقَدَّمَ
 اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ فِي سَمَاعِ أَحْسَنَ مِنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةً
 فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَحْسَنَ عَنْ سَمُرَةَ فَخْتَلَفَ فِي اتِّصَالِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَكَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
 أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنَ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيْفَةٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَخَّارِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةً مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَعِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 أَنَّهُ هُوَ زِيَادُ بْنُ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاهِيَةٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ بَابٌ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
 (أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا) أَي تَهَيَّأَ مَا يَجْتَنَاجُ إِلَيْهِ الْعَسْكَرُ مِنْ مَرْكُوبٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِهَا (فَتَقَدَّتْ الْإِبِلُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَاءِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ
 أَي فَنَيْتُ أَوْ نَقَصْتُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ جَمَلًا وَبَقِيَ بَعْضُ الرِّجَالِ بِإِلْمَارِ كُوبٍ (فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ) أَي لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِبِلٌ (فِي قَلْبِهَا
 الصَّدَقَةَ) جَمْعُ قَلُوصٍ وَهُوَ الْفَتْرُ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عَلَمٌ كَانَ فِي (الْإِبِلِ لَصْدَقَةٌ) أَي مَوْجِدًا إِلَى أَوَانِ حُصُولِ قَلْبِهَا الصَّدَقَةَ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَتْ تَقْرُضُ عِنْدَ مَنْ الْإِبِلُ حَتَّى يَبْتَدِئَ ذَلِكَ الْجَيْشُ لِيُرِيدَ لَهَا مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ قَالَهُ الْقَاسِرِيُّ قَالَ فِي النَّبْلِ ذَهَبٌ الْجَهْلِيُّ
 إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسْبِيَّةً مَتَفَاعُلًا مَطْلَقًا وَشَرْطُ مَالِكٍ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ مَطْلَقًا مَعَ النَّسْبِيَّةِ أَحْسَنَ مِنْ
 حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَتَمَسَّكَ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَثَرِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ
 بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُرَادُ بِهِ النَّسْبِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَهِيَ مِنْ بَيْعِ الْكَلَاءِ بِالْكَالِ وَهُوَ إِذَا بَصَحَ عِنْدَ الْجَبِيحِ وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ

باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الرهذي وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد بن ياب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايها افضل قال ليبيضا قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن شراء التمر بالسلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نقص السلب اذا يبس قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بوداود رواه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبان نا معوية بن يعقوب بن اسلم عن ابي بصير بن ابي كثير ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن بيع التمر بالسلب قال بوداود رواه عمران بن ابي اسحق عن مولى لبيد بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

سئل
ن
نسبة

بحدِيث سمره وجابر بن سمره وابن عباس وما في معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمر منسوخ ولا يخفى ان النسب لا يثبت الا بعد تقررتاخر الناسخ ولم يتقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النهي رجم من حديث ابن عمر ثم ذكر وجوه الترجيح فان شئت الوقوف فعليك بالنيل قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره وحكى الخطابي ان في اسناد حديث عبد الله بن عمر ايضا مقالا وجم بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النهي محمولا على ان يكون كلاما نسبية باب في ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبدا بعبد بن) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا ما اخلا فيه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي اتم منه باب في التمر بالتمر (عن البيضا بالسلت) قال الخطابي البيضا نوع من البرابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ارق حبا منه وقال بعضهم البيضا هو الرطب بالسلت والاول عرف الان هذا القول ليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع النسبة من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنسا واليابس جنسا آخر يصح النسبة انتهى وقال في نجم السلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضا هي الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (ينقص الرطب اذا يبس) قال القاضى ليس المراد من الاستفهام الاستعلام القضية فانها جلوية مستغنية عن الاستكشاف بل للتنبيه على ان الشرط تحقق الماتلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وحرص لا تغيب فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا اتساويا كيلا وحمل الحديث على البيعة نسبية لما روى عن هذا الراوى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبية كذا في المرقاة قلت هذا الحديث المروي عن هذا الراوى هو الحديث الاتي في الباب ولفظ نسبية فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه) اى لسائل مدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اى عن شراء التمر بالرطب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناده الى سعد بن ابى وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصله لشافعي لا يجوز ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش مولى لبيد زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل منزول الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثققتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابى انس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن هذا الامام مالك رضوا عنه قد اخرج حديثه في مؤظفة مع شدة تحريمه في الرجال ونقده وتبعه لاحوالهم والترمذي قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصححه حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابورى وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا النسائي في كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل علم (فهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبية) قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحى ابن عثمان واسامة بن زيد ووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسبية واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى بن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

باب في المزينة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كَيْلاً وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلاً وعن بيع الزرع بالحنطة
كَيْلاً باب في بيع العرايا حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العرايا بالتمر والرطب حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن
عبيدة عن مجيب بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وخص
في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطباً باب في مقدار العربية حد ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك بن داود
ابن الحصبين عن مولى بن ابي احمد قال بوداود وقال لنا القعني فيما قرء على مالك عن ابي سفيان قال بوداود

ابن انس وقال ابو بكر البيهقي ورواه عمران بن ابي النسر عن ابي عياش محور اية مالك بن انس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري
باب في المزينة لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزينة مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو اللفظ الشديد وقيل
للبيع المخصوص من الزينة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان احدهما اذ وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
لفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الازادة بامضاء البيع وفي صحيح مسلم عن نافع المزينة بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلاً وبيع العنب بالزبيب
كَيْلاً وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً وكن في صحيح البخاري (نهى عن بيع التمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمشناة الفوقية (كَيْلاً)
بالنصب على التمييز وليس قيداً والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم النساء في قول المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه بخوة باب في بيع العرايا جمع عربية بتشديد الياء قال النووي العربية ان يخرج من الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي
عليها اذ يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمر ويتقاضيان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم
البائت النخل وهذا اجاز في مادون خمسة اوسق ولا يجوز في ما زاد عليه وفي جواز في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والا
جواز لا اغنياء والفقراء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب
والعنب انتهى (رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب) وفي رواية للبخاري بالرطب او بالتمر وكذا في رواية لمسلم قال القسطلاني مقتضاه
جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فبتنا ولون هذه الرواية
باتها من شك الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع في رواية عند
النسائي والطبراني ما يؤيدان والتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابي داود هذه ايضا تؤيدان او في رواية
الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابي العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزينة الا انه يقول رخص في بيع العرايا و
الرخصة انما تقم بعد الحظر وقد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واسحق وابوعبيد وامتنع من القول به اصحاب
الراي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تخيير المزينة وفسر العربية تفسير الايليقي بمعنى الحديث انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم
في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية
بخرصها تمر او اخرجها البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره واخرجه النسائي
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة
(عن سهل بن ابي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع التمر) بالمشناة اي الرطب (بالتمر) اي اليابس (ان تباع بخرصها)
بفتح الحاء المعجمة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرانتم ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمر ياكلوها رطباً وعند الطبراني ان يبيعه بخرصها كَيْلاً ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لا لتفاه حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على
الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طرياً على التدرى وهو منتف في ذلك وافهم قوله كَيْلاً انه يمتنع ببيعه
بقدره يابساً خرساً وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيع (ياكلها اهلها) اي المشترون الذين صاروا ملاك التمر قاله القسطلاني قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في مقدار العربية اي مقدارها الذي يجوز فيه العربية (وقال لنا القعني)

واسمه قزمان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين قال ابوداود حديث جابر الى اربعة اوسق باب في تفسير العرايا حل ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمر بن ابي ارحم عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال لعروة بن الراسي الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل ليستثني من ماله النخلة والاشنة ياكلها فيبيعهها بتمر حل ثنا هناد بن السري عن عبد الله بن اسحق قال لعرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعهها بمثل خرصها ياب في بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها حل ثنا عبد الله بن مسleme القحيني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيج الثمار حتى يبد وصلاحها هي البائم والمشتري حل ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علقمة عن ابي

او

هو عبد الله بن مسleme (واسمه) اى اسم الى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الراءى مولى بن ابي احمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك بالبغدادى ذكره الطيبي وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته في ما دون الخمسة وامتناعه في ما فوقها والخلاف بينهما فيها والا قرب تحريمه فيها كحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة اخرجه احمد وتزجمله ابن حبان الاحتياط على ان لا يزيد على اربعة اوسق كذا في السبل (قال ابوداود حديث جابر الى اربعة اوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ وحديث جابر اخرجه احمد وتقدم لفظه قريبا قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوساق مشكوك فيها والنهي عن المزينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن ابا حنيفة وقد شك الراوى وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب في تفسير العرايا جمع عربية كقضية وقضايا قال في الفقه وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمبيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربيت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري اذا فردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا (الرجل يعري) بضم الياء من الاعراء اى يهب (او الرجل ليستثني من ماله) اى يستأنه والحديث سكت عنه المنذرى (فيشق عليه) اى على الواهب (ان يقوم) اى الموهوب له (بمثل خرصها) اى قدر ما عليها من الثمر وتفسير ابن اسحق هذا اسكت عنه المنذرى وقال مالك العربية ان يعري الرجل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثمرتها اذ يدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمريا بس هكذا اعلقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوى عن مالك ان العربية النخلة للرجل في حائط غيره فيبكره صاحب النخل للكنير دخول لاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص نخلتك ثم افرخص له في ذلك فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل لتضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه او لدفع الضرر عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعي في الامم وحكاة عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك ان يكون الثمر مؤجلا كذا في النيل وفي السمعات ونقل عن ابي حنيفة انه ان يهب ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى يستأنه وكراه ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تروا وهو صورة بيع اتفق وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فحليلك بفتح الباء رى فان فتح الباء رى من الله تعالى على العلماء باب في بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها (فهي عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها) اى يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته كذا في النيل وقال لقسطلاني وبد والصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالبا ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدو ولو يغير بشرط القطم بان يطلق او يشترط ابقائه او قطعه والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعدة غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (فهي البائم) اى لتلايا كل مال اخيه بالبائل (والمشتري) اى لتلايضيم ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعدة ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة في البيع حالة الاطلاق قبل بد والصلاة وبعدة وابطله بشرط ابقاء قبله وبعدة

يزهو
عاهة
انا

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى ترزهو وعن السنبل حتى يبيض ويا من العاهة فنهى
البائع والمشتري حل ثما حفص بن عمر النمري ناسعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام حل ثما
ابو بكر محمد بن خالد الباهلي نايجي بن سعيد عن سليمان بن حبان قال ناسع بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشق قبيل وما تشق قال ثمار وتصفاً ويؤكل منها حل ثما الحسن
ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل
حتى يشند حل ثما احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبذ وضه لعله

كن اصح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبد والصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة ليستقيم الكلاذ ان النخل البستان
والعقد والجنس فينتيم ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة والكتفي يبد وصلاح بعضه لان الله تعالى ماتن علينا فجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزم من التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيبا لجميع لا دى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا ذكره القسطلاني في
شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فهو عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى ترزهو) بالتأنيث
لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى ترزهو هكذا يروي والصواب في العربية حتى ترزهو والازهاء
في الثمران يجر او يصفر وذلك امامرة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر ترزهو ومنهم من انكر ترزهو والصواب
الروايتان على اللغتين ترها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزها اذا احمر واصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير في القاموس
زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره
في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنا بل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجزة قال النووي معناه يشند
حبه وذلك بد وصلاحه (ويا من العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خمير)
بضم الخاء المعجزة وفتح الميم مصغرا الرهداني الزبادي المحصى صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم)
قال القاضى المقتضى للنهي عدم الملك عند من يري ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يري الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين
المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى (حتى ترزهو) بتقدير الرعاء على الزاي على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة
(من كل عارض) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة
بلا حزام كذا في فتح الودود قال في المجمع وانما امر به لانهم كانوا قداما ينسرون ومن كان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يتلبس ولم يشد وسطه
ربما انكشفت عورته ومنه نهى ان يصلي حتى يجترأى يتلبس ويشد وسطه انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول (ناسع بن
مينا) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذياب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشق) يقال اشق وشق بالتشديد كذا في
فتح الودود قال في الفتح من الرباعي يقال اشق ثمر النخل يشق اشقا حا اذا احمر واصفر والاسم الشقة بضم المعجزة وسكون القاف وقال
الكرواني التشقيق بالمعجزة والقاف وبالمهمله تغيير اللون الى الصفرة او الحمر فجعله في الفتح من باب الافعال والكرواني من باب التفعيل
ذكره القسطلاني (قال ثمار وتصفاً) من باب الافعال الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر
وصفر قال الجوهري اشمر الشيء واحمر بمعنى وقال في القاموس اشمر احمر احمر احمر احمر كاحمر وهو هذا التفسير من قول سعيد
ابن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليمان بن حبان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشق قال ثمار وتصفاً ويؤكل منها وعند اسماعيل السائل سعيد والمفسر
جابر ولفظه قلت كما يروى ما تشق الحديث قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري واخرجه مسلم انه منه (حتى يسود) بتشديد
الدال اي يبد وصلاحه وزاد مالك في الموطا فانه اذا اسود ينجم من العاهة والآفة (حتى يشند) اشتداد الحب قوته وصلاحه قال المنذري

وما ذكر في ذلك فقال كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي خثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون التمار قبل ان يبدا وصلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيرهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مرض عاهات يحجون بها فلما كثرت خصوصتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لمشورة يشتر بها فاما الا فلا يتبايعوا التمرة حتى يبدا وصلاحه لكثرة خصوصتهم واختلافهم حدثنا ابن اسماعيل الطالقاني ناسفين عن ابن جبر عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدا وصلاحه ولا يتبايع الا بالدينار

ابو الدرداء العرايا باب في بيع السنين حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ووضع الجوارح

واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث حماد بن سلمة (وما ذكر في ذلك) بصيغة الجهول وهو معطوف على بيع التمر (كان الناس) اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا جد الناس) بالجبر والبال لمهمة اي قطعوا التمار قال في الصحاح جد النخل جيدة اي صرمة واجد النخل حان له ان يجرد وهذا من الجرد والجرد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعت وصرم النخل اي جده واصرم النخل حان ان يصرم انتهى (وحضر تقاضيرهم) بالضاد المحمدي عليهم (قال المبتاع) اي المشتري (قد اصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعدا لالف النون وقال بعضهم بفتح الدال قال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضمة كالسعال والزكام وفسرة ابو عبيد بن فساد الطلم وتعفته وسواده وقال القرظ فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلم يخرج قلب النخلة اسود معقونا (واصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المحمدي اي انتفض قبل ان يصير ما عليه بسا قاله القسطلاني وفي القاموس قشام كغراب ان ينتفض النخل قبل استواء بسرة (واصابه مرض) قال في المحجم هو بالضمة داء يقع في التمرة فتهلك وامرض اذا وقع في ماله العاهة (عاهات) اي هذه الامور الثلاثة آفات تصيب التمر (يحجون بها) قال البرماوي كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسر وقال لعينه فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون (كالمشورة) بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واولغتان قاله في المحجم وقال في القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة قال القسطلاني والمراد بهذه المشورة ان لا يشتر واشتيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه التمرة لئلا تقم المنازعة انتهى (فاما لا) بكسر الهمزة واصلة فان لا تنزكو اهذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصلة لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترى من البشر احدا فاكتمت بيا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتمت بيا من الفعل قاله العيني في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (ولا يتبايع الا بالدينار) قال النووي معناه لا يتبايع الرطب بعد بد وصلاحه بتمر بل يتبايع بالدينار والدينار هو غيرها والمتمتع اما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا باب في بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد ببيع ما تحمل هذه الشجرة مثلا سنة فاكتمت ويقال له بيع المعاملة (نهي عن بيع السنين) قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تنثره النخلة او النخلات باعيا فها سنين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غير لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يثمر النخل ام لا وهذا في بيوع الاعيان واما في بيوع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف في ثوب الى ثلاث سنين او اربيع او اكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم بعيدا وقرىب اذا كان الشيء المسلف فيه قابلا وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوارح) بفتح الجيم جمع جائحة وهي الافة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهوف تهلكها بان يترك البائث ثمن ما تلف قاله القاسري وقال الخطابي هكذا رواه ابوداود ورواه الشافعي عن سفيان باسنادة فقال وامر بوضع الجوارح والجوارح هي الافات التي تصيب الثمار فتهلكها

باب في بيع التمار
بالدينار والدينار

من اني نسخت
المنذر والحد
فلا يخرج مسلم
مطورا ولا يحجب
ان كانت العبارة
هكذا واخرجه
مسلم مطولا
وابن ماجه مختصرا
فسقط لفظ
مسلم مطولا
من قوله ناسخ
والله تعالى اعلم
وعليه اتممت

قال بوداود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو راى اهل المدينة حدثنا مسدد بن أحمد عن ايوب عن ابي الزبير
 وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في المعأومة وقال حدثنا بيع السنين باب في
 بيع الغر حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبه قالنا ابن ادريس عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الغر زاد عثمان واحصاة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قال
 ناسفان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد اخذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الغر عن ابي سعيد بن
 أمّ البعثنان فالملامة والمنابذة وأما اللبستان فاشتغال الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن
 فرجه او ليس على فرجه منه شيء حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن ابي سعيد اخذ روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زادوا اشتغال الصماء ان يشتغل في ثوب واحد

واشتغال

وامره عليه السلام بوضع الجوارح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام
 وقال احمد بن حنبل وابوعبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للباثم اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلك وقال فلان
 توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو اقل من الثلث قال صحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان
 من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال الباثم واستدل من تناول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الوجوب
 بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصبها لصبها ذلك منه فيها وقد هي رسول الله صلى الله عليه
 عن رجما لم يضمن فاذا صم بيعها ثبت انها من ضمانه وقد هي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح
 من مال الباثم لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى (قال بوداود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب
 اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال الباثم
 لم يصح فيه شيء من الاحاديث قال المنذرى واخرج النسائي الفصلين مفرقين واخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين وفي
 لفظ مسلم ثمر السنين (وسعيد بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتية بعد هانون (فهي عن المعأومة) هي مفاعلة من العام كالمسألة
 من السنة والمشاهدة من الشهر اى بيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر الخلال والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا
 البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق (وقال احدثها) اى ابي الزبير وسعيد بن مينا قال المنذرى واخرج مسلم
 اتمنه واخرجه ابن ماجه باب في بيع الغر يفقه الغين وبراين اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كيم الابن
 والطير في الهواء والسماك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المحفود عليه مجهولا او محجوزا عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب اى
 طيه او من الغر بالكسراى الغفلة او من الغر وقاله القارى (فهي عن بيع الغر) قال الخطاى صل الغر هو ما طوى عنك علمه وخفي
 عليك باطنه وهو ما خوذ من قولهم طويت الثوب على غرة اى على كسرة الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او محجوزا
 عنه غير مقدور عليه فهو غر وانما هي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر تخصيصا للاموال ان تخصيص وقطعا للخصومة بين الناس وابواب
 الغر كثيرة (واحصاة) قال النووى فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعثك من هذه الثواب ما وقعت عليه احصاة التي
 ارميها او بعثك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه احصاة والثاني ان يقول بعثك على ذلك باختيار الى ان ارمى
 بهذه احصاة والثالث ان يجعل نفس الرمي باحصاة بيضا فيقول ذار ميت هذا الثوب باحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى
 قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فهي عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح
 للمرة وبالكسرة للحالة والهيئة قاله القسطلانى (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة اى بالفتح على المرة (فالملامة) مفاعلة من اللمس
 (والمنابذة) مفاعلة من النذب ويأتى تفسيرها في الرواية الثانية (فاشتغال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم مدد وياتى تفسيره
 (وان يجتبي الرجل الخ) وهي اللبسة الثانية (او ليس على فرجه منه) اى من الثوب (شئ) اى ما يستتره والظاهر ان اول الشك من بعض
 الرواة اى قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ او قال المنذرى واخرجه البخارى

نزل
اذا واذا

يضع كثر في الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والمنايذة أن يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا يتشره ولا يقبله فاذا أمسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عن عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال قال خبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد اخذ رى قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبله حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبله ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي تنتج باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم ومسلم والنسائي (ويبرز) من الابراز اي يظهر (شقه الايمن) اي جانبه الايمن والمعنى يظهر جانبه الايمن ليس عليه شئ من الثوب (اذا نبذت) اي القيت (والملاسة ان يمسه) اي يمسه لمستام الثوب وكذا وقع تفسير الملاسة والمنايذة عند المؤلف ووقع عند النسائي من حديث ابي هريرة والملاسة ان يقول الرجل للرجل بيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنايذة ان يقول نبذ ما معي وتبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملاسة فان يلمس كل واحد منهما ثوبه احبه بخيرنا مل والمنايذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقدم بلفظ الملاسة والمنايذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير الملاسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي وفي ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب يعتك بكذ البشرط ان يقوم مسك مقام نظرك واخيارك اذا رايتك وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثاني ان يجعل نفس اللبس بيجا بغير صيغة زائدة الثالثة ان يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس والبيع على التاويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا في المنايذة على ثلاثة اقوال وهي اوجه للشافعية اصحها ان يجعل نفس النبد بيجا كما تقدم في الملاسة وهو موافق للتفسير المذكور في الاحاديث والثاني ان يجعل النبد بيجا بغير صيغة والثالث ان يجعل النبد قاطعاً للخيار هكذا في الفقه والعللة في النهي عن الملاسة والمنايذة الغرض والجهالة وابطال خيار المجلس (عن بيع حبل الحبله) الحبل بفتح الحاء المهمله والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبله بفتحها ايضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للسباغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان كذا في النيل وياتي تفسير تحبل والحبله بفتحها ايضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للسباغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان كذا في النيل وياتي تفسير بيع حبل الحبله في الباب من المؤلف والحديث اخرجه البخاري والنسائي (قال وحبل الحبله) قال لزرقي في شرح الموطأ وهذا التفسير من قول ابن عمر كما حرم به ابن عبد البر وغيره لما في مسام من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون كحم الحز وراي حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج منها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الافعال التي للشمم الاكذلك نحو (الناقة) بالرفع باسناد تنتج اليها (بطنها) اي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي تنتج) ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع وكان بيعايتا ببيعها اهل الجاهلية كان الرجل يتبع الحز وراي ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال القسطلاني وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول لبايم بعثك هذه السلعة بثمن موجد الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول ذانتجت هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فقد بعثك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وربه قال احمد والاول قوي لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي واراد عليه قال لنووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذ الم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل وبيع الجنتين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنتين الاول وبيع الجنتين فصارت اربعة اقوال انتهى والحديث اخرجه مسلم باب في بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضطر فاذا دغمت الرء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

اذا صاحب عامر قال بود او دكد اقال محمد قال ناسيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي بن عيسى
 هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوْبِرُ على ما في يديه ولم يؤقر بذلك قال الله تعالى و
 لا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلُ بَيْنَكُمْ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان
 تدرى كباب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير نا عن ابي حيان التميمي عن ابيه عن
 ابي هريرة رفته قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم
 باب في المضارب يخالف حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني ابي عن عروة يعني ابي الجعد البارق

بينهما

والمراد من المضطر الموكه (انا صاحب عامر) قال في التقريب صاحب عامر عن شبيب من بني تميم صوابه صاحب ابو عامر وهو اخو ابي سعيده
 ابن منصور في سننه وهو المنزى فقال صوابه صاحب عامر عن ابي بن جح عن الشعبي وليس كما قال انتهى (او قال قال علي) شك في هشيم او صاحب
 (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) اي بالشك (قال) اي على (زمان عَضُوضٌ) قال في القاموس عَضُوضٌ عَضُوضَةٌ وعَضُوضٌ عَضُوضَةٌ وعَضُوضٌ
 امسكتها باسناني وبلساني وبصاحبي عَضُوضًا لزمته او العَضُوضُ العَضُوضُ المشدود والقربين وعَضُوضُ الزمان والحرب شدتها او هما بالظاء
 وعَضُوضُ الاسنان بالصاد (يعض الموسر) اي صاحب يسار (على ما في يديه) اي بخلاف (ولم يؤقر بذلك) بل مر بالجد (ولا تتسوا الفضل بينكم)
 اي ان يتفضل بعضهم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر (وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال
 في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع
 لدين ركبته او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة وهذا اسبيله في حق الدين والمرأة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار
 ويقرض الى الميسرة او يشتري الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح كراهة اهل العلم ومغيب البيع ههنا الشراء
 او الميا بعة او قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل ان تدرى) يضم اوله وكسر الراء قال في القاموس وادراك الشيء بلم وقته والمراد
 قبل ان يبدا ويصلحها قال المنذري في اسناده رجل مجهول باب في الشركة يكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفقه فيها اربع
 لغات فتح الشين وكسر الراء وسكون الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشراعتها ثبوت الحق
 في شئ لاثنتين فاكثر على جهة الشبوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التميمي عن ابيه الخ) قال الزكري
 في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صحيح الحاكم واعله ابن القطان بالجهد بحال سعيد بن حيان والداي حيان فانه لا يعرف له حال
 ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود
 قلت اسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حيان التميمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا
 ثالث الشريكين) اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من
 بينهم بالثنية وهو الظاهر زالت البركة باخراج الحفظ عنهما وازاد زين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثا لهما قال
 الطيب الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى ايها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل
 والرخم بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحققة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت
 من بينهم ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من
 شريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنذري باب في
 المضارب يخالف المضاربة هي قطع الرجل من امواله دفاعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطيب وهي ما خوزة من
 المضرب في المرض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر او من المضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء
 وتسمى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني ابي) بفتح
 المهملة وتشديد التختانية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به اليهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني
 ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة وقيل ابن ابي الجعد (البارق) نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدى

اشتهين

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به ارضية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما ديناراً فاتاكة بشاة وديناراً قاله
 بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ثراباً لورح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد نا الزبير
 ابن الحريث عن ابي ليبيد حدثني عمروة الباري في بهذا الخبر ولقطة مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدى نا اسفان حدثني ابو حصين
 عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه ديناراً يشتري له ارضية فاشترى ديناراً
 وباعها ديناراً بن فرج فاشترى له ارضية بديناراً ورجع بديناراً الى النبي صلى الله عليه وسلم فصدق به النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن حارثة وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء (اعطاه) اي عروة (ديناراً يشتري به) فيه
 دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر هذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود
 الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا الوامر ان يبيع شاة بديناراً فاشترى بها ديناراً او بان يشتريها بديناراً فاشترىها
 بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوى (فباع احدهما) فيه دليل على
 صحة بيع الفضولى وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروى عن جماعة من السلف
 منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تبم ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة الباري بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن ان كان وكيلاً بالبيع بقرينة
 فهمه منه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك صفتقر الى
 اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروى عن مالك
 العكس من قول ابى حنيفة فان صح فهو قوى ان فيهما بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اي عروة (تراها لربح فيه)
 هذا امبالغة في ربحه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجمه المؤلف لان القصة المذكورة
 فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وتوب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شئ فاشترى بالثمن اكثر
 منه ونصرف في الزيادة واورده فيه هذا الحديث قال الخطابي واختلف الفقهاء في المضاربة اذا خالف رب المال فروى عن ابن
 عمر انه قال لرب المالك مال وعن ابى قلابة وناقم انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من
 استودع مالا فأتجر فيه بخير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه و
 هو ضامن لراسل المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالحال في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و
 لا يصح لو احد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يورم بها بعين المال فالبيع باطل وان اشترى
 بخير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمالك انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى قلت وقد رواه
 البخارى ايضا من طريق ابن عبيدة عن شبيب بن عروة سمعت ابي جردثون عن عروة قال لبيهقى هو مرسل لان شبيب بن عروة
 لم يسمعه من عروة وانما سمعه من ابي وقال الراعى هو مرسل قال الخطابي الصواب انه متصل في اسناده مبرم والله اعلم (نا الزبير
 ابن الحريث) بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة (فتصدق به) اي بالدينار جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلاً فقالوا من وصل
 اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم ياذن لعروة ولا حكيم بن حزام في بيع ارضية
 ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الارضية فكل ثمنها قاله في النيل قال الخطابي هذا الحديث مما يحجز به
 اصحاب الراى لا فهم يجيزون بيع مال زيد من عمر بخير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازة صح الا انهم
 لم يجيزوا الشراء له بخير اذنه واجازة مالك بن النسل الشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لانه غرر ولا يدري هل
 يجيزة ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المتكوحة او اجازة الولى غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو
 خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو وفي خبر عروة ان ابي جردثون وما كان هذا سبيله من الراية لم تقم به الحجة وقد ذهب
 بعض من لم يحجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

اي في صحيحه
 في كتاب بدء
 الخلق والياب
 الذي قبل
 باب فضائل
 الصحابة ١٢

والمشهور في الفرق الثلاثة

وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ بِأَبٍ فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَابِئُ ابْنِ أَبِي سَافَةَ نَاعِمُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرَزِيِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرَزِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ كَرِهْتُ الْغَائِرَ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ كُلُّوَاحِدٌ مِنْهُمْ أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ أَنْتَ نَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْبَبَ ابْنَ فَرْقِ الْأَرَزِيِّ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقِّهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ يَقْرًا وَرَعَانَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ عَطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَرَعَانَهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْجَرْتُهَا بِأَبٍ فِي الشَّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

البيوع والشراء عن اذن انتهى قال المنذرى وفي اسناده مجهول واخرجه الترمذى من حديث حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابى ثابت لم يسمعه عندي من حكيم بن حزام هذا اخر كلامه وحكى المنزى عن الشافعى ان حديث البارقى ليس بثابت عنده قال بوبكر البيهقى وانما ضعف حديث البارقى لان شيبب بن غرقدة رواه عن الحى وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام انما رواه شيخ غير اسمه وقال فى موضع آخر الحى الذين اخبروا شيبب بن غرقدة عن عروة البارقى لا يعرفهم والشيوخ الذى اخبروا با حصين عن حكيم بن حزام لا تعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر الخطابى ان الخبرين معا غير متصلين لان فى احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفى خبر عروة ان الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة هذا اخر كلامه فاما تخريجها له فى صدر حديث الخير معقود بنواصى الخليل فيجتمعا سمع من على بن المدينى على التمام فحدث به كما سمعته وذكر فيه انكار شيبب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعته من الحى عن عروة وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصى الخليل ويشبهه ان الحديث فى الشراء لو كان على شرطه لاخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على احكام ان يذكره فى الابواب التى تصلح له ولم يخرج الا فى هذا الموضع وذكر بعدة حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمرو بن مالك وابى هريرة فدل ذلك على ان مرادة حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شيبب بن غرقدة عن عروة مقتصر على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وقد اخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية ابى لبيد لم اذنه بن زبارة عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذرى **باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير اذنه** وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فى الباب المتقدم وتوجه البخارى فى صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى ثم ذكر هذا الحديث وقال لقسطلانى فى شرح البخارى وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الحى فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل بالمؤلف على جواز بيع الفضولى وشراؤه القبول بصحة بيع الفضولى هو من هب لما كنية وهو القول لقديم للشافعى فيتحقق موقفا على اجازة المالك ان اجازة نفذ والاغا والقول الجدي بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير ليملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين الاقبض صحيح فالنتيجة الذى حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعيين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا انتهى كلام القسطلانى مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم نحوه انه منه **باب فى الشركة على غير راس مال اى الشركة**

انا
لأن يميم

ابن معاذنا يحيى ناسفیان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعيمار وسعد فيما نصيب يومئذ قال
 فجاء سعد بأسيرين ولم اجد ابى انا وعيمار بشئ باب في المزارعة حد ثنا محمد بن كثير ناسفیان عن عمرو بن دينار قال سمعت
 ابن عمر يقول ما كنت نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته
 لطاووس فقال قال ابى بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولكن قال كيمم احدكم امرضه خير من
 ان يأخذ عليها خراجا معلوما حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن علي سمع واحد ثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن
 اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يعقر الله لرافع
 ابن خديج انا والله اعلم يا حديث منه انما انا رجلا قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اتفقا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشنا نكروا نكروا والمزارع زاد مسدد فيهم قوله لا تتركوا المزارع حد ثنا عثمان بن ابى شيبة

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشتركون بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود
 (اشتركت انا وعيمار وسعد الخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهي ان يشتركون العاملان فيما يعملانه فيؤكل كل واحد منهما
 صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويعينان الصناعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصناعة
 والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال للشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعة فيتخص بفوائده
 وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر
 كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد فخرجها للنساء وابن ماجه وهو منقطع وابو عبيدة لم يسمم من ابية باب في المزارعة
 لا تصح كذا في النيل قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع وابو عبيدة لم يسمم من ابية باب في المزارعة
 هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الاجزاء المعلومه والبدن يكون من مال الارض
 قاله النووي (فذكرته) اي ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) اي طاووس (لم يبنه عنها) اي عن المزارعة (كيمم) بفتح الياء والنون
 اي ليحلبها مئحة اي عامرية (خراجا معلوما) اي اجرة معلومة قال الخطابي خير رافع بن خديج من هذه الطريق خير مما تفسره
 الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل بن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة
 بشرط ما تخرج الارض وانما اراد بذلك ان يتماخروا رضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذكره ابوداود في هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج التي
 في الباب من طريق بيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري عنه قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب
 الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه ابوداود في هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية الرواية التالية
 من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابي وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب
 هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عمومي عنه وجوز احمد
 المزارعة واجتبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر فزارعة وتخلها مساقاة واجازها ابن ابى ليلى ويعقوب ومحمد
 وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابولها ابو حنيفة ومالك والشافعي قال الخطابي وانما صار
 هؤلاء الى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالمرارة على النصف والثلث والرابع
 وعلى ما تراضاه الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام
 واقطار الارض شرقها وغربها وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجودة وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها
 علل الاحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (انما اتاه) اي النبي صلى الله عليه
 (قال مسدد من الانصار) اي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلا (ثم اتفقا) اي ابو بكر ومسدد (فلا تتركوا) من الاكراء
 (فسمم) اي رافع بن خديج (قوله) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تتركوا المزارع والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تتركوا المزارع

ناظرية
قال
الارض
التي
خرج
الحادي
والعشر
بن
عن
بجزية
الخطيب
والعشر
بن
عن
بجزية
الخطيب
والعشر
بن
عن
بجزية
الخطيب

نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليبيبة عن
سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكوي ارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وامرنا ان نكويها بذهب او فضة حينئذ ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا الازاعي ٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واللفظ للازاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن
كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بها اما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذياتنا واقبال
الجذ اول واشياء من الزرع فهلك هذا او يسلم هذا او يهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ
مضمون معلوم فلا بأس به وحدثنا ابراهيم بن محمد نا قتيبة عن حنظلة عن رافع قال بودا ودرية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس نا رافع بن خديج عن كراء الارض فقال هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ايا الذهب والورق فقال ما بالذهب والورق فلا بأس به **باب في التشديد**
في ذلك حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي عن جدي الليث نا حنظلة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر كان يكوي ارضه حتى يبلغه ان رافع بن خديج الانصاري حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهني عن كراء الارض
فلقيني عبد الله فقال يا ابن خديج ما ذا احدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت النبي وكان
قد شهد ابدرا احدثت ان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكوي ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه
ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعمير رافع غير صحيح ولحل هذا الخبر لما بلغ رافع رجوع عن التعمير كما روى
عن حنظلة بن قيس نا رافع فقال لم نه ان نكوي الارض بالورق كذا في انجاح الحاجة قال المنذري واخرجه النسائي واباحه
(بما على السواقي من الزرع) في القاموس الساقية النهر الصغيرى ما ينبت على طرف النهر (وما سعد) اى جرى (بالماء منها) اى من
السواقي يريدنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا في فتح الورد وقال في الجمع اى ما جاءنا من الماء
سيما لا يحتاج الى دالية وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب قال لازهرى السعيد النهر ما خوذ من هذا او جمعه سعد انتهى ولفظ
النسائي من هذا الوجه عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكررون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيهم بما يكور على
السواقي من الزرع فجاءه وارسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختموا في بعض ذلك فها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكرروا بذلك و
قال الكروا بالذهب والفضة قال المنذري واخرجه النسائي (بما على ما ذياتنا) قال لنوى بذا المعجزة مكسورة ثيابا مثناة تحت ثرالف ثر
نون ثرالف مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الورد في غير صحيح مسلم وهي مسائل لمياه وقيل
ما ينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة قال الخطابي هي لانها وهي من كلام العجم صارت
دخيلا في كلامهم انتهى (واقبال الجداول) اقبال بفتح الهزة جمع قبل بالضم اى رؤس الجداول واولها والجداول جمع الجدول و
هو النهر الصغير كالساقية والقبل ايضا راس جبل قال الخطابي قد علمك رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه
دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شرط فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا
لرب الارض والمزارعة شركة وحصمة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك ساكن الزرع فيبقى المزارع اشئ له
وهذا غير وخطر انتهى قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض الخ)
قال المنذري وهو طرف من الحديث الذى قبله **باب في التشديد** فى ذلك اى فى النهى عن المزارعة قال الخطابي ذكرنا بودا ودرية
فى هذا الباب طرقتنا حديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها ان يرد المجل منها الى المفسر من الاحاديث التى تقدم ذكرها
وقد بينا عللها انتهى (كان يكوي) بضم الپاء من الكراء (سمعت عمى) بتشديد الميم والياء المفتوحين تشنية العم مضانا الى بيا المتكلم
(ان الارض تكوي) بصيغة المجهول (احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه) اى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء قال المنذري

فترك كراء الارض قال ابوداود وراه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقان ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وراه الاوزاعي عن حفص بن
 عنان الكنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا في رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله
 الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابوداود ابوالنجاشي عطاء بن صهيب حدثنا
 عبيد الله بن عمر بن ميسرة ناخالد بن الحارث ناسعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نأخبر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان بعض عمومتهم اتاه فقال هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا نافعاً وطوا عينة
 الله ورسوله انعم لنا وانعم قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليرزرها او ليرزرها

رواه
 كذا قال

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعامة ما ظهر ومظهور بنار رافع وذكر ابوداود ان رواة نافع يعني مولى ابن عمر وراه عن رافع عن النبي
 صلى الله عليه وآله وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي
 صلى الله عليه وآله وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيدها جيدة وقال الامام احمد بن حنبل كثير لا لوان انتهى كلام المنذري
 (رواه ايوب) وحدثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره فزاره على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 وفي عمارة ابي بكر وعمر عثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها يعني عن
 النبي صلى الله عليه وآله فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد
 فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها واخرجه النسائي ايضا (وعبيد الله) بن عمر وحدث
 عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأت في كراء الارض
 حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كراء الارض فتركها عبيد
 كراء الارض والحد يث اخرجه مسلم مختصرا (وكثير بن فرقان) وحدثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقان عن نافع ان عبيد
 ابن عمر كان يكره المزارع فحدث ان رافع بن خديج يأت في كراء الارض فتركها ابن عمر بعد
 معه فسأله فقال نعم هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كراء المزارع فتركها عبيد الله (ومالك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر
 (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وآله) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وآله ومن غير ذكر بيان السماع
 لرافع عن النبي صلى الله عليه وآله لهذا الحد يث (عن حفص بن عتمان) بكسر الميم ونون الياء هي وحدثه عند النسائي وفيه المذاكرة
 بين عبيد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبيد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله يقول لا تتركوا الارض بشيء والحد يث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحد يث عن النبي صلى الله عليه وآله (وكذا في)
 اي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وآله (زيد بن ابى نيسة) وحدثه عند مسلم مختصرا (وكذا في) اي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحدث
 عند مسلم مختصرا (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمر واهل البيت عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع
 ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان بنا رافعا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 فهو حق قال سألني كيف تصنعون بما قلتم فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا الزرعوا او ازرعوا وامسكوا
 والحاصل رسالهم بن عبد الله بن عمر وحدثني رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فيمنهم من رواه
 عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله واما ابي النجاشي فاختلف عليه ايضا
 فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وآله (قال ابوداود ابوالنجاشي) بقية النون و
 تخفيف الجيم وكسر الشين المجهمة اي اسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (كنا نأخبر) اي نزارع او نقول يجوز المزارعة ونعتقد صحتها
 قاله القاسري (فذكر) اي رافع (اتاه) اي رافعا (فقال) اي بعض عمومتهم (وطوا عينة الله) اي طاعته وهو مبتدأ وخبره انعم (وانعم)
 كرر للتأكيد (وما ذلك) اي الامر الذي كان لكم نافعاً (فليزرها) من زرع يزرع بقية الرء اي يزرعها بنفسه (اولي زرعها) من باب

لايكارها

وطاعة الله وسوله

نا

كراء

اخاه ولايكارها بنت بنت ولا يربيع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الى يحيى بن حكيم
 اني سمعت سليمان بن يسار معني اسناد عبيد الله وحدثني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن
 ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 امر كون يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا فما ان يزرع احدنا الا ارضنا بملك راقبتها او منيحة بمنحها رجل
 حدثنا محمد بن كثيرنا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيننا كرم عن امر كان لكرنا فاعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزرنا كرم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع قال بوداود وهكذ اراه شعبة ومفضل بن مهلهل
 عن منصور قال شعبة اسيد بن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن يسار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني
 عمي انا وغلما له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شئ بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يري بها باساحة
 بلغه عن رافع بن خديج حدثنا فاتاها فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعها في ارض
 ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس ارض ظهير قالوا بل ولي ولكن زرع فلان قال خذوا زرعكم
 وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا وردنا اليه النفقة قال سعيد افرأخاك او اكره بالدرهم حدثنا
 مسدد نا ابو الاحوص نا طارقي بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المحاقلة والمزابنة وقال نا يزيد نا رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من ارضها فهو يزرع ما منه ورجل
 استكرى ارضها هب او فضة قال بوداود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثنا ابن المبارك
 عن سعيد بن شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال نا في كينتم في حجر رافع بن خديج وحدثني معه
 فجاءني اخي عمران بن سهل فقال كرتنا ارضنا فلانة بما اتى درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض

الافعالى ليعطها الغيرة يزرعها بغير اجرة (ولايكارها) وفي بعض النسخ ولايكارها بالتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابو ماجه
 (او منيحة بمنحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذرى لان اسيد بن ظهير بالتصغير فيما (عن الحقل) اي الزرع
 يعني كراء المزارع كذا في فتح الورد (فليمنحها اخاه) اي بفتح النون وكسر هاء من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يمنحها
 منيحة اي عارية (اوليدع) اي ليترك فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما ترى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن
 ظهير عن رافع بن خديج (اراه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد بن رافع فهو لاء الثلاثة جعلوه من
 مستندات رافع بن خديج وكذا اراه جري عن منصور مثل رواية سفيان وكذا اسيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم
 عند النسائي واما عبد الحميد بن جري فراه عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير فحمله من مستندات اسيد بن
 ظهير وروايته عند النسائي والى هذا الاختلاف اشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبة) اي في بعض روايته (اسيد بن اخي رافع
 ابن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذرى واخرجه النسائي وابو ماجه
 (نا ابو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلما) انا ضمير مرفوع استعير للمنصب (شئ) مبتدأ خبره
 بلغنا (بها) اي بالمزارعة (ورجوا عليه) اي على القلان (افقر اهلك) اي اعرا ارضك للزراعة واصلا لا فقرا في عارة الظهير يقال افقرت
 الرجل بعيرى اذا عرته ظهرا للركوب قاله الخطابي (او اكره) امر للمخاطب من الكراء والضمير المنصوب لخالك قال المنذرى واخرجه النسائي
 (عن المحاقلة) هي كتراء الارض بالحنطة كذا افسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربيع ونحوها وقيل بيع الطعام
 في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل دراهمه قاله في الجمع (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل من ارضنا) اي اعطى
 عارية قال المنذرى واخرجه النسائي مستندا ومسلوا واخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب
 عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي هم رافع (عمران بن سهل) بدل من اخي (عن كرى الارض) وفي بعض النسخ عن كراء الارض

حل ثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكيير بجنى ابن عامر عن ابن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضاً فمسه به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله من الزرع ومن الارض فقال زرعى ببذري وعملى لي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها حد ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنها فليس له من الزرع شئ ولم ينقته

قال المنذرى واخرجه النسائي وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال اربيتما) اى ايتما بالربا اى بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضيان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خبير وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمل وزرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وكثير من العلماء اخذوا بالمتعم مطلقا او الاتبع للمساقاة كذا في فتح الودود وقال القاسمى والفتوى على قولها انتهى قال النووي وتأولوا اى القائلون بجواز المزارعة احاديث النهى تاويلين احدهما حملها على اجارتهما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى عارضتها وهذا التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخارى وغيره انتهى قال المنذرى في اسناده بكيير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها (من زرع في ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضاً وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع ليس له مالك الارض قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان في شرح السنن وذا استدل به كما قال الترمذى احمد على ان من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها مالكا وياخذها بعد حصاد الزرع او يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع للغاصب الارض لا تعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان اخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبارا للغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعى والكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبارا للغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع للمالك البذر عند عمه على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زراعا في ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد تقدم اتفاقنا على ان الزرع تابع للارض قال الشوكانى ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث انه ايضا الرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك والكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى ولكن قال الشوكانى ما ذكرناه من الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص ولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اى للغاصب ما انفقته على ارض من المونة في الحرث والسق وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبه ان يكون معناه لوصح وثبت على الحقوبة والحرفان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض بغير اذن احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره

باب في المخابرة حدثنا أحمد بن حنبل نا اسمعيل بن حماد بن عمار بن عبد الوارث حدثناهم كلهم عن ايوب عن
 ابى الزبير قال عن حماد وسعيد بن مينا ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
 المزينة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال حدثها والمعاومة وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا
 حدثنا عمر بن يزيد السيارى ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وعن المخابرة وعن المخابرة الا ان يعلم حل ثنيا محين نا ابن
 رجا يعنى المكي قال بن خثيم حدثني عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت
 يذكر هذا الحرف انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا يعرف من حديث ابى اسحق الا من
 هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال
 لا اعرفه من حديث ابى اسحق الا من رواية شريك وقال الخطابى هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحديث الحسن بن
 يحيى عن موسى بن هارون السمالى انه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابى اسحق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابى اسحق
 وعطاء لم يسم من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى ايضا وقال تفرد بذلك شريك عن ابى اسحق وشريك بهم كثيرا واحيانا
 قال الخطابى ايضا وحكى بن المنذرى عن ابى داود قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوارث ولكن
 ايا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذرى باب في المخابرة قال النووى المخابرة والمرارة متقاربتا
 وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر
 من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض اصحابنا وجماعة
 من اهل اللغة هما بمعنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علي بن حماد عند مسلم (ان حمادا) هو ابن زيد (حدثناهم) ضمير التثنية يرجع الى حماد و
 عبد الوارث وضمير الجهم الى مسدد وغيره ممن رواه عنهم كعبيد الله بن عم القواريرى ومحمد بن عبيد العنبرى فانها مائة ايضا عن حماد
 ابن زيد كمسدد وروايتها عند مسلم (كلامهم) اى اسمعيل وحماد وعبد الوارث (عن ابى الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) اى مسدد فى
 روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن مينا) فقرن حماد بن زيد بابى الزبير وسعيد بن مينا ولفظ مسلم من طريق القواريرى حدثنا حماد
 ابن زيد قال نا ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) اى قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المخابرة)
 قال فى النهاية المخابرة مختلف فيها قيل هي كتراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون المخابرة وقيل
 قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل هي بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبلا دراهم وانما
 نهي عنها لانها من المكبل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحدا امثلا مثل ويدايد وهذا مجهول لا يدري ايها الاثر انتهى وتقديره ايضا
 معناه فى الباب الذى قبله (والمعاومة) هي بيع السنين وتقدم معناه فى باب بيع السنين (قال) اى مسدد (عن حماد) بن زيد
 (قال حدثنا) اى ابو الزبير وسعيد بن مينا فقال حدثها لفظ المعاومة وقال الاخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلامهم على هذا اللفظ
 اى ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن مينا فى باب بيع السنين (وعن الثنيا) اى
 الاستثناء المجهول كان يقول بعتك هذه الصبرة الاربعة والاشجار والغنم والثيران ونحوها الاربعة فلا يصح البيع لان المستثنى
 مجهول واما اذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع بانفاق العلماء قال النووى (ورخص فى العرايا) تقدم شرحه فى باب العرايا قال المنذرى
 اخرج مسدد وابن ماجه (السيارى) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعد ما منسوب الى سيار هو من اجزاده (وعن الثنيا) الا ان يعلم اى الا
 ان يكون الاستثناء معلوما كان يقول بعتك هذه الاشجار الاربعة الشجرة فيصح البيع قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال) اى ابن رجا (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر
 المخابرة) اى لم يتركها وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول لى ليخبر وبالفارسية آگاه كرده شود

تغلم

ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض ينصف ياخذ
او تلت او ربيع باب في المساقات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطرا ما يخرج من ثمر اوزرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان يعتملوها من اموالهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال فتحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها
على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فرعمانه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر
عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذة كذا او كذا قالوا اكثرنا علينا يا ابن رواحة قال فانا الى جزر
النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فذرنا ان ناخذة بالذي قلت حدثنا علي
ابن سهل الرملي نا زيد بن ابى الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني
الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان
نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل
والحديث فيه تهديد وتخليط ووجه النحران منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قال المناوي
والحديث سكت عنه المنذري (قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة الخ) قال الامام ابن تيمية في المنتقى وما ورد من النبي المطلق
عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث التي ذكرها او يحمل على اجتنابها نديا واستحبابا فقد جاء
ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح عنها فقال اعلمهم
يعني ابن عباس خبيران النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال لان يخرج احدكم اخاه خيبره من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه
احمد والبخاري والحديث سكت عنه المنذري باب في المساقاة هي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليحمل بما فيه صلاحها
صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي
(بشطر ما يخرج) اي بنصفه وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله
على ان لك بعض لثم (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (اوزرع) اشارة الى المزارعة والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك
والتوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء الحديثين واهل الظاهر جماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي
وخالف ابو حنيفة صاحبا فقال لا يقول الجماعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني
ابن عمر) بفتح الميم والنون بعد هاجيم مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضاها) اي ارض خيبر (على ان يعتملوها) اي يسعوا فيها بما فيه
عمارة ارضها واصلاحها وليستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمجول وغيرها (شطر ثمرتها) اي نصفها وكان المراد من الثمرة ما يعبر الزرع
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (نا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) اي الذهب
(وبيضاء) اي الفضة (يصرم النخل) اي يقطع ثمرها ويجد والصرام قطع الثمرة واجتنابها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل)
بتقدير الزاي على الراء والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) اي ابن رواحة (في ذة) اي في هذه النخلات (الى) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا)
اي اهل خيبر (هذ الحق وبه تقوم السماء والارض) اي بهذا الحق والعدل قامت السموات والارض بخيبر عمدا والارض استقرت
على الماء تحت الاقدام وفيه الدليل على العمل بخيبر الواحد ولو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده وفي الموطأ فجمعوا
حلييا من حلي نساءهم فقالوا هذا الك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذاك بما على
ان احيف عليكم اما الذي عنتم من الرشوة فانها سمحت وانا لانا كلها قالوا هذا قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجه
(قال فحزر) اي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له)

نظير
يهود أو

وقال فانما الى جذ اذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت باب في الخرص حد ثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريح
قال خبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخوص
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يجير اليهودياخذونه بذلك الخرص ثم يدفونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى
الزكوة قبل ان تؤكل التمار وتفرق حد ثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طرمان عن ابي الزبير عن جابر انه
اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فانما الى) بصيغة المتكلم (جذ اذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين محتملين اي قطع ثمرها وصرامه قلت وهذه
الاحاديث هي عدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرر بالنبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمرارة على عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر وفيها دلالة على
جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر
ان يجوز بحال لانها اجارة بثمر معدومة او مجهولة و اجاب من جوزة بانه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالمنصارية لان المضارب
يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فذلك ههنا وايضا فالقياس في ابطال
نص والاجماع مردوا استدلال من اجازة في جميع الثمر بان في بعض طرق رواية البخاري بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي بعض روايته
على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها بجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على
جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقييده في الحديث بشئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة
من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري باب في الخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر
بصا دمملة هو حزر ما على النخلة من الرطب ثم (قال خبرت) بصيغة المجهول (في الخرص النخل) بضم الراء اشهر من كسرها (ثم يجير
اليهود الخ) اي يجير ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اي الى المسلمين وفي الموطا ثم يقولون ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه
اي ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكي تحصى الزكوة)
بصيغة المجهول في الافعال الثلاثة (وتفرق) التمار في حوائج الناس وقد عايشته ان ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه
انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين فلوترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلمين قال الزرقاني
في شرح الموطا قال ابن هزمين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز للمساكين او الشريكين فقال لا ولا يصح قسمه الا كيدا الا ان
تختلف حاجتهما اليه فيقسمانه بالخوص اول خوص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباغي يحتلله خوصها بتمييز حق الزكوة لان
مصرفها غير مصرف ارض الحنوة لانه يعطيها الامام المستحق من غني وفقير فيسلم ما خافه عيسى وانكره وقوله في رواية مالك ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصص المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه بيع الثمر بالثمر
بالخرص في غير العربية وانما معناه خوص الزكوة فكأنه قال ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكواتها على ما خوصته والا فانما
اشترىها من الفئ بما يشترى به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خوص القسمة لاختلاف الحاجة
فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي يبين ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة
لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فنثبت بهذا ان الخوص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف
الاعراض وقال ابن عبد البر الخوص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساكين شريكين لا يقسمان الا بما يجوز به بيع التمار بعضها
ببعض والادخلته المزانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين
فلوترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخوص لكي تحصى الزكوة
قبل ان تؤكل التمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريح والزهرى ولم يعرف قال المنذرى في اسناده رجل
مجهول انتهى وقد رواه عبد الرناق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريح مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابي اخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل ولم
يذكروا ابا هريرة انتهى ويؤيد ما اخرج الترمذي وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

ثنا

قال لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فَبِعَتْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاحَةَ فَخَرَّصَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعِدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ إِنْ أَبَانَ جُرَيْجٌ قَالَ خَيْرٌ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ خَرَّصَهَا ابْنُ رَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسِتِّ مِائَةٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسِتِّ مِائَةِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وأخرج أيضا أبو داود والتهذيب والنسائي والدارقطني عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكوة زبياً كما تؤخذ صدقة النخل ثم أورد الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاب مات قبل مولد ابن المسيب وانقر به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر وفي النيل قال أبو داود سعيد لم يسم من عتاب وقال ابن فانع لم يدركه وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر مات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ ودعوى الرسائل بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي أن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمرك على مكة سنة إحدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتاً من خلافة عمر على الأصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخرصوا وادعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وأخرج ابن حبان والحاكم وصحاحه قال الحاكم وله شاهد بأسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر بن فروة أخفقوا في الخرص بالحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فأنتم يبرقون ولا تنصل إليهم وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم ولقوله أثبت لنا النصف (لما أفاء الله) أي رزق والفقير ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصله الرجوع (فأقرهم) أي أهل خيبر أي أثبتهم (وجعلها) أي خيبر (بينهم وبينهم) أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهل خيبر يشطروا ما يخرص منها من ثمار وزرع (فخرصها عليهم) قال الزرقاني أي لتمييز حق الزكوة من غيرها باختلاف المصرفين أو للقسمة باختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريف لذلك وبه قال الأكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وفيه جواز المساقاة ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم فحى عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلاقتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجواز خافض للنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال ابن الخبز أورد على خلاف القواعد إليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجرة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام إجماعاً وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذ الميعل به أما إذا عمل به قطعنا بأرادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشترطه مثل غيره بل له أن يشترطه ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة إذ لا يقدر كل حد على القيام بشجرة ولا زرعها وقال مالك السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل وكرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن الرب مال نصف الثمر وثلاثة أربعه وأكثر من ذلك أو أقل والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فخرص صاحبها عن سقيته وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز انتهى كلام مالك ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرها بائن من شجرة يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببيان لأن الكماثرى والتين والرمان والالتزج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما الحلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما أوردت به السنة فأخرجته عن المزانية كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه وأحد يث سكت عنه المنذرى (أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً وأحد يث سكت عنه المنذرى كتاب الإجارة بكسر الهمزة على المشهور

ن
عنها
عليها

باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيم وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة
ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتاب فاهدتني الى
رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عليها في سبيل الله لا تبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسكن فانيته
فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسيا ميم كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمى عنها في
سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد
قالا لنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو ووجدتني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي مية عن عبادة
ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول انتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمره بين كفتيك تقلدتها وتعلقها

وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدال والاباحة بحوض معلوم قاله القسطلاني باب كسب
المعلم (الرواسي) بضم الراء بعد هاء هزرة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح الميملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية
ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي عطائها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في تصيدته مما لا يد من
تأنيته (ليست بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) اي عظيم قال لطبي
الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى ومن ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في
التعارف ان تعد من الاجرة او ليست بمال قنتيه للبيع بل هي عدة كذا في المرأة (ان تطوق) بفتح الواو المشددة قال الخطابي اختلف
قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم الى ظاهره فراوا ان اخذ الاجرة على تعليم القران غير مباح والذهب
الزهري وابو حنيفة واسحق بن راهويه وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح
ذلك آخرون وهو مذاهب عطاء ومالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتها على ما معك من القران وتأولوا حديث عبادة على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده
وقت التعليم الى طلب عوض ونعم فخره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال الاجرة وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من فضالة
لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعل حسبة
كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ مال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال
بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض
ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال وفي موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا قول اختلاف الاخبار فيه انتهى قال في فتح الودود
قال للسيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأولوا آخرون وقالوا هو معارض بحديث نزلت فيها على ما معك من القران وحديث ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب الله وقال البيهقي رجال سناد عبادة كلامهم وفتح الاسود بن ثعلبة فانما لا تحفظ عنه الا هذا الحديث وهو
حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابو سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضنة تقديم المحرم ولعلمهم
يقولون ذلك عند التساوي لكن كلامي داود ويشير الى دفع المعارضنة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم
فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا اتميد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيا الخصبة
انتهى ما في فتح الودود واخرج البيهقي في سننه عن ابى الدرداء مر فوعا من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله كما قال قوسا من نازحه يوم
القيمة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابى هريرة مر فوعا من اخذ على القران اجرا قد اخطه من القران قال
المنائوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجه من حديث ابى بن كعب وفي سننه ايضا ضعف قال لمنذري واخرجه ابن ماجه وفي
اسناده المغيرة بن زياد ابو هاشم الموصل وقد وثقه وكيم ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام احمد ضعيف الحديث
حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جمرة) في القاموس البحر النار المتقدة
جر جمرة (تقلدتها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال لمنذري وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم في غير واحد

باب في كسب الأطباء حديثنا مسدودنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في بني الحارث من أحياء العرب فاستنصافوهم فأبوا أن يضيئوهم قال فلعل سيد
 ذلك الحى فسقوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شئ ينفع
 صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شئ فلا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ يشفي صاحبنا يعثر رقية فقال
 رجل من القوم انى لا ترقى ولكن استنصفتنا كفاً فبئتم أن تضيئونا ما أناب راق حتى نجيئوا إلى جعلاً فيجئوا إلى الله قطيعاً من الشاء
 فأتاه فقراء عليه بأم الكتاب ويتقل حتى برء كما أن الشئ من عقال قال فأوفاهم جعله الذي صاحوه عليه فقالوا اقتسموا
 فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسئله فخذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا إلى معكم بسهم
 حل ثنا الحسن بن علي نايزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن
 أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حل ثنا عبد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن عبد الله بن
 أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه فر بقوم فأنوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل

باب في كسب الأطباء جمع طبيب (ان رهطاً) في لقاموس رهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
 وما فيهم امرأة ولا واحد من لفظه (في سفرة سافروها) اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فزلوا) اي ليلوا كما في
 الترمذي (بحي) اي قبيلة (فاستنصافوهم) اي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) اي امتنعوا (ان يضيئوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية
 ويروي يضيئوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول اي لسع
 (سيد لك الحى) اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء
 اي عاجوه بما يشفيه قاله القسطلاني وقال الخطابي معناه عاجوه بكل شئ مما يستشرفه والعرب تضم الشفاء موضع العلاج انتهى
 (رقية) الرقية كلام يستشرفه من كل عارض قال في لقاموس الرقية بالضم العوداة والحج رقى ورقاه رقياً ورقياً ورقية نغث في
 عودته (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (انى لا ترقى) بفتح الهزلة وكسر القاف (جعلاً) بضم الجيم وسكون
 العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من
 غنم كان او غيرها وفي رواية للخازري انا نعطيك ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً فكانهم جعلوا لكل رجل شاة
 (فقرا عليه) اي على اللديخ (بأم الكتاب) اي الفاتحة وفي رواية انه قرأها سبع مرات وفي اخرى ثلث مرات والزيادة ارجح (ويتقل) بضم الفاء
 وكسرها اي ينغم نغمته معه ادنى بزاق قال ابن ابي عمير محل النقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
 الوبق انتهى وفي بعض النسخ تغل بصيغة الماضي (كانما الشط) بصيغة المجهول من باب (من عقال) بكسر العين المهملة بعد
 قاف جبل يشد به ذراع البهية قال الخطابي حل من وثاق ويقال نشطت الشئ اذا شدته ونشطته اذا فككته والنشوطه
 الجبل الذي يشد به الشئ (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحى والمنسوب للرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في لقاموس
 وفي فلاناً حقه اعطاه وافيا كوقاه واوفاه (لا تفعلوا) اي ما ذكرتم من القسمة (احسنتم) اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في جعل حتى
 استأذنتموني واعلم من ذلك (واضربوا) اي جعلوا (الى معكم بسهم) اي نصيب والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافا جميع
 للراقي وانما قال ضربوا الى تطيبها لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه قال النووي هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة
 والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا من ذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور واخرون من السلف
 ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 بنحوه (عن اخيه معبد بن سيرين) الانصار البصر الكبر اخوته ثقة (هذا الحديث) اي المتقدم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحو
 حديث ابي المتوكل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون وفي بعض النسخ خارجة بن ابي الصلت بزيادة لفظ ابي وهو غلط (من عند هذا الرجل)

نقل
 سفر
 نقل
 جعلهم
 نصيب
 صاحبهم
 اقتسموا

بختير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معنوة في القيود فرفاهه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدا وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم
 تغل فكانما النشط من عقاب فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فاجر
 لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حتى يأت في كسب الحرام حدثنا موسى بن اسمعيل نا أبان عن يحيى
 عن ابراهيم بن عبد الله يعني بن قارظ عن السائب بن يزيد عن زافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
 الحرام خبيث ومن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
 فضالة عن ابيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحرام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امر ان
 اعلفه نا ضحك ورفيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي رسول الله تعالى عليه السلام (بختير) اي بالقران وذكر الله (برجل معنوة) اي مجنون وفي المغرب هونا فصل لعقل وقيل لمد هوش من غير
 جنون ذكره القاسري وفي الجمع المعنوة هو المجنون المصاب بعقله وقد عنته فهو معنوة (غدا وعشية) اي اول النهار واخره او نهارا وليلا
 (وكما ختمها) اي ام القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) امر من الاكل (فاجر) بفتح العين اي كجاني واللام فيه لام الابتداء وفي
 قوله (من اكل برقية باطل) جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالحج (لقد اكلت برقية حتى)
 اي بذكر الله تعالى وكلامه وانما حلف بعمرة لما قسم الله تعالى به حيث قال لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال الطيبي لعله كان ما ذونا
 بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل قسم الله تعالى بحياته وما قسم بحياته احد قط
 كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسدا لجزاء اي لعمر لان كان ناس ياكلون برقية
 باطل لانت اكلت برقية حتى وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجزته صحيحة كذا في المرقاة
 للقاسري قال المنذري واخرجه النسائي وعمر خارجة هو علاقة بن صحار التيمي السليطي له صحبة ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء و
 قيل عبد الله وقيل علانة ويقال شحار بالتحفيف والاول اكثر انتم كلام المنذري باب كسب الحرام (كسب الحرام) اي حرام (ومهر البغي)
 بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الباء وهو فصول في الاصل بمعنى الفاعلة من بعت المرأة بغاء بالكسر اذ انت ومنه قوله تعالى ولا تكرر هو
 فتيانكم على البغاء ومهر البغي هو ما اخذ الزانية على الزنا وسماه مهر الكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما ثمن الكلب ففي
 حرمته اختلاف وسيجي بيانه في بابها واما كسب الحرام ففيه ايضا اختلاف فقال بعض اصحاب الحديث على ما في النيل انه حرام و
 استدلو بهذا الحديث وما في معناه وذهب الجمهور الى انه حلال واستدلووا بحديث ابن عباس وحديث انس لا يتين في الباب وقالوا
 ان المراد بالخبيث في قوله كسب الحرام خبيث المكروه تنزيها لدنائه وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
 فسمي راذل لما ل خبيثا ومنهم من ادعى النسب وانه كان حراما ثم ابيم وهو صحيح اذا عرف التاثير وقال الخطابي ما يحصله ان معنى الخبيث
 في قوله كسب الحرام خبيث الدين واما في قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فمعناه المحرم وقد يجمع الكلام بين القرائن في
 اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الاعراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه
 على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل الاصول وباعتبار معانيها انتم قال المنذري واخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الاولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة او مكسورة مشددة (في اجارة الحرام)
 اي في اجزته كما في رواية الموطا اي في اخذها او اكلها (فنهاه عنها) قال لنووي هذا تنزيه للارتفاع عن دنى الاكتساب وللمحت على
 صكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله
 ويستأذنه) اي في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من
 اطيب المكاسب فلما سمع محيصة تهيبه عن ذلك وشتق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحرام تكرر في ان يرخص له في ذلك كذا
 في المرقاة (اعلفه) اي طعمه قال في القاموس العلف كالضرب الشرب الكثير واطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذي يسقي
 به الماء (ورقيقك) اي عبدك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر والحديث دليل على ان اجرة الحرام

بعض الصاد وتحريف الحاء المهملة - ١٢
 جمع الحسين الى حلة - ١٢

وأعطى الحجامة أجره ولو علمه خبيثا لم يُعطيه حد ثنا القعني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجّم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وأمر أهله ان يحقّقوا عنده من خراجه ياب في كسب الإماء حد ثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسبة عن محمد بن حمادة قال سمعت ابا حازم سميح ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الإماء حد ثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حد ثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء
رافع بن رفاعه الى المجلس انصار فقال لقد ثنا نا النبي صلى الله عليه وسلم اليوم قد كثر أشياء وناهنا عن كسب الإماء علمت بيدها وقال هكذا
بأصابع نحو الخبز والغزل والنقش حد ثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك عن عبيد الله يعني ابن عمر عن ابيه عن جده رافع هو
ابن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الإماء حتى يُجلم من أين هو باب حلوان الكاهن حد ثنا قتيبة عن
سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ممن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حلال للعبدون احقر اليه ذهب حمد وجماعة فقالوا بالفرق بين احقر والعبد فكرهوا الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الاتفاق
على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها واما حوها للعبد مطلقا وعدهم حد يث محيصة هذا قال المنذري واخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجه حرام بن محيصة عن ابيه هذا اخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال
ابو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الانصاري الحارثي المدني ويقال حرام بن محيصة ينسب الى الجند ويقال حرام بن ساعدة وهو
بالحاء والراء المهملة بين انتهى كلام المنذري (ولو علمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم لما اجر الحجامة (خبثا) اي حراما (لم يعطه) اي الحجامة اجرة و
هونص في باب حته واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذري واخرجه البخاري (حجر ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
بعد هامو حدة واسمه نافع (وامر أهله) اي ساداته وكان لهموك الجماعة وهو بنو بياضه كما في رواية مسلم (عنه) اي عن ابي طيبة (مخزوم)
بفتح الخاء المعجمة ما يقرب السيد على عبده ان يؤدى اليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة اصم فوضع عنه صاعا كذا في المجمع قال المنذري و
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب كسب الإماء بكسر الهمزة جمع امة (عن محمد بن حمادة) بضم الجيم قبل المهملة (عركسب) اي كسب
اي بالفجور لاما تكتسبه بالصناعة والحمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة واهل مكة اماء معدة يتخذ من الناس عليهم خرائب ويخزن
ويستقن الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدون الضريبة الى ساداتهم والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذل ذلك
البذل وهن عجرات وعليهن خرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة انتهى في الحديث
سكت عنه المنذري (جاء رافع بن رفاعه) قال المزني في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعه بن رافع بن
مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم امره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن
رافعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرج ابن منددة
من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابعه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز)
بفتح الخاء وسكون الباء بعد هازاي يعني عجن العجين وخبزة (والغزل) اي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنقش)
بفتح النون وسكون الفاء بعد هاشين معجمة والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية
النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذري قال الحافظ ابو القاسم المشققي في الاشراق عقيب هذا الحديث رافع
هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هريج) مصغرا براعين (من اين هو) اي من وجه الحلال والحرام والحديث سكت
عنه المنذري باب حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كاهنته قال له في اصله من الملاوة شبيه
المعطي بالشئ المحلوس حيث انه يأخذ سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب محدثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض
النسخ الاخر وسيجيء هذا الحديث بهذا الاسناد في باب ثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار والكتبات
في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويؤمنون ان لهم تابعة من الجن

فأعطى

باب في عسب الفحل حدثنا مسدد بن مسرهدنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصباغة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلاما وقطعت من اذني فقده علينا ابو بكر حيا فاجتمعنا اليه فرجعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص (التي وهبت الخ التي غلاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حيا ما ولا صائغا ولا قصا يا قال بودا ودرى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بني سهرم عن عمر بن الخطاب حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن الحرقى عن ابن ماجدة رجل من بني سهرم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه نحوه **باب في العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائت

ثنا ابي ماجدة السهمى ابن ماجدة

تلق اليرم الاخبار ومنهم من يدعى نه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواضعها كالشقي يسرق فيعرف لمظنون به للسرقه ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كهننا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر وجمع الوباء وظهور القتال وطالم نحس وسعيد وامثال ذلك وحدث النزه عن اتيان الكاهن يشتمل على النزه عن هؤلاء كلهم وعلى النزه عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المرقاة للفقاري ومعال السنن للخطابي **باب في عسب الفحل** بفتح العين للمهله وسكون السين وفي آخره موحدة والفحل المذكور من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائة وضرايه ايضا عسب الفحل المضافة بعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل مائة فرسا كان او بعيرا او غيرها وعسبها ايضا اربعة اشقي (عن عسب الفحل) اي عن كراء ضرايه واجرة مائة فهي عنه للغر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقيم الا نقي وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما واما اراد النزه عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حرقها اطرق فحلقها ووجه الحديث انه نهي عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثر في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل بعسبه اى الكراهة وعسبت الرجل اذا عطيت كراء ضرب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف واما نهي عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الصباغة** (عن ابي ماجدة) قال المنذرى وهو السهمى انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمى او ابن ماجدة قيل اسمه على جمهور من الثالثة ورأيت عن عمر بن مسعود (او قطم من اذني) شك من الراوى (فاجتمعنا اليه) اى الى ابي بكر (فرجعنا) قيل فتم العين اظهر من سكونه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجامة للامتناع عن القصاص (التي وهبت الخ التي) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاخترت بنت عمرو واخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنذر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول وهبت الخ التي فاخترت بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه عليه واورد الحديث المذكور كذا في مرقاة الصعود (الاسلمية حيا ما الخ) اى لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع اذا الحجارة والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحترام منها والصائغ يدخل صنغته غش ورم بما يصنم آنية الذهب والفضة او حليا للرجال ولكنثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده كذا في المعجم قال المنذرى في طريقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ابو ماجدة السهمى لم اجد من زاد فيه على هذا (قال بودا ودرى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقد تزيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤى عن ابي داود ابن ماجدة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابن اسحق السهمى عن عمر بن مسعود ويحتمل ان يكون كنية على بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الرايتان صحيحين انتهى **باب في العبد يباع وله مال** (من باع عبدا وله مال فماله للبائت) قال النووي فيه دلالة لما لك وقول الشافعي لقد يمين ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائت

الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلاً مؤبراً فان الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا القعنبه عن مالك بن نافع عن ابن عمر**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اشترى من رجل نخلاً فباعه له فاشترى منه نخلاً فباعه له فاشترى منه نخلاً فباعه له فاشترى منه نخلاً فباعه له
 الزهري وناقم في اربعة احاديث هذا احدها **حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عمر** قال اشترى من رجل نخلاً فباعه له فاشترى منه نخلاً فباعه له
في التلقيب **حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبه عن مالك بن نافع عن ابن عمر** قال اشترى من رجل نخلاً فباعه له فاشترى منه نخلاً فباعه له
على بيع بعض ولا تلقوا السلم حتى يهبط بها الاسواق **حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبد الله يعنى بن عمر والرقى عن ايوب**
 الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً وتاولا الحديث على ان المراد
 ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا الملك كما يقال جلا للذابة وسره الفرس
 والا فاذ باع سيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئاً من العبد والمال الذي في يده
 بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبراً الخ) من التابيرو
 هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الا ان يذير فيها شيء من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة
 لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويبدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك
 قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعد وقال ابن ابي ليلى تكون للمشتري مطلقاً وكلا
 الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة
 فان وقع ذلك كانت الثمرة للشرايط من غير فرق بين ان تكون مؤبرة او غير مؤبرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه (عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن
 بقصة العبد وكان في نسخة المنذرى وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذرى واخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (قال بوداود واختلف الزهري
 وناقم الخ) هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفقه واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فراه الزهري عن سالم
 عن ابيه مر فوعا في قصة النخل والعبد مما هكنا اخرجنا الحافظ عن الزهري وخالفه سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر
 مر فوعا لجمع الاحاديث اخرجها النسائى وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن
 ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجها بوداود من طريق مالك بن اسنادين معاً وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح
 رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومالك بن ابي بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين
 اخرجها النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر
 شان العبد وهذا الايدى قول من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر
 ابن عبد الله يقول الخ) قال المنذرى في اسناده مجهول **باب التلقيب** (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة
 في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسح لا يبيح خير امه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شراعه بان يقول
 للبائع افسح لا اشترى منك يا زيد قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلم) بكسر السين وفتح الهمزة جمع السلعة بكسر الكون وهو المتناع
 وما يتجر به والمراد ههنا المتناع المجلوب الذي يأتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اي ينزل (باب
 اي السلم والباء للتعدي والمعن حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق قال الخطابي ما النوى عن تلقى السلم قبل ورودها السوق
 فالمعن في ذلك كراهية الغبن ويشبهه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدر صواب البلد ويعرفوا سعر السوق
 فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخذ عوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنراههم النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النيل وقد ذهب الى الاخذ

يشترط
 عن نافع
 عن ابن عمر
 بقصة
 العبد
 قاله

عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب فان تلقاه مُتَلَقٌ مُشْتَرَى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال بود او قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خير امنه بعشرة
 باب في النهي عن النجش حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ناسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتاجشوا باب في النهي ان يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن
 معمر بن ابن طاوس عن ابىه عن ابن عباس قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار احد ثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبير قال اباها محمد بن زهير وكان ثقة عن يونس
 عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال بود او سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع لشيئا ولا يبتاع لشيئا

قال ابو علي سمعت ابا داود قال سفيان
 لا يبيع
 قلت
 لا يبيع

بظاها الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقى الركبان واختلفوا هل هو محرما ومكروه فقط وحكى بن المنذر عن ابى حنيفة انه اجاز التلقى و
 تعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه بكرة التلقى في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على لوازمه انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصا (هي عن تلقى الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المحلوب يقال
 جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد
 البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار
 مطلقا او بشرط ان يقيم له في البيع عن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذى والنسائى باب في النهي عن النجش بفتح النون وسكون الجيم بعد هاشين معجمة (الاتناجشوا) بحذف احدى التائين
 قال الخطابي النجش ان يرى الرجل السلم تبايع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن
 وفيه غرر للراغب فيها وترك النصيحة التي هو ما مور بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم
 به البائتم فان واطاه على ذلك اثما جميعا والخيار للمشتري ان لم يكن من البائتم مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاعتراض وعملك
 راية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصا

باب في النهي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبأدى ساكن البادية (نا محمد بن ثور) اى الصنعاقى ابو عبدالله العابد ثقة وفي بعض
 النسخ ابو ثور وهو غلط (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبأدى قال النووي وبه قال الشافعى
 والاكثر قال صاحبنا والمراد به ان يقيم غريب من البادية او من بلد اخر متاعا ثم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البأدى تركه
 عندي لا يبيعه على التذرى محبا على قال صاحبنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهي وكان المتاع مما لا يحتاج
 اليه في البلد ولا يؤثر في لقلته ذلك المحلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبأدى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية و
 غيره وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء وهجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبأدى مطلقا حديث الدين النصيحة
 قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسج ولا كراهة التنزيه
 بحمد الدعوى انتهى (فقلت) اى ابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) اى ما معناه (قال) اى ابن عباس (لا يكون لبيعا)
 بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اى لا الاقالة القسطلاني وقال في الفقه وهو في الاصل القيمة بالامر والحافظ ثم استعمل في متولى البيع
 والشراء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخارى عنه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبأدى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح
 لكل مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ان محمد بن زبير فان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف كذا
 في المغن (اباهام) كنية محمد (وكان) اى محمد (وان كان) اى البأدى (اخاه او اباه) اى خا الحاضر واباه والمعنى وان كان البأدى قريبا للحاضر
 اى قريب كان قال المنذرى واخرجه النسائى ومسلم ورجال سنادة ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين او روى في الاطراف في ترجمته عن
 انس (وهي) اى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتانىث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اى لا يشتري لبلدى للبأدى

حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوبة لم على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
 فانظر من يبايعك فتشاورني حتى امرك وانها لك جند ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا هير نا ابو الزبير عن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذر والناس يرزق الله بعضهم من بعض

او انهاك
 لا يبيع

شياء بالاجر ويكون دلالا له بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق قال الشوكاني واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز
 ان يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك رايتان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخرجه ابو عوانة في صحيحه
 عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد اذ هيتم ان يتبعوا او يتبعوا الرهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة
 جامعة ويقوى ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء
 من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابي قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء
 بمعنى اشترى قال طرفة ه وياتيك بالاجبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعداي لم تشتر له متاعا ويقال شريت
 الشيء بمعنى بعته والكلماتان من الاضداد قال ابن مفرغ الحميري ه وشريت برد اليتنى ه من بعد برد كنت هامة ه يريد بعت بردا
 وبرد غلامه فندم عليه انتهى قال في النبل والخلاف في جواز استعمال مشترك في معنييه او معانيه معروف في الاصول والحق الجواز
 ان لم يتناقضا انتهى قال المنذرى في اسناد ابو هلال واسمه محمد بن سليمان الراسي لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى لقرين
 وقد تكلم فيه غير واحد (بجلوبة) بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الورد ودر ضبط ابو موسى المدني بالحيم وهو ما تجلب
 للبيع من كل شئ انتهى قال في النهاية وفي حديث سالم قدم اعرابي بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما تجلب للبيع
 من كل شئ ووجه الجراب وقيل الجراب الابل التي تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يجتمل عليه فيجملونه عليها والمراد في
 الحديث الاول كانه اراد ان يبيعها له طلحة هكذا اجاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داود بجلوبة وهي
 الناقة التي تجلب وسيجي ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) اي من
 يشتري منك متاعك قال ابو عبيد البقيع من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا في اللسان (فتشاورني)
 امر من المشورة اي في امر البيع (حتى امرك) يا مضاء هذ البيع بهذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (وانهاك) عن امضائه ان كان فيه
 ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذرى في اسناد محمد بن اسحق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر
 البزار من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا قال
 عن سالم عن ابيه عن طلحة الاموي يعني ابن اسمعيل وغيره مومل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى (وذر والناس) اي انزكهم
 لبييعوا متاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه محذوم في جواب الامر بضمها على انه مرفوع قاله القاري وفي مسند احمد
 من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
 بعضهم من بعضهم فاذا استنصم الرجل فلينصم له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قال للشوكاني وهذه الاحاديث تدل
 على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا وسواء
 كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا وسواء باعه له على التدرج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص لمنع من ذلك بزمن الغلاء
 وبما يحتاج اليه اهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يبيع البلدي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال
 فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لا يبيعه لك على التدرج بجر باغلي من هذا السعر قال في الفقه فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن
 شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر وجعلت
 الملكية البادية قيودا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلم و
 الاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكي عن المنذرى عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع ما تم الحاجة اليه ولم يعرضه

سواء اي بالحاء المهملة

باب من اشترى مصرية فكرها حد ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان للبيوع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
 بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رزقها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حد ثنا موسى بن اسمعيل ناسحا عن
 ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصرية فهو بالخيار ثلاثة ايام
 ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمرءاء حد ثنا عبد الله بن محمد التميمي نا المكي يعنى ابن ابراهيم نا ابن جبر حد ثنا
 زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اشترى غنما مصرية اختلبيها فان رزقها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حد ثنا ابو كامل
 نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التميمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها مثل او مثلي لبنها فصح

لا يبيع

نا

نا

البدوى على الحضري وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع
 اللفظ اولى ولكنه لا يبطئن الخاطرا الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما
 على العموم وسواء كان باجرة ام لا ورؤى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بالاجرة لا بخير اجرة فانه من باب النصيحة ورؤى
 عن عطاء وعجاهد وابى حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا وتمسكوا باحد حديث النصيحة انتهى مختصرا والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب من اشترى مصرية فكرها (لا تلقوا) بفتح التاء و
 الاء والقاف المشددة واصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع ركب (للبيع) اى لاجل البيع وتقدم الكلام على التلق في باب
 التلق (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة
 من صررت اللبن في الضرع اذا جمعته وطن بعضهم انه من صرت فقيدة بفتح اوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول صح انتهى
 قال الشافعى التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وتزك حليبها حتى يجتم لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها
 لما يرى من كثرة لبنها واصل التصرية حبس الماء يقال منه صرت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن
 في الضرع حتى يجتم (فمن ابتاعها) اى اشترى الابل والغنم المصراة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) اى الرايين
 من الامساك والرد (بعد ان يحلبها) بضم الاء (امسكها) اى على ملكه (وان سخطها) بكسر المجهة اى كرهها (وصاعا من تمر) اى صاع من
 تمر وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافق به ابن مسعود وابو هريرة والشافعى في الصياغة وقال به من التابعين ومن بعدهم
 من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلاد لا وخالف في
 اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها الحافظ في الفتح واجاب عن
 كل منها قلت اخذ الحنفية في هذه المسئلة بالقياس وانت تعلم ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يحتج به والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وصاعا من طعام لا سمرءاء) وفي رواية لمسلم وغيره صاعا من تمر لا سمرءاء قال في النيل وينبغي
 ان يحمل الطعام على التمر المذكور في اكثر الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمع نفاه بقوله لا سمرءاء انتهى محصلا قال النووي
 السمرءاء بالسين المهملة هي الحنطة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ففي حلبتها) بسكون اللام
 (صاع من تمر) ظاهرة ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لان اسم مؤنث موضوع للجنس
 ثم قال في حلبتها صاع من تمر نقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية و
 الحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه مسلم (من ابتاع محفلة) بضم الميم
 وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التخفيل وهو التجميع قال الخطابي المحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه
 في ضرعها (مثل او مثلي لبنها) شك من الراوى اى قال مثل لبنها او قال مثل لبنها (فصح) بفتح فسكون اى حنطة فان قلت كيف التوفيق

باب في النهي عن الحكرة حد ثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابى معمر احدث بنى عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال بودا وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال بودا أو قال لا وزاعى المحتكر من يعترض الشوق حد ثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابى ح ونا ابن المنثى نا يحيى بن الفياض ناها عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المنثى قال عن الحسن قال بودا وهذا الحديث عند نا باطل قال بودا وكان سعيد بن المسيب يحتكر التوى والخبط والبز قال بودا أو سمعت احمد بن يونس قال سألت سفیان عن كبس لقت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال كبسه

فقال

بين هذا الحديث وبين الحديث الاول من الباب قلت اجاب الحافظ بان اسناد هذا الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قال المذموم واخرجه ابن ماجه وقال الخطابي وليس اسناده بذلك والاخر كما قال في قوله فان جميع بن عمير قال ابن نمير هو من اكدب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضم الحديث باب في النهي عن الحكرة يضم الحاء المهملة وسكون الكاف قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وجسه ليقل فيخلو والاسم الحكر والحكرة انتهى (الاخاطئ) بالهمزة اى عاص وانتم (فقلت لسعيد) اى ابن المسيب (فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي هذا يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يخاله كفاحا وهو على الصحابي قل جواز اوابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وقال مالك يمنعه من احتكار الكتان والصوف وازيت وكل شئ اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وقرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال ان السفن تخترقها وقال احمد اذا دخل الطعام من صنيعه فحجسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد الى بلد فحجسه ينتظر زيادة السعر فليس يحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال فاحتكار معمر ابن المسيب متناول على مثل الوجه الذى ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم (ما فيه عيش الناس) اى حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) اى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون اليه ليحتكره قال المذموم واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (ابن المنثى) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني ليلين الحديث (ناها) بن يحيى بن دينار (قال ابن المنثى) فى رأيه (قال) اى يحيى بن فياض (عن الحسن) اى قال يحيى حد ثناها عن قتادة عن الحسن انه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المنثى (له) اى يحيى (لا تغفل عن الحسن) فان هذه المقولة ليست من الحسن البصرى وما قالها (قال بودا وهذا الحديث) الذى من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة او الحسن (عندنا باطل) بجهة اسناده قال الذهبي فى لميزان يحيى بن الفياض الزماني عن هام بن يحيى قال بودا وعقيب حديثه له هذا باطل انتهى (التوى) بفتح التاء من التمر والعنباى كل ما كان فى جوف ما كولا كالتمر والزبيب والعنب وما اشبهه ويقال بالفارسية خسته خرما وانگور (والخبط) بالتحريك اى الورق الساقط والمادبه علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزره كل حب يبرز للنبات كذاني بعض اللغز وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر (عن كبس لقت) الكبس بفتح الكاف وسكون الواو والفت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليا بس من القضب اى عن اخفاء الفت وادخاله فى البيت اى عن جسه قلت واخرجه احمد فى مسنده عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله ان يقعد به عظم من النار يوم القيمة واخرجه احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعاما ضرب به الله بالجذام والا فلاسر قال الشوكانى وضاهاه الاحاديث يدل على ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الارضى والدواب وبين غيره وقالت الشافعية ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها قال ابن

قال ابن عبد البر
 عن ابن المنثى
 فى النهي
 ١١٢٦

وحديث عن انس بن مالك قال قال للناس يا رسول الله غلا السعير فسعير لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعير القايض لباسط الازرق واني لا رجوان الق الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دمه ولا مال ياب في الترمذي عن الخنثي حدثنا احمد بن حنبل زاسفيا بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه ان أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حنثنا الحسن بن الصبار عن علي بن يحيى قال كان سفيا بكرة هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا ياب في خيارا لمتبايعين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك والجملة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرما والحديث سكت عنه المنذري (غلا السعير) اي ارتفع على معتادة (ان الله هو المسعير) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القايض لباسط) اي مضيق الرق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه ان الناس مسيطون على اموالهم والتسعير حرم عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامر ان وجب تمكين القريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى لان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب في الترمذي عن الخنثي قال في الجمع الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر (فاوحى) بصيغة المجهول (فيه) اي في الطعام (فاذا هو مبلول) اي صابته بلة (ليس منا من غش) قال الخطابي معناه ليس على سيرتنا ومذهبتنا يريدان من غش اخاه وتزاد منا صحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن الاسلام وليس هذا التأويل الصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانه مني فانك غفور رحيم انتهى والحديث دليل على تحريم الغش وهو محرم عليه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بخوة (قال كان سفيا بكرة هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني معناه ليس من اهتدي بهدي واقنتي بعلمى وعملى وحسن طريقي كما يقول الرجل لولده اذ الم يرض فعله لست مني قال وكان سفيا بن ابن عيينة بكرة تفسير مثل هذا ويقول بنس هذا القول بل يمسك عن تاويله ليكون اوقم في النفوس وابلغ في الزجر انتهى باب في خيارا لمتبايعين اي البائع والمشتري قال في النهاية الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيوع او فسحة (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) اي على الاخر منهما والجار متعلق بالخيار المراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يتفرقا) وفي بعض النسخ يتفرقا اي يبدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمختر ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقها وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانها وذلك صريح في المقصود قاله القسطلاني قال الخطابي اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيوع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمرو ابو برزة الاسلمى وبه قال شريح وسعيد بن المسيب و الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهرى وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابى عبيد وابى ثور وقال النخعي واصحاب الراى الافتراق بالكلام واذا اتفاقد اصم البيوع واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا افسره ابن عمر هو راوى الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تأوله ابو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراى والكلام بقيد وصلة قال ولو كان

نقل
فقال
الرزاق

يتفرقا

عن ابى اوفى
عن ابى بصير
عن ابى بصير
عن ابى بصير

الابيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقول احدهما لصاحبه اختر حد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله حدثنا مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ قال عرونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحبا لنا فرسا بسلام ثم اقاما ببيعة يومها وليلتها فلما اصبحنا من الغد حضر الرجل فقام الى فرسه ليبرجه فندم فاتي الرجل واخذ بالبيع فاتي الرجل ان يدفعه اليه فقال بيبي وبيبتك ابو برزة صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم فاتبنا ابا برزة في ناحية الحسكرو فقال له هذه القصة فقال توضيان ان اقضى بينكما بفضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكمما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجراقي

ناويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النسخ لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول لبيع فهو بالخيار وكذلك البائع ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانها في مختصر (البيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحابنا ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت له الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخير في المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس الخيار ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الايبعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنتقض المدة المشروطة والثالث معناه الايبعا شرط فيه الخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عندنا اصحابنا بطلان هذا الشرط انتهى وكذا صحح الخطابي المعنى الاول والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (او يقول احدهما لصاحبه اختر اى امض البيع قال الخطابي ليس بعد العقد تفرقا التمييز بالابدان ويشهد لصحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ومعناه ان يخيرة قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر وبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله عليه السلام الا ان يقول لصاحبه اختر انتهي (الا ان تكون صفقة خيار) بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلمها والتقدير الا ان توجد وتحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدير الا ان تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او صفقه فاختر احدهما ثمة البيع وان لم يتفرقا كما تقدم (خشية ان يستقبله) بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس قالوا لان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يتخير فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا لو كانت الفرقة باللام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد ثبت في اول الحديث الخيار ومدة الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها الى الفسخ وحلوا انفى الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرءة وحسن معاشره المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام كذا في الفقه والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن (عن ابى الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة الخفقة مهوز اسمه عباد بن شبيب بضم النون وفتح الميم مصغرا ووقم في نسخة صحيحة بعد قوله عن ابى الوضئ اسمه عباد بن شبيب وقال بعضهم نصيف الفاء ولكن القول عباد بن شبيب (بغلام) اى بعوض غلام فاعط صاحب فرسا واخذ الغلام عن الرجل (ثم اقاما) اى صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وان وقت (الرجل) للبعث (قام) اى صاحب الفرس (يسرجه) من الافعال اى ليضم السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو اخذ الغلام عوض الفرس (فاتي) اى صاحب الفرس نادما (الرجل) مفعول فى اى صاحب الغلام (واخذ) بالبيع) الضمير المرفوع صاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام اى اخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعته (فاتي الرجل) اى انكر صاحب الغلام (ان يدفعه) الضمير المنصوب الى الفرس اى يدفع الرجل فرسا (اليه) اى الى صاحب الفرس (ما اراهما) ما نافية (افترقتما) مرفوعان البيع

اسم عباد بن شبيب ووقم في نسخة صحيحة بعد قوله عن ابى الوضئ اسمه عباد بن شبيب وقال بعضهم نصيف الفاء ولكن القول عباد بن شبيب (بغلام) اى بعوض غلام فاعط صاحب فرسا واخذ الغلام عن الرجل (ثم اقاما) اى صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وان وقت (الرجل) للبعث (قام) اى صاحب الفرس (يسرجه) من الافعال اى ليضم السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو اخذ الغلام عوض الفرس (فاتي) اى صاحب الفرس نادما (الرجل) مفعول فى اى صاحب الغلام (واخذ) بالبيع) الضمير المرفوع صاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام اى اخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعته (فاتي الرجل) اى انكر صاحب الغلام (ان يدفعه) الضمير المنصوب الى الفرس اى يدفع الرجل فرسا (اليه) اى الى صاحب الفرس (ما اراهما) ما نافية (افترقتما) مرفوعان البيع

ويقول

قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً حبره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفترقن اثنتان إلا عن تراض حد ثنا أبو الوليد الطيالسي قال سألت
وموضعه بل إنما يقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على أن أبا هريرة كان يرى المتفرق بالابدان وفيه أن أبا هريرة وشتم في المجلس
ولا يتم التفرق بالابدان عندة حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه لأن أبا الوضى قال ثم أقام بقية يومها وليمة ما ومع
ما لم يتفرقا على التفرق بالابدان وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لها مخالف من الصحابة انتهى وفي صحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح
والشعبه وطائوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب
من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم وقال ابن حزم لا تعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي
وحده كذا في الفقه وقال الخطابي في المعالم الكثر شيء سمعت أصحاب مالك يجتجون به في حديث هوانه قال ليس العمل عليه
عندنا وليس للتفرق حد محدد يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنه هو كانه قال نأرد هذا
الحديث فلا عمل به فيقال له الحديث حجة فلم يرد ذلك ولم لم تعلم به وقد قال الشافعي حم الله مالكا لست أدري من أتهم في أسناد
هذا الحديث أتهم نفسه أو ناقها وأعظم أن يقول أتهم ابن عمر أما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل
في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر بحال المكان الذي هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقم
بمخرج واحد هما منه وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه وإن
كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالحرف الجارى والعادة المعلومة في التقاض
انتهى كلام الخطابي وقال النووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بغير انعقاد
المبيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به على بن
أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو زرعة الأسلمى وطائوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري
والشعبه والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلى بن المدبني وأحمد بن حنبل وأسحق
ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وأخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع
بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس
عنها جواب صحيح والصواب ثبوتها كما قاله إمامنا أبو حنيفة وأخرجنا عن رجالنا ثقة وأخرجنا عن أبي حنيفة (قال) أي محمد
ابن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن موسى عن جد أبي زرعة وثقله
أبو داود وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي مروى عن جد جرير وأبي هريرة من ثقات علماء
التابعين (لا يفترقن اثنتان) أي متبايعان (الأعن تراض) قال الطيب صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفترقن اثنتان
الافتراق صادر عن تراض قال القاسمى والمراد بالحديث والله تعالى أعلم إنما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بأعطاء الثمن
وقبض المبيع والافتراق يحصل بالضرر والضرر وهو منهي في الشرع والمراد منه أن يشأ ومرهيد الفراق صاحبه الكربة في المبيع فإن أريد
الاقالة أقاله وهذا تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه قال لا يشرف فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين
العاقدين لا تقطع خيار المجلس إلا برضاها انتهى وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه قال في دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والأقوال
لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاسمى قلت لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار

ابن خنيس

عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بؤرا لهما في بيعها وان كتما وكذبا صحقت البركة من بيعها قال ابوداود وكذا رواه سعيد ابن ابى عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يجتارا اثلاث مرات **باب في فضل لا قاله حديثنا يحيى بن معين** نا حفيص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته **باب فيمن باع ببيعة ابن في بيعه** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع ببيعتين في بيعه

المجلس كما قال لا شرف ولهذا كان ابوزرعة راوى الحديث اذا بايع رجلا خيرة ثم يقول خيري واما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذرى واخرجه الترمذى ولم يذكر ابازرعة وقال هذا حديث غريب (البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة اى البائتم والمشتري (بالخيار) اى فى المجلس (ما لم يفترقا) اى يبدئها عن مكان التعاقد (فان صدقا) اى البائتم فى صفة المبيع والمشتري فى ما يعطى فى عوض المبيع (وبينا) اى ما بالمبيع والتمن من عيب ونقص (وان كتما) اى ما فى المبيع والتمن من العيب والنقص (وكذبا) اى فى وصف المبيع والتمن (صحقت) بصيغة المجهول اى ازيلت وذهبت قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذا) رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن صالح بن الخليل وحدثته عند النسائى (وحماد) عن قتادة (واما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (او يجتارا) اى شرط اختيار امضاع البيع او فسخه ثلاث مرات وحدث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابى التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه وانما احال على ما قبله وعند النسائى من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ احدهما رضى من صاحبه او هوى وعندنا من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى وبخيار ان ثلاث مرات **باب في فضل لا قاله** هي فى المشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناها عرفا (من اقال مسلما) اى بيعه (اقاله الله عثرته) اى غفر له وخطيئته قال فى نجاح الحاجة صورة اقالة البيع اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شراؤه اما الظهور الغيب فيه اول زوال حاجته اليه ونحو ذلك التمن فرد المبيع على البائتم وقبل البائتم رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد ثبت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه **باب فيمن باع ببيعتين في بيعته** (من باع ببيعتين في بيعته) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث اوصح البيع باوكس التمنين الا شئ يحكى عن الاوزاعى وهو مذاهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغر والجهل قلت قال فى النيل ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به قال الخطابي واما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيعتين في بيعة رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره ابوداود فيشبهه ان يكون ذلك فى حكومة فى شئ بعينه كانه اسلفه دينارا فى قفيز بئر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك على قفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان وقد دخل على المبيع الاول فصا ببيعتين فى بيعة فبردان الى وكسها اى نقصها وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل ان يتفابضا الاول كانا فرينين انتهى قلت وقد نقل هذا التفسير الامام ابن الاثير فى النهاية وابن رسلان فى شرح السنن ثم قال الخطابي وتفسير ما نهي عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة او تسعة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري اى يهما التمن الذى يختار منها فيقيم به العقد واذا جهل التمن بطل البيع انتهى قلت ومثل هذا افسر سماك رواه احمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بئسء بكذا او هو بنقد بكذا او كذا او كذا فى الشافعى فقال بان يقول بعثك بالالف نقدا او القين الى سنة فخذ ايها شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة

فله او كسرها او الزبا باب في النهر عن العينة حد ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا
 جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق بن عبد الرحمن قال سليمان بن عبد الرحمن
 الخ اساني ان عطاء الخ اساني حدثه ان نافع حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
 بالعينة واخذتم اذنا البقر ورضيتتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
 مفروضة على ان قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح ذلك كذا في النيل ثم قال الخطاب والوجه الاخر
 ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبغني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط
 عليه ان يبيعه جاريتك بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذ لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا قال
 وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكى عن طاوس انه قال لا بأس ان يقول له
 بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدتها انتهى كلام الخطاب وقال في النهاية هي عن بيعتين
 في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدرى ايها الثمن الذي يختاره ليقم عليه
 العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبغني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض
 الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد هي عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذا الوجهان انتهى (فله او كسرها) اي نقصهما (او
 الربا) قال في النيل يعنى او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذ الم يأخذ الا وكس بلاخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي
 ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يجرم بيع الشيء باكثر من سعر
 يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والكهولانه يجوز لعوم الادلة القاضية بجوازها وهو الظاهر ثم بين صاحب النيل وجه
 الظهور ان شئت الوقوف عليه فعليك النيل قال المنذري في اسنادة محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غيره واحد والمشهور عن محمد
 ابن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم في بيعة انتهى كلام المنذري قلت وكذا رواه
 اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن وعبد بن سليمان في الترمذي
 ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهذا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهر عن العينة (نا عبد الله بن يحيى
 البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة قال الحافظ في التقریب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها
 مهملة انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال
 السيوطي في لبالباب في تحرير الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة الى البرلس من بلاد مصر وفتح يا قوت اولها وثانيها
 انتهى واما البرلسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه وكذا الميزكورة الحافظ عبد الغني المصركي وكذا الذهبي وابوطاهر المقدسي وابوموسى
 الاصبهاني في كتبهم المشتهرة والمختلف وقال الامام الحافظ ابو علي الغساني الجبائي في كتابه تقييد الممهل وتمييز المشكل البرلسي بضم
 الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعد هالام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح
 ينسب الى بولس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراد الاطراغ برلس بفتحين وضم اللام وتشديد ها بليدة على شاطئ نيل مصر
 قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون (اذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في لقاموس
 وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجرباع سلخته بثمان الى اجل ثم اشترها منه باقل من ذلك الثمن انتهى
 قال لرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمان مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقدا قل من ذلك
 القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النيل وقد حقق الامام
 ابن القير عدم جواز العينة ونقل معناه كلامه العلامة الشوكاني في النيل (واخذتم اذنا البقر ورضيتتم بالزرع) حمل هذا الاشتغال
 بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) بضم الال المعجمة وكسرها اي صغارا ومسكنة
 ومن انواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم لهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

البرلسي

منه
 اخذ
 من
 النهر
 في
 النهر
 المنذري

الثالث
الثمة
الثم

قال بوداود الاخبار يحفر وهذا لفظه باب في السلف حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ناسقيا بن عمار بن ابي نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر ناسعبة ثم ونا ابن كثير ناسعبة اخبرني محمد بن ابي عبد الله بن عجلان قال اخترف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنتا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابي اوفى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشير نا يحيى وابن مهدي قالنا ناسعبة عن عبد الله بن ابي الجالد وقال عبد الرحمن بن ابي الجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال بوداود والصواب ابن ابي الجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصعب نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي غنينة

فيه عز الاسلام واطهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال لذته بهم فصاير وايمشون خلف اذ ناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قاله في النبيل قال المنذري وفي اسناده اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يجتهد به فيه وفيه ايضا عطاء الخراساني وفيه مقال باب في السلف بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكي في الفتح ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا وفيه نظرا لانه ليس داخل في حقيقته واتفق العلماء على اشتراطه الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم اسلم المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد يجوز للحاجه ام لا كما في الفتح (وهو يسلفون) بضم اوله وسكون السين من الاساق اي يعطون الثمن في الحال وياخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترطون الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل رمى بالمشاة والمثلثة فهو بها عم (في كيل معلوم) اي اذا كان مما يكيل (ووزن معلوم) اي اذا كان مما يوزن (الى اجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم الا في اوقات الشافعية يجوز قال النووي فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدر معلوما بكيل ووزن او غيرها مما يضبطه فان كان مذكورا كالثوب اشترط ذكر رعان معلومة وان كان معدودا كالحيو ان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حال لانه اذا جاز مؤجلا لم يجره في حال اولى لانه بعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل في الحال للشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اخبرني محمد بن عبد الله بن عجلان) بالشك (وابو بردة) بضم الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان محققة من المنقلة (الى قوم ما هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس موجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقته الثوري والاوزاعي فلو اسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية بنفسه واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الاتي في باب السلم في ثمره بعينها وياتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة اخطأ فيه) اي يذكروا عبد الله بن عجلان وانما هو عبد الله بن ابي الجالد قال الحافظ في التقریب عبد الله بن ابي الجالد بالجيم مولى عبد الله بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى وقراد المؤلف ان المحفوظ

حدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان ياتينا انباتا من انبات الشام
ففسلهم في البر والزيت بغير معلوما واجلا معلوما فقبيل له من ذلك قال ما كنا نسا لهم باب السلم في ثمرة بعينها
حدثنا محمد بن كثير اناسفيا عن ابى اسحق عن رجل بنجر ابنى عن ابن عم ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة
شيئا فاخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما تشتمحل ما له اردد عليه ما له ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبيد صلاحه
باب السلف يحول حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بكر عن زياد بن خزيمة عن سعد بن يعنى الطائى عن عطية بن سعد عن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره باب وضع الجارية

الزيت فقال
بسم
لا يجوز

فى الاسناد لفظ ابن ابى الجعد وعبد الله بن ابى الجعد دون عبد الله بن محمد والله اعلم (فكان ياتينا انبات) جم نبيط وهو قوم معروفون كانوا
ينزلون بالبطائى من العراقيين قاله الجوهري واصولهم قوم من العرب دخلوا فى الجرم واختلطت انسابهم وفسدت السننهم ويقال لهم
النبيط بفتح تين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سمو بذلك لمعرفتهم بانبات الماء اى استخراجها لكثرة معاينتهم الفلحة
وقيل هم نصارى الشام وهو عرب دخلوا فى المزم ونزلوا ابوا دى الشام ويدل على هذا قوله من انبات الشام كذا فى النيل (قبيل له من ذلك)
اى من يملك البر والزيت ولفظ اسحق فى مسند من حديث عبد الرحمن بن ابى عبد الله بن ابى اوفى قال لا كنا نصيب لمعناهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباتا من انبات الشام ففسلهم فى الخطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قبيل كان لهم نزع او لم يكن قالوا
ما كنا نسا لهم عن ذلك ونحوه عند المنزرى وفيه دليل على انه لا يشترط فى المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريرة
صلى الله عليه وسلم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان فى شرح السنن واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف
فى جواز انتزاعه والحديث سكت عنه المنزرى باب السلم فى ثمرة بعينها السلم بوزن السلف ومعناه (رجل فخر ابنى) بالفتح والسكون
وراء الى نجران ناحية بين اليمن وجر قاله السيوطى (فلم يخرج) من باب الافعال والضمير للنخل (شيئا) اى من الثمر (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم
(لا تسلفوا) اى لا تسلفوا وقيل اى لا تتبعوا وهذا المعنى ضعيف واستدل امام ابو حنيفة بهذا الحديث على انه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل
حلول الاجل بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل قال العلامة الشوكانى ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لانه صريح
فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن ابى اوفى يعنى المذكور فى الباب السابق فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وسلم
مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا فى اسناده رجل مجهول ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون
بالجواز ولو صح هذا الحديث كحل على بيع الاعيان او على السلم الحال عنده من يقول به او على ما قرب اجله قالوا وما يدل على الجواز ما تقدم
من انهم كانوا يسلفون فى الثمار السننتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تنقطع هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الربط الى
هذه المدة وهذا اولى ما يتمسك به فى الجواز انتهى قال المنزرى فى اسناده رجل مجهول باب السلف يحول من التحويل اى يصرف
(من اسلف فى شئ فلا يصرفه) بصيغة النهى وقيل بالنفى والضمير البارز الى شئ (الى غيره) اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال السنن
اى بان يبذل المبيع قبل القبض بغيره وقال لطبى يجوز ان يرجع الضمير فى غيره الى من فى قوله من اسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل
القبض والى شئ اى لا يبذل المبيع قبل القبض بشئ اخر كذا فى المراجعة قال الخطابى واذا اسلفه دينارا فى قبضه خبطة الى شهر فحل الاجل
فاعوزه البرقان ايا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس مال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره و
عند الشافعى يجوز ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفريق لئلا يكون دينارا بدين فاما قبل لاقالة فلا يجوز وهو معنى
النهى عن صرف السلف الى غيره عند انتهى قال العلقمى والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فى شئ فلا يأخذ
الا سلف فيه اوراس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا
الشركة ولا المصاحبة وهو كذلك ولو جعله صدقا لبنت المسلم اليه لم يجوز كذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليها وخالها لم يصح اتفق
قال المنزرى واخرجه ابن ماجه وعطية بن سعد لا يجزى بدينه باب فى وضع الجارية هو الاقنة التى تصيب الثمار فتهلكها

الى الجارية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال صيب رجل في عهد رسول الله
 صلى الله عليه في ثمار ايتا عها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
 فقال رسول الله صلى الله عليه خذ واما وجدته وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الرههاني
 ابن داود انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال قال
 يحيى وذلك في سنة المسلمين باب في منع الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
 (اصيب اي بافة في ثمار) متعلق باصيب (ابتاعها) والمعناه لحقه خسران بسبب اصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم
 المثناة اي فطالبه البائتم بثمان تلك الثمرة وكذا طالبه ببقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) اي
 لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة
 قاله القاري قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائتم الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل
 او ان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائتم او المشتري فقال الشافعي في صحه قوله وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري
 ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائتم ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون
 الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثروا بوضعها وكانت من ضمان البائتم واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم
 فلا يجعل لك ان تاخذ منه شيئا يعني في الحديث الذي احتج القائلون بان لا يجب وضعها بحديث ابي سعيد الخدري هذا قالوا امر النبي صلى
 عليه بالصدقة على الرجل ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك واجاب الاولون بانها تجتمعا تلفت بعد او ان الجذاذ
 تغريب المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا لهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا
 ذلك ولو كانت الجوائع لا توضع لكان لهم طلب ببقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الا ان هذا ولا تحل لكم المطالبة ما دام
 محسرا بل ينظر الى ميسرة انتمى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ان بعثت من اخيك تمرا بالمشاة وفي بعض
 النسخ بالمشاة وهو الظاهر كذلك في رواية الشيخين (فلا يجعل لك الخ) قال القاري الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال
 معناه الحديث لو بعثت من اخيك تمرا قبل الزهو فيكون الحكيم متفقا عليه انتهى قلت ويشير الى هذا التأويل حديث النسائي متفق عليه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخي عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تمر فقال اذا امنم الله الثمرة فبئس شغل مال اخيك واجاب عنه في النيل بان
 التخصيص على وضع الجوائع قبل الصلاح لا ينافي الوضوع مع البيع بعده ولا يصح مثله للتخصيص ما دل على وضع الجوائع والتقييد والله
 اعلم وعلمه انه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب في نفس الجائحة (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال الجوائع)
 جمع جائحة يقال جاحم الدهر واجتاحهم بتقدير الجحيم على الحاء فيها اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) اي غالب (مفسد) اي للثمار
 (من مطر وبرد الخ) قال في النبل والخراف ان البرد والقطر والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وامامنا كان من الادميين كالسرقنة
 ففيه خلاف منهم من لم يراه جائحة لقوله في حديث النسائي اذا امنم الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبها بالآفة السماوية انتهى وقول عطاء
 هذا سكت عنه المنذري (الجائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال) اي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين)
 اي علم ذلك بعملهم كن في فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة
 وان كانت الثلث فاكثروا بوضعها صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو راى اهل المدينة وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري باب في منع الماء

ان من يجهل
 انه يقول
 بوجوب وضع
 الجوائع من
 دون اعتبار
 خصوص
 من ذهب
 كما لا يخفى
 ١٢١٢١٢١٢

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء حد ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع نا
 الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل منتم ابن السبيل
 فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وقاله وان لم يعط لم يف له
 حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يركبهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله
 لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقته الاخر واخذها حد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناكهس عن سيار بن منصور رجل من بني
 قزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبينه
 قبيبه فجعل يقبل ويلتمز ثم قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجمل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجمل
 منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجمل منعه قال ان تفعل الخير خيرا لك حد ثنا على بن الجعد
 اللؤلؤى نا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشمرى عن رجل من قزارة من قزارة مسد نا عيسى بن
 يونس نا جرير بن عثمان نا ابو خديش وهذا اللفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعته يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء

فاخذها

(لا يمتنع) بصيغة الجھول (فضل الماء ليمتنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء همة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده والمعنى
 ان يكون حول البئر كالأيس عند ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا امكنوا من سقى بها ثم من تلك البئر لئلا يتضرروا
 بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعه من الماء منعه من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجھول وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية
 ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعه من الشرب امتنعوا من الرعى هناك كذا فى النبيل قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة (لا يكلمهم الله) اى كلام الرضادون كلام الملازمة قاله القارى
 (فضل ماء) اى زائد عن حاجته وفى رواية للبخارى رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه (بعد العصر) انا خص به لان الامان المخلطة
 تقم فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمن الكاذبة فى تلك الساعة
 اغلظ واشتم ولذا كان صلى الله عليه وسلم كان يفعد للحكومة بعد العصر قاله القارى وقال القسطلانى ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
 لان الغالب ان مثله كان يقيم فى اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يجمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
 الاعمال (يعنى كاذبا) تفسير من بعض الرواة (يايع اماما) اى عاقد الامام الاعظم ولا يبايعه الا لربنا كما فى رواية البخارى (فان اعطاه الم)
 الفاء تفسيرية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ولا يركبهم) اى لا يطهرهم (ولهم عذاب اليم)
 اى مؤلم (بالله لقد اعطى بها) اى بالسلعة وضبط اعطى فى بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر ان يكون بصيغة الجھول (كذا وكذا) اى من
 الثمن (واخذها) اى اشترى السلعة بالثمن الذى حلف انه اعطيه اعتمادا على حلقة (ناكهس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح الممالة
 وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهمله مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال ان لها صحبة كذا فى التقريب (قال الملم) قال
 الخطابى معناه الملم اذا كان فى معدنه فى ارضه ورجل غير مملوك فان احد الامتنع من اخذه واما اذا صار فى حيزه المالك فهو اولى به وولد
 منعه ويبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ناجرير) بفتح حاء مهمله وكسر راء اخرة زاي (عن حبان بن زيد)
 بكسر الحاء المهمله وتشديد الموحدة (الشمرى) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهمله مفتوحة ثم موحدة قال السيوطى الشمرى بفتح امله والعين
 المهمله وموحدة الى شمرى قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قزارة) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مدحج ومن الازر ويفتحون
 بطن من مراد قاله السيوطى واخرجه ابن مندة من طريق ابى اليمان عن جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشمرى عن شيخ من شمرى عن رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (نا ابو خديش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) اى ثلاث غزوات (فى الماء)
 بدل باعادة الجار والمراد المياة التى لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والبار ولم يجزى فى اناء او بركة او جردل ما خود
 من النهر (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء همة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده قال الخطابى معناه الكلاء الذى ينبت فى موات

والنار باب في بيع فضل ماء حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي زاد اود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار
 عن ابي المنهال عن ابي اس بن عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل ماء باب في ثمن السنور
 حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا الربيع بن نافع ابو ثوبة وعل بن محمد قال ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن
 الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور حد ثنا احمد بن حنبل
 نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرة

الهرة

الارض يرها الناس ليس لاحدان يختص به دون احد او شجرة عن غيره واما الكلاء اذا كان في ارض مملوكة فمالك بعينه فهو مال له ليس احد
 ان يتركه فيه الا باذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستنضاعة بضوئها لكن للمستوفدان
 يمنع اخذ جذوة منها لانه يتقصها ويؤدى الى اطفاؤها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات
 قال لعزت الشوكاني في النيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من
 ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعم منها مطلقا كاحاديث القاضية بانه لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها
 مع كونها اعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم المظاهرة
 فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص
 باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالنار الشجر الذي يختص به الناس من المباح فيوقد منه فاما اذا حرز
 الانسان في اناة وملكه يجوز بيعه وكن اغيرة انتهى واحمد بن حنبل سكت عنه المنذري باب في بيع فضل ماء (عن اياس بن عبد)
 هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد حديثا في بيع الماء قال البغوي وابن السكن لم يرو
 غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطيع وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زرعة يقولان
 ذلك انتهى (في بيع فضل ماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم
 بيع فضل ماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيرة وسواء كان الحاجة
 الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه
 السابق الى الفهم قاله في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في ثمن السنور
 بالسنين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعد هاء راء وهو الهرة وهو الفارسية كربة (قال ثنا عيسى) اي
 عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعل بن محمد بن محمد بن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال
 ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعل بن محمد ثنا عيسى بن يونس قال الفرق بينه وبينها ما باخبار والتحديث والله اعلم
 (في ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي انتهى عن ثمن السنور من اجل حد معينين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح
 التسليم فيه وذلك لانه ينتاب للناس في دورهم ويطوف عليهم فيرأفهم فيقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاورى ولا كالطير
 الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوكل حش بعد الانوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار للمشتري له الى ان يحبس في
 بيته او شدة في خيط او سلسلة لم ينتقم به والمعنى الاخر انه انما في عن بيعه لئلا يمتا من الناس فيه ولينعا واما يكون منه فدورهم
 فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاغلاق وقيل انما في عن بيع الوحشي
 منه دون الانسي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي قال في اسنادة اضطراب في كلامه الحديث اخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن
 يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن محمد قال اخرج ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال
 البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري اذ هو لا يخرج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيحين وكيع بن الجراح
 رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفيان ذكره فالا اعمش كان يشك في وصل الحديث
 فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (في ثمن الهرة) وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

لان نفعه صبيح الفلاة - ١٢

باب في ثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفیان عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبى
 صلى الله عليه وسلم انه قال عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبد الله يعنى بن
 عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبان عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء
 يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ناسفة اخبرني عون بن ابى حنيفة ان اياه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سوييد بن ابي ان علي بن رباح اللخمي
 حدثته انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
 باب في ثمن الخمر والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن
 بخت عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة
 وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر

بيح
 انا
 حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حتى ذلك عنهم ابن المنذر وذهب الجمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك
 من كلام المنذرى ان الحديث اخرج مسلف في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحل النوى على كرامة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم
 الاخلاق ولا من المراءات ولا يخفى ان هذا اخرج للنوى عن معناه الحقيقي بلا مقتضى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه
 وقال الترمذى غريب وقال النسائى هذا منكرو هذا اخر كلامه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفر بالمتاكرين المشاهير
 حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناده هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال
 ابو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلف في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجوزى عن
 ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل فما نفع عن بيع الوحش منه دون الانسان وقيل
 لعله على جهة الندب لا عارته فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم وكرة بيع السنور ابو هريرة وجابروا
 ومجاهدا هذا واظهار الحديث وجمهور العلماء على انه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذرى ولفظ البيهقي في السنن على رسول الله صلى الله عليه
 عن الكلاب والكل ثمنه انتهى باب في ثمان الكلاب (نحو عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم
 وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنضر يجوز بيع كلب الصيد ووثمه
 ويدل عليه ما اخرج النسائى من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لا يبيع صيد قال في الفقه ورجال السنن
 ثقات الا انه طعن في صحته واخرجه نحوه الترمذى من حديث ابى هريرة لكن من رواية ابى المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المصنف على المقيد
 ويكون المحرم بيع ما عدل كلب الصيدان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليها في باب
 حلوان الكاهن قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلف والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن قيس بن حبان) بمطلة وصوحة ومثناة بوزن
 جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء) الى حد (فاملا كفه ترابا) قال الخطابي معنى التراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب وكقول
 صلى الله عليه وسلم وللعاقر الحجر يري بالخيبة اذا حظه في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب
 بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمان ثمن التراضى عند
 البيوع وثنم التعديل عند الاتلاف وقد اسقطها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفه ترابا فدل على ان لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى
 الحديث سكت عنه المنذرى (نحو عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيته عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعة لان العقد اذا صح كان
 دفع الثمن واجبا ما موراه لانهما عنده انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى اتم منه (لا يحل ثمن الكلب) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن
 الكلب لم يحل بيعه لان البيعة انما هو عقد على ثمن وثمرته فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الاخر انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى
 باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعد هاء مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة)
 بفتح الميمى ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمرته) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقي وبيع كل نجس العين

ابن عبد الله انه سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
 فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الحلود ويستصبر بها الناس فقال لا هو حرام
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شعومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا
 ثم نهى عن ثمنها محمد بن بشير بن ابي عاصم بن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الى عطاء عن جابر نحوه
 لم يقبل هو حرام حد ثنا مسدد ان بشير بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال اسد
 فحدثني خالد بن عبد الله عن بركة بن الوليد ثم اتفقا عن ابي عيسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرجع
 بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثاً ان الله تعالى حرم عليهم الشعوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله تعالى
 اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رايت وقال قاتل الله اليهود حد ثنا
 عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس ووكيع عن طحمة بن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبه
 عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشتقها الخنزير حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

حد
ثنا

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم
 وسامد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليف احب اليانور خص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي تنهى والحديث
 سكت عنه المنذري (ان الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدي ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
 وفرق بينهما في النهاية فقال لوثن كل ما له جنة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب او من الحجارة كصورة الاديهي تجعل وتنصب
 فتعبد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارابت) اي خبرني (فانه) اي الشأن (يطلى) بصيغة المجهول
 (بها) اي بشعوم الميتة (السفن) بضم تين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبر بها الناس) اي يجعلونها في سرجهم
 ومصابيحهم يستصبرون بها اي فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اي البيع هكذا فسر
 بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يجرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتقم من
 الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوع واختلفوا في ما يتنجس من الاشياء الطاهرة فاجمروا على الجواز وقال احمد
 وابن الما جشون لا ينتقم بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من مات له دابة ساع له اطعامها للكلاب
 الصيد فذلك ليسوع دهن السفينة بشئ الميتة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك) اي عند قوله حرام قاله القسطلاني وقال لقاراي
 ما ذكر من قول القائل رايت الخمر قاتل الله اليهود اي هلكهم ولعنهم ويحتمل اخبار اورد عاء وهو من باب عاقبت اللص لما حرم عليهم
 شعومها) اي شعوم الميتة قاله القسطلاني وقال لقاراي الضمير يعود الى كل واحد من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ومن البقر والغنم
 حرمنا عليهم شعومها قال والبقر والغنم اسم جنس يجوز ان ينشأ باعتبار المعنى (اجملوه) باجماع اي اذ ابوه والضمير راجع الى الشعوم بتاويل المذكور ذكره
 الطيب قال الخطابي اي اذ ابوها خنزير وكافيزول عنها اسم الشئ تقول جملة الشئ واجملة اذ ابنته قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يجتال بها
 للتوصل الى حرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (حد ثاهم) اي مسدد او غيره (المعنى) اي معنى حديثها واحد وفي الفاظها اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهرا بن البصر الحذاء
 (عن بركة) بفتح ت (في حديث خالد بن عبد الله) باضافة حديث الى خالد وفي بعض النسخ في حديثه باضافة الى الضمير والظاهر هو
 الاول خالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة بن الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظا بن الوليد بعد لفظ بركة واما بشر
 ابن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اي بشير وخالد (ان الله تعالى حرم على قوم الخمر) قال في المنتقى وهو حجة في تحريم بيع
 الدهن النجس (وقال قاتل الله) اي مكان لعن الله اليهود واحد بيت سكت عنه المنذري (فليشتق الخنزير) قال الخطابي معناه
 فليستحل كلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا
 واعضاء بعد ذبحها كما يفصل جزاء الشاة اذ الراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتعليق فيه يقول من استحل

عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي النَّخْرِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ آيَاتُ الْأَوْخُرَى فِي الرَّبَابَاتِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْخُذُ بِنَاتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاءَهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ يُبِيعَهُ يَعْنِي جُزْأًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَائِبًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَيْرٌ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ فَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبِيعُوهُ حَتَّى يُنْقَلُوهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَائِبًا عَنْ وَهْبِ نَائِبًا عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُمَانُ

زمن
يتبايعون

بيع النخري فيستعمل كل الخنزير فانها في الحرمه والاثر سواء اى اذ كنت لا تستعمل كل الخنزير فلا تستعمل ثمن الخمر فانك تهلك تحرق بالنازلة انتهى وقال في النهاية وهذا اللفظ امر معناه النهى تقديره من باع الخمر فليكن الخنزير قصبا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (لما نزلت الآيات الاواخر الخ) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبلا آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل ومن آخر ما نزل فيجوز ان يكون هذا النهى عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا ومبالغة ولعله حضر المجلس من لم يكن يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى اى يقبض (من ابتاع) اى اشتري (حتى يستوفى) اى يقبضه وفى هذا الحديث والحديث الاثني النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يبيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقول او نقدا او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار قال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى قلت يدل على ما ذهب اليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الاثني في الباب وحديث حكيمة بن خزام عند احمد بلفظ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى يقبضه فانها بيع مباح بشرا ان الطعام وغيره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (نبتاع الطعام) اى نشتره (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر قوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقانى في شرح الموطأ فيبعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى وكذا قال الشيخ المحدث والى الله الدهلوى في المصنف شرح الموطأ والله اعلم (يعنى جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر افتحم واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قاله النووي وقوله يعنى جزافا هو تفسير لقوله نبتاع الطعام اى نبتاع جزافا قال الخطاى لمقبوض يختلف في الاشياء حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخليته بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من وضع ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كالبان ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كبلان اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع الباتم وصاع المشتري انتهى قال النووي وجواز بيع الصبرة جزافا هو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه يبيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرها جزافا صحيح انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (يا على السوق) اى في الدار صفة العليا منها (حتى ينقلوه) اى عن مكانه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبري والحديث دليل على انه لا يجوز لمن اشتري طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وحكى في الفقه عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز يبيع الجزاف قبل قبضه به قال الاوزاعي واسحق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الاثني من طريق الزهري عن سالم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بخوة (فهي ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفى) استدل به

فلا يبيعه
يتبايعون
النبي
ثنا

ابن ابي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن ابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يبيته زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال لا تترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام ثم ما مسدوس سليمان بن جبر
قالنا حماد بن عمار ونا مسدوس ابو عوانة وهذا لفظ مسدوس عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتري احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال سليمان بن جبر حتى يستوفيه زاد مسدوس قال وقال ابن عباس احسب
كل شئ مثل الطعام حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال برأيت الناس
يضرئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى الطعام جزافا ان يبيعه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف
الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال تبعث زينا في السوق فلما استوجبت
لنفسه لقيت رجلا فاعطاني به رجلا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تباع السلع حيث تباع

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقاني و فرق مالك بين الجزاف فاجاز يبيعه قبل قبضه لانه مرى فيك فيه التخلية وبين الكيل والوزن
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر فروعا من اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل ووزن دليل على ان ما خالفه
بخلافه وجعل مالك في نكته يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى
الذين اذا اتوا على الناس يستوفون واذا كالم الوهم ووزنهم يجسرون وقال فاوف لنا الكيل وقال واوفوا الكيل ذالكم انتهى واجاب
الجمهور عنده بان التصيص على كون الطعام المنه عن بيعه مكيدا او موزنا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب
الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لكان ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع
الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحمم المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذري واخرجه النسائي
يكتاله) اي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اي ما سبب لنهي (يتبايعون بالذهب والطعام مرسي) بوزن اسم
المفعول من باب الافعال والتفخيل تهم ولا يهزم اي مؤخر قال الخطابي وكل شئ اخرته فقد ارجيته يقال رجيت الشئ ورجيته اي اخرته
وقد يتكلم به مرموزا وغير مرموزا انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاما بمائة دينار دفعا للبايتم ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البايم
ثم باع الطعام الاخر بمائة وعشرين مثلا فانه اشترى بذهبها اكثر منه كذا في النبل وقال في مرقاة الصعود معنى الحديث ان يشترى
من انسان طعاما دينارا الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب
والطعام غائب فكانه باعه دينارا الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه يبيع غائب بنا جزافا يصح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (عن عمرو بن دينار) فحماد و ابو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن جبر حتى
ليستوفيه) اي يقبضه و انما كالملا ووزنا او كيلا (واحسب) بكسر السين وفتحها اي اظن (كل شئ مثل الطعام) اي في نه لا يجوز للمشتري
ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم الحكيم من حرام لا يتبعن شيئا حتى يقبضه رواه البيهقي وقال اسناده
حسن متصل كذا في ارشاد السائر و رواه احمد ايضا كما تقدم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه (بضرون)
بصيغة المجهول قال السيوطي هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال
النووي فيه دليل على ان ولي الامر يعجز عن تعاطي بيعا فاسدا ويعززه بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في لبدن انتهى (جزافا) اي شراء
جزافا ويجوز ان يكون النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين قال القرطبي في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من
الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود كذا في عمدة القاري
شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلما استوجبت) اي صار في ملكي بعقد النيايم قاله في الجمع (فاردت ان اضرب
على يده) اي عقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضم احدهما يده في يد الاخر عند العقد قاله في الجمع (تحوزة) اي تحوزة (فهار تباع
السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به كذا في القاموس (حيث تباع) اي في مكان اشترائها قال المنذري

تحوذ
الاذنى
النبى
نبى الله

حتى يجوزها التجار الى رجا لهم باب في الرجل يقول عند البيع لا خلاية حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايت فقل لا خلاية فكان الرجل اذا بايت يقول لا خلاية حد ثنا محمد بن عبد الله الرزى و ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبى المعنى قال ان عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال ان ناسعيده عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضعف فاتي اهله بنى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اجع على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها عن البيع فقال يا رسول الله ان لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تامل للبيع فقل هاء وهاه ولا خلاية قال ابو ثور عن سعيد

في اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرجل يقول عند البيع لا خلاية بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعد هاء موحدة اي لاخذ بيعة ولاغبين لي في هذا البيع اي فهل يثبت له الخيار ام لا وقال احمد بن حنبل في ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا لان رجلا اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري وقيل بل هو والد المنقذ بن عمرو وكان قد بلغه مائة وثلاثين سنة وكان قد شجر في بعض مغازبه مع النبى صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون محجرا فاصابته في راسه ما مومة فتخيرها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخضع) بصيغة المجهول (يقول لا خلاية) اي لاخذ بيعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تغنى الجس و خبرها عن وف وقال التور يشتمى لفته النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليظلم به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغيبون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتختها ثلاث ليال واستدل به احمد لانه يرد بالغين لفا حش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض كخبايلة بثلاث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا في ارشاد السائر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (الارزى) هكذا في نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو على الغسانى في تقييد المهمل الارزى نهمزة مضمومة وراء مهمل مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الارزى وبعضهم يقول الرزى بحذف الهززة لانه يقال الرزى من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به اي ما روى عنه البخارى وقد حدث عنه ابو داود السجستانى سمع عبد الوهاب بن عطاء و خالد بن الحارث انتهى وفي التقريب محمد بن عبد الله الرزى براء مضمومة ثم زاي ثقيلة ابو جعفر البخارى ثقة بهم انتهى وقال السيوطى في لب اللباب هو منسوب الى الارزطخا او بيا انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الازدى بفتح الهززة واسكان المهمل قبل الزاي وهو الرزى بضم المهمل وكسر الزاي ابو جعفر البصرى نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفي عقده ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعنى في عقله ضعف وقال في الجمع اي في رايه ونظره في مصاحف نفسه انتهى وفي التلخيص العقدة الراي وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من انه اصابته ما مومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذ اية بالذال مكان اللام وفي رواية لمسلم انه كان يقول لاخذ اية بالنون والله تعالى اعلم (الاجر على فلان) اي منعه عن التصرف (فقل هاء وهاه) بالمد وفتح الهززة وقيل بالكسرة وقيل بالسكون قال في الجمع هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث الازيد ابيد وقيل معناه هاهك وهات اي خذ اعط (ولا خلاية) قال في النيل ختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد و مالك في رواية عنه انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلم واجيب بان النبى صلى الله عليه وسلم والله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة وهذا امرى انه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثله هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا امذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اي مكان قوله اخبرنا سعيد

اعطيتك

باب في العربيان حدثنا عبد الله بن مسleme قال قرات على مالك بن انس انه بلغ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العربيان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيتك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديثنا مسددنا ابو عوانة عن ابي بشير عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله اني ابتعتي الرجل فيريد مني لبيع ليس عندي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح غريب باب في العربيان بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرا بالحقن البيع اى صلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراؤه قاله الزرقاني وقال في الجمع هو ان يشتري اى السلعة ويدفع شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان للبائتم ولم يرجعه اعراب في كذا او عرب وعرب وهو عربان وعربون لان فيه اعرا بالبيع اى صلاحا لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى (انه بلغه) ولفظ الموطن مالك عن الثقة عنده قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرج من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن وهب وحبيب متروك كذبوه انتهى ورواية حبيب عند ابن ماجه قال الزرقاني واشبهه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم صدوق (عن ابيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو ويحمل على الجرا على وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج اكثر هذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جده عمرو بن محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجرا الذي كذا في شرح الموطن الزرقاني قلت وقد تقدم في وائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر من هذا (قال مالك) تفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن (ان يشتري الرجل) او المرأة (العبد) او الامة (ثم يقول) للذي اشتري منه او تكاري منه (اعطيتك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على اني ان تركت السلعة) المبتاعة (فما اعطيتك لك) ولا رجوع لي بعليك ولفظ الموطن على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بخير شعبي انتهى قال الزرقاني هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر والكل موطن للناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازة احمد وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان احتمل انه يحسب على البائتم من الثمن ان تم البيع وهذا اجازة عند الجحيم انتهى وقال في النبيل والمراد انه اذا لم يجتز السلعة او الكراء الدابة كان الدينارا ونحوه للمالك بخير شعبي وان اختارها اعطاه بقية القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربيان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازة وروى نحوه عن عمرو بن وهب ويبدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسى وفي اسناد ابراهيم بن ابي يحيى هو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طريق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الخطر وهو ارجح من الاباحة والعللة في النهي عنه اشتغال على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون حيا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائتم اذا لم يبق منه الرضا بالبيع انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وهذا منقطع واخرجه ابن ماجه مستدا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمي ولا يجتزها انتهى قال الزرقاني ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبرها انتهى باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (فيريد مني البيع) اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندك) حال من البيع

أقابتاه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك حد ثمار هار بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حد ثني عمرو بن شعيب
 حد ثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس سلف وبيع ولا شرطان في بيع
 ولا يبرح ما لم يضمّن ولا يبيع ما ليس عندك باب في شرط في بيع حد ثمار مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا امر
 عن جابر بن عبد الله قال بعته يعني بعيرة من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملاته الى اهلي قال في اخره ترا في
 ما كسنتك لا ذهب بمالك خذ جملك وثمنك فما لك باب في عهد الرقيق حد ثمار مسلم بن ابراهيم نا ابان عن
 قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهد الرقيق ثلاثة ايام حد ثمار هار بن عبد

بنا
 تضمّن
 زانبع
 البيع

اا قابتاه اي شترية (لا تبع ما ليس عندك) اي شترية في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات
 فلذا قيل السلم في شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد في معنى ما ليس عندك في الفساد بيع
 العبد الاتق وبيع المبيع قبل القبض في معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيزه ام لا لانه قال الشافعي رحمه الله قال جماعة
 يكون العقد موقفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة وامرهم الله كذا في المرافة قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (حد ثني عمرو بن شعيب) اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حد ثني ابي) اي شعيب (عن ابيه)
 اي محمد (عن ابيه) اي عبد الله بن عمرو (الاجل سلف وبيع) قال الخطابي وذلك مثل ان يقول يبيعت هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني
 الف درهم في متاع ابيعه منك الاجل ويقول يبيعه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه
 انما يقرضه على ان يجايبه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جرم منقعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي هو ان
 يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالقبض نسبية فهذا ابيع واحد تضمّن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين
 شرطين وشرط واحد وهذا التفسير في عن زيد بن علي وابي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا او على قصارته وخياطته فهذا
 فاسد عند اكثر العلماء وقال احمد انه صحيح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او
 اكثر لم يصح فيصح مثلا ان يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح ان يقول على ان اقصره واخيطه ومذهب اكثر عدم الفرق بين الشرط
 والشرطين والتقوا على عدم صحته ما فيه شرطان كذا في النبل (ولا يبرح ما لم يضمّن) يعني لا يجوز ان ياخذ برح سلعة لم يضمّن ما مثل ان يشتري
 متاعا ويبيعه الى اخر قبل قبضه من البائت فهذا البيع باطل ور محله لا يجوز ان المبيع في ضمان البائت الاول وليس في ضمان المشتري منه
 لعدم القبض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ويشبه ان يكون صحيحا لتصرّحه بذكر
 عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب انما هو الشك في اسناده بجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله
 ابن عمرو فاذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله عز وجل علم باب في شرط في بيع (واشترطت حملاته) بضم اوله اي الحمل عليه (تراني)
 بتقدير اداة الاستفهام الانكاري اي لا تظن (انما ما كسنتك) المما كسة انتقاص الثمن واستحطاطه والمنا بذة بين المتبايعين واشتار
 بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع واختصار ابوداود الحديث واخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشر من موضع مختصرا او
 مطولا وقد وقع عند البخاري في كتاب الشرط انه اي جابرا كان يسير على حمل له قد اعياقه النبي صلى الله عليه وسلم فصر به فدعا فصار
 يسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته الحديث قال في النبل والحديث يدل على جواز البيع مع
 استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزة مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة ايام وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون
 لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت واحتجوا بحديث النبي عن بيع وشرط وحديث النبي عن الثنيا واجابوا عن حديث الباب بانه
 قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النبي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو اعلم من حديث الباب مطلقا فيبني
 العام على الخاص واما حديث النبي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب في عهد الرقيق (عهد الرقيق ثلاثة ايام) قال الخطابي معناه ان يشتري العبد
 او الجارية ولا يشترط البائت البراءة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البائت ويرز بلا بينة

على
 الحياطة
 المساحة
 والمساهلة
 ليحاط به اي
 ليحاط به
 في الثمن
 ١٢١٢

حدثني عبد الصمد ناها من عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد اء في الثالث ليا الى ر بدغير بينة وان وجد اء بعد
 الثالث كلف البينة اية اشتراة وبه هذا الداء قال بودا وهذا التفسير من كلام قتادة باب فيمن اشترى عبدا
 فاستعمله ثم وجد به عبدا حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن محمد بن خفاف عن عمرو بن عاصم عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا بالضم ان حدثنا محمود بن خالد نا القريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن
 عن محمد بن خفاف لغفاري قال كان بيني وبين انايس شركة في عبدا فاقوتوبتة وبعضنا غائب فاعل على غلة ففخا صمته
 في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان اردد الغلة فانيت عمرو بن الزبير فحدثته فاناة عمرو فحدثته عن عائشة
 فان وجد به عيبا بعد ثلاث لم يرد الابينة وهكذا فسر قتادة فيما ذكره ابوداود عنه قال الخطابي والى هذا ذهب مالك بن النسر وقال
 وهذا اذا لم يشترط البائت البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجدام والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البائت
 من العهدة كلها قال ولاعهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول هل المدينة ابن المسيب والزهرى اعنى عهدة السنة في كل ادعاء عضال
 وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شئ منهما وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت
 الخصومة فالقول قول البائت مع يمينه وان كان لا يمكن حردته في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة رده على البائت و
 ضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع احسن من عقبة بن عامر شيئا فالحديث
 مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة انتهى قال لمنذرى واحسن لم يسمع له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك ابى المديني
 وابو حاتم الرازي رضى الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فيه ايضا الاضطراب واخرجه الامام احمد في مسنده وفيه عهد الرقيق ارب ليال
 واخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لاهة بعد اربم وقيل فيه ايضا عن سمرة او عقبة على الشك فوقع الاضطراب في متنه واسناده
 وقال البيهقي وقيل عنه عن سمرة وليس محفوظ وقال ابوبكر الاثره سألت ابا عبد الله يعنى احمد بن حنبل عن العهدة قلت الى اى شئ
 تذهب فيها فقال ليس في العهدة حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث احسن وسعيد يعنى ابن ابي عمير به ايضا يشك فيه يقول عن
 سمرة او عقبة انتهى كلام المنذرى (ان وجد) اى المشتري (دء اى) فى الرقيق (فى الثلاث ليا الى) وفى بعض النسخ الثلاث الليا الى وهو الظاهر
 (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اى المشتري (البينة) بالنصب على انه مفعول ثان لكلف والمعنى ان المشتري ان وجد دء فى الرقيق
 بعد ثلاث ليا الى يوم بان يقيم البينة على انه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة باب فيمن اشترى
 عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا وفى نسخة الخطابي فاستعمله مكان فاستعمله (الخارج بالضم ان) الخارج بفتح الخاء قال
 فى النهاية يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يبعثر منه على
 عيب قد ير لم يطلع البائت عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف
 في يده لكان فى ضمانه ولم يكن على البائت شئ والباء فى بالضم متعلقة بمحذوف تقديره الخارج مستحق بالضم ان اى بسببه انتهى
 وقال فى السبل الخارج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذى هو ضامن له يملك خراجها
 لضم ان اصلها فاذا ابتاع رجل رصفا فاستعملها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة
 ولا شئ عليه فيما انتقم به لانها تولفت ما بين مدة الفسخ والعقد كانت فى ضمان المشتري فوجب ان يكون الخارج له انتهى
 كذا فى معالم السنن قال لمنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن (فاقوتوبتة) قال الخطابي اى استخذه
 وهذا فعل جائز لان رقبة العبد يوفى بالعمل اذا جاء التخييب انتهى وقال فى القاموس القوتو والقوتامثلة حسن خدمة الملوك
 واقوتوبته استخذه منه شاذ لان (فعل لا يزم) انتهى (فاغل) اى العبد (غلة) فى القاموس لغلة الدخلة من كراء دار وارجة غلام وفاعة
 ارض (فخاصمته) اى الشريك الغائب (فامرني) اى بعض القاضى الذى خاصم اليه (ان ارد الغلة) اى الى ذلك الشريك (فاناة) اى
 الشريك (فحدثه) اى عمرو ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن محمد لكون الغلام فى ضمان محمد والله اعلم كذا فى فتح الودود وقال المنذرى قال البخارى
 هذا حديث منكرو لا عرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عمرو

الليالى
 روى
 القريابي

قال فى الجمع
 وقال مالك
 عهدة الادواء
 كما جرد ام
 سنة ١٧١٢

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ابراهيم بن مروان نا ابي ناسم بن خالد الزنجي زاهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقبض ثم وجد به عيبا فحاضمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو داود هذا السناد ليس بذالك باب اذا اختلف البيعان والمبيع قاله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عمير قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فاسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاجابوا يكون بيني وبينك قال لا اشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول ربك السلعة او يتنازرا كان حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام بزياد وينقص

بذلك البيع

عن ابيه عن عائشة فقال لما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب كحديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه يعني محمد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابي ذئب وليس هذا السناد يقوم بمثله الحجة يعني الحديث الذي يروي عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وقال لا زدي محمد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري (ابتاع غلاما) اي شتره (فحاضمه) اي البائتم (فردة عليه) اي على البائتم (فقال الرجل) يعني البائتم (قد استغل غلامي) اي اخذ منه غلته (قال ابو داود هذا السناد ليس بذالك) قال المنذري يشير الى ما اشار اليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي وقد اخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة فخصنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدليسا قال لا وحكي اليه من الترمذي انه ذكره لمحمد بن اسمعيل البخاري وكانه اعجبه هذا الكلام وعمر بن علي هو ابو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر بن علي ابو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا السناد جيد ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما اشار اليه البخاري والترمذي والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم (عن ابي عمير) بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (رقيقا) اي عبيدا (من عبد الله) اي ابن مسعود ومن متعلق باشتري (فارس سل عبد الله اليه) اي الى اشعث يعني رجلا (في ثمنهم) اي في طلب ثمن العبيد (فقال) اي في اء اشعث فقال (يكون بيني وبينك) اي حكما (اذا اختلف البيعان) اي البائتم والمشتري ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذ المتعلق مشعرا بالتعريف في مثل هذا المقام على ما تقر في علم المعاني فيعلم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل امر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والنصر يجرى باختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بيعة) الواو الحال (رب السلعة) اي البائتم (او يتنازرا) اي يتفاسخان العقد قاله الخطابي وقال واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائتم احلف بالله ما بعث سلعتك الا بما قلت فان حلف البائتم قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائتم واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائتم وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفه فانها يتحالفان ويزدادان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يتراد ان اي قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف لقول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين عنه واخبرهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف لمتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائتم او يتراد ان قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يجتمعا ان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التقريب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (فذكر معناه) اي معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي

صحة الحديث
عن ابن جبر

باب في الشفعة حدثنا أحمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جبر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك بعنة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو آخى به حتى يؤذنه
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحد ووضعت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جبر عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب وعنهما

من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا امر سل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا الخبر
كلامه وفي اسناده هذا احمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يجتزئ به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه وهو منقطع وقد روي
هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة
ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يجتزئ به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روي في هذا
الباب رواية ابي العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جدة يريد بالحديث المذكور في
اول باب انتهى كلام المنذري **باب في الشفعة** قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ما خوذة
لغة من الشفم وهو الرزح وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرح انتقال حصنة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي
بمثل العوض المسمى انتهى (نا اسمعيل بن ابراهيم) هذا هو ابن علي بن قيس قاله المزني في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو
غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شريك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر
بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلمة كلمة قاله في النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تانيت ريع وهو المنزل
الذي يرتجون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن وقوله ربعة بدل من شرك وقال الخطابي الربيع والربعة المنزل الذي يربيع به
الانسان ويتوطنه يقال هذا ربيع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارقة قال في هذا الحديث انبأت الشفعة في الشركة وهو
اتفاق من اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم ان الشفعة في المقسوم وفيه
دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار وغيرهما من العوض والامتعة والحيوان ونحوها انتهى (او حائط) اي بستان
ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شرك في ارض او ريع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فباخذ او يبيع
فان ابي فشرىك احق به حتى يؤذنه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل مال لم يقسم
بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحد) اي حصلت قسمة الحد وفي المبيع وانقضت بالقسمة مواضعها قال
القسطلاني والحد وجمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه
ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة اي بينت مصارفها وشوارعها
قاله القسطلاني وقال القاري اي بينت الطرق بان تعدت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري اي
بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذاهب الشافعي اما من يرى الشفعة للجوار الاحاديث وردت في
ذلك وهو مذاهب ابي حنيفة واصحابه يقولون قوله فاذا وقعت الحد وليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى قلت ذلك
بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث
ابي هريرة الاثنية وقال المناوي الحد وجمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت
الحد وادى بينت اقسام الارض لمشاركة بان قسمت وصار كل نصيب منفردا فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير
مشاعة دل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار خلافا للحنفية انتهى وقال الامام الخطابي وهذا الحديث ابين في
الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يجعل تركيبها فرى مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه فثبت ان
لا شفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحد ووضعت الطرق فلا شفعة فقد يجتزئ بكل لفظة منها قوم

جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها حل ثنا عبد الله
ابن محمد النقبلي ناسفیان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجائر احق بسبقه حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ناسعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حار الدار احق بدار الجائر او الارض حل ثنا احمد بن حنبل ناهشيد انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجائر احق بشفعة جائرة يُنْتَضَرُّ بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يجتزئ بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان
المبيع مقسوما قال الخطابي ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون في
المشاع شاتعا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم
العقار بينهم منهم كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فصنف الطرق
هو وقوع الحد ودهناته انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحد ووصف الطرق معا فليس لهم ان يثبتوا بها احدهما
وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحد وادنتى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مستندا ومرسلا
اذا قسمت الارض وحُدَّتْ بصيغة المجهول في الفعلين قال الخطابي في هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة و
التمييز بالخصص بوقوع الحد ويشبهه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك
وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بخير حجة انتهى وهذا الحد قد وجد في جميع النسخ الحاضرة وكذا
في معالم السنن للخطابي وكذا في الاطراف للمحافظ المزى وكذا في المفتي من رواية ابي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذرى فلعله
من سهو الناسخ او من المنذرى والله اعلم وقال في النبيل حديث ابي هريرة رجال سادة ثقات (بسبقه) بفتح السين والقاف و
بعدها موحدة وقد يقال بالصا دبدال السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدل بهذا الحد القائلون
بثبوت شفعة الجائر قال الخطابي ليس في الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون المراد الشفعة وقد يجزم ان يكون ارادته احق بالبر
والمعونة وما في معناها وقد يجزم ان يكون المراد بالجائر الشريك لان اسم الجائر قد يقع على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه
في الدار المشتركة بينهما كما للمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال الاعشى ع اجار تنابني فانك طالقه وكان امر الناس غاد وطارة
قال وقد تكلم اصحاب الحديث في سناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في الشفعة
الا لشريك اسانيدها جيد ليس في شيء منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائي يلفظ قال قلت يا رسول الله
ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا اجوار فقال الجائر احق بسبقه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما
لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه (جائر الدار احق الجار) قال الخطابي وهذا ايضا قد يجزم ان يتناول
على الجائر المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده قال يحيى بن معين لم يسمم الحسن من سمرة وانما
هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث الحقيقة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي
وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمم منه الا حديث الحقيقة
(ينظر) على البناء لله فعول (بها) اي بالشفعة قال ابن رسلان يجزم ان نظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبراني في الصغير
والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعتة حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك
وفي اسناده عبد الله بن بزيغ قاله في النبيل وان كان غائبا) فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخي (اذا كان طريقهما واحدا) قال
في النبيل فيه دليل على ان الجوار مجزئة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحد
وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النبيل حديث الجائر احق بسبقه وما في معناه من الاحاديث التي تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عندة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن النخيل
 نازهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادركه الشرايط مناعه بعينه فهو احق به من غيره
 الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وانعلم
 احادى روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابى سليمان من اجل هذا
 الحديث وعبد الملك هو ثقة ما موعنا عند اهل الحديث هذا اخر كلامه وقال الامام الشافعى يخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة جافظ
 وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر
 وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث
 فقال لا اعلم احاد رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به يروى عن جابر خلاف هذا اخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث
 عبد الملك بن ابى سليمان وخرجه له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ويشبهه ان يكون تركاه لتفرد به وانكار
 الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يفلس**
 حاصله ان المديون اذا افلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو احق به ام هو اسوة للزماء (افلس) قال
 في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعتاده صارت دراهمه فلو ساو قيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اى لم يتغير
 بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اى فالرجل احق بمتاعه (من غيره) اى كائنا من كان وارثا او غريبا وبهذا
 قال الجمهور وخالف الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائى احق بالعين المبيعة التى في يد المفلس بل هو كسائر الزملاء ولهم
 اعذار عن العمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فعليكم بمطالعة الفتحة والنيل وقال الامام الخطابى وهذا سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن ابى طالب ولا تعلم لها مخالف في الصحابة
 وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة
 الزملاء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولما فيها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان
 ينقض عليه ملكه وتا ولو الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابى قال حديث اذا صح وثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له
 او يجتزى الى بطله بعد النظر له وقلة الاشياء في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين
 وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراى حديث النبي وحديث القهقهة في الصلاة وهما مضعف سندهما مخالفان
 للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الحافظ المنذرى في الاطراف حديث ابى بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة من ادرك مال بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره اخرجه البخارى في
 الاستقراض عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن
 عن ابى هريرة واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيب وعن قتيبة ومحمد بن كراهيا عن الليث
 وعن ابى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
 المنذر عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعة عن يحيى بن سعيد بن نحوه وعن ابى عمر
 هشام بن سليمان عن ابن جرير عن ابن ابى حسين يعنى عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يجمع اذا وجد عند المتاع ولم يفرق فانه لصاحبه الذى باعه واخرجه ابوداؤد في البيوع عن النخيل عن زهير به
 وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبير عن
 الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو انه وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داؤد عن ابن وهب عن يونس كلاهما

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي يتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احمق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله بن عبد الجبار يعني البخاري نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال بود اود وهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاة من ثمنها شيئا فما يقبض فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعند مناع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقبض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر مع حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال بود اود حديث مالك احمق حدثنا محمد بن بشر نا ابو داود هو الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صابنا افسس فقال لا قضين فيكم يقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من افسس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احمق به باب فيمن احبب حسيرا احد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا وحنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يحلفوها

نزل البخاري

على ابو بكر
قال بود اود
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
توفي
وعند سلعة
رجل بعينه
من ثمنها شيئا
فصاحب السلعة
اسوة الغرماء فيها

عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر نحوه مرسل قال بود اود حديث مالك احمق يعني حديث مالك عن الزهري احمق من حديث الزبيدي عن الزهري واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد و ابراهيم بن الحسن كلاهما عن حماد بن محمد عن ابن جرير به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رجبه وعن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عتبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه انتهى كلامه (الذي يتاعه) اي اشتراه (فوجد) اي البائتم (فصاحب المتاع اسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها اي مثلهم وفيه دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائتم اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحمد وقال الشافعي البائتم اولى بها واحتمى بقوله في حديث ابي هريرة الا في الباب من افسس او مات الخ ووجهه على هذا الحديث المرسل قال المنذري وهذا مرسل ابو بكر بن عبد الرحمن تابعي (يعني البخاري) معجمة وموحدة وبعد الالف تختانية كذا في التقريب وقال السيوطي في لب اللباب البخاري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب الى البخاري بطن من الكراع انتهى (فان كان قضاة من ثمنها شيئا) فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائتم اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعي ان البائتم اولى به قاله في النبل (حديث مالك احمق) يعني حديث مالك عن الزهري احمق من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الاطراف قال المنذري يريد المرسل الذي تقدم وفي اسناده اسمعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل (عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا افسس) اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه وقد وقع في اخر هذا الحديث قال بود اود من ياخذ بهن ابو المعتمر من هو اي لا تعرفه ولم توجد هذه العبارة في اكثر النسخة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وحكي عن ابي داود انه قال من ياخذ بهن او ابو المعتمر من هو لا يعرف هذا اخر كلامه وقد قال ابن ابي حاتم في كتابه ابو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن ابي خلدة وعن عبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك وذكر ايضا انه روى عنه الصلت بن بهرام وقال ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الانصاري قاض المدينة وعبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب القرشي وذكر له البيهقي انه يقال فيه عمرو بن رافع وعمر بن رافع وانه بالنون احمق انتهى كلام المنذري باب فيمن احبب حسيرا الحسور ما نده شدة والمراد الحسيرة

اسوة الغرماء
هذه العبارة
قد وجدت في
نسخة واحدة
قال بود اود
ياخذ بهن ابو
المعتمر من هو
اي لا تعرفه
هذه العبارة
وجدت في نسخة
واحدة ١٢١٢

فسيبونها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال أبو داود
 هذا حديث حماد وهو أبان وأبو سعيد بن حماد بن زيد عن خالد بن الحذاف عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي
 يرفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ترك دابة مملوك فأحياها رجل فبرئ لمن أحياها ركب في الرهن رجل ثنا
 هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن الدار يجلب بنفقته إذا
 كان مرفهونا والظفر يركب بنفقته إذا كان مرفهونا وعلى الذي يجلب ويركب النفقة قال أبو داود هو عندنا صحيح

الجلد
 الثالث

الدابة العاجزة عن المشي والمراد من أحياها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبونها) أي تركوها تنهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير
 المرفوع لمن وجد (فأحياها) أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) أي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء
 إلى أن ملكها لم ينزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربهما وجب على أخذها ذلك عليه وقال أحمد واستحق هي
 لمن أحياها إذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج استحق بحديث الشعبي هذا أو قال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي
 يليقها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجز للناس فالقول قوله ويستخلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي أن
 هذا الحديث مرسل نظره أن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث وأما جهالة
 الصحابة الذين أمرهم الشعبي فغير قاطحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقرة والشعب قد لقي جماعة
 من الصحابة وفي الحديث دليل على أنه يجوز لما لك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي وأصحابه
 إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تم ذلك جبر وقال أبو حنيفة وأصحابه بل يؤمر استصلاحها
 اختما كالشجر واجب بان ذات الرمح تفارق الشجر والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها لكها ويطعمها المحتاجين قال
 ابن رسلان وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عن من) أي
 عن من تروى الحديث (قال) أي الشعبي (من ترك دابة مملوك) أي في موضع الهلاك والحديث قد أورد في منتقى الأخبار برواية أبو داود
 وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم مكان الأهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك
 أهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذر على الأول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل
 عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره حكاية ابن أبي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقة ابن حبان باب في الرهن
 بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا
 على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وأما الرهن بضمين فأجمع ويجمع أيضا على رهن بكسر الراء (لبن الدار) بفتح
 الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع (يجلب) بصيغة المجهول (والظفر) أي ظفر الدابة وقيل الظفر اليد
 القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لأنه يقصد ركوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يجلب ويركب هو
 خبر في معنى الأمر كقوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن (وعلى الذي يجلب ويركب النفقة) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب
 لم يتعين فيكون الحديث مجرلا واجب بانه لا إجمال بل المراد الرهن بقربية إن انتفاع الرهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا
 والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات وفيه دليل على أنه يجوز
 للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واستحق والليث والحسن وغيرهم وقال
 الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال
 الحافظ في الفتح وعلى الذي يجلب ويركب النفقة أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع
 بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد واستحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و
 الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع
 في مقابلة الانتفاع وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجرلا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الرهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه قازن اجري عن عمارة بن القحقاع عن ابي نرعة بن
 عمرو بن جريان عن ابن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لا ناسا ما هم
 يا نبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بما كانوا من الله قالوا يا رسول الله
 لكونه مالك رقبته لا لكونه متفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتناولوا الحديث لكونه
 ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التمييز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لبا القيمة
 قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء بريدة اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويبدل على نسخة حديث ابن عمر
 لا تحلب ما شية امرئ بغير اذنه انتهى ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتأريخ في هذا امتعذر والجمع بين الاحاديث ممكن
 ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانتفاع على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانتفاع على الحيوان حفظا
 كحياته ولا يباع المالمية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط اللين ان لا يريد قدر ذلك القيمة على قدر علفه
 وهي من جملة مسائل الظفر انتهى ما في فتح الباري ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة
 الاصول فلا ترد الامعار من ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في ابواب المظالم بانه عام وحديث الباب
 خاص فيبني العام على الخاص قال في النيل واجود ما يجتبه للجمهور حديث ابي هريرة لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه
 غرمه لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعها ووقفه وذلك كما يوجب عدم انتهاضة المعاصرة
 ما في صحيح البخاري وغيره انتهى قلت اخبر الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه واخرجه ايضا ابن ماجه
 من طريق اخرى وصح ابوداود والنزاري والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابي هريرة قال الحافظ في التلخيص
 وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقاة الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله انتهى وساقه
 ابن حزم باسناد الى الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن
 الرهن لمن رهنته له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظان بقوله في السند نصير بن عاصم تصحيف وانما هو
 عبد الله بن نصر الاصم الانطاكى وله احاديث منكورة وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصح هذه الطريق عبد الحق وصح
 ايضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما
 ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوذة وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المسيل
 قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال الزهري الخلق في الرهن ضد لفق فاذا فك الراهن الرهن
 فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر بن عماره فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتكم بما لك فالرهن لك قال ثم
 بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى عن المرتهن في الجاهلية كان يتملك
 الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارع كذا في النيل قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي
 وابن ماجه وقال ابوداود هو عندنا صحيح (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ والكرها
 خالية عنه وليس في نسخة المنذرى ايضا ولكنه قد كتبت في هامشها وقال الكاتب في اخره قال في الام المنقول منها ما لفظه صح من
 نسخة السماع انتهى قلت الحديث ليس من رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن داسة قال المنذرى في الاطراف ابوزرعة بن عمرو بن
 جريان عن عبد الله الجلي عن عمر لم يدر كنه حديث ان من عباد الله لا ناسا ما هم يا نبياء ولا شهداء اخرج ابوداود في البيوع عن زهير بن
 حرب وعثمان بن ابي شيبه كلاهما عن جريان عن عمارة بن القحقاع عنه به لم يذكره ابوالقاسم وهو في رواية ابي بكر بن داسة انتهى كلام المنذرى
 واورده هذا الحديث الامام الخطابي في معالم السنن لانه شرح على رواية ابن داسة وذكره المنذرى في كتاب الترغيب في باب السب في الله تعالى
 واقتصر بعن ايراد الحديث على قوله اخرج ابوداود انتهى لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ولذا قال الخطابي في معالم السنن

تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعنور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
باب الرجل يأكل من مال ولده حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عنتبة
انها سألت عائشة في حجري يتيم افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه حد ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة المعنى قال انا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اموالهم قال بوداود حماد بن ابى سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حد ثنا
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان الذي يحتاج مالي قال انت ومالك لو الدرك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حد ثنا عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

ذكر بوداود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن
والتزغيب فتحبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسر في القرآن وعلى هذا يتناول قوله عز وجل وكذلك اوحينا
اليك في حمان اسماء رجا والله اعلم لان القلوب تحب به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في المجمع بعضهم
الراءى اي بالقران ومتابعته وقيل اراد به المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور)
اي منورة او ذات نور (لعن نور) اي على مناب نور باب الرجل يأكل من مال ولده (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
اي حضنة (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل
من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (وولده من كسبه) اي من جملته لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل
من كسب ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم
النفقة من الاباء والامهات فقال لثنا في انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال وكان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة
عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمان كما اشترط لثنا في انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روي بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه
(ولد الرجل من كسبه) قال الطيب تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن ابى سليمان) في رواية عن الحكم بن عنتبة عن عمارة بن عمير
(رأى في) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيب نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كان محتاجين
عاجزين عن السمع عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يحتاج مالي) بتقديم جيم واخره جاء موهمة من الاجتياح وهو
الاستئصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم موهمة واخره جيم من الاجتياح قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه
ويثبته ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه كثير
لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا ان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة قال الله
انت ومالك لو الدرك على معناه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان
لك كسب لزمك ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه
فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف في الاحتجاج
بحديث عمرو بن شعيب واخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان اولادنا
وولدا وان الذي يحتاج مالي فقال انت ومالك لا بيك ورجال اسناده ثقات باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

له اي فضل ماله - ١٢

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجد عين ماله عند رجل فهو احق** ويتبع البيوع من باعه
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
ان هذنا امة معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وبني فهل علي جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف حدثنا حشيش بن اصرم
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هذنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان اتفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حد ثهور نا حميد
يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاذاها اليهم
فاذرتهم من مالهم متلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **اذا الامانة الى من اتمتكم ولا تخن من خانك** حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم

مثلها اقتصر

(من وجد عين ماله) قال للتوريشي المراد منه ما غصب وسرق او ضاع من الاموال (فهو احق) اي بماله (ويتبع) يتشدد بالتاء وكلمة الموحدة
(البيوع) بكسر اليااء المشددة اي المشتري لذلك المال (من باعه) اي واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المخصوب ونحوه اذا وجد ماله
المخصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه اياها انتهى قال
المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده**
اي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال ام لا اذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هذنا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج ابا سفيان
اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد
ابن عبد مناف (رجل شحيح) اي بخيل حريص وهو عمر بن الخطاب (ان البخل) مختص بمنع المال والشحيح يمنع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفقه
(ما يكفيني) اي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ان اخذ من ماله شيئا) اي بغير علمه واذنه
(بالمعروف) اي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفقه المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه
الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز ان يقتضيه الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه
او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم
ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يدخل علي بيتي ما يكفيني وولدي انتهى والحديث فوائد واستوفاهما الحافظ في الفقه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه (رجل ممسك) اي بخيل (لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهزة وكسرها قال في الفقه واستدل
به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى
مسئلة الظفر والراحه عندهم كما يأخذ غير جنس حقه الا اذا اعتذر بجنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنده يأخذ جنس حقه ولا يأخذ
من غير جنس حقه الا احد التقديين بدال الاخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الاراء وعن احمد المنع مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي (كنت اكتب) في الحساب والد فتر (فلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة ايتام) جمع يتيم ونفقة مفعول كالتب
(كان وليهم) اي كان الفلان ولي ايتام (فغالطوه) من المغالطة اي الايتام اذا بلغوا الحلم واخذوا الاموالهم من وليهم الفلان فغالطوه في
الحساب بالف درهم واخذوها من غير حق (فاذاها) اي الالف ذلك الفلان (اليهم) اي الى ايتام (فاذرتهم) اي للايتام والقائل
يوسف بن ماهك (قال قلت) اي ذلك الفلان (قال لا) اي لا اقبض (اذا الامانة الخ) حاصله ان الامانة لا تخان ابدالان صاحبها اما
ابن ابراهيم وعلى للتقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز اخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على اخروا هم فوقه
عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا اذا وقع عنده دنائير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته ابا سفيان

قال ان اطلق بن غنم عن شريك قال بن العلاء وقبيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك باب في قبول الهدايا حد ثنا علي بن مجروح وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي
 قال ابن عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق الشيباني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقبل الهدية ويتيب عليها حد ثنا محمد بن عمرو الرازي ناسا يبعني بن الفضل حد ثنا محمد بن اسحق
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل
 بعد يورفي هذا من احد هدية الا ان يكون منها جرياً قرشياً او انصاري او دوسياً او ثقفياً
 حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فذ الرجل يكون له على اخرق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجد
 بوزنه او كيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع وليستوفى حقه من ثمنه وحديث اذ الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن باخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في فتح الودود وقرائة الصعود قال المنذري فيه رواية مجهول (ناطلق)
 بفتح فسكون (ابن غنم) بفتح المعجمة والنون قال لمزي في الاطراف شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة حد
 الامانة اخرج ابو داود في البيوع عن ابي كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنم عن شريك وقبيس بن الربيع
 كلاهما عن ابي حصين به ولم يذكر احمد قبيس بن الربيع انتهى (ولا تخن من خانك) قال في النيل ما حصله فيه دليل على انه لا يجوز
 مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم وقوله ومن اعتدى عليكم الآية
 ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء
 حقه حبس حتى خصمه على العموم انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه ان يجبس عنده وديعة
 خصمه او عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن غريب **باب في قبول الهدايا** جمع هدية (ويتيب عليها) اي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة و
 اقله ما يساوي قيمة الهدية ولفظ ابن ابي شيبة ويتيب ما هو خير منها وقد استدل بعضا لما لكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة
 على الهدية اذا اطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب للثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته
 صلى الله عليه واله وسلم به قال الشافعي في القدير ويحاج بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقر في الاصول
 وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تتخذ لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع كذا في النيل
 قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وذكر البخاري ان وكيعا ومجاهدا وسلاة وقال الترمذي لا تعرفه من فروع الامن حد
 عيسى بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذولغات وهمزها وصل وقد تقطع تقية وتكسر كذا في الجمع (الا ان يكون) اي المهدي (مهاجريا)
 اي منسوباً الى قوم مسمى بالمهاجرين والظاهر ان المراجعة واحد منهم (قرشياً) نسبة الى قرش بن جذف الزائد (او انصاري) اي واحد
 من الانصار (او دوسياً) بفتح الدال لمهلة وسكون الواو نسبة الى دوس بن بطن من الازد (او ثقفياً) بفتح المثناة والقاف نسبة الى
 ثقيف قبيلة مشهورة وسبب هه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما اخرج الترمذي في اخر كتاب المناقب من حديث ايوب عن سعيد
 المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها بنت بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فحمد الله واتنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقه فعوضته منها بنت بكرات فظلل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من
 قرشياً او انصاري او ثقفياً او دوسياً وعند الترمذي ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
 قال اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقه من ابله الذي كانوا اصحابا بالغابة فعوضه منها بعض الحوض فتسخط
 فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان رجل من العرب يهدى احد هم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندى ثم
 يتسخطه فيظل يتسخط فيه على وايم الله لا اقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشياً او انصاري او ثقفياً او دوسياً
 قال للتوريشي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما حصل لمذكورين فيه بهذة الفضيلة لما عرف فيهم

ابن عيسى
 مهاجري او قرشي وانصاري او دوسى او ثقفى

باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابا ن وهما ام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائد في هبته كالعائد في قبته قال همام وقال قتادة ولا تعلم التقى الاحراما
 حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ الرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية
 ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا اشتبع قاء ثم عاد في قبته حدثنا سليمان بن داود المهرماني نا ابن وهب نا اساف بن
 زيد نا عمرو بن شعيب حدثنا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترده ما وهب
 كمثال الكلب يقى فياكل قبته فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم لا يرد فم اليه ما وهب

يعلم
 اخبرني

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطم النظر عن الاعراض انتهى قال في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب
 فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو
 دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير والنظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرد
 والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وفي سنده محمد بن اسحق بن يسار وقد اخرج الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر الترمذي
 ان حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابي هريرة انتهى كلام المنذري باب الرجوع
 في الهبة (العائد في هبته الخ) قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قبضها وهو محمول على هبة الجنب
 اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى
 الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم انتهى و
 قال في السبل قال الطحاوي قوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم
 لان الكلب غير متعبد فالتقى ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومناقضة سياق
 الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلوة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب
 ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتأويل لمبيد لا يلتفت اليه ويدل للتحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الذي انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة (الا الوالد) بالنصب على
 الاستثناء (فاذا اشتبع) بكسر الموحدة والشبم ضد الرجوع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 صحيح هذا اخر كلامه وفي سنده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اي يطلب رده هبة من الموهوب له (فليوقف) بصيغة
 الامر المجهول من باب التفعيل كذا ضبط في بعض النسخ وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين
 (بما استرد) اي فليعلم لاي سبب طلب رد الهبة (ثم لا يرد فم اليه) اي الى الواهب قال في فتح الودود اي اذا رجع في هبته فليسأل عن سببه
 ثم يرد عليه هبته لعله وهب لثاب عليه فلم يثبت عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث
 ظاهر في انه اذا رجع برده هبته كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم في تعليقات السنن قوله فليوقف
 هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثها بمعنى قال في القاموس
 وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف دام قائما وكن او قفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكن او قفتها
 وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى وكوقفته توقيفا ووقفته ايقافا قال في العين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفتها
 توقيفا انتهى والثاني من باب التفعيل النسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعا وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف
 الاعلام كما في القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل
 به ما يقف ويقوم ترتيبه على مسألة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب اخي بهبته ما لم يثبت منها ولكنه كالكلب يعود

باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لآخيه شفاعته فأهدى له هدية فقبلها فقد آتى باباً عظيماً من ابواب الرب يا باب في الرجل يفضل بعض ولده في الرجل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار نا واخبرنا مغيرة نا وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي ونا سائر عن النعمان بن بشير قال تخلفني ابي نحلاً قال اسمعيل بن سالم بين القوم نحلة عملاً قال فقالت له امي عمرة بنت راحته آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلاً وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال لا ولي ولد سواها قال قلت نعم قال فكلمهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحدادين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهدت على هذا اغيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهدت على هذا اغيري وذكر محمد بن ابي حنبل ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبرؤا قال ابو داود في حديث الزهري قال بعضهم اكل بيتك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواء وقال ابو الصريح عن النعمان بن بشير الك ولد غيره في قبيله فان شئت فارجم وكن كالكلب يعود في قبيله وان شئت فدع ذلك كيلا تنتشبه بالكلب المذكور فان اختار الاجتماع بعد ذلك ايضا فليدفع اليه ما وهب والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه **باب الهدية لقضاء الحاجة** (فأهدى) اي اخوة والمراد من الاخوة الاسلام (الله) اي لمن شفعم (عليها) اي على الشفاعته (فقبلها) اي الهدية (فقد آتى باباً عظيماً) قال في فتح الودود وذلك لان الشفاعته احسنه مندوب اليها وقد تكون واسية فاخذ الهدية عليها يصيب اجرها كما ان الربا يصيب الحلال والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الاموي هو لاهم الشامي وفيه مقال **باب في الرجل يفضل بعض ولده في الرجل** بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطفية (ناسيار) اي ابو الحكم الواسطي عن ابي وائل وزير جيبش والشعبي وعنه شعبة وقره بن خالد وهشيم وثقه احمد وابن معين كذا في الخلاصة وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا محالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها واخبرنا مغيرة ح وانا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله واخبرنا مغيرة وبجده والظاهر انه غلط لان هشيم نا في هذا الحديث عن سيار و مغيرة وداود ومجالد واسمعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهشيم وهشيم والحديث عن الشعبي وعلى تقد بزيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وانا مغيرة عطف على قوله ناسيار قال المنذري في الاطراف والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمسة عن الشعبي انتهى (عن الشعبي) هو عام (النحلة) اي اعطاني قال في القاموس نحله ما لا اعطاه ماله وخصته بشئ منه كمنه فيهما والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعط (نحلاً) بضم النون اي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت راحته) بفتح الراء (فأشهدت) اي جعله شاهداً (الك ولد سواها) اي سوى النعمان (فكلمهم) بالنصب (هذا جور) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد بفسره بالاول ومن يجوز على الكراهة بفسره بالتاني (هذا تلجئة) قال في القاموس لتلجئة الكراهة وقال في النهاية هو تفعلة من التجاء كانه قد اجأ الى ان تاتي بامر باطنه خلاف ظاهره واخوجان الى ان تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال ابو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشيباني (قال بعضهم اكل بيتك) وقال بعضهم ولدك (لامنا فاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ البنين فان كانوا ذكوراً فظاهر وان كانوا اناثاً وذكوراً فعمل سبيل للتغليب قاله المحافظ (وقال ابن ابي خالد) هو اسمعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال ابو الصريح) وحديثه عند النسائي قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهدية فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً او اناثاً قال بعضهم اصحابنا ينبغي ان يكون للذكور مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار نا واخبرنا مغيرة نا وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي ونا سائر عن النعمان بن بشير قال تخلفني ابي نحلاً قال اسمعيل بن سالم بين القوم نحلة عملاً قال فقالت له امي عمرة بنت راحته آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلاً وان عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك قال فقال لا ولي ولد سواها قال قلت نعم قال فكلمهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحدادين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهدت على هذا اغيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهدت على هذا اغيري وذكر محمد بن ابي حنبل ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبرؤا قال ابو داود في حديث الزهري قال بعضهم اكل بيتك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواء وقال ابو الصريح عن النعمان بن بشير الك ولد غيره في قبيله فان شئت فارجم وكن كالكلب يعود في قبيله وان شئت فدع ذلك كيلا تنتشبه بالكلب المذكور فان اختار الاجتماع بعد ذلك ايضا فليدفع اليه ما وهب والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه **باب الهدية لقضاء الحاجة** (فأهدى) اي اخوة والمراد من الاخوة الاسلام (الله) اي لمن شفعم (عليها) اي على الشفاعته (فقبلها) اي الهدية (فقد آتى باباً عظيماً) قال في فتح الودود وذلك لان الشفاعته احسنه مندوب اليها وقد تكون واسية فاخذ الهدية عليها يصيب اجرها كما ان الربا يصيب الحلال والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الاموي هو لاهم الشامي وفيه مقال **باب في الرجل يفضل بعض ولده في الرجل** بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطفية (ناسيار) اي ابو الحكم الواسطي عن ابي وائل وزير جيبش والشعبي وعنه شعبة وقره بن خالد وهشيم وثقه احمد وابن معين كذا في الخلاصة وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا محالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها واخبرنا مغيرة ح وانا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله واخبرنا مغيرة وبجده والظاهر انه غلط لان هشيم نا في هذا الحديث عن سيار و مغيرة وداود ومجالد واسمعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهشيم وهشيم والحديث عن الشعبي وعلى تقد بزيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وانا مغيرة عطف على قوله ناسيار قال المنذري في الاطراف والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمسة عن الشعبي انتهى (عن الشعبي) هو عام (النحلة) اي اعطاني قال في القاموس نحله ما لا اعطاه ماله وخصته بشئ منه كمنه فيهما والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعط (نحلاً) بضم النون اي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت راحته) بفتح الراء (فأشهدت) اي جعله شاهداً (الك ولد سواها) اي سوى النعمان (فكلمهم) بالنصب (هذا جور) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد بفسره بالاول ومن يجوز على الكراهة بفسره بالتاني (هذا تلجئة) قال في القاموس لتلجئة الكراهة وقال في النهاية هو تفعلة من التجاء كانه قد اجأ الى ان تاتي بامر باطنه خلاف ظاهره واخوجان الى ان تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال ابو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشيباني (قال بعضهم اكل بيتك) وقال بعضهم ولدك (لامنا فاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ البنين فان كانوا ذكوراً فظاهر وان كانوا اناثاً وذكوراً فعمل سبيل للتغليب قاله المحافظ (وقال ابن ابي خالد) هو اسمعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال ابو الصريح) وحديثه عند النسائي قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهدية فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً او اناثاً قال بعضهم اصحابنا ينبغي ان يكون للذكور مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال عطاء ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلاما على عطاءني ابي قال فكل اخوتك اعطيك كما اعطاك قال لا قال فارددة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن جاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا ابنا لكم اعدوا ابنا لكم حدثنا محمد رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة لبشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنتها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصح له هذا واني لا اشهد الا على الحق باب في عطية المرأة بخير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي هذيل وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امرؤ في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد بن يعقوب نا الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها باب في العمري حدثنا ابو الوليد الطيالسي

اولادكم

حق

يجوز

فذهب الشافعي ومالك والحنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري والشافعي رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدوا ابنا او ابنة او ولدكم واحتجوا بالاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجه ولو لم يكن نافذ لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويجوز عندنا الاطلاق صيغة افعل على الوجوب والندب وان تعذر ذلك فعله الا باحة واما معناه الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير (كل اخوتك اعطى) بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اعدوا بين ابنا لكم الخ) قال المنذري واخرجه النسائي (فقال ان ابنة فلان) يعني زوجته عمرة بنت راحة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجوز لامرأة امرؤ اعطية من العطايا) اي في مالها اي في ماله في يدها الزوجها اضيف اليها مجاز الكونه في تصرفها فيكون النبي للتهيير او المراد مال نفسه الكونه ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه كما قاله بعض العلماء وفي الليل وقد استدلل بهذا الحديث على انه لا يجوز للمرأة ان تعطى عطية من مالها بخير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا الا في الثلث ولا فيما دونه الا في الشيء النافذ وقال طاووس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بخير اذنه في الثلث لا فيما فوقة فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى انه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفهية فان كانت سفهية لم يجوز قال في الفقه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى ما في الليل (اذ ملك زوجها عصمتها) اي عقد نكاحها ومنه قوله تعالى لا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة اي عقد نكاح النساء الكفرة و العصمة هي ما يعنصم به من عقد وسبب اي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية كذا في المجمع والحديث سكت عنه المنذري (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اي صراحة او دلالة قال الخطابي عند اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستنابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلتقي القربى والخاتم وبلال يتلقاها بكساءه وهذه عطية بخير اذن الزوج وانهم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب في العمري بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبل وهي ما خوزة من العمري وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدرر يقول له امرتك اياها اي بمحتها لك

ناهما عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيبك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة حل ثنا ابو الوليد
 ناهما عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ن عن يحيى بن اسلمة
 عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العري لمن وهبت له حل ثنا مؤمل بن الفضل الكوفي نا محمد بن شعيب
 اخبرني اوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عري فري له ولعقبه يرثها من يرثه من
 عقبه حل ثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن اوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه قال بوداود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر باب من قال فيه لعقبه
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس وعبد بن المنته قالنا بشر بن عمر نا مالك بن يحيى بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الرجل اعمر عري له ولعقبه فاها الذي يعطها لا ترجع
 مدة عمره وحياته فقيل لها عري لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فاجمهور على ان العري اذا وقعت كانت ملكا لا اخذ ولا ترجع الى
 الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن هيبك) كلاهما على وزن عظيم (العري) اسم من امرتك الشيء او جعلته لك مدة عمره
 (جائزة) اي صحيحة ما ضية لمن اعمره ولو يرثه من بعده وفي بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الاخذ ملكا تاما بالقبض
 ولا ترجع الى الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن بن ابي بصير) اي البصري (عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها او ميراث
 لاهلها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي (العري لمن وهبت له) بضم الواو مبني للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (من امر) بصيغة المجهول (عري) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد الانسا ما تناسلوا
 (من يرثه) الضمير المنصوب لمن اعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمرفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر
 املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك
 يرجع الى المعطى ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذ الميراث كعقبه قاله في المراجعة وسياتي كلام الترمذي في هذا الباب والله اعلم
 قال المنذري واخرجه النسائي (احد ثنا احمد بن ابي الحواري) بفتح الميملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون
 ابن العباس بن الحرث التغلبي يكنى ابا الحسن بن ابي الحواري ثقة زاهد من العاشرة كذا في التقريب (معناه) اي بمعنى الحديث
 المتقدم ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرها له ولعقبه يرثها من
 يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اي بذكر ابي سلمة في السند (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر)
 وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا الغلط اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر جلا عري له ولعقبه فقد قطم قوله حقه وهي لمن اعمر لعقبه والحاصل
 ان الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر بقرية بن الوليد كلهم عن اوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وقال لوليد
 مرة عن اوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر وقال مرة عن اوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال الليث
 ابن سعد ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقد اشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله اعلم قال المنذري واخرجه
 النسائي باب من قال فيه اي في العري ولعقبه اي هذا اللفظ بان قال مثلا امرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل
 من مجموع الروايات ثلثة احوال حدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا اصريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيا ان يقول هي لك
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية موقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء ورجحة جماعة من
 الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بان شرط فاسد فيلغى ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فحكمها حكم الاول
 وانها لا ترجع الى الواهب عند الجمهور وهو قول للشافعي في الجديد وسيجيء كلام النووي فيه (ايما رجل عمر) بصيغة المجهول (له)
 متعلق باعمر الضمير للرجل (فانها) اي العري (الذي يعطها الخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجرى فيها الميراث ولا ترجع الى الواهب

مثل حديث مالك
انا

الى الذي عطاها لانه اعطى عطاء و وقعت فيه المواريت حدثنا جابر بن ابي يعقوب نا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن
 ابن شهاب باسناده ومعناه قال بوداورد و كذلك رواه عقيل عن ابن شهاب و يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب و
 اختلاف علي لوزاعي عن ابن شهاب في لفظه و رواه فلي بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
 نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
 هي لك و لعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانه ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن
 ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقبوا ولا تعمروا فممن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حل
 عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي

قال لمنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى وقال لترمذي بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن
 صحيح وهكذا روى غيره وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند
 بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا
 مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والعمل على
 هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق انتهى
 (عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمار رجل عمره جازي له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيتها
 وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء و وقعت فيه المواريت (وكذلك) اي بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن حبيب
 عن ابن شهاب) وحدثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمرة قال لوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك)
 اي مثل حديث مالك بذكر لفظ ولعقبه والله اعلم (انما العمري التي اجازها النبي) قال في فتح الودود هذا الاجتهاد من جابر بن عبد الله
 ولعله اخذ من مفهوم حديث ايمار رجل عمره جازي له ولعقبه والمفهوم لا يجاز من المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخصر الاحاديث
 المطلقة انتهى قال لمنذري واخرجه مسلم (لا تزقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي على وزن العمري وصورها
 ان يقول جعلت لك هذه الدار سكني فان مت قبلك فهي لك وان مت قبل عادت الى من المراقبة لان كلامها يراقب موت
 صاحبه فهذا الحديث نفي عن الرقي والعمري وعمله بان من ارقب على بناء المفعول في الفعلين اي فلا تنضيعوا الموالكم ولا تزقبوها
 من اموالكم بالرقي والعمري فالنفي بمعنى لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النفي قبل التجوز فهو منسوخ بآلة الجواز والله تعالى
 اعلم كذا في فتح الودود وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تنفسدوها
 فانه من العمري في الذي امرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تعمروا) من الاعمار (فمن ارقب شيئا او اعمره)
 بصيغة المجهول فيها (فهو) اي ذلك الشيء (لورثته) قال الطبري الضمير للمعمره والفاء في فمن ارقب نسب للنهي وتعليل له
 يعني لا تزقبوا ولا تعمروا اظنا منكم واغترارا ان كلامها ليس بتعليك للمعمره فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا
 او اعمره فهو لورثته المعمره فعله هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمري للمعمره وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع
 وغيرها من التصرفات وتكون لورثته بعد انتهى قال لنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله امرتك هذه الدار مثلا
 او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حيتت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف هم اولاد
 الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول امرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصرف
 بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود الى الواهب
 بحال خلافا لما لك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما
 وهو المجازين صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى اولي ورثتي ان كنت مت ففي صحته

نخيل
ذلك

عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره من الانصهار عطاها ابنتها حتى من نخل
فما تفت فقال ابنتها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيويتها وموتها قال
كنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعد لك باب في الرقبي حدثنا احمد بن حنبل نا هشير نا داود عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئاً فهو لمعمرة حياؤه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله
حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمري ان يقول الرجل للرجل

خلاف عند صحابنا والا صح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعلوا
به عن قياس المشروط الفاسدة والا صح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
وقال احمد تضم العمري المطلقة دون الموقنة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبته الدار بحال
وقال ابو حنيفة في الصحة كنعوم من ذهب الشافعي به قال الثوري واخسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وهو اقل هذه الاحاديث
الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فحيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احرق بها
اي احاطت توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان كان بخير حائط (انما اعطيتها حياتها) اي مدة حياتها (وله اخوة) وفي رواية
احمد فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسما بينهم ميراثا (قال ذلك بعد لك)
اي الرجوع في الصدقة بعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمري تكون للمعمر له ولعقبه وان كانت مقيدة
بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجال الرجال الصحيح
باب في الرقبي على وزن العمري وهي ان يقول وهبت لك دارى فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فرمى لك فعله
من المراقبة لان كلامهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت
لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فرمى لك وهي فعل من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه
والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكاً ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمري جائزة لاهلها) اي لمن وهبت له
(والرقبي جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمري والرقبي سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنع الرقبي مالك وابو حنيفة ومحمد
وافق ابو يوسف بجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقفاً العمري والرقبي سواء كذا في الفتح وقال الخطابي قال
ابو حنيفة العمري مورثة والرقبي عارية وعند الشافعي الرقبي مورثة كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث انتهى قال المنذري و
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقفاً (عن حم) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعم) بصيغة المعلوم (فهو) اي ذلك الشيء (المعمر) بفتح الميم الثاني اسم
مفعول من اعم (حياؤه ومماته) بفتح الميمين اي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي
لا تتجملوا اموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املككم بالرقبي فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظراً الى المصلحة
وان فعلتم يكون صحيحاً (فمن ارقب شيئاً) بصيغة المعلوم اي من امواله (فهو) مبتدأ اي الشيء الذي ارقب (سبيله) خبره اي
هو على سبيله وسبيله سبيل الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقبى فمن ارقب شيئاً فهو سبيل الميراث
وفي لفظه لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئاً فهو لمن ارقبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في
سننه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبي جائزة مثل العمري وهو
قول احمد واسحق وافرقت بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي و
تفسير الرقبي ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلى فرمى راجعة الى وقال احمد واسحق الرقبي مثل العمري

هُوْلِكَ مَا عَشْتُ فَادَّاعَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي وَلَوْ رَشَيْتَهُ وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ هُوَ الْآخِرُ مِنِّي وَمِنْكَ يَا تَضْمِينِ
 الْعَارِيَةِ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ مَسْرُودٍ نَحْنُ هَذَا يَجِيءُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ كَسْنَانَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَلِيٌّ الْيَدُ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ لَنَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ لَنَا أَبُو بَرْدٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ أَبِي شَرِيحَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَارَ مِنْهُ إِذْ رَمَى عَائِشَةَ بِسَلَاةٍ فَقَالَ لَأَبْلُ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ
 قَالَ بُوْدَاؤُوهَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ بَعْدَادٍ وَفِي رِوَايَةٍ بَوَاسِطِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ تَابِعَهُ
 عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَفْوَانَ
 هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سَلَاةٍ قَالَ عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا قَالَ لَا بَلْ عَارِيَةٌ فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا
 وَعَزَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَا مَا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمُعَتُ دُرُوعٍ صَفْوَانَ فَقَدَّ مِنْهَا إِذْ رَمَى عَائِشَةَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصِفْوَانَ إِذَا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ إِذْ رَمَى عَائِشَةَ فَهَلْ نَعْرَمُكَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ
 فِي قَلْبِي لِيَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ قَالَ بُوْدَاؤُوهَ وَكَانَ إِعَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ اسْلَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ رُفَيْعٍ
 عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ الْكَوْطِيُّ تَابِعَهُ
 عُمَيْرُ بْنُ شَرْحَبِيلَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

قال
ادراعاً

نقل
ادراعاً
نقل
ادراعاً

وَمَنْ اعْتَمَدَهَا وَالْأَوَّلُ (هُوْلِكَ مَا عَشْتُ) أَي مَدَّةَ عَيْشِكَ وَحَيَاتِكَ (فَهُوَ لِي) أَي لِلرَّجُلِ لِمَعْرَلِهِ (الْآخِرُ مِنِّي وَمِنْكَ) أَي لِلتَّائِيخِ
 مَنَامُوتًا وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ بِأَنَّ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ (عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ) أَي يَجِبُ
 عَلَى الْيَدِ رَدُّهَا إِذَا أَخَذَتْهَا قَالَ الطَّبِيبِيُّ مَا مَوْصُولَةٌ مَبْتَدَأُ وَعَلَى الْيَدِ خَبْرَةٌ وَالرَّجْعُ مَحْذُوفٌ أَي مَا أَخَذَتْهُ الْيَدُ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا وَالْإِسْنَادُ
 إِلَى الْيَدِ عَلَى الْمَبَالِغَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَتَصَرِّفَةُ (حَتَّى تَوَدِّيَ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ الْمَوْثُوثِ وَالضَّمِيرُ إِلَى الْيَدِ أَي حَتَّى تَوَدِّيَهُ إِلَى مَالِكِهِ وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ رَدُّ مَا أَخَذَتْهُ يَدُهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِأَعَارَةٍ أَوْ جَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَبِهِ اسْتَدْلُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسْتَعِيرِ
 ضَمَانٌ وَسَبِيحُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ قَالَ فِي السَّبِيلِ وَكَثِيرًا مَا يُسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَهُ عَلَى التَّضْمِينِ وَإِدْلَالُهُ قَبِيحٌ
 فَانَ الْيَدِ الْأَمِينَةُ أَيْضًا عَلَيْهِمَا مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَ أَنْتَى قَلْتُ فَعَلَى هَذَا الْمَنِيَسُ الْحَسَنُ كَمَا زَعَمَ قَتَادَةُ حِينَ قَالَ هُوَ أَمِينُكَ الخ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعَلَيْهِ أَتَرَ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ
 يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ وَفِيهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ وَبِئْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ قِصَّةُ الْحَسَنِ (عَنِ ابْنِهِ) أَي صَفْوَانَ وَهُوَ قَرْنِيٌّ
 مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ هَرَبَ يَوْمَ الْقِتْمِ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ مَعَاذُ وَحَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهُ الْإِسْلَامُ وَحَسَنٌ
 إِسْلَامُهُ كُنَّا فِي السَّبِيلِ (مِنْهُ) أَي مِنْ صَفْوَانَ (أَدْرَاعًا) جَمْعُ دِرْعٍ (أَغْضَبَ) أَي هُوَ غَضِبَ (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) مَنْ اسْتَدْلُ بِهِ عَلَى أَنَّ
 الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ جَعَلَ لَفْظَ مَضْمُونَةٌ صِفَةً كَأَشْفَى حَقِيقَةُ الْعَارِيَةِ أَي أَنَّ شَأْنَ الْعَارِيَةِ الضَّمَانُ وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْعَارِيَةَ غَيْرُ
 مَضْمُونَةٌ جَعَلَ لَفْظَ مَضْمُونَةٌ صِفَةً مَخْصُصَةً أَي اسْتَعْبَرَهَا مِنْكَ عَارِيَةٌ مُتَّصِفَةٌ بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ لِأَعَارِيَةِ مُطْلَقَةٍ عَنِ الضَّمَانِ
 كُنَّا فِي النَّيْلِ قَالَ الْقَاضِي هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْعَارِيَةِ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْيَدُ هِيَ عَطَاءُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَذَهَبُ وَشَرِيحَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا تَضْمِينُ إِلَّا بِالْتَعْدِي وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْتَى كُنَّا فِي الْمَرْقَاةِ
 قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (فِي رِوَايَتِهِ) أَي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (بِوَسْاطِ) مَدِينَةٌ بِالْعِرَاقِ مَشْهُورَةٌ (عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا) أَي
 إِنَّا خَذْنَا السَّلَاةَ عَارِيَةً أَمْ نَأْخُذُهَا غَضَبًا لِأَنَّ تَرْدَهُ عَلَى (فَهَلْ نَعْرَمُكَ) مِنْ بَابِ سَمِعَ (قَالَ بُوْدَاؤُوهَ الخ) قَدْ وَجَدْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ
 فِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَمْ تَوْجِدْ فِي كَثَرِهَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ هَذَا مَرْسَلٌ وَأَنَّا سَمِعْهُ لَوْ لَوْنٌ (فَذَكَرْ مَعْنَاهُ) قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا الْإِسْرَافُ
 وَالْجَهَالَةُ (الْكَوْطِيُّ) بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْكَوْطِ قَرِيَّةٌ بِحَمَصٍ قَالَ السِّيوطِيُّ (قَدْ عَطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ) أَي بَيْنَ حَظِّهِ وَنَصِيبِهِ

نقل فقيل

نقل فقيل يتضمن

نقل فقيل يتضمن

فلا وصية لو ارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال لعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم حدثنا ابراهيم بن المستمير العصفري نا حبان
ابن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ائتيت برسلي فاعطهم ثلاثين درهما وثلاثين بغير اقال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة
قال بل مؤداة قال بوداد وحبان خال هلال الرازي باب فيمن افسد شيئا يغرّم مثله حدثنا مسدد
نا يحيى بن محمد بن المتزى نا خالد بن حميد عن النضر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المتزى فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم احدى امهات المؤمنين فجمع فيها الطعام ويقول غارت اثمك زاد ابن المتزى كلوا
فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعتنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحسب الرسول والقصعة حتى
فرغوا ففج القصعة الصحيحة الى الرسول وحسبنا لمكسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى بن سفيان حدثني

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئا الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بخير اذن زوجها (ذلك) اى الطعام (ثم قال) اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال لتوريشى اى تؤدى الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم
في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينها حال لقيام بقيمة عند التلف وفائدة النادية عند من يرى خلافه الزام المستعير
مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمتحه الرجل صاحبها اى يعطيه من ذات دره ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها
او ارضنا ليزرعها (مردودة) اعلام بانها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضى) اى يجب قضاؤه (والزعيم)
اى الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) اى يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينه لزمه ادائه
قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية اسمعيل بن عياش (العصفري)
منسوب الى العصفري وهو ثبت معروف (اعارية مضمونة او عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن ان تلفت بالقيمة
والمؤداة التي تجب نادية بقاء مع بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والحديث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا
بالتضمن وقد تقدم انه اوضح الاقوال انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب فيمن افسد شيئا يغرّم مثله
(كان عند بعض نساءه) هي عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الاثنية قال القسطلاني وحفصة
رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد
في ذلك ويحتمل لتعدد (بقصعة) بفتح القاف اناء معروف (فضربت) اى بعض نساءه اى عائشة (بيدها) اى بيد الخادم والخادم
يطلق على الذكر والانثى (فجعل يجمع فيها) اى في القصعة المكسورة المضمومة احد الكسرتين الى الاخرى (الطعام) اى الذى انتثر منها
(غارت اثمك) قال الطيب الخطاب عام لكل من بسم بصحة القصعة من المؤمنين اعتد الرصنه صلى الله عليه وسلم لتلايهم واصنيحها
على ما يزم بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقبل خطاب لمن
حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) اى قصعة بعض نساءه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ثم رجعتنا الى لفظ حديث
مسدد) هذا من كلام ابي داود (وحسب الرسول) اى الخادم اى منع ان يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال
في السبل والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها واما
في القيمي ففيه ثلاثة اقوال لاول للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيوانا كان او غيره ولا تجرى القيمة الا عند عدمه والثاني
ان القيمي يتضمن بقيمته وقال مالك والحنفية اما ما يكال ويوزن فمثله وما عد ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انقضى
قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت
ابى بكر الصديق صلى الله عنها والتي ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل مسلمة وقيل صفية

فليت العامري عن جسة بنت دجاجة قالت قالت عاتشة ما رأيت صائعا طعاما مثل صبغية صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
 فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الأناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال الأناء مثل الأناء وطعام مثل طعام باب المواشي
 تقسدت زرع قوم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزبي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حرام بن عبيدة عن أبيه
 أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار
 على أهل المواشي حفظها بالليل حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن عبيدة عن حبيصة الأنصاري عن
 البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن يحفظ
 الحوائط بالنهار على أهلها وأن يحفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل آخر
 كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب القضاء باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي
 نا فضيل بن سليمان حدثنا عمر بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء

فأفسدت
 لنا
 الاقضية

بنت جبي رضوان الله عليهم انتهى كلام المنذري (مثل صبغية) اي بنت جبي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) اي صبغية (به)
 اي بالطعام (افكل) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل والمعنى أخذتني رعدة الافكل وهي الرعدة من برد او
 خوف والمراد هنا انها لما رأت حسن الطعام غارت واخذتها مثل الرعدة قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (الأناء مثل الأناء) الخ
 فيه دليل على ان القبيي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وبه اجته الشافعي والكوفيون وقال القسطلاني
 استشكل هذا بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات
 والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة
 في بيته وجعل الصعيحة في بيت صاحبته ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى وتعقب بما وقع في رواية لابن ابي حاتم يلفظ
 من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اقلت بن خليفة ابو حسان ويقال فليت العامري
 قال الامام احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم الرازي شيخه وقال الخطابي وفي اسناده الحديث مقال يا المواشي تقسدت زرع قوم
 (حائط رجل) اي يسنانه في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجرار (على أهل الأموال حفظها) اي حفظ
 الاموال قال في شرح السنة ذهب أهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما
 افسدت بالليل ضمنه مالكه لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي
 بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فحليه ضمان
 ما اتلفته سواء كان ركبها او ساقطها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها او الى هذا ذهب مالك
 والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليدان او نهارا انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي (عن حرام بن عبيدة) بتشديد الياء المكسورة وقيل باسكانها (اضارية) بالتحية اي معتادة لزع الناس
 (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وان على أهل الماشية الخ) اي وان ما افسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها
 قال المنذري واخرجه النسائي هذا الكتاب البيوع اول كتاب القضاء بالمد والولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين
 احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات وبمخنة امضاء الامر منه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام
 ومنه وقضى ربك الاتعبد والاياة وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة المعين
 او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه كذا في السبل وقال الشريبي في الاقتناع القضاء بالمد كقضاء وهو لغة امضاء
 الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى انتهى وقال العيني في رمز الحقائق هو في اللغة التقان
 والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قاله الشارح والاولى يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى باب
 في طلب القضاء (من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتحفيف اي تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول

فقد ذم بغير سكين حدثنا نصر بن علي نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذم بغير سكين باب القاضى بخط
 حدثنا محمد بن حسان السهمي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضله ورجل عرف الحق فجارى
 الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال بود اود هذا اصح شئ فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة
 ثلاثة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
 عن يسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
 فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لولاية جعل قاضيا كما في فتح الودود (فقد ذم) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح
 المراد ذم من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان ارشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن
 الذم بالسكين ليحتمل ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذم بالسكين فيه اراحة
 للمذموم وبغير السكين كالتحق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذم كوليكون ابلغ في التحذير قال الحافظ في التلخيص ومن الناس
 من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر الى الفهم من سياقه فقال نعم قال ذم بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذم
 بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساد انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه
 يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذم نفسه فليحذر ولا يتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله فهو في النار
 والمراد من ذم نفسه اهلاكها اي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذم قطع الوداج
 الذي يكون غالبا بالسكين بل اريد به اهلا ليراد النفس بالعدايب الاخرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن
 غريب من هذا الوجه (من جعل قاضيا) بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه من حديث المقبري وحده واشار للنسائي الى حديثهما وفي اسناد عثمان بن محمد الاخنسي قال للنسائي عثمان
 ابن محمد الاخنسي ليس بذالك القوي وانما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام
 المنذرى **باب القاضى بخط** (السمتي) بالفتح والسكون وفوقية كان له كحية وهيئة ورائى وانما سمي به لسمته
 وهيئته والله اعلم (فجارى الحكم) اي مال عن الحق وظلم بما به منجرا له (على جهل) حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا
 والحديث دليل على انه لا يجوز من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعبرة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن
 حكم بجهل سواء في النار وظاهر ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل
 فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل وبخلاف الحق مع معرفته
 قال الخطيب الشربيني والقاضى الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذرى واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذا حكم الحاكم) اي اراد الحكم (فاصاب) اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله
 اجران) اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزء الشرط (فله اجر) اي واحد قال الخطابي انما يجوز الخطي على اجتهاده في طلب الحق
 لان اجتهاده عبادة ولا يجوز على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما
 بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو منكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة
 والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان
 الشريعة وامهات الاحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في
 ذلك مردودا في المراجعة للقاسري وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهدين ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حدثنا عباس بن علي بن عيسى بن يونس نا ملازم بن عمير وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورا فله الجنة ومن غلب جورا عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الراسبي حدثني يزيد بن ابي الزر قاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هو الايات الثلاث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم الكتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ لم يجز صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والتدب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عدلها من القصص والاخيار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لقواهم فيا من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسيبيله التقليد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (حتى يناله) اي الى ان يدرك القضاء (ثم غلب عدله جورا) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضى جورا صلابا بل المراد ان يكون جورا مغلوبا بعد له فلا يضر صدق الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون الجور غالبا للعدل قاله القاضى الشوكاني ونقل القاري عن التوريشي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاري وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجور صوابه وخطاه في الحكم بحسب جهته اذ في ما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيد حديث ان الله مع القاضى ما لم يحيف عدل انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الايات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود يعني ليس معناه ان المسلم بالجور يصير كافرا انتهى قال الشيخ عراب الدين الخازن في تفسيره واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الايات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الايات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال نزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرج مسلم عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الايات الثلاث في يهود خاصة قريظة والنضير اخرجها ابو داود وقال عجاه في هذه الايات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله فاسق وقال عكرمة ومروان لم يحكم بما انزل الله جاحدا به فقد كفر ومن اقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكما من احكام الله تعالى التي اتت بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاووس قلت لا بن عباس كافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كافر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الايات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتكبها وبدل الحكم فحكم

باب في طلب القضاء والتسرع اليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنذر قالانا ابو معاوية عن الاعمش عن رجا الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال الازرق ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاحذ ابو مسعود كفا من حصي قوما به وقال مة انه كان يكره التسرع الي الحكم حدثنا محمد بن كثير بن اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل عليه ومن لم يظلمه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسد دة وقال وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس عن النبي صلى الله عليه وقال ابو عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس القراري عن خيثمة البصري عن انس بن مالك نا محمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا اقره بن خالد نا محمد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه لا تستعمل ولا تستعمل علي منا من اراده يا في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي عمير نا الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه لما الراشي والمرشئ

انا

بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق واليه ذهب السدي لانه ظاهرا الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره واما من خفي عليه النص واخطا في التناول فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم انتهى كلامه وقد ورد في هذا الباب آثارة كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع اليه قال المنذري في اسناد عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الامام مالك وفيه مقال **باب في طلب القضاء والتسرع اليه** (دخل) اي في المدينة (رجلان) كائنان (من ابواب كندة) ابواب جمع باب ويضاف للتخصيص فيقال باب ابراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في الماصد اي محلة كندة باليمن وكندة هو ابو جوحى من اليمن قال في لمصباح والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف واستعمل على مخاليف الطائف اي نواحيه وقيل في كل بلد مخلاف اي ناحية والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة ايضا انتهى (وابو مسعود الانصاري) هو عقبة بن عمر الانصاري البصري صحابي جليل (في حلقة) اي من الناس (فقالا) اي الرجلان (الارجل ينفذ) من التنفيذ اي يقضى ويمضى حكمه بيننا (مة) كلمة زجر اي تزرعنه (انه) اي الشان (كان يكره) على البناء للمفعول اي في زمان النبي صلى الله عليه (الي الحكم) اي بين الناس والقضاء فيهم والحديث مرفوع حكما لان قول ابو مسعود كان يكره انما هو في زمن النبوة والحديث سكت عنه المنذري (واستعان عليه) اي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل اليه اي لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه ومعنى الحديث ان من طلب القضاء فاعطيه تركت اعانتة عليه من اجل حرصه وبياض ذلك في لظا هر حديث ابي هريرة المذكور في الباب المتقدم قال حافظ ويجم بينهما انه لا يلزم من كونه لا يجان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل الا ذوالى ويجمل للطلب هنا على المقصد وهناك على التولية انتهى وقيل ان حديث ابي هريرة المذكور محمول على ما اذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين احاديث الباب (يسد دة) اي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه من طريقين احدهما عن بلال بن ابي موسى عن انس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس القراري عن خيثمة وهو البصري عن انس وقال في الرواية الثانية احمد بن نستعمل ولا تستعمل) شك من الراوي اي لا يجعل عاملا (من ارادة) اي من طلب العمل وسأله فانه لا يكون حبيبتين معانا من عند الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه ابو داود في كتاب الحد وبطوله **باب في كراهية الرشوة** قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل جرشئ ورشئ ورشاه اعطاه اياها وارشئ اخذها (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه لما الراشي والمرشئ) ولفظ احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لعنة الله على الراشي والمرشئ في الحكم واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال لعن رسول الله

ت
بشع

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى باليتبين لك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد باب في قضاء القاضى إذا خطأ حدثنا محمد بن كثير أن أسفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زيب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً وإنما أقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله

كفى قوله تعالى إلى ذاهب إلى ربى سيهدى فإن السبين فيها صاحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك أنه صلى الله عليه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كما ذكره صلى الله عليه وقوله أنا حديث السن اعتمد من استعمال الفكر واجتهاد الراى من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدى قلبك أى يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدره ويثبت لسانك فلا تقضى إلا بالحق (فلا تقضين) أى لاولى من الخصمين (فإنه) أى ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أى حرى وجد يروى حقيق (ان يتبين لك القضاء) أى وجهه (قال) أى على (أو ما شككت في قضاء) شك من الراوى (بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم وأحد يث دليل على أنه مجرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال مالدية والاحاطة بجميعه قال للقاضى الشوكانى فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد على وجه الصحيح او يجيد حاكم آخر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن باب في قضاء القاضى إذا خطأ (انما أنا بشر) قال الحافظ المراد انه مشارك للبشر فى صل الخلقه ولوزاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته والحكمة التى اعزى لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اقبه رداً على من زعم ان من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الى) أى ترفعون المناصمة الى (ان يكون) قال الطيبى زيد لفظه ان فى خير لعل تشبيهه بالبعس (الحن بحجته) اقل تفضيل من حن بمعنى فطن ووزنه أى فطن بها قال فى النيل ويجوز ان يكون معناه اقصم تعبيراً عنها واطهر احتياجاً حتى يخيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل والظاهر ان معناه ابلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين أى احسن ايراد الكلام (من حق أخيه) أى من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) يكسر القاف أى طائفة أى ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار قال الخطابى فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يجرم حلالاً وانه منى خطأ فى حكمه ففضى كان ذلك فى الظاهر فاما فى الباطن وفى حكم الآخرة فإنه غير ما حصل انتهى قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يجعل الباطن ولا يجعل حراماً فاذا شهد شاهدان ورر الانسان بمال فحكم به الحاكم لم يجعل للحكوم له ذلك ولو شهدا عليه يقتل لم يجعل للولى قتله مع علمه بكن بهما ولا اخذ الدية منه ولو شهدا انه طلق امراته لم يجعل لمن علم بكن بهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة يجعل حكم الحاكم المردود دون الاموال فقد يجعل نكاح المذكور وهذا مخالف للسنة الصحيح والاجماع من قبله انتهى وقال فى معالم السنن قال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ففضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وان كانا شاهدي نرر وجاز لكل واحد من الشاهدين ان يتكهما وخالفه اصحابه فى ذلك انتهى وقال فى السبل والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يجعل للحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلاً فى نفس الامر ما اقامه من الشهادة الكاذبة واما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يجعل به الحرام اذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهراً وباطناً وانما لو حكم الحاكم بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل باننا لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ابو توبة)

صلى الله عليه وسلم جران يختصمان في مواريت لهما لم تكن لهما بينة الادعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كرمتم الله
 فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتم ما فعلتم فاقنتسما وتوخيا
 الحق ثم استرهما ثم اتحا الاحد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريت واشياء قد درست فقال لى انما اقضى بينكم
 برأى فيما لم ينزل على فيه حد ثنا سليمان بن داود المهري قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا وان الله
 كان يرئيه وانما هو من الظن والتكلف حد ثنا احمد بن عبد الصمى انما معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي
 ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

كنية الربيع (في مواريت لهما) جمع موريت اي تداعيا وامتنعة فقال حدها هذا لى ورثتها من مورتي وقال الاخر ذلك قال القاري
 (الادعواهما) الا هنا بمعنى غير الاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثلا الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له بشئ
 من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار (وقال كل واحد منهما حقى لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله
 حق هذا الصاحبى (فاقنتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الحاء المجهة اي طلبا (الحق) اي
 العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استرهما) اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اى القسمين
 وقع في نصيب كل منهما و لياخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القارى وقال السيوطى توخيا الحق اي اقصدا
 الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استرهما قال لخطابى معناها اقترعا زاد في النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما انتم (ثم اتحا)
 بتشديد اللام اي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه قال
 الخطابى وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشئ المعلوم ولذلك امرهما بالتوخى في مقدار الحق ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخى
 حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخى انما هو اكثر الرأى وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فرأى قوى من التوخى ثم امرها عليه السلام
 بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم
 المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما
 يقع في الذم دون الاعيان فوجب ان يصر معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحد على العين التى وقعت فيه
 القسمة انتهى وقال القارى في لمرآة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة
 عند الخنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم والحد يث سكت عنه المنذرى (واشياء قد درست) والقاسم
 درس الرسم درس ساعقا ودرسته الرميح لازم متعدد والثوب اخلقه فدرس هو لازم متعدد انتهى وفي المصباح درس المنزل
 درس سا من باب قعد عفا وخفيت اثاره ودرس الكتاب عتق انتهى (برأى) هذا مما استدل به اهل الاصول على جواز العمل
 بالقياس وانه حجة وكذا استد لواحد بيت بحث معاذ المعروف قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذرى (لان الله كان يرئيه) اشارة
 الى قوله تعالى لتكريم بين الناس بما اراد الله (وانما هو) اي الرأى (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود
 قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر قوله تعالى انزلنا اليك الكتاب بالحق لتكريم بين الناس بما اراد الله فلم يكن له رأى
 غير ما اراد الله اياها واما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يدرك عمر رضي الله عنه (حد ثنا)
 احمد بن عبد الصمى الخ هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لى وجه ادخالها في هذا المقام
 والله تعالى اعلم (قال خبرني ابو عثمان الشامى) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في القاموس خال
 الشئ ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفقه في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه)
 اي من ابى عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير الجور في منه باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

ن
البحاكم
الحاكم

الآية

ع
الخراجة الثاني

أي

حدثنا أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن الخصم من يقعد ان بين يدي الحكم باب القاضى يقضى وهو غضبان حدثنا أحمد بن كثير نا سفيان عن
 عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابى بكر نا عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم
 بين اثنين وهو غضبان باب الحكم بين اهل الذمة حدثنا أحمد بن محمد المرزى حدثني علي بن حسين عن ابيه
 عن يزيد القوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فانسخت قال فاحكم بينهم
 بما أنزل الله حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله
 يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا اختلفوا من بنى قريظة اذ وانصف الدينه واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير اذ واليه
 الآية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اجتهاد الراى فى القضاء حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن
 ابى عون عن الحارث بن عمير بن اخى المغيرة بن شعبة عن انايس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
 قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأى
 (قضى) اى حكم وقال بن الملك تبعاً للطبيلى اى وجب (ان الخصم من يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم)
 بفتحين اى الحاكم وفى بعض النسخ الحاكم اى قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصم بين يدي الحاكم وليسوى بينهما
 فى المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريح كذا فى السبل وقصة
 على بن غريمه الذى مذكوره فبه ان شئت الوقوف عليها فطليك به قال المنذرى فى اسناده مصعب بن ثابت ابو عبد الله
 المدنى ولا يحتج بحديثه باب القاضى وهو غضبان (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى قال
 الحافظ فى الفقه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى طرف المزى الى ابنه عبيد الله وقد سمي فى رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله
 قاضياً بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) اى لا يحكم (الحكم) بفتحين قال الحافظ هو الحكم وقد يطلق على القيم بما يسند
 اليه انتهى وفى بعض النسخ الحكم (وهو غضبان) بلا تنوين اى والحال ان ذلك الحكم فى حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد
 والفكر فى مسئلة ما قال الخطابى فى معالم الغضب يغير العقل ويجيل الطباع عن الاعتدال ولذلك امر عليه السلام الحاكم بالتوقف
 فى الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان فى معناه من جوع مفروط ووزع مد هائل ومرض موجه قياس الغضب فى المنع
 من الحكم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه باب حكم بين اهل الذمة (فان جاءوك)
 اى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) فى تفسير الجلالين هذا التحيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم
 بينهم اذا توافوا الدين وهو اصح قولى الشافى ولون ترافعوا الدين مسلم وجماعاً (فانسخت) بصيغة المجهول (قال)
 اى الله تعالى (فاحكم بينهم) اى بين اهل الكتاب اذا توافوا اليك (بما انزل الله) اى ليك وبعد ولا تتبع احوالهم عما جاءك من الحق
 والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه
 الآية فان جاؤك) الآية بنما هو هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين بنى النضير وبنى قريظة بقوله
 تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى بالعدل قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار
 باب اجتهاد الراى فى القضاء (لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن) اى واليا وقاضياً (اجتهد برأى) وفى بعض النسخ راي
 يجذف لباء قال الراغب بالجهد والجهد لطاقه والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل لطاقه وتحمل المشقة يقال جهدت
 رايى واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال فى الجمع وفى حديث معاذ اجتهد برأى الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الامر بالقياس

ع
الخراجة الثاني والعشرين واول الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب

وقال

فذكر معناه

ولا الوفضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضى رسول الله حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو
عن ناس من اصحاب معاذ بن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثته الى اليمن بمعناه
على كتاب او سنة انتهى قال الخطابي في المعالم يريد الاجتهاد في طرق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يريد الرأي الذي
ليس له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا الثبات القياس واجاب الحكيم به انتهى (ولا الو) بمد الهمزة
متكلمين الى يا لوقال الخطابي معناه لا افصر في الاجتهاد ولا انزل بلوغ الوضع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) اي صدر معاذ بن
والظاهر ان يكون صدره في هذه التفات ويجتملان يكون فائله الراوي عن معاذ نقل عنه وهذا الحديث اورد في الجوز قاني في الموضوعات
وقال هذا الحديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في مسانيد الكبار والصغار وسألت من لقبته من
اهل العلم بالنقل عنه فلم يجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا
الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والحلف
قلد فيه السلف فان اظهر وطريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعتنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه
الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال حافظ جمال الدين المزني الحارث بن عمرو لا يعرف الا
بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عوف محمد بن عبد الله الثقف عن الحارث وما روى
عن الحارث غير ابى عوف فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال البخاري في التاميم الكبير الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن
شعبة الثقف عن اصحاب معاذ عن معاذ بن عمرو ولا يصح ولا يعرف الا هذا امر سل (لما بعثته الى اليمن) قال حافظ ابن
ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وقدم النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اعلى اجتهاد رآه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال
شعبة حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو عن انا من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثته الى اليمن قال كيف قضيت
ان عرضك قضاء قال قضيت ما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتهد لئلا اكون اقول فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين منهم اصحاب معاذ فلا يضر ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث
به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا يبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة
اصحاب معاذ في العلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كذاب ولا مجرور بل اصحابه من
افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث
اذا رايت شعبة في اسناد حديث فاشدد يدك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن
معاذ وهذا اسناد متصل ورجالاه معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفتنا بذلك على صحته عند هم كما
وقفتنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماءة واحل ميتته وقوله اذا اختلف
المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ونزاد البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد
ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة اغنوا بصحتها عند هم عن طلب الاسناد لها فذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا اغنوا عن طلب
الاسناد له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رايه وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي اجرا واحدا
اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض
الاحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيرة قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زيد بن اسلم عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي

حل حراما و حرم حلالا

**باب في الصلوة حد ثنا سليمان بن داود المهری انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال اخبرنا احمد بن عبد الواحد
الدمشقي نا مروان يعني بن محمد ناسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد شريك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بين المسلمين زاد احمد الاصلح حرم حلالا**

ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بيته من امرهم ومصلحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقاييس
عند ذوى الالباب وقدر واه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير
من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا
الناخير وانما اراد سرعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد آخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها لئلا ينظر الى اللفظ وهو اداء
سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان على رضى الله عنه باليمن اناة ثلاثة نفر يختصمون في غلام
فقال كل منهم هو ابني فاقرع على بينهم فجال لولد للقارع وجعل عليه الرجلين ثلثي الدية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجزه من قضاء على رضى الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاد فصبو النبي صلى الله
عليه وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابي ان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يجد الاخر فصوبوا وقال للذي لم يجد صبت السنة واجزأتك
صلوتك وقال للاخر لك الاجرتين ولما قاس مجزما لم يجز وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدم زيد واسامة ابنه بعضهما
من بعض سريذ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد
ابيض وابنه اسامة اسود فالحق هذا القائل الفرع بنظيره واصله والغي وصف لسواد واليباض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم
قول الصديق رضى الله عنه في الكلالة اقول فيها برأي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما اتى الوالد
والولد فلما استخلف عمر قال لا استخبي من الله ان اردت شيئا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان
لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد راياك استشر
اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأي ووقفه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن
الاصبر اتي عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن ثوب وابوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى
ولاب بقية المال فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيك قال قوله برأي ولا افضل اما على اب وقايس على بن ابي طالب
كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجحد والاخوة وقاس بن عباس لاضراس بالاصابع وقال عقلا سواء
اعتبروها بما قال لمن في الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في لفقته في
جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالاصح
والتمثيل عليها انتهى والله اعلم **باب في الصلوة** قد قسم العلماء الصلوة قسما ما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين و
الصلح بين القعة الباغية والعدالة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الخراج كالحقد على مال والصلح لقطع الخصومة
اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك
الشيخ) وفي نسخة الخطابي لشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما
استثنى ومن ادعى من جواز صلح الكافر بما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك
واحمد والجمهور وقال تشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه وميجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج في الغالب ان الصلح
جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لا الكفار المنقادون لها (حرم حلالا)

او أحل حراماً زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شرطهم حمل ثنا احمد بن صالح بن ابي
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن
ابى حذر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرتة ونادى كعب بن مالك فقال
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشأر له بيده ان وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال
النبى صلى الله عليه وسلم فاقضه باب في الشهادات حد ثنا ابن الشرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم
بخير الشهاداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألهما شكك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال
مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الاما

سمعتها
قال اليه

كصاحبة الزوجة للزوج علي ان لا يلقها او لا يتزوج عليها (او احل حراماً) كالمصاحبة على وطئ امة لا يجلب له وطؤها او اكل مال
لا يجلب له اكله او نحو ذلك (المسلمون على شرطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشرط الجائز في حق
الدين دون الشرط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود قال المنذري في سناده كثيرين زيد ابو محمد
الاسلمى مولاهم المديني قال بن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك القوي وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى
ابن ابي حذر) بفتح الحاء وسكون الال وفتح الراء اخره دال (دينا كان له) اي لكعب (عليه) اي على ابن ابي حذر (سجف حجرتة)
بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا ان يكون
مشقوق الوسط كالمصراعين (ان وضع) امر من الوضع (الشطر) اي النصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم
الارشاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اي قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يجتملان يكون
نزاعهما في مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقربه المديون فامر صلى الله عليه وسلم ان يضع الشطر من
المقدار الذي دعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويجتملان يكون النزاع بينهما في التقاضى باعتبار
حلول الاجل وعدمه من الاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب ابي بطلان
الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (فما قضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طأوع
بوضع الشطر تعين على المديون ان يجعل ليه دينه لئلا يجمع على المال بين الوضيعة والمطل قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم وابن ماجه باب في الشهادات (بخير الشهاداء) جمع شهيد (او يخبر بشهادته) شكك من الراوي (قبل ان يسألها)
بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي
انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد ويأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة
له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة
والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله كما انى
المراقبة (ايتهما قال) اي ابو بكر والد عبد الله اي قال كلمة ياتي بشهادته او قال كلمة يخبر بشهادته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اي بشهادته (الذي
هي له) فاعل لا يعلم اي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له قال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل
يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتقم بها الذي له
الشهادة وهذا ان الرجل بما نسي شاهد فظلم مغمو لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرسج كربه وفي الحديث

بنا
فيمن

والاخبار في حديث الهمداني قال بن السرح ابن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير
 ان يعلم امرها حد ثنا احمد بن يونس نازهايرنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
 البنا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد ود الله فقد ضاد الله
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله رغبة الخيال
 حتى يخرج ما قال حد ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المتشبي بن
 يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب
 من الله عز وجل باب في شهادة الزور حد ثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد بن حماد نا سفيان نا يحيى بن عمار نا ابيه
 عن جبيب بن النعمان الاسدي عن خزيمة بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبر فلما انصرف قائما
 من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يعارض
 هذا حديث خير القرن قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة
 هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدى اربعة شهادات بالله انتهى كلامه قال
 المنذري وقال غيره هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في عترة
 اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطائه وتجييله وقال القاسم
 قال العلماء انما هي في شهادته الحسبة واذا كان عنده علم ولم يظهره لضاع حكمه من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في
 شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل اذا جرت الخصومة بين
 المتخاصمين وايس من الاقرار واجتنب الى البيعة فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري
 باب في الرجل يعين على خصومة الخ (من حالت) من الحيولة اي جمبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى
 منع بشفاعته حد قال الطبري في قوله حد فيجوز عن الحد بعد وجوبه عليه بان يبلغ الامام (فقد ضاد الله) اي خالف امره لان امره
 اقامة الحد ودقاله القاري وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضده ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل حدا (في باطل وهو
 يعلمه) اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل الذي هو الحق ويصير عليه (حتى
 ينزع عنه) اي يتولى وينتهي عن مخالفة منتهه يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (رغبة الخيال)
 قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال
 في حرف الخاء الخيال في الاصل لفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخيال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان
 وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة والرغبة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج ما قال)
 قال القاسم وخروجه ما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال لا شرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله رغبة الخيال
 ما لم يخرج من اثره ما قال فاذا خرج من اثره اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله رغبة الخيال بل يجنيه الله تعالى منه وينزكه
 قال الطبري حتى على ما ذهب اليه القاسم غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التناوب في قوله اسكنه رغبة الخيال السخطه
 وغضبه الذي هو سبب في اسكانه رغبة الخيال كذا في لمرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم)
 في معنى ذلك ما اخرج الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شريك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى من ظالم
 ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناد مطر بن طهمان الوراق
 قد ضعفه غير واحد وفيه ايضا المتشبي بن يزيد الثقفي وهو مجهول باب في شهادة الزور يضم الزاي وسكون الواو والكذب
 (عن خزيمة) يضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بقاء بعد هاء الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن
 الصلوة (قائم) اي وقف حال كونه قائما او قائما قيا ما قال الطبري هو اسم الفاعل فيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ أفاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
 حنفاء لله غير مشركين به باب من ترد شهادته حد ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن
عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادته الخائن والخائبة وذى الغم على اخيه و
رد شهادته القاتم لاهل البيت واجازها لغيرهم قال بوداود الغمر الحقد والشحناء والقاتم الاجير التابع مثل
الاجير الخاص حد ثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى باسنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائبة ولا ذى غم على اخيه

نشر
نقل
الحكمة
الارامى

ان في الحدول عن الظاهر لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه
 وكان قيامه صلى الله عليه وسلم قائما على الاسناد المجازي كقولهم فها مرة صبا ثم وليله قاتر وذلك يدل على عظم شأن ما قام له و
 تجلد وتشم بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اى شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اى جعلت الشهادة الكاذبة لها مثله
 للاشراك بالله في الاثر لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قاله
 القارى وقال الطيبي وانما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك من باب لزور فان المشرك زعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات)
 اى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) اى استشهدا (من الأوثان) من بياينة اى النجس الذى هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اى قول
 الكذب الشامل لشهادة الزور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى وهذا عندى عام وخريم بن فاتك له
 صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذى ايضا من حديث ايمن بن خريم بن فاتك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لما نعرفه من حديث سفيان بن زيار يعنى حديث خريم بن فاتك ولا نعرف الا ايمن بن خريم
 سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في
 احدهما ورحم يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم وخريم بضم الخاء المعجمة وبعد هاء مهملة
 مفتوحة وياء اخرا حروف ساكنة وميم انتهى كلام المنذرى باب من ترد شهادته حد ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى
بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغم) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم اى الحقد
والعداوة (على اخيه) اى المسلم فلا تقبل شهادة عدو وعلى عدو وسواء كان اخاه من النسب واجنبيا (ورد شهادته القاتم لاهل
البيت) قال لظهر القاتم السائل لمقتنم الصابري ادى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كخادم والتابع لا تقبل
شهادته له لانه يجرفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته
ولذلك لا تقبل شهادة من جرفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال المفلس على
احد وتقبل شهادة احد الزوجين الاخر خلافا لادى حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ اخيه خلافا لما لك انتهى قال الخطابي ومن
رد شهادة القاتم لاهل البيت بسبب جرم المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جرم
المنفعة اكبر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه انتهى (واجازها) اى شهادة
القاتم (لغيرهم) اى لغير اهل البيت لانتفاء التهمة (قال بوداود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة و
تحفيف لنون المفتوحة لفة في حنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة والقاتم الاجير التابع مثل الاجير الخاص هذه
العبارة ليست في بعض النسخ قال الخطابي القاتم السائل والمستنظم واصل القنوع السؤال ويقال في القاتم انه المنقطع
الى لقوم يخدومهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والغمر بكسر الغين
المعجمة وسكون الميم وبعد هاء مهملة (ولازان ولا زانية) المانم من قبول شهادتها الفسق الصريح (ولاذى غم على اخيه) فان
قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضيه شهادة الزور
بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

اِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ الْآيَةُ

وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَقِيلَ هِيَ هُنَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَقِيلَ بِمَعْنَى الْحَضُورِ لِلْوَصِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ هِيَ هُنَا بِمَعْنَى الْيَمِينِ
 أَيْ يَمِينٍ مَا يَبْتَغِيهَا وَيُحْلِفُ بِهَا وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقَفَالُ وَضَعَفَ ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَاخْتَارَ أَنَّهَا هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي
 تُؤَدَّى مِنَ الشَّهَادَةِ أَيْ الْإِخْبَارِ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَرَدَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ بِمَعْنَى الْحَضُورِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِدِّهُ وَمَعْنَى قَضَى قَالَ تَعَالَى شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَمَعْنَى قَرَأَ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ
 وَمَعْنَى حَكَمَ قَالَ تَعَالَى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمَعْنَى حَلَفَ قَالَ تَعَالَى فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَمَعْنَى وَصَى قَالَ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ أَنْتُمْ وَآلُكُمْ وَالْحَاكِمُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكُرْبِمَةُ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ أَشْكَالِ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابِهَا
 حُكْمًا وَعَرَابًا وَتَفْسِيرًا وَنَظْمًا أَنْتُمْ وَآلُكُمْ وَالْحَاكِمُونَ هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّتَانِ بَعْدَهَا مِنْ أَشْكَالِ الْقُرْآنِ حُكْمًا وَعَرَابًا وَتَفْسِيرًا
 وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَسْتَنْشِكُونَهَا وَيَكْفُونَ عَنْهَا حَتَّى قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِهِ الْكَشْفُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي قِرَاءَتِهَا وَعَرَابِهَا وَتَفْسِيرِهَا
 وَمَعَانِيهَا وَأَحْكَامُهَا مِنْ أَصْحَابِ الْقُرْآنِ وَأَشْكَالِهَا وَقَالَ السَّخَاوِيُّ وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَخْلُصَ كَلَامِهِ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا
 أَنْتُمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَذْكُورَةٌ مَكِّيٌّ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ قَبْلَهُ أَيْضًا وَقَالَ لَتَفْتَا زَانِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشْفِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَصْحَابُ
 مَا فِي الْقُرْآنِ عَرَابًا وَنَظْمًا وَحُكْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ) نَظَرُ الشَّهَادَةِ وَحَضُورُهَا مَارْتَهُ يَعْنِي إِذَا قَارَبَ وَقْتُ
 حَضُورِ الْمَوْتِ (الْآيَةُ) وَتَمَامُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا (الْحِينَ الْوَصِيَّةُ) بَدَلٌ مِنَ الظَّرْفِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ هُمَا لَا يَنْبَغِي
 التَّنَاسُلُ فِيهَا (اِثْنَانِ) خَبَرُ شَهَادَةٍ أَيْ شَهَادَةُ بَيْنَتِكُمْ شَهَادَةُ اِثْنَيْنِ قَالَ الْحَازَنُ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِعَيْنِي لِشَهِدِ اِثْنَانِ مِنْكُمْ
 عِنْدَ حَضُورِ الْمَوْتِ وَارْتِدُّ الْوَصِيَّةِ (ذَوَاعِدٌ مِنْكُمْ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ مِنْ أَقَارِبِكُمْ وَهِيَ أَيْ ذُو عَدَلٍ وَمِنْكُمْ صِفَتَانِ لِاِثْنَانِ يَعْنِي
 مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ بِأَمْعَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ فَقِيلَ هُمَا الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى وَصِيَّةِ الْمَوْصِي وَ
 قِيلَ هُمَا الْوَصِيَانِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا وَأَلَانَهُ قَالَ تَعَالَى فَيُقْسَمُ بِاللَّهِ وَالشَّاهِدُ لَا يَلْزِمُهُ يَمِينٌ وَجَعَلَ الْوَصِي اِثْنَيْنِ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ
 هَذَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ بِمَعْنَى الْحَضُورِ كَقَوْلِكَ شَهِدْتُ وَصِيَّةً فَلَنْ يَمَعْنَ حَضَرَ (أَوْ آخِرَانِ) عَطْفٌ عَلَى اِثْنَانِ (مِنْ غَيْرِكُمْ) يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ
 دِينِكُمْ فَالضَّهِيرُ فِي مَنْكِبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ غَيْرِكُمْ الْكُفَّارُ وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ جَبْرِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سَابِرِينَ وَبِجِيِّ بْنِ يَعْمَرٍ وَابْنِ هِجَلٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ وَجَاهِدَ وَقَتَادَةَ وَبِهِ قَالَ
 الثَّوْرِيُّ وَابُو عَبِيدٍ وَاحِدٌ مِنْ حَنْبَلٍ قَالَ إِذَا مَجِدَ مُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَهُوَ فِي أَرْضِ غَرْبَةٍ فَلْيَشْهَدْ كَافِرِينَ أَوْ ذَمِييْرًا
 مِنْ أُمَّةٍ دِينِ كَانُوا لَنْ هَذَا مَوْضِعٌ ضَرْفٌ قَالَ شَرِيحٌ مَنْ كَانَ بِأَرْضِ غَرْبَةٍ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يَشْهَدُ وَصِيَّتَهُ فَلْيَشْهَدْ كَافِرِينَ عَلَى دِينِ كَانُوا
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَشَهِدَتْهُمْ جَائِزَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ أَعْلَى وَصِيَّتَهُ فِي سَفَرٍ
 لَا يَجِدُ فِيهِ مُسْلِمًا وَقَالَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ ذَوَاعِدٌ مِنْكُمْ يَعْنِي مِنْ عَشِيرَتِكُمْ وَحِكْمًا وَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ وَحِكْمًا وَارْتِدُّ الْآيَةَ
 كُلَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ وَعُكْرَمَةَ وَقَالُوا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهَذَا مِنْ زُهَيْبِ الشَّافِعِيِّ وَ
 مَالِكِ وَابْنِ حَنِيفَةَ غَيْرَانِ أَيْ حَنِيفَةَ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذَّمِّ فِيهَا بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَاحْتِجُّ مِنْ قَالَ بَانَ هَذِهِ الْآيَةُ صَحِيحَةٌ
 بِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ وَفِيهَا مَنْسُوخٌ وَاحْتِجُّ مِنْ أَجَازَ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ
 فِي أَوْلَى الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَعَمَّ هَذَا الْخَطَابُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ ذَوَاعِدٌ مِنْكُمْ وَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ
 غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَلْفِ عَلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ وَاجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الْمُسْلِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ
 وَأَنَّ الْمَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ غَرْبَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ضَاعَ مَالُهُ وَرَبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ فَيُضَيِّعُ ذَلِكَ
 كُلَّهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كُنَّ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الشَّهَادَةِ مِنْ حَضْرٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى لَا يَضَيِّعَ مَالَهُ وَتَنْقُذَ وَصِيَّتَهُ فَهَذَا
 كَالْمَضْطَرِّ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْكُلْمِيَّةُ فِي حَالِ الْأَضْطَرِّ وَالضَّرُورَاتِ قَدْ تَبَيَّنَ شَيْئًا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ وَاحْتِجُّ مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ تَعَالَى
 قَالَ عَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْأَعْيَانِ لَيْسُوا بِضَيْبِينَ وَلَا عَدُوًّا لِقَوْلِهِمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ قَالَ الْحَازَنُ

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون الآية وقوله واشهدوا ذؤوبكم
 فرها عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود
 المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم لان انتم ضربتم اي سافرتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت عطف
 على ضربتم وجواب الشرط محذوف اي ان كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز ان تشهدوا غير المسلمين كذا في جامع البيان والمعنى انتم
 اسباب الموت وقاربكم الاجل وارادتم الوصية حينئذ ولم تجدوا اشهودا عليها من المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت فاعتزمت
 ثم ذهبوا الى ورضيتكم بوصيتكم وبما تركتم فامرنا بواقيهم وادعوا عليهم ما خيانه فالحكم فيه انكم (تخسبونها) وتوقفونهما صفة
 للآخران واستيناف (من بعد الصلوة) اي بعد صلوة العصر فان اهل الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد
 صلواتهم (فيقسمان بالله) اي فيحلفان بالله قال الشافعي انما تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ ما شئتم
 بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فحند المنبر وان كان في بيت
 المقدس فحند الصخرة وفي سائر البلاد في اشرف المساجد واعظمها بها قاله الخازن وقال الشريفي وعن ابن عباس ان اليمين انما
 تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتها فقد نسخ تخليفها وان كانا الوصيين
 فلا يشرط لهن الحلف شرطا فقال عطاء بن رباح القسمة والمقسم عليه (ان ار تبتم) اي ان شككتم ايها الورثة في قول الشاهدين
 وصدقتم فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تخليف الشاهد المسلم غير مشروع قاله
 الخازن ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا تشترى به) اي بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اي لا نبيع عهدا للبشرى من الدنيا ولا نحلف
 بالله كاذبين لاجل عوض ناخذه او حق نجره ولا نستبدل به عرضا من الدنيا بل قصدنا به اقامة الحق (ولو كان) المشهود له
 ومن تقسم له (ذاقربي) ذاقربة منا لا نحلف له كاذبا وانما خص القربى بالذكر لان الميل اليهم اكثر من غيرهم (وانكتم شهادة الله
 اي للشهادة التي امر الله باقامتها لا اذا امن الائمة) اي ان كتمنا الشهادة او ختمنا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر دعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم وادعائهم
 فحلفا على ذلك فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر لانا بعد ذلك قال ابن عباس وجدنا لانا بمكة فقالوا اشترينا
 من تميم وعدي (فان عثر) اطلم بعد حلفها وكل من اطلم على امر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على انها استحقا اثما)
 يعني الوصيين والمعنى فان حصل العثر والوقوف على الوصيين كانا استوجبنا الاثر بسبب خيانتها وايمانها الكاذبة
 (فاخران) فشاهدان اخران من اولياء الميت واقربائه (يقومان مقامهما) خير لقوله فاخران اي مقام الوصيين في اليمين
 (من الذين استحق) قري بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى
 لاخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى ويبدل من اخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى مرفوع
 كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثر اي جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فاعلم
 احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تشنية اولى بمعنى الاحق والاخران الى الميت تشبها وفي حاشية البيضاوي فقوله
 من الذين استحق قراءة الجهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم فان الاولين لما جنيا و
 استحقا اثما بسبب جنائيتهم على الورثة كانت الورثة محنبا عليهم متضررين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة
 الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجدوها للقيام بالشهادة ويظهر ايمانها كذب الكاذبين
 لكونهم الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجدوها للقيام بالشهادة وقيل لمفعول محذوف والتقدير
 من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي وصى بها وفي الخازن والمعنى على قراءة المجهول اي اذا ظهرت خيانة
 الحالفين وبان كذبهما يقوم اثان اخران من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اي فيحلفان
 بالله (الشهادتنا احق من شهادتهما) يعني ايماننا احق وصدق من ايمانها (وما اعتدينا) يعني في ايماننا وقولنا ان شهادتنا

نقل شاهد يحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس الحكيم ابن نافع حدتهم قالنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما (انا اذ امن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمر بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميتم وحلفا بالله بعد العصر ودفع الاناء اليهما وانما ردت اليهم على ولياء الميتم لان الوصيين ادعيا ان الميتم باعها الاناء وانكروا ورثة الميتم ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميتم وقال انه اوصى له به وانكروا لان الوصي ردت اليهم عليه ولما سلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الاناء فانا اتوب الى الله واستغفرت (ذلك) اي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر لم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعند كفار في الخازن يعني ذلك الذي حكمتابه من ردت اليهم على ولياء الميتم بعد ايمانهم (ادنى) اي اجدر واحرى واقرب الى (ان) يا توب بالشهادة اي يؤدى للشهود المتصلون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يخرجوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يا توب اعاد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) اي واقرب ان يخاف الوصيان ان ترد اليمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتقتضيه حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان يا توب فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي حد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الاقتضاه اذا ردت الايمان على قرابة الميتم فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر وجد كفارا اجاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميتم شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما قسمنا عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركه الميتم وخرعما انه قد صار في ملكها بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئى الناس منها غيرى وغير عدى بن بدياء وكان نصرانيين مختلفان الى الشام بتجارتهما قبل الاسلام فاتيا الى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مرير بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارتها فعرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم ولما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدى فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدنا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا اولادهم الينا غيرة قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبنا مثلها فانوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيهقي فلم يجدوا فامرهم ان ليستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله لايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمر بن العاص ورجل اخر فحلفا فترعت الخمسمائة درهم من عدى قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما اخرج المؤلف سواء قال الحافظ المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لى بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على عشرة وقد تكلم على بن المديني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي لقاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه ابن القاسم هذا هو محمد بن ابي لقاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان عمه حدثه

النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقتنيه ممن
 فرسه فاسترع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيسأون مؤونه
 بالفرس ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه فتأذى لاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
 مبتاعاً هذا الفرس والابغته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع بذا الاعرابى فقال وليس قد ابتعتك منك
 قال الاعرابى لا والله ما بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم على قد ابتعتك منك فطفق الاعرابى يقول هلم شهيداً
 فقال خزيمه بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بمر تشهد فقال
 بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين يا القضاء عيالهم والشاهد
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي بن زيد بن الحباب حدثهم قال ناسيف الملكى قال عثماني بن سليمان
 قال بن سعد في الطبقات لم يسم لنا اخو خزيمه بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوم والاخر
 عبد الله (البتاع) واشتري فرساً من اعرابي اسمه سواع بن قيس المحاربي واسم الفرس المر تجز قال بن سعد ان محمد بن عمير
 محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن المر تجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابى الذي
 شهد له فيه خزيمه بن ثابت وكان الاعرابى من بني مرة (فاستتبعه) اى طلب منه ان يتبعه (طفق) اى اخذ (فيسا ومونه
 بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابى في السوم على ثمن الفرس لذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما زاده فتأذى لاعرابى كذا في مرقاة الصعود (فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس) اى فاشترته (اوليس قد ابتعتك منك) بفتح
 الواو بعد الهزة اى تقول هكذا وليس الخ فالمحطوف عليه محذوف وعند ابن سعد فقال له الاعرابى لا والله ما بعته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوزون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتزاحمان ويقول
 هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلىك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول لاحقا فقال له خزيمه انا
 اشهد انك قد بايعته (فقال بمر تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد ان اصل
 بخبر السماء ولا اصلك بما تقول وفي لفظ قال علم انك لا تقول لاحقا قد امتاك على افضل من ذلك على ديننا (فجعل النبى
 صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين) قال العلامة السيوطى قد حصل لذلك تاثير في مهم دينى وقع بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال ول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد
 ابن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدى عدل وان اخرج سورة براءة لم توجد الا مع خزيمه
 ابن ثابت فقال كتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمراً في آية الزم فلم يكتبها
 لانه كان وحده انتهى وقال لخطابي هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تدبر به قوم من اهل البدع
 الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شئ ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبى صلى الله عليه وسلم
 انما حكم على الاعرابى بعلمه اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وحرت شهادة خزيمه في ذلك حجرى التوكيد لقوله
 والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقها اياه على قوله كاشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى
 قلت شهادة خزيمه قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيرها ممن هو افضل منه وهذا المخصص قضاء
 وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل لخلفاء الراشدون شهادته
 وحده وهى خاصة له قال المنذرى واخرجه النسائى وهذا الاعرابى هو ابن الحارث وقيل سواع بن قيس المحاربي ذكره غيره
 واحد في الصحابة وقيل انه محمد بن البيه بام بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المر تجز المذكور في افراس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انتهى كلام المنذرى باب القضاء باليمين والشاهد (ان زيد بن الحباب) بضم اوله وهو حديثين (حدثهم)
 اى عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) اعلم ان ابن ابي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته الى ابيه

١٣١٣٢
 ابن سعد في الطبقات
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي بن زيد بن الحباب حدثهم قال ناسيف الملكى قال عثماني بن سليمان
 قال بن سعد في الطبقات لم يسم لنا اخو خزيمه بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوم والاخر
 عبد الله (البتاع) واشتري فرساً من اعرابي اسمه سواع بن قيس المحاربي واسم الفرس المر تجز قال بن سعد ان محمد بن عمير
 محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن المر تجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابى الذي
 شهد له فيه خزيمه بن ثابت وكان الاعرابى من بني مرة (فاستتبعه) اى طلب منه ان يتبعه (طفق) اى اخذ (فيسا ومونه
 بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابى في السوم على ثمن الفرس لذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما زاده فتأذى لاعرابى كذا في مرقاة الصعود (فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس) اى فاشترته (اوليس قد ابتعتك منك) بفتح
 الواو بعد الهزة اى تقول هكذا وليس الخ فالمحطوف عليه محذوف وعند ابن سعد فقال له الاعرابى لا والله ما بعته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوزون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتزاحمان ويقول
 هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلىك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول لاحقا فقال له خزيمه انا
 اشهد انك قد بايعته (فقال بمر تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد ان اصل
 بخبر السماء ولا اصلك بما تقول وفي لفظ قال علم انك لا تقول لاحقا قد امتاك على افضل من ذلك على ديننا (فجعل النبى
 صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين) قال العلامة السيوطى قد حصل لذلك تاثير في مهم دينى وقع بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال ول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد
 ابن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدى عدل وان اخرج سورة براءة لم توجد الا مع خزيمه
 ابن ثابت فقال كتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمراً في آية الزم فلم يكتبها
 لانه كان وحده انتهى وقال لخطابي هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تدبر به قوم من اهل البدع
 الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شئ ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبى صلى الله عليه وسلم
 انما حكم على الاعرابى بعلمه اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وحرت شهادة خزيمه في ذلك حجرى التوكيد لقوله
 والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقها اياه على قوله كاشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى
 قلت شهادة خزيمه قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيرها ممن هو افضل منه وهذا المخصص قضاء
 وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل لخلفاء الراشدون شهادته
 وحده وهى خاصة له قال المنذرى واخرجه النسائى وهذا الاعرابى هو ابن الحارث وقيل سواع بن قيس المحاربي ذكره غيره
 واحد في الصحابة وقيل انه محمد بن البيه بام بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المر تجز المذكور في افراس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انتهى كلام المنذرى باب القضاء باليمين والشاهد (ان زيد بن الحباب) بضم اوله وهو حديثين (حدثهم)
 اى عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) اعلم ان ابن ابي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته الى ابيه

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حد ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالانا عبد الرزاق قال قال محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى قال ناالدر او روى عن ربيعة بن ابو عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وروى عن الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال ناالشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد مجده عن ربيعة عنه عن ابيه حدثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعنى بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابى مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا واما الحسن بن على فقال سيف ولم ينسبه الى ابيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي يريد انه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام شاهد اخر فصار كالشاهدين انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شئ من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز وما لك والشافعى واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار ومجتهدهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعمر بن حزم وسعد بن عباد وعباد بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة قال الحافظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال بن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال واختلف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابى هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال قال الخطابي لقضاء بيمين وشاهد خاص في الاموال دون غيرها لان الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوى هو في الاموال كان مقصورا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي وليس هذا بخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه لانه في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببيعة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا تبأين محلاهما جازان يختلف حكمهما انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعذر عن احاديث الباب وللقائلين به اجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب (قال فذكرت ذلك) اى ذلك الحديث (السهيل فقال) اى سهيل (اخبرني ربيعة وهو) اى ربيعة وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل خبرني ومفعوله (انى) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اى ربيعة (اياة) اى هذا الحديث وجملة انى حدثته اياه مفعول خبرني (ولا احفظه) اى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان) هذا لتخليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يجدته) اى الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه) الضمير ان لسهيل قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخه حديثا وجملة الشيخ مروي به فان كان الانكار جزما كان يقول كذب على وما رويت له هذا ونحو ذلك من ذلك الخبر الكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وكان حجة احتمالا كان يقول ما اذكروا هذا الحديث او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصم وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء لان ذلك يجعل على نسيان الشيخ وفي هذا النوع صنفا للدارقطني كتاب من حديث ونسى وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواة عنهم

انا

لهذا في الاصل ولعله واما - ۱۲

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رِبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهَذَا عَنْكَ قَالَ فَأَنْكَرَ رِبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَقَدْ نَسِيْتُ
 عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي حَدِيثًا أَحَدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ نَاعِمًا رُبَّ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي
 الزُّبَيْرَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوا وَهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَأَسْتَأْفُوهُمْ
 إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَا جَدُّكَ
 فَأَخَذُوا وَنَاوَدُوا أَنْ يَسْلَمُوا وَخَضِرُ مَنَا إِذْ أَنْ النَّعْمَ فَلَمَّا قَدِمَ بَلَغْنَا قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَيَّ أُنْكَمُ
 اسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيْتَتِكَ قُلْتُ سَمْرَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٍ أُخْرَسِيًّا لَهُ
 فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ ابْنِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَخَلَفْتُ مَعَ شَاهِدِكَ الْاِخْرَفِيَّ فَقُلْتُ
 نَعَمْ فَأَسْتَحَلَفْتَنِي فَخَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ اسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضِرُ مَنَا إِذْ أَنْ النَّعْمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُبُوا
 فَقَا سَمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْتُمْ عَقْلًا قَالَ الزُّبَيْرُ فَذَعَبْتُهُ
 أُمَّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ خَذِرُ بَيْتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي أَحْسِنِي فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ
 قُمْتُ مَعَهُ مَكَانًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلرَّجُلِ رُءُوسًا عَلَى رِجْلَيْهِ أُمَّهُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَهْمَا خَوَّجَتْ مِنْ يَدِي قَالَ فَاخْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ

صَارَ لِي رُءُوسًا عَنْ الَّذِينَ رَوَاهَا عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كَحَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَاحِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرُفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ
 وَالْيَمِينِ قَالَ عَبْدُ الْحَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَلَقِيْتُ سَهِيلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ
 فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقُلْتُ إِنَّ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ هَكَذَا فَكَانَ سَهِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةَ عَنِّي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي بَرَّةَ وَنَظَائِرَهُ
 كَثِيرَةٌ أَنْتَى كَلَامَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ مِنْ شَرَحِهِ (فَاعْمَارُ بْنُ شُعَيْبٍ) بِالْبَاءِ الْمُتَلَثِّ وَهُوَ بِالْتَصْغِيرِ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ
 فِي كِتَابِ مُشْتَبِهَةِ النِّسْبَةِ شُعَيْبٌ بِالْبَاءِ مَعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بَوَاحِدَةٌ وَأَسْمٌ وَشُعَيْبٌ بِالْتَاءِ قَلِيلٌ مِنْهُمْ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَشُعَيْبُ بْنُ مَطْرٍ وَعَمْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَى كَلَامَهُ مَخْتَصَرًا
 وَقَالَ لَذَهَبِي فِي كِتَابِ الْمُخْتَلَفِ وَالْمُشْتَبِهَةِ شُعَيْبٌ كَثِيرٌ وَمُمَثَّلَةٌ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَةَ أَنْتَى مَخْتَصَرًا
 (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) مَوْحِدَتَيْنِ مَصْغَرًا ابْنَ ثَعْلَبَةَ (فَأَخَذُوا وَهُمْ) أَيُّ بَنِي الْعَنْبَرِ (بُرْكِبَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْمَوْجِدَةِ
 بِلَفْظِ رُكْبَةِ الرَّجُلِ وَأَدَمِنْ أَوْ دِيَةِ الطَّائِفِ وَقَالَ لِرَبِّهِ مَخْشَرِي مَفَازَةٌ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لَيْسَ كَمَا الْيَوْمِ عَدُونَ وَقَالَ الْوَأَقْدِي هُوَ بَيْنَ
 غَمْرَةٍ وَذَاتِ عَرَقٍ كَذَا فِي مَرَايِدِ الْأَطْلَاعِ (وَقَدْ كُنَّا اسْلَمْنَا) الْوَاوُ وَالْحَالُ (وَخَضِرُ مَنَا إِذْ أَنْ النَّعْمَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَقُولُ قَطَعْنَا أَطْرَافَ
 أَذْيَانِهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ عِلَامَةٌ بَيْنَ مَنْ اسْلَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ وَالْمُخَضَّرُونَ قَوْمٌ أَدْرَكَوا الْجَاهِلِيَّةَ وَبَقُوا إِلَى أَنْ اسْلَمُوا وَيُقَالُ
 أَنْ اسْلَمَ الْخَضِرَةَ خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ أَنْتَى (فَلَمَّا قَدِمَ بَلَغْنَا) هُوَ مَخْفَفٌ بَنِي الْعَنْبَرِ (فَشَهِدَ الرَّجُلُ) أَيُّ عَلَى اسْلَامِهِمْ (وَأَبِي) أَيُّ امْتَمَّ
 (إِذَا هُبُوا) الْخَطَّابِيُّ لِلجَيْشِ (فَقَا سَمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ) قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ سَبَابًا لِلصِّلْمِ
 وَالْإِخْتِابِ لَوْ سَطَبِ الْمَدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَضَى بِالْمَدْعَى أَنَّهَا أَنْتَى (ذَرَارِيَهُمْ) جَمْعُ ذَرِيَّةٍ (لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ
 الْعَمَلِ) أَيُّ بَطْلَانَهُ وَضِيَاعَهُ وَذَهَابَ نَفْعَهُ يُقَالُ ضَلَّ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ إِذَا بَطَلَ وَتَلَفَ قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ الظَّاهِرُ الْمَرَادُ ضِيَاعُ
 عَمَلِ الْجَيْشِ (مَا رَزَيْتُمْ) بِتَقْدِيرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الزَّايِ الْمَجْهَمَةِ أَيُّ مَا نَقَصْنَاكُمْ وَهَذَا خَطَّابُ لِبَنِي الْعَنْبَرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ
 مَا رَزَيْتُمْ أَنْتَى بِالْهَمْزِ يَقُولُ مَا أَصَبْنَاكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَقْلًا أَنْتَى وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا رَزَيْتُمْ بِتَقْدِيرِ الْمَجْهَمَةِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ (رِبِيعَةُ)
 بِكسْرِ مَجْهَمَةٍ وَتَفْتِيحَةٍ وَتَضَمُّ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْجِدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نَاءٌ تَانِيَّةٌ الطَّنْفَسَةُ وَقِيلَ الْبَسَاطُ
 ذُو الْخَمْلِ وَجَمْعُ زُرَابِي كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ وَمَرْقَاةُ الصُّعُودِ (أَحْسِنِي) أَيُّ الرَّجُلِ (فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ
 فَلَنْ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ تَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَا يَسَهُ وَقِيضَتْ عَلَيْهِ تَجْرَةٌ وَالتَّلْبِيئُ جَمْعٌ فَا فِي مَوْضِعِ اللَّبِّ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ وَيُقَالُ لِبَيْتِ
 الرَّجُلِ إِذَا جَعَلَتْ فِي عُنُقِهِ تَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَوْرَتُهُ بِهِ أَنْتَى (فَأَخْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ) فَأَعْطَانِيهِ (أَيُّ صَاحِبِ

عبد الله
 بالعنبر
 تأخذوا
 قلت
 اسلمنا يا
 ذريتنا

عن في القاموس اللغوي كاللينة وموضع القلاة من الصدر

وليس لهما

فقال للرجل اذهب فزدة اعمها من طعام قال فزاد في صعبا من شعير ياب الرجلين يد عيان شيئا وليس
بينهما بيعة حدثنا محمد بن منهل الضمير نايزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو نا عن قتادة عن سعيد بن ابي بريدة عن
ابيه عن جده ابي موسى الاشعري نا رجلين ادعيا بجيرا اود ابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما
بيعة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احد ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد
باسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشر نا حجاج بن منهل نا هام عن قتادة بمعناه اسناده ان رجلين ادعيا بجيرا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا
محمد بن منهل نايزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو نا عن قتادة عن خلائس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين لخصما
بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت معلومة قاله في فتح الودود قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال
الا اسناده ليس بذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يعصم الاموال كما يحقق الدم وقد
ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البيعة العادلة كان شريحا والشعب والنخعي يرون ان يستخلف الرجل مع بيته وهو قول
سوار بن عبد الله القاضى انتهى قال المنذرى قال الخطابي اسناده ليس بذلك وقال ابو عمر النعماني انه حديث حسن هذا خلافه
وقدرى القضاة بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب واين عمر سعد بن
عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم زبيب بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف و
بعدها ياء موحدة ايضا ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وفيما قاله نظر في الرواية من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قيل
وزبيب بن ثعلبة ايضا زبيب بالنون انتهى كلام المنذرى باب الرجلان يد عيان شيئا وليس بينهما بيعة (ليست لواحد منهما بيعة)
قال في فتح الودود اى بعينه بل لهما اول بيعة اصلا (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) اى قسمة بينهما نصفين قال الخطابي يشبه
ان يكون هذا البعير والذابة كان في يديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما الاستواء في الملك باليد ولو ذلك لم يكونا
بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشئ في يد غيرهما انتهى قال لقارى اوفى يد ثالث غير منازع لهما انتهى قال المنذرى واخرجه
النسائي واين ما جة (فبعث كل واحد منهما شاهدين) اى قام بها (فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان
يحتمل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البيعتين لما تعارضتا نساقطتا وصارنا كالعدم
ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديهما والاخر كانت العين في يد ثالث لا يد غيرها بدليل ما وقع في رواية النسائي ادعيا ذابة
وجدتها عند رجل فا قام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت اليهما قال و
هذا اظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعديين ارجح من حملها على معنى واحد لان القاعدة ترجح ما فيه زيادة علم على غيره
انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث مروي بالاسناد الاول لان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بيعة وفي هذا ان كل واحد
منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت نساقطت فصارت الكريهة بيعة له
وحكم لهما بالشئ نصفين بينهما الاستواء في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على
دعواه نزع الشئ من يد المدعى عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشئ يكون في يدى الرجل فيبتدأه اثنان ويقدم كل
واحد منهما بيعة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به
قدما ثم قال في الجدي فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراى وسفيان الثوري والقول الاخر يقرع
بينهما وايمهما خرج سره حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكى عنه
انه قال هو لا عدل لهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البيعتين عددا وحكى عن الشعبي انه قال هو بينهما على
حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصير وهو صدق الا انه كثير
الخطا وذكر انه خولف في اسناده وعند هذا كلامه لم يخرج ابو داود من حديث محمد بن كثير وانما خرج به اسناد رجاله كلهم ثقات (عن خلائس)

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استتهما
على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها احد ثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق
بكر اوله وتخفيف اللام ابن عمر الهجري بفتحين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) اي اقتزعا ما كان وفي بعض النسخ
ما كانا بصيغة التثنية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظه ما في ما كان مصدر اى مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى
ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير اى غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائذ الى الاستهام الذي يتضمنه
قوله صلى الله عليه وسلم استهما وجملة احبها ذلك او كرها كال تفسير كجمله ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق
وتوكيده والمعنى اى كون كان الاستهام المذكور اى سواء احبها ذلك الاستهام او كرهاة والحاصل انها ليستهما على اليمين لا محالة
وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوا لهما او مكروها لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو ايضا صحيح
وضمير التثنية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير اى كون كان المدعيان المذكوران اى سواء احبها ذلك الاستهام او كرهاة
والله اعلم انتهى (احبها ذلك او كرها) اى مختارين لذلك بقلبيها او كرهاين قال الخطابي معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما
يقترعان فايرها خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ورعى ما يشبه هذا عن علي قال حنش بن المعتمر اتي على ببغل وجد
في السوق يباع فقال رجل هذا ببغلي لم ابع ولم اهب وتزع على ما قال بخمسة ينشدهون قال وجاء رجل اخريد عيبي يزعم انه ببغله
وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلح وسوف ابين لك ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة
اسهم لهن ا خمسة ولهذا سهراروان لم يسطحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه ببغله ما باعه ولا وهبه فان
تشاحتما فايكما يحلف اقرعت بينهما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى هذا وانا شاهد انتهى قال الكرماني وانما يفعل
الاستهام والاقتراع اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشئ في يدي اثنين كل واحد منهما يدعي كانه في يده
ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى قال في شرح المشكوة صورة المسألة
ان رجلين اذا تدا عيا متاعا في يدي ثالث ولم يكن لهما بيعة اولى واحدا منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما اول غير كما
فحكما ان يقرع بين المتداعيين فايرها خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي
يترك في يدي الثالث وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد
اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخري ترك في يدي
الثالث انتهى وقال للشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن
بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد من نصف ومدعى عليه في نصف او اقاما البيعة كل واحد على عوالة نساقتنا وصارتا كالعدم
وحكمه الحاكم نصفين بينهما الاستواء في اليد وكذا اذا لم يقمما بيعة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهى واما قوله احبا او كرها فقال
الحافظ في لفته قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليه
على اثنين واما الحلف سواء كانا كرهاين لذلك بقلبيها وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبيها وهو معنى الاستحباب
وتنازعا ايهما بيد ا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقتزعا وقيل صورة الاشتراك في
اليمن ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده
حدث ابى هريرة عن طريق ابى رافع وفي رواية البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم
بينهم في اليمين ايرهم يحلف فيصطلح ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورين مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا البيعة
للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فنتسار عوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم
بالقرعة فمن خرجت له بداهة انتهى وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايرها تقدم عند ارادة تحليف القاضي
لها وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الاخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف او لا وان حلف

ما كانا

النبي

قال احمد قال نامع عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الاثنان اليمين او استحبها
فليست بها عليهما قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال ذكر الاثنان على اليمين حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد
ابن الحارث عن سعيد بن ابي عروة باسناد ابن منهال عن ابيه قال في دابة وليس لهما بيعة فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ليستما على اليمين على المدعى عليه حد ثنا عبد الله بن مسleme القعقبي قال
انا فخر بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع
في المقسوم بعد القسمة قال الشوكاني وهو بعيد وتردة الرواية بلفظ فليستما عليها اي على اليمين قال المنذري واخرجه النسائي
(قال احمد) اي ابن حنبل (قال) اي عبد الرزاق فاحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حد ثنا معمر قال سلمة في روايته عن عبد الرزاق
اخبرنا معمر (اذ اذكرة الاثنان اليمين او استحبها) قال في فتح الودود اي نكلا اليمين او حلفا جميعا والمتاع في يديهما او في يد
ثالث انتهى (فليستما عليها) اي على اليمين (قال سلمة قال) اي عبد الرزاق (اذ اذكرة) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) اي
فليستما عليها قال المنذري واخرجه البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسيرهم
بينهم في اليمين ايرهم يحلف (حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال
وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليستما على اليمين)
اي اقتراعا عليها قال القاري ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى قال الشوكاني وجه القرعة انه اذا
تساوى الخصمان فترجم احدهما بدون مرتج لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة و
هذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طولت ائمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان
في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقربه لهم واما اذا كان في يداهما فالقول قوله واليمين عليه والبيعة على خصمه واما القرعة
في تقديرا احدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البرقوقي لكن
الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب اليمين على المدعى عليه (قضى
باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي فتح الباري واخرجه الطبراني من رواية
سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج
بلفظ ولكن البيعة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على لطائف فذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البيعة على المدعى واليمين على من اتكرو هذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها
حسن انتهى قال النووي فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه في دعواه بل يجتاز الى بيعة او تصديق المدعى عليه فان
طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى مجرد دعواه لانه لو كان اعطى مجرد دعواه لادعى قوم
دماء قوم واموالهم ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صياغتها بالبيعة وفيه دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور على ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك
واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل
الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي
معرفة بمعاملته ومدابنته بشا هذا ويشاهد بين وقيل تكلف الشبهة وقيل هو ان تليق به الدعوى بمثله على مثل دليل
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذل ان الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب كيف اليمين حل ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه اء الله الذي لا اله الا هو ما له عندك شئ يعني المدعى قال بود اورد ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة باب اذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف حل ثنا محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحججني فقد منته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بيته قلت لا قال لليهودي حلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويدهب بما لي وانزل الله ان الذين يشتركون بهما لله وامهاتهم ثمنا قليلا الى اخر الآية يا رب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه حل ثنا محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثنني كزوس عن الاشعث بن قيس نا رجلان من كندة ورجلان من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذ او هي في يدي قال هل لك بيته قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم ان ارضي اغتصبنيها ابو هذ فتها الكندي يعني لليمين وساق الحديث حد ثنا هناد بن السري نا ابوالاحوص والترمذي والنسائي وابن ماجه باب كيف اليمين اي على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام اي اراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الامر (يا الله الذي لا اله الا هو) قال في فتح الودود تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) اي ليس للمدعى (يعني المدعى) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعى وفي بعض النسخ للمدعى قال المنذري واخرجه النسائي وفي استادة عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرج البخاري حد ثنا مقرنا باب اذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف بصيغة المجهول من التحليف (فحججني) اي اكر على (فقد منته) بالتشديد اي جمعت به ورافحت امره (قال لليهودي احلف) في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (اذا) بالتثنية هكذا بالتثنية في جميع النسخ قال في مغنى اللبيب قال سيديويه معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو ان يقال تيك فتقول اذن الكرمك ايمان انتيتي ذن الكرمك وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الاله اذ ذهب كلاله بما خلق الآية واما لفظ اذا عند الوقف عليها فالصحيح ان نونها تبدل الفاقيل يوقف بالنون فالجمهور يكتبونها في الوقف بالالف وكذا سمت في المصاحف والمآزني والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (مالي) اي بارضي (فانزل الله ان الذين الخ) قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بما لي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما العلة لآية تذكرا لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه اتم منه واخرجه مسلم نحوه باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء للمفعول من التحليف او بصيغة المعروف من باب ضرب والاولولى (على علمه) اي على علم الرجل المدعى عليه اي على حسب علمه ومطابقته فالضمير المجرور يقول الى الرجل المدعى عليه وذلك اي تحليفه على علمه انما هو (فيما غاب) اي في المعاملة التي غابت (عنه) اي عن الرجل المدعى عليه ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بان عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها فحيث لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل انما يحلفه على حسب علمه بان يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله اني لا اعلم ان الشئ الفلاني الذي دعاه المدعى على فهو ملكه قد اخذته منه ابني واخي مثل اظلم وعد وانا حدثنني كزوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب واختلف في اسم ابيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر الكون ابو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن (فقال الحضرمي) نسبة الى حضرموت (ابو هذ) اي ابو هذ الرجل الكندي (وهي) اي الارض (في يدي) اي لان (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي حلفه بهذا الوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على مصدر اي حلفه هذا الحلف (ان ارضي) بفتح هزة ان وفي بعض النسخ انها ارضي (فتها الكندي) اي اراد ان يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ

نقل من النبي للمدعى

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا اغلبنني على ارض كانت لابي فقال الكندي هو ارضي في يدي زر عها ليس له فيها حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي انك بيئته قال لا قال قلت يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس بيالي ما حلف ليس يتوشرع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك يا ابى الذي كيف يستحلف حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس ناعبد الرراق انا معمر بن الزهري قال نا رجل من قزوينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا وساق الحديث في قصة الرجم حد ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حد ثنا محمد يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حد ثنا رجل من قزوينة ممن كان يتبع العلم ويعينه يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه حد ثنا محمد بن المثني حد ثنا عبد الاعلى ناسعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم قال ذكرته في بعضهم ولا يسعني ان اذ بك وساق الحديث يا ابى الرجل يحلف على حقه حد ثنا عبد الوهاب بن سعدة وموسى بن مروان الرقي قالانا بقية بن الوليد عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك انه حد ثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

فقال
باب كيف يحلف النبي

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا طلبت يمين العلم وجبت قاله في النيل والحديث سكت عنه المتذري (ان هذا اغلبنني) اي بالخصب والتعدى (على ارض كانت لابي) اي كانت ملكا له (في يدي) اي تحت تصرفي (ليس له) اي للكندة (قلت يمينه) اي يمين الكندي (قال) اي الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (ليس بيالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الاذلك) اي ما ذكر من اليمين قال الخطاب في فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ اليه من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى قال للشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغير على غيره اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملزمة ولا بالحبس ولكنه قد رجم ما يخص هذه الامور من عموم هذا النفع منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيبي بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي البابان الخصومة بين رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والاخر كندي وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين والاخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المتذري واخرجه الترمذي والنسائي انتهى قلت واخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل ما لئن حلف على ما له لياكله ظماليقين الله وهو عنه معرض باب الذي كيف يستحلف (النشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألته واقسمت عليك نشدة نشدة ونشدا ونا ومناشدة (ما تجدون) ما استنفها مية او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المتذري واخرجه في الحدوتم من هذا الرجل من قزوينة مجهول (ويجبه) اي يحفظه (قال له يعني لابن صوريا) بضم الصاد الممهلة وسكون الواو وكسر الراء الممهلة ممدودا واصل لقصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال اتوني يا علم رجل منك فاتوه يا ابن صوريا (اذكرهم) من التذكير (قال) اي ابن صوريا (ذكرته) بتشديد الكاف المفتوحة (ان الكذب) بفتح الهزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على اهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصار قال قل والله الذي انزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرا نيا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المتذري هذا امر سل باب الرجل يحلف على حقه اي الرجل يحلف على ثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى احد بل يقيم عليه البيئته او يحلف كما ارشده اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وعليك بالكيس فيدخل فيه جميع التدابير والاسباب والله اعلم (عن يحيى) بكسر الممهلة

قضى بين رجلين فقال لمقضى عليه كما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على الحجر ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل **باب في الدين هل يجبس له حد** ثنا عبد الله بن محمد النقيلي نا عبد الله بن المبارك عن و بربن ابي ذليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن النضر بن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الواحد يجلس عرضة وعقوبته** قال ابن المبارك **لما قيل عرضة يغلظ له وعقوبته يجبس له حد** ثنا معاوية بن اسد نا النضر بن شمير نا هر ماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يجرى فقال لي يا اخا ابني تمير ما تريد ان تفعل باسيرك**

فاجيبس في الدين وغيره
انا
عليه

ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) اي حكم احدهما على الاخر كما ادبر اي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) اي هو كما في في امورى (ونعم الوكيل) اي الموكل اليه في نفوس لا صور وقد اشار به الى ان المدعى اخذ المال منه باطلا (يلوم على الحجر) اي على التقصير والتهاون في الامور قاله القارى وقال في فتح الودود اي لا يرضى بالحجر والمراد بالحجر ههنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يجهد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبك امر الخ) قال في فتح الودود الكيس هو التيقظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعنى كان ينبغي لك ان تيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى ولعل المقضى عليه دين فاذا به غير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشارة قاله القارى قال منذرى واخرجه النسائى وفي اسناده بقرية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرج النسائى في لسنن بل في عمل ليوم واللييلة قال لمزى حديث سيف الشام ولم ينسب عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث اخرجه ابوداود في القضاء عن عبد الوهاب ابن نجران وموسى بن مروان الرقى والنسائى في عمل ليوم واللييلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقرية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان **باب في الدين هل يجبس به (الى الواحد)** بفتح اللام وتشديد التحتية والواحد بالجبر اي مطل القادر على قضاء دينه (يجلس) بضم اوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية والمعنى اذا مطل الغنى عن قضاء دينه يجلس للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة وكن اللقاضي لتغليظ عليه وحسبه تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل والله تعالى اعلم (قال ابن المبارك يجلس عرضه) اي قال في تفسيره هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة الجهور من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) اي قال في تفسيره هذا اللفظ (يجبس له) على البناء للمفعول قال الخطابي في الحديث دليل على ان المحسرة لا يجبس عليه لانه انما ابا حرسه اذا كان واجزا والمعدم غير واحد فلا يجبس عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريحي جرس الملى والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراى وقال مالك لا يجبس على محسرة انما حظه الا نظار ومذهب الشافعى ان من كان ظاهرا حاله الحسرة فلا يجبس ومن كان ظاهرا اليسار يجبس اذا امتنع من اداء الحق انتهى قال منذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (ناهر ماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهمله (رجل) بالرفع بدل من هر ماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغيره) اي مديون (فقال الى الزمة) بفتح الزاى فيه دليل على جواز ملازمة من الدين لمن هو عليه بعد تفرقة بحكم الشرع قال في النيل وعن ابو حنيفة واحد وجهى اصحاب الشافعى فقالوا انه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير ما تم له من الاكتساب ويدخل معه دائرة وذهب احمد الى ان الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة اجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لى بينة غائبة قال الحاكم لى بينة او اخره حتى تحضر بينتك وسموا الحديث على ان المراد الزمة غريمك مما قبلك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال ولى من هذا التاويل المتعسف (ما تريد ان تفعل باسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مرى اخرا نهار فقال ما فعل اسيرك يا اخى بنى تمير وسماه اسيرا باعتبار ما يحصل له

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عبد الرزاق عن معمر بن بھز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ثمة في ثمة حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال بن قدامة حدثني اسمعيل عن بھز بن حكيم عن ابيه عن جده قال بن قدامة ان اخاه اوعمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيرانى بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلو الله عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب بك في لوكالة حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمى نا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهيب بن كيسان

من المذلة بالملزمة له وكثرة تذلل الله عندا لمطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه ووقع في كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده على الصواب وذكره البخارى في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال بن ابى حاتم هراس بن حبيب العنبرى روى عن ابيه عن جده وحجة صحبة وذكرانه سأل احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهراس بن حبيب العنبرى فقالوا لا نعرفه وقال سالت ابى عن هراس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذرى وقال المنزى فى الاطراف حبيب التميمى العنبرى والده هراس بن حبيب عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريب الى الحديث اخرجه ابوداود فى القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شميل عن هراس بن حبيب عن ابيه عن جده

وسقط من كتاب الخطيب اى نسخة من ابى داود عن جده ولا بد منه واخرجه ابن ماجه فى الاحكام انتهى (حسب رجلا فى ثمة) اى فى اداء شهادة بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينيا فحسبه صلى الله عليه وسلم يعلم صدق الدعوى

بالبيبة ثم لما لم يقم البيبة تخلى عنه قاله القارى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن وزاد فى حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه وجد بھز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتجاج بحديث بھز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفى اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيري من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بھز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين

عن بھز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال سناد صحيح اذا كان من دون بھز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن عليية (عن بھز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اى خامعاوية (اوعمه) شك من الراوى

(وقال مؤمل انه) اى معاوية (جيرانى) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذوا (بما اخذوا) على بناء الفاعلى ياتى وجبه اخذ اصحابك جيرانى وقومى وحبسوه هو اوقوله بما اخذوا بصيغة المجهول وجيرانى مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) اى معاوية (شيئا) اى فى شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف نادبا وهو مذكور فى رواية

احمد كما سيجى (خلوا) امر من خلجى من التفعيل يقال خلجى عنه اى تركه (له) اى لمعاوية (عن جيرانه) اى تركوا جيرانه واخرجوها من الحبس وهذا الحديث اخرجه احمد من عدة طرق منها عن اسمعيل بن عليية اخبرنا بھز بن حكيم عن ابيه عن

جده ان اباه اوعمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيرانى بما اخذوا فاعرض عنه ثم قال خبرنى بما اخذوا فاعرض عنه فقال لئن قلت ذلك انهم ليزعمون انك تنهى عن الغي وتستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال اخوة او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقد قلتوها او قائلكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلى وما هو عليكم خلوا الله عن جيرانه

واخرج من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن بھز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي فى ثمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانى فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر وتستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت

اعرض بينهم بالكلام مخافة ان يسموها فوجد قومي دعوة لا يفكرون بعدها اذ انزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرمها فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا الله عن جيرانه انتهى وقوله تستخلى به اى تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) اى لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذرى باب الوكالة

فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا الله عن جيرانه انتهى وقوله تستخلى به اى تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) اى لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذرى باب الوكالة

فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا الله عن جيرانه انتهى وقوله تستخلى به اى تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) اى لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذرى باب الوكالة

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال ردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
 اريدت الخروج الى خيبر فقال ذاك ائتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ايتيتي منك اية فضع يديك على نرقوته
 باب في القضاء حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المنتهين سعيد بن سفيان عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه قال اذا تم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع حدثنا مسدد بن ابي خلف قال اناسفبان عن
 الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لما اذن احدكم اخاه ان يغر خشبة في جداره
 فلا يمنع فتنكسوا فقال قالوا انما اذن احدكم اخاه ان يغر خشبة في جداره
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن لوثة عن ابي هريرة قال ابوداؤد قال غير قتيبة في هذا الحديث
 عن ابي هريرة صاحب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه انه قال من ضار ارض الله به ومن شاق شقاق الله عليه

عن ابي بصير
 ثنا
 خشبة
 بن
 شق

بفتح الواو وقد تكسر وهي في الشرح اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً او مقيداً (فان ايتيتي) اي طلب (آية) اي علاقة (فضع
 يدك على نرقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاقق وهما نرقوتان
 من الجانيين كذا في النهاية وفي اللغات مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس وفي الحديث دليل على صحة الوكالة و
 فيه ايضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ليعتد الوكيل عليها في الدفع لانها اسهل من
 الكتاب فقد لا يكون احدهما ممن يجسرها وان الخط يشتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب في القضاء
 (اذ اذنا رآتم) اي تنازعتم (فاجعلوه سبعة اذرع) قال في الفقه الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الادى فيعتبر ذلك بالمعتدل
 وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى قال النووي واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقاً مسيلة
 للمارين فقد رها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا
 احياؤها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدرة جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقاً مسلوكة
 وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارته ما حوالية من الموات ومملكة بالاحياء
 بحيث لا يضرب المارين انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الترمذي ايضاً
 من حديث بشير بن بهيك عن ابي هريرة وقال وهو غير محفوظ وذكر ان الاول صح واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث
 ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري (ان يغر) بكسر الراء اي يضح (فتنكسوا) اي طأطأوا ورسهم والمراد الخاطبون و
 هذا قاله ابو هريرة ايام امارته على المدينة في زمن مروان فانه كان يستخلفه فيها قاله في السبل (فقال) اي ابو هريرة
 (قد اعرضتم) اي عن هذه السنة وهذه المقالة (اللقينها) اي هذه المقالة (بين الكنا فكم) بالناء جمع كتف قال القسطلاني
 اي لا صرخ بالمقالة فيكم ولا وجهتمكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كنفه ليستيقظ من غفلته او الضمير اي
 في قوله بها للخشية والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به را ضمين لاجل خشية على رقابكم كما رهين وقصد بذلك
 المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول خشية ترمي على الجدار
 بل بين الكنا فكم ما وصى رسول الله صلى الله عليه بالبر والاحسان في حق الجار حمل ثقاله انتهى قال النووي واختلفوا في
 معنى هذا الحديث هل هو على الذب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جداره ام على الايجاب وفي قولان للشافعي ولا يصح
 مالك اصحها الذب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد
 روايته ما الى اركم الخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من ضار اي مسلماً كما في رواية
 اي من ادخل على مسلم جاراً كان او غيره مضرة في ماله او نفسه او عرضه بخير حق (اضر الله به) اي جازاه من جنس فعله وادخل
 عليه المضرة (ومن شاق) اي مسلماً كما في رواية والمشاقة المنازعة اي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) اي انزل الله
 عليه المشقة جزاء وفاقاً والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على اي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره قال المنذري

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حامدا واصله صوليا بميمنة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن محمد عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل هله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذي به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذ ك ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني قال فهبه له ولك كذا وكذا امر امر عليه فيه فاني فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اذ هب فاقلم نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال لانصارى سرح الماء يمر فاني عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم اسرسل الوجارك قال فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عممتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذير فقال الزبير فوالله اني لا احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابى ثعلبة بن ابى مالك انه سمع كبراءهم

امر

واخرجه الترمذي والنسائي وقال لترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وابوصرة هذا صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن قيس ويقال بن ابى انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس نصارى نجرى (سمعت ابا جعفر محمد بن علي) هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المقتوحة والضاد المعجمة المضمومة قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابى داود وانما هو عضيد يريد نخل لم تسبق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرع عنه وليس في هذا الخبر انه قلم نخله ويشبه ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال السندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل وردبانه لو كان له نخل كثيرة لم يامر الانصارى بقطعها لدخول الضرع عليه اكثر مما يدخل على الانصارى من دخوله وايضا افراد ضمير يباقيه يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية اراد طريقة من من النخل وقيل انما هو عضيد من نخل واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى وقال في الجمع قالوا اللطريقة من النخل عضيد لانها متشطرة في جهة وقيل افراد الضرع يريد على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر بكثر الضرع واعتذر بان افرادها افراد اللفظ انتهى وفي القاموس الحصد والعضيد الطريقة من النخل وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتاذي) اي الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمة (ان يباقيه) اي يباقيه بنخل من موضع اخر (ولك كذا وكذا) اي من الاجر الامر غبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفع قال في الجمع اي قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص وحال اي قال امر غبا فيه انتهى (انت مضار) اي تريب اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جازد فر ضرة وود فر ضرك ان تقطع شجرة كذا في فتح الودود قال المتذري في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووقاة سمرة ما يتخذ معه سماعه منه وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل علم (ان رجلا) اي من الانصار واسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسابيل المياه احد ها شرحه قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة (سرح الماء) اي امر سله (الى جارك) اي الانصارى (ان كان ابن عممتك) بفتح الهزة اي حكمت هذا الكون الزبير ابن عممتك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن متافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق كحاطب بن ابى بلنعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدرة لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجذير) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجذير والمراد به اصل الحائط وقيل حصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المستناة وهي ما وضع بين شريكات النخل

يذكرون ان رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السبيل
الذي يقتسمون ماءه فقطع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الى الكعبين لا يجس الا على الاسفل
حدثنا احمد بن عبد بن المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا
محمود بن خالد بن محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال ختمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في حريم نخلة في حديث احدهما فاقتر بها

نات

كالحجار كذا في النيل وما امر صلى الله عليه وسلم الزبير ولا الا بالمشاحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصارى يجهل موضع
حقه امره باستيقاء تمام حقه وقد بوب الامام البخارى على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلم فابى حكمه عليه بالحكم البيهقي قال
المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن عاجة وقال الترمذى حسن واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير
عن ابيه واخرجه البخارى والنسائى من حديث عمرو بن الزبير عن ابيه (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعد هاء نراى
مضمومة ثم واوساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو واد من اودية المدينة وقيل موضع سوق
المدينة وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور بنبتقد يبراء على النراى فموضع سوق المدينة قاله في النيل (ان الماء الى الكعبين)
اي كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل اساق والقدم (لا يجس الا على الاسفل) المراد من الاعلى من يكون صبد الماء
من ناحيته والمعنى لا يمسك الاعلى الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسكه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذرى
(عبد الرحمن بن الحارث) يدل من ابي (قضى في السبيل المهزور) كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيما قال في المرافة قال
التوريشى هذا اللفظ وجدناه مصرفاً عن وجهه ففي بعض النسخ في السبيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سبيل المهزور
بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضى لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة
مشتقة من هزرة اذا غمضه جازاد خال للام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للحم الاصل وهو الصفة
ومع هذا كان الظاهر في سبيل المهزور فكان مهزور بـ لا من السبيل بحذف مضاف الى سبيل مهزور انتهى (ان يمسك) بصيغة الجمع
اي الماء في رضه (حتى يبلغ) اي الماء في هذا الحديث والذي قبله ان الاعلى تستحق ارضه الشرب بالسبيل والغيل ماء البير
قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين
وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال لطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها كذا
في النيل واخرج ابو نعير عن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد يقال له مهزور وكان
الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الكعبين ان لا يجس الا على الاسفل
واخرج ايضا عن صفوان بن سليمان عن ثعلبة بن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسبيل الاعلى
على الاسفل حتى يشرب الاعلى وبرى الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنفض الحوائط او يفضى الماء كذا
في كثر العمال قال المنذرى واخرجه ابن عاجة والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث الخ وهو المدنى تكلم فيه الامام
احمد (حدثهم) اي محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (عن ابي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى مدنى قاضى لمدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازنى مدنى
(عن ابيه) يحيى بن عمارة المازنى فابو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة) اي في ارض حول نخلة
قريباً منها قاله ابن الاثير في جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحريم البئر وغيرها
ما حولها من حقوقها وما فقها وحريم الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (في حديث احدهما) اي ابي طوالة وعمرو بن يحيى
(قاهر) النبي صلى الله عليه وسلم (هما) اي بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول نخلة وقاضها بالذراع والساعد وسبغ

بذلك
بإذن
الطاهر
رضي

فذكرت فوجدت سبعة أذرع وفي حديث الأخر فوجدت خمسة أذرع فقط بذلك قال عبد العزيز فأمر بحريته من
جريد ها فذكرت آخر كتاب الا قضية بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب العلم باب في فضل لعلم حد ثنا مسد بن
مسره ناعبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجا بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال
كنت جالساً مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئت من مدينة الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بلغنا انك تحب ان تعرف رسول الله صلى الله عليه وآله ما جئت كحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من سلك
طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً يقيم به طريق الجنة وان الملكة لتحسب اجنتها رضى لطالب العلم

تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذكرت) بصيغة المجهول اي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة اذرع)
اي من ذراع الانسان (فقاضى) النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك) اي بان يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فان كانت النخلة سبعة
اذرع يكون حريمها اي ما حوالها سبعة اذرع وان كانت اكثر من سبعة اذرع يكون حريمها مثلها وان كانت اقل من سبعة اذرع
يكون حريمها مثله في القلة فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ من حريمها وان قل ولكن له عمارة او غيرها بعد حريمها وكذا الحكم
لكل شجر من الاشجار فيكون حريمه بقدر قامته واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابوعوانة والطبراني في الكبير عن عباد
ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد اهلها البنياك فيها ففضله ان يترك الطريق
منها سبعة اذرع وقضى في النخل والنخلتين او الثلاث يختلفون في حقوق ذلك ففضله ان لكل نخلة من اولئك صيلم جريدها
حريم لها وقضى في شرب النخل من السبلان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي
يليه فذلك حتى تنفض الحوائط ويبقى الماء الحد بثطوله وعندنا من اجتهت من حديثه بلفظ حريم النخل من جريدها كذا في كثر الحال قلت
واجم بينهما ابتعد الواقعة وان حريم النخل فيه قضيتان او حديث عباد مفسر حديث ابي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسر
لقوله صلى الله عليه وسلم قام بها فذكرت (قام) النبي صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وانما التسمية بجريدة اذا جرد عنها
خوصها اي ورق النخل (من جريدها) اي من جريد النخلة واجريد اعصان النخل اذا زال منها الخوص اي ورقها والسعف اعصان النخل ما دامت
بالخوص والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر فاقوا وغلاظها وجمع غصون واعصان والمعنى امر النبي صلى الله عليه وسلم
بغصن من اعصان النخلة ان يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذكرت) النخلة اي قامتها بهذا الغصن والله اعلم
الحديث سكت عنه المنذري اول كتاب العلم باب في فضل لعلم قال في الفقه والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي
يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره
وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه (عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة
وهو ابن قانع فاوردته في الصحاح كذا في التقريب (دمشق) بكسر الهمزة وبكسر الراء (فجاءه) اي ابا الدرداء
(رجل) اي من طلبية العلم (الحديث) اي اجل تحصيل حديث (ما جئت) الى الشام (الحاجة) اخرى غير ان اسمعك الحديث
ثم تحدث ابي الدرداء بما حدثه يجتمه ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا
ما هو مطلوبه والاول غريب والثاني قريب (قال) ابو الدرداء (من سلك) اي دخل ومشى (يطلب فيه) اي في ذلك الطريق
او في ذلك المسلك او في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووقفه يسلك
طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل وعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له السبب
العلم (طريقاً) فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضي) حال ومفعول له على
معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المحلل قاله القاري (طالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل لتقدير
لاجل الرضا الواصل منها اليه او لاجل رضاها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن
الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناها انها تتواضع لطالبه توقير العلم كقوله تعالى واخفض له ماجنتك الذل

ومن في الارض

طريق الجنة

قال

وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء نور ثورادينا روادهم وورثوا العلم فمن اخذهم بحظ وافهم حد ثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال الوليد قال لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المزني نا عبد الرزاق نا اصحمر عن الزهري قال خبرني ابن ابي عملة الانصاري عن ابيه انه بيثما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندة رجل من اليهودي فمخنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انما تتكلم من الرحمة اي قواضيم لها او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ومعناه المعونة وتيسير المعونة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانتقاد والفتى عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجحاح وبسطها الطالب العلم لتجمله عليها وتبلغه مقعدة من البلاد قاله القاري او ان العالم ليستغفر له قال الخطابي ان الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارزاق فرم الذين بينوا الحكم فيما يجلب ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضر عنها فالله المستغفار للعلماء عجايزة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جم الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريت (ورثوا العلم) اظهار الاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذه) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بنصيب (واخر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا نعرب هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة وليس اسنادة عندي بمنصل و ذكران الاول اصم هذا اخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقبل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكرانه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال اتيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو بمصر منهم من اثبت في اسنادة داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال قبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دجيم التميمي المنذري (شبيب بن شيبه) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شيبه شامي محرم وقيل لصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال لمزي اخرج ابو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال لمزي ورواه عمرو بن عثمان الكحصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشي (طريقا) اي قريبا او بعيدا (يطلب) حال وصفة (الاسهل لله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك والطريق او الاتماس العلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السئ وتفريطه في العمل لصالح لم يتفححه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السعي في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقده نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم الترمذي واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بصيغة المجهول) (فقال) اليهودي (هل تتكلم) هذه الجنان اي في القبر مع الملك المنكر والتكبير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذوا منكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسوله فان كان
 باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
 ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال في والله
 ما امن يهود على كتابي فتعلمته فلم يجر لي الا نصف شهر حتى حذفته فكتبت له اذ كتبت وقرأه اذ كتبت اليه
 باب كتابه العار حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالانا يحيى عن عبد الله بن الاخشن عن الوليد بن عبد الله
 ابن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال كُتِبَ كُلُّ شَيْءٍ اسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ مَا ارِيدُ حَفْظَهُ فَهَتَيْتَنِي قَرَيْشٌ وَقَالُوا اَنْتَ كُتِبْتَ كُلُّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ يَكْتُمُ فِي
 فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَاَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ
 فَقَالَ كُتِبَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَجْرِبُ مِنْهُ الْاَحْقُ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ عَلِيٍّ ابْنِ ابِي هاشمٍ نَا كَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ دَخَلَ زَيْدٌ بِنْتُ عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ فَاَمْرٍ اَنْسَانَا يَكْتُبُهُ فَقَالَ زَيْدٌ
 اَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ لَانْ كُتِبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ عَلِيٍّ ابْنِ هاشمٍ نَا كَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ

الملكين في لقبره وان توفى في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم)
 اي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة قال المنذري ابو نعمة الانصاري الظرفي اسمه عامر بن معاذ وقيل غير ذلك له صحة واخوة
 ابو ذر الحثلي له صحة ولا يبرهما معاذ بن زرارة ايضا صحبة وابنه هو نعمة بن ابي نعمة تروى عنه الزهري (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على امرني لبيان
 علة الامر (ما امن يهود على كتابي) اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب كتابا الى اليهود او يقرأ كتابا جاء من اليهود ان زيد
 فيه او ينقص (فتعلمته) اي كتاب يهود (حتى حذفته) بذاك معجزة وقاف اي عرفته وانقته وعلمته (فكتبت له) اي للنبي
 صلى الله عليه وسلم (اذ كتبت) اي اذ اراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ما امن يهود فان كان حاله ان لا يعتمد
 عليه في الكتابة فكيف يعتمد على رايته بالاخبار والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح و
 اخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم باب كتابه العلم (وقالوا) اي قرئش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال
 (فاومأ) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (يا صبعة) الكريمة (الي فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر مشيرا الى
 فيه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمر (ما) نافية (منه) اي من فسي (الاحق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل كُتِبَ تَسْمَعُ
 مني والحديث سكت عنه المنذري واخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اني اريد ان اروي من حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبي ان رايت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كان حديثي ثم استعن بيدي مع قلبك اي ان كان حديثا يقينا من غير شبهة فا حفظه ثم استعن بيدي مع قلبك قاله
 الشيخ ولي الله الدهلوي واخرجه الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس احد من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا تحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمر فانه كان يكتب ولا يكتب (فسأله) اي سأل
 زيد معاوية (لما) امرنا ان لا نكتب قال الخطابي يشبهه ان يكون النهي متقدما واخر الامر من الياحة وقد قيل
 انه انما هي ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتهبه انتهى قال علي القاري فاما ان يكون نفس
 الكتاب محظورا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيد لما يسمى
 منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط اثر الحديث فلا يبلغ اخر القرون من الامة ولم ينكرها احد من علماء
 السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم انتهى قال المنذري في اسناده كثير من زيد الاسلمي
 مولا هارم المزني وفيه مقال والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثيرا الحديث

لم يترك كتاب العلم
 في كتابه الا ما سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كتابه الا ما سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقراجل ثنا مؤمل قال نا الوليد بن وحيد العباس
 ابن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتحت
 مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاة فقال يا رسول الله
 اكتبوا لي فقال اكتبوا لي شاة حد ثنا علي بن سهل الرملي قال نا الوليد قال قلت لابي عمر ما يكتبون قال الخطبة التي
 سمعها يومئذ منه يا ب لتشد يد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا عمر بن عون قال
 ان خالد بن مسدد نا خالد بن المغيرة عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن
 الزبير عن ابيه قال قلت للزبير فاما منعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال
 اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وليس يحتمل حديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقي عامة اصحابه يد لسون هذا آخر كلامه وقد قبلناه سمع
 من عمرو بن الازاعي روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوي عن عمر لم يذكر الازاعي وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابي سعيد
 الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليحبه الحديث (عن ابي سعيد الخدري)
 والحديث ليس من رواية اللؤلؤي قال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم (فقال اكتبوا لي شاة)
 هو يشين مجتهدها بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني وقال حافظ في الفتح يستفاد منه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
 عني شيئا غير القرآن راه مسلم والحج بينهما ان النفي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بخيرة والاذن في غير ذلك
 اوان النفي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شئ واحد والاذن في تفريقها او النفي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن
 من الالتباس وهو اقر بها صحتها لا ينافيها وقيل النفي خاص بمن خشى منه الانتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن
 منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال لصواب ووقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره انتهى قال المزني في
 الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم
 يذكره ابوالقاسم (قلت لابي عمر) هو الازاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وتقدم قول المزني فيه يا ب لتشد يد في
 الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيان بن بشر) الاحسبي هو ابو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال
 عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه
 ومنزلة) اي قرب وقراءة فكثير بذلك مما استنى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه
 خوف الوقوع في الكذب عليه قاله في فتح الودود (من كذب علي متعمدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار
 قلة الحديث دليل للاصحة فان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير
 ما توهم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياتر بالخطا لكن قد ياتر بالاكثر اذا الاكثر
 مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بتقله فيكون سببا للعمل بما
 لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثر اذا اعتد الاكثر فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة
 عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فحسبوا على انهم كانوا اوثق من انفسهم بالثبوت او طالت اعمارهم فاحتجوا بما عندهم
 فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله في الفتح وقال العيني من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب علي صلتهها وقوله فليتبوا اجواب
 الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوا) بكسر الهمزة هو الاصل وبالسكون هو المنتهور وهو امر من النبوء وهو اتخاذ المباءة
 اي لمنزل يقال تبوا الرجل لمكان اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الخطابي تبوا المكان اصله من مباءة الابل وهي عطانها
 وظاهرة امر معناه خبر يريد ان الله تعالى يبوء مقعده من النار قاله العيني (مقعدة) هو مفعول ليتبوا وكلمة من في النار

اصحابه

بغير علم

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ والحضرمي ناسهين
 ابن مهران اخو حزم القطع نا ابو عمر نا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيا فاصابك
 فقد اخطأ باب تكبير الحد يث حدثنا عمرو بن مَرْزُوق نا شعبة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية
 عن ابي سلام عن رجل خذم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدثت حديثا اعادته ثلاث مرات يات
 في سرد الحد يث حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى النبي
 حجة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمعني يا رب اية الحجة مرتين فلما قضت صلاتها قالت لا تنجبوا هذا وحديثه ان كان

بيانية او ابتداءية قال جماعة من الحفاظ ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه صنوا ان قال
 المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري والنسائي معتمدا والمحفوظ من حديث
 الزبير انه ليس فيه معتمد وقد روى عن الزبير انه قال والله ما قال معتمدا وانتم تقولون معتمدا يا الكلام في كتاب الله بلا علم
 (من قال) اي من تكلم (في كتاب الله) اي في لفظه او معناه (برايه) اي بعقله المجدوم من تلقاء نفسه من غير تنبؤ اقوال الائمة من اهل
 اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي
 ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال البيهقي
 في المدخل في هذا الحديث نظر ان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة
 وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا اليها
 من السان ما يكون بيان الكتاب لله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكريتين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون فما ورد
 بيانه عن صاحب الشرح ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حيث عن فكرة اهل العلم بعدة ليستدلوا بما
 ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقة للصواب
 ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محودة وقال لما ورد في حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهرة وامتنع من ان
 يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صح بها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا معرفته من
 النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعله الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط
 ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب
 الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صار مصيبا
 بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن
 بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم
 بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا اخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري
 والنسائي وغيرهم باب تكبير الحد يث لئلا يخفى على السامع شيء (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام)
 بفتح اللام المخففة هو مطور الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر ضرب (كان) اي غالبا او احيانا (اعادة) اي
 الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فما قويا راسخا في النفس ولفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه قال لسندي هو محمول على الحديث المهم بنسائه والا لما كان لفظ الصحابة في
 بعض الاحاديث قاله مرتين او ثلاث مرات كتبروجه انتهى وقال الخطابي عادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه
 فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى قال بعض الائمة او ارادوا البلاغ في التعليم والزجرفي
 الموعظة باب في سرد الحد يث اي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة (الانجيب)
 بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (والى) (حديثه) كيف سرد الحد يث (ان كان) ان مخففة من مشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حد ثنا سليمان بن داود المهري انا ابو وهب
قال اخبرني يونس بن اشعث عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا يحبك ابو هريرة
جاء فجلس الى جانب حذرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معني ذلك وكنت اسمع فقام قبل ان اقصي
سبحتي ولو اذرت كنت لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن كسركم الحديث سر ذكره باب التوقي في
الفتيا حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصديق ابي عمر معاوية بن النخعي
صلى الله عليه وسلم عن الغلو طات حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد يعني بن ابي ايوب عن
بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقصي حرج و حد ثنا سليمان
ابن داود نا ابن وهب حد ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن ابي عبيدة عن ابي عثمان الطنيزي رضي الله عن الملك بن ابي

جنب
مثل سر ذكره

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العداى لو اراد مرید الحدیث والكلام والجملة مبتدأة (ان يحصيه) الضمير المنصوب الى
الحديث و فاعله العاد والجملة مفعول شاء (احصاه) خبر المبتدأ اي عدة واستقصاه وفي وضع احصاه موضع عدة
مبالغة لا تخفى فان اصل احصاء هو العدا بالحصى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون
الى مهرة قبيلة من قضاة (حدثه) اي ابن شهاب (يسمعني) اي ابو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت اسمع) اي صلى نافذة (فقام)
ابو هريرة (قبل ان اقصي سبحتي) اي نافلتى (ولو اذرت كنته) اي با هريرة حالة التحذير (اردت عليه) بتشديد الالاولى اي
رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على ابي هريرة لا حفظهن ومنه في الحديث فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونيك
كذافي الجم (لم يكن يسرح) بضم الراء اي لم يكن يتابع (الحديث) اي الكلام (سر ذكره) اي كسر ذكره المتعارف بينكم كمال اتصال الفاظكم
بل كان كلامه فصلا بينا واصحا لكونه مأمورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سر الحديث اذا تابع الحديث بالحديث
استجلا وسر الصور نواله يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع
بل كان يفصل كلامه لو اراد المستمع عدة امكته فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان كذا في المراجعة وفيه
دليل على الحديث والقارى للقران لا يحدث ولا يقر عمتابعا استجلا بحيث يلتبس ويشتهر على السامع حديثه وقراءته
بل يحدث بكلام واضح مفهوم لياخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل لقارى للقران والله اعلم قال المنذرى وهو
معنى الحديث المتقدم والحديث اخرج الترمذى والنسائى باب التوقى اي الاحتراز فى لفتيا بالضم والقصر ويعنى
بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتحة الفاء وتضم مقصورا وهى اسم من افق العالم اذا بين الحكم اي حكم المفتى والمعنى هذا باب
فى الاحتراز عن الفتوى فى الوقعات والحوادث بتبغير علم والاحتجاب عن الاشاعة لصعاب المسائل التى غير نافعة فى
الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتى الا بعد العلم من الكتاب والسنة واثار الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين (فمن الغلو طات) بفتح الغين قال فى النهاية وفى رواية الاغلو طات قال الهروى الغلو طات تركت منها الرمة
كما تقول جاء الاحمر وجاء كحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابى يقال مسئلة غلوطة اذا كان يخلط
فيها كما يقال شاة حلوب وقرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبية و اراد
المسائل التى يغالبها العلماء لئلا يوافقها فيهمم بذلك شر وفتنة وانما هى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقم
ومثله قول ابن مسعود انذرتكم صعاب منطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلو طات فرى جمع اعودنة افعولة
من الغلط كالاحد وثمة والاعجوبة انتهى قال الخطابى قال الاوزاعى وهى شرار المسائل والمعنى انه هجران يعترض العلماء بصعاب
المسائل التى يكثر فيها الغلط ليستنز لو ابها ويسقط راءهم فيها انتهى قال المنذرى فى سناده عبد الله بن سعد قال ابو حاتم الرازى
مجهول (ابو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرء القران نيفا وسبعين سنة (مسلم بن يسار ابي عثمان) بدل
من مسلم (عن ابي عثمان الطنيزي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة اخره محجة الطنيزي قرية بمصر كذا فى اللب (رضيع عبد الملك)

قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افقني بغير علم كان اثمه على من افناه زاد سليمان المهري في حديثه
 من اثنى على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خائنه وهذا الفظ سليمان باب كراهية منع العلم ثنا موسى بن
 اسمعيل نا حماد انا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ابغمه الله
 بلجام من نار يوم القيمة باب فضل نشر العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالنا جابر بن
 الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه
 منكروه ويسمعه ممن يسئمه منكروه ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن
 عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امر السميع

علم يعلمه
 سمع

صفة ابي عثمان (من افقني بغير علم) على بناء المفعول اي من وقع في خطأ يفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ
 في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة الجهول وقيل من المعلوم
 يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فحمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في
 اجتهاده (ومن اثنى على اخيه) في القاموس اثنى عليه بكذا امره واستشار طلبه المشورة انتهى والمعنى ان من اثنى على اخيه وهو
 مستشير وامر المستشار المستشير بامر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ان الرشد) اي المصلحة (في غيره)
 اي غير ما اثنى عليه (فقد خائنه) اي خان المستشار المستشير او رد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري
 والحدِيث اخرجه ابن ماجه مقتصر على الفصل الاول بخوة باب كراهية منع العلم (من سئل عن علم) وهو علم يجتاز
 اليه السائل في امر دينه (فكتمه) بعدم الجواب او بمنع الكتاب (ابغمه الله) اي ادخل الله في فيه بجاما (بلجام من نار) مكافاة له حيث
 ابغمه نفسه بالسكوت قال الخطابي المسكين عن الكلام مثل من ابغمه نفسه كما يقال لثقي سئمتك فاذا ابغمه لسانه عن قول الحق
 والاخبار عن العلم والظاهر به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم
 الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال
 او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمنعه الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نواقض العلم الذي لا ضرورة
 للناس الى معرفتها انتهى قال المنذري والحدِيث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن ابي هريرة
 من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها ابوداود طريق حسن فانه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن
 سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني قال لا امام احمد ليس فيه باس وقال ابو حاتم الرازي لا باس
 به صائح الحدِيث عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحدِيث ايضا من رواية عبد الله
 ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله والنسب بن مالك
 وعمر بن عيسى وعلي بن طلحة وفي كل منها مقال باب فضل نشر العلم (عن عبد الله بن عبد الله) قال لمزى هو عبد الله بن
 عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمعون) مبنى للجهول
 (منكم) خبر بمعنى الامرى لتسمعون مني الحدِيث وتبلغوه عني وليس معه من بعدى منكم (ويسمعون) بالبناء للمفعول (من
 يسمعون) بفتح الباء وسكون السين اي ويسمهم الغير من الذي يسمهم (منكم) حديثي وكذا من بعد هم وهم جرا وبذلك يظهر
 العلم وينتشر ويحصل للتبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء قاله المناوي والحدِيث سكت عنه المنذري (نصر الله) قال
 الخطابي معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة يقال نصره الله ونصره بالتخفيف والتثقيل واجودهما التخفيف انتهى
 وقال في النهاية نصره ونصرته وانصرته اي نعمة ويروي بالتخفيف والتثقيل والنصرة هي في الاصل حسن الوجه والبريق
 وانما اراد حسن خلقه وقدره انتهى قال السيوطي قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر اي لبسه الله نصرته وحسنا وخلوص
 لون وزينه وجمالا واوصله الله لنصرة الجنة نعيها ونصارة قال تعالى ولقاها نصرته تعرف في وجوههم نصرته النعيم قال سفيان

مما حدثنا حفظة حتى يبلغه قرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقير
 سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن يحيى بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
 لان يهدى الله هكذا رجل واحد اخير لك من حمم النعم يا ابي ابي عن بنى اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عن
 بنى اسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذا بن ابي عن قتادة عن ابي حسيان عن عبد الله بن عمرو قال كان
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة يا في طلب الحليم
 اخير الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسير بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن مخرم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعني به وجه الله لا يتعلمه
 ابن عيينة ما من احد يطلب حديثا الا وفي وجهه نظرة رواه الخطيب وقال لقاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله انت قلت نصر الله امر فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم انا قلت انت في (قرب) قال
 العيني رب للتقليل لكنه اكثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) اي علم قد يكون فقيها
 ولا يكون افقه فيحفظه ويبلغه (الى من هو افقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه (حامل فقه) اي علم (ليس بفقير) لكن
 يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصاص الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك
 فقطم طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
 الحديث واستخراج المكنون من سره قال المنذري والحديث اخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ابن ماجه
 من حديث عباد الانصاري عن زيد بن ثابت (من حمم النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون واحدا لانعام وهي
 الاموال الرعية واكثر ما يقع على الابل قاله الكرماني وفي المجموع والانعام يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر والغنم والنعم الابل
 خاصة انتهى فمعنى حمم النعم اي قواها واجلد ها والابل الجرم هي انفس الاموال لعرب قال المنذري والحديث اخرج البخاري
 ومسلم والنسائي مطولا في غروة خبير وقوله هذا العلي انتهى يا ابي ابي عن بنى اسرائيل (حدثنا عن بنى اسرائيل)
 قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بنى اسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة
 في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل اسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعده المسافة
 وطول المدة ووقوع الفاترة بين زمان ما في النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الا ينقل اسنادا والتثبت فيه (واخرجه) اي لا يصيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن
 اخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النوى وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية
 خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله
 لا حرج لا تضيق صدوركم مما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحذروا عنهم
 لان قوله اول احد ثواصيغة امر تقتضيه الوجوب فاشارة الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي
 في ترك الحديث عنهم وقال مالك المراد جواز الحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا قاله في الفقه والحديث
 سكت عنه المنذري (الى عظم صلاة) عظم كقفل اي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء قال في النهاية عظم الشيء اكبره
 كانه اراد لا يقوم الا الى الفريضة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري من حديث ابي كبشة السلوي عن عبد الله
 ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحدثنا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي فعنوا فليتبوا
 مقعده من النار يا في طلب العلم غير الله (عن ابي طوالة عبد الله) هو اسم ابي طوالة (هما يتبعني) من للبيان اي هما
 يطلب (به وجه الله) اي رضاه (لا يتعلمه) حال ما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف فيجوز ان يكون

يؤديه
 ان يهدى بهو الك رجل واحد
 ناسي
 صلواته

الإليصبيب به عرفها من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربحها باب في القصص صرح ثنا محمود بن خالد بن أبي مسهر
 نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمر السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض الأمير أو مأمور أو مختال حدثنا مسدد بن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الخلاء بن
 بشير المزني عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستنبر بعضهم
 من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم
 ثم قال ما كنت تصنعون قلنا يا رسول الله أنه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكننا نستتم إلى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي جعل من امتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطننا ليعدل بنفسه

بنتي
من بعض

صفة أخرى لعالم (الإليصبيب به) أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً) بفتح الراء وليسكن أي حطاً ما لا أوجهاها
 (عرف الجنة) بفتح عين مرملة وسكون راء مرملة الراجعة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ربح الشيء لا يتناوله
 قطعاً وهذا المحمول على أنه يستحق أن لا يدخل ولا ثم امره إلى الله تعالى كما صاحب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان قاله
 في فتح الودود قال المنذري والجديث أخرجه ابن ماجه انتهى قلت وسر يحيى بن النعمان روى عنه البخاري وغيره
 ووثقه يحيى بن معين باب في القصص أي هذا باب في بيان من احتق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير
 (لا يقض) نفى لافه ووجهه ما قاله الطيبي أنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالانقضاء ثم القصص
 التكلم بالقصص والخبار والمواعظ وقيل لم راد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة قاله
 القاري (الأمير) أي حاكم (أو مأمور) أي ما ذون له بذلك من الحاكم أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء
 (أو مختال) أي مفتخر متكبر طالب للرياسة وقال في النهاية معناه لا ينبغي ذلك إلا لمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى
 ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقض تكسباً أو يكون القاص فحتماً لا يفعل ذلك
 تكبيراً على الناس ومراعاة لبرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا
 يلوتها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الامم السابقة انتهى قال الخطابي بلغني عن ابن سيرين
 أنه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المأمور فهو من يقم الامام
 خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يوربه ويقص على الناس طلباً
 للرياسة فهو الذي يرائى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكروا واعظ وقاص فالذكر
 الذي يذكّر الناس لاء الله ونعمائه وبيعتهم به على الشكره والواعظ يخوفهم بالله ويذكرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي
 والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسر لهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ
 مأمون عليهما ذلك انتهى وقال لسند القصص بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة
 والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائباً يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب
 عنه اذا قصد الخطبة فهو من نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة وقيل بل لقصاص والواعظ لا ينبغي لهما
 الوعظ والقصص الا بامر الامام والادخل في المتكبر وذلك لان الامام ادري بمصالح المخلوق فلا ينصب له من لا يكون
 حرة اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون حرة اكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتد عنه قال المنذري في اسناده
 عباد بن عباد الخواص وفيه مقال (سكت القاري وسلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قرأته
 لان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عليهم الا اذا سكت القاري (قال) ابو سعيد (من) مفعول بجعل (أمرت) ان اصبر نفسي
 معهم) أي حبس نفسي معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغزاة والعشى (قال) ابو سعيد
 (ليعدل) أي ليسوى (بنفسه) أي نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في مجمع البحار أي يسوى نفسه ويجعلها عدلية مماثلة لنا

لعمري الولاية - ۱۲

ثم قال بيده هكذا افخلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا معشر صعبا ليك المهاجرين بالتورم التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المنذر حدثني عبد السلام بن يحيى بن مطهر ابو ظفر نا موسى بن خلف العمري عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتيق اربعة من ولد اسمعيل وان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتيق اربعة من ولد اسمعيل نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا سورة النساء قال قلت اقرءوا عليكم وعلينا انزل قال اني احب ان اسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى انتهيت اقول فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت راسي فاذا عيناها تهملان اخر كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاثرية باب تحريم الخمر

يجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى بنفسه الشريفة جمعنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل مناسواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بفلان سوي بينهما وعدل الشيء اي قامه من باب ضرب (ثم قال) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (الاشعري) واخره من محل الترجمة لانه الموعظة (صعابا ليك) جمع صعول وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال قاله في مجمع البحار (وذلك) اي نصف يوم قال المنذري في اسناد المعلى بن زياد ابو احسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين يسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا الاموالهم ممكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذي وابن ماجه ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل الغنياء بمائة عام واخرجه الترمذي يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل غنيائهم باربعين خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذري (لان) بفتح الهزلة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وبلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اي الصبح (من ان اعتيق) بضم الهزلة وكسر التاء (اربعة) انفس (مع قوم يذكرون الله) ظاهرة وان لم يكن ذكرا بل مستمعا وهم القوم لا يشق عليهم وفيه ان الذكر افضل من العتق والصدقة قال المنذري في اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمري البصري وقد استشهد به البخاري واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه (قال) اي عبد الله (وعليكم) الواو للحال (قال في) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) تعال فكيف حال الكفار (اذا جئنا من كل امة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية) وتام الآية مع تفسيرها (وجدنا بك) يا محمد (على هؤلاء) شهيدا يومئذ (يوم الميعاد) يوم الذين كفروا وعصوا الرسول (لو) اي ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدي التائبين في الاصل ومع ادغامها في السين اي تسوى (بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها العظم هو له كما في آية اخرى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا (ولا يكتمون الله حديثا) عما علموه وفي وقت اخر يكتمون والله ربنا ما كنا مشركين كذا في تفسير الجلالين (تصلان) قال في المصباح هل لمطر والدم هو لا من باب قعد انتهى وفي فتح الودود تهملان من باب ضرب ونضري تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي اخر كتاب العلم اول كتاب الاثرية باب تحريم الخمر

ذلك تني

فاني

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ووددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقار قنا حتى يعهد اليها فيهن عهد انتهى اليه الجحد والكلالة و ابواب من ابواب الربا احد ثمانية ابدان موسى الختلى قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسراييل عن ابى اسحق عن عمر وعن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا نشفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير الآية فدعى عمر فقربت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا نشفاء فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا اتقوا الصلوة وانتم سكارى وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة ينادى الا ايقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقربت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا نشفاء فنزلت هذه الآية فهل نتممتهمون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار

نا شافيا
نا شافيا
فقال

(قال نزل تحريم الخمر) اي في قوله تعالى في آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفي رواية البخاري خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل الخمر (وهي من خمسة اشياء) اي الخمر في القاموس قديما والجملة الحالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنم من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اي غطاء او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من عجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاها او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عبادة ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب المعرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال حافظ وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه على اللسان الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمر والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اي ثلاث من المسائل (وددت) بكسر الميم الاولى وسكون الثانية اي تمنيت (لم يقار قنا) اي من الدنيا (حتى يعهد اليها فيهن عهدا انتهى اليه) اي يبين لنا فيهن بيانا انتهى اليه والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجحد) اي هل يجحب الاخ او يجحب به او يقاسمه فاختلوا فيه اختلافا كثيرا (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من اولاد له ولا ولد له او بنو العر الا باعدا وغير ذلك (وابواب من ابواب الربا) اي ربا الفضل لان ربا النسبئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجحد وتاليه بتقدير مبتدأ اي هي الجحد قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عباد بن موسى الختلى) بضم المعجمة وفتح المشددة المشددة منسوب الى ختل كورة خلف جيجون قاله السيوطي (بيانا نشفاء) وفي بعض النسخ شافيا (يسئلونك عن الخمر والميسر) اي القمار اي ما حكمهما (قل فيهما) اي في تعاطيها (الاثم كبير) اي عظيم لما يحصل بسببها من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش (فدعى) على البناء للجهول (فقرئت) اي آية المذكورة (لا تقربوا الصلوة) اي لا تصلوا (وانتم سكارى) جملة الحالية (فنزلت هذه الآية فهل نتممتهمون) وفي رواية النسخا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقربت عليه فلما بلغ فهل نتممتهمون (قال عمر انتهينا) اي عن اتيانها او عن طلب البيان التام في قال الطيب فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قول الله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان فاعلمه من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلمه تغلحون وعلق رجاء الفلاح باجتنابه فالانتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصمدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل نتممتهمون معناه انتهوا وما امر الله عبادة بالانتهاء عنه فالانتيان به حرام انتهى

دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر فاصمهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فتزلت
 لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حد ثنا احمد بن محمد المرزى قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
 النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى وليسئلوكم عن الخمر والميسر
 قل فيهما انتم كبيروا ومن افع للناس نسختهم التي في المائدة انما الخمر والميسر والانسحاب الالية
 حد ثنا سليمان بن حرب نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت سار في القوفة حيث حرمت الخمر في منزل بلطحة

نسختها

قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وذكر الترمذى انه مرسل صح (دعاه وعبد الرحمن) بالنصب اى دعا عليا
 وعبد الرحمن (فسقاها) اى الخمر (فخلط) اى فالتبس عليه ولفظ الترمذى وحضرت الصلوة فقد موتى فقرأت قل يا ايها
 الكافرون لا اعبدا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (انتمى) اى في السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا او في الحديث
 ان المصلحة لهم هو على بن ابي طالب واخرجه الحاكم عن علي بلفظ دعا نا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب
 فتقدم رجل فقرا الحديث ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى ان الخوارى تنسب هذا السكر وهذه القراءة
 الى امير المؤمنين على بن ابي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
 وقال الترمذى حسن غريب صحيح هذا اخر كلامه وفي سناده عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين
 لا يحتج بحديثه ورفقه بن حبان في حديثه القديم وحديثه الحديث وواقفه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث
 لا نعلمه يروى عن على بن ابي طالب عن متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن يعنى السلمى وانما كان ذلك
 قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اخر كلامه وقد اختلف في اسناده ومنتنه قاما للاختلاف في اسناده فرواه سفيان
 الثورى وابو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فامر سلوة واما الاختلاف في منتنه ففي كتاب لى داود والترمذى ما قد مناه
 وفي كتاب النسائى وابو جعفر النخاس ان المصلحة بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب لى بكر البزار امر واخرجه فى المصلحة وهم لى بيهمه و
 في حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى (يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكارى تمام الالية
 (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الالية فى النساء واخرجه ابن جرير الطبرى عن ابن عباس نا رجالا كانوا يأتون الصلوة وهم
 سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى (وليسئلوكم عن الخمر والميسر اى فى الخمر والميسر
 (انتم كبيروا) اى وزر عظيم وقيل ان الخمر عدو للعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك انام كبيرة منها اقداه
 على شرب الخمر ومنها فعل ما لا يحل فعله واما الاثر الكبير فى الميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجرى بينهما من الشبهة
 المتخاصمة والمعاداة وكل ذلك فيه انام كثيرة (ومن افع للناس) يعنى انهم كانوا يبيعون فى بيع الخمر قبل تحريمها وهذه
 الالية فى البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (وانتما اكبر من نفعها) يعنى انتمما بعد التحريم اكبر من نفعها قبل التحريم وقيل انتمما
 قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الالية فهذه دنوب يترتب عليها انام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها) اى الالية الاولى و
 هى يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلوة وانتم سكارى والالية الثانية وهى ليسئلوكم عن الخمر والميسر الالية (التي فى المائدة) يا ايها
 الذين امنوا (انما الخمر والميسر والانسحاب الالية) الميسر القمار والانسحاب وهى الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة وبين نحو
 عندها وتام اليتين مع تفسيرها هكذا (والا زام) هو المقادح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس وخبيث مستنقذ
 (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فكانه عمله (فاجتنبوه) اى الرجس لانه اسم جامع لكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء
 كلها رجس فاجتنبوه (لعلمكم نفلون) يعنى لى تدر كوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هى رجس (انما يريد الشيطان
 ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) يعنى انما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك
 لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شار بها فينتكروا الفحش وربما افضع ذلك
 الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شار بها وقال قتادة كان الرجل فى الجاهلية يقامر على اهل وعاله

وَمَا شَرِبْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفِضْيَيْنَ قَدْ خَلَّ عَلَيْنَا رَجُلٌ قَقَالٌ نَّ الْخَمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ وَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ الْعَصْبِيرِ لِلْخَمْرِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ مَوْلَاهُمَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَرِبَهَا بِهَا وَسِاقِهَا وَيَابِعُهَا وَمُبْتَا عَهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهَا بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَحْلُلٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ

فيقيم فيقع حزينا سلبيا ينظر الى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبعضاء فمنى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل انتم متنتهون) لفظه استفهام ومعناه الامر اي انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر واطهر قبحهما للخطا طب كانه قيل قد تلى عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانم فهل انتم متنتهون مع هذه الامور انتم على ما كنتم عليه كانكم لم توعظوا ولم تنزجروا وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام واعد انواع المفاسد الحاصلة بهما واعد بالفلاح عند اجتنابها وقال فهل انتم متنتهون كذا في تفسير العلامة الخازن ووجه التنبيه ان الآية التي في المائدة فيها الامر بطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتقم بشئ من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن واخرج ابوداود الطيالسي والبيهقي في شعب اليمان عن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل ليسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقبل حرمتم الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتقم بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لانقر بوا الصلاة وانتم سكارى فقبل حرمتم الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمتم الخمر واخرج احمد في مسنده عن ابى هريرة قال حرمتم الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقال للناس ما حرم علينا انما قال انتم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلب رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله اغلظ منها يا ايها الذين امنوا لانقر بوا الصلاة وانتم سكارى وكان الناس يشربون حتى ياتي احد هم الصلاة وهو معتقب ثم نزلت آية اغلظ من ذلك يا ايها الذين امنوا انما الخمر الى قوله فهل انتم متنتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال لمنذرى والحديث في استناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى (وما شربنا يومئذ الا الفضيحة) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور ومراد الشران الفضيحة هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى باب العصبير للخمر اي لا تخاذ الخمر (عن ابى علقمة) قال لمنزى في الاطراف هكذا قال ابو على اللؤلؤى وحده عن ابى داود ابو علقمة وقال ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داود ابو طحمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وسيجيء كلام المنذرى فيه (الخافقي) منسوب الى خافق حصن بالاندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر) اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد اكل ثمنها (ومبتاعها) اي مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعصرها) اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره (والمحمولة اليه) اي من يطلب ان يحملها احد اليه قال لمنذرى واخرجه ابن ماجه الا انه قال وابي طحمة مولا لاهم وعبد الرحمن الخافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس في تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز بن عياض وانه كان اميرا لاندلس قتلته الروم بالاندلس سنة خمس عشرة ومائة وابعلقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افریقیة وكان احد فقهاء الموالي وابوطحمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر مائة مكحول الهذلي بالكذب انتهى باب ما جاء في الخمر تحلل

باب في الخمر بعض الخمر عن سئل ابوداود عن اسم الخمر الذي روى عن عبد الله فقال عوف بن مالك عوف وجدت هذه العبار في نسختين من النسخ الموجودة بايد بنار

عن النبي
فقال هو

عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام وورثوا خمرهم
قال اهر فها قال فلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هي حد ثنا الحسن بن علي قال فابن ابي اسير
عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمر وان من
التمر خمر وان من العسل خمر وان من البر خمر وان من الشعير خمر احد ثنا مالك بن عبد الواحد ابو غسان قال
نا معتز قال قرأت على الفضيل بن مبيسة عن ابي حريز ان عامر احد ثمة ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والبر والقمح عن كل مسكر جعل ثنا
موسى بن اسمعيل قال نا ابا ن قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
الحنطة والعبية قال ابو داود واسم ابي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السهمي قال بعضهم اذينة والصواع غفيلة

(اهرها) بسكون القاف وكسر الراء اي صبرها والهاء بدل من الهززة والاصول رقاها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهززة والهاء
معاً كما وقع هنا وهو نادراً وفيه دليل على ان الخمر تملك ولا تحبس بل تجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة
(قال لا) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان معاجنة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم
اولى الاموال به لما يجب من حفظه وثمرته والحبيطة عليه وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناعة المال فعمل ذلك
ان معاجنته لا تطهره ولا تردده الى المالمية بحال انتهى وقال في النبيل فيه دليل للجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهره بالتخليل
هذا اذا خللها بوضع شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى نطل ونحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها
تحل وتطهر وقال ابو زاعي وابو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات اصحها ان التخليل حرام
فلو خللها عصه وطهرت انتهى وقال السندي ظاهرة ان الخمر المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل
ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي ويحتمل ان النسابة الخمر ليس بجائز واذا
تخللت فالتخليل جائز والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب الخمر مما هي (ان من العنب خمر الحديث) قال
الخطابي في هذا نصير من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس
معناه ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان فكما كان في معناها
مذرة او سلت اولب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو وردنا الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في
معناها من غير المذكور فيه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه
في اسناد ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (ان الخمر من العصب والزبيب والتمر والحنطة و
الشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قال المنذري في اسناد ابي حنيفة بن عبد الله بن الحسين الرازي
الكوفي قاضي سجستان وثقة يحيى بن معين وابوزرعة الرازي واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري
ومسلم في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث (يحيى) هو ابن ابي كثير الخمر من هاتين
الشجرتين الحنطة والعبية قال الخطابي هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه معناه ان
معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر انما هو من الحنطة والعبية وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرها وانما هو من باب التوكيد لتحريم
ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضروته وشدة سورتته وهذا كما يقال للشعير في البحر والد في الوبور ونحو ذلك من الكلام وليس
فيه نفي للشعير من غير الحكم ولا نفي لدفاع عن الوبور ولكن فيه التوكيد لانهما والتقدير لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى
(الغبري) بالخين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة قال الحافظ عبد الغني المصنف في مشنبة النسبة
ابو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن اذينة انتهى وفي لب اللباب هو منسوب الى غبريطن من يشكر انتهى

باب المنزى عن المسكر
ثلاثة

باب ما جاء في المسكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في خبرين قالوا ان احمد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها لم يشرب بها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير يقول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا نجست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قبل ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديدا هل النار ومن سقاها صغيرا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة بن اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابى القرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب ما جاء في المسكر (كل مسكر خمر) قال الخطابي يتأول على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشربعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما لها ان تضح الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناها ان يكون كالمسكر في الكرمه ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجهم والدارقطني واخرجه الشيخان واحمد عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد ومسلم والنسائى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه ابن ماجه من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه ابن مسعود (يد منها) اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة الحالية (لم يشرب بها في الآخرة) قال الخطابي معناها انه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزع في انتهى وقال النوى معناها انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى يشربها في الدنيا قبل انه يشربها في الآخرة لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نجيم في حقه تمييزا بينه وبين ناسك شرابها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصرا (كل مسكر) اي كل ما يخطئ العقل من التخمير بمعنى التخطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (نجست) بضم الباء وكسر الخاء المججمة من الخمس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوى خص الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعرقه تلك المدة (فان تاب) اي رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) اي قبل عليه بالمشغرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الاصل لفساد ويكون في الافعال والابدان والحقول والتخيل بالنسكسين الفساد (صديدا هل النار) قال في القاموس لصد يد ماء البحر الرقيق (ومن سقاها صغيرا) اي صبيا (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحد يث سكت عنه المنذرى (ما اسكر) اي شئ اسكر وان لم يكن مشروبا (كثيره فقليله حرام) قال العلقمى قال الدرميدى قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت وورمت بالزبدانها حراما وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجهه لامة على ان ما اسكر كثيرا من غير خمر العنب نه يحرم كثيرا وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيرا من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتعمل الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرجه النسائى والبخارى وابن حبان والدارقطني عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيرا وفي الباب عن علي بن ابي طالب عن ابن عمر وغيره حديثه المتقدم عند الطبرانى وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وعن عبد الله بن عمر بن العاص عند الدارقطني والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب
 اسكر فهو حرام قال بودا وقرأت علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
 بهذا الحد بن ياسناده زاد والبتخ نبيذ العسل كان اهل اليمن يبتخبونه قال بودا وسمعت احمد بن حنبل يقول
 لا اله الا الله ما كان اثنته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حص يعني الجرجسي حد ثنا هناد بن السمرنا عبد الله عن محمد يعني
 ابن اسحق عن يزيد بن ابي حميد عن فرث بن عبد الله اليزني عن دبلج الجرجسي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 انا يا رضى باردة نخارج فيها عملا شديدا او انا نخذ شرابا من هذا القوم نتقوى به على اعدائنا وعلى برد بلادنا قال هل يسبكون
 وقال للترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا اخر كلامه وفي اسناده داود بن بكر بن ابي القرات الاشجعي مولا هم المدني
 سئل عنه مجيب بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين هذا اخر كلامه وقد روى هذا الحد بث
 من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن
 ابي وقاص وجودها اسناد امان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عامر الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير
 وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحبه عن بكير بن عبد الله بن الاشج
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وقد احتج به البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال ابو بكر البزار وهذا الحد بث لا نعلمه
 روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسناده جماعة عنه منهم الدراري والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن
 ابي كثير المدني هذا اخر كلامه وقابح محمد بن عبد الله بن عامر ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخاري
 ومسلم على الاحتجاج به (عن البتخ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتحه وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية
 الانية (كل شراب اسكر فهو حرام) هذا حجة للفقهاء بالاعتجاج من غير فرق بين خمر الحنبل وغيره لانه صلى الله عليه وسلم
 لما سأل السائل عن البتخ قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو
 البتخ ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم
 كل شراب اسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضى ان يرجع التحريم
 الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مر ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللغة تشبع الحصفوا
 وما هو اكبر منها يشبع ما هو اكبر من الحصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري
 يقال لهم اخبرونا عن الشربة التي يعقها السكر هي التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب امر اسكرت باجتماعها
 مع ما تقدم واخذت كل شربة محظها من الاسكار فان قالوا انما حدث له السكر الشربة الاخرة التي وجد خيل الحقل عقبها
 قيل لهم وهل هذه التي حدثت له ذلك الا كبحض ما تقدم من الشرابات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير
 مسكرة وحدثها وانما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النبيل قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي) بضم الجيمين بين ما راع ساكنة ثم مملدة موضع محمص
 (عن الزهري) عن ابي سلمة عن عائشة (زاد) اي يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه
 (لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الكلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اي
 ما كان في اهل حص مثل يزيد في التثيت والاتقان وكذا وثقه ابن معين والله اعلم (عن فرث بن عبد الله اليزني) بفتح اليمانية
 والزاي بعد هانون ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الجرجسي) بكسر اوله نسبة الى سمير كدرهم
 موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اي ذات برد شديد (نخالج) اي نما رس ونزاول (عملا شديدا)
 اي قويا يجتاج الى نشاط عظيم (من هذا القوم) بفتح اوله اي الحنطة (نتقوى به على اعدائنا وعلى برد بلادنا) قال الطيب
 وانما ذكر هذه الامور لراعية الى الشرب واتى بهذا او وصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان ايسر يزيد الجرجسي وما اثنته ما كان

فقال بن عبد بن يونس

قلت نعر قال فاجتنوبة قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقايلوه هو حد ثنا وهب بن بقية
 عن خالد بن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال
 ذلك الينع قلت وينتبد من الشعير والذرة قال ذلك المنزلة قال خير قومك ان كل مسكر حرام حد ثنا موسى بن
 اسمعيل قال نا حاد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الخمر والميسر والكوبة والخبيراء وقال كل مسكر حرام قال بود او ذقال ابن سلام ابو عبيد الخبيراء السكرية
 تحمل من الذرة شراب يجعله الحبيشة حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو
 الفقيه عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري
 ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استبعاد الاجازة (فقلت فان الناس غير تاركيه) فكانه وقع لهم هناك
 فخر عن سالكه (فان لم يتركوه) اي ويستحلوا شربه قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذلك
 الينع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يجرى (وينتبد من الشعير والذرة) بضم الال المعجمة وتخفيف الراء حبروف واصله
 ذر واو ذري والهاء عوض ذكره الجوهري (قال ذلك المنزلة) بكسر فسكون نيبيذ يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا في الجمع
 (اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة او غير ذلك قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم بنحو
 من حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اور المزى هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
 هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصر وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن عمرو
 وهو وهم (فخر عن الخمر والميسر) اي القمار (الكوبة) بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل ليربط وقال الخطابي
 في المعالم الكوبة تفسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وترومزه ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والخبيراء) بالتصغير
 ضرب من الشراب يتخذ من الحبيشة من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتحارب فيها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكرية) قال في
 النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الخبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبيشة وهو لفظ
 حبيشى فحربت وقيل السقرقم قال المنذري الوليد بن عبيد بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء باء واحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم
 الرازي هو مجهول وقال ابو يونس في تاريخ المصريين وليد بن عبد صولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب و
 الحديث معلول ويقال عمرو بن الوليد بن عبيد وذكره هذا الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع في رواية الهاشمي
 عبد الله بن عمرو الذي وقع في رواية ابن العبد عن ابي داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفقيه) بضم الفاء وفتح القاف منسوب
 الى فقيه بطن من تميم قاله السيوطي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري) قال القاسري في مرآة بكلماته المنخفضة
 قال في النهاية المفتري هو الذي اذا شرب احمى بجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتري الرجل فهو مفتري اذا
 ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتري بمعنى فتري اي جعله فاترا واما ان يكون افتري الشراب اذا فتر شرابه
 كاقطف الرجل اذا قطفت دابته ومقتضى هذا اسكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطيبي لا يعبر الاستدل
 به على تحريم البيرة والشعير ونحوهما ما يفتر ويترك الحقل لان العلة وهي ازالة الحقل مطردة فيها وقال في مرآة الصعود
 يمكن ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحبيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ
 زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضر بناتق وقال في السبل قال لمصنف اي الحافظ ابن حجر من قال انها الحبيشة
 لا تسكر وانما تحدر في مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار في مفتريه
 قد اخرج ابو داود انه فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري قال الخطابي لمفتري كل شراب يورث الفتور و
 الرخوة في الاعضاء والخدر في الاطراف وهو مقدم السكر فخر عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكى العراقي وابن تيمية
 الاجماع على تحريم الحبيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الحبيشة اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حرموا غير
عقل ونقل ٤ وحرام تحريم غير الحرام ٥ واما النبي فهو حرام قال ابن تيمية ان الحد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقبائح خصا لها كثيرة وعذ
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصا لها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقيين واعتمدوا انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المقتر بضم الميم و
فتح الفاء وتشديدا لثبوتها فوق المسكرة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والحد
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش
الذي يتعاطاه السفلة قال الراعي ان النبات الذي ليس فيه شدة مطربة يجزم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفرد بخلاف ما اذا استعمل في الطعام وكذا النبيج شرب القليل من ماءه يزيد العقل
وهو حرام اذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصا وقال العلامة الامري في لازها شرح المصباح ناقلا عن الامام
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوها يحرم الكثير منه لاضرارة الكون مسكرا وكذلك القريط وهو الافيون
انتهى وقال العلامة ابوبكر بن قطيب لقسطلا في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون
والنبيج وهذه من المسكرات المحذرات قال النزر كشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المحنة الذي يدخله في حد
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار
تغطية العقل مع الطرب في خارجة عنه فان اسكار الخمر تتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمنية والسكران
بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتقرر من هذا انها لا تحرم الا لضرتها العقل ودخولها في المفتر المنه عن ويجب
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انقاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الاخرة المتصاعدة اليه فيحطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب لموجبه له فيمنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيله وبهذا بقى السكران اهلا للخطاب انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض
بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب والسكر من الخمر عند ابي حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و
عند ابي يوسف وحيد الشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشبه بحركة انتهى وفي القاموس فتح جسمه
فتور الانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافتر الشرب فتر شارب به انتهى وفي المصباح وخذ العضو
خذرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمران بن قيس الناس لطلاء فتر به رجل فتخذ راى
ضعف وفتركما يصيب الشارب قبل السكر انتهى وسيجي حديث عمر بن الخطاب في رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران انه
من يختلط كلامه ويصير غالبة الهذيان وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب
الموجودات الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سمر قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن
حنبل انه كان يكتب على جام ابيض بزعفران التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرح به الزرقاني في شرح
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رايت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولا دتها

يقال له في الفارسية
جوز ويا والهندية
حامي بهل - ١٢
يقال له في الهندية
شبهت - ١١٢
من حجة الفارسية
بن خنجر جوي

في جام ابيض وشيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله الا الله الحليم الكريم الى اخر الحديث قال الخلال انبأنا ابو بكر
 المرزى ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يحيى بجام
 واسم وزعفران ورائته يكتب لغير واحد قال ابن القيم وكل ما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف
 في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى والحافظ ابن القيم ايضا لا يرى السكر في
 الزعفران وانه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الادوية التي فيها سكر وقد قرن الزعفران بالعسل المصغف فقال في بيان
 الفضة هي من الادوية المفرجة النافعة من الهمم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في معاجين الكبار
 وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصغف والزعفران انتهى
 وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق اخر فقال الشافعي في رد المحتار وقال محمد ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو نجس ايضا
 انتهى قولنا لظاهران هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد كالبنج والافيون فلا يحرم قليلا بل كثيرا كتهريبها المسكرو به
 صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام ائمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها
 بالاتفاق ولم نر احدا قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع ان كثيرا من سكرها لم يحرمها الاكل قليلا ايضا ويدل عليه انه
 لا يجد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يجد ويدل عليه ايضا قوله في غرر الافكار وهذه الاشربة عند محمد موافقيه
 كما نجر بلا تفاوت في الاحكام وهذا يبقى في زماننا فخص الخراف بالاشربة والحاصل انه لا يلزم من حرمة التثبير للسكر
 حرمة قليله ولا بنجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها اما الجامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكرو ولا يلزم
 من حرمة بنجاسته كاسم القاتل فانه حرام مع انه طاهر انتهى كلام الشافعي وقال في الدر المختار يحرم اكل البنج والحشيشة
 هي ورق القنب والافيون لانه مقسد للعقل قال الشافعي البنج يلقح نبات يسمى شيكران يصعد ويسبت ويخلط
 العقل كما في التذكرة للشيخ داود والمسبت الذي لا يتحرك وفي القهستانى هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل
 العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في
 الهداية وغيرها من اباحة البنج كما في شرح اللباب اقول هذا غير ظاهر لان ما يخل العقل لا يجوز ايضا بالاشربة فكيف
 يقال انه مباح بل الصواب ان مراد صاحب الهداية وغيرها اباحة قليله للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته اراد به
 القدر المسكرو منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام اكل قليل لسقمونيا والبنج مباح للتداوى وما زاد
 على ذلك اذا كان يقتل ويذهب لعقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقا من تخصيص ما مر من ان
 ما اسكر كثيرا حرم قليله بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيره يحرم تناول
 القدر المضر منها دون القليل لنافع لان حرمتها ليست لعينها بل لضرها وفي اول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج
 والافيون يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال لافات قصدا لكونه معصية وان كان للتداوى فلا العدم كما ذكرنا في
 فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج والافيون لا للدواء وفي البرازية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء انتهى كلام البحر
 وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكرو منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية
 واما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقع طلاقه لان مبدأ استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل
 منه اسكار فلا هذا اخر كلام الشافعي ثم قال لشافعي وكذا تحريم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواج
 لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات
 المسكرو المائع فلا ينفى في انها تشبه مخدرة فما جاء في الوعيد على التحريم التي فيها اشتراكها في ازالة العقل المقصود للشارع
 بقاؤه اقول ومثله زهر القطن فانه قوي التفرير يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهذا اكله ونظائره يحرم استعمال القدر
 المسكرو منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل والى البرش وهو شئ مركب من البنج والافيون وغيرها

ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدين والعقل ويسقط الشهوة وينقص القوى وينهك وقد وقع
 به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي قلت اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والحنبر والمسك ليس
 في هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تقتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها
 ليس فيها سكر ايضا وانما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيرا فقليله حرام سواء كان مفردا
 او مختلطا بخيرة وسواء كان يقوى على الاسكار بعد الخلط او لا يقوى فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات
 قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق وانما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن
 جنس المضار على رأي البعض فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفردا او يستهلك في الطعام او في الادوية نعم ان يؤكل على المقدار
 الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيرا فقليله حرام
 فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا نجد من قبلي شيئا فالتفتير لا يفتير لنفسه لمفترا فحرم قليله الذي
 لا يفتير وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهب الائمة الحنفية ان ما اسكر
 كثيرا حرم قليله هو في ما نعت دون الجمادات وهكذا في غير من الاشياء الجامة المضرة في العقل وغيره يحرم
 تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من
 الجمادات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمر يض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبي و
 لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وقال الاردبيلي ان الجوز الهند والزعفران
 ونحوها يحرم الكثير منه لاضراره لكونه مسكرا وقال ابو بكر بن قطب القسطلاني الجوز الطيب والزعفران والبنج
 والايون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشي ان هذه الاشياء لا تحرم الا لضررها في العقل ودخولها في المقتر
 المنهي عنه وقال القرظي والزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الاردبيلي
 والزركشي وقد اطنب الكلام واقط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواج عن اقتراح الكياكرف قال الكبيرة
 السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والايون والشيكرا بفتح الشين المعجزة وهو البنج وكالحنبر
 والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيا ومراد هربا اسكار هربا
 تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائم ومما قرنته في معنى الاسكار في هذه المذكورات
 علم انه لا يثبت في انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالتخمر فكل ما جاء في
 وعيد شار بها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لا اشتراكها في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في
 نعال ما يزيد وعيد الخمر الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابوداود في مسنده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدرو
 تقترو وحكي القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قول ان النبات الذي فيه شدة مطربة يوجب فيه
 احد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وبالجملة ابن الحامد
 فجعل الحشيشة مقبسة على الجوزة وذلك انه لما حكي عن القرافي نقلا عن بعض الفقهاء انه فرق في اسكار الحشيشة
 بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التخميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة
 الطيب والزعفران والحنبر والايون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى فتأمل تحريمها
 بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقبسة على الجوزة تعلم انه لا امرية في تحريم الجوزة اسكارها
 او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الكتابلة فنص امام متأخر فيهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة
 وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففتاوى المرغيناني مسكر من البنج وبن الرماك اي ناتي الخيل حرام ولا يحسد شاربه انتهى

في الهندية
 جامع
 الهندية
 ١١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكار لزوم القول باسكار الجوزة
 فثبت بما تقر لها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاعتناء لانها اما مسكرة
 او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب
 وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل في حد هو السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكنوم او
 الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفع عنها الاسكار وانبت لها
 الافساد ثم رد عليه ومن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من اطباء وكذا ابن تيمية والحق في ذلك خلاف
 الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق
 اعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى
 الاطلاق الاول بين المسكر والمخد رعموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فاطلاق الاسكار على الحشيشة
 والجوزة ونحوها المراد منه التخدير ومن نقاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر نحو الخمر انه
 يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ومن شأن السكر نحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضعاف
 ذلك من تخدير البدن وقنطرة ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب
 في الحشيشة كالجوزة لما كانت جماد او ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره
 فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار من القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اراه بغير مصر يزرع
 في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من
 اكثر منه اخرجته الى حد الرجونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال
 الذهبي الحشيشة كالجوزة في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التعزيز لانها تغير العقل
 من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل كلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشرب الخمر
 ولكونها جامدة مطعونة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالجوزة المشروبة
 وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق بين جامدها وما نعتها وبكل حال فهي داخله فيما حرم الله
 رسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتم وهو
 من الحسل بيند حتى يشند والمز وهو من الذرة والشعير بيند حتى يشند قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
 جوامع الكلم نحو اتيته فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام ولم يفرق صلى الله
 عليه وسلم بين نوع ونوع كونه ما كولا او مشروبا على ان الخمر قد توكل بالخمر والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي
 هذا هو كلام ابن حجر المكي ملخصا قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عد الحنبر والزعفران من المسكرات
 وجعل استعمالها من الكبائر كالجوزة وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ولم يثبت قط عن الائمة القدامى من العلماء بالنبات
 سكرها كما سيجي وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي
 بل بوجه يعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقييسة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعريضة وغير ذلك
 وقوله وبما قررت في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا يثبت في ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط
 ان كل المذكورات باجمعها فيها سكر وثبت في محله ان السكر غير الخدر فاطلاق السكر على الخدر غير صحيح فان الخدر هو
 الضعف في البدن والفتن الذي يصيب لشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير في النهاية فاني يصح القول بان هذه
 المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابوداود الى اخره قلت انا نسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتربل ونحوه عن كل مخدر ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيرا فقليله

منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيره فقليله منه حرام او ما اتخذ كثيره فقليله منه حرام وليس المسكر
 والمخدر والمفتري شيئا واحدا والذي يسمى مسكرا كثيرا وقليله سواء في الحرمة والذي يفتن او يخذر فلا يجر منه مما اورد التفتير
 او قدر التخذير ويؤيدهما ما اخرج ابو نعيم كما في كثر العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحر بن قال كنت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشربة تتسكروا بها كالتسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء
 والنقير والمزفت والحنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزفت حرام والنقير حرام والحنتم حرام
 فاشربوا في القرب وشربوا الاوكية فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال انه يفعل
 ذلك الا اهل النار لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرا فقليله حرام وفي رواية لابي نعيم عن انس
 ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرا حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى فانظر رحمك الله تعالى
 واي ابي يعين الانصاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرا فقليله
 حرام فالنبي صلى الله عليه وسلم صرح او لا بالحكمة على كل من المسكر والمفترو والمخدر ثم عقب بقوله ان ما اسكر كثيرا فقليله حرام
 وما قال ان ما افتر كثيرا فقليله حرام او ما اتخذ كثيرا فقليله حرام والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز وقد ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم حرمه هذه الاشياء الثلاثة في وقت واحد ثم في ذكره حكمة قليل من المسكر وعدم ذكره حكمة قليل من المفترو
 والمخدر بين دليل واصرح بيان على ان حكم قليل من المفترو وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر فان قليلا من المسكر
 يجرم وقليل من المخدر والمفترو لا يجرم والله اعلم بقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الاطلاق اعلم قلت
 ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الاعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى مسكرا وان اراد بتغطية
 العقل مخافة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الامور الحسنة والقيحة فهو يسمى
 مسكرا ولا يسمى مخدرا وقوله فعل الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر
 فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نخس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكرا كما ليس
 كل مسكر مخدر او يؤيد ما اخرج ابن راهويه كما في كثر العمال عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب
 بالشام فقال هل الذمة اناك كلقتنا وفرضت علينا ان نترق المسلمين العسل ولا نجد فقال عمران المسلمون اذا دخلوا
 ارضنا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا يدلمهم ما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلح من العنب
 شيئا يشبه العسل قال فانوابه فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعا بماء
 فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فانرقوا المسلمين منه فانرقواهم منه فلبت
 ما شاء الله ثم ان رجلا اخذ منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا اسكران فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت
 الا الذي رقتا عمر فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبض فرم الوحى فاخذ عمر بثوبه فقال انى برا الى الله من هذا ان احل لكم حراما فتركوه فاني اخاف ان يدخل
 الناس فيه مدخلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوة فهذا عمر بن الخطاب قد فرق بين
 السكر والمخدر وما زجر للرجل لذي تخدر بعد شرب لطلاء قائل اياك شربت المسكر بل قال للضمار بدير له اتركوه
 ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وكما كان عند عمر الفرق بين السكر والمخدر حرام محقق
 قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حرام فلهذا الاثر
 استدلال عمر بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والمخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر و
 المخدر وانما عمر ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخمر وهو فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
 ومفترو لعدم صحة هذا الخبر عندنا وعلى كل حال فرق عمر بين المخدر والمسكر وان كان المخدر عند مسكرا لما سكت

عن الرجل ولما امر بتركه ضربه واخرجه النساء في مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكل اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصالحنا الا بهذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانوابه عمر فدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء للملحة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحطب كذا في مقدمة الفتح وهذا الاثر فيه دليل على الذي احله عمر من الطلاء والملتث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار والتخذ يرعده ليس في حكم الاسكار فلذا اشرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فيجوز عند عمر في كل ما اخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال لي وجدت من فلان رجلا شرب فزعمانه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب كذا ما انتهى اي ثمانين جلدة وقلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني وفيه دليل على ان الملتث العنبي اذا سكر يصير حراما قليلا وكثيرا فيه سواء ولذلك لم يستفصل عمر في هل شرب منه قليلا او كثيرا قال الحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يجز عند انتمى وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل الملتث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يجوز الطلاء الذي حد عمر شارب به انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكر ان اشتد و احيانا لا يجدر وعمر شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشارب لكونه شارب بالمسكروا ما من خدر يشربه فما قال له عمر شيئا للفرق عند بين المسكروا والخدر وان كان عندة شيء واحد لضرب الحد على شارب الخدر كما ضرب الحد على شارب بالمسكروا والله اعلم وعله انه واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فاقول ان كيمييات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان يبرهان اني ولا يبرهان لي بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوى الحواس واما سائر الاشياء المسكرة فيمتش الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب ومن ابا طيل الاقوال ومخالف للكلام القدماء الاطباء باسرها فان واحدا منهم ما ذهب الى سكرة قال الشيخ في القانور عن ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة للشيخ داود عن ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شتيا وكلا وكيف كان فهو اجل مفردات في كل ما ذكر شد يد التفريح خصوصا بمثله بنقسه ونصفه صمغ او في الشراب مفردا ويقوى الحواس ويحفظ الراح انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان الزعفران يفرح القلب فرحا شديدا ويقويها ولا يسكر ايدا وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتور وليتة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل لمفردات المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطا وانما صدق هذا القول منه تقليدا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانور والنفسية

في شرحه والمسكرات بسرعة كالنتقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلى وورق القنب والزعفران
 وكل هذه ليسكر مفرجة فكيف مع الشراب واما البخر واللفاح والشوكران والافيون فمفرط في الاسكار انتهى قال القرشي
 في شرح قانون الشيخ والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولاجل لطافة ارضيته يقبل لتصعد كثيرا فلذلك
 يصدع وليسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ انتهى وقوله ليسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ ظن محض من العرافة القرشي
 وخلاف للواقع وان الاطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بان ليسكر اذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم انه ذهب
 الى سكرة مفردا او مع استهلاك الطعام هذا ابن بيطار الذي ينتهي اليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه
 ونقل قول الائمة القدماء بكثرة واطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران ليسكر مفردا فقال
 الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار اذا شرب بالميفنتج وقد يقال انه يقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل
 بماء وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه وقال الرازي في الحاوي وهو ليسكر سكر اشديدا
 اذا جعل في الشراب ويفرح حتى انه ياخذ منه الجنون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بيطار مختصرا وهذا الشيخ الرئيس
 ابو علي امام الفن قال في القانون الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضرب الراس ويشرب بالميفنتج للخمار وهو
 منوم مظلم الحواس اذا سقى في الشراب اسكر حتى ير عن مقول للقلب مفرح قيل ان ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريج
 انتهى ملخصا مختصرا وهذا على بن العباس امام الفن بلانزاع قال في كامل الصناعة في باب السابع والثلاثين الزعفران
 حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير ولذلك صاير يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع اورام الاعضاء
 الباطنة اذا شرب وضمد به من خارج ويقطع السدد التي في الكبد وفي العروق ويقوى جميع الاعضاء الباطنة وينفذ
 الادوية التي يخلط بها الى جميع البدن انتهى وقال الشيخ داود الانطاكى في تذكرة الزعفران يفرح القلب ويقوى الحواس
 ويهيج شهوة الياءة فيمن ايس منه ولو شما وبذهب الحققان في الشراب ويسرع بالسكر على انه يقطع اذا شرب بالميفنتج
 عن تجربة انتهى وقال الاقصر في زعفران يسرع مع الشراب جدا حتى ير عن اي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل ان ثلاثة
 مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريج انتهى فمن اين قال العلامة القرشي ان الزعفران ليسكر مفردا ايضا هل حصلت له التجربة
 على انه ليسكر مفردا كما ثبت بالتجربة انه لا يسكر الا مع الشراب وقد سألت غير مرة من ادركنا من اطباء الحد اوصحاب
 التجربة والعلم والفهم فكلهم اتفقوا على انه لا يسكر مفردا بل قالوا ان القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي
 في سنة ١٠٩٠ هـ ان قبل ذلك بأربعين سنة او اكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين اطباء والعلماء فتحقق الامر
 على ان الزعفران ليس بمسكروا وما فيه تفتير واتفق عليه آراء اطباء والعلماء كافة على ان الفرق بين حكم المانعات و
 الجامدات محقق بين الائمة الاحناف انتهى وقد اطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل لسيد في كتابه دليل الطالب
 فقال ان ثبت السكر في الزعفران فهو مسكروا وان ثبت التفتير فقط فهو مغتر انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله
 تردد في امر الزعفران ولم يتزجر له سكر وقيل ان الرجل دخل في الارض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح
 بل يخرج مغشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمير
 وكان صاحب ارض وزرع الزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربى سأفصل الكلام على الوجه التام في هذه المسئلة
 في رسالة مستقلة اسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحديث الباب قال الامام المتذري
 فيه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصح حديثه انتهى قال
 الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صحيح للاحتجاج به لان ابا داود وسكت عنه وقد جرى عنه انه لا يسكت الا عما
 هو صحيح للاحتجاج به وصحح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل بن الصلاح وزين الدين العراقي والنووي وغيرهم واذا
 اردنا الكشف عن حقيقة رجال سنادة فليس منهم من هو متكلم فيه الا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه ائمة الجرح

حبة سوداء
 تكون في الخلة
 وتفسد ما يقال
 له في الفاسية
 كندم ديوانه
 بالهندية
 بعتك
 صورة البيروني
 اصل
 والبيروني
 اللقار يشبه
 صورة الانسان
 هونبات ساقه
 شبيه بساق
 الازياج ١٢

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اما ما الجرح والتعديل ما اجتماعا على توثيق رجل الا وكان ثقة ولا على
 تضعيف رجل الا وكان ضعيفا اقل احوال حديث شهر المزكور ان يكون حسنا والترمذي يصح حديثه كما يعرف ذلك
 من له مما رسته بما معه انتهى قلت قال مسلم في مقدمة صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على سكة
 الباب فقال ان شهر تزكوة ان شهر تزكوة انتهى قال النووي في شرحه ان شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة
 السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه
 وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا
 وقال ابو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
 وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و
 لم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث ولم يشره فيها احد فهذه الامة والنساء
 عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على عمل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان
 انه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل نكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب
 الاشعري عن ام سلمة وابى هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابى هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة قال احمد روى عن
 اسماء بنت يزيد احاديث حسنا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابى صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس
 هو يدون ابى الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا بأس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهر تزكوة وقال النسائي
 وابن عدي ليس بالقوى وقال الدارقطني شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال القلاس كان يحيى بن سعيد لا يحدث
 عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبه بن عامر ان شعبه قد ترك شهر او قال على بن حفص لما سأل شيخه
 عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدق الا انه يحدث عن شهر وقال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن
 الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامى وروى عياس عن يحيى بن ثابت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة
 طعن فيه بعضهم وقال ابن عدي شهر من لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكوفى عن
 احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حصي وروى حنبل عن احمد ليس به بأس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن
 عون فهو ثقة وقال صالح جزرة قدم على البخاري فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا وفتح ثابت
 عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفترا انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى
 ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنها اشدها ثم اخرج الشيخان واصحاب
 السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمير وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في خمرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقبها وبائعها واكل ثمنها والمشترى
 والمشتري له رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث غريب وقال المنذرى في الترغيب ورواه ثقات وعن ابى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
 المحمولة اليه رواه ابوداود واللفظه وابن ماجه وزاد اكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود مسكر
 لرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه
 صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم الصابة في حضرته وكذا بعد ائمة اخرج النسائي وابوداود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 كان يلبس لنعال لسبئية ويصفر بحبته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن
 عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالانا مهدي يعنى ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمر بن مسلم
 الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه
 الفرق فملا الكف منه حرام باب في الداذي حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية
 ابن صبيح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال
 حدثني ابو مالك الأشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر ليسمونها بخير
 اسمها قال بودا وحدثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري
 واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس لثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الموطا ايضا عن
 يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في
 ثلاثة اثواب بيض سحوية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم
 كفتوني فيه ثم يبين آخرين الحديث واخرج الشيخان واصحاب السنة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يترعرع الرجل
 قال الزرقاني وفي ان النبي للونه او لرائحته تردد لانه للكرهة وقوله لبيان الجواز والنهي محمول على تزعم الجسد
 او على الحرم مجر او عمرة لانه من الطيب وقد هي المحرم عنه انتهى وفي لمرة اى نهي ان يستعمل الزعفران في ثوبه ويدنه لانه
 عادة النساء انتهى ويحيى تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح الموطا قال مالك لا بأس بالزعفران لغير الاحرام وكنيت
 البسه انتهى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتطيب قال نعم يدا كارة الطيب المسك والعنبر وعن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشنته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخرج النسائي من طريق حمزة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استنجم بالالوة غير مطراة وبكافور بطرح مع
 الالوة ثم قال هكذا كان يستنجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (ما أسكر منه الفرق) قال الخطابي لفرق مكيلة تسم سنة
 عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي ثمانية عشر رطلا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق
 خمسة اقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما أسكر منه الفرق فاحسب منه
 حرام (فملا الكف منه حرام) قال الطيبي لفرق وملا الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا
 ابين البيان ان الحزمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن والامر
 كما ذكره فان رواية جميعهم مخترعهم في الصحيحين سوى ابى عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولا اهرم المدني ثم
 الخراساني وهو مشهور في القضاء بمرو وراى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القسم بن محمد بن
 ابى بكر الصديق وعنه روى الحديث روى عنه غيره واحد ولم ارا احدا قال فيه كلاما باب في الداذي بدل الهملة وبعد الالف
 ذال محجة قال الازهرى هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثناه
 ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في الجمع (ليشربن) اى والله ليشربن (ليسمنونها بخير اسمها) قال التوريشي اى ينسرون في شربها
 باسماء الالنبذة وقال ابن الملك اى يتوصلون الى شربها باسماء الالنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك يزعمون
 انه غير محرّم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال لقارى فالمدار على حرمة المسكر
 فلا يصح شرب القهوة الماحوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة من اسماء
 الخمر لان الاعتبار بالاسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منى عنه اذا
 تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرها انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه اتم من هذا وفي اسناد حاتم بن حريث
 الطائي الحصر سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا اعرف انتهى (ثنا شيخ من اهل واسط) الخ ليس من رواية التوريشي

ن
 سالم
 الباذق

مع
 بالكسر ما يصح
 للرجال المسك
 والعنبر والعق
 كذا في النهاية
 هو العود
 والهندية اكثر
 اى غيب مخلوط
 بغيرها من الطيب
 والمسك والعنبر
 والكافور

وَسئَلُ عَنِ الرَّادِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي أَحْمَرُ لَيْسَ بِهَا بَخِيرٌ اسْمُهَا قَالَ ابُو دَاوُدَ وَقَالَ اسْفِينُ
 التَّوْرِيُّ الرَّادِيُّ شَرَابُ الْفَاسْقِينَ بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ زَا مَنْصُورٌ بِنَ حَبَّانَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَأَنْتُمْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ
 وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بِنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَنِّي قَالَ زَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعًا مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْبَحْرِ
 فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْبَحْرِ
 قَالَ صَدَقَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْبَحْرِ قُلْتُ مَا الْبَحْرُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْبَحْرِ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَقَالَ مُسَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا
 حَدِيثُ سَلِيمَانَ قَالَ قَدِمَ وَقَدْ عَابَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ جَاءَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ وَلَيْسَ تَخْلُصُ لِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَنْ نَأْخُذُ بِهِ نَدْعُو الْبَحْرَ وَرَأَى نَأْخُذُ قَالَ أَمْرٌ كَرِيمٌ بَارِعٌ

بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ نَجْمٌ وَعَاءٌ بِالْكَسْرِ (عَنْ الدُّبَاءِ) مَدْرٌ أَوْ يَقْصُرُ عَنِ خَرْفٍ يَعْمَلُ مِنْهُ (وَالْحَنْتَمُ) الْجُرَّةُ الْخَضْرَاءُ
 (وَالْمُرْفَتُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِالزَّفْتِ وَهُوَ الْقَيْرُ (وَالنَّقِيرُ) أَيْ الْمَنْقُورُ مِنَ الْخَشَبِ قَالَ السُّخَطَابِيُّ وَأَنَّمَا هِيَ
 عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لِأَنَّ لَهَا ضَرَاوَةً وَيَتَشَدَّدُ فِيهَا النَّبِيذُ وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ صَاحِبُهَا فَيَكُونُ عَلَى غَرَمٍ مِنْ شَرِّهَا وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ
 فِي هَذَا فَقَالَ قَائِلُونَ كَانَ هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِيَ حَدِيثَ بَرِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
 الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا وَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْقَائِلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْحَطْرُ بَاقٍ وَكَرَهُوا أَنْ يَنْبِيذَ فِي هَذِهِ
 الْأَوْعِيَةِ وَالِيهِ ذَهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْتَحَقَّ وَقَدَّرَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَتَمَى قُلْتُ حَدِيثَ
 بَرِيدَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ لَمَنْذَرِي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْبَحْرِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ
 الرَّاءِ جَمْعُ جُرَّةٍ كَمَثَرَةٍ وَهُوَ مَعْنَى الْجُرَّةِ الْوَاحِدَةِ جُرَّةٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجُرَّارِ مِنَ الْحَنْتَمِ وَغَيْرِهِ (فَرَعًا) بِفَتْحِ التَّاءِ
 قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْفَرَعُ الزُّعْرُ وَالْفَرَقُ (مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ
 (قَالَ صَدَقَ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَالضَّمِيرُ ابْنُ عُمَرَ (كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالدَّالُ لَطِينٌ الْمُجْتَمِعُ الصَّلَاةُ كَذَا فِي النَّهْيَانَةِ
 هَذَا تَصْرِيحٌ أَنَّ الْجُرِيدَ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجُرَّارِ الْمُتَخَذَةِ مِنَ الْمَدْرِ الَّذِي هُوَ التَّرَابُ وَالطِّينُ يُقَالُ مَدْرَتُ الْحَوْضِ أَمَّا إِذَا
 اصْلَحَتْهُ بِالْمَدْرِ فَهُوَ الطِّينُ مِنَ التَّرَابِ قَالَ لَمَنْذَرِي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (حَمَادٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ فِي
 بَابِ وَجُوبِ الزُّكُوتِ (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ عَصَامٍ وَقِيلَ ابْنُ عَصَامِ الضَّبْعِيُّ فَحَمَادٌ وَعَبَادٌ بِنُ عَبْدِ
 كِلَاهِمَا يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (قَالَ مُسَدُّ) أَيْ فِي رِوَايَتِهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَيْ ذَكَرَ لَفْظَةً عَنْ بَيْنِ أَبِي جَمْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ
 قَالَ نَاعِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِمَا نَاعِبَادُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ابْنَ أَبِي جَمْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ لَفْظَ السَّمَاعِ (قَدِمَ وَقَدْ عَابَ الْقَيْسَ) الْوَقْدُ الْجَمَاعَةُ الْمُتَخَاتِرَةُ
 لِلتَّقَدُّمِ فِي لِقَى الْعِظَاءِ وَاحِدُهُمْ وَاقْدُ وَعَبْدُ الْقَيْسِ سَمُّ ابْنِ قَبِيلَةٍ مِنْ أَسَدٍ (أَنَا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ) قَالَ بِنِ الصَّلَاحِ
 الْحَيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَالْمَعْنَى أَنَا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ وَالْحَيُّ هُوَ اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سَمِيَتْ الْقَبِيلَةُ
 بِهِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ (قَدْ جَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ) لِأَنَّ كُفَّارَ مُضْرٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْكُرُونَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ (وَلَيْسَ تَخْلُصُ لِيكَ) أَيْ لَا تَصِلُ لِيكَ (إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ) جَنْسٌ لِيَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ الْحَرَّمَ وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ
 كَرَمَةَ الْقِتَالِ فِيهَا أَيْ قَاتِلُهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَنَا كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ تَعْظِيمِ الْأَشْهُارِ الْحَرَّمَ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْقِتَالِ فِيهَا
 (نَأْخُذُ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَوْلُهُ نَأْخُذُ بِالرُّفْعِ عَلَى نَهْ صِفَةِ لَشَيْءٍ وَقَوْلُهُ نَدْعُو عِطْفَ عَلَيْهِ (مِنْ وَرَاءِ) فِي حَالَةِ النَّصَبِ عَلَى
 الْمَفْعُولِ أَيْ مِنْ قَوْمِنَا وَمِنَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمْرٌ كَرِيمٌ) بِمَدِّ الْهَمْزِ

قال الرازي في نسخة واحدة ١٢
 حديث وقد عمل القيس - هذا الباب لم يوجد في نسخة واحدة ١٢

وأما كرم عن أريج الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم
 شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنها كرم عن
 الدباء والحنتم والمرقت والمقير وقال ابن عبيد القيس مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المرقت
 قال أبو داود وأبو جهم بن نصر بن عمران الضبي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال سألت أبا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس نهاراً عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة
 ولكن اشرب في سقائك وأوكه حدثنا مسدد بن إبراهيم ثنا أباان قال سألت أبا عبد الله عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن أبي عبيد
 قصة وقد عبد القيس قالوا فيما اشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سقيتم الأدم التي لا تلي على فواهاها

(الإيمان بالله) بأجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان وقال أبو بطلال هي مفتحة كرمي في قران حسن و
 جميل أي حسن جميل انتهى قلت ووالعطف إنما وجدت في بعض نسخة اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها وأخرج البخاري في
 الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله قال القسطلاني أي بدون
 الواو وهو أصوب والإيمان بأجر بدل من قوله في السابق بأجر وقوله شهادة بأجر على اليد لية أيضاً وبالرفح فيها مبتدأ
 وخبر (وعقد) أي الراوي (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة و
 هذا اللفظ سليمان ومحمد بن عبيد وأما حديث مسدد فهو أصح وأبين في المراد واليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد
 الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
 هي كلمة واحدة وتأثيرها إقامة الصلاة وتأثيرها إيتاء الزكاة وخاصة أداء الخمس من الغنمة ولم يذكر في هذه الرواية
 صيام رمضان أما لفظة الراوي واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كرم أيضاً لشهرته عندهم
 أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح (وأما كرم عن الدباء) بضم الممثلة وتشديداً لموحدة والمد هو الفرج والمراد الدباء
 منه (والحنتم) بفتح الممثلة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الحرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم له عن أبي هريرة
 الحنتم الجراخض (والمرقت) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير
 وهو نبت يجرق إذا يبس تظلي به السفن وغيرها كما نطلى بالزفت كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح
 النون وكسر القاف صل الخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والمقير) أي قال مسدد أنها كرم
 عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد (المرقت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جهم بن نصر بن عمران الضبي)
 مبتدأ وخبر أي أبو جهم اسمه نصر بن عمران والضبي بضم الصاد المجهمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن
 وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المحبوبة) بأجيم
 بعدها موحدة تان بينهما أو كذا ضبطه في النهاية أي التي قطع رأسها فصارت كاللذنين مشتقة من الحب وهو القطم
 ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكي وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزاء أي فمن أسفلها يتنفس
 الشراب منها فيصير شرابها مسكراً أو لا يدري به بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق
 بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهزئة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه
 أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيطة لتلايد خله حيوان أو يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معناه السقاء
 إذا وكي أمنت مفسدة الاسكار لأنه متى تغير تبيده واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي فإلم يشقه لا يكون مسكراً
 بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة والمرقت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم قال
 المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والذال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه والأسقية جمع سقاء (التي لا تلي)

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس بحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا فرقت
ولا دبابة ولا حنتم واشربوا في الجبل الموكى عليه فان اشتد فاكسروا بالماء فان اعياكم فاهربوا بقوه حدثنا يحيى بن بشير
قال نا ابو احمد قال ناسفبان قال حدثني علي بن بزيم قال حدثني قيس بن حبيتر النهشلي عن ابن عباس قال روفا
عبد القيس قالوا يا رسول الله فيما تشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المرقق ولا في النقير وانتدوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه
ثم قال ان الله حرم على او حرم الخمر والمبيسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان قال علي بن بزيم عن الكوبة
قال الطيل حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا هالك بن عمير عن علي قال نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والحجة حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن عمار بن دينار عن ابي بريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث وان اصرتم فتهنك عن زيارة القبور فزورها وها فان في زيارتها تذكروا
وتهنك عن الاشرية ان تشربوا الا في ظرف الاذم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او تهنك عن حوم الاضاحي
ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا او استمتعوا بها في اسفاركم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوعية قال قلت لانصار

النبي
للكوبة
عن

عن ابي بصير
عن ابي جابر

بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام واخرة تاء مثلثة اي يلفا نخيط على افواهها ويربط به قال المنذري واخرجه النسائي
مسندا ومروا وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه قلت فقير تشرب يا رسول الله
قال في اسقية الادم التي يلات على افواهها (فان اشتد فاكسروا بالماء فان اعياكم فاهربوا بقوه) اي ان اشتد النبيذ في الجبل ايضا
فاصلحوا بتخليط الماء به وان غلب اشتد اده بحيث اعياكم فصبوه والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري (حدثني علي
ابن بزيم) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد هاء تختانية ساكنة ثقة ترمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبيتر) مهملة وموحدة
ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي) بفتح اوله والمعجمة الى ههشل بطن من تميم وعن كلب (فان اشتد) اي النبيذ (في الثالثة او
الرابعة) اي في المرة الثالثة او الرابعة (فسالت علي بن بزيم عن الكوبة قال الطيل) وقال الخطابي الكوبة تقوس بالطل ويقال
بل هو الورد ويدخل في معناه كل وترومزه ونحو ذلك من المراه والحديث سكت عنه المنذري (والحجة) بكسر الجيم وفتح
العين المهملة قال الخطابي قال ابو عبيد هي نبيذ الشعير قال المنذري واخرجه النسائي (تهنك) اي ولا (عن ثلاث) اي
ثلاث امور وهذا من الاحاديث التي تجزم الناس والمنسوخ (تهنك عن زيارة القبور فزورها) قال ابن الملك الادمي مختص
للرجال لما روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة
لها كذا في شرح السنة (فان في زيارتها تذكروا) اي للموت والقيامة (الادى ظرف اذم) بفتح الهمزة والذال جمع اديم و
يقال ادم بضمها وهو القياس لكنيب وكتب ويرد والاديم الجبل المدبوع والاستثناء منقطع لان المنزى عنه هي
الاشربة في الظرف المخصوصة وليست ظرف ادم من جنس ذلك ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) فيه
دليل على النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال النووي كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيها عنه في اول الاسلام خوفا
من ان يصير مسكرا فيها ولا تعلم به لكتابتها فينتلف ما ليتها ووربما اشربه الانسان ظانا انه لم يصير مسكرا فيصير شاربيا للمسكر
وكان العهد قريبا يا باحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم تشبه ذلك وايضا لهم الانتباذ في
كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى (وتهنك عن حوم الاضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الاضاحي قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي بمعناه واخرج مسلم والترمذي فصلانظر في جامعته من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه
في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة عن ابيه ولم يسمعه (عن الاوعية) اي عن الانتباذ في الاوعية (قال) اي جابر

انه لا بد لنا قال فلا اذا حد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال ناشر بن زياد بن قياض عن ابي عياض عن عبد الله بن
 عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنثرة والمزقة والتقيير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال
 اشربوا ما حل ثنا الحسن بن يعقوب بن علي قال نايجي بن ادم قال ناشر بن زياد قال اجتنبوا ما اسكر حد ثنا عبد الله
 ابن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبتله في ثور من حجارة ياب في الخليلين حد ثنا قتبية بن سعيد قال
 نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يثبت الزبيب
 والتمر جميعا ونهى ان يثبت البسر والشرب جميعا حد ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا ابا ن قال حد ثنا يحيى
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال عن خليل الزبيب والتمر وعن خليل الزهو والشرب
 وقال يثبتوا كل واحد على حدة قال وحد ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 الحديث حد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التميمي قال نا اشعبة عن الحكم بن ابن ابي ليلى عن رجل

اذن
 حد ثنا
 يثبت
 يثبت
 يثبت
 واحد

(انه) اي الشان (لا بد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا اذا) اي اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهي عن الانتباذ
 فيها فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لراثة صلى الله عليه وسلم او وحى اليه في
 الحال بسرية وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي اري وجوهكم قد تغيرت
 قالوا نحن با مرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الابدنة ما يقطع اللحم في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي نرى في
 وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسطا وقال المنذري واخرجه البخاري
 والترمذي وابن ماجه (فقال اعرابي انه) اي الشان (فقال اشربوا ما حل) اي الذي حل من الاشربة في اي ظرف كان (باستناده)
 اي المذكور قبل (اجتنبوا ما اسكر) اي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في اي ظرف كان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 بمعناه وفيه فارخص لهم في البحر غير المزقة (نبتله في ثور من حجارة) التور بقوية مفتوحة فواوسا كنه قال بعضهم
 التور ناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صغار حجارة
 كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس ناء يشرب منه مذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ياب
 في الخليلين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى وليشتد
 كذا في النهاية (نهى ان يثبت البسر) يضم الموحد قال في القاموس هو التمر قبل ان يطبخه قال الخطابي
 ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليلين وان لم يكن الشرب المتخذ منها مسكرا قولنا بظاهر الحديث ولم يجعلوا معلوقا
 بالاسكار اليه ذهب عطاء وطاؤس وبنه قال مالك واسم بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب
 الشافعي وقالوا ان من شرب الخليلين قبل حدوث الشدة فيه فهو انهم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة
 كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليلين والاخر شرب المسكر وخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث
 ابن سعد انما جاءت الكراهة ان يثبتا ان جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (وعن خليل الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز
 يضمون والزهو هو البسر المملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذوا كل واحد على حدة) يكسر
 المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي بانفرادها قال لقاضي ناهي عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما
 اسرع التغيير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وما لم يظهر فثبتنا وله محرما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار
 يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا قال المنذري واخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه مسندا (قال) اي يحيى (وحديثنا ابو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والاولى موقوفة قال المنذري

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عن البلح والتمر والزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال نا يحيى
 عن ثابت بن عماره حد ثنا ثني ريطه عن كيشة بنت ابي مرير قالت سألت ابي سلمة رضي الله عنهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
 عنده قالت كان يها انان نجم النوى طبخا او مخلط الزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال حد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر
 عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيد له زبيب فيلقه فيه ثم اوتر فيلقه فيه
 زبيب حد ثنا زياد بن يحيى الحسائي نا ابو جرح قال نا عتاب بن عبد العزيز الحسائي قال حد ثنا صفية بنت عطاء قالت
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من
 زبيب فالقيه في اناء فامر سه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم في نبيذ البسر حد ثنا محمد بن بشر قال
 نا معاذ بن هشام قال حد ثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده وياخذان
 ذلك عن ابن عباس وقال بن عباس اخشع ان يكون المرء الذي هبته عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المرء
 قال لنبيذ في الحنتم والمرقت باي في صفة النبيذ حد ثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن النبيذ

الزبيب

النبيذ

واخرجه مسلم والنسائي (قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظه
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم جاء معلقة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحها وهو
 اول ما يوطب من البسر واحدة بلحة كذا في النهاية وفي المصباح البلح ثم النخل مادام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلط النوى
 وهو كما يحصر من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال لواحده بلحة وخلافة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمر والصفرة
 فهو بسر فاذا اخلص لونه وتكامل رطابه فهو الزهوانتي قال المنذري واخرجه النسائي (حد ثنا ريطه) هي بنت حريث
 لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان يها انان نجم النوى طبخا) اي ينضج قال في الجمع هو ان يبالح في نضجه حتى تتفتت
 وتفسد قوته التي يصلح معها اللغم والجمر بالكركة النوى من عجمت النوى اذا الكنته في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ
 حلاوته طبع عفوا اختلا ببلح الطهر النوى ولا يورث فيه تاثير من يجمه اي يلوكة وبعضه لانه يفسد طعم الحلاوة اوله قوت الدواجر وينضج
 لثلاثه طبخ طعمته انتهى قال المنذري في سنادة ثابت بن عماره وقد وثقه يحيى بن معين واثني عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي
 ليس عندى بالمتين (او تمر) اي يبيد له ثم فيلقى فيه زبيب هذا ايضيدان النوى عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في
 الاسكار فعند الامن منه لا يغم كذا في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحسائي) بتشديد السين منسوب
 الى حسان جد (الحسائي) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامر سه) من باب نصر اي
 ادلكه يا لاصحابم قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ
 بالخليطين انتهى قال المنذري في اسنادة ابو جرح عبد الرحمن بن عثمان البكري والبصر ولا يخرج بمحدثه باب في نبيذ البسر
 بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف قال في الجمع لثمره النخل مراتبا ولها طعم ثم خلال ثم يلم ثم يبر ثم رطب (انما كانا يكرهان
 البسر) اي نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية اي منفردا (وياخذان ذلك) اي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس اخشع)
 اي خاف (ان يكون) اي نبيذ البسر (المرء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها
 حوصلة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المرء) قال المنبيذ في الحنتم والمرقت قال الخطابي قد فتتادة المرء
 ما خبرانه النبيذ في الحنتم والمرقت وذكره ابو عبيد فقال ومن الاشربة المسكرة شراب يقال لها المرء ولم يقصر باكثر من
 هذا واشد فيه الاخطل بسس الصفاة وبسس الشرب شر بهمة اذا جرى فيهم المرء والشكره والحديث سكنت عنه
 المنذري باب في صفة النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي يبيد فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي
 النهاية لا يورث تاثير النبيذ ما يجعل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال يبيد التمر
 والعتيق اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ افسر من المفعول الى فعيل وانتمتته اتخذته نبيذ اسواء كان مسكرا او غير مسكرا (عن النبيذ)

والى

عن عبد الله بن الذي يلى عن ابيه قال ان نبينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن قال من نحن قال الى الله والرسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنم بها قال زيوها قلنا ما نصنم بالزبيب قال لا ننبدوه على عمد انكم واشربوه على عشائكم وانبدوه على عمد انكم وانبدوه في الشنان ولا ننبدوه في القلل فانه اذا نأخر عن عصرة صار خالدا حيا ثم اخذ بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن امة عن عائشة قالت كان ينبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزراء ينبد غدوة فيشرب به عشاء وينبد عشاء فيشرب به غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتخني شرب على عشائه فان فضل شئ صببته او فرغته ثم تنبد له بالليل فاذا اصبح تخدي فشرب على غدائه قالت نخسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابني مرتين في يوم قالت نعم حدثنا خالد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان ينبد للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم ثم يامر به فيسقى الخدم ثم يامر به فيسقى الخدم

ينبتة وينبتة

العشاء ينبت يغسل

بفتح المهلة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حبر واسمه يحيى بن ابى عمر السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زيوها) من التزييب يقال زيب فلان عنبه تزييبا (انبدوه) من باب ضرب او من باب الافعال (في الشنان) قال الخطابي الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شنن واكثرها يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود (ولا ننبدوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قللة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال المنذرى واخرجه النسائي كان ينبد) وفي رواية مسلمة كنا ننبد (في سقاء) بكسر اوله ومدودا (يوكا اعلاه) اي ينشد راسه بالوكاء وهو الرباط (وله) اي للسقاء (عزراء) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة ومدودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به المزة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبية في اسفله ليشرب منه الماء وفي القاموس العزراء مصب الماء من الروية ونحوها (ينبد غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال لم ي في الاطراف هكذا اي بانبات لفظة عن رواة ابوبكر بن داسة وابو عمرو احمد بن على البصرى وغير واحد عن ابى داود وفي رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن ذلك وهم لا شك فيه انتهى (انها كانت تنبد) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم الناء مع تخفيف الموحدة وتشد يدها (فتعشى) اي اكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس العشاء كسحاب طعام العشي والعشي اخر النهار (تخدي) قال في القاموس تخدي اي اكل اول النهار (فشرب على غدائه) بفتح اوله وهو طعام الغدوة والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) اي عائشة (نخسل السقاء غدوة وعشية) لعل يبقى فيه درء النبيذ والحديث سكت عنه المنذرى (فيشربه اليوم والغد) وبعد الغد الى مساء الثالثة) وفي رواية مسلمة فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة بذكره والعطف ايضا (ثم يامر به) اي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او) للتوزيع لا للشك (بهرق) بضم اوله اي يصب اي نارة يسقى الخدم وتارة يصب وذلك الاختلاف لا اختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار يسقى الخدم ولا يراق لانه حال يجرم اصاحته ويترك شربه تلذها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادئ الاسكار والتغير يراق لانه اذا السكر صار حراما ونجسا (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث عائشة المتقدم بيند غدوة فيشربه عشاء ويند عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا للحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فسادا في الزيادة

قال بوداود ابو عمر يحيى بن عبيد البهراني باب في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج
 ابن محمد قال قال ابن جزي عن عطاء انه سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ
 ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ابْنَتَا
 مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَحَدُ مَنْكَرِي مَخَافِيرٍ فَدْخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ لَهْ
 فَقَالَ بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلْتُ لِمَ تَخْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي إِلَى أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ

تمامه ذلك

علي يوم وحدث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث والله تعالى عليه وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباه
 وجواز شراب النبيذ ما دام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا اجازة لجماع الأمة كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه باب في شراب العسل (فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة اي وصي احدنا الاخرى
 (ابيتا ما دخل عليها) لفظه ما زائدة وفي رواية البخاري ان ابينا دخل عليها (اني احد منكم ريح مخافير) بفتح الميم والغين
 المعجمة وبعد الفاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله راحة كريحته
 ينضح شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما اراء ساكنة اخره طاء مهملة لفقالت ذلك اي القول الذي
 تواصيا عليه (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعود له) اي للشراب (فنزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شراب العسل
 او ما روية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي للاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية
 حين حرمها على نفسه ورحمه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والصبيا في المختار والطبراني في عشرة
 النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن الشراان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم ينزل به حفصة
 وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال القسطلاني ولكن قال الخطابي
 في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم اولاده مارية
 القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الخازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية
 المروية في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية
 انتهى (فنزلت) هذه الايات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اي من العسل ومن ملك اليمين وهي مودة مارية القبطية
 قال النسفي وكان هذا ازالة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الخازن وهذا التحريم تحريم
 امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن
 الانتفاع بذلك مع اعتقاده ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) وتما الآية مع تفسيرها (تبتغي من رضا
 ازواجك) تفسير لتحريم او حال اي تطلب رضاهن بترك ما احل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زلت فيه (رحيم) قد رحمت
 فلم يؤخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحاة ايمانكم) اي قد قدر الله لكم ما تخللون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم
 تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله
 عقيرها حتى لا يحنث وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقر رقبة في تحريم
 مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه ومات خروا نما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم
 وهو العزيز الحكيم) فيما احل وحرم (واذا اسر النبي الى بعض زواجه) يعني حفصة (حديثا) حديث تحريم مارية وتحريم
 العسل وقيل حديث امامة الشيعيين (فلما نيات به) افشته الى عائشة (واظهرة الله عليه) واطلم النبي صلى الله عليه وسلم
 على افشائها الحديث على لسان جبرئيل (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اي علم حفصة ببعض الحديث واخبرها
 ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اي لم يعرفها اياه ولم يخبرها به تكوما قال سفيان ما زال لتخاف من فعل الكرام
 والمخنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

توجد

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا نَسِيَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ زَوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَامَةَ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكَلْوَاءَ وَالْحَسْلَ قَدْ نَرَى بَعْضَ
 هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَدَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بِلْ كَلْتُ
 مَعَا فِيرُ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرْفُ نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ

عن بعض (فلما نأها به) أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما افشيت من السر وظهره الله عليه (قالت) حفصة
 للنبي صلى الله عليه وسلم (من أنباءك هذا) أي من أخبارك يا نبي افشيت السر (قال نبي في العليم) بالسراة (الخبر) بالضم (أثر
 ان تتوبا الى الله) خطاب كحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير
 ان تتوبا الى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاعت وما لنت (قلوبكما) عن الحق وعن الواجب في مخالفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجابريل وصاح المؤمنين
 والملائكة بعد ذلك ظهيرا) فوج مظاهره فما يبلغ تظاهرا من علي من هؤلاء ظهر اوه والله اعلم (لعائشة وحفصة) هذا
 تفسير من عائشة رآه من دونها لقوله تعالى ان تتوبا تعني الخطاب في قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله)
 اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا تفسير كما قبله لقوله تعالى حديثا والمعنيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض زواجه
 بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله حديثا اي سر النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض زواجه بقوله اني شربت عسلا
 قال كحافظ كان المعني واما المراد بقوله تعالى واذا سر النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض زواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت
 عسلا انتهى واعلم ان في هذا الحديث اي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير ان شرب الحسل كان عند زينب بنت
 جحش وفي الحديث الاي اي حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان شرب الحسل كان عند حفصة وان عائشة
 وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه فقال القاضى عياض والصحيح الاول قال للنسائي اسناد حديث حجاج بن
 محمد عن ابن جريح صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولي بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى
 وان تظاهرا عليه وهما اثنتان لا ثلاثة وانما عائشة وحفصة كما اعترف به عمر في حديث ابن عباس قال وقد انقلبت
 الاسماء على الراوى في الرواية الاخرى الذي فيه ان الشرب كان عند حفصة قال القاضى والصواب ان شرب الحسل كان
 عند زينب ذكوة القرطبي والنوى قاله الشيخ علاء الدين في لباب التاويل قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي
 (يجب الكلواء) بالمد ويجوز قصره قال لعامة القسطلاني في فقه اللغة للتعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
 يجبرها هي الجميع بالجبر بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبان فان صح هذا او الفظ الحلوى بجمع كل ما فيه حلوكذا قال القسطلاني
 وقال النوى المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شئ حلوه وذكر الحسل بعد هاللتنبية على شرفه وعزيتة وهو من الخاص
 بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعد هاء مملدة اي رعت ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل (نحلة العرفط) بضم الميم
 والفاء بينهما اراء مملدة ساكنة واخرة طاء مملدة هو الشجر الذي صمغه المغاير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط
 من المؤلف رحمه الله اي العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل وقال ابن قتيبة هونبات مرله ورقة عريضة تقرش
 بالارض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زالقميم وهو خبيث الرائحة والحديث هكذا اخرج المؤلف مختصرا
 وعند الشيخين من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الكلواء والحسل وكان اذا انصرف من
 العصر دخل على نسائه فيدنون من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يجتبس فغرت فسالت
 عن ذلك فقيل لاهدتها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله
 لانتحان له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيد نومك فقولى له يا رسول الله اكلت معا فبرفاته
 سيقول لا فقولى ما هذه الريح التي جد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك

عن النبي من نبت الخيل

قال بوداود المغافير مقلة وهي صمغة وجرس رعت والعرف نبت من نبت النخل باب في النبيذ اذا غلا حد ثنا هشام بن عمار قال ناصدة بن خالد قال نازيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحييت فطرة النبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو يبتس فقال ضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومين بالله واليوم الاخر يا في الشرب قائما حد ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ناهشام عن قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما حد ثنا مسلم

سقتن حفصة شربة عسل فقولى له جرس نحل العرفط وسا قول ذلك وقولى انت يا صفيية ذلك فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتن حفصة شربة عسل قالت جرس نحل العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفيية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الاستقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمتا ما قلت لها اسكتن قال بوداود المغافير هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في اخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لان المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجم سوادها وبياضها يقال مقلته نظرتة اليه او المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شرح المومزمقل هو صمغ شجرة اكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب النبيذ اذا غلا (فتحييت فطرة) اي طليت حين فطرة (في دباء) اي قرع (ثم اتيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اي بالنبيذ (فاذا هو يبتس) بفتح الياء التحتية وكسر النون اي يغلى يقال نشت الخمر تنشر نشيشا اذا غلت (اضرب بهذا الحائط) اي اصبيه وارقه في البستان وهو الحائط قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب في الشرب قائما (ان يشرب الرجل قائما) قال النووى في شرح مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما من شى فليستنقع وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ورى ان عليا رضخ الله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا جدوى في نقله والصواب فيها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم التسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى التسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاثير وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل قلت وكذلك سلك اخرون في الجمع بحمل احاديث النهى على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفيه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما من شى فليستنقع وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ اخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا بها مسلك التسخ وقالوا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت التسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعده شرب قائما العذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ راكبا وحدث على قصة عين فلا عموم لها وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرب قائما فقمت الى فيها ففقطعته وقال الترمذى حديث صحيح واخرجه ابن ماجه وروى احمد في مسنده عن ام سليمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت قاهها فانه لعندى فدللت هذه الوقائع على ان الشرب منها قائما كان كحاجة لكون القرية معلقة وكذلك الشربة

هذا هو الحديث الثاني من الباب

قال نايحي عن مسخر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا لا يكره احد هوان يفعل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رايتهموني فعلت باب الشرب من في السقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخدا قال ناقتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركب الجلالة والمجتمعة قال بوداود الجلالة التي تاكل العذرة يك في اخذنا الاسقية

نزل نايحي
افعله باب في الشرب
حدثني

من زعم ايضا العله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمش ونشرب ونحن قيام رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه فلابد على النسخ الا بعد ثلاثة امور مقاومة لاحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فانبات النسخ في هذا عصر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقي وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحيز بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تغارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زعم وهو يسبقون منها فاستنقى فنا ولولا الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما فأتت عديدة منها انه لا يحصل له الرمي التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسم الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتتشوشها وتسرع النفوذ الى اسفل ليدن بغير تدبير وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او حاجة لم يضر انتهى واخرج مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم ياسا مالك عن ابي جعفر القاسري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بخوة (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الواو (وهو قائم) جملة حالية اي في حالة القيام (ان يفعل هذا) اي شرب الماء قائما (مثل ما رايتهموني فعلت) اي من الشرب قائما قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الشرب من في السقاء اي من في السقاء (عن الشرب من في السقاء) اي من في القرية (وعن ركب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف هي عن اكل الجلالة والباقي وهو من الحيوان ما تاكل العذرة والجملة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح قال الطبري وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على كحها ولبنها وعرقها فيجزم اكلها وركوبها الا بعد ان حبست اياها انتهى قال في النهاية اكل الجلال حلال ان لم يظهر اللبن في كحها واما ركبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على اجسامها وافواها وتلحس ركبها بقمها وتؤبه بعرقها وفيه اثر النجس فيتنجس انتهى (والمجتمعة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعد هاتئنا مثله مشددة وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث ابي الدرداء من فوعا فخر عن اكل المجتمعة وهي التي تصير بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجتمعا بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثر الطائر جثوما وهو بمنزلة البرول لا بل انتهى وقال الخطابي بين الجاثم والمجتمعة فرق وذلك ان الجاثم ان الصيد يجوز ان ترميه حتى تصطاده والمجتمعة هو ما ملكته فجمته وجعلته عرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عسه يكون فيه لاراء الشارب حتى يدخل في جوفه فاستعمله ان يشربه في انا ظاهر بيضا وروي ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمعة باب في اخذنا الاسقية الاختناث افتعال من الخنت بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتشاء والاسقية جمع السقاء

حدثنا مسدد قال قال ناسفیان عن الزهري انه سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نَهَى عن اخْتِنَاتِ الاسْقِيَةِ حَتَّى يَنْصَرِبَ عَلَيَّ قَالَ خَيْرٌ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ نَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ عن عَيْسَى بن عبد الله رجل
 من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دَعَا بِادَاوَةٍ يَوْمَ احْدَفَتْ فَمِ الْادَاوَةُ تَنْشُرُ الشَّرْبَ مِنْ قِبَرِهَا يَابِ فِي الشَّرْبِ
 مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدْحِ حَدَّثَنَا احمد بن صالح قال قال نَأَى عبد الله بن وهب قال خَيْرُ بن قُرَّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن
 عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عنتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدْحِ وَان يُنْفَخَ فِي
 الشَّرْبِ يَابِ فِي الشَّرْبِ فِي اَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عمر قال نَأَى شُعْبَةُ عن الحَكَمِ بن ابي ليلى قال كان
 حَنْبَلَةُ بِنْتُ اَبِي اَيُّوبٍ قَالَتْ فَاسْتَسْقَى فَاَنَا دَهْقَانٌ بِاَنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ اِنِّي لَمُرْمِيهِ بِهِ اِلَّا اِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلْيَنْتَبِهْ
 والمراد المتخذ من الادوية صغيرا كان او كبيرا وقيل لقربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا
 (نَهَى عن اخْتِنَاتِ الاسْقِيَةِ) قَالَ الخَطَّابِيُّ معنى اخْتِنَاتٍ فِيهَا ان يَنْثِي رُؤُسَهَا وَيُطْفِئُهَا ثُمَّ يَشْرِبُ مِنْهَا وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ وَ
 الْجَمْعُ خَنْتُ السَّقَاءَ اِذَا نَتَيْتَ فِيهِ اِلَى خَارِجٍ وَشَرِبْتَ وَقَبَعْتَهُ اِذَا نَتَيْتَهُ اِلَى دَاخِلٍ وَوَجْهُ النَّهْيِ تَهْيِئَتُهَا بِادَاةِ الشَّرْبِ
 اَوْ حَذْرٍ مِنَ الْهَامَةِ اَوْ لَمَّا يَتْرَشْتَلُ الْمَاءَ عَلَى الشَّرْبِ اَنْتَهَى قَالَ السُّيُوطِيُّ وَاِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِتَنْتِهَا فَاَدَامَةُ الشَّرْبِ هَكَذَا اِمَّا يَخِيرُ
 رِيحَهَا وَقِيلَ لَمَّا يَتْرَشْتَلُ الْمَاءَ عَلَى الشَّرْبِ لَسَعَةُ السَّقَاءِ اَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَاخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
 (عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر) هَكَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ مَصْغَرٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَهُوَ اِمَامٌ ثِقَةٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عُبَيْدُ اللَّهِ مَكْبَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ رَوَى نَسْخَةَ الْمَكْبَرِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ الْاَتِي وَاللَّهُ اَعْلَمُ (رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ) بِالْحَرِيدِ مِنْ عَيْسَى (فَقَالَ اخْتِنَتْ فَمِ الْادَاوَةُ)
 فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اخْتِنَاتٍ مِنْ قِبَرِ الْادَاوَةِ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ الْاَوَّلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ يَحْتَمَلُ اَنْ يَكُونَ
 النَّهْيُ اِنَّمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ اِذَا شَرِبَ مِنَ السَّقَاءِ الْكَبِيرِ وَنَحْوَهَا وَيَحْتَمَلُ اَنْ يَكُونَ اِنَّمَا اَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ اِلَيْهِ
 فِي الْوَقْتِ وَاِنَّمَا النَّهْيُ اِنْ تَخَنَّنَ الْاِنْسَانُ دَرَبَةً وَعَادَةً وَقَدْ قِيلَ نَمَا اَمْرٌ بِذَلِكَ لَسَعَةُ السَّقَاءِ لَمَّا يَنْصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ اَنْفَخَ
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَاخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِسَنَادٍ بِصَحِيحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر الْعَمْرِيُّ يَضْعَفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
 وَادْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى اَمْ لِهَذَا اَخْرَجَهُ وَاَبُو عَيْسَى هَذَا هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن اَنْبَسَ الْاَنْصَارِيُّ وَهُوَ غَيْرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن اَنْبَسَ الْكِنَانِيِّ
 فَرَقَ بَيْنَهُمَا عَلِي بن المَدِينِيُّ وَخَلِيفَةُ بن خِيَاطٍ شَيْبَابٌ وَغَيْرُهُمَا يَابِ فِي الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدْحِ بَعْضُهُمُ الْمَثَلَةُ وَسُكُونُ
 الْاَمْرِ هِيَ مَوْضِعُ الْكُسْرِ مِنْهُ (نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدْحِ) قَالَ الخَطَّابِيُّ اِنَّمَا نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ
 الْقَدْحِ لِانَّهُ اِذَا شَرِبَ مِنْهُ نَصَبَ الْمَاءَ وَسَالَ قَطْرَةٌ عَلَى وَجْهِهِ وَثَوْبُهُ لِانَّ الثَّلَاثَةَ لَا يَتِمَّ اسْتِغْسَاغُ الشَّرْبِ كَمَا يَتِمَّ اسْتِغْسَاغُ
 عَلَى الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكُوزِ وَالْقَدْحِ وَقَدْ قِيلَ اِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَيَحْتَمَلُ اَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ اَنْ مَوْضِعَ الثَّلَاثَةِ لَا يَنَالُهُ
 التَّنْظِيفُ التَّامُ اِذَا غَسَلَ الْاَنَاءَ فَيَكُونُ شَرِبُهُ عَلَى غَيْرِ نِظَافَةٍ وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ وَكَذَلِكَ اِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثَةِ
 وَاَصَابَ وَجْهَهُ وَثَوْبَهُ فَاِنَّمَا هُوَ مِنْ اَعْيَانِ الشَّيْطَانِ وَاِيْذَانُهُ اِيَّاهُ وَاللَّهُ اَعْلَمُ (وَان يُنْفَخَ فِي الشَّرْبِ) بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ اِيْ
 عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرْبِ لَمَّا يَخَافُ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي سَنَادِ قُرَّة بن عبد الرحمن بن جُوَيْلٍ الْمَصْرِيُّ اَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَقُرُونٌ بَعْضُ بِنِ الْحَرِثِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ اِمَامُ اَحْمَدُ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا يَابِ فِي
 الشَّرْبِ فِي اَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (عَنِ الْحَكَمِ) بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ ابْنُ عَنِيْبَةَ مَصْغَرٌ (عَنِ ابْنِ اَبِي لَيْلَى) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 (كَانَ حَذِيفَةَ) اَيُّ ابْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بِالْمَدَائِنِ) اسْمٌ بِلَفْظِ جَمْعِ مَدِينَةٍ وَهُوَ بِلَدٍ عَظِيمَةٍ عَلَى دَجَلَةَ بَيْنَهُمَا وَابْنُ بَغْدَادٍ سَبْعَةٌ
 فَرَسِيخٌ كَانَتْ مَسْكَنَ مَلُوكِ الْفَرَسِ وَهِيَ اَيُّوا نِ كَسْرُ الْمَشْهُورِ وَكَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ سَعْدِ بنِ اَبِي وَقَاصٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سِتَّةَ سَنَاتٍ
 عَشْرَةً وَقَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ حَذِيفَةَ عَامِلًا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ثَمَّ عَثَمَانَ اِلَى اَنْ مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عَثَمَانَ (فَاسْتَسْقَى) اَيُّ طَلَبَ الْمَاءَ
 لِيشْرِبَ (فَاَنَا دَهْقَانٌ) بِكسر الدالِ الْمَهْمَلَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بَعْدَ هَا هَاءِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ قَافٍ هُوَ كَبِيرُ الْقَرْيَةِ بِالْفَارِسِيَةِ (بِاَنَاءٍ فِضَّةٍ)
 وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَدْحِ فِضَّةٍ (فَرَمَاهُ بِهِ) اَيُّ فَرَمَى حَذِيفَةَ الدَّهْقَانَ بِذَلِكَ الْاَنَاءِ (اِلَّا اِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ) اَيُّ عَنِ اِتْيَانِ الْمَاءِ

حدثنا عبد الله بن شهاب
 قال احمد بن حنبل
 حدثنا ابو سعيد بن ابي
 وقال
 عن ابي داود
 عبد الرحمن بن ابي
 عبد الرحمن بن ابي
 المديني كان
 فسمي به
 هذا في العبارة
 لغيره حذيفة بن
 حذيفة بن حذيفة

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحري والديباجر وعن الشرب في نية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة باب في الكرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني قبيصة عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء باءت هذه الليلة في شرب والا كرمنا قال بلى عندي ماء باءت في شرب باب في الساق في متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساق في القوم اخرهم شربا حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلين قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر في شرب ثم اعطى الاعرابي باء الفضة (فمن عن الحري والديباجر) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحري فارسي صرب قال في الجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحري والديباجر مارق والحري اعمر انتهى (عن الشرب في نية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نعم ان يشرب في نية الذهب والفضة و ان يوكل فيها (هي) الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحري والديباجر والانية ووقع في رواية البخاري ههنا ولمسلم هو اي جميع ما ذكر (لهم) اي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) اي معشر المسلمين قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير محاطين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصح فيه باء احتة لهم وانما اخبر عن الواقعة في العادة انهم هو الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الكرم الكرم بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالقمم من غير اناء ولا كف كما يشرب البهايم لانها تدخل فيه اكارها او رجل من اصحابه) وفي رواية البخاري ومعه صاحب له قال الحافظ هو ابو بكر الصديق (وهو الرجل الانصاري) يحول الماء اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره بالسق او ينقله من عتق البير الى ظاهرها (في حائطه) اي في بستانه لان كان عندك ماء باءت هذه الليلة في شرب) بفتح المعجمة وتشديد النون وفي رواية البخاري في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القرية الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء قال لمهلب الحكمة في طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصف انتهى وجواب الشرط محذوف اي فاعطنا (والا كرمنا) بفتح الراء وتكسر اي شربنا من غير اناء ولا كف بل بالقمم والخذ يدل على جواز الكرم وقد اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مرنا على بركة فحجلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوها فهذا يدل على النهي عن الكرم قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال لضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس يبارد في شرب بالكرم لضرورة العطش لئلا تتركه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري قال ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب على بطوننا وهو الكرم وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمال ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالقمم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه باب في الساق في متى يشرب (عن ابي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن ابي حبيبة (ساق في القوم اخرهم شربا) قال لنووي هذا ادب من اداب ساق في القوم الماء واللبن وغيرها وفي معناه ما يفرق علم الجماعة من الماكول لحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك فيكون المرفق اخرهم تناولا منه لنفسه قال المنذري رجال اسناد ثقاة وقد اخرج مسلم في حديث ابي قتادة الانصاري الطويل فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ساق في القوم اخرهم واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وفي حديث الترمذي وابن ماجه شربا وقال الترمذي حسن صحيح (اني) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر اوله اي خلط (فشرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) اي اللين

بليجاً مد ابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك اللهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم باب ما يقول اذا شرب اللبن
 حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد سمعنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن
 عمر بن حزملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه خالد بن الوليد فجاءوا
 بضئيين مشويين علي ثمانين فتزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد انا لك تقذيرة يا رسول الله فقال
 اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
 واطعمنا خير امته واذا سقى كئيبا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس بشئ يجزي عن الطعام والشراب الا اللب قال ابو داود
 هذا الفظ مسدد باب في ايكاء الانية حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني
 عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بايك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يقتر بايك مغلقة
 مغلقة واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك
 سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يقتر بايك مغلقة
 فكيف ينفخ في الشراب والطعام لان النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستفد به النفس قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذى والنسائى باب ما يقول اذا شرب اللبن (عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وسلمة كلاهما يرويان
 عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد
 (فجاءوا بضئيين) تشبيه الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة ويأتي حكم الكله في
 مقامه (على ثمانين) اي عودين واحدها ثمانية والثمام شجرة دقيقة العود ضعيفة كذا قال الخطابي (فقال خالد انا لك)
 بكسر الهزة اي اظنك قال في القاموس خال الشئ ظنه وتقول في مستقبله انا لك بكسر الالف ويفتح في لغية (تقدرة)
 اي تكروه (واذا سقى) بصيغة المجهول (فانه ليس بشئ يجزي) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع
 والعطش معا (من الطعام والشراب) اي من جنس الماكول والمشروب (الا للين) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي
 ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا الفظ مسدد) اي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد قال المنذرى واخرجه الترمذى
 وقال حسن هذا اخر كلامه وعمر بن حرملة ويقال ابن ابي حرملة سئل عنه ابو زرعة الرازى فقال بصره لا اعرفه الا في هذا
 الحديث وفي اسناده ايضا علي بن زيد بن جدعان ابو الحسن البصرى وقد ضعفه جماعة من الائمة باب في ايكاء الانية
 (اغلق بايك) من الاغلاق (واذكر اسم الله) اي حين الاغلاق (فان الشيطان لا يقتر بايك مغلقة) اي بابا اغلق مع ذكر الله
 عليه (واطف) بفتح الهزة من الاطفاء (مصباحك) اي سراجك (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غط من التخمير وهو
 التغطية (ولو يعود تعرضه) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ما خوذ
 من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعزاه لم يخطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئا قال الحافظ واظن السرفى
 الاكتفا بعرض العود ان تعاطى التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين
 من النومه (عليه) اي على الاناء (واوك) بفتح الهزة من الايكاء (سقاءك) اي شد واربط راس سقاءك بالوكاء وهو
 الحبل لتلايد خله حيوان او يسقط فيه شئ (واذكر اسم الله) اي وقت الايكاء قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى والنسائى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) اي رواية ابى الزبير كرواية عطاء لكن ليست بانزوا طول مثل
 رواية عطاء واخرجه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غلقوا
 الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء وخمر الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يقتر غلقا ولا يجل وكاء
 ولا يكشف انا وان القوي سقته نضرم على الناس بيوتهم (فان الشيطان لا يقتر بايك مغلقة) ضبطه في قوله

ولا يجمل وكاء ولا يكشف ناء وإن الفويسقة نضم على الناس بينهم أو بيوتهم حد ثمامسد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قال
 نأحد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفنا أصبياً نكر عند العشاء وقال مسد عند المساء
 فإن للجن انتشاراً وخطفة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا
 مع النبي صلى الله عليه وآله فاستسقى فقال رجل من القوم ألا تسقيك نبيذاً قال بلى قال فخرج الرجل يشد فجاء بقدر فيه
 نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما الاخمرة ولو ان تعرضت عليه عودا قال بودا واد قال الا صمعي تعرضت عليه
 حد ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن هشام
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة
 يوماً ان اخرك كتاب الاشرية بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاطعمة يا صاحباً في اجابة الدعوة
 حد ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيت احدكم الى الوليمة فليأتها
 بفتحين وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ لكن قال في لقاء موس باب غلق بضمهتين مغلق وبالفتح المغلق وهو
 ما يخلق به الباب (ولا يجمل) بضم الحاء (ولا يكشف) انا (اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها) وان الفويسقة تصغير
 الفأسفة والمراد الفارة كجرحها من حجرها على الناس وفسادها (نضم) بضم الناء وكسر الراء المخففة اي توفد الناس وخرق
 (بينهم) او بيوهم) شك من الراوى قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (السكري) بضم السين ويعد كاف
 مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثير بن شظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخفى (رفعه)
 اي رفع الحديث (اكفنا) بهم وصل وكسراً وضم فوقية اي ضموا أصبياً نكر اليكروادخلوهم البيوت وامنعوهم عن
 الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اي اول ظلام الليل (وقال مسد) اي في روايته (عند المساء) اي مكان عند العشاء
 (فان للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون اي سلباً سريعا قال لمنذرى وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اي طلب
 الماء (فخرج الرجل يشد) اي يسع (الا) بتشديد اللام اي هلا (اخمرته) من التخمير بمعنى التغطية اي لملاسترتة وغطيته
 (ولو ان تعرضت عليه عودا) يقال عرضت العود على الاء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس لا الا صمعي فانه قال اعرضت مضمومة
 الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئاً (قال الا صمعي تعرضت عليه)
 اي بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم يكسرونها كما مر لعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى اعلم
 قال لمنذرى واخرجه مسلم بخوة عن ابي صالح ووجه انتهى يعني اخرج مسلم الحديث من وجهين الاول من طريق ابي معاوية
 عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله والثاني من طريق جابر عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح كلهما عن جابر
 فرواية ابي داود نحو الرواية الاولى لمسلم وهي رواية ابي صالح ووجه عن جابر (يستعذب له الماء) بصيغة المجرول اي يجاء
 بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت ما كحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة و
 سكون القاف ومثناة مقصورة (قال قتيبة هي) اي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيبوطي هي قرية جامعة
 بين مكة والمدينة وفي القاموس لسقيا بالضم موضع بين المدينة وواديا لصفراء والحديث سكت عنه المنذرى اول
 كتاب الاطعمة يا صاحباً في اجابة الدعوة (اذا دعيت) بصيغة المجهول (احدكم الى الوليمة) هي الطعام الذي
 يصنع عند العرس (فليأتها) اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعيت الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر عادة الضمير مؤنثا قاله
 الحافظ قال لنووي في الحديث الامر بحضورها ولاحلاف في انه ما موربه ولكن هل هو امر واجب وندب فيه خلاف الاصح
 في مذهبتنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باعذار سند كرها والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا
 مذهبتنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصح ابنا احد هما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب
 وان كانت في العرس واجبة ونقل لقاضي تفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قالوا اختلفوا فيما سواها

نرفعه

نرفعه

حدثنا محمد بن خالد قال قال أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد فان كان مغطرا
 فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عمار عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دعا احدكم اخاه فليجيب عمر سا كان او نحو ذلك حدثنا ابن المصنف قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع
 باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعى فليجيب
 فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن طارق عن نافع قال قال
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعى فلم يجيب فقد عصي الله ورسله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا
 وخروج مغيرا قال بوداد ابان بن طارق مجهول حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة

فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
 واما العذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او نذرها فمتى ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون
 هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه خوفا او شدة او لطعم في جاهه او ليعاونه على باطل وان
 لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرس حربي او صور حيوان غير مفروشة او اينة ذهب وفضة فكل هذه اعذار في ترك
 الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذم لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول
 تجب اجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكرة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (معناه) اي بمعنى
 الحديث المذكور (زاد) اي عبيد الله الراوي عن نافع (فان كان) اي المدعو (مغطرا فليطعم) ظاهرة وجوب الاكل على المدعو
 وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر واقوله
 لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقرينة الصارفة اليه حديث جابر الا في هذا الباب (وان كان صائما فليدع)
 اي كاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفيه دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال النووي لا خلاف انه
 لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجزله الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان
 يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والاقامام الصوم قال المنذري واخرجه مسلم ابن ماجه وفي حديثها وليمة
 عرس وليس في حديثها الزيادة (اذ دعا احدكم اخاه فليجيب) اي اخوة المدعو دعوة اخيه الداعي (عرسا) بضم العين المهملة
 واسكان الراء وضمها الغتان مشهورتان (كان او نحو) كالحقيقة وقد احتج به من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة
 مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذري واخرجه
 مسلم (حدثنا ابن المصنف) هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشي صدوق له او هام وكان يدلس (نا الزبيدي) بالزاي والموحدة
 مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (باسناد ايوب ومعناه) اي ومعناه حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء
 وكسر العين اي كل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس وغيره وانما الواجب الحضور وهو
 مستند من لم يوجب الاكل على المدعو وقال الامر في قوله صلى الله عليه وآله فان كان مغطرا فليطعم للندب قال المنذري واخرجه
 مسلم والنسائي وابن ماجه (نا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعد ما مثناة ضعيف الثامنة
 (فقد عصوا الله ورسله) احتج به من قال بوجوب اجابة الدعوة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب (ومن
 دخل على غيره دعوة) اي للمضيف اياه (دخل سارقا وخروج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار بخير
 اذا ذهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول لسارق الذي يدخل بخير ارادة المالك لانه
 اختلف بين الداخلين وشبهه خروجهم من نهب قوما وخروج ظاهرا بعد ما اكل بخلاف الدخول فانه دخل مخفيا خوفا
 من ان يمينه ويعدل بخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التسرؤ وقال في المرقاة والحاصل انه صلى الله عليه وآله علم
 امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول لعذرة يدل على تكبر النفس

عند النكاح

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عص الله ورسوله في استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالانا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند النبي بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما أولم عليها أو لم عليها أو لم بشاة حدثنا حماد بن يحيى قال ناسفیان قال ناوائل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن النس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفيية بسويق وتم ياب في كرم لتستحب الوليمة حدثنا محمد بن المنتني قال ناعفان بن مسلم قال حدثنا همام قال ناقمادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل عور من ثقيف كان يقال له امرؤ فان

والرغبة وعدم اللفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الرمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سار قال دخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مخبراً من الاغارة ان الكا وحمل شيئاً معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى قال المنذري في اسناد ابا بن طارق البصرى سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال ابو احمد ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا هذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي اسناده

ايضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن همة وقيل بل هما اثنتان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شر لما ذكر عقبيه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبيه قال لطبي اللام في الوليمة للعهد البخاري وكان من عادتهم اعادة الاغنياء فيها قيود الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى كح استنباط بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضاً واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابى هريرة انتهى قلت اخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض لا يخرج انه يحدث عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعهما من ياتها ويديها من يابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي عز وجل ورسوله انتهى وقد تقر ان الحديث اذا روي موقوفاً فهو عام حكم برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم ياب في

استحباب الوليمة عند النكاح قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه او يوسم من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على احوال قال النووي اختلفوا في حكم القاضي عياض ان الاصح عند ما كتبه استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جنيد عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي حديث النس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عرساً بن زينب فدعا القوم كذا في النبيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) اي النس

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما أولم عليها) اي زينب يعني مثل ما اوقدر ما أولم وما اما مصدرية او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ تزوجها ياها بالوحي كما قاله الكوفي او وقع اتفاقاً لا قصد كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استئناف بيان اوفيه معنى التعليل قال المنذري اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اولم على صفيية بسويق وتم) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفيية يا حبيس المتخذ من التمر والقط والسمن قال في المرقاة وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راويهما كان عندة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب ياب في كرم لتستحب الوليمة اي في كرم يوماً يستحب الوليمة (يقال له معروف) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا افسره بقوله اي يثني عليه خيرا قال السندي قوله معروف الظاهر الرفع اي يقال في شأنه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث وعنده الحسن البصري وغيره قال البخاري لا تصح صحبته انتهى وفي التقریب زهير بن عثمان الثقفي

اي يثني عليه خير ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق
 والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم
 فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حد ثنا مسلم بن ابراهيم
 قال نا هيشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وخصب الرسول
 باب الطعام عند القدوم من السفر حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن مجارب بن دينار عن جابر قال لما
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة خرجوا او بقره باب فاجاء في الضيافة حد ثنا القعندي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريك
 الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام

الطعام

صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة
 واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف) اي الوليمة اليوم الثاني معروف وفي رواية الترمذي
 طعام يوم الثاني سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اي ليسمع الناس وليرائهم وفي الحديث دليل
 على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالجوب وعدم كراهتها في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف
 ليس بمتكرو ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشيء اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي اول يوم فاجاب)
 لان الوليمة اول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فاجاب) لان الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء)
 بالرفح خبر مبتدأ محذوف اي الداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسلا
 (فلم يجب وخصب الرسول) اي رماه بالحصى قال السندي اي رجمه بالحصى واخرج ابن ابي شيبة عن طريق حفصة بنت
 سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصميا بة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان
 ابي صامما فلما طعموا دعا ابي واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية
 كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد اشار البخاري الى ترجيح هذا المذهب فقال باب جابة الوليمة والدعوة ومن اولم
 سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في النيل قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا الحديث زهير بن
 عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع
 في رواية ابي داود والدارمي في اخرج حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم الح قال فكانه
 بلغه الحديث بفعل بظاهرة ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالجابه في اليوم
 الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول انتهى قال المنذري قال بالقسم البغوي و
 لا اعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر النري في اسنادة نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث
 في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهله اولم سبعة
 ايام ودعي في ذلك ابي بن كعب فاجابه باب الطعام عند القدوم من السفر (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة خرجوا او بقره) البعير ذكرا وانثى واللفظ مونت (او بقره) شك من الراوي والحديث يدل على مشروعية الدعوة
 عند القدوم من السفر ويقال لهذه الدعوة النقيحة مشتقة من النقم وهو الخبار والحديث سكت عنه المنذري باب
 ما جاء في الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف لقادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر
 والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلي روى جائزته بالرفح على الابتداء وهو واضح وبالنصب
 على بدل الاشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلته كذا في الفتح قال في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فينتكف له في اليوم الاول
 ما اتسم له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يجبل له ان يتوى عنده حتى يخرج له قال ابوداود قرئ على الحارث بن مسكين وانا نشأ هدي
 اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً
 وليلة وثلاثة ايام ضيافة حل ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قال ان احاد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة حل ثنا مسدد وخلف به هشام قال حدثنا
 ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصابه
 بفنائيه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حل ثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بن ثوبان نا ابو الجودى عن سعيد
 ابن ابي المهاجر عن المقدم ابي كريمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام رجل اصابه قوماً فاصبح
 الضيف محرماً فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقري ليلة من زرعه وماله حل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث
 مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) اي من وقت ان يشاء
 فعل والافلا (ولا يجبل له) اي للضيف (ان يتوى) بفتح واو له وسكون المثلثة وكسر الواو من التواء وهو القامة اي لا يجبل للضيف
 ان يقيم عنده) اي عند مضيفة (حتى يخرج) بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبة يتخفيف
 الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل القامة عنده حتى يضيق عليه قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى وابن ماجه وروى ابوداود انه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال
 يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة هذا اخر كلامه وفيها للعلماء تاويلان احران احدهما يعطيه ما
 يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته والثاني جائزته يوم وليلة اذا اجتاز به وثلاثة ايام اذا
 قصده انتهى كلام المنذرى (فقال يكرمه) قيل كرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه)
 بضم اوله من باب الافعال والتحفه بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء ايضاً البر واللفظ وجمعه تحف وقد تحفته تحفة
 واصلمها وحفة كذا في القاموس (وثلاثة ايام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الاول ويعدها وقد بسط الكلام فيهما حفظ
 ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليراجع اليه (فما سوى ذلك فهو صدقة) استدلال بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها
 واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصاً الاغنياء يأنفون غالباً من اكل الصدقة انتهى
 والحديث سكت عنه المنذرى (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية احمد ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن اصابه
 بفنائيه) بكسر الفاء وتخفيف النون مردودا وهو المتسع امام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه افنية اي فالذي اصابه
 الضيف بفنائيه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع الى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع الى قرا المفهوم من المقام (ان شاء)
 اي للضيف (اقتضى) اي طلب حقه قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة و
 قد نسيت وجوها واثار اليه ابوداود بالبَاب الذي عقده بعد هذا انتهى قال الامام الخطابي وجه ذلك انه راها حقاً من
 طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرئ للضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنهم القرئ
 مذموم على الالسن وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى والحديث
 سكت عنه المنذرى (حدثني ابو الجودى) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكينته واسمه الحارث بن عمير ثقة (ايما رجل
 ضاف قوماً) اي نزل عليهم ضيفاً وفي بعض النسخ اضاف من باب الافعال (فاصبح) اي صار (الضيف محرماً) الضيف مظهر
 اقيم مقام المضمير اشعار بان المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين
 نصره قاله الطيبي (حتى ياخذ بقري ليلة) بكسر القاف اي بقدره ان يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح قرئت الضيف اقرب
 من باب قرئ ابا كسر والقصر الاسم القراء بالفتح والمدانتي وفي جمع الحارث قرأ بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من
 مأكول ومشروب والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار

فقال

نا

عن صفوان
اي صا
ضيافة

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فتنزّل بقوم فلا يقرّوننا
 فما تزي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمرؤ والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
 منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال ابو داود وهذه حجة للرجل ياخذ الشيء اذا كان له حقا بانك تسخّر الضيف في الاكل من مال غيره
 المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابي يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف
 التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتناول من مال خيه ما يقير به نفسه فاذا فعل ذلك
 فقد اختلف الناس فيما يلزم له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا الشبه بمذهب الشافعي وقال اخرون
 لا يلزم له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه
 لبنا من غنم رجل من قريش لفيها عبد برعاهها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في مخرج من مكة الى المدينة
 واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة وعن الحسن انه
 قال اذا امر الرجل بالابل وهو عطشان صابرا بابل ثلاثا فان اجاب والاحلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكر الرجل
 يضطر الى الميتة والى مال مسلم فقال يا كل الميتة وقال عبد الله بن دينار يا كل الرجل مال الرجل لمسلم فقال سعيد ما احب
 ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال مسلم انتهى كلامه قال المنذري ذكر البخاري ان سعيد بن المهاجر سمع المقدم
 انتهى (انك تبعثنا) اي وفد او غزاة (فلا يقرّوننا) بفتح الياء اي لا يضيفوننا (فما تزي) من الراي اي فما تقول في امرنا بما ينبغي
 للضيف) اي من الاكرام بما لا يد منه من طعام وشراب وما يلتحق بها (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) اي للضيف
 وهو يطبق على الواحد والجمع والموصول صفة للتحق قال النووي حمل الحديث على ظاهرة وتأوله الجمهور على وجوه
 احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناها ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا
 للناس لو هم قلت وما بعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة
 فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورايعها انه محمول على من يملك باهل الزمة
 الذين شرط عليهم ضيافة من يبرهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 كذا في المراجعة قلت التاويل الاول ايضا ضعيف لانه مما لم يقر عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطان التاويل الثالث وجه اخر
 وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته يزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل لا بدليل ولم يقره ههنا دليل
 على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة
 للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا الساء اليه واعتدى عليه
 باهمال حقه كان له مكافاة بما اباح له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
 بمثل ما اعتدى عليكم واعلم ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب لبعض الى وجوبها لامور الاول باحة
 العقوبة ياخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني قوله فما سوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك
 غير صدقة بل واجب شرعا والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلية الضيف حق وفي رواية ليلية الضيافة واجبة فهذا انصريح
 بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصره حق كل مسلم فان هذا وجوب لنصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه
 الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الابطية الا انفس و
 التفصيل في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسين
باب نسخ الضيف اي نسخ حرمة الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا ايضا قال في القاموس ضفته
 اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا (في الاكل من مال غيره) اي هذا الباب منعقد لا تثبت ان الضيافة في
 الاكل من مال غيره التي كانت محرمة باية النساء الا في ذكرها قد صارت منسوخة باية النور التي ذكرها ايضا واعلم ان

باب نسخ الضيف
 من مال غيره
 في نسخ الضيف
 في الاكل من مال
 غيره
 في نسخ الضيف
 في الاكل من مال
 غيره
 وقال سعيد بن ابي المهاجر
 مال غيره

حدثنا احمد بن محمد المرزى قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم فكان الرجل يخرج

اربعة نسخ احدها هو الترمذي ذكرها والثانية باب نسخ الضيف بأكل مال غيره وهذه النسخة والنسخة الاولى منتقاربان والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا بتجارة وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسنة فقوله في نسخ الضيف أى في نسخ حرمه الضيافة وقوله الا بتجارة وان لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره والمراد بالضيف الحرمة لانها سبب الضيق على المكلفين كما ان الاباحة سبب السعة لانها سبب السعة عليهم وهذه النسخة اعم من النسخ الثلاث السابقة لان الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخة المتقدمة فان الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب تطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة كما استتف على ان شاء الله تعالى فهذه النسخة اولى بالنسخ المذكورة كلها كذا افاد بعض الاماخذ في تعليقات السنن وقال بعض الاعاظم اما قوله باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره ففيه حذف المضاف وهو الحكم فتحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الاكل من مال غيره وهو المنعم المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم لان الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على ان اكل مال لغيره لا يجوز بوجه من الوجوه الا ان يكون تجارة عن تراضٍ منهم والتجارة بالتراضى هي الصورة المستثناة غير منتهى عنها خاصة لا غيرها فدخل في الاكل المنهى عنه اكل الضيف والغنم من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فرخص لهم في الاكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا ان صح هذه النسخة والا فلا ظهر ان في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غير عليه والله اعلم انتهى (قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعنى بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيه على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما اكل مال الباطل فهو انفاقه في المعاصى واما اكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السيوطى في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدى في الآية قال ما اكلمهم اموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم الا ان تكون تجارة فلا يرب الدرهم الفان استطاع واخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يخرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطى وفي الخازن قيل لما نزلت ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فانزل الله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم (الا ان تكون تجارة) اى الا ان تكون التجارة تجارة قاله النسخ (عن تراضٍ منكم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن تراضٍ ليست من جنس اكل المال بالباطل فكان الالهنا بمعنى لكن يحل اكله بالتجارة عن تراضٍ يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو ان يخبر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم والا فلها الخيار ما لم يتفرقا والله اعلم ويبان مقصود الباب انه لما نزل قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم حرم بذلك اكل الرجل من مال غيره مطلقا الا بتجارة صادرة عن تراضٍ فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الاكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يخرج) من باب لتفجبل أى يحسب الرجل

بالآية
في
الكتاب
الثالث
والعشر

أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا كَانَ الرَّجُلُ يُعْنَى الْغَنَى يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ لِي لَأَجْتِيَهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَالنَّجْمُ الْخُرْجُ وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَجَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْوَقُوعُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِثْمُ وَكَانَ يُجْتَنَبُ (أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ) سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ (بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) الْكُرْمَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى تَأْكُلُوا مِمَّا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الْآيَةُ لِأَنَّهَا حَرَمَتْ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ لِإِنْتِجَارِهِ عَنْ تَرَاضٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ قَالَ مُسْلِمُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجُ الْآيَةِ أَنْتَهَى (فَنَسَخَ ذَلِكَ) أَيِ الْحِكْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ وَنَسَخَ ذَلِكَ أَيِ الضَّمِّيقِ الَّذِي كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ (الْآيَةِ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُ نَسَخَ (الَّتِي فِي النُّورِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْآيَةِ الَّتِي فِي النُّورِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا) لَيْسَتْ التَّلَاوُفَةُ هَكَذَا فَهَذَا النُّقْلُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ أَمَّا هُوَ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْفَرْقَ وَتَمَامَ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا (أَوْ أَعْلَى انْفِصَالًا) أَيِ لَا مَرْجِعَ عَلَيْكُمْ (إِنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) أَيِ بُيُوتِ أَوْلَادِكُمْ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَعْضُهُ وَحِكْمَةُ حِكْمَةِ نَفْسِهِ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَادَهُ فِي الْآيَةِ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَ وَمَالُكَ يَا أَيُّهَا الْوَيْوِيُّ إِزْوَاكِمْ لِأَنَّ الزَّوْجِينَ صَارَ الْكُنْفُسُ وَاحِدَةً فَصَارَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ كَبَيْتِ الزَّوْجِ (أَوْ بَيْتُ أَبِيكُمْ أَوْ بَيْتُ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْتُ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْتُ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْتُ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْتُ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْتُ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْتُ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَالِكُمْ مَفَاتِحُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ وَكَيْلُ الرَّجُلِ وَقِيَمُهُ فِي ضَيْعَتِهِ وَهَاتِيئَةَ لِبَاسٍ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرَةِ ضَيْعَتِهِ وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا شَبِيهُهُ وَلَا يَجِلُّ وَلَا يَدُخِرُ (أَوْ صَدَقْتُمْ) الصَّدِيقُ هُوَ الَّذِي صَدَقَكَ فِي الْمُدَّةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَارِزِمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَّفَ مَالُكَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَجِعَ وَجَدَهُ مَجْهُودًا فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ تَخَرَّجْتُ أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ مَنَازِلِ هَؤُلَاءِ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا وَأَنْ لَمْ يَحْضُرُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا) أَيِ مَجْتَمِعِينَ (أَوْ أَشْتَاتًا) أَيِ مُتَفَرِّقِينَ نَزَلَتْ فِي بَنِي لَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَمْدَانَ مِنْ كِنَانَةَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ حَتَّى يَجِدَ ضَيْقًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَمَقَعَدَ الرَّجُلُ وَالطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوْحِ وَرَبْمَا كَانَتْ مَعَهُ الْإِبِلُ كَحِفْلِ فَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْبَارِئَاتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ يَشَارِبِهِ فَذَا صَبَّرَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْكُلُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الْغَنِيُّ يَدْخُلُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَصَدَاقَتِهِ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجْتِيَهُ أَيِ خُرْجِي أَنْ أَكُلَ مَعَكَ وَأَنَا غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَقِيرٌ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ إِلَّا مَعَ ضَيْفِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا كَيْفَ شَاءُوا مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَوْرِ أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَابْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُمُ الضَّيْفُ فَانزَلَتْ رَخِصَةٌ لَهُمْ أَنْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَانَ الرَّجُلُ يُعْنَى الْغَنَى) الدَّاعِي قَبْلَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ النُّورِ وَبَعْدَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ (يَدْعُو الرَّجُلَ) الْغَنِيُّ الْمُدْعُو (مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ) قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ الْمُدْعُو (إِنِّي لَأَجْتِيَهُ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالنُّونِ أَصْلُهُ أَنْ تَجْتَمِعَ تَفْعَلُ مِنَ الْجُنَاحِ أَيِ أَرَى الْأَكْلَ مِنْهُ جُنَاحًا وَأَتَمًّا (أَنْ أَكَلَ مِنْهُ) أَيِ أَرَى الْأَكْلَ مِنْ طَعَامِكَ جُنَاحًا وَأَتَمًّا وَذَلِكَ لِأَجْلِ آيَةِ النِّسَاءِ (وَالنَّجْمُ الْخُرْجُ) هَذَا تَفْسِيرُ الْمُؤَلِّفِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَالْحَرْجُ الضَّمِّيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ خَوْفُ الْوَقُوعِ فِي الضَّمِّيقِ أَيِ الْكُرْمَةِ وَالْإِثْمُ (وَيَقُولُ) ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُدْعُو لِلرَّجُلِ الْغَنِيِّ الدَّاعِي أَيْضًا (الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ) أَيِ بِهَذَا الطَّعَامِ (صَنِئِي) فَاعِطَهُ الْمَسْكِينُ (فَأَجَلَ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي ذَلِكَ) أَيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي فِي النُّورِ (أَنْ يَأْكُلُوا) مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرِ مِنْ ذِكْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالُ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَالِ (مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِخِلَافِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَانَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَلِّ لِكُونِهِ بَاقِيًا عَلَى حَرَمَتِهِ كَمَا كَانَ (وَاحِلًا) فِي ذَلِكَ (طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ

لم يذكر
باب ما اذا احضرها
صاف
نظ
نظ ما ارجهه

باب في طعام المتباريين حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جابر بن جازم عن الزبير بن خربت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابوداود اكثر من رواه عن جبريلايد ذكره فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكره فيه ابن عباس ايضا وخماد بن زيد لم يذكر ابن عباس باب الرجل يدعي فيرى مكرها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة ابى عبد الرحمن ان رجلا اضاف على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا رسول الله صلى الله عليه وآله فاكل معنا فدعوه فجا فوجع يده على عضادتي الباب فرأى القران قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الكفها انظر ما رجعه كما حل في ذلك طعام المسلمين ان يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة باحد الفريقين فان ابا نكم وامهاتكم واخوانكم واخوانكم واعمامكم وعماتكم واخوانكم وخالاتكم وما ملكتم مفاخره وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة باحدهما وكذا الفظ في بيوتكم الذي اريد به بيوت اولادكم فهذا الباب من متمات الباب الاول ومؤيد لمعناه لان ظاهر اية النساء يدل على نسخ اكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فاثبت المؤلف حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخا بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخه عدم جوازها فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة وقد نسخ وجوب الضيافة واشار اليه ابوداود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخا لحكم الباب الاول الا ان يقال ان الباب الاول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والاثم عن الضيافة فالامر الواجب ليس من شأنه ان يقال له ان فعله ليس باثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ الوجوب وفي هذا الكلام بعد والله اعلم قال المنذري في اسناده على ابن الحسين ابن واقد وفيه مقال انتهى **باب في طعام المتباريين** (نسخ عن طعام المتباريين) بفتح الياء الاولى بصيغة التثنية اي المتفاجرين قال الخطابي المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان اذا فعل كل واحد منهما ما مثل فعل صاحبه ليرى ايها يغلب صاحبه وانما ذكره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل (ان يؤكل) في حالة الجحالة بدلا لاشتمال من طعام المتباريين (قال ابوداود اكثر من رواه الخ) حاصله ان اكثر اصحاب جوير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلين وكذا الميز كرحماد بن زيد بن عباس لكن هرون بن موسى الازدي البصر النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن ابي الزرقاء فروايتها منسوخة من فوعة وقال حفي السنة صاحب المصايب والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل قال ابوداود اكثر من رواه عن جبريلايد كرفيه ابن عباس يريد ان اكثر الروايات ارسلوه **باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكرها** هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعي فيرى مكرها (ان رجلا صاف على بن ابي طالب) اي صار ضيفا له يقال صاف ضيفا ضعيفا اي نزل به ضيفا (فصنع) اي على (له) اي للضيف وفي بعض النسخ ان رجلا اضاف اي بزيادة الالف قال في المصباح صافه ضيفا اذا نزل عنده واضفته وضيافته اذا انزلته قال ثعلب ضفته اذا نزل به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهى وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته انتهى والمعنى اي صنع الرجل طعاما واهدى الى علي كانه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي (لودعونا رسول الله صلى الله عليه وآله) اي لكان احسن وابرا اولو للتمتع (على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبنتان المنصوبتان على جنبتيه (فراى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سائر اغشبه به الاقمشة والهوادج كذا في المرقاة وفي المصباح القرام مثل كتاب السائر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقمة ونقوش انتهى (قد ضرب) اي نصب (ما ارجهه) كذا في النسخ من ارجع الشيء رجعا اي ما رجعه وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجوعا اي انصرف قال في القاموس رجع رجوعا انصرف والشيء عن الشيء واليه رجعا صرفة ورجعه ما رجعه انتهى وفي المصباح رجع من سفرة

فتبعته فقلت يا رسول الله ما رد لك فقال انه ليس لي ولنبيي ان يدخل بيئنا ثم وقابا اب اذا اجتمع داعيان
 ايها الحق حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي الحلاء الوديعي عن
 حميد بن عبد الرحمن الخزازي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجبت
 اقربهما با فان اقربهما با با اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق ياب اذا حضرت الصلوة والعشاء
 حدثنا احمد بن حنبل ومسد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسد وكان عبد الله اذا وضع عشاء او
 حضر عشاء لم يقيم حتى يفرغ وان سئم الإقامة وان سئم قراءة الامام حدثنا محمد بن بزيع قال نافع يعني ابن منصور
 عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره

حدثنا مسد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل

وعن الامم يرجع رجعا ورجوعا ورجعي بضم وسكون هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصح فيقال رجعت
 عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي رددته وبها جاء القرآن قال تعالى فان رجعت الله وهذا يدل تعديه بالالف
 انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكلّم وعند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اي الشان (بيئنا مرفوعا) ينتهيد
 الواو المفتوحة اي من بينا بالنقوش واصلا لتزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك من بينا منقشا وقيل
 لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل جملة العروس ستر به الجدار وهو رعونته بشبهه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانها لا يجاب
 دعوة فيها منكر في المرافاة وقال الحافظ في الفقه ويفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن
 بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما لله الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب
 القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى زلته فالباس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية
 من الحنفية لبا س ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقعدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج ما فيه من شين الدين ويترك
 المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي
 اسناده سعيد بن جهمان ابو حفص الاسلمى البصرى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي يشبه يكتب حديثه ولا يحتج
 بحديثه **باب اذا اجتمع الداعيان ايها الحق** (اذا اجتمع الداعيان) اي معا (فان اقربهما با اقربهما جوارا) هذا دليل
 لما قبله (وان سبق احدهما فاجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه قال العلقمي فيه دليل انه اذا دعا الا نسان رجزان و
 لم يسبق احدهما الاخر اجاب اقربهما منه با فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع انتهى قال
 المنذرى في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لبا س به
 وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي وفي حديثه لين الا انه يكتب
 حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مر جئا يا **باب اذا حضر الصلوة والعشاء** بفتح العين طعام اخر النهار قال والقاموس
 هو طعام العشي وهو من دكسما (اذا وضع) على البناء للجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يوكل عند العشي كما تقدم
 (فلا يقوم حتى يفرغ) اي من اكل العشاء وفي رواية البخاري فابدوا بالعشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه قال الحافظ في الفقه حمل الجوهور هذا
 الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيد به من اذا كان مخنجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشى فساد
 المأكول ومنهم من لم يقيد وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافراط ابن حزم فقال تبطل الصلوة ومنهم من
 اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذرى عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلوة ان لم يكن متعلقا
 النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلوة فان كان يجعله عن صلوة يبدأ بالطعام واستحب له الاعادة انتهى (زاد مسد) اي
 في رواية (وكان عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سئم الإقامة) كلمة ان وصلية وكذا في قوله وان
 سئم قراءة الامام قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنزهدي وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره)

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الخفيف قال نا الصمحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي قزمان ابن الزبير الجنيبي عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير نا سمعنا انه يبدا بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله ابن عمر ونجك ما كان عشاء وهم انزاه كان مثل عشاء ابيك **باب في غسل اليد عند الطعام** حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب بن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا اننا نتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب في غسل اليد قبل الطعام**

قال لخطابي وجه الجمع بين الخبيرين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر لما جاء فيمن كانت نفسه تنازع شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنع عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا يصبون الموائد ولا يبتنا ولون الالوان وانما هو من قلة من لبن او شربة من سويق او كف من تمر ونحو ذلك ومثل هذا الايو خالص الصلاة عن زماقتها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلحة وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدا بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء احد الحديثين على الاخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذري في اسناده محمد بن ميمون ابو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال ابو حاتم الرزي ابا سبه وقال يحيى بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به باس وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة الرزي كوفي لين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف اذا انفرد بها وابداه (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب المكي ثم المدني اول مولود في الاسلام وقارس قرينش شهد ايرموله وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (يبدا) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشي ولعله والله اعلم استبعد ان كيف يبدا بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قدر الحاجة من الاكل يكمله يقف التأخير في اداء الصلوة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في الجمع ويجر لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب (انزاه) بضم الناء اي تظن عشاء هم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاءهم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالجملة ولم يكن في اداء الصلوة تأخير يعتد به والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري **باب في غسل اليد عند الطعام** (خرج من الخلاء) بفتح الخاء مرود الملك الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضوا الله عنهم (الان تتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستنهاء على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوبا (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذا قمت الى الصلوة) اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعمال الغلب والافجيب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مور به فتفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واستدل الامر لله تعالى وهو لا ينافي جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا ولا يظنه ما غسلها لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب لمفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا ينفرد استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال شعارا بان كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي فنفي الوضوء العرفي على حاله ويؤيد المفهوم ايضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال علي القاري في المرقاة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن **باب في غسل اليد قبل الطعام** ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس بن عمار عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعدة وكان سفيان
يكراه الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وهو ضعيف يات في طعام الفجاءة حدثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن
سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشبع من الجبل وقد قطع حاجته وبين ايدينا تمر على ترس وخمفة قد عوناة فاكل معنا وما مس ماء
وانما وجد في بعضها واسقاطه اولى والله اعلم (عن سلمان) اي الفارسي (قرأت في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام)
بفتح ان ويجوز كسرها (الوضوء) اي غسل اليدين والقدمين الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي
(قبله) اي قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي لمقرء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعدة) قيل الحكمة في
الوضوء قبل الطعام ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ واهمرا وان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب
الى النظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعدا طعام غسل اليدين والقدمين الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي
يداه غم لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرج ابن ماجه وابوداود بسند صحيح على شرط مسلم ومعنى بركة الطعام
من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعدة النمو والزيادة في فوائدها وانما يكون سببا لسكون النفس
وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا التحصيل كلام القاري
(وكان سفيان) اي الثوري (يكراه الوضوء قبل الطعام) لعل مستندة حديث ابن عباس لمذكور قبل هذا الباب وقال
الترمذي في جامع باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
كان سفيان الثوري يكراه غسل اليد قبل الطعام وكان يكراه ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى قال ابن القيم في حاشية
السنن في هذه المسئلة قولان لاهل العلم احدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب
احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعي في كتابه الكبير باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جبر
عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمسه ماء واسناده صحيح ثم قال
غسل الجنب يده اذا اطعم وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضع وضوءة للصلاة واذا اراد ان ياكل غسل يديه وهذا التويب والتفصيل في المسئلة هو الصواب
وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال سألت احمد بن حنبل عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الخلال
فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكر لي عن قيس
ابن الربيع فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعدة فقلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان يكراه
الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان يكراه غسل اليد عند الطعام
قلت لمكراه سفيان ذلك قال لانه من زنى الحجر وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المرزوق قال
رايت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعدة وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله في المنذري واخرجه الترمذي
وقال لانعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث يات في طعام الفجاءة
بفتح فاء وسكون جيم فهزة او يضم فاء فجير فالف فهزة يقال فجاءه كسمعته ومنعه فجاءة وفجاءة هجم عليه وجاء بغنة
من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس وخمفة) شك من الراوي والخمفة
يتقد يبرحاء على الجير المفتوحين بمعنى الترس (قد عوناة فاكل معنا) قال الخطابي فيه دليل ان طعام الفجاءة غير مكروه
اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعده اياها على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكلته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشترط عليه

قال ابو داود ليس هذا بالقوي
في الفجاءة
ثنا

باب كراهية ذم الطعام حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال لعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه باب في الاجتماع على الطعام حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله أنا نأكل ولا نشبع قال فلعنكم نقترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامهم واذكروا اسم الله عليه مبارك لكم فيه قال بوداود إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلان تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار باب التسمية على الطعام حدثنا يحيى بن خلف قال نا أبو عاصم عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذكروا الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حنيفة قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاما فجاأعراي كأنما أيد فم فذهب ليضع يده في الطعام فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما أيد فم فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يده كرسم الله عليه وإنه جاء بهن الأعرابي ليستحل به فآخذت بيده وجاء بهن الأعرابية والحديث سكت عنه المنذري باب كراهية ذم الطعام ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط أي طعاما مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه ويمنى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب ان كان من جهة الخلق كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعيير فإن فيه كسر قلب لصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكله ان لا يعاب كقولهم ما كرم من قليل اللحم غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المراقب لا يشترط الشئ ويشتهي غيره وكل ما ذوق في أكله من قبل الشئ ليس فيه عيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه باب في الاجتماع على الطعام (انا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية بتحقيق ما في خورير وسيرني شوبر والنشبع نقيض الجوع وبأبيه سمع يسهم (نقترقون) أي حال الأكل بأكل أحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي في ابتداء الأكل (ببأركم فيه) أي في الطعام فقد روي أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر بن فروع صاحب طعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وروي الطبراني عن ابن عمر قولا طعام الاثنين يكف الأربعة وطعام الأربعة يكف الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تقرقوا وأما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا فمحمول على الرخصة أو دفع الحجج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة الخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال وحشي بن حرب ثنا يحيى بن أبي الأس بن به وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال لا تشغل به ولا بأبيه باب التسمية على الطعام (قال الشيطان) أي لاخوانه وأعوانه ورفقته (المبيت لكم) أي لا موضع بيتوته لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمذ هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم همومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لنزكه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لأن ذلك صادق في عموم الافعال ذكره الطيب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (لم يضع أحدنا يده) أي في الطعام (خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب وهو انه بيد الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يد فم) بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أي اراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) أي قبلنا (ثم جاء تجارنا) أي بنت صخرية (ان الشيطان ليستحل الطعام) أي يتمكن من أكل ذلك الطعام والمعزاة يتمكن من أكل الطعام إذا شرع

ثنا

ذكر اسم الله

يستحل

انت

ابن صبحر بن سليمان بن حرب من قبيلة مده في اكل متكئا حل ثنا محمد بن كثير قال ناسفيا ن عن علي بن
 الاقصر قال سمعت ابا حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا حل ثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 قال ناوكيم عن مصعب بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه
 فوجدته ياكل تمر او هو مقم حل ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حنيفة عن ثابت بن ابي نعيم عن شعيب
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل متكئا وظ ولا يطأ عقبه رجلان

ابن معين جابر بن صبحر ثقة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روى الا هذا الحديث وقال ابو عمير التميمي له حديث واحد في
 التسمية على الاكل في اكل متكئا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا قال الحافظ اختلف في صفة الاتكاء
 فقيل ان يتمك في الجلوس للاكل على صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض
 قال الخطابي نحسب العامة ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوط الذي تحته قال ومعنى
 الحديث ان لا تقعد متكئا على الوط عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلا يقعد مستوقفا
 وفي حديث انس بن مالك صلى الله عليه وسلم اكل تمر او هو مقم وفي رواية وهو محتف والمراجل الجلوس على ورقيه غير متمكن واخرج ابن
 عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي
 هذا الشارح من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء
 بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكي بن الاثير في النهاية ان من فسلا الاتكاء بالميل على احد
 الشقين تأوله على مذاهب الطب بانه لا يندرج في مجازي الطعام سهلا ولا يصيغه هنيئا ويربما تأذى به قال الحافظ
 واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبته وظهور قد مده
 او ينصب الرجل يمينه ويجلس على اليسر انتهى وقال القاري في المرقاة نقل في الشفاء عن المحققين انه مفسر بالتمك للاكل
 والقعود في الجلوس كالمزج المعتمد على وطأ تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي
 في المعالم يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول هذا الكلام على هب
 الطبيب ودفع الضر عن اليد اذا كان معلوما ان الاكل ما اكل على احد شقيه لا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي ليس معنى
 الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكى ههنا هو المعتمد على الوط الذي تحته وكل من استوى على وطأ فهو متكى والاتكاء ما اخوذ
 من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكى هو الذي او كما مقعدته وتندها بالقعود على الوط الذي تحته والمعنى اني اذا كنت
 لم اقعد متكئا من الارض على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث علي بن الاقصر بعثني النبي صلى الله
 عليه وسلم اي الحاجة (وهو مقم) اسم فاعل من الافعاء قال لنووي اي بالسا على البيتية فاصبا سابقه قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي (ما روي) على لبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يا اكل متكئا) قال الحافظ اختلف
 السلف في حكم الاكل متكئا فرغم ابن القاصون ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد بيكره لغيره ايضا لانه
 من فعل المتعظمين واصله ما اخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء ما نفع لا يتمك معه من الاكل الامتنك لم يكن وذلك
 كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا ذلك وانشأوا الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (وايطأ عقبه
 رجلان) اي لا يطأ الارض خلفه رجلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجحيم او في اخرهم
 تواضعا قال الطيبي التثنية في رجلان لا تساعدهم هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشى الجبابرة
 مع الاتباع والخدم ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي قول غيره وقائدة التثنية انه قد يكون واحدا من الخدم وراعاة كالتسوية
 لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كما في المرقاة وقال في فتح الودود والرجلان بفتح الراء وضم الجحيم هذا هو المشهور

باب في الاكل من اعلى الصحيفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحيفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان بن احمد عن ابي نعيم عن ابي عبد الله بن كبر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يجعلها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا والظلمة اتي بنتلك القصة يعني وقد تروى فيها فالتقوا عليها فلما اكلوا واكثروا اجتمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدك كما ولم يجعلني جبارا اعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من حوالها ودعوا ذروها بارا فيها

ويجتملك كسر الراء وسكون الجيم اي القدمان والمعنى انهم خلفه احد ذور جليل انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه الى جده حين حدث عنه وذلك شائعا وان اراد بابيه محمد فيكون الحد يث من سلاوان محمد الا صحبه له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مسندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل علم **باب في الاكل من اعلى الصحيفة** هي اناء كالقصة الميسوطة وجمعها صحاف (ولكن ياكل من اسفلها) اي من جانبها الذي يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذي وابن ماجه واحمد فان البركة تنزل في وسطها قال القاري والوسط اعدل مواضع فكان احن بن زول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرازي وغيره بكرة ان ياكل من اعلى الثريد ووسط القصة وان ياكل مما يلي كبله ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم قال الغزالي وكذا الاياكل من وسط الرغيف بن من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعله في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابي وفيه وجه اخر وهو ان يكون النوى انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثره على صحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا يخفى به فاما اذا اكل وحده فلا بأس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انما يعرفون من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستأثره على صحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل وحده فلا بأس

قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعد هاء فاف صدوق من الخامسة (نا عبد الله بن ابن بس) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولا يبيده صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) اي صحيفة كبيرة (يقال لها الغراء) تانث الا غر بمعنى الابيض لا نور (فلما اضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اي حوالا في الضحى (وسجدوا والضحى) اي صلوا (اتي بنتلك القصة) اي عجي بها (وقد تروى) بضم مثلثة وكسر الراء مشددة (فيها) اي في القصعة (فالتقوا) بتشديد القاء المضمومة اي اجتمعوا (عليها) اي حولها (فلما اكلوا) بضم المثلثة (اجتمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كد عاور هي جنوا و جنيا بضمها اجلس على ركبته (فاهذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استخرفها ورقم منزلتة عن مثلها (ان الله تعالى جعلني عبدك كريمة) اي متواضعا سعيها وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع واحقارة ولذلك وصف عبد بقوله كريمة (ولم يجعلني جبارا) اي منكبرا متمجرا (عني) اي معاندا جازعا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حوالها) مقابلة الجمع بالجمع اي لياكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة (ودعوا) اي تركوا (ذروها) بتشديد الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها (بارا) اي اجزم على جواب الامر قال القاري وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اي في القصعة بخلاف اذا اكل من اعلاها

ن لياكل
ن قصعة يقال لها الغراء يجملها
ن فالتقوا
ن جوانبها

باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ناكتير بن هشام عن جعفر بن
 برقان عن الزهري عن سالم بن ابي عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعنين عن الجالوس على مائدة يشرب عليه بالخمر
 وان يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه قال بوداود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حد ثنا هرون
 ابن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابي قال نا جعفر بن بلغة عن الزهري هذا الحديث باب الاكل باليمين حد ثنا احمد بن
 حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال خبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حد ثنا
 محمد بن سليمان بن لوين عن سليمان بن بلال عن ابى وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذن من فقسم الله
 وكل بيمينك وكل بما يليك باب في اكل اللحم حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانفسوا فانه اهنا وامر

نقل
 وجهه من
 هذا الحديث الاول
 نعم
 النهي

انظروا البركة من اسفلها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وبسببهم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعد هاء الموحدة
 باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره (وان يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه) اي واقف على بطنه وجهه يقال
 بطه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والحديث يدل على انه لا يجوز الجالوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشراب الخمر وغير ذلك
 لما في ذلك من اظهار الرضا به وعلى انه لا يجوز الاكل منبسطا قال المنذرى واخرجه النسائي وقال بوداود وهذا الحديث لم يسمعه
 جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر وذكر ما يدل على ذلك وذكر النسائي ايضا ما يدل على ان جعفر بن برقان لم يسمعه
 من الزهري باب الاكل باليمين (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيما للوجوب
 كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيت
 فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال
 التي تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب وقد تقدم انه محمول على الحقيقة قال المنذرى واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي (اذن اي اقرب من الذنوب) اي يابني (فقسم الله وكل بيمينك وكل بما يليك) اي مما يقربك
 لا من كل جانب قال النووي وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل بما يليه لان
 اكله من موضع يد صاحبه سوء عثرة وتراحم واهة فقد يتقذر صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في التزويد والامراق
 وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف لا يدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تغير النهي حمل النهي على عمومها
 حتى يثبت دليل مخصوص انتهى قال القاري سياق حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمرا يعكواش كل من حيث
 شئت فانه من غير لون واحد قال المنذرى وذكر الترمذي انه روى عن ابى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة واخرجه
 النسائي اي كما ذكره الترمذي وقال النسائي هذا هو الصواب عندى والله اعلم واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابو داود
 من حديث ابى نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة بنحوه واخرجه الترمذي والنسائي وابو داود من حديثه عن عروة
 ابن الزبير عن عمر بن ابي سلمة باب في اكل اللحم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم) ولو كان متصوجا (من صنيع
 الاعاجم) اي من دلب اهل فارس من تكبير من المنزقين قالته عنده لان فيه تكبرا وامر اعيننا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى
 السكين لكونه غير نضيج تام فلا يجوز خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يجتر بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وقوله
 لبيان الجواز كذا قال القاري (وانفسوا) بالسكين المهملة وفي بعض النسخ وانفسوا بالشين المعجمة والنهس بالمهملة
 اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجة الاخذ بجميعها اي كلوه باطراف الاسنان (قائه) اي النهس (اهنا وامر) اي اشد
 هذا وامرأة يقال هنيء صامر هنيئا ومرى صامر مرعى وهو ان لا يتنقل على معدة وينهضم عنها والمعنى لا يتجملوا القطع
 بالسكين داكروا ذكركم بلا عاصم بل اذا كان نضيجا فانفسوه واذا لم يكن نضيجا فخرجه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي

قال بوداود وليس هو بالقوى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علقمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية
 عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال
 ادن العظم من فيك فانه اهنا وامر انا بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل حدثنا هرون بن عبد الله
 قال نا بوداود قال ناهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم عراق النشاة حدثنا محمد بن بشر قال نا بوداود هذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
 الذراع قال وسُم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموة باب في اكل الدباء حدثنا القعنبي عن مالك بن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع النس بن مالك يقول ان خبثا طادعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال
 انس قد هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز امر شعيبر ومرا قافية دباء
 وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحيفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

موسى بن عيسى

يتبع

عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاو ما حديث الصحيحين المذكور قال
 المنذرى في اسناده ابو مشعر السدي المدني واسمه نجيم وكان يجي بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويحك
 اذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال ابو عبد الرحمن النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا ومنها عن ابي هريرة
 ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى (محمد بن عيسى) هكذا في اكثر النسخ وقال المنذرى في الاطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبته
 في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط افعال دن العظم امر من الادناء اى اقرب العظم (من فيك) اى من
 فمك والمعنى لا تاخذ اللحم من العظم باليد بل خذ منه بالقم (قال بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) اى منقطع
 وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذرى عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي اسناده من فيه مقال (كان
 احب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية العرق بالسكون العظم اذا اخذ
 معظم اللحم وجمعه عرق وهو جمع نادر وقال في القاموس العرق وكغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعرق العظم
 بلحمه فاذا اكل لحمه فراق او كلاهما الكبير ما قال المنذرى واخرجه النسائي (لعجبه الذراع) اى ذراع العنق قال في القاموس الذراع بالكسر
 هو من يدي البقر والعنق فوق الكراع ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه اعجابها انه يكون اسرع نضجا والذطعا وابعده عن موضع
 الاذى (وسم) على البناء للمفعول اى جعل السم (وكان يرى ان اليهود هم سموة) قال في القاموس سموة سقاها السم والطعام جعله
 فيه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقد اخرج البخارى ومسلم بن حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه الحديث باب في اكل الدباء (الطعام) اى الى طعام او اجل طعام (قال النسائي) وذهب
 اما يطلب مخصوصا وبالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضا العرفى (ومرقا) بفتح تين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد
 الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اى لحم ملوح محقق في الشمس فيجبل بمعنى مفعول والقدر القطم طولا
 (يتبع) اى ينتقل (من حوالى الصحيفة) اى جوانبها وهو بفتح الهم وسكور الباء وانما كسر هنا لا لتقاء الساكنين يقال رأيت النسي
 حوله وحوليه واللام مفتوحة في جميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وتقول حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين
 فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال لنوى تنتبج الدباء من حوالى
 الصحيفة يجمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحيفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما الى الانسان
 والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما هي عن ذلك لئلا يتقذر جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذر احد بل يتبركون باثارة
 صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخاسته ويد لكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
 (فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ قال الطيب يجتمل ان يكون بعد مضاق الى ما بعدة كما جاء في السنة
 بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاق اليه المحذوف انتهى قلت فاعلم ان الاحتمال الاول يكون

باب في اكل التريد حدثنا محمد بن حسان السهمي قال قال المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن
 عن عروة عن ابن عباس قال كان احدث الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التريد والخبز والتريد من الحبيس قال بوداؤد
 وهو ضعيف باب كراهية التقذر للطعام حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال قال نازهر بن ناسم بن حرب قال
 نا قبيصة بن بيهق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل فقال يا رسول الله ما هذا الخبز
 منه فقال لا يتخاجن في نفسك شي صارعت فيه النصرانية باب النهي عن اكل الجلالة والبانها حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 قال نا عبيدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي شيبة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها

ب
 شي
 في
 في
 في
 في

دال بعد مفتوحة وميل يومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميل يومئذ مفتوحة
 وهذا ما اخذ من المراجعة وفي الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يجبل الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجبه وانه يحرص على تحصيل ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في اكل التريد
 (كان احب الطعام) يجوز رفعه والنصب والى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى
 المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (التريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ
 المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والتريد من الحبيس) وهو بفتح الحاء الميملة وسكون التحتية
 فسبب ميملة تمر يخلط باقط وسمن قال في المصباح التريد فيجبل بمعنى مفعول يقال تردت الخبز تردا من باب قتل
 وهو ان تفتت ثم تنبله بمرق انتهى وفي النهاية الحبيس هو الطعام المتخذ من التمر والافط والسمن او الدقيق او فتيت بدل
 اقط انتهى وقال ابن سمران وصفته ان يؤخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن او نحوه ثم يدلك
 باليد حتى يبقى كالزبد وربما جعل معه سويق انتهى والمراد من التريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه
 اللحم والتريد من الحبيس الخبز المفتت في التمر والحسل والاقط ونحوها قال المنذري في اسناده رجل مجهول باب
 كراهية التقذر للطعام (فقال لا يتخاجن) بالحاء المعجمة من التخلم وهو التمر والاضطراب اي لا يتخمر في بعض
 النسخ وقم بالحاء الميملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن معناه لا يقعن في نفسك ريبة واصلة من
 الحلب وهو الحكة والاضطراب ومنه حلب القطن انتهى وفي النهاية لا يدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا تنزاهن فيه
 اي في الدجاجة واصلة من الحلب وهو الحكة والاضطراب ويروي بحاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ
 في صدرك (شيء) اي شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اي ان شككت شاكحت فيه
 الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرور لانك على الخيفة السهلة
 فاذا شككت وشددت على نفسك يمثل هذا شاكحت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام
 وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طائي نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن
 يزيد وذكر ابو القاسم البغوي رضي الله عنه انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح براسه فذبت شعرة فسمى الهلب
 الطائي باب النهي عن اكل الجلالة والبانها (خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام
 وهي الذبابة التي تاكل العذرة من الجملة وهي البعرة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرها
 وادعى ابن حزم انها لا تقم الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان الترعفلها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها
 الطاهر فليست جلالة وجرم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعا للرافعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثر
 بل بالرائحة والنتن فان تغير ريحها او طعمها او لونها فهي جلالة (والبانها) اي وعن شرب البانها قال الخطابي
 واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والبانها فذكره ذلك اصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المنذر قال حدثني ابو عامر قال نا هاشم عن قتادة عن جكرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الجلاله
 حدثنا احمد بن ابى شريح قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابى قيس عن ايوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله في الابل ان يركب عليها او ينشرب من البانها يارب في اكل لحوم الخيل حدثنا سليمان
 ابن حرب قال نا احمد بن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
 عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا احمد بن محمد بن جابر عن جابر بن عبد الله
 قال ذبحتنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد
 ابن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا يقيته عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن معدى
 كرت عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
 حتى تحبس اياما وتعلف علقا غيرها فاذا اطاب كرها فلاباس باكله وقد روي في حديث ان البقر تخلف اربعين يوما ثم يوكل كرها
 وكان ابن عمر يحبس لد حاجة ثلاثة ايام ثم تذبح وقال اسحق بن راهويه لا باس ان يوكل كرها بعد ان يغسل غسل جيدا وكان الحسن
 البصري لا يري باس اياكل لحوم الجلاله وكذلك قال مالك بن انس انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة
 وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الد جاجر ثلثة واختاره في المذهب والتحرير قال المنذري واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق عن ابن ابى نعيم وذكر الترمذي ان سيفين
 الثوري رواه عن ابن ابى نعيم عن جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا في عن ابن الجلاله اذ اختلف في طهارة ابل الجلاله فالحكم هو
 على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة كالدلم يستحيل في اعضاء الحيوانات كما ويصير لبنا قال المنذري
 واخرجه النسائي (في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاله في الابل ان يركب عليها) علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا لم
 تحبس فاذا حبست جازر كوجها عند الجميع كذا في شرح السنن والحديث سكت عنه المنذري يارب في اكل لحوم الخيل
 (عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (واذن لنا في لحوم
 الخيل) قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح الاكراهة فيه وبه
 قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وجمهور المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى
 والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكروا الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها ومحدث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن
 جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل الحديث قلت وهو الحديث الذي في اخر الباب ياتي الكلام
 عليه قال واحتج الجمهور باحاديث الاباحه التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحه
 ولم يثبت في النهي حديث وانفق العلماء من ائمة الحديث على ان حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ
 واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكر لانها معظم
 المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم
 شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل ثقالك ولم يذم من هذا
 تحريم حمل الانتقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما اعلم احدا وافق حماد بن زيد عن محمد
 ابن علي (فنها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وامر بلحوم
 الخيل قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا باخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك
 ما خودا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر اهلية فرق ولكن الاثار اذ اصحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال بها ما يوجب
 النظر ولا سيما وقد اخبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف
 حكمها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم معناه (في عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة

الحكم

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال بوداود وهو قول مالك قال بوداود ايا س بلحوم الخيل وليس العمل عليه
 قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة
 ابن عبيد والنس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعقبة وكانت قريش في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تذبذبها في اكل الارنب حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخدا عن هشام بن زيد عن النس بن
 مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدقت اربنا فاشوئيتها فبعثت معي ابو طلحة بعجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فابتنت بها
 فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال ناخدا عن عباد بن عباد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان
 عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد مكان مكة وان رجلا جاء بآرنب قد صاده فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال
 قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جالس فلم يأكلها ولم يبيده عن اكلها وزعم انها تحبض ياب في اكل الصب
 حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بنتر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه
 ابن
 عبيد

اكل لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعفه احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق
 وآخرون كذا قال الحافظ زاد حيوة هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل اي ونهى عن اكل لحوم كل ذي ناب
 من السباع وسياتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل لسباع (قال بوداود وهو) اي ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم
 الخيل وقهره (قول مالك) قال الحافظ قال لفاكري المنهور عند ما الكية انكراهة والصحيح عند المحققين منهم التبريد (ابا س بلحوم
 الخيل) لو ورد الاحاديث الصحيحة في ابا حنن (وليس العمل عليه) اي على حديث النهي المذكور (قال بوداود هذا) اي حديث
 النهي المذكور (منسوخ) قد قررنا الحازمي النسبة بانه قد وردت في حديث جابر لفظه اذن وفي بعض روايته رخص ويظهر بذلك ان
 المنع كان سابقا واذن متأخر فيتعين المصير اليه قال ولولم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسب مردودة لعدم معرفة التاريخ
 والحافظ في هذا التقرير كلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ وقد نقل الحل
 بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل
 سلفك يا كلونه قال ابن جرير قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
 وابن ماجه قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب
 اكل لسباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري في باب اكل الارنب هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول
 بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حزورا) بفتح المرحلة والزاي والواو المشددة بعد هاء واو ويجوز سكون
 الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتثنييد الصاد المرحلة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت
 (بعجزها) اي بعجز الارنب وهو مؤخر الشئ وفي رواية للبخاري بوركيها او قال بفخذها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو
 قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي لبيد من
 الفقهاء ذكوه الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (خالد بن الحويرث)
 بالنصب بدن من قوله ابي (بالصفاح) بكسر الصاد المرحلة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اي قال في تفسير الصفاح
 (فلم يأكلها ولم يبيده الخ) اختاره من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال
 المنذري قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد بن عدي
 وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال
 لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف باب اكل الصب هو دويبة تشبه الحذون ولكن الكبر
 منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة
 ولا يسقط له سن ويقال بل سنانة قطعة واحدة (ان خالته) اي خالة ابن عباس وهو ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

سَمْنَا وَأَضْبًا وَأَقْطًا فَكُلْ مِنَ السَّمَنِ وَمَنِ الْأَقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرَ أَوْ كَلَّ عَلَى مَا كُنَّ تَبِيحُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أكل
 عَلَى مَا كُنَّ تَبِيحُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَّا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ شَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبِّ فَحَنُوزًا فَاهْوَى
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ قُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرَضُ قَوْمِي فَأَجِدُ فِي عَاقِفِهِ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَّرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ حَتَّى تَمَّ عَمْرُؤُهُمْ
 قَالَ خَيْرٌ فَخَالَدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيْشِ
 فَأَضْبًا ضَبًّا يَا قَالَ فَشَوَّيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عَوْدًا
 فَجَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّى لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَبْنِهِ

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هولبن صحف يا ليس مستحيط بطنه (تقدرا) اي كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما) اي
 فيه دليل باحة اكل الضب قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة
 من كراهته والما حكاة القاضي عياض عن قوم اثمهم قالوا هو حرام وما اظنه يعهم عن احد وان صح عن احد فيجوز بالنص
 واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متصفا على النووي قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي
 كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيت ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيباني
 (حنوز) اي مشوى وقيل هو ماشوى بالرضف وهي الحجارة المحماة (اهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي امال
 يده اليه لياخذها فياكله (رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عن الضب (قال) اي خالد (احرام هو) اي الضب (قال)
 اي ليس بحرام (ولكنه لم يكن يارض قومي) اي مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فلكونه (فاجد في عاقفه) بعين مهملة وفاء
 خفيفة اي اكرة الطبع لا شرعا يقال عفت الشئ عاقفه (فاجتررتة) اي جرتته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية
 والحديث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال القاري
 الحنفية في المرافاة اعرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه
 انتهى قلت وكذلك اعرب الامام الطحاوي الحنفية حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث فثبت هذه
 الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقوال انتهى لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة فقد ثبت في اباحة اكل الضب
 احاديث صحيحة صريحة ولا مذهب للمسلم الا مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقلدين الذين يظنون ان الامم
 لهم غير مذهب امامهم فيه غرابة بلا مرية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ثابت بن
 وديعه) قال البيهقي في سننه قيل وديعه اسم امه واسم ابيه يزيد كذا في مرافاة الصعود (ضبا) بكسر الصاد المعجمة جمع ضب
 (فاخذ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اي خشبا (به) اي بذلك العود (اصابعه) اي اصابع الضب وفي رواية للنسائي
 فجعل ينظر اليه ويقبله (مسخت) بصيغة المجهول والمسخت قلب الحقيقة من شئ الى شئ اخر (دوابا) وفي بعض النسخ دواب غير
 منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال في مرافاة الصعود قال الشيباني عن ابن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين
 ما ورد ان المسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يعقب والحجاب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشياء عجيبة ثم يتبين له
 كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام
 فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسوخ ولا يعلم ان المسوخ لا يعيش ولا يعقب له
 فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم يبنه) اي عن اكله قال المنذري واخرجه النسائي

ن
فقال

د
دواب

له اي الكفة اي في الحد يث ١٢

حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن
 ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الضب في اكل لحم
 الحيات حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يزيد بن عمر بن سفيينة
 عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم خماري في اكل حشرات الارض حدثنا موسى بن اسمعيل
 قال نا غالب بن حجر قال حدثني ملقأ بن تلب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حشرات الارض

حشرة

وابن ماجه ويقال فيه ثابت بن زيد بن وداعة وكنيته ابو سعيد وقال ابو عيسى الترمذي يزيد ابوه ووداعة امه وقال
 ابو عمير النخعي حديثه في الضب يختلفون فيه اخذوا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمير حديث الضب في
 ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكانه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه وذكره من حديث عبد الرحمن
 ابن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث ثابت اصح وفي نفس الحديث نظر وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب
 من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به ابو بكر بن عياش عن الاعمش (عن ابي راشد الخبزي) بضم المهملة
 وسكون الموحدة الشامي قبيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبيل) بكسر المعجمة وسكون
 الموحدة (تفرد عن اكل لحم الضب) قال الحافظ في الفتح اخرج ابو داود ليسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش
 عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل وحديث ابن عياش عن الشاميين
 قوي وهو لا يشايبون ثقات ولا يغير بقول الخطابي ليس اسناده بذلك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون و
 قول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح فقي كل ذلك لشاهل لا يخفى فان رواية
 اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها قال والاحاديث المأخوذة وان دلت على الحل
 تصحيحها وتلو يحانها وتقريرا بالحجج بينها وبين هذا الحمل الذي فيه على والحال عند تجوز ان يكون مما سبق ثم توقف
 فلم يأمر به ولم يندعه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدره
 فلا يأكل ولا يجرمه والكل على ما نددته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتأنيده في حق من يتقدره وتعمل احاديث الاباحة
 على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك انه بكرة مطلقا انتهى قال المنذري في اسناد اسمعيل بن عياش وضمضم بن
 زرعة وفيه مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي وحديث عبد الرحمن بن شبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهي عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ياب في اكل لحم الحيات بضم الحاء
 وفتح الراء المهملة مقصورا طرما معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والقه ليست للتأنيث
 ولا للاساق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير الحق رمادي اللون كحمير بين كحم دجاج وحمير بط
 (حدثني بريد) بالتصغير (الكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم خماري) فيه ان حباري حلال قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه هذا الخوطامه وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها
 ياء اخرا حرف ساكنة وهاء هو ابراهيم بن عمر بن سفيينة قال البخاري عمر بن سفيينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابيه باسناد مجهول وقال ايضا في ترجمة بريد اسناد مجهول وقال ابن حبان في ابراهيم بن عمر يخالف الثقات في
 الروايات بروى عن ابيه ما لا يتابع عليه من روايات الثقات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال وذكر له هذا الحديث وغيره
 وضعفه الدارقطني ياب في اكل حشرات الارض هي صغار دواب الارض كالبرايع والضباب والقناذل
 ونحوها كذا قال الخطابي وقال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما اشبهها واطال
 في ذلك (حدثني ملقأ) بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الهمزة قال
 في التقريب مستور من الخامسة (فلم اسمع حشرات الارض تحريما) قال الخطابي ليس فيه دليل على انها مباحة

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ميمونة عن أبيه
 قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى الله من الآيات قال قال شيخ عند سمعت
 أباه يروي يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار
 الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان
 أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذروا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه وأحل
 حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا أجد فيما أوحى
 الى الله من الآيات قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار قال مالك بن نيار
 يجوز ان يكون غيرة قد سمعته وقد حضر نافية معني آخر وهو انما عن هذا القول ان عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الأشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسائل
 اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب آخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بوجود
 مترها فاسد ولا بد من ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينفي عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في
 اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وقال مالك بن نيار بالكل الوبر
 وكذلك قال الشافعي وروى ذلك عن عطاء وعجاهد وطاوس وكرهها ابن سيرين وسجاد واصحاب الراي وكرة اصحاب
 الراي القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وكان ابو ثور لا يري به بأسا وحكاة عن الشافعي وروى عن ابن
 عمارة رخص فيه وقد روى ابو داود في تحريمه حديثا ليس سناده بذالك وان ثبت الحديث فهو حرام تقفه قال المنذرى
 قال لبيد بن ربيعة وهذا السناد غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقما من التلب ليس بالمشهور (عن عيسى بن ميمونة)
 بضم النون تصغير ملة (فسئل عن اكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية
 خا ريشت (فتلا) من التلاوة اي قرء (فقال خبيثة من الخبائث) اي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) اي فهو
 حرام لان الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال الرافي في القنفذ وجهان احدهما انه مجرم وبه قال ابو حنيفة
 واحمد لما روى في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن ابي ليلى الى انه حلال وهو اقوى من القول بتحريمه لعدم هو
 الدليل عليه مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء
 انتهى قال المنذرى قال الخطابي ليس اسناده بذالك وقال لبيد بن ربيعة واما حديث عيسى بن ميمونة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده فقال خبيثة فهو اسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول وفي الاسناد ابن عمر سئل
 عنه فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى الله من الآيات وميمونة بضم النون تصغير ملة باب ما لم يذكر تحريمه (كان أهل الجاهلية
 يأكلون أشياء) اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) اي لا يأكلونها (تقذروا) اي كراهة ويعدونها من
 القاذورات (واحل حلاله) اي ما اراد الله ان يكون حلالا باباحته قال الطبري حلاله مصدر وضم موضع المفعول اي
 اظهره الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى (وحرم حرامه) اي بالمنع عن اكله (فما أحل) اي ما بين احلاله (فهو حلال)
 اي لا غير (وما سكت عنه) اي لم يبين حكمه (فهو عفو) اي متجاوز عنه لا يتواخذون به (وتلا) اي ابن عباس والفعالهم
 والكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذروا (قل لا أجد فيما أوحى الى) اي في القرآن او في ما أوحى الى مطلقا وفيه تنبيه
 على ان التحريم انما يعلم بالوحى لا بالهوى (حراما) اي طعنا ما حرم ما والحديث يدل على ان الأشياء اصلها على الاباحة وقد تقدم
 الاختلاف فيه والحديث سكت عنه المنذرى باب في اكل الضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعتة
 ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صادته الحرم باب ما جاء في اكل السباع حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخالب من الطير حدثنا محمد بن المصنف الحنفي قال نا محمد

باب النهي عن اكل السباع
اذا صادته

للعوم بن آدم كذا في النيل ويقال للضبع في القارسية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا وراى فيه الفداء فقد باح اكله كالضياء والحرم الوحشي وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال خمس اجناس على من قتلها في الحلال والحرم الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اي في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشما بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في مثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحديث يدل على جواز اكل الضبع والذئب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بغير الصفا والمروة من غير تكبير وان العرب تستطيبه تمدح به ذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سيم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ويحاج بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرج الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويا كل الضبع احد فيحاج بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع وروى عن ابن عباس باحة لحم الضبع وياح اكلها عطاء والشافعي و احمد والسنحى وابوثور وكرهه الثوري واصحاب الراى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سيم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليل بخصوص في نزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القثير في اعلام الموقعين والذين صححو الحديث جعلوه مخصصا لعوم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا وحرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة ان يخص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل لفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبيعتها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فان الغازي شبيه بالمغتذي ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم لانعد الضبع من السباع لغة ولا عرف انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب ما جاء في اكل لسباع (نهي عن اكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعا لانياب وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والذئب والتمر والذئب والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان وياكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في لقاموس والسبع يضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس لسباع الحرمه فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى القليل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والتخلب فيحاج ان عندنا انها لا يعد وان كذا في النيل قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعن كل ذي مخالب من الطير) الخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة الخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعد وبنابه على الناس

ابن جرب عن الزبيدي عن مروان بن ربيعة التعلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل ذوناب من السباع ولا الحمار اهله ولا اللقطة من مال معا هذا الا ان يستغني عنها وايمار رجل ضاقت
قومها فلم يبق قوة فان له ان يعقبهم بمثل قراهة حد ثنا محمد بن بشر عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكيمة
عن يثيم بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير حد ثنا عمرو بن عثمان قال قال ناصح بن حرب قال حد ثنا ابو سلمة
سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدته المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانتب ايهود فاشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حطائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تحجل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبنغالها وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخالب من الطير حد ثنا احمد بن حنبل وعبد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل في حطائهم حراما من كل الهرة وكل ثمنها
واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها وارايد ذي مخالب ما يقطم ويشق بخليبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها قال
المنذري واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط ما صنع من شخص بسقوط او غفلة (من مال المعاهد)
اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الا ان يستغني عنها) اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها
(وايمار رجل ضاقت قومها) اي نزل فيهم ضيفا (قوله يقره) بفتح الياء وضم الراء اي لم يضيغوه من فريبت الضيف قري بالكسر والقصر
وقراء بالفتح والمد اذا حسنت اليه (فان له) اي فلنازل (ان يعقبهم) من الاعتقاب بان يتبعهم (بمثل قراهة) اي فله ان ياخذ
منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذري ذكره الدارقطني مختصرا وانشأ الى غرابته (في رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يوم خيبر الحد يث) قال المنذري واخرجه النسائي (ان الناس) اي المسلمين (قد اسرعوا الى حطائهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة
وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يجاط عليه لتاوى اليه الغنم والبقر يقبى البرد والريح كذا في النهاية وقال في فتح الودود المراد
به ارايدواخذ غنائمنا وابلنا فزى عنه صلى الله عليه وسلم وضيظها القاهري في المرافاة بالخاء والضاد المعجمتين وقال في النخلة
التي ينتشر بسرها وهي اخضرى اسرعوا الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الا للتنبيه) (لا تحل اموال
المعاهدين) بكسر الهاء وقيل يقضها اي اهل العهد والذمة (الا بحقها) اي الا يحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان
ذميا فاجرية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبنغالها) فيه دليل لمن قال بخير
الخيل ولكن الحد يث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على باحة الخيل والاجواب عن مسكات من حرمها قال
المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال ابوداود هذا منسوخ وقال امام احمد هذا حديث منكر وقال النسائي الذي قبله يعني حديث جابر
هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في حرم الخيل دليل على ذلك وقال النسائي ايضا لا اعلم ولا غير يقبى
وقال البخاري صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابي ان حد يث جابر
اسناده جيد قال واما حد يث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده ابي يعرب وسامع
بعضهم عن بعضهم وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجدة وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف
وقال الدارقطني ايضا هذا اسناد مضطرب وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالد اسلم بعد فتح مكة وقال البخاري خالد لم يشهد
خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر المزني ولا يصح لخالد بن الوليد مشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه يخالف حد يث الثقات هذا اخر كلامه
وحديث جابر الذي اشار اليه النسائي والخطابي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم واذن في حرم الخيل ولفظ البخاري
رخص في حرم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اي في رايته (عن اكل الهرة اكل ثمنها) فيه ان الهرة حرام وظاهرة

اصناف

حمير

باب في اكل كحوم الاحمراء اهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال زاعبدا لله عن ابي ابي عن منصور عن عبد
 ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابي قال صابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهله الا شئ من كحوم وقد
 كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كحوم الاحمراء اهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة
 ولم يكن في مالي ما اطعم اهله الا سمان كحوم وانك حرمت كحوم الاحمراء اهلية فقال اطعم اهلك من سمان كحوم فانما حرمنا
 من اجل جوار القرية يعني بحلالة قال بوداود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل قال بوداود روى شعبة عن ابن ابي
 عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابي ابي بن ابي
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان بن ابي بن عبيد عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من
 مزينة احدهما عن الاخر احدهما عبد الله بن عمر بن عويمر والآخر غالب بن ابي مسعر اري غالب الذي اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار
 قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل كحوم الاحمراء فان ناكل
 كحوم الخيل قال عمر فاخبرت هذا الخبر ايا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابي ذلك البخاري
 يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاووس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمى

ابن
 عويمر

عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد التبريد من ذوات الانياب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وان مسلما اخرج في صحيحه من خذ ابي الزبير
 قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب في اكل كحوم الاحمراء اهلية (اصابتنا
 سنة) اي فحط (اطعم) من الاطعام (سمان كحوم) اضافة الصفة الى الموصوف اي حمر سمان وسمان ككتاب جمع سمان (من اجل
 جوار القرية) جوار بتشديد اللام جمع جالة وهي التي ناكل الحلة وهي العذرة يقال جلت الدابة الحلة واجتلتها فهي جالة
 وحلالة اذ التقطها قال الخطابي هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما كحومها لانها حرس وقال لنووي هو حديث مضطرب
 مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها حال اضطراب والله اعلم بالصواب قال المنذري اختلف في اسناده

اختلاف كثيرا وقد ثبت التبريد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر البيهقي اسناده مضطرب (قال بوداود عبد الرحمن
 هذا) اي المذكور في الاسناد بغير نسب (قال بوداود روى شعبة هذا الحديث الى قوله قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا ابيان الاختلاف في اسناده هذا الحديث ولو تأملت في هذين
 الاسنادين والاسناد المذكورين ولا تظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد كما قال المنذري وهذه العبارة لم توجد في عافة الشيخ
 انما وجدت في نسختين من السنن وكذا في نسخة المعالم للخطابي وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي (اخبرني
 رجل) قال الخطابي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر (عن ان ناكل كحوم الاحمراء) اي الاهلية
 (قال عمر) هو ابن دينار (فاخبرت هذا الخبر ايا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدي البصرى الفقيه احد الائمة (قد كان الحكم
 الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر الغفاري عندنا بالبصرة (وابي) من الابعاء اي
 منكم (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس قبل له لسعة علمه وزاد في رواية البخاري وقرأ اقل لا احد فيما اوحى الى محمما قال
 الخطابي كحوم الاحمراء اهلية حرم في قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه
 انتهى قلت واستدل له بالآية انما ينتم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الاحمراء اهلية فقد نواترت النصوص على ذلك
 والتصويب على التبريد مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وايضا الآية مكية وخبر التبريد متاخر جدا فهو مقدم وايضا
 فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
 ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كما في آية المائدة قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حوم البحر اهلية وعن الجلالة عن رؤسها واكل كجهايات في اكل الجراد حثنا
 حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال عزوت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوسميت اوسميت فكننا ناكله معه حثنا محمد بن القزح البغدادي قال نا ابن الزبير قال قال
 نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله
 لا اكله ولا احرمه قال بوداود رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حثنا نصر
 ابن علي وعلي بن عبد الله قال نا زكريا بن يحيى بن عمار عن ابي العوام الجراهم عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جنود الله قال علي اسمه فابن العوام قال بوداود رواه حماد بن
 سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان باب في اكل الطافي من السمك حثنا
 احمد بن عبد الله قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي نويرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر اوجر عنده فكلوه وما مات فيه وطفا فلانا كلوه قال بوداود روى هذا الحديث

جنود

واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تاكل اكلة في القدر
 وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب في اكل الجراد
 بفتح الجيم وتخفيف الواو معروف والواحدة جرادة والذكروالانثى سواء كالحمامة ويقال له مشتق من الجراد لانه لا ينزل على
 شئ الا جرده (فكننا ناكله معه) اي تاكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يريد بالمعينة حجر الغرود
 ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكل معنا انتهى قال النووي
 اجمع المسلمون على اياحة اكل الجراد ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم
 او مجوسي او مات خنق انقه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنده واحمد في رواية لا يحل
 الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقي في النار حيا او يتشوى فان مات خنق انقه او في وعاء لم يحل
 والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال اكثر جنود الله) اي هو اكثر جنود الله تعالى
 من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد لياكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم الفخ الى ان ياكل بعضهم بعضا
 فيقتل الكلى والاف الملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو كذا
 قال لقاري (لا اكله) فيه انه صلى الله عليه عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية
 ابي نعيم بلفظ وياكل معنا (رواه المعتمر عن ابيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر رسالة والرواية المرسلة
 هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه مستندا (عن ابي العوام الجراهم) بالجمع المفتوحة وتشديد
 الزاي وبعد هاء مرملة اي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير الجراهم يرجع الى ابي العوام (يعني ابا العوام)
 هذا تفسير الضمير الجراهم في قوله اسمه باب في اكل الطافي من السمك الطافي بغير همز من طفا يطفق اذا علا على الماء
 ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي (ما القى البحر) اي كل ما قد فقه الى الساحل (او جزر
 عنده) مجيء ثم زاي اي انكشف عنه الماء وذهب والجراهم رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف
 عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات (فلانا كلوه) استدل بهذا من ذهب الى
 كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه قد باح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر
 الصديق وابي ايوب الانصاري واليه ذهب ابن ابي رباح ومكحول وابراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وروى
 عن جابر وابن عباس انها كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال اصحاب الراي التي قلت
 يدل على باحة السمك الطافي حديث جابر قال عزرونا جيشنا نخبط واميرنا ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالقى البحر

سفيان الثوري وايبوب وحماد عن ابى الزبير او فقوة على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن
ابن ابي ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب فيمن اضطر الى الميتة حل ثما موسى بن اسمعيل**
قال نا حاد عن سماعة بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجلان ناقرة اضللت
فان وجدتها فامسكها فوجدها فاقلم يجر صاحبها فمضت فقالت امراته انحرها فابي فنفتت فقالت اسلخها
حتى نقدت شعها وكحها وناكله فقال حق اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فانا فاسأله فقال هل عندك غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره بالخبر فقال هلا كنت شرتها قال استحييت منك حل ثما هرون بن عبد الله
قال نا الفضل بن دكين قال نا عتبة بن وهيب بن عقبة العامري قال سمعت ابى محمد عن الفجيع العامري انه
اثنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يجعل لنا من الميتة قال ما طعمكم قلنا نعمتق ونصطم قال ابو نعير
لى عقبة قد غدوة وقد غشبية قال ذلك والى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال بوراود الخبوق من الخنزير
حوتا ميتا لم يرمثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي الغرة فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال كلوا ان فاخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فانا بعضهم بشئ فاكله اخبره البخاري ومسلم وسياق
فى هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على ابا حة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه او بالاصطبا ووقد تبين من
اخرا الحديث ان همة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لانه صلى الله عليه وآله وسلم اكل منها ولم يكن
مضطر او اما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصم الا موقوفا فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس
يقضى حله لانه سمك لومات فى البر لا كل بغير تذكية ولو نصب عنه الماء او قتله سمكة اخرى فمات اكل فكل ذلك
اذ مات وهو فى البحر انتهى قلت قول ابى بكر الذى اشار اليه الحافظ اية البخارى معلقا بلفظ قال ابى بكر الطائى حلال
ووصله ابى بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
اشهد على ابى بكر انه قال لسمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اى روى مروعا قال المنذر واخرجه ابن ماجه
باب فيمن اضطر الى الميتة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مملتين ارض بظاهر المدينة بها
حجارة سود (ومعه) اى مع الرجل (فقال رجل) اى اخر غير الذى نزل (فان وجدتها) اى لناقة الضالة والخطاب لنازل
الحرة (فوجدها) اى فوجد الرجل الناقل (صاحبها) اى صاحب الناقة وما لكها (فمضت) اى لناقة (فابي)
من الراء اى امتنع من النحر (ففتقت) اى ماتت يقال فتقت الدابة نفوقا مثل فتدت المرأة فعودا اذ ماتت (اسلخها)
انزع جلدها (حتى نقدت شعها وكحها) اى نجعله قد يدا (هل عندك غنى يغنيك) اى نستغني به ويكفيك ويكفى
اهلك وولدك عنها (فكلوها) اى لناقة الميتة وعند احمد فى مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا با حرة
محتاجين قال فماتت عندهم فاقتلوا لهم واخبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اكلها انتهى قال فى المنتقى
وهو دليل على مساك الميتة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المتذرى وقال لعلامة الشوكانى وليس فى
استادة مطعن انتهى (عرب الفجيع) بغير مصغرين عبد الله العامري صحابى نزل الكوفة له حديث واحد كذا فى التقريب (قلنا)
نعمتق) اى شرب قد حان اللبن مساء (ونصطم) اى نشرب قد حاصيا (قال ابو نعير) هو كنية الفضل بن دكين (قشر)
الضمير المنصوب يرجع الى قوله نعمتق ونصطم (قد غدوة) هذا تفسير لا غتباق (وقد غشبية) هذا تفسير لا اصطبا
(قال ذلك ولى) الو اول القسم (الجوع) بالرفع يعنى هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يتيق الجوع على حاله (فاحل لهم الميتة على
هذه الحال) اى لمذكورة قال الخطابى القدر من اللبن بالخذاة والقدر بالحنه يمستك الرقيق ويقير النفس وان كان لا يغدو
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد باح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس
حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعى فى احد قوليه انتهى قال لعلامة الشوكانى والقول الرابع عند الشافعى

باب فى المضطر الى الميتة
نأخذ
ذلك

والصبيوح من اول النهار باب في الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال
 اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ووددت ان عندى خيرة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولين فقام رجل من القوم فاخذة فجاءه فقال
 فى اى شئ كان هذا قال فى عكة ضيب قال رفعة قال بودا وهذا حديث منكرو قال بودا وداود وايوب ليس هو
 السخيتاني باب في اكل الجبين حدثنا يحيى بن موسى البجلي قال قال ابراهيم بن عبيدة عن عمر بن منصور

هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول ابى حنيفة واحدى الرايتين عن مالك و
 يدل عليه قوله هل عندك غني يغنيك اذا كان يقال لمن وجد سدر مقده مستغنيا لفته او شرعا واستدل به بعضهم
 على القول الاول قال لا تسأله عن الغنم ولا يسأله عن خوفه على نفسه والاية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى
 ما وقع الاضطرار اليه فاذا انقضت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز
 اكل المعتاد للمضطر في ايام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الواضح لطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف
 بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى انها الحالة التي يصل بها السجوع فيها الى الحد الهلاك او الى مرض يفضي اليه
 وعن بعض لما لكية تحديد ذلك بثلاثة ايام كذا فى النبيل قال المنذرى فى اسناده عقبه بن وهب فقال ما كان ذلك

فندرى ما هذا الامر ولا كان من شأنه بين الحديث باب في الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز
 ابن ابي رزمة بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المحجمة (وردت) بكسر الهمزة والياء التميمية واحببت (من برة سمراء) اى حنطة فيها
 سواد خفيفى وصف البردة ولعل المراد بها ان تكون مقشرة فانه ابلغ فى اللذة ولعل يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء
 واختار بعض الشراح ان السمراء هى الحنطة خرى بديل من برة قال لقاؤ السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
 فاستعملها هنا على الاصل وقيل هى نوع من الحنطة فيها سواد خفيف ولعله اسم الانواع عندهم كذا فى المرقاة (ملبقة بسمن
 ولين) بتشديد الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر ويحتمل بجرها على انها صفة برة والمعنى
 مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولين والملبقة اسم مفعول من التلييق وهو التليين وفى لقاؤ موسى لبقه لينة

وشريد ملبق ملين بالذسم (فاخذة) اى صنع ما ذكر (فى اى شئ كان هذا) اى سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد
 فيه رائحة كريهة (فى عكة ضيب) العكة بالضم انية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القرية
 الصغيرة والمعنى انه كان فى وعاء ما خوذ من جلد ضيب (ارفعه) قال الطبري وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضيب كانه
 لم يكن بارض قوم كادل عليه حديث خالد بن ابي اسية جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله (قال بودا وداود هذا حديث
 منكرو المنكر حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما فى شرح النخبة قال الطبري هذا الحديث مخالف

لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج حيز التمنى ومن ثم صرح بودا وداود بكونه منكراً ذكروه القارى (وايوب)
 اى المنذرى فى اسناد وهذه العبارة اى قوله قال بودا وداود الى قوله ليس هو السخيتاني ليست فى بعض النسخ ولم يبينه
 عليها المنذرى فى الاطراف بل اورد الحديث فى ترجمة ايوب السخيتاني ورقم عليه علامة ابى داود وابن ماجه وكذا الميزكرها
 المنذرى فى مختصره ففثبتت هذه الزيادة فى نفسه شئ وايوب هذا الذى فى الاسناد روى عن نافع وروى عنه حسين
 ابن واقد والراوى عن نافع الذى اسمه ايوب هو ثلاثة رجال الاول ايوب بن ابي تميمة كيسان السخيتاني وروى عن
 نافع وعنه شعبة والسفيانان والحارثان هو ثقة ثبت حجة والثانى ايوب بن موسى بن عمرو الاموى الفغيفه روى عن
 نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة والثالث ايوب بن واقل روى عن نافع وعنه حاد بن زيد
 وابو هلال قال لازدى مجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب في
 اكل الجبين فى لقاؤ موسى بالجبن بالضم وبضمين وكعثل معروف والمراد بقوله كعثل اى بضمين وتشديد النون

قال ابن معين صح وقال ابن المدائني قلت اسناده ان ابن عبيدة بن عبد العزيز روى

ثنا
الادم

عن الشعبي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عجينة في ثبوتها قد غابسكيب فسما وقطره بك في الخل حد ثنا
 عثمان بن ابي شيبة قال نام معاوية بن هشام قال حدثني سفيان عن حارب بن عثمان عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نعم ادم الخل ثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال اذا المثنى بن سعيد عن طلحة بن قاف
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ادم الخل باب في اكل التوم حد ثنا احمد بن صالح قال
 نا ابن وهب قال خبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزل لنا اوليعتزل مسجدنا وليقعده في بيته وانه اتي بيدي فيه
 خضرات من البقول فوجد لها رجا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قريبوها الى بعض اصحابه كان معه
 فلما رآه كوة اكلها قال كل فاني انا احيى من لا تنابحي قال احمد بن صالح بيدي ففسره ابن وهب طبق حد ثنا احمد

على وزن عتيل والحب في الفارسية تندر (عجينة) قال القاسمي اي القرص من الحب كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من
 الحب (في ثبوت) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطر) بتخفيف الطاء ويجوز تشديد ها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الخلة
 لانها لو كانت نجسة لكان الحب نجسا لانه لا يحصل الا بها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمه من ابن عمر وذكر
 غير واحد انه سمع من ابن عمر اخبر البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر فيه قاعدة ابن عمر سنتين اوسنة
 ونصفا وفي سناد حديث ابن عمر في عجينة ابراهيم بن عيينة اخوسفين بن عيينة قال ابو حاتم الرازي يشبه ياتي بالمناكير
 وسئل بوداورد السجستاني عن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صاكن وحدثهم قريب
 من قريب باب الخل (نعم ادم الخل) في بعض النسخ نعم ادم قال النووي ادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز
 يادمه بكسر الدال وجمع ادم يضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم بسكون الدال مفرج كالادم
 قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كانه يقول الخل هو ابا الخل
 وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنفوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مستقيمة للبدن انتهى
 ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يحزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصاد في الطعام
 وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخروا الله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه (عن طلحة بن قاف
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ادم الخل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجه عن ام سعد
 وزاد اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادم الانبياء وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل قال المنذري واخرجه مسلم
 والنسائي باب في اكل التوم (من اكل ثوما او بصلا) اي غير مطبوخين (فليعتزلنا) اي ليبعد عنا (اوليعتزل
 مسجدنا) فانه مع انه جمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي قال بعض العلماء النعم عن مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور واية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه اتي بيدي) بفتح الهمزة
 وهو الطيبي سمي بذلك لاستدراجه تشبيها له بالقم عند كماله وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في اخر الحديث
 (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المجهتان جمع خضرة ويروي يضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من
 للبيان (قربوها) اي الخضرات (الى بعض اصحابه) قال لكرمان في التعليل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله
 بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا واشار الى اصحابه والمراد بالبعض
 ابو ايوب الانصاري ففتح صحيح مسلم من حديث ابن ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي
 صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا اجمى به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
 فصنع ذلك مرة فقبل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن الرهه (كان) اي
 البعض (معه) اي هم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني انا احيى من لا تنابحي) اي ملائكة قال المنذري واخرجه البخاري

ابن صبايح قال قال نافع بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن سوادة بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان
 ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله
 الثوم اقحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اكله متكررا يقرب من هذا المسجد حتى يذهب منه رائحة رجل ثنا
 عثمان بن ابي شيبه قال قال نافع بن وهب عن ابي شيبه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل تجارة القبلة جاء يوم القيمة نقله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة
 فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا حل ثنا احمد بن حنبل قال قال نافع بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حل ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 ابن شعبة قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 ربحها او ربحها فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت
 يدك في كم قميصي الى صدرى فاذا انا معصوب الصدور قال انك عند احد ثمانية بن عبد العظيمة قال نافع بن وهب
 عبد الملك بن عمرو قال قال نافع بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 الشجرتين وقال من اكلها فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتما اريد اكلها فاميتوها طحا قال يعنى البصل والثوم حل ثنا
 مسدد قال قال نافع بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن

النبي

الكبيرما

ومسلم والنسائي (اشد ذلك كله الثوم) اي في الریح والنن (كلوه ومن اكله التح فيه جواز اكل الثوم والبصل الا ان من اكله
 يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذرى (عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بمهمله وموحدة
 مصغرا (من نفل) بمثابة وفاء اي بصق (تجارة القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك
 (نقله) بفتح المثناة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الثوم والبصل والكراث وخيتها
 من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في الجمع (فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه
 المنذرى (فلا يقرب من المسجد) فيه دليل على ان النوى عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت
 عنه المنذرى (وقد سبقت) على البناء للجهول (من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النوى بالمسجد
 فيستدل بعمومه على الحاق الجامع بالمسجد كصلاة العيد واجازة ومكان الولية وقد احتجوا بعضهم بالقياس والتمسك
 بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما اجزاء على اختصاص
 النوى بالمسجد وما في معناها وهذا هو الظاهر والاعلم النوى كل محجم كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
 عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال لقاضي بن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل
 بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا لهم ماله راحة كرهية لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
 لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
 وحده كذا افاد الحافظ في القتم (في كم قميصي) الكرم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فاذا انا معصوب
 الصدر) كان من عادتهم اذا اجاع احدهم ان يشد جوقه بعصابة او ربما جعل نخرا حرا كذا في النهاية قال المنذرى في اسناد
 ابو هلال محمد بن سليمان المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غيره واحد (ان كنتما اريد اكلها) وفي بعض النسخ اكليها وهو الظاهر
 لانه خبر كثر قال في القاموس بدلة تبيد بفرقة ولا بد لافراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف واجملة معترضة
 (فاميتوها طحا) الحازيلوار اعتمها بالطبخ والحديث سكت عنه المنذرى (في كم قميصي) الكرم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فاذا انا معصوب
 قال لقاضي هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النوى (قال بوداود شريك ابن حنبل) اي شريك المنذرى

فقال

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن مجير عن خالد عن ابي زياد خبار
 ابن سيلة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخو طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل باب التمر
 حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد اليعقوب عن يوسف بن عبد الله بن سلام
 قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه اذام هذه حل ثنا
 الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهلها باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل حدثنا
 محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتبية ابو قتبية عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
 قال في النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح السوس منه حل ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام
 عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالتمر فيه دود فذكروا معنا
 باب الاقران في التمر عند الاكل حدثنا واصم بن عبد الله قال حدثنا ابي فضيل عن ابي اسحق

في اسناد هو ابن حنبل قال المنذري واخرجه الترمذي قال وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب ليس اسناده بذالك القوي
 (قال خبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية (ان اخو طعام اكله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك في اخوة ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم ذكره القاري واحاديث الباب تدل على جواز اكل التمر و
 البصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يودي بذلك من يحضره
 من الملائكة وبنى ادم وقد ابح الفقهاء بالتوم والبصل ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الجافظ
 وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب التمر
 (اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمرة (اذام هذه) اي الكسرة قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن
 متعاضدا لادوية اخبرانه صام لها قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري انه
 صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له روية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ومن التابعين المخضرمين
 طبقة ولدوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال
 المشكوكه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعدة في حجرة وسماه يوسف ومسمى راسه ومنهم من يقول
 له روية ولا روية له عداة في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق روية ابي داود من غير ان يقول من سلايد
 على ان له روية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياح اهلها) جياح بكسر الجيم جمع جاحم قال القاسم
 ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا اخلا منه البيت جاع اهلها واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون
 كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثير فيها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم
 كن في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل
 المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقم في الصوف
 والطعام (اي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قد يرم (يجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه
 الودود لا تفتيش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الودود فيه ولا يجرم اكله قال القاري وروي الطبراني
 باسناد حسن عن ابن عمر فروعا في ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للسوسة او فعلا محمول
 على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قال المنذري واخرجه ابن ماجه (كان يوتي بالتمر فيه دود فذكروا معنا) اي معني
 الحديث المذكور قال المنذري هذا مرسل باب الاقران في التمر عند الاكل الاقران ضم تمرة الى تمرة لمن اكلهم جماعة

عن جبلة بن سفيان عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقوان الا ان كنتا اذن اصحابك يا ابن آدم بين
 اللوزين عند الاكل حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ابو ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن جعفر بن النعمان
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط حل ثنا سعيد بن نصير قال ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابي عبد الله
 عاثة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل البطيخ بالربط فيقول نكسر حره هذا ويرده هذا ويرده هذا
 (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سفيان) بمهملتين مصغرا (نكسر حره) صلى الله عليه وسلم عن الاقوان) قال
 الحافظ في فتح الباري قال النووي اختلفوا في ان هذا النهي على التبريد او على الكراهة والادب والصواب التفصيل فاكان
 الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضا هو ويحصل الرضا بتصریح به او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب
 على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحد هم واذن لهم في الاكل بشرط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو
 الا انه يستحب ان يستأذن الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرب لیساوى ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل
 عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترسا يقتضى الشرة الا ان يكون مستجرا يريد الا سراغ لشغل احواله وكذا الخطابي ان شرط
 هذا الاستئذان انما كان في زمرة من حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع انتساع الحال فلا يجتأه الى الاستئذان وتفقير
 النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن
 شهاب في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند الزائر من طريق ابن بريدة عن ابي عبد الله فعدت نهيتم عن القران في التمر
 وان الله وسع عليكم فاقرنوا فعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في سنده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح
 وانتهى انتهى مختصرا (الا ان تستأذن اصحابك) مفعول الى الذين اشتروا معك في ذلك التمر فاذا اذنوا اجازلك الاقوان
 وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستأذن الرجل خاة قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
 الاستئذان ان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الجمع بين اللوزين
 عند الاكل (كان يأكل القثاء بالربط) قال في لمصباح القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة ويجوز ضم
 القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق
 لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنت بالقثاء والخيار وهو يقتضى ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار
 نتا من انتهى وقع في رواية الطبراني كبقية الكه لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رآيت في
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذمرة ومن ذمرة وفي سنده ضعف كما في فتح الباري
 قال النووي فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف
 من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والاكثر منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (سعيد بن نصير) بضم النون مصغرا (ياكل البطيخ) وفي بعض النسخ
 البطيخ بتقديم الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ (فيقول نكسر حره هذا) اي الربط (ويرده هذا) اي
 البطيخ (يرده هذا) اي الربط قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في
 الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورود الحديث
 بلفظ الخبز قال وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة
 للرطب برودة وان كان فيه لحرارة طرف الحرارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرج النسائي بسند صحيح عن
 حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بين الرطب والخبز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
 وكسر الموحدة بعد هازي نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلاج ومقابله الشيء
 الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد جاء في البطيخ

في
 البطيخ

باب الاكل في ائمة اهل الكتاب

نجاور

لنا الماء العذب

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن يزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابي بصير السلميين قال
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما زيدا او امر او كان يحب الزيد والتمز باب في استعمال ائمة اهل الكتاب
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال قالنا عبد الاعلى واسماعيل عن يزد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نخرق ووم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنصيب من ائمة المشركين واسقيتهم فنسئمتهم بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد
 ابن شعيب قال نا عبد الله بن العلاء بن زبير عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني ان سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قدومهم الخنزير ويشربون في ائمة اهل الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا باب في ذوات البحر حدثنا عبد
 ابن محمد الثقفي قال ثنا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح
 عابرا للقرين وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمره كنا نمضها كما يمض الصبي
 ثم نشرب عليها من ماء فتكفيننا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصيتنا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على
 البحر فرقم لنا كهية الكتيب لضخم فانتبها فاذا هو دابة تدعى العنبرة فقال ابو عبيدة مينة ولا تحمل لنا ثم قال لا ينزل

عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا وقال لتهذي
 حسن غريب (وليد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التثنية (حدثني سليمان بن عامر) بالتصغير (عن ابي بصير السلميين)
 بضم السين المهملة وفتح الهمزة المخففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله
 واسم ابيهما بصير بضم الموحدة وسكون السين (فقد منا زيدا وتمر) اي قربناهما اليه قال في المصباح زيد علوزن قفل ما يستخرج
 بالمخض من لبن البقر والخنم واما ابن ابي بل فرأى ما يستخرج منه زيد بل يقال له جناب والزبدة اخض من الزبد انتهى
 وفي الصراح زيد بالضم كفلن وسر شير زبدة مسكه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن محمد بن عوف نا عبد الله وعطية
 باب استعمال ائمة اهل الكتاب (عن يزد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) اي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ذلك) اي استمتاعنا بائمة المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التفات اي علينا قال الخطابي ظاهر هذا بيده استعمال ائمة
 المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشروط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا
 الباب انتهى قلت الحديث رواه البزار ايضا وفي رواية فغسلها واكل فيها ذكره الحافظ في الفقه والحديث سكت عنه المنذري
 (انا عبد الله بن العلاء بن زبير بفتح الزاي وسكون الموحدة) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من
 ابي عبيد الله (انا نجاورنا بالزاي المعجمة) اي نمر في بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها) اي اغسلوها قال الخطابي الوضوء الغسل
 والاصل في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في ائمة اهل الكتاب فانه لا يجوز
 استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما ثيابهم وميائهم فاتها على الطهارة كميأة المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم
 لا يرتحشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال اربال في طهورهم فان استعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انهم يصبروا بشيء من
 النجاسات انتهى كلام الخطابي وقال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي بصير الخوارزمي عن ابي ثعلبة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في ائمة فان وجدتم غيرها فاكلوا فيها وان لم تجدوا
 فارحضوها ثم كلوها الحديث واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه نحوه باب في ذوات البحر (تتلق عابرا) بكسر العين
 هي اربال التي تحمل الطعام وغيرها (زودنا) اي جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر اضم وعاء من جلد (كنا نمضها) بفتح
 الميم وضمها وفتح الفقه اضم (بعصيتنا) بكسر المهملة وتثنية الراء المشددة (الخبط) بفتح الخاء وضمها ورق الشجر الساقط بمنع الخبوط
 (ثم نبله) اي الخبط (كهية الكتيب) بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحروب (الضخم) اي العظيم (تدعى العنبرة) هي سمكة
 كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال ابو عبيدة مينة) اي هذه مينة (ثم قال لا الخ) المعنى ان ابا عبيدة قال ولا يا خنخادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطررت اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سميتنا
فلما قد منّا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرج الله لكم فهل معكم من كجه شئ فنقطعوا
منه فأرسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل راب في الفأرة تقع في السم من حد ثنا مسيد قال
ناسفیان قال نا الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا احد ثنا احمد بن صالح وأحسن بن علي واللفظ للحسن قالنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة
ان هذ اميته والميته حرام فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميته لا تترك في سبيل الله وقد اضطررت
وقد باح الله تعالى لميته لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من كجه واكله ذلك فانا اراد به المبالغة في
تطبيب نفوسهم في حله وانه لا تشك في باخته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمه من الله تعالى خارقة
للعادة الكرمهم الله بها قال الامام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتها حلال لا تراه
يقول فهل معكم من كجه شئ فنقطعوا فأرسلنا اليه فاكل وهذا حال فاهية لاحال ضرورة وقد روى عن ابي بكر الصديق
انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاهم لكم وقد روى عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شئ
كان عيشه في ماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهب الشافعي باحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في
النهي عن قتلها وكان ابو ثور يقول جميع ما ياتي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل الا يذكاه وما كان منه لا يذكي مثل
السمك حل حيا وميتا وكرة ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس
وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء وكلب الماء والنسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان
الماء فلا يذكي على شئ من الحيات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا يذكي وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها
باس في البحر والبرق قال الخطابي لم يختلفوا ان الما راها هي مباح اكله وهو يشبه الحيات وتسمى ايضا حية البحر فذل ذلك
على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموم وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله
سبحانه وتعالى حل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياارة فمن دخل فيه ما يصاد من حيوانه لانه لا يخص منه شئ الا
بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميته فلم يستثن شيئا منها ودون شئ فقضية
العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم باب في الفأرة تقع
في السمن (ناسفیان) هو ابن عيينة وهكذا اي القوما حولها وكلوا اوردة الترا صاحب ابن عيينة عنه كما كعب ومسد
وغيرها ووقع في مسند اسحق بن را هويه ومن طريقة اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه
وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفقه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (القوما حولها) اي ما حول الفأرة
قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل حولها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها
على انه كان جامدا قال لانه لو كان متاعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب ما نقل خلفه غيره في الحال فيصير
ما حولها فيحتمل الى اللقاء كله قال وقد وقع عند المرقط من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحد بيت فامر
ان يقورا حولها فيرى به وهذا الظاهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واستدل بحد
الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان الما تم اذا حلت فيه النجاسة لا ينجز الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن
نافع من المالكية وحكى عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس
سئل عن فارة ماتت في سمن قال توخذ الفأرة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية
وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصميم واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جوفيه زيت وقع فيه جرز

في السممن فان كان جامداً فالقوهها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر بوه قال الحسن قال عبد الزاق وربما حدث به معمر
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن حنبل قال قال عبد الزاق
 قال نا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب باب في الذباب يقم في الطعام حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر بن يعقوب بن
 المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
 احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه ذاء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
 باب في اللقمة تسقط حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا احمد عن ثابت عن انس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
 الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وافرنا ان نسلت الصحيفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له
 وفيه اليس جال في الجرحه قال فاجال وفيه الروح فاستقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائت والجامد كما قال الحافظ
 واطال الكلام في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وان كان مائعا فلا تقر بوه
 به اخذ الجمهور في الجامد والمائت ان المائت نجس كله دون الجامد وخالف في المائت جمع منهم الزهري والاوزاعي قال الخطابي
 اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتقم به على وجه من الوجوه كلها
 لقوله فلا تقر بوه واستدلوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال الريقوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه
 ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به قال المنذري وذكر الترمذي معلقا
 وقال وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله
 عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله باب في الذباب يقم في الطعام اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه
 كلما ذاب اب (فامقلوه) بضم الفاف اي غمسوه في الطعام او الشراب والمقل الخمس (وفي الاخر شفاء) بكسر الشين وفي
 بعض النسخ مكانه دواء (وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) اي انه يقدم بجناحه يقال تقى بحق عمرا اذا استقبله به وقد مله
 اليه ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقدير ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكوة ابن الملك
 (فليغمسه كله) اي كل الذباب ليتعادل داؤه ودوائه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضره وانه يطرح و
 لا ياكل وان الذباب اذا مات في ماء فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وسلم اغمسها بماء بموت من ذلك ولا سيما
 اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم اغمسها بماء ما امر باصلاحه ثم ادى هذا الحكم الى
 كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من
 حديث عبيد بن حنبل عن ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري باب في اللقمة تسقط
 (لعق اصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الاصابع مما اظلم على بركة الطعام وتنظيفها (فليمط) من الاماطة اي فليزل
 (عنها) اي اللقمة (الاذى) اي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (ولياكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب اكل
 اللقمة الساقطة بعد مسح اذي بصيبيها هذا اذا لم تقم على موضع نجاسة فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها
 ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (وامرنا ان نسلت الصحيفة) اي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام
 يقال سلت الصحيفة ليسلها من باب نصر ينصر اذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوها (ان احدكم لا يدري
 في اي طعامه يبارك له) اي ان الطعام الذي يجزر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما يقم على اصابعه
 او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
 والامتناع به قال المنوي والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك

ن
يوزيه

ن
دواء

و لياكل

باب في الخادم يأكل مع المولى حدثنا القعنبه قال نادى اودبن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صنع احدكم خادما طعاما فوجاء به وقد ولي حرة ودخانها فليقعد معه فليأكل فان كان الطعام
مشفوها فليضغ في يده منها اكلة او اكلتين باب في المنديل حدثنا مسدد قال نايجي عن ابن جزي عن عطاء عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح بيده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حل ثنا النخيلة
نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
بتثلاث اصابع وراية يمسح بيده حتى يلعقها باب ما يقول لرجل ذا طعم حدثنا مسدد قال نايجي عن ثور عن خالد بن معدان
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر فعت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكفي
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في الخادم يأكل مع المولى (اذ صنع) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا
(به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى وقرب (حرة) اي نارية او تعبده (ودخانها) تخصيص بعد
تعمير او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر (فليقعد معه) امر من الاقعد لا استحباب (فليأكل) اي معه
ولا يستنكف كما هو داب الجارية فانه اخوة والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذها وحملها عندها فينبغي ان تشاركه في الحظ منه
(فان كان الطعام مشفوها) اي قليلا قال الخطابي لمشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشقاة التي تجتم على الكلب (فليضغ)
اي المحضوم (في يده) اي بيد الخادم (منه) اي من الطعام (الكلة او اكلتين) او للتوزيع او بمعنى بل وسببه ان لا يصير محرما فان ما
لا يدركه كذا لا يتراكم كله والاكلة بضم الهيمه ما ياكل دفعة وهو اللقمة في لقاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة
من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعها وحمله لانه ولي حرة ودخانها وتعلق
به نفسه وشتم راعته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذري واخرجه مسلم باب في المنديل بكسر الميم ما يجمل في اليد
للوستر والامتنان (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يتقن
كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك يلعقها ذكره النووي وفي
الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعتها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس
في حديثهم ذكر المنديل واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع) فيه ان السنة الاكل بتلات اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة والاعذار بان يكون من قوا غيره مما لا يمكن بتلات قاله
النووي وقال الحافظ ابو حنيفة من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بتلات اصابع وان كان الاكل بالكثر منها جائزا وقد اخرج
سعيد بن منصور عن هريرة بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل خمسه فيجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال
انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب
ابن مالك اخبره عن ابيه باب ما يقول اذا فرغ من الطعام قال بن بطال التقط واعلى استحباب الحجر بعد الطعام
ووردت في ذلك انواع يعنى لا يتعين ثمنها الا اذا رفعت المائدة) اي من بين يديه وقد ثبت في الحديث الصحيح رواية انس رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم ياكل على خوان قط والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بان انسا ما ارى ذلك وراه غيره والمنثب
يقدم على لثاني قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام عن شئ ثم رفع
قبل رفعت المائدة انتهى قلت والتحقيق في ذلك ان المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب او جلد او حصيرا او خشب
او غير ذلك فالمائدة عام لها انواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فاقول بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحتة قوائمهم كل جانب
والاكل عليه من دج المترفين لئلا يفتقر الى التطاوع والاعناء قاله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل الخبز والذى اثبت هو نحو السفرة وغيره
والله اعلم (اطيبا) اي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وواقبله صفات الحمد اقدر (فيه) الضمير راجع الى الحمد اي حمد
ذابركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو اذنا واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير

من المسلمين

ولا مخرج ولا مستغنى عنه **رَبَّنَا** حدثنا محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سُفيان عن ابى هاشم الواسطي عن اسمعيل بن زياد عن ابيه او غيره عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **رَبَّنَا** حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن ابى عبيد القاسم عن ابى عبد الرحمن الحنبلي عن ابى ايوب انصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقنا وجعلنا مسلمين **رَبَّنَا** حدثنا احمد بن محمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من نام وذي نعمة ولم يغسل فاصابه شيء فلا يلوم نفسه

ورفعه ومكف بفتح الميم وسكون الكاف ولشديد التحية من كفات اي غير مردود ولا مقلوب والضمير ارجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير ارجع الى الله تعالى وقال لعيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وا دخلت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي كلناه ليس فيه كفاية بما بعد بحيث ينقطع بل نعلم مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير ارجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفى الخ كما قال القسطلاني في شهر البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحمل كسرها على انه حال من القايل اي غير نارساء (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين اي غير مطروم ولا معرض عن بل عناه الىه (ربنا) بالرفع على انه خير مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ وخبره مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ ومجوز النصب على المدح او الاختصاص او ضمما راجع الى بن التين ومجوز الجرح على انه بدل من الضمير في عته وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابي داود وغيره) شكن من الراوى (وجعلنا مسلمين) اي موحدين متقادين بحميم امور الدين وقائداة الحمد بعد الطعام ادع شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لان شكرتم لازيد نكم وفيه استحباب تحمد الله عند تحمد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقم حصوله وانذ فاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولاً لزيادة الاهتمام به وكان السبق من تتمته لكونه مقارناله في التحقيق غالباً ثم استظهر من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكرها هو اشرفها وختمه به لان المدار على حسن الخاتمة مهم ما فيه من الاشارة الى كمال الانتعاش في الاكل والشرب وغيرها قدر او وصف او وقتاً احتياجاً واستغناءً بحسب ما قدره وقضاة كذا قال القاسمى في المرافاة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وذكره البخارى في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن ابى عبد الرحمن الحنبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (اذا اكل وشرب) قال القاسمى في شرح المشكوة الظاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي اطعم وسقى) لعل حذف لمفعول لا فائدة العموم (وسوغه) بتشديد الواو اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) اي لكل منهما (عزجاً) اي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضارة ومنافعة فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندقم باقيه وذلك من عجائب مصنوعات من كمال فضله ولطفه مخلوقاتة فتبارك الله احسن الخالقين وقال لطبي رحمه الله ذكر ههنا نجار بجاء الاطعام والسبق والتسوية وهو تشهيد للدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها حاج فالصالح منه يبعث الى الكبد وغيره يندقم من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب لقيامها من الشكر بالجان والبعث باللسان والعمل بالاركان قال المنذرى واخرجه النسائي **رَبَّنَا** في غسل اليد من الطعام (وفي يده عمر) بفتح العين اي دسم ووسم وزهومة من اللحم (ولم يغسله) اي ذلك الغمر (فاصابه شيء) اي وصله شيء من ابناء الهوام وقيل ومن الجان لان الهوام وذوات السموم بما تقصده في المنازلحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فرما اورث ذلك (فلا يلوم نفسه) لانه مقصر في حقه

فدعى

باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عندنا حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد ابى خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيمم النخعي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليما فرغوا قال تبيو اناكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعا الله فذلك اثابته حدثنا محمد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادَةَ فاجاء مجئوز زيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اخر كتاب الاطعمة

قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي معلقا واخرجه ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابى هريرة وقال غريب واخرجه ايضا من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وقال حسن غريب **باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عندنا** (فلما فرغوا) اي من اكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثبو اناكم) من اثاب يثيب اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والنس والاول الاثر اي جازوه على صنيعه وكافؤه ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة (فدعوا له) اي دعاه الاكلون (فذلك) اي الدعاء له (اثابته) اي ثوابه وجزاؤه والحديث يدل على انه يستحب للمدعو ان يدعو بعد الفراغ من الطعام قال المنذرى وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالاني وقد نقله غير واحد وتكلم فيه بعضهم (فجاء) اي سعد بن عبادَةَ (فاكل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واكل طعامكم الابرار) اي لا تقبأ الصالحون (وصلت عليكم) اي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذرى وهذا اخر كتاب الاطعمة

قال العبد الضعيف ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم ابا دى تجا وزال الله عنه وعن ابويه ومشائخه ثم سبح الله تعالى وعونه وبنعمته تتم الصالحات الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابى داود ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع منه واوله كتاب الطب اعان الله تبارك وتعالى على تمامه بفضله وكرمه وانى اشكره شكرا متواليا واحدا حمد امتك اتر على اتمام هذا الجزء الثالث اللهم اهدنى لاجتناب الاذى ولا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اعنى على ذكرى وشكرك وحسن عبادتك اللهم انى اسالك رقا طبيا وعلما نافعا وعملا متقبلا اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي فى الآخرة والاولى رب اغفر وارحم انت الاعز الاكرم اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك واسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة ممن كل ذنب والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع على ذنبا الا غفرته ولا همما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا ضرا الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك محمد وآله واصحابه كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

تم الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابى داود ويتلوه الجزء الرابع واوله كتاب الطب

كتبه محمد حفيظ الله عفى عنه الساكن قطيف صاحب من مضافات الدهلي في شهر شعبان سنة ١٣١٩ هـ

فهرس لكتب والابواب الواقعة في الربع الثالث من سنن الامام الهام اود السجستان رضوان الله عليه

١٦	باب في الاسير بكيرة على الكفر	باب في عبدة المشركين	باب في النقل من الذهب	باب الاضحية عن البيت	باب ما جاء في الرجل والوصايا
١٧	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	باب في اباحة الطعان في ارض العدو	باب في الفضة ومن اول مغنم	باب ما يستحب من الضحايا	باب ما جاء في نسمة الوصية
١٨	باب في الجاسوس الذي	باب في النجس النجس اذا كان في	باب في الامام يستأثر	باب ما يجوز في الضحايا من السن	باب ما جاء في الوصية للوارث
١٩	باب في اى وقت يستحق القاء	باب في بيع الطعام من ارض العدو	باب في الوفاء بالعهد	باب ما يكره من الضحايا	باب في الحاطة اليتيم والطعام
٢٠	باب في يوم من الصمت عند القاء	باب في بيع الطعام من ارض العدو	باب في الامام يستحب في اليهود	باب البقر والجوز عن كتم تجزئ	باب ما جاء في فيما لولى
٢١	باب في الرجل يترجل عند القاء	باب في بيع الطعام اذا فضل	باب في الامام يكون بينه و	باب في الشاة يضحى بها عن جماعة	باب ما جاء في مال اليتيم
٢٢	باب في الخيل في الحرب	باب في الناس في ارض العدو	باب في الامام يبيد في يهود	باب في الامام يبيد في يهود	باب ما جاء في من يقطع اليتيم
٢٣	باب في الرجل يستأثر	باب في الرجل ينضم من الغنمة	باب في الوفاء للمهاد وحرمة	باب في حبس كحوم الاضاحي	باب ما جاء في التشديد
٢٤	باب في الكمين	باب في الرخصة في السلاح	باب في الرسل	باب في النهي ان تصبر البهائم	باب في اكل مال اليتيم
٢٥	باب في الصفوف	باب في المعركة	باب في امان المرأة	باب في الرفق بالذبيحة	باب ما جاء في الدليل
٢٦	باب في سب السبي عند القاء	باب في تعظيم الغلول	باب في صلح العدو	باب في المسافر يضحى	باب في الكفن من جميع المال
٢٧	باب في المبارزة	باب في الغلول اذا كان بسبيل	باب في العدو يوثق على	باب في ذبايح اهل الكتاب	باب ما جاء في الرجل يهب
٢٨	باب في النهي عن المثلثة	باب في انزله الامام ولا يجرق رحله	باب في غرة وينشبه بهم	باب ما جاء في اكل معاقره الاعراب	باب الهبة ثم يوصي له بها او غيرها
٢٩	باب في قتل النساء	باب في عقوبة الغال	باب في التكبير على كل شرف في المسير	باب في الذبيحة بالمرؤة	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٣٠	باب في كراهية حرق العدو بالنا	باب في النهي عن الاستزاع من غل	باب في الاذن في القبول بعد النهي	باب في ذبيحة المنزلية	باب ما جاء في الصدقة عن البيت
٣١	باب في الرجل يكرى دابته	باب في السلب يعطى القاتل	باب في بعثة البشراء	باب في المبالغة في الذبح	باب ما جاء في من مات عن
٣٢	باب في النصف والسهم	باب في القاتل السلب	باب في اعطاء البشير	باب ما جاء في ذكوة الجنين	باب في وصية يتصدق عنه
٣٣	باب في الاسير يوثق	باب في الفرس والسلاح من السلب	باب في سجود الشكر	باب في اكل اللحم لا يدري	باب ما جاء في وصية الحربى
٣٤	باب في الاسير ينال منه ويضرب	باب في السلب لا يخمس	باب في الطروق	باب في ذكر اسم الله عليه امرا	باب في تسليم وليه ابنته ان ينقضها
٣٥	باب في الاسير بكيرة على الاسلام	باب في اجاز على جريح فمخن	باب في التلقف	باب في العتيرة	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه
٣٦	باب في قتل الاسيرو	باب في نقل من سلبه	باب ما يستحب من انفاذ	باب في العقيقة	باب في روفاء يستنظره ماوة
٣٧	باب في عرض عليه الاسلام	باب في من جاء بعد الغنمة لاسم له	باب في الغزو اذا قفل	باب في كتاب الصيد	باب في فرق بالوارث
٣٨	باب في قتل الاسير صبرا	باب في الماء والغنم يان من الغنمة	باب في الصلوة عند	باب في اطلاق الملب للصيد وغيره	باب في كتاب الفرائض
٣٩	باب في قتل الاسير بالنبل	باب في المشرك ليس هم له	باب في القدوم من السفر	باب في الصيد	باب ما جاء في تعليم الفرائض
٤٠	باب في المن على الاسير غير فداء	باب في سهمان الخيل	باب في كراء المقاسم	باب في اقطع من الصيد قطعة	باب في الكلالة
٤١	باب في فداء الاسير بالمال	باب في سهمان الخيل	باب في التجارة في الغزو	باب في اتباع الصيد	باب في من كان ليس له اخوات
٤٢	باب في الاما يقبض على الظهور عند القاء	باب في النقل	باب في حمل السلاح	باب في كتاب الوصايا	باب ما جاء في ميراث الصلب
٤٣	باب في التفريق بين السبي	باب في النقل للسرية	باب في ارض العدو	باب ما جاء في ما يورثه الوصية	باب في الجدة
٤٤	باب في الرخصة في المدكين يفرق بينهم	باب في خروج من العسكر	باب في الاقامة بارض الشرك	باب ما جاء في ما يجوز للموت في ماله	باب ما جاء في ميراث الجد
٤٥	باب في المال يصيبه العدو ومن	باب في من قال الحمد قبل النقل	باب في اول كتاب الضحايا	باب ما جاء في كراهية	باب في ميراث العصبة
٤٦	باب في المسلمين يبيد كره في الغنمة	باب في السرية تتردى على اهل العسكر	باب ما جاء في ايجاب الاضاحي	باب في الاضمار في الوصية	باب في ميراث ذوى الارحام

باب ميراث ابن الملائنة	باب في صفيا رسول الله	باب الامراض المكفرة للذنوب	باب في النوح	باب التكبير على الجنائز
باب ميراث المسلم الكافر	باب في صلوات الله عليه من الاموال	باب اذا كان الرجل يعمل عملا	باب في صنع اطعام لاهل الميت	باب ما يقرأ على الجنائز
باب في ميراث اسلم على ميراث	باب في بيان مواضع قسم	باب في اشتغال غيره من مرضه	باب في الشهيد يغسل	باب الدعاء للميت
باب في الولاء	باب في خمس وسهم ذي القربى	باب في عيادة النساء	باب في سترة الميت عند غسله	باب الصلوة على القبر
باب في الرجل اسلم على يد الرجل	باب في ما جاء في سهم الصفي	باب في العيادة	باب كيف غسل الميت	باب الصلوة على المسلم
باب في بيع الولاء	باب كيف كان اخراج	باب في عيادة الذمي	باب في الكفن	باب يموت في بلاد الشرك
باب في المولود يستعمل ثم يموت	باب في اليهود من المدينة	باب المشي في العيادة	باب كراهية المغالاة في الكفن	باب في جمع الموتى في قبر واحد يعلم
باب في سهم ميراث العقد	باب في خبر النصير	باب في فضل العيادة على وضوء	باب في كفن المرأة	باب في الحفار يحيد العظم
باب ميراث الرحم	باب في ما جاء في حكم ارض خبير	باب في العيادة مرارا	باب في المسك للميت	باب هل يتكف ذلك المكان
باب في الحلف	باب في ما جاء في خبر مكة	باب العيادة من الرمد	باب في تعجيل الجنائز وكراهية حياها	باب في اللحد
باب في المرأة تزوجت مرتين زوجها	باب في ما جاء في خبر الطائف	باب في خروج من الطاعون	باب في الغسل عن غسل الميت	باب كريد خلد القبر
باب في كتاب الحج والعمرة	باب في ما جاء في حكم ارض اليمن	باب الدعاء للمريض	باب في تعجيل الميت	باب كيف يدخل الميت قبورا
باب في ما يلزم الامام من خلع العتمة	باب في اخراج اليهود	باب في الشفاء عند العيادة	باب في الدفن بالليل	باب كيف يجلس عند القبر
باب في ما جاء في طلب الامارة	باب في جزيرة العرب	باب في الدعاء للمريض عند العيادة	باب في الميت يحمل	باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبورا
باب في الصير يريولى	باب في ايقاف ارض	باب كراهية تمنى الموت	باب في ارض الى ارض	باب في الرجل يموت لفرابة مشركا
باب في اتخاذ الوزير	باب في السواد وارض العنوة	باب في موت الفجأة	باب في الصف على الجنائز	باب في تعميق القبر
باب في العرافة	باب في اخذ الجزية	باب في فضل من مات بالطاعون	باب في اتباع النساء الجنائز	باب في تسوية القبر
باب في اتخاذ الكاتب	باب في اخذ الجزية من الجوس	باب في المريض يؤخذ	باب في فضل الصلوة	باب في الاستغفار عند القبر
باب في السعابنة على الصدقة	باب في التشديد في جناية الجزية	باب في اطفاء وعانتة	باب في الجنائز وتشييعها	باب في الميت في وقت الانصراف
باب في الخليفة يستخلف	باب في تعشير اهل الذمة	باب ما يستحب من حسن	باب في اتباع الميت بالناس	باب كراهية الذبح عند القبر
باب في ما جاء في البيعة	باب في اختلافوا بالبخارة	باب في الظن بالله عند الموت	باب في القيام للجنائز	باب في الصلوة على القبر بعد حين
باب في اوراق العمال	باب في الذمي يسلم في بعض	باب ما يستحب من تطهير	باب في الركوب في الجنائز	باب في البناء على القبر
باب في هدايا العمال	باب في السنة هل عليه جزية	باب في الميت عند الموت	باب في المشي امام الجنائز	باب في كراهية القعود على القبر
باب في غلول لصدقة	باب في الامام يقبل هدايا المشركين	باب ما يقال عند الميت من الكلام	باب في الاسراع بالجنائز	باب في المشي بين القبور في النعل
باب في ما يلزم الامام من	باب في اقطاع الارضين	باب في التلقين	باب في الامام لا يصل على من قتل نفسه	باب في تحويل الميت
باب في الرعية والحجة عنهم	باب في احياء الموات	باب في تعميم الميت	باب في الصلوة على من قتلته الحرد	باب في موضعه الامر يحث
باب في قسم الفئ	باب في ما جاء في الدخول في ارض الخارج	باب في الاسترجاع	باب في الصلوة على الطفل	باب في التناء على الميت
باب في اوراق الذرية	باب في الارض من جميعها	باب في الميت يسبح	باب في الصلوة على الجنائز في المسجد	باب في زيارة القبور
باب متى يفرض	باب في الامام والرجل	باب في القراءة عند الميت	باب في الدفن عند طلوع الشمس وغروبها	باب في زيارة النساء القبور
باب في الرجل في المقاتلة	باب في ما جاء في المركز وما فيه	باب في الجلوس عند المصيبة	باب في احضار جنازة رجال	باب في ما يقول اذا مر بالقبور
باب في كراهية الافتراض	باب في نبش القبور العادية	باب في التعزية	باب في النساء من يقدم	باب في كيف يصنع بالحم اذا مات
باب في اخرا الزمان	باب في يكون فيها المال	باب في الصبر عند المصيبة	باب في ابن يقوم الامام	باب في كتاب الايمان والندور
باب في تدوير العطاء	باب في اول كتاب الجنائز	باب في البكاء على الميت	باب في الميت اذا صل عليه	باب في التغليظ في اليمير الفاجرة

باب في عطيبة المرأة	باب في وضع الجماعة	باب في نذر نذر الايطيقه	باب في كراهية الحلف بالآباء
باب في غير اذن زوجها	باب في تفسير الجماعة	باب في كتاب البيوع	باب في كراهية الحلف بالامانة
باب في العمري	باب في منع الماء	باب في التجارة بخاطر الحلف	باب في المعارض في الايمان
باب في قال فيه ولعقبه	باب في بيع فضل الماء	باب في استخراج المعادن	باب في ما جاء في الحلف
باب في الرقيبي	باب في ثمن السنوي	باب في اجتناب الشبهات	باب في البراءة وبملة غير الاسلام
باب في تضمين العارية	باب في اثمان الكلاب	باب في اكل الربا وموكله	باب في الرجل يحلف ان لا يتادم
باب في امر افسد شيئا غير مثله	باب في ثمن النحر والميتة	باب في وضع الربا	باب في الاستثناء في اليمين
باب في المواشي تقصد زرع قوم	باب في بين الطعام	باب في كراهية اليمين في البيع	باب في ما جاء في يمين النبي
كتاب القضاء	باب في ان يستوفي	باب في الزحان في الوزن والوزن بالاجر	باب في صلوات الله عليه ما كانت
باب في طلب القضاء	باب في الرجل يقول	باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم	باب في الحنث اذا كان خيرا
باب في القاضى يخفى	باب في البيع لا خلافة	باب في كسب المعلم	باب في القسم هل يكون يمينا
باب في طلب القضاء والتسرع اليه	باب في العريان	باب في كسب اطباء	باب في الحلف كاذبا متعمدا
باب في كراهية الرشوة	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	باب في كسب الحجام	باب في كم الصاع في الكفارة
باب في هدايا العمال	باب في شرط في بيع	باب في كسب الاماء	باب في الرقبة المؤمنة
باب في كيف القضاء	باب في عهدة الرقيق	باب في حلوان الكاهن	باب في كراهية النذر
باب في قضاء القاضى اذا اخطأ	باب في من اشترى عبدا	باب في عسب الفحل	باب في النذر في المعصية
باب في كيف مجلس	باب في استعمله ثم وجد به عيبا	باب في الصائم	باب في من رأى عليه كفارة
باب في الخصمان بين يدي القاضى	باب في اذا اختلف	باب في العبد يباع واولاه	باب في اذا كان في معصية
باب في القاضى يقضه وهو غضبان	باب في البيعان والمبيع قائم	باب في التلق	باب في من نذر ان يصل
باب في الحكم بين اهل الذمة	باب في الشفعة	باب في النهي عن الغش	باب في بيت المقدس
باب في اجتهاد الراى في القضاء	باب في الرجل يفلس	باب في النهي ان يبيع حاضر لباد	باب في قضاء النذر عن الميت
باب في الصلح	باب في الرجل متاعه بعينه	باب في من اشترى مصراة فركهها	باب في ما جاء في يمينات عليه
باب في الشهادات	باب في من اشترى حسيرا	باب في النهي عن الحكرة	باب في صيام صام عنده وولده
باب في الرجل يعين على	باب في الرهن	باب في كسر الدراهم	باب في ما يوجب به من وفاء النذر
باب في غير اهل اهلها	باب في الرجل ياكل من مال ولده	باب في التسعير	باب في النذر فيما لا يملك
باب في شهادة الزور	باب في الرجل يدين على مال عند رجل	باب في النهي عن الغش	باب في من نذر ان يتصدق بثلث
باب في من ترد شهادته	باب في الرجل يأخذ	باب في خيار المتبايعين	باب في نذر الجاهلية
باب في شهادة البدن	باب في حقه من تحت يده	باب في فضل الاقالة	باب في ثمر ادراك الاسلام
باب في اهل الامصار	باب في قبول الهدايا	باب في باع يبيعه في بيعة	باب في من نذر نذر الميسرة

باب فيمن اضطر	باب في الاكل	باب في ايكاء الانية	باب التوق في الفتيا	باب الشهادة على الرضاع
باب في الميتة	من اعلى الصفحة	كتاب الاطعمة	باب كراهية منم العلم	باب شهادة اهل الذمة
باب في الجمع بين	باب الجلوس	باب ما جاء في	باب فضل نشر العلم	باب الوصية في السفر
لوتين من الطعام	على مائدة عليها	اجابة الدعوة	باب الحديث	باب اذا علم الحاكم
باب في اكل الجبن	بعض ما يكره	باب في استحباب	عن بنى اسرائيل	صدق شهادة الواحد
باب في الخل	باب الاكل باليمين	الوليمة للنكاح	باب في طلب	يجوز له ان يقضى به
باب في النوم	باب في اكل اللحم	باب في كتمت البوليمة	العلم لغير الله	باب القضاء باليمين والشاهد
باب في التمر	باب في اكل الدباء	باب الاطعام	باب في القصص	باب الرجلين يدعيان
باب في تفتيش	باب في اكل الثريد	عند القدوم	كتاب الاشرية	شيئا وليس بينهما بيعة
التمر المسوس	باب كراهية	من السفر	باب تحريم الخمر	باب اليمين على المدعى عليه
عند الاكل	التقذر للطعام	باب ما جاء	باب العصير للخمر	باب كيف اليمين
باب الاقران	باب النهي عن اكل	في الضيافة	باب ما جاء في الخمر تحلل	باب اذا كان المدعى عليه
في التمر عند الاكل	الجلالة والبانها	باب نسيم الضيف	باب الخمر مما هي	ذميا يحلف
باب في الجمع	باب في اكل	في الاكل من مال غيره	باب ما جاء في السكر	باب الرجل يحلف
باب في اللولين عند	كحوم الخيل	باب في طعام المتبارين	باب في اللاذي	على علمه فيما غاب عنه
الاكل	باب في اكل	باب الرجل يدعى	باب في الاوعية	باب الذي كيف يستحلف
باب في	الارنب	فيري مكروها	باب في الخليطين	باب الرجل يحلف على حقه
استعمال انية	باب في اكل	باب اذا اجتمع	باب في نبيذ البسر	باب في الدين
اهل الكتاب	الضيب	داعيان ايها احق	باب في صفقة النبيذ	هل يحبس به
باب في دواب البحر	باب في اكل	باب اذا حضرت	باب في شراب العسل	باب في الوكالة
باب في الفارة تقم في السمن	كحوم الحبارى	الصلواة والعشاء	باب في النبيذ اذا غلا	باب في القضاء
باب في الذباب	باب اكل	باب في غسل اليدين	باب في الشرب قائما	كتاب العلم
يقع في الطعام	حشرات الارض	عند الطعام	باب في الشرب من في السقاء	باب في فضل العلم
باب في اللقمة تسقط	باب ما	باب في غسل اليد	باب في اختناك الكسقية	باب في رواية حديث
باب في الخادم	لم يذكر تحريمه	قبل الطعام	باب في الشرب	اهل الكتاب
ياكل مع المولى	باب في اكل الضبيع	باب في طعام الفقهاء	من خلعة القدح	باب كتابة العلم
باب في المنديل	باب ما جاء في	باب في كراهية	باب في الشرب في انية	باب التشديد
باب ما يقول الرجل اذا اطعم	اكل لسباع	ذم الطعام	الذهب والفضة	في الكذب على رسول الله
باب في غسل	باب في اكل كحوم	باب في الاجتماع	باب في الكرع	صلى الله عليه وسلم
اليد من الطعام	احمرا لاهلية	على الطعام	باب في الساق متى يشرب	باب الكلام
باب في الدعاء لرب	باب في اكل الجراد	باب التسمية	باب في النغم في الشرب	في كتاب الله بلا علم
الطعام اذا اكل عنده	باب في اكل	على الطعام	والتنفس فيه	باب تكرير الحديث
سمن	الطافى من السمك	باب في الاكل متكئا	باب ما يقول اذا شرب اللبن	باب في سرد الحديث

ص ٥٢	س ٢٣	غ المشد	ص المشددة	ص ٤٤	س ٢٢	غ بفتح	ص بفتح	ص ٨٥	س ٢	غ وزاد	ص وزاد	ص ١٠١	س ١٠	غ مساويا	ص مساوون	ص ١١٥	س ٨	غ ولا يقتلوكم	ص ولا يقتلوكم
ص ٥٣	س ٢	غ المتأخر	ص المتأخر	ص ٤٤	س ٩	غ يتخذ	ص يتخذ	ص ٨٥	س ٩	غ جبرئيل	ص جبرئيل	ص ١٠١	س ٩	غ ومشارك	ص ومشارك	ص ١١٥	س ١٩	غ ليسكن	ص ليسكن
ص ٥٤	س ١٣	غ الثواب	ص الثواب	ص ١٣	س ١٣	غ لتتفعوا	ص لتتفعوا	ص ٨٤	س ٤	غ مخصوص	ص مخصوص	ص ١٠٢	س ٣	غ ببعض	ص ببعض	ص ١١٤	س ٥	غ قريظة	ص قريظة
ص ٥٥	س ٢٢	غ اوغضب	ص اوغضب	ص ١٤	س ١٤	غ اللؤلؤى	ص اللؤلؤى	ص ٨٤	س ١٤	غ العزيز	ص العزيز	ص ١٠٢	س ٢٥	غ افاء الله	ص افاء الله	ص ١١٤	س ٢	غ حتى	ص حتى
ص ٥٦	س ٢	غ غصبا	ص غصبا	ص ٤٠	س ٣	غ الطويلة	ص الطويلة	ص ٨٨	س ٤	غ قرى	ص قرى	ص ١٠٣	س ٣	غ بالممد	ص بالممد	ص ١١٨	س ١١	غ اياما	ص اياما
ص ٥٧	س ٤	غ تجزى	ص تجزى	ص ٤١	س ٨	غ قال الملك	ص قال الملك	ص ٨٨	س ١٣	غ والوا	ص والوا	ص ١٠٣	س ٣	غ وفتح الميم	ص وفتح الميم	ص ١١٨	س ١٢	غ حتى	ص حتى
ص ٥٨	س ٢٠	غ لميات	ص لميات	ص ٤٢	س ٤	غ ذهب	ص ذهب	ص ٨٨	س ١٣	غ واولوا	ص واولوا	ص ١٠٣	س ٣	غ والوا	ص والوا	ص ١١٨	س ١٢	غ حتى	ص حتى
ص ٥٩	س ٢٢	غ يؤتة	ص يؤتة	ص ٤٢	س ١٤	غ محدثه	ص محدثه	ص ٨٩	س ١١	غ قرى	ص قرى	ص ١٠٥	س ٥	غ استحقاق	ص استحقاق	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٠	س ٤	غ في الخطا	ص في الخطا	ص ٤٢	س ٢١	غ فهو	ص فهو	ص ٨٩	س ٢٣	غ والوا	ص والوا	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦١	س ٤	غ فتحها	ص فتحها	ص ٤٥	س ٨	غ يهب	ص يهب	ص ٩٠	س ٢٣	غ وبعض	ص وبعض	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٢	س ١٤	غ لس	ص لس	ص ٤٦	س ١٣	غ ثم	ص ثم	ص ٩٠	س ٢	غ والوا	ص والوا	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٣	س ١٥	غ الذبايح	ص الذبايح	ص ٤٧	س ٢٥	غ مائة	ص مائة	ص ٩١	س ٢٢	غ يذهب	ص يذهب	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٤	س ١٤	غ المنذرى	ص المنذرى	ص ٤٨	س ٨	غ آخر	ص آخر	ص ٩١	س ٣	غ (كلمة)	ص (كلمة)	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٥	س ٢١	غ والشيطان	ص والشيطان	ص ٤٩	س ١٥	غ آخر	ص آخر	ص ٩٢	س ٢	غ جهينة	ص جهينة	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٦	س ٤	غ من ذهب	ص من ذهب	ص ٤٩	س ٤	غ ووصيه	ص ووصيه	ص ٩٣	س ٢	غ ابن	ص ابن	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٧	س ٤	غ والله اعلم	ص والله اعلم	ص ٥٠	س ١٤	غ الفريض	ص الفريض	ص ٩٣	س ١١	غ ابن	ص ابن	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٨	س ٢	غ ماجة	ص ماجة	ص ٥١	س ٢٣	غ الآية	ص الآية	ص ٩٤	س ١٥	غ انتقم	ص انتقم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٦٩	س ١٥	غ فتارة	ص فتارة	ص ٥٢	س ١٨	غ مبتدأ	ص مبتدأ	ص ٩٤	س ١١	غ النوى	ص النوى	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٠	س ٢	غ الذبايح	ص الذبايح	ص ٥٣	س ٤	غ موصوف	ص موصوف	ص ٩٤	س ١٤	غ كتبيب	ص كتبيب	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧١	س ١٣	غ ينفسان	ص ينفسان	ص ٥٤	س ١٩	غ فاعل	ص فاعل	ص ٩٤	س ١٤	غ ونحوها	ص ونحوها	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٢	س ١٩	غ وكلا	ص وكلا	ص ٥٥	س ٤	غ ورث	ص ورث	ص ٩٥	س ١٣	غ نبي	ص نبي	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٣	س ١٥	غ الزكاة	ص الزكاة	ص ٥٦	س ١٨	غ مفعول	ص مفعول	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٤	س ٢١	غ يكتفى	ص يكتفى	ص ٥٧	س ٤	غ ورث	ص ورث	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٥	س ٣	غ كل الجنين	ص كل الجنين	ص ٥٨	س ٤	غ السدس	ص السدس	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٦	س ٢	غ نجد	ص نجد	ص ٥٩	س ٤	غ الاخوان	ص الاخوان	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٧	س ٣	غ مضعل	ص مضعل	ص ٦٠	س ٢١	غ البصرى	ص البصرى	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٨	س ٤	غ انجاء	ص انجاء	ص ٦١	س ١٥	غ ذي الراجح	ص ذي الراجح	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٧٩	س ١٣	غ ينتج	ص ينتج	ص ٦٢	س ١٩	غ فى	ص فى	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٨٠	س ١٨	غ لصمته	ص لصمته	ص ٦٣	س ٢١	غ تشدد	ص تشدد	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٨١	س ١	غ متساويان	ص متساويان	ص ٦٤	س ٣	غ وقاتهم	ص وقاتهم	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٨٢	س ١٥	غ النسكية	ص النسكية	ص ٦٥	س ٢	غ طاوس	ص طاوس	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء
ص ٨٣	س ٢٠	غ الزاء	ص الزاء	ص ٦٦	س ٩	غ المنقط	ص المنقط	ص ٩٥	س ١٨	غ ابناؤهم	ص ابناؤهم	ص ١٠٥	س ٥	غ العارة	ص العارة	ص ١١٩	س ٢٣	غ على السماء	ص على السماء

سِتْرَانِ دَاوُدَ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنِ الْعَبِيدِ

المجلد الثالث

مطبعة دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان